مخطوط رقم	3238 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي ـ المجلد (1)		
المؤلف	ابن العراقي ; احمد بن عبدالرحيم ـ 826 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	840 هـ		
إسم الناسخ	احمد بن محمد بن علي الناسخ		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	359
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 2 / 67 // ذيل بروكلمان : 2 / 71		

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
2410 1978
5 cm

TAḤRĪR AL-FATĀWĪ ʿALĀ 'L-TANBĪH WA'L-MINHĀJ WA'L-ḤĀWĪ, by IBN AL-ʿIRĀQĪ (d. 826/1423).

[The first volume of a selection of Shāfiʿī legal decisions based on three of the fundamental text-books, viz. *al-Tanbīh fi 'l-fiqh* of AL-SHĪRĀZĪ (d. 476/1083), *Minhāj al-ṭālibīn* of AL-NAWAWĪ (d. 676/1278) and *al-Ḥāwī al-ṣaghīr* of AL-QAZWĪNĪ (d. 665/1266).]

Foll. 359. 27·8 × 18·4 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Aḥmad b. Muḥammad b. ʿAlī al-Nāsikh.

Dated 8 Rajab 840 (16 January 1437).

Brockelmann ii. 67, Suppl. ii. 71.

A. CHESTER BEATTY

C.238

3238

359 folios

كتاب تحرير الأوقاف
وانتظام الحاوي

مالك الشيخ الامام العلامة الاستاذ الناقد المتفنن المتفنن
بديع زمانه ووحيد اقرانه قاضي القضاة احمد
المدعو ولي الدين بن الشيخ الامام مفتي الفرق
حافظ مصر وان رئيس الاسلام عبد الرحيم
ابي الفضل زين الدين ما لكن
العراقي نفع الله بوجوده
وافاض عليه سجال جوده
برّه وجوده
امين

صدر الحبس والوقف من العبد الحقير عبد الحكيم مصطفى
الشيخ ولي الحسيني عفي عنهما بالقدس الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله على التنبيه
على المنهاج والصلاة والسلام على النبي العربي والآل والصحب الاتقياء
فهذا تعليق على التنبيه والمنهاج والحاوي محلم لتحرير الفتاوي
الا ذكر فيه ما يرد على العبارة وما يجاب به عنها وحسبي القول
قولهم فالمراد اصحاب الكتب الثلاثة الدلوبي واذا قلت فيما
مر اي التنبيه والمنهاج الا ان يكون ذلك بعد تنكيتي على المنهاج
والحاوي او على التنبيه والحاوي واقول قولها ايضا فمراد الكتاب
المتقدم ذكرها قبل ذلك لا التنبيه والمنهاج فاذا اتفقت عبارة اثنين
في المعنى اتفقت عبارة احدهما واتى بغاية في الصعوبة بحيث
التفاوت بينهما واسع نبه المنهاج في الابواب والمسايل ه واتوسل
الله في القول ما جس الوسايل ه سميته تحرير الفتاوي على التنبيه
والمنهاج والحاوي نا ه هذا قول المنهاج شرط لرفع الحدث
والنجس ما مخلف فيه امور احدها انه على الاصح قول المحرر لا يجوز
وهي عبارة التنبيه لانه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط قال في الدقايق
لكنه اجاب عنه في شرح المهذب بان المجوز يصلح للحمل والصحة ولها
وهو هما انتهى وهو مبني على استعمال المشترك في معنييه وحينئذ فعبارة
المحرر والتنبيه اولى لدلالتها عليها بالمنطوق فانها مردودة على مفهوم
قوله لرفع الحدث طهارة دابر الحدث في الوضوء والاغسال المسنونة
والصمصمة والاستنشاق والتثليث وغسل الميت وغسل الدمية والمجنونة
لتحمل المزوج فانها طهارات لا ترفع الحدث ويشترط لها الماء قولا واحدا وغيره
لتناول هذه الامور لكن يرد عليه التيمم وهو اخف ايرادا وهذا وارد
ايضا على قول التنبيه ولا يجوز رفع حدث وعلى قول الحاوي كالحدث الجنب
بانها لو قال وازالة النجس كما فعل في التنبيه لكان اولى لان النجس
لا يوصف بالرفع في الاصطلاح لكن سهله تقدم الحدث عليه قول الحاوي
رأفعه ما ظاهر متناول ما اذا اغلى ما فرشح بخار وهو ما قله الروضة
عن اختيار صاحب البحر وصحح في شرح المهذب لكن نقل الرافعي والشرح
الصغير عن عامة الاصحاب انه غير طهور قوله التنبيه في تفسير الطلق

المطلق على اي صفة كانت من اصل الخلقة قال في شرح المهذب وغيره
انه قاصد فصحيح انه ما وقع عليه اسم ما بلا قيد وعليه مشى المنهاج
تبعا للمحرر والحاجة لتقييد القيد بكونه لازما فانه الروضة حيث قال
هو الجاري على الاضافة اللازمة لان القيد الذي ليس بلازم كالبئر مثلا
مطلق اسما لا مدونة فلا حاجة للاحتراز عنه وان احتاج الى التقييد فجاب
الامات كقولنا غير الطلق هو المقيد بقيد لازم قوله التنبيه واذا تغير
الماء بمخالط طاهر يستغني الماء عنه كالزعفران والاشنان لخرج الطهارة به
فيه اوجه احدها وخلافه التغير اليسير والاصح خلافه فان يرد من تقييده
بكونه منع اطلاق الاسم الا كما فعله المنهاج نعم لو وقع في ماء متغير وتغير
به ضرر كما قاله ابن الرفعة في الصيف في نكتة لانه تغير يمكن الاحتراز عنه
وهو المخالط وفيه نظر مما نهما ستقف عليه من كلامه وكلام المنهاج المتغير
ما وراء السمع الشامل والمائع الجاري على الاصح فيهما والمراد بالتغير
بالتراب لحدوثه بقول التنبيه طاهر فانه طهور وصرح به في المنهاج قوله
التنبيه وان تغير بما لا يخالط به جازت الطهارة به في احد القولين هو
الاصح قوله المنهاج وطحلب وما في مقره ومنبعه اي من ورق ونحوه
شرط اتصاله به فلو احتمل منه الطحلب والورق ونحوهما ودق ناعما والقى
منه فيه فالاصح من شرح المهذب وغيره انه يضر في المجموع
لعود وبهذا اطلق الرافعي وغيره وقيدها جماعة منهم الامام والمطيب
واطلقه المهذب بالعود وقيد الدهن بجمده وعكس غيره قوله المنهاج
والحاوي او تراب طرح لم يقتده بالقصد وقيده بذلك في الروضة وشرح
المهذب تبعا للرافعي في شرحيه قيل والاول اولى حتى لو طرحه شخص
بلا قصد او قصد طرحه على الشط فوقع في الماء طرحه منه لا تسلبه لذلك
لذلك قوله المنهاج في الماء في الاظهر فيه اوجه احدها يتبع الكثير
في حمل الخلاف قوله المنهاج في شرح والروضة كأصلها وجمعوا بانهما
محل الخلاف في غير النجاسة الكثيرة فانه لا بد فيها من تكدير الجذب
الغسلات به فلو زال الطهورية لم يستعمل فيه لذلك قوله الحاوي
وتراب وان طرح وملح ماء قد يفهم ان الملح الذائب يضر مع الطرح

قوله اخر قوله وان طرح حتى يجرد الهما لكان احسن كما بداه اما طرح به في النهاية
فقط لاختصاصه بالخلاف على ان سنعها الامام حال الدبغ قال في المهمات
ان التتمة ما افضته عبارته الى ذلك بل الذي في التتمة ما نصه الريح كثير
كذلك الملح فرب النتنة ونكره الطهارة بما قصد الى نتنه فيه
امور احدها انه طاهر فما عتبار القصد وهو وجه الاصح خلافه
ويمكن تاويله على ان المراد ما يمكن قصد تنجيسه عادة كالجص ونحوه
وان لم يقصد لتنجيح الاواني والبرك فانها انما للمراهة لا تختص
بالطهارة بل تعم ملاقاة البدن للطهارة حدث وخبث ونظافة وتزود
وشرب وغيرها فصرح به الماوردي والروياني وغيرهما بالنجاسة
متابعة لاراءة النجاسة ولو في الثوب مع ان المراهة مختصة بالبدن
ويرد على الاطلاق كراهة الشمس امور لحدها الاصح اختصاص
الكراهة للبلاد الحارة والاواني المطبوعة المعدة للاستعمال فقول الحاوي
منطبع بتطرجات لذلك يستثنى من المنطبع انا الذهب والفضة فلا
يكره الشمس فيهما نقل الرافعي عن بعضهم وهذه به في الروضة
وتقدم ان الصلاح في شرح الوجيز بسط عبارة الصيدلاني ونقل عن الجويني
انكارها كغيرها ثانيها ان عبارتها مقتضاه ان لا تشمس منتنة له
بكن لان التشميس يستدعي سخونا مشمسا مع ان المراهة ثابتة
سواء تشمس بنفسه او تشميس غيره له ولذلك عبر في الحاوي بقوله
متشمس بزيادة تاء ثالثها ان عبارتها شاملة لباقي الحيوان وزائلها
وهو الصحيح في الشرح الصغير لكن صحح في الروضة زوال المراهة عند
زوالها وهذا وارد على الحاوي ايضا رابعها اشار الروياني بتعليله
الدليل عدم المراهة مطلقا وقال ليس للمراهة دليل يعتمد ونقله
صاحب الاقليد عن نص الشافعي في المنهاج والمستعمل في فرض
الطهارة تطرق الوضوء المجرد والغسل المسنون طهارتان لكل منهما
مقصود تصدق على الاولى منهما انها فرض الطهارة وليست
بمحترز على الجديد بل هي من حيث الوجه فيها اذ يرتفع بها
غير مفروضة فالاولى ان يقال في رفع الحدث المتمم لها في الروضة

المشمس

او المستعمل في فرض الطهارة المفروضة فانه بها قوله وتظاهر قال الشيخ برهان الدين
بن الفركاح في حواشيه هذه عبارة قاصرة فانه ان اراد حكاية وجه في ان المستعمل
في النفل غير طهور كالمستعمل في الفرض كان كلامه مشتملا على نقل شيئين احدهما ان
المستعمل في الفرض غير طهور لا غير والثاني ان المستعمل في ايهما كان غير طهور اي سواء
استعمل في فرض او نفل ويلزم منه ان المستعمل في غسل الذمية لتحل للمسلم غير طهور قطعا اما
على الراجح فلكونه مستعملا في فرض واما على الثاني فلوجود احد الامرين وهو الاستعمال
في فرض وان اراد به معنى اخر فلا بد من بيانه ولو قال وقيل في عبادتها لحصل الغرض
فانه يحصل منه شيئان احدهما ان المستعمل في فرض الطهارة غير طهور لا غير والثاني
ان المستعمل في عبادة الطهارة غير طهور لا غير فعلى الاول المستعمل في غسل الذمية غير طهور
لانه مستعمل في فرض الطهارة وعلى الثاني هو طهور لانه لم يستعمل في عبادة وعبارة المحرر
والمستعمل ليس بطهور على الجديد ان كان مستعملا في فرض الطهارة وقيل انما المستعمل
في عبادة الطهارة في معناه فذكر العبادة دون الفصل وهي ايضا قاصرة انتهى قلت
والمتبادر الى الفهم من عبارة المنهاج في تقرير الوجه الضعيف انه لا بد من اجتماع الاستعمال
في الفرض والنفل ولو اراد ما فهمه عنه ابن الفركاح لقال او في نفلها وكلاهما معترض
لانها مبنية على طريقة القولين وصحيحها في شرح المهذب لكنه صحح فيه عند الكلام على المستعمل
في النجاسة طريقة القطع بالجديد وكذا فعل في الروضة حيث قال كغير طهور على المذهب
وقيل طهور على القديم فضعف الطريقة الحاكية للقديم واطلق الكلام في المستعمل وهو مقيد
بحالة القلة كما دل عليه قولها بعد ذلك وان جمع قلتين قول التنبيه وما تطهر
به من حدث احترز به عن الخبث فشيء اني في الكفاية قال النشائي لكن ما اخره هو المخلاف
في انه طاهر او نجس فيقتضي انه ليس بطهور جزما والخلاف فيه ايضا كما نقله في الكفاية بل الجزم
الطلاق كونه طاهرا قلت كان الشيخ اراد هنا بالطاهر الطهور كما سياتي قول الحاوي
لغير ذات الفرض وله اذا اتصل بعضي ان للجنب لو انغمس في ماء قليل ونوى رفع الجنابة ثم مس
ذكره مثلا وهو في الماء انه لا يكون له الوضوء بذلك الماء لانه فرض اخر وهو موافق لبحث الرافعي حيث
قاله ومقتضى كلام الاصحاب ان الماء لا يصير مستعملا بالنسبة الى المنغمس حتى يخرج منه وهو مشكل
وينبغي ان يصير كارتفاع الحدث بد انتهى والمعتمد اطلاق الاصحاب فقد صرح الحوار زمي بمقتضاه
وهو انه لو احدث حدثا اخر في حال انغماسه جاز ارتفاعه به وجواب اشكال الرافعي بما ذكره النووي
في شرح الوسيط ان صورة الاستعمال باقية فولهم والعبارة للتنبيه وان كان الماء قلتين

ولم يتغير فهو طاهر المطلق الآتي وهو مقيد بالماء المحض فلو وقع في المائع يوافقه في صفاته
وفرضناه مخالفا فانغيره فحكمناه بطهوريته وكان الماء الصرف ينقص عن قلتين بقدر المائع
الواقع فيه فصار به قلتين ووقعت فيه بعد صيرورته قلتين نجاسة فانه يتنجس بمجرد ملاقاتها
وانما يدفع النجاسة قلتان من محض الماء واستشكل على هذا تصحيحهم استعمال جميع ذلك الماء وان
كان وحل عسر كاف للطهارة فقولوا المائع المستهلك فيه متزلة الممكن وجوده دون وجوده قولهما
وان تغير فهو نجس فيه امران احدهما اورد صاحب الكفاية والنووي والاسنوي في تصحيحهما
انه يفهم انه لو لم يتغير لموافقته او صافه له انه باق على طهوريته وليس كذلك والجواب
ان التغير شامل للحسي والتقديري كما اول الرافعي عليه كلام الوجيز فلا ايراد بما ذكراه
في الكفاية انه يقتضي عدم الفرق بين ما تغير كله او بعضه وهو ما صرح به في المهذب
وغيره وقال الرافعي انه ظاهر المذهب انتهى وصحح النووي ان المتغير نجس واما الباقي فان كان
قلتين لم ينجس والا فهو نجس فان هذا المتغير بالنجاسة لا يزيد على غير النجاسة انتهى ويمكن
موافقته كلاميهما له فان قولهما تغير صفة الكثير وذلك يتناول الكل فانه يصح عند تغير البعض
ان يقال ما يغير هذا انما يغير بعضه فاطلاق التغير عليه مجاز قولهم والعبارة للمنهاج
وان زال التغير بنفسه او بما طهراني بما زيد عليه او اخذ منه كما صرح به في التهذيب وقال
في شرح المهذب لا خلاف فيه وصورة بان يكون مختلطا لا متداخله الريح فاذا نقص دخلته
وقضيته قول المنهاج او بمسك وزعفران فلا اعتراض عليه في هذا التغيير بان
العلة في عدم عود الطهورية احتمال ان التغير استتر ولم يزل فكيف يعلقه على ما حزم فيه
بزوال التغير وذلك نفاسة وعبارة المحرر سالمة من هذا حيث قال ان زال بنفسه او بما طهر
وان طرح فيه مسك او زعفران فوجد التغير لم يطهر انتهى والجواب عنه ان المراد زوال الظاهر
وان امكن استتار باطنا والله اعلم قوله وكذا تراب وجص في الاظهر فيه امور احدها
فيه ما سبق من التجوز في التغيير في المسك والزعفران انه اطلق القولين ومحلها
في حال الكدورة فان صفا ولا تغير به طهر قطعا كما في شرح المهذب تابعا لنقل الرافعي
عن بعضهم انه خصص القولين بما اذا كان التغير بالرائحة فاما اللون والطعم فلا يطهر
بالتراب قطعا قال والاصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل قال النووي بل صرحة خلافه
فرضها المحاملي والفوراني في التغير باحد الاوصاف الثلاثة وفرضها المتولي في اللون والرائحة
دون الطعم في الجص ونحوه مما الغبرة له صفة غالبة ولا ظهور به طريقة قاطعة بانه لا يطهر فكان
ينبغي ان يقول وكذا تراب في الاظهر وجص على المذهب قوله التنبيه فان زال بالتراب

حرم قطعا او اقتناؤه فالوجهان قوله المنهاج ويحل المموه في الاصح وهو مقدم
الحاوي بيث خص التحريم بما اذا كان الاناء كله او بعضه او ضبته ذهبا او فضة
وفيه امران احدهما ان محل الوجهين اذا لم يحصل منه شيء بالنار وان حصل حرم قطعا
فاعلم ما تبقى في الحل المحرر والشرح الصغير والروضة وكذا في شرح المهذب هنا لكن صحح
في الزكوة وباب ما يكره لبسه التحريم وكذا صححه السبكي في تنزل السكينة على قناديل المدينة
وهو الذي جزم به في التنبيه في باب ما يكره لبسه فاما ان يكون موافقا لهذا التصحيح واما
ان يحمل على ما اذا حصل منه شيء بالنار ثم خصه بالمموه بالذهب فعند يتجه ان يفرق بينه
وبين المموه بالفضة والذي في كتب الرافعي والنووي عدم الفرق وايضا فقيده بما اذا لم يعد
او صحح الرافعي والنووي انه يحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وخالفهما
السبكي فصحح الحل وقاقا للقاضي حسين وقال المنع لا سيما في الكعبة بعيد شاذ غريب في
المذاهب كلها قلت من ذكره ولا وجه له ولا دليل يعضده قال وهذا في التحلية بصفائح
الذهب والفضة ونحوها اما التمويه فلا امنع من جريان الخلاف فيه لان فيه افسادا
للمالية انتهى فالتمويه عنده اشد من التحلية وقال في شرح المهذب في الزكوة ان تمويه
سقف البيت او الجدار حرام بالاتفاق حصل منه شيء ام لا وكذا استدامة تمويهه ان حصل
منه شيء قوله المنهاج والتغير كما فوت في الاظهر اي التغير في ذاته كما مثله لما التغير
بالصنعة فلم يطرد فيه الجمهور الخلاف ومثل في التنبيه مع اليا فوت بالبلور وامتنع بعضهم
من اجراء الخلاف فيه لكن الجمهور طردوا فيه الخلاف قوله التنبيه وما ضيب بالفضة
خرج به ضبة الذهب فيحرم مطلقا كذا صححه النووي وصحح الرافعي التسوية وعليه مشى في الحاوي
ومحل التفصيل اذا لم يعم التضبيب الاناء فان عم حرم قطعا ذكره الماوردي ومراده على البعد
في تحريم الاواني قولهما والعبارة للمنهاج ضبة كبيرة لزينة حرم عبارة المحرر فوق قدر
الحاجة فيوخذ منه تحريم كبيرة بعضها الحاجة وبعضها الزينة ولا يوخذ ذلك من عبارتها
قوله المنهاج او صغيرة بقدر الحاجة فلا اي فلا يحرم وكان ينبغي ان يقول لم يحرم فانه كما لا يحرم
لا يكره ايضا وقد صرح بذلك في التنبيه قوله المنهاج او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة
جاز في ان صح اي مع الكراهة كما صرح به في التنبيه والحاوي فكان ينبغي ان يقول يكره قيل
يحرم قوله التنبيه وقيل ان كان في موضع الشرب حرم وان كان في غيره لم يحرم كذا حكى
هذا الوجه في الروضة وشرح المهذب وعبر في المنهاج بقوله وضبة موضع الاستعمال لحرم
وان كانت في غيره فتفصيل التفصيل لانه انما حكاه في ضبة موضع الاستعمال فدل على انه لا يجاري الاصح

في صبه غير موضع الاستعمال وهو مقتضى عبارة المحرر والشرح با
اسباب الحدث هذه عبارة المنهاج وهي اولى من قول التنبيه ما ينقض الوضوء لان الاصح
ان الحدث لا يبطل الوضوء بل ينتهي الوضوء بوجوده كانتهاء الصوم بالغروب لكن يساوي التعبير
بالنقض في قوله فخرج المعتاد نقض فو ما هي اربعة صرح بها المحاملي شنا دايم الحدث
ويؤيد قول النووي في شرح المهذب مرادهم بلزوم الوضوء ما اذا خرج منه شيء في اثناء الوضوء
او بعده والا فلا يلزمه وضوء بل يصلي بوضوء الاول بلا خلاف صرح به الغزالي في البسيط وغيره
انتهى فقد صرح بان الخارج بعد الوضوء في اثنايه انما يبطل بحصول الشفاء واجيب عنه بان حدثه
مستمر فلم يطرأ له سبب وايضا فان وضوء دايم الحدث لا يرفع الحدث فكيف يصح عند الشفاء
سببا للحدث مع انه لم يزل ذكره السبكي والحق شيخنا في التدريب بشفاء دايم الحدث انقطاع
حدثه انقطاعا طويلا بحيث يسع الوضوء والصلاة الا اذا كان الانقطاع في الصلاة ويرد على
المحرر ايضا الرده في وجه وطهور رجل الماسح او انقضاء مدته في قول ومسح دابة الميت في قوله
قديم واكل لحم الابل في قديم اختاره النووي تبعا لابن المنذر وغيره دليلا وان كان المذهب
خلاف ذلك في جميعها قول المنهاج والحاوي خروج كذا عبر في المحرر والشرح وعبر في
التنبيه بالخارج وكذا في الروضة وهو ظاهر كلام المختصر وكل من الخروج والخارج لينتظم
حدثا فكلا التعبيرين صحيح قوله التنبيه احدها الخارج من السبيلين فيه امران احدهما
ان المراد الخروج منهما على سبيل البدل وليس المراد ان النقض لا يحصل الا بالخروج منهما
فعبارة المنهاج والحاوي اوضح تاما مقتضاه النقض بخروج المني وهو الذي
صححه في الكفاية وفاقا للقاضي ابي الطيب مستدلا بالاتفاق في الحيض واول كلام
غيره بانه اراد الاندراج في الغسل ونقل عن الرافعي تصحيحه في كتابه المحمود
ونقل ابن المنذر الاجماع عليه لكن الذي صححه الرافعي والنووي انه لا
ينقض الوضوء وكذلك استثناه في المنهاج والحاوي لكن يرد على قوله
المنهاج من قبله او دبره قبلا المشكل فانه لا ينقض الا الخروج منهما في الاصح
ويرد على قوله التنبيه من السبيلين لان المراد احدهما كما تقدم ويجاب
عنه بانه لا يتحقق كون الخارج من السبيلين الا بالخروج منهما لان كل واحد
منهما لا يدري هل هو سبيل ام لا فلا يرد على التنبيه وقد يدعى مثل ذلك في
عبارة المنهاج ايضا فان قلت يستثنى من كلامهم دايم الحدث فانه لا يترتب
على خروج حدثه حكم في بعض الاحوال قلت ينقض وضوءه على
ذلك الحال ولكن يعفى عنه للضرورة فان قلت محل النقض في ما اذا

الث فانه اذا خرج من فرجه نجاسة غير البول والمني فقد قال الاصح
ولا ينقض على ميت والعلماء في الاحياء والظهر ولو انسد المخرج
اخذ بحكم هذا التفصيل والخلاف في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض
بالخروج منه جزما قوله المعدة وحدها مطلق صرح بالاول ويوضح
المعدة ان اريد بقصر موافقته ولا مخالفته انتهى وهو مفهوم
تعبيرهم بالانسداد اشار اليه النووي في تلك النقطة فظهر والعادة
للتنبيه المخرج القادر هل المراد الفعلي والدبر معا حتى ما يقرب احدهما
منفتحا لا يكون مسلك الانسداد او يكفي انسداد احدهما اذا كان الخارج
سالكا انفتح تناسبه كما اذا انسد القبل فخرج من الفم والنفتحه
بول او انسد الدبر فخرج منها غائط يكون مسلك الانسداد فيه نظر
قال شيخنا شهاب الدين البرماوي عندي ان قول الكفاية
بما اذا كان الخارج ليس معتادا للواحد منهما كالقيء مثلا فلو خرج
ما خرج منه معتادا ودبر ط المنهاج فخرق العادة فانفتح
ما فيه منافعه جاز الذي اختاره في التثريب قوله او فوقها كذا
نسخه الصنف والذي في نسخ المعدة وفي بعض النسخ او فوقه اي
فوق فتحة المعدة لكن الانفتاح في نفس المعدة فانه لا فوق لها وهذا هو
الذي حمل النووي عليه ما قاله في الروضة مرادهم بفتح المعدة ما تحت
الثرة وفوقها الثرة ومحاذيها وما فوقها اسفلها فان حكم المعدة
حكم ما فوقها سماه باسم ما فوقها مجازا لان المقصود بيان الامر الجامع لا
الطبي وبهذا يندفع قول شيخنا انه يقتضي ان المعدة التي فوق الفتحة
المعدة ما بين فوق الثرة والوضع المخصص تحت الصدر وقريب منه
قول صاحب الاقليد المعدة من الثرة الملتصقة بالصدر وتحت الثرة
تحتها وما يلاقي الصدر وفوقه فوقها وعبارة المنهاج اولا تدل على
ان المعدة هي الثرة وموافقته قول شرح المهذب مدلولها بتحتها
ما تحت الثرة وفوقها ما فوق الثرة قوله وان انفتح
فوق المعدة فيه قولان وقوة ما اذا لم ينسد وفيما تحتها قولان
الاصح فيما الصور نسعة الا ف فالاستفتاح تحتصرها اذا

انه العتاد وقاره النفع تحت العقد ولهم النافذ والعقل الاقوم
فيه امران احدهما انه مقتضى الوصف لعقل والكفاية
ما سبق ذلك وقال بعضهم انه لا يزيله فعلم هذا كما تاتي
الصغير بالعلة على العمل الصحيح انه الوصف منه فانهم ان
تغير النبيه فالاقرب حمل الحدث الارض على تغير النهاج والحاوي
تمكن العقد انه لا فرق وذكر ابن السمعاني الهذيل وقال الروياني
سقطه صوابه عن الهزال نقله عنه في الشرح الصغير واقره وادعى
بعضهم ان هذا في الكتب يوافقه وعلى في الكفاية وحمل مرجوحا
والاصح والروضة في المحرم يقتضي علاقة وبسبب ما انتقاض الوضوء
بالنوم البيهقي والحاوي الى الارض
قد يحتج التمكين من التنبيه وظهر الدابة ولذلك اطلق في المنهج تمكن
العقد ولم يقيده بتمكنها بالارض وقد نص الشافعي على انها كالارض
فقال في الام ومن بقيت وسواء الراكب السفينة والبعير والدابة التي
على الارض المنهج التفاوت بين الرجل والمراة وبوافقه قول البيهقي
عن بشر امراة وغيره في المحرر والحاوي بالذكور والانوثة وهو اولى فان
الصغير والصبية اذا بلغا حد الشهوة عرفا نقضا واستصحابا لما
عدول المنهاج عن ذلك لانه يشمل لمس الرجل انثى غير ادمية ولمس
المراة ذكرا غير ادمي والرجل مطلقا منه على الصبي ايضا لخوف وقوع الحدث
خبر مس المراة فهو شامل للصغير فان اطلق فمقابله الصبي لحق
بالبالغ والاستحالات معروفات في اللغة تنبيه ... البيهقي فان وقع عمل
شيء ذا تدمي محرم منفسه فقالت مدات الدم المحرم ينقض
ايضا لا بجريانه عند انفراد احد الوصفين وهو لذلك والدم غير المحرم
ولدا في المحرم عند الرهم على طريقة مرجوحة والاصح طرد القولين فيها
ايضا فلذلك قال في المنهاج الاصح ما لا ظهور له وقال الموسى
فقالا الاصح الانتقاض وبه جزم المنهاج كلاما اعترض عليه فانه لم
يتقدم له حكم ليحمل عليه فانه الانتقاض بمثل الاثر الملوث فان

فات وصف الالتقام منها دفع مصها فانها حينئذ لا مساغ فيه ولكنها
صوته فانه لا شعور للقطة بها فتبعد الاحالة عليها قوله ولا
ينقض صغير ان لم يبلغ حد الشهوة قوله وسعيد وسبب
وظفر ايتصل قوله في الاصح كذا في الروضة حكايتها الوجيز في
الجميع للتصحيح وشرح المهذب القطع بعدم النقض في الشعر والسن
والظفر قول الحاوي وحكى هذا عن العروف وقع في روضة الطالبين
للنووي تصحيح عدم النقض بمثل الشعر والسن قوله ومس فرج
الادمي باطن الكف فيه امران احدهما المراد بمس الفرج بجزء
من بطن الكف بالمس المراد ببطن الكف الراحة وبطون الاصابع
لكن قول البغوي في الزيادات وفي الكف مع الاصابع اليد بعضها
باطن الكف فلا تعارض وبطون الاصابع فليتأمل وردة في الكفاية قول المنهاج
ولو ابانها المحدث ملقد دبره اي دبر الادمي منهم ان تعلقه دبر البهيمة لا
ينقض فالتقييد للتمثيل قوله لا فرج بهيمة شرحه وما في شرح البهجة
ظاهره اطلاقهم يشمل الخلاف فيها ودبرها وخصه الرافعي بالميتة وقال
لا ينقض دبر ميت قطعا لان دبر الادمي لا ينقض في القديم أو لي قال وكانه
بناه على ان النقض بمثله قديم تمسك للقديم فانه حكي
عن نصه في اختلاف الحديث وكذا ابن عبد الحكم وكذا ابن عبد الاعلم وحاصل ان في بعض
دون العراق انه نص عليه المنهاج هنا تقتضي انه قديم فانه جعل
فيه القولين والدبر مع اختلافهما في التصحيح والله اعلم قوله ومحل الخلاف
اي اذا قطع من اصله فان بقي شاخص نقض قطعا قوله والذكر الاشل
لو قطع وقال اشل ليتمل فرج المراة لكان اولى لان الفرج هنا لا يعرف
قوله والذكر الاشل واليد الشلاء في الصحيح فيه لغات احدها ان
فيها طريقة قاطعة بالنقض صححها في شرح المسند ثانيها تعيين
بالاصح يقتضي قوة مقابله وفي الروضة في فرج الصغير والميتة وجه
ضعيف وعبر في باقيها بالصحيح يقتضي ضعف المقابل قول
الحاوي وعامله لفت لذا في الشرح والروضة وغيرها وفي التحقيق يصح
النقض مطلقا وان له فلم يعامله وعزاه في شرح المهذب الاطلاق

الجمهور بل لذكرت اى ما فيها التفصيل المتقدم وقد مر ذلك
اذا علمت ذلك فالذى عليه جمع احد عشر الزايد كاصبع الزايد اذا كانت
على ستة البافى والنقص بها كما قاله سبعة فى النهاية تبعا للمحرر الى
قوله وبطل اصبع زايد باستيلاء الاحراف على ستة كذا رأيته فى الروضة
وغيرها وجرى فى شرح الهدف اطلاق النقص بها عما الجمهور وقال ان
الجمهور قوله وان مات احدهما وصل الصحيح بالاخر وصل العظم انتهى
بنبغى لا يعتبر كذا اطلقه الرافعى والنووى فى صورتها اذا مات صاحبا
لحدث اخذا لما لو توضأ لمس الفرج احتياطا فلا ينقض شيئا اذ لا يرفع حدثه
على تقدير كونه الاول مرجحا وقد صورها بذلك القاضى حسين فى
التلخيص والمحاملى فى لبابه فى الهايات تبعا للشيخ ومسألة النقص
بخرج الحديدة والصدوف والاصح تحريم سقيها اذا كان بالصغير فيما
صحح به فى المنهج والحاوى الا ان يشفيه وكلام الرافعى استطراد لانه
مفروض فى الصحيح فرعاب مثلا لو جرحه وخرج بقلب اورافه بعد وهو ما صححه النووى فتبعا للعدة افتت
وصح الاقتصار على التحريم وعليه مشى فى الحاوى الصغير وخلاف اب
مقصودا فالاصح جواز حمله فى امتعه كما صرح به فى المنهج والحاوى لكن شرط
ان لا يكون مقصودا بالحمل كما صرح به الرافعى وغيره وحقه فى الروضة وعباره
سليم فى الجمد شرط ان يقصد بنقل المتاع لا غير انتهى ومقتضاها انه
اذا قصد الصحف وغيره حرم وقد شرط كون الامتعه ثلاثة اشياء فاكثر
يحافظ على صدق الجمع اذ يكفى اقل من ذلك لما مر من تعريض الذمى
بالصحف النوع والاصح حرمته كما صرح به فى المنهج والحاوى لكن يعفى المنهج
عنه بالاصح خلافا لتقييده فى الروضة بالصحيح ومقتضاه ان الاقل التقسيم
الى الحمل على الصحيح اقيس والاصح بكيفيته منه كما صرح به فى المنهج والحاوى
وقال فى النهاية ان المفهوم من كلام الاصحاب المنع فى الحمل لاجل الدراهم
فانحمل لغير غرض او لغرض اخر منع منه وهو ظاهر انتهى ويستثنى
ما يستقذر حمله ما اذا خاف على متاعه من غرق او حرق او نجاسة او كافر ونحو
ملك من الطعام فيجوز اخذه مع الحدث للصوره قال المنهج والحاوى

والخارج وتغير بعض الحل وانكاف القدر بالكثير وهو معنى كلام
الرافعى قال النووى وهو مذكور بالصواب فقطع بالتغير قال الزركشى
واخرون وبقله صاحب البحر عن الاصحاب وقال فى شرح المهذب
انه لا خلاف فيه واعترضه فى النهاية لموافقه الشاشى والجيلى
للرافعى فى ذلك ومقتضى عباره الروضه وشرح المنهج الجزم باستواء
وهو تطير تصحيحهم فى المحرر ومقتضى عباره المنهج الجزم بتحريمه
فانه فرض الخلاف فيما اذا كان القدر قليلا فى عباره المنهج فى قوله
وتغير العطف على الضمير المجرور فى قوله وحل بدون اعاده الجار
وكذا فى قول الحاوى وحله عطف على الضمير فى قوله وسقيه وهو جايز
عند بعضهم لقوله تعالى تساءلون به والارحام بالجر وسمعه الجمهور
قوله المنهج ودخان نبز الحاوى لا الدرهم شرط الماوردى فى ذلك
ان يكون مما يتداول كثيرا فى المعاملة والا فحرم والجمهور على الجواز
وتغير المنهج فيما بالاصح بخالف بعضه فى الروضه بالصحيح قوله
الحاوى وليبه ان شرط اتقاء الحمل والسراب يكون موضوعا بين
يديه وهذا واضح لذكر الشرط الحمل اولا وسماه والعباره
للمنهج ومن سقف طهرا او حدثا وشك فى قدر عمل بيقينه
واقتضى الحاوى على ذلك فى نقض الطهر وخالف فى نقض الحدث
فقال انه يرفع بالظن لا بالشك وتبع فى ذلك الرافعى وهو غلط مردود
من اوجه قال ابن الرفعه لم اجد لغيره وقال فى المهمات عن ابن يونس
وليا سقف الوضوء بالبول مضطجعا لا يدرى هل خرج الحدث فصدقات
بقاء رفعنا بقين الطهارة بظن الحدث بخلاف عكسه انتهى فكأن
الرافعى اراد ما ذكرناه من الصباغ فانعكس عليه والحمل احتمالا بعيدا اذا طرق
الحدث باسباب عارضه فنخرجه على قولى الاصل والغالب فى الدفاتر
الرد فانك هناك فى معظم ابواب الفقه مطلق التردد سواء كان على
السواء او حوطرفيه ارجح و والعباره للمنهج فلو سقفها وجعل
السقف فضد ما قبلها فى الاصح كذا اطلقه الجمهور وقال النووى والرافعى
انما ياخذ بالضد مطلقا ان كان قبلها محدثا فان كان قبلها متطهرا فانا

ناخذ بالضد اذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء والا فاخذ بالمثل وكون
الاب مظهرا وشعها في الروضة والتحقيق وعليه مشى في الحاوي
حيث قال لا ضد للظهر مما لا يقتا تجديده لكن مقتضى عبارته
ان مت ليست له عباده محققه باخلال مثل وذكر السلماني ناخذ
بالضد فعلى هذا كان ينبغي ان يقول لا ضد للظهر مما يعتاد
تجديد الوضوء وقال في شرح المهذب الصحيح المعتمد لزوم الوضوء
لكل صلاه وقال في الروضه عن تصحيح جماعات من محققي اصحابنا
باب الاستبراء والعباره للنهاج تلزم داخل
الخلا بناءه والخارج لمبنه قد يفهم من لفظ الدخول والمخروج
اختصاصه بالبناء وهو وجه والاصح اطراد في الصحراء تقدم
بيانه اذا بلغ موضع جلوسه واذا فرع قدمناه في اضافه
بعاب باب الدخول والمخرج جرى على الغالب فلا مفهوم له
واستثنى اب الرفعه تقديم يساره الى موضع جلوسه لسانه
قبل قضاء الحاجه فيه عين تكلف تقديمها وانصراف واحتيج عنه
بانه لا عينه للبول فيه انحطت رتبته فهو كالخلا الجديد قبل ان
يقضي فيه احد حاجته قوله والعباره للنهاج لا يخلو كذلك
الله قال في شرح المهذب لم يعترض الجمهور لغيره وفي الحاوي
بخ اسم الله ورسوله والقرات وفي الروضه مثله والمحبه الاسم
كل اسم يعظم بقله عنه وفي الكفايه للقاضي حسين عن جماعه عمدا
مثلا مريدا به نقصه او اسم من اسماء الله التي تختص على غيره مريدا
به غير الله يكفر ويكفي استصحابه كما في شرح الوسيط للنووي وقوله
حتى يعد على الخلا غيره بضم له عليه او وضع فيها متنه او غيره ذكر
وقال صاحب الكفايه فقول البنيه اذا اراد قضاء الحاجه فانه قال
بعد شفيه ذكر الله تعالى اي في اثنا دليل قوله بعد وان كان
فصحيحا وهذا صريح في ان جميع الاحكام المتقدمه خاص فيها
النهي بالاثنيه وليس كذلك في الاحكام المتقدمه شامله لها والاحكام
المذكوره بعد قوله وان كان في صحراء خص بالصحراء وعن بعضهم

بخصهما ان تقدم النهاج الباب بتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا
يفهم المختصص وما عطف عليه بالبنيان والحيطان هذا
الافهام انما هو في الحاله الاولى فقط كما قدمنا ايضاحه والجواب عنه
قول النهاج ويعتمد جالس بنيان وفي المحرر براحه وهو واضح
قوله البنيه ولا يستقبل القبله ولا يستدبرها زاد النهاج والحاوي
تحريمه بالصحراء وقبله في الروضه بان لا يستر شبر والعقب والساتر
ان كون ارتفاعه ثلث ذراع فاكثر وان كون بينه وبينه بلاءه
ذراع ولو جلس في بنيان ولم يستقبل على الوجه المذكور حرم الاقي البنيه
العبه للقاضي ذكره في شرح مسلم والمهذب فالمعتمد على هذا ذاب
مع الستر وعدمه لامع البناء وعدمه قال صاحب المهذب والمراد بالبنيان ما اسسفا واملك سقفه حيث الحرم ملكه كما
قاله الرافعي في التثنيب بتقا للنزول واخبار النووي عدم كراهته
قوله البنيه ولا يستقبل الشمس القمر زاد الحاوي ترك الاستدبار ايضا
فانه عبر بالمحاذاه وهي شامله للاستقبال والاستدبار كما فعلهما نقله
وقد حرم به الرافعي الاستقبال وحكى في الاستدبار عن القفالي
والصيمري والجرجاني وقال هو صحيح ونسبه عن الجمهور وجزم به في
التثنيب بل نادى الكراهه فيهما وفي شرح المهذب الصحيح عدم
الكراهه وفي التحقيق لا اصل لها وفي شرح الوسيط لم يذكره ان في
الاثنوت والبخار الاملحه قول النهاج والحاوي وسبعه وفيه
الى انهما كالبنيان في الشبه فيهما قول النهاج ولا يبول في مهب الريح
وفي الحاوي ولا يقضي في ان الوالد وهو احسن لشموله الغائط الا انه
مفهوم من عباره النهاج سطرتها الاول وهو والبول ملحوظ قطعا
وقال النووي في شرح مسلم لو قبل لحرم لم يبعد وفي قبيل القليل
حرام على الصواب المختار في شرح مسلم ومفهومه انه لا يحرم في
الحاوي وهو للكثير المستهجن عليه وفي الثالث مستقبله عدا
والاول اجتنابه وقال النووي بل الاذى كان بالقرب منه ملكه ولو كان
لتراجارها كما جزم به ابن الرفعه لما قالوا ان ما قيل للجنب وفي دون

الملتقط ردا على المحاملي وشرح اسلم قول النهاج والحاوي لا يبول
في المجمر هو الخزف الذي يسخن ويقال له القماقم ومثله
السرب بفتح السين والراء المهملتين وهو السرداب المتطيل وصح به
في التتمة فقال ولا يبول في ثقب ولا سرب قول النهاج والحاوي
وهب بتح مثل استقبالها واستدبارها ومعنى تقابل الرافعي
ذلك ما قال قلوه الرمل ثم على احتماله بالاستقبال لكن الاستدبار
اضافه عمرو الراجح وهو الذي جعله به المحاملي وغيره لحديث
ورد عليه الصلاة والسلام استنجوا بالبيع فيحتمل بعموم لفظ الرافعي لا
يخصص علته وظهر مذهب ان حمل كلام النهاج على الاستقبال فقط
ليس بعيد ولا ان يقال في الحديث ورد في معناه التشريف
الثاني فلهذا لا ان يفسر النهاج بالمتحدث والحاوي بان ذا حمل قول
النهاج والحاوي فطريق اعم من تفسير التتمة والروضة بقاعدة
الطريق وعبارة الحاوي شاملة للغائط والبول بخلاف عبارة التتمة
والنهاج فانها خاصة بالبول وعلى الرافعي والشهادات عن صاحب العدة
ان التغوط في الطريق صغيره ولم يعترضه هو ولا النووي بعد شيء في
النهاية الى ان مقتضى هذا كراهة البول وتحريم الغائط قال المرشحي
الهدب وسلمها هو لاء الاصحاب انه نهي تنزيه ومنهم من حمله والبيهقي
الخطابي قولهم والعبارة للنهاج وتحت متمه اي سواء كان ذلك
الوقت شتا او لا لكن الكراهة عند عدم الشتاء خفيفة واشار في الشرح
الصغير الى انها في الغائط اخف لانها تزول بغسل قولهما
والعبارة لها ولا تكليف اي بكيفية حقد اللام وهذا في غير موضع
الضرورة فان راى الجمر يقع في بيوت وحيوان متصلة انسان لزمه
اتلافه بل يجب وهذه المسئلة من نقال النهاج عن المحرر من غير تنبيه
وقد نبه عليه زيادتها في الدقائق قولهم بالعبارة للنهاج لا
يشتمل على محله قال في الروضة الا ان اخذه التخفيف لزمه فلا
ينتقل فيها للتتمة وبعد الفراغ انتهى وهذا الرد على التتمة لما
بيناه سبق ان الاحكام التي ذكرها اجرا يختصه بالصغرى وقال الحاوي
الحاوي وسبقه الى هذه الولة صرح به في التتمة والنهاج في النهج
وتقول عند دخوله يقال وعند خروجه قلوبهم اختصاصه بذلك
بالنهاية وليس لذلك ولمخالفة الخلاف السابق تقديم البسملة
ذكر الله قول التتمة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض الاحتراز
ان يقال يرفع ثوبه شيئا كما عبر به في الحاوي وقال عماد
التتمة عليه يعني انه لا يستقل الرفع حتى يدنو لا ان المراد انه
لا يشرع الرفع حتى يدنو فلو رفع دفعة واحدة لكره بلا خلاف
واصح به في شرح الهدب لكن في نكت التتمة خرجه على كشف العورة
في الحلاء وكذا في النهاية وشرح الهدب ومقتضاه تصحيح تحريمه
وهو مردود لان الخلاف انما هو في كشفها لغير حاجة فانهم اطبقوا
على جواز الاستنجاء عاريا مع امكان الستر وسراعا رفع الثوب شيئا
فشيئا استنى من الستر عند الاستنجاء قول التتمة والاستنجاء
واجب مما يبول والغائط اعترضه على بان النجس قد يكون
من الرطوبات ولهذا اطلق النهاج وجوب الاستنجاء وتبعه في الحاوي
بالبلوت واجاب عنه في النهاية بانها مفهومة من قوله وان كان
الخارج حصاة او طوبة معها يجب الاستنجاء في احد القولين وهو
اظهرهما كما صححه في النهاج ومثل الحصاة بالحجر والخشبة كما فعل في البقية
فعدل التتمة في النهاج الى البعر ليس بان العناد اذا خرج ملا رطوبة
لا استنجاء منه وحكاية التتمة والنهاج للحلاف قوله هو الظهور
ونقل الرافعي عما الاثر للكنه في المحرر والوجيز بعبارة الصدلاني والجويني
وجماعة قولهم او العبارة للنهاج او بحجر بحذف في النهج الشاذ فلا
يحذف الحجر والتتمة التفصيل في الاصح ولذلك قال الكل وقد
استشكل في الحاوي قوله عن العناد لان الكل لا يرد عليهم
حيث البيات اذا تحقق نزول البول لمستقل الذكر كما هو الغالب
فانه لا يحذف الحجر فان لم ينزل او شك لفق الحجر في الاصح كالكبير ولم يذكر
في التتمة شروط الاستنجاء بالحجر وهي انما يلحق النجس ولا ينتقل
عن موضعه ولا نظر بحاسة اجنبية وقد ذكر هذه الثلاثة في النهاج

والحاوي واهملا شروطها رابعا وهو ان لا يكون المحجر مسلوا وجاب بان هذا مفهوم من الشرط السابق لانه اذا كانت المحجر مسلوا لم يصح سلما فاه المحل يجب للمشتري لهم والعبارة للنهاج وجمعها اصل مقتضاه اطراد ذلك في الحائط والبيت صح سلم الراوي والغزالي وان سراقة لكن قال السبكي في بحث سبق الشرح هذا مختص بالحائط وهو مقتضى تعليل اصحاب المنع بانه يسهل المحجر اولا زالة القيف بسهولة لا زالة الاوفق للتسوية فان اقتصر على المحجر اجزاه زيادة ايضاح فقد علم وقد من قوله او لا فان اراد الاقتصار على احدهما فالاصل وظاهر عبارة متن المحجر وليس لذلك بل يقوم مقامه كما هو ظاهر فالمراد بغير محجر ما صح به في النهاج وهو مفهوم سلما الحاوي وفيه التسوية بعد ذلك الاستيفاء بالمطهر والمحجر والعلف والصحيح ما في مسند بادة النهج على المحرر واشار الحاوي الى استراط كونه قالعا بقوله لاقصب للنهاج الى ذكره لفهمه من قوله اولا قالع مع ما في الاقتصار على القصب من ايهام عدم الحاق الزجاج والخزف الاملس بخرقها مد قول الحاوي ويدل ما كتب عليه على المراد العلم المحترم لا كالطب والفلسفة فانه عليه في التهات ومفهومه جواز حلد كلب لا شك فيه مع الاتصال واما بعد الفصل فغير معفو والمحصر للغزالي فيه وحلد الصقت قوله وغير به المتصل بدا على المنفصل وضع الاستيفاء به اذا كان ظاهرا كما قالوا ومقتضاه صحة بيع الادم المنفصل قال في التهات والقياس المنع وقول النهاج وحلد ميتة دون غيره في الاظهر اعترض عليه بانه كان ينبغي تقديم النبي الرطب هو من امثلة المحترم بقول فمتنع حلد طاهر غير مدبوغ دون نحو مدبوغ في الاظهر فان كلامه الان كما لفت لانه ان كان نجسا فلا عبرة بالدباغ او كان معفوا عن كل وقرن بالميتة فكونه حلد الميتة قيد لكونه حلد طاهر قالع غير محترم فيكون غيره والغرض انه بعض منه، ولذا اذا قرن بالحي عطف على محذوف اذ تقدير الجواز لكان يغني ان يقول وغير حلد ميتة حلد ميتة الخ من امثلة هذا الحاصل حلد ميتة دبغ دون حلد غير مدبوغ طاهر في الاظهر بقول التنبيه وان كان اتى بحي وما

وما اوقعا فيه فقولان احدهما لا يجزيه الا الآل والثاني يجزيه المجر الاول والصحيح مقالات والقولان حاريان في كل ما ذكر صحح مد في النهاج واظهرهما اخذا المجر وقد صحح مد في النهاج وهو مفهوم مثالي حيث اعتبر كونه حالا عن سفاد لا كونه سفادا للنصح وصح سلم نعب الماء وشيء من الرمل والحصى قال الرافعي لانه لا يمكن الاقتصار فيه على المجر فتعلق عليها عند جميع بدنها فلا يلد في المجر والمشار اليه في الحاوي بقوله او وجهان الاصح فالصحيح الرخصة صحح الماوردي وغيره جواز الاقتصار على المجر فرد الحصى وبذنبه فيما تقطع حضنها واستحيت بقيت لسفاد وعرف فانقطع ملا اعلاه وحزه بدون التحمت وفي الكفاية عن الروياني عدم الجواز للبكر دون الثيب وحمد في الكفاية بان الثيب تعلمها الاستيفاء بما يريد وامنها وقال العمراني وازالة البكارة بالمجر لا يكتفى لان البكر لا يجب عليها الاستيفاء بما ورد العقد وازالة البكارة عما ظاهر بالمجر ملكة وحشو سلخ في التهات ان قيل كيف الاستيفاء بالمجر عند البعض وهو ما ظهر منها فسيتحرم عليها اذا قدر على ازالة البعض الباقي فاسد والصحيح وجوب قول القفال وان اثر المحدل ساطن الاليه فقيه قولان احدهما انه يجزيه المجر بحال التوقف في الاثنا والزائد على العلاء اصح بدنه في النهاج والمراد بالعلاء ان سد فتحة عادته وتقل الذي قولان من طلقت الاثنا وراجعها وزال العلاء فتطلق فيه المشهور وعلى هذا يجزيه المجر اذا استقطع فان تقطع تعين الاستيفاء بالمجر وان كان في باطن الاليه كما قاله الماوردي وتبعه شرح المهذب عن الصيدلاني فيقتضي كلامهم انه اذا جاز الاليه يقينا فالجميع ولذا هو في الروضة وعبارة شرح المهذب والكفاية بعقبه بعقب التقطع فان تقطع قصا وبعض باطن الاليه وبعض خارجها ولها تعلقه وهذان واردان على عبارة النهاج والحاوي ايضا قول التنبيه وان استقر الدم فيه بعيده الا الماوردي وتبعه فيه قولان احدهما يجوز فيه المجر مالم يجاوز موضع القطع الاظهر طريقة القولين والاظهر منها الاجزاء فيها

والعاد للمنهاج ولو باطراف حجر قال في الكفاية فلم يقف الاجزاء بحجر واحد
استنجى بدون ثلثه ونقاه واستعمله بعد ذلك الاصح الاجزاء وجاب
عنه بان هذا خرج بمخرج الغالب فلا مفهوم له نوقش المنهاج
وقال حجر لعل محله لو قال مثل سعته لكن عده كما في المحرر لكان احسن
وقال مر قلا يرد السؤال ان قوله وقال حجر معطوف على قوله ثلاث مسحات
اعتبر ذلك وما ذكره سبقا سبقه اليه الاذرعي لكن الذي يلزم
ان التعميم منه وهو واجب على الاصح وجعل سبعا مثل الدبر معطوفا
على قوله اثار وقال بعد ذكره وقت الاثار وان بلوث بل بعد الاخيرة
قال فيستفاد منه ان المخاط ونحوه كالمحرم ولا فساد ذلك بالمحرم
نوقش القمولي ان استعمل يتوقف ذلك الحجر بعد بقوله احدا لمحمد
بعد وهو صحيح لكن الاستنجاء به لو استعمل به اعتاده فالاصح قوله
ولا يستنجي بعظم عطف على قوله بما اليق حرمة يوهم التحريم ويرد بقوله
فالعهد وقاك بجامعه انه لا يجوز والصواب الجامع الكراهة قال
شيخ الاسلام وبكلتا يديه ما نصه ليس في كلامه سوى الطرفة ولا
يستفاد منه النهاي والحاوي كراهة باليمين فيها اما ذكراه
سننه باليسار وقول الشارح يستنجي المنهاج باليسار
ما لو هو بوشا لنفسه نوقش في الحدث او وجد عليه امور
احدها ان الاصح ايجاد الحدث لنفسه الاقتصار على به رفع الحدث
اورده في التصحيح وقد يقال هذا مفهوم منعوله في التعميم وبنوك
استنجاء الصلاة وهذا لا يرد على المنهاج والحاوي لتصريحهما بالسبع بعد
ذلك ناسبها قال في الكفاية بعد نقل كلام مالم اجمع الحدثان الاكبر
والاصغر وقلنا بعدم الاندماج والاوجه او هو الاوجه انه لا يجزئ عن
احدهما قال الشارح في شرحه وصححه النووي في التحقيق فكان
حقه ان يذكر الا في التحقيق استدراك على وجه ضعيف وليس موضوع
الصحة ذلك بل انها انه يقتضي انه لو نوى رفع الحدث الاصغر لا يجزيه
والاصح الاجزاء كما صححه في الكفاية بحث للمحاوي للتصحيح صحيحا لبا نقله

عدم الصحة والتحفة الفرق بين العامد العالم فاقاله المحب
الطبري وهو الموافق لقولهم ان ثوبا عنه ما عليه صح مع الغلط
لا مع العمد وقد توردهن على المحاوي وهو يدعي بحولها في قوله
وغيرها غلط فقد يقال يصح الكفاية لان مراد الشيخ ان
يقصد الحدث ما لا كذلك فاطلاقه راجح انه يخرج ما
لو نوى به عليه احداث رفع احدهما والاصح صحته ولذلك عدل
في المنهاج عن عبارة المحرر وهي كعبارة الشيخ لقوله رفع
حدث بالتنكير ليشمل بعمومه الصور فكانه على في الدقائق
وهو متناول للصورة قبلها فلا يرد عليه انه ذاهل عما صححه
الكفاية به والاورد عليه وقد يقال من نوى حدثا معينا فتبين
نوى رفع الحدث لان الحدث لا يتعرى وصح هذا التفريع والجواب
عاشمها انه يخرج ما لو نوى غير ما عليه والاصح الصحة مع الغلط
دون العمد فيرد على عبارة التنبيه صور الغلط وعلى عبارة المنهج
صور العمد لتناول لفظه لها مع عدم الصحة فيها وصح بالمثله
في الحاوي سبا دسهما انه يخرج ما لو نوى رفع الحدث والتقد
والاصح الصحة لذا اورده في الكفاية ولو اتى بما ولد بعد
فانه لا مانع من الذكور لحصوله مطلقا سابعها انه يخرج ما اذا
فرقا لنيه على الاعضاء نوى عند كل عضو رفع الحدث عنه
والاصح الصحة كذا اورده في الكفاية وصرح بهذه المسألة قبلها
في المنهاج والحاوي وصح ان قال نوى رفع الحدث مطلقا ونوى
رفع الحدث عن كل عضو عضوا ورد هذه الايراد انه في
الكفاية قول المنهاج او استاكه مقتضاه الطهر لو قال الى وضوء
فاني الحاوي لقائل ان يقول لان الفراء واللث والسعد مقتضاه الطهر
وهو القليل مع انه الاصح الوضوء به استاكها والايراد هذا على
قول التنبيه او الطعام لا مر لا يتاح الا ما لطعام لشمول الصحف
لان يسلم يخرج الفراء ونحوها واصا تعريف الطعام مستمر بالعهد
وهو الوضوء المعقود له الباب خلاف التعبير بطعم منكر ولا تمثل

معه بحسبه للوضوء له النهج او اذا فرض الوضوء بلفظ ايصا اذا
الوضوء اسقاط لفظه فرض وفرض الوضوء اسقاط لفظه اذا علمت اسقط
احدهما لكان احسن ويفهم الصحة مع جميعها مطريق الاولى
وقد يقال اسقاطه لفظه فرض اولى لما في آخر من احتمال اذا
الوضوء لا الاتيان بلفظه فرض يخص قصدنا هو فرض فلا
يشمل مسنونات الوضوء لصحته والاستئناف نحوها وهذا
الاحتمال يوجه ايضا على بنيه رفع الحدث فانه لا يوقف على
التعلم يشمله النيه وتلخيص مدحوتها بعكسيه فرض الطهر
على ان الفتوى النووي صحح في شرح المهذب والتحفة اجزائه
الوضوء فقط فعلى هذا لو حذف النهج اللفظين والحاوي لفظه
اذا لكان اولى والله اعلم بوله النيه او الطهارة للصلاة
وفي الحاوي الطهارة عن الحدث ومقتضاها انه لا يكفي الطهارة
فقط وهو ما صححه النووي وكلام الرافعي يقتضي الصحة فانه قال
ينوي رفع الحدث او الطهارة عنه فان اطلق كفى انتهى واسقط
من الروضة قوله فان اطلق كفى بوله النيه عند غسل
الوجه الاول غسل الوجه فاو نذرت بعد ذلك لم يصدق وعبر
النهج بقوله عاول الوجه وفيه اضمار يقدر به اول غسل الاجزاء او
بقبل اول الوجه والاول هو الواقع للمصنف الحاوي بقوله عاوله
اي عاول الغسل وهو اولى من الثاني اذ لا اول للوجه وقد يعصم
منه بوجه كونه اولى اما الثاني فيشكل بعدم النيه عند اول الوجه وهو
مناب شعر الراس او غيره من الحد اذ قد لا يشك انه يكفي قرانها
عاول جزء مغسول منه ولو قال وبسطه فالاولى فاسقطها بينهما
الدين ابن النقيب وحذفها المصنف معا انه لو اقتصر على
مناوله ترتب عند وصوله الى وسطه فانه لم يقع عند اول غسله
لا عند غسل اول مجزات بلغته صحيحة وطهارته انه يجب عليه
ما غسله منه قبل النيه فلا يحاص الا ان تقول يجب قرنها بفعل
جزء من الوجه ترتب عليه ما بعده فلا حاجة الى وضع الذي يوقعه

هو اول الغسل الشرعي وما قبله ليس مقصودا عند وضوء يلحقه غسله
منه احدث فكانت غير مغسولة بالكلية لان الكلام في الغسل من
الوضوء والله اعلم ثم انهم اولا البلته انما تكلموا على وقتها الواجب
فلو قارنت اول الوجه لم تشتمل على ما قبله مما لم يتقدم الاصح ولو
اقترنت بسنة من سننه المتقدمة كغرة قبل الوجه لم يصح وضوء
والاصح خلاف النووي الآتي بقبل يتجه حمل الشيخ في الفرض
انه قصد به غسل الوجه وكذا ان لم يقصد والاصح يخرج الغسل
وكذا الخلاف في الاصح والاكمل ان ينوي عند اول الغسل ويستصحبها
وكذا الى اول غسل الوجه ... النيه وهو ما بين منابت
شعر الراس ومنتهى اللحيين والذقن طولا وما بين اذنيه عرضا
قال في المطلب واي العتاد ليدخل الغم ويخرج الصلع ولهذا
قال في الصحاح غلا وقال في الاقليد يتبع كلام الامام في تفسيره
الزبادي بعد قوله غلا لف قال من الشعر اما متصل منابت
شعر الراس فلا فان منابت الراس معلومة النبات او ينتشر وزها
الشعر او وقف عندها استرق وهو الخف تنبت موضع النابت فكان
الارض نبتت بعني الصلاحية فان لم يكن فيها نابت وهذا اشبه
بفعل قتيبة الصحابي غير مختلج البه فانها اي مقتضاه ان منتهى
اللحيين ليس من الوجه وليس لزلك بل ما قبل منها من الوجه
الا ان يريد بمنتهاها ما يليهما من جهة الصدغ كما قال الرافعي الف
انه شعر يحاذي منتهى اللحيين للذقن مع ايهامه سبق واحد وعبد
النهج بمزله ما بين منابت راسه غالبا ومنتهى لحيته ويرد عليه
الايراد الثاني على النيه وان قوله غالبا غير محتاج اليه كما
يقوم به لا معين له فان منابت شعر راسه شيء موجود لا
غالب فيه ولا نادر وانما يصح الاتيان بقوله غالبا لو عبر بالراس
مستغنى اضافة كما فعل عنه وعبر الحاوي بقوله ما منه الراس
ومنتهى الذقن واللحيين فاسقط عن التقييد بالغالب بل
اسقاطه مع ذلك مع الاختصار ورد عليه الايراد الاخير

على المنتبه وهنا تنبيهان احدهما المراد بالغسل هنا الامساس
ولا شرط ان يغسل النوف وكذا الحكم في باقي اعضائه انتهى
المراد ظاهر هذا الحد وفيه انه لا يجب غسل داخل الفم
والانف بالنسبة لامر مع ما ذكره من غسل ما يتحقق به
استيعاب الوجه وهو جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن
كما في الروضة عن الاصحاب قوله المنهاج وكذا المحدث في
الاصح كان ينبغي ان يقول في الاظهر كما في المحرر لان الخلاف قولان
نقل الامام عن النص منا الوجه ونقل ابو اسحق عن الاملا انه
من الراس وقال في شرح المذهب انفق الاصحاب على حكايتها
وجهين وهما قولان ونقل الرافعي في شرحيه عن الاكثرين انه من
الراس خلاف ما صححه في المحرر ولذلك صنف عليه في الحاوي واستدركه
في المنهاج فقال فيه صحح المجموع ان موضع الغرة من الراس
قول المنهاج لا الزعنفات وفي المحرر الا الصلع والزعنفات فيهن
ينبغي ذكر لان الضابط ما ادخل في الغسل واخرج الصلع فلا وجه لذكر
احدهما دون الاخر وقد ذكره في الحاوي فقال والصلع وجانبه وهما
الزعنفات قوله التنبيه الا الحلمة والشارب والعنفقة والعذار
فانه يجب غسل ما تحتها وان كثف الشعر عليها فانه امر واحد منها
هذا الاستثناء من قوله وان كان عليه شعر كثيف لم يلزمه غسل ما تحته
وفصل بالمستثنى والمستثنى منه بقوله ويتخيل تخلل الشعور
كلها وقال الحلمة الطرف الاظهر انه منه قوله وسقط تخلل الشعور
هو استثنا منفصل لقربه وفي بعض النسخ حذف الشعر فالضمير فاعل
فهو متصل وانما ضمن الحلمة التنبيه فلذلك ابرزه متصلا ايضا لانها اسم
للشعر وقيل منفصل لانها اسم لشعر مخصوص وذكر ابن برشلم في التنبيه
ان الذئب وثعالب نسخ التنبيه وغلطا للحلمة الى الحاجبين راجعه قال
وحذفناه لانه استثنا منقطع اذ ليس الحلمة واجبة من المحسم فكذلك
جاني الناس الا احاد انتهى وما حاوله من اسقاط الشيخ لانه وقع في نسخ
فانها اورد عليه في التصحيح شعورا اخر بلفظ الصواب فقال في الصواب

والصواب وجوب غسل ما تحت الشعر الكثيف على الخد وما تحت حلمتيه
الرأس والحنك والاهداب وما عم الجبهة وكذا بعضها في الصحيح انتهى
قال سمعت قال الذهبي في تصحيحه تعقبه بالصواب ممنوع فان الروضة
فيها وجهان وقال في المهمات ان الاجانب مثل الاهل وان كانت
نادرة للنهي وابنه قاعدتنا ان النادر الواقع كالمعتاد يقال وهذا
التحت لا يبان في لحية المرأة لانه تستحب لها حلقها انتهى وايضا
فهذا امر مفهوم مما ذكره الشيخ لانها في معناها في ندب الكثافة
ذكر في الكفاية وذكر منها في المنهاج مع الاربع المذكورة في التنقيح
شعر الخد والاهداب ينبغي عليه الشعر وحلمة المرأة والحنك والتصحيح
بالخد من زيادته على المحرر وشعر تبع وقلت الثاني فيه نظر لكنه
الخلاف في الشعر اذا غمر عن الكفاية وهو قصور فانه في الشيخ والروضة
كما تقدم وقال سبقني شهاب الدين ابن النقيب كذا صحح بله الشعر
في تصحيح التنبيه وادائه لغير الاهانة الى اصل الغسل وما بالبشرة
المغسل البشرة تحته وان كثف فلم انه ووجهه ظاهر لان اصل الشعر
نادر فاطلق بالكثافة اتنقب ومراد التصحيح بذلك والا فهو لخلل في فلا معنى
لانهم فسروا الشعور الحاصلة في هذا الوجه الجاذبة الكثافة وغيرها قال
في الروضة فان ذلك كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين
فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع الشعر تحتها وان كثف
ولنا وجه شاذ انه لا يجب غسل منبت كثيف هذه اما الروضة وجه
شاذ له للشعر في الفروض وفي الوجه الشاذ وهذه الامور الثلاثة
وقال هذا عدول الى نقل الخلاف عن الكفاية اعتمد في التصحيح
بدن الروضة وليس بعذر فان لم يصح في الروضة بالحذاف بالنهي
ذكر الشعر مفردا وكذا فعل في المنهاج تبعا للمحرر وفي الشرح والروضة
تبعا للغزالي بالتثنية وكلاهما صحيح فيقال اذا شعر الشفة وقيل
ما على حاشية العلم لان ما على السبال عنفقة قوله المنهاج شعرا
وشعرا اورده كان ينبغي اسقاط شعرا وتقول وشعرتها اي نبته
جميع ذلك فقوله شعرا تكرار فان شاء قدر اسم لها لانبتها وقوله

وبذا عين صالح للتبر ما تقدم واجيب بانه ذكر الخلاف بعد ما نص على
سقوطه فلا نص على شيء مما ذكره من الشعر بوله وقيل لا يجب بلف
عمامة كثيفة او قلانس تكاثفت ولو قال وقيل عمامة كثيفة لكان اشمل
واخصر وقيل يطرد والجميع وقد تقدم بوله واللحية الخفيفة
كهذب والا فليغسل ظاهرها فيه امران احدهما ما معنى اللحية الخفيفة
ولم يصح به فالحاوي تابعها الرجل بوله التشبيه وفيما نزل منزلة اللحية
عن الوقف قولان احدهما يجب ايصاله الى محل الفرض من البشرة او
احدهما الخلاف فان قلنا بالثاني وجب من الشعور المتكاثفة فالعذار
والعارض والسبال اذا طال وهذا يرد ايضا على قول الكتاب ويوطاهر
اللحية النازلة فانه لم يفرق بينها وبين ظاهرها هنا قولان
على ظاهر هذه تاكيد لان الاصح اجزاء الغسل على الظاهر كما نقله الرافعي عن اصح
المذهب وقد سلك النهج في هذه الامور حيث قال وفي قول لا يجب
غسل ما خرج عن الوجه للبدء متصل لظاهرها وباطنها مع ان الخلاف انما
هو في الظاهر فقط ولا يجب غسل الباطن فقط كما صرح به الرافعي فكان يقول
ان يصير بالافاضة بما فعل في التنشيف او نفس الظاهر بما فعل الامام
وغيره ذكروا ان هذا الخلاف خاص بالكثيف اما الخفيف فالخلاف فيه
وباطنه وصرح به في شرح المهذب وكلام الجمهور يقتضي اطلاقهم وعلى
واستحال قوله في البسيط على ما اقتضاه عذارها هذا خفيف فانا وان كنا
قد لا وهذا اورد على الحاوي ايضا والنهج فانه لم يعتد بالخلاف في ذلك
عند الوجه بما هو مقرر فيها وكلامه باطنا ايضا لكنه استقرب
الكفاية فان الخلاف في باطنه اي هو مع الخفة كما تقرر لا يرد لانه لم
بوله النشف ان كان اقطع ممن وقف الوقف استحبابا ان يمس
الوضع ما فيه امران احدهما قد يفهم من لفظ الاساس السيح وبه
صرح ابن مالك وابن به فقد السماع سمع منها هذا لك الرد وله اعلم
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث النهي فاذا وجدت الما
فامسه بشرتك فانهما قد يفهم من التعبير بما لا يقطع انه لا يستحب لغيره
التعميم وقال الذي لا يستحب مطلقا للاحاديث الصحيحة والتعميد انا

انما هو لنفي وجوب الغسل بوله النهج او من مرفقه فراس عظم العضد
على المشهور بتبع المحرر والشرح الصغير وطريقة القولين وبخ والروضة
طريقة قاطعة بالوجوب اورح ترجيحها في كلام الرافعي ليست فيه بوله
بوله الحاوي وما حاذاها منبذا بقال الرافعي صار كثير من المعتبرين
الى انه لا يجب غسل المحاذي وقال في الشرح الصغير وهو قوي بوله
النهج الرابع سمي مسح لبشرة راسه او شعر فخفه وقد تعلم منه
العامة وجوب مسح جميع الراس فانه بوله بشرة راسه خفيفة ق
جميعها ويكون الاعتماد منه بوله سمي مسح ان المتبادر ان يكون وصول
الماء الى الراس بطريق المسح لا بطريق غيره وهذا ليس مرادا بلا توقف
بل المراد وجوب مسح اقل جزء من بشرة راسه او شعره فلو قال سمي
مسح لبعض بشرة راسه لكان اخصر بوله عطفا على الاصح ووضع
اليد بلا مد عبر في الروضة بالصحيح وبهما في اصطلاحه فيما قاله اراد
وصفها بدليل قوله في الحاوي اوبله احترز منه لاصحابه بالمراد وقد يرد
هذه الدلالة على قول النفس فقد وضع الوضوء مسح القليل من الراس الا
هذا القليل مسحا فقد يرد عليه اوصاحا على الراس وقد صرح بها
النهج والحاوي وقد يجاب عن الاول بانه مسح وزيادة بوله النفس
فيبدا بمقدم راسه ويذهب بيديه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدا
منه هذا فيما له شعر منقلب فلو لم يكن على راسه شعر او كان قليلا لطوله
لا ينقلب لين العود فلا يجب غسل ما تحته بينه فاذكه البغوي وتبع النهج
بلفظ الخبر ولان الغالب وجود شعر منقلب قول النهج او شعر
فخفه هو معنى قول الحاوي لم يخرج بالمدعى والمراد انه لا يخرج بالمدعى
حد الراس سمجه النزول الى الرقبة والنكيب لاسمجه العلو فلا يجمع
يخرج بذلك قولهما وغسل الجنابة اي لبشرة راسه خفيفة صرح به
الحاوي قول النفس والتنزيه راد الحاوي او امكانه في غسل بشرة
رفع الحدث لوالجنابة وتبع في ذلك الرافعي وشرحيه ومحرره وصححه
النبكي وصحح في النهج الصحة وانه لم يقل التنزيه بل يكتفي
فعل في الروضة وغيرها من كتبه وهما امور احدها ان تعلق من

الحلاف الوجه سريع الحدث عنه فقط اصل الترتيب اصل علما اذا فارقته
البته ثانيها منصف كلام الحاوي ارتفاع الحدث منه الحنابله سوا
غلط او تعمد وهو منصف كلام الرافعي والنووي لكنه مخالف لما تقدم
من انه اذا نوى غير ما عليه جمهور الاصح وقد صور السلم بالنسيان
الماضين في شرح فروع ابن الحداد والمتولي مقتضاه عدم
الصحه مع العذر واختاره السبكي فليحمل كلامهم عليه ثالثها اطلق القفه
وجوب الترتيب واستثنى منه ابن النجاح صوب الغسل مقدوضم
اليها الحاوي ما اذا انضم الى الاصغر جنابه فيسقط الترتيب والمتقدم
استثناه لان الساقط هنا الوضوء لا ترتيبه وضم غيرها اليها صور الاول
اذا غسل جميع بدنه الا رجليه ثم احدث وقلنا بالانتقاض وهو الاصح
فيغسل الرجلين عن الجنابه والاعضا الثلاثه عن الحدث بترتيب
الثلاثه ولا يقدم الرجلين على الاصح فيها ثانيه اذا اشتغل الخارج من
ذكره بنجو اوسخ وقلنا فرضه الوضوء وجوب الترتيب وجهان صحح
الغزالي رجوبه والحوبني مقابله الثالثه اذا اوجب مثل ذلك فيه فيبدا
انتقض وضوء الوجه فيه بالانتقاض وهل يلزمه ترتيب الوضوء وجهان ولو
لزمه الوجه غسل اعضا الوضوء لانه ان كان امراه فقد احدث او رجلا فقد جنب
وفي الترتيب الوجهان ما بعد لو ثالثها النجاح والاصح انه ان اتى بما يفقد
ترتيب عبر عنه والروضه بالصحيح حاشاها عبر في المحرر بقوله والمذهب
بانتقاض الحدث والجنابه فقط لانه تعالى فلا يجزمه انتقض وتقدم عند
الاسافل لا يمكن منهم سعاه النجاح ولا استدل عليه قال الاصح الصحه
بلا مكث وذكرنا ما يفهم مثله الخروج في الحال مطابق الواقعه على تصحيح
المنع في القليوبي وقال تصحيحه في شرح المهذب عن اتفاق الاصحاب
وصححه والتحقيق وتبعهم السبكي عرضا لما يأتي في الصلاه به طولا
ونقله الرافعي عن جماعه منهم المتولي قال الرافعي على هذا هو متصل بخصال
هذه السنه ونقل عن الامام والغزالي انه يسن لكل طولا وعرضا فاقتصر
في العرضا ولد عايه التحقيق فانه قال وافضل ادابه الدلك بالدلك
وعرضا اسقط هنا ذكر اصل السنه بالطول فلكتا العرض اولى وادا

والمراد عرضا الاسنان وطولها لثم ويستثنى سنه اللسان فيسن
فيه طولا كما ذكره الشيخ تقي الدين شرح العمده واستشهد له بحديث
في مستقاد ابو داود النجاح بل حتى الا اصبعه في الاصح فيه
امور احدها ان هذه زياده على المحرر فتنبر ثانيها
انه فرض الخلال فاصبعه ومقتضاه الاجزا باصبع غيره قطعا وبه
صرح ابن الرفعه وشرح المهذب لكنه في الدهنه والتحقيق شرح
مسلم وغيرها اطلق الخلال بانها قبل الاصح وجهان احدهما الجواز
مطلقا واختاره النووي والثاني الجواز ان لم يجد غيرها واطلق
الحاوي السواك حتى ولم يستثنه هذه الصوره رابعها يدخل
في الحتى المراد قال الشيخ تاج الدين الفركاح في تعليقه على الوسيط
وقد نصوا على ان راهبا استعمل في قوله الجواب انه يقول بحتى والمعتمد
اجزاء غير المراد فتديل على قلع القلع قلع حراسه المراد
من قبل القلع وحله وقال بعضهم قبل الحله والقطع موجود فالاول
الجواب بان كراهه استعمال للادلى لوجود السواك الا يحصل به بك تقول
الشاك بالبرد مودسنه السواك هو بكسر الميم ومنعه الاذى وقال
قالوا آلته قضبان الاشجار ومنعلتها قضبان الرمان والريحان وقال
العراقي في شرح المهذب قلما تقضي كراهه للضرر بنفسه
ذكر في التنبيه استحباب السواك للصلاه وتغير الفم زاد النجاح والحاوي
الوضوء زاد الحاوي وبقراءه القرآن ويقرء عليهم حتى الصغار والاسنان صحيح
الاصحاب باستحباب السواك في جميع الحالات وقالوه في فقده الحالات التي
وزاد النووي الاستيقاظ من النوم وعند القيام وذكر ابو حامد العراقي
انما لو تحقق ارادة النوم وليس في كلام هولا الثلاثه استيعاب مطلقا واعترض
في الكفايه على التنبيه بان مفهومه انه ليس سنه فيما عدا الثلاثه فكلامه
يدل على تغير الفم وامر به عليه الصلاه والسلام عند كما ذكر القاضي
حسين والبغوي وقال غيره انما اراد ايضاح مراد الشافعي فيما نقله الربيع
حيث قال الشافعي واحب السواك للصلاه عند كل حال يتغير فيه الفم
ففهم القاضي تخصيصا لاستحباب باجتماع السببين وقال احدهما كاف

فصح الشيخ فاده السيد فما لتوهم غيره اجتماعهما في كلام الشافعي الأتي
ولهذا ما عداهما قال النووي في التهذيب السواك سنة في جميع الاحوال وهو في
حالتين اشد استحبابا عند القيام الى الصلاة وانذ بلت الفم متغيرا
وعند تغير الفم وان لم يرد الصلاة انتهى وبذا دراج اصحابنا الاستياك
من قول التنبيه والنهاج تغير الفم لانه احد من تغير الرائحة واللون الذي
لا يكاد يراجعه في كلام الجوهري لتغيير بتغير النكهة دون الفساد
ويكره للصائم بعد الزوال استياك منه نفل الكراهة وعبر هنا بالحال
خلافا لقول النهاج ولا يكره الا للصائم بعد الزوال فان فيه خلافا
يستفاد منه النهاج استحبابه مطلقا فلعله لانه لا يلزم من نفي الكراهة
اثبات الاستحباب واختار النووب عدم الكراهة مطلقا واحتج بقوله
ابن عبد السلام وابو شامة وقبله التزمذي في جامعه عقب ايراده
الاحاديث الدالة على الشافعي لحديث الكراهة بالزوال وانا ذكر العشية فعلى اصل
بالزوال قال ابو شامة ولو حذف بالعصر لكان اولى لما قيل ان المراد
بعشي غير لسان القصاص يعني بذلك السواك عشيا على ما اذا صلى
فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي الا تزوفيت العصر عشيا
ابي هريرة لان السواك الى العصر فاذا صليتم العصر فالقه فان سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
يقول التنبيه ويكثر منه ثلاثا وقيل تزاد على ثلاثا في
البيت ومرتين في اليد وكان الشيخ لعله يعتبره العدد على المعهود فانا لا
اعتمد ذلك ولعله ترك عليه دنه بلفظ الحديث وهو مستحب في الوضوء
قوله وتقلم الظفر وتنف الابط وحلق العانة يستثنى من ذلك ما يأتي
للمضحي اذا دخل عليه عشر ذي الحجة فان السنة لا يزيل شعره
ولا ظفره حتى يضحي كما ذكره فيما يحرم على المحرم وحلق العانة انما هو حق الرجل اما المرأة
فالتنتف لها النتف قال المصنف وللنظر فيما لحقته مثله قوله والنهاج
والتنسم اوله اباول الوضوء مقتضاه تقديمه على المضمضة والاستنشاق وقد صرح
جماعة بتقديم السواك عليهما قال وورد في الاقناع بعد بعد الاستياك والنية
فنقول بسم الله تربة لفيه وقال القرالي في الاحياء اذا فرغ من الاستياك ابتدا

ابتدا بالسواك فاذا فرغ منه جلس للوضوء وقال بسم الله الرحمن الرحيم
وهو القصور من تقديم النهاج السواك الذكر على التسمية وبه قال القفال
الباشي واختاره ابن الصلاح ان السواك عند المضمضة وصرح الرافعي
بانه قبلها فانه قال فيها قبل المضمضة لفعل المدب والسواك والتسمية هل
هي سنة واحدة او سنتان خلاف وذكر بعضهم ان كلام ابن الصلاح لا ينافيه
لانه كونه عندها لا ينافي كونه قبلها ملاصقا لها قال والاولى في النهاج
اولا لان المضمضة اول الوضوء والتسمية عنده والسواك ليس من الوضوء
قطعا وان كان من سننه فلا يقتضي انه متاخر فان وقع الاهتمام
بقوله الحاوي وان تسوك في الوسط فيه امدان احدهما عبر به
الرافعي بالتبيان وهو عبارة ان فعله الجمهور ومقتضاها انه لو
تعمد تركها اولا لاتيان بها وتردد فيه الرافعي وقال فيه احتمال وبنحو
منه النووب وقال صرح الي ملي الجرجاني وغيرها بالتدارك مع انها ايضا
فلذلك عبر في النهاج بقوله وان ترك لتبادل الامرين عند تعمد
مقوله في الوسيط انه لو تذكر بعد مضي اكثر الوضوء استدراك فتعبير
النهاج بقوله في اثنائه اولى ... التقيد فان كان قد مضى من النوم
كمه لم يقيد لفيه في الاتي قبل ان يغسل يقتضي بطلانها فيه امور لعدد لحال
النووب في التصحيح الصواب انه اذا تسوك طهر يده لم يكره بمنها في الاتي
وقال سبحي الامام جمال الدين سليمان ادعاء من تقي الخلاف في اثر حدث الوضوء
وغيرها حكايته وجهين وان الخلاف قولان غير بالاصح وسبقه الى هذا
الاعتراض السبكي للتنا عرض عليه باب الاثر من اي حكوا الخلاف
في الاستحباب منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي والماوردي
واتباعهم والامام والغزالي والجرجاني والقرالي وعليه جرى النووي في شرح
المهذب والوسيط وفي التحقيق ذكر السلامة بعبرها في التصحيح فعال الاستحباب
ايضا وتقدم نقل على الغزالي على الصحيح وعليه عبر ابن الرفعة
فلعل النووب يرى ان الخلاف في الاستحباب فقط فتعبيره في نقيض
الكراهة بالصواب على ارادة صواب وقد قال السبكي انتا الكراهة
لعله متفقة سواقا مرسنا فنوما ملا وجه له ولا اظنه يقتضي نقله

قال نعم قد قال بها والمستفاد من النوم فقط لكن بعموم اللفظ انتهى وعلله
عما التقييد بانه يترك بلفظ الحدث على عادته وقد قال العلامة ومنهم النووي
وشرح المهذب كالنوم ليس على سبيل الاستيراد وانما ورد على سبب
أقال الشافعي وهو ان اهل الحجاز كانوا ينعتون الاحداث وكانوا يقولون
انه ينقض ان يطوف يلزمه على عمل النوم فيتعمل بعمل النجو انتهى
عنه بالتنبيه الى الصلاة حتى لو نعس المتمرن دون فلتته لم ينتقض
قال وقول انا لنبي صلى الله عليه وسلم انه يعلم ما في معناه مثل كان
فيه فالضبط مالك لا بالنوم وحتى يسلك العمل بقتل العلة انتهى
واذا كان كذلك فتقييد تاويل لفظ الشيخ كاول لفظ الحدث ولا يقضي
بالحق كذا قيل وهو غفلة اذ ليس مقصود النووي بخطئه الشيخ بل التنبيه
على ما يكون الفتوى فيه بمخالفة لفظه هو لفظه واعترض على الصحيحين
بانه يشكل عليك قول مسه فانه عندنا ينقض الطهارة ولا يدخل
الكراهة الا بقيد الملاقاة لصوابا سيأتي هذه الصورة مستثناة
والصواب انه اذا انتقض الحدث اعترض وهو مجيء صفات النوم ناقضة
الشيخ على ان كلمة القيء بقيء الفم ملاقاة فاذا فعل
فقد تنقض فتاولته عبارة التصحيح انه شاك فيما امتد القيء
عبارة التنبيه التي اعتمد عليها التصحيح ولو كان لذلك لم يسقط النووي
في قوله ملاقاة فانه لا معنى له عند معتبرا ذلك منقل مسه ينقض وشك
لا كراهة فتحقه فظهر بذلك ان العبرة بابتداء الفعل وان الشرط ان لا
شاك ومتيقن وحكمها ما تقدم فانها لا تختص بالقيء بل السنة النوم
على التفصيل المار وذكر القيء من النوم مثال وقد سبق منهج في
الاسراف النوم حيث قال فان متيقن طهرها لم يعد والا فلا قبل
والحاوي وحتى لو كان نائما فاستيقظ طهرا ثم شك طهر ما وصلى
بترك بلفظ الحدث كما تقدم فانها محل هذه الكراهة وان الفعل
دون الفتنة وهذا وارد على المنهج والحاوي وايضا فانه قد يفهم من تعبير
والمنهج ملاقاة والحاوي بالطرف انها بينة الوضوء لذلك ولم يتعرض لحكم القيء
والحاوي للسبكي اذا فعل في الشرح والمحرر للقيء فالمرجع عند الوسطى والاصحاب

بدء الكراهة حتى تغسل ثلاثا والحديث والغلبة وعليه
جرى في النسمة كما يتدبر قولي التنبيه يصح بها في احد القولين
الاخرة الاصح عند الاوصف بفصل الفصل وانه يتفرع على
سبق قال الحاوي وعند النووي تفصيل الجميع وانه ثلاث عزوات
قولهم والمضمضة والاستنشاق لو قالوا وادار المضمضة
لكان احسن لان الاصح ان تقدم المضمضة على الاستنشاق وتقدم
غسل الكفين على المضمضة شرط لتحصل السنة وقد عبر التنبيه
بذلك في صفة الوضوء الاول فقال بعد غسل الكفين ويتمضمض
وعبر المنهاج بذلك، في الثانية عند ذكر الفصل والجمع بينهم والعبارة
للمنهاج وسالغ فيها عبد الصبي بنعم ان البالغة وقف عبد الطبراني قال
لا يجب المبالغة وصحح في الصغاع لتصحيح النووي في شرح المهذب
بل اهمالها له وقال القاضي ابو الطيب مكروهة والحاوي وتبعه
اي ينقض وسنة وغسل وسمع لغة بقياس القول الكسيه
اوله والتشهد اخره. ولو اراد تصحيح فيها بالتكرار الا الدوباني فانه صحح
ثلثا التشهد عقبه. وقد روى احمد وابن ماجه وقد اخرج المنهاج
ذلك بقوله وثلثا الغسل والمسح فيحتمل انه اراد الاحتراز عن عدد
ويحتمل انه اراد التنصيص على ثلث المسح، اذ الاحتراز عن سنة اما
قول التنبيه والطهارة ثلاثا ثلاثا فيحتمل دخول التسمية والتشهد فيه
لانها مسنونات للوضوء فما سنا الطهارة ويحتمل عدم دخولها اي المراد
فعل الطهارة وسنتي سنيا رتبهم مسح الخفين ولا تكرار فيه فاصبح
سر الحاوي فيما به قول التنبيه ومسح جميع الراس والمنهاج
والحاوي كما الراس قد يرد على الواحد تضعيف النووي بانه لو اقتصر
الراس بالمسح ورفع الكل نرصا فليس مسح جميعه سنة لهذا قول
فعل الاستحباب مستحب فاذا فعله وقع واجبا قول الحاوي ومسح
كل الراس من مقدمه لو قال ومن مقدمه لكان اولى ليفهم انه لا ابتدا
بمقدم الراس سنة الخرقي غير استيعابه قول المنهاج والحاوي
والعباب له فان عسر مسح على العمامة كذا عبر بالف في المحرر والتنبيه

وعبر بالوجه بقوله فان ارتدع ملطخ راسه منخاره او غيرهما ومنع
ان لا فرق بيان يعرف عليه تحيه ما على راسه اما اذا صرح بذلك فيخ
الهدب فقال سراج ان معذورا ويسن له لعم تخليل اللحية الكثة
اي من الرجل دون المراة والمبيحة تقدم ما فيه وتسن عليها والعلة
فالجنابة كاشف واستدل صاحب التنبيه وغيره لذلك بخبر الحاكم
لمبتة الانه يودي الى تساقط شعرها وفيه ان الشك في الحلق الذي
يتبع عذر في ان الاستحباب ثم يحال وللنه اضعف منه استحبابا
في حال الاحرام ترجيحا لما ذكرناه من ان الاولى للمحرم ترك التخليل
احتياطا للحج مع تصريح بقية الاصحاب وجمع ابنه في التوشيح بترجيح
نفي الاستحباب وان ضعيف ومثال ذلك الاولى للمحرم ترك التخليل
لانه قد يفضي لنتف شعره الا ان يقال ان الاولى للمحرم ترك التخليل
هو في الشعر ان الشعر واحد اذا تركه فقد يتعلق به شعث اولى بالجنابة
الذي يتبع لونه منجا والله اعلم قول المتن وتخليل اصابع الرجلين
كذا قيد بالرجلين تبعا للمحرر قال الرافعي سكت بعض عن اصابع
اليدين وقال ابن كج يستحب فيها واختاره النووي في شرح الوسيط
ولذلك اطلق الفتاح والحاوي والاصابع تبعا للمحرر ولذا في التحقيق وهو
متناول لاصابع اليدين والرجلين قول الحاوي والرد الى المختصر اليدين
كذا في الشرح والروضة وفي شرح المهذب الراجح المختار تبعا للامام اختصاص
اليدين والرجلين بما ذكر قول المتن والاظفار الخ عبارة المحرر
والخبان فيقلان معا ولذا الاذبان لغير الاقطع في الاصح قال في شرح
الوسيط المتجه ورايت لبعضهم انه يسن الحفت معا وفيه نظر
الاقبل فيهما مع الاصبع والاسفل على هيئة يتمثل لها اليد بسلا بأن
المتعين فيهما نقراب اقصر على الاقل احتمل ما نقوله فعلى الحاوي وتبعا
الفتح لم يذكر التخليل ما لان الفرد اسم جامع لها كما اطلقه الجمهور
ما نبه قاله بقال سرايل سلم الخ وتد صرح في المنهج بما وهو امتثال قول
وان سقط الفرض اعترضت عملية ثاب هذا الاثبات في الصورة لانه ساقط
الوجه وقال الامام لو تعذر غسل الوجه لعلة لم يتعرض لما جاوزه

ما جاوزه من الراس وصفحه العنق ثم شاق في التخليل فسقوط
اليد ما فوق الرفق والرجل ما فوق الكعب وقياسه الاستحباب
في العذر ايضا قولها ان الولاء وهو التابع واجب في القديم اي
شرطت احدها طول التفريق قليلا بغير لا بصراحا بعذر وغيره
والثاني عدم العذر ولا يضر معه جزما وقيل يضر على القديم قولهم
وترك الاستعانة اي بالصب عليه وهو خلاف الاولى هو المفهوم من
عبارة هذه الكتب وقيل مكروه اما الاستعانة في لحضار الماء
فباحة او في غسل الاعضاء فمكروه بلا عذر وتعبيرهم بالاستعانة
يقتضي عدم سنوت هذا اذا اعانه غيره وهو سائل لانا لسين
للطلب ولتعذيله وتعبيرهم بقضية التعريف ان المراد الاستقلال
بالفعل قولهم وترك النقض كذا في المحرر والمتجه ان السنة
ترك النقض وقيل استحب عدم النقض وعليه القرى كما قال في المهمات
وجزم الرافعي بتحتم ملاءة النقض وتعليله والحاوي بوجوه
قال الروضة وشرح المهذب المختار قال في شرح الوسيط لو نبت سلس
اصبع دليلا وكونه بخلاف الاولى لشعر واستثنى بعضهم نقض اليد عند
سلح الاذن الدقيقة وقال انه يذبان من التريشي ورد بان
التجنب فيه ايصال اليد لا نقضها قول المتن وترك التنشيف اوجه
احدها كذا في التوشيح الرافعي والثوب بانه خلاف السنة في اخبار
وشرح المهذب انه ان احتاج اليه لحر او برد او التصاق نجاسة جاز
خلاف السنة وشرح مسلم انه صحيح مطلقا بنفي الصواب التقييد
بالنتف على ذنه الضرب لان فعلم نتف بكسر السين على الاشهر
كما ذكره اهل اللغة والتعبير بالنتف يقتضي ان المنوف نترك
البالغة وليس كذلك قول الحاوي وترك الكلام الا لضرورة
قول التنبيه وتشهد اذا فرغ من الوضوء نقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله زاد في المنهاج
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد

ان لا اله الا الله استغفر الله اتوب اليه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
سامان لهذا والدعا المعول عليه مثل الاغض وقد ذكره في الحر وحذفه
المنهاج فقال لا اصل له قال في الروضه لم يذكره ان نفي والجمهور
واعرضوا لا اصل له بانه وان استحب فما ورد هم عباد
استحبه محدث انتهى ولعل اراد لا اصل له صحيح قول
النبه ويسن عقب النبا الحاجه الطهاره ومثله قوله ويستحب
النبه سادله اي مناولة السبب وقوله ومناوله بيمناه واولى ما اخذ
قادم مناول ومسح على الراس من مقدمه وقال الى وبه قال الرقبه كذلك
الرافعي بانه مشعر وحكى وجهين فيما نسبه اداب وصح في الروضه
انه سنه وصرح الدوري بعدم استحبابه اصلا لانه لم يثبت فيه شئ
قال ولهذا لم يذكره الشافعي ومعظم الاصحاب وفي شرح المهذب ان
بدعه قول النبه وسنه عقب هذه جمله السنن فقد ذكرها
كذلك فقد ذكر هو وصفه الوضوء بما ذكر وهو استصحابه النبه والجهار
بالبسمله في المضمضه والاستنشاق والمبالغه فيهما لغير الصايم والتيمن
واللبس المذكور في مسح الراس والقول عند فراغ الوضوء وترك النفض
والنفخ والاستعانه ولذا عبر النهاج بقوله وسننه وذكر جميع البقيه
المتقدمه الا استصحاب النيه والبسمله المذكوره في مسح الراس فلم يذكرا
وزاد السواك وزاد الحاوي الدلك وترك التكلم واللبسه فحذف اصلا
الرحليه ومسح الرقبه وتولى الوضوء وهذا قد ذكره في صفة الوضوء
وهو عليهم جميعا التلفظ بالنيه والابتداء عقب الاستيقاظ واستقبال
القبله والجلوس بحيث لا يبالي وشاش وجعل الاقعد بباب القبله
منه وقف يمينه والبداءه بما على وجهه واصابع يديه ولحيته وترك الماء
وجهه بالماء وترك الاسراف والتثريب منفصل الوضوء بعد الفراغ منه من
هيأته ذكر العبادي في زيادات الزيادات وقد اعتمده في الكفايه
النفس بانه لعله قصد بالنسبه ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يقف اداءه ما عداه وقال في المجموع لا اعرف له قال ما نقل عنه في
وجهه واليدين في النفض والاستعانه ونحوها لا يوصف بانه قال فالسنه فيها

والمراد استصحابها ذكر اما في النيه وهو واضح وفي البسمله
ما في مناولة فهو واجب وفي مسح الراس

فالسنه هو المأمور به وهذا ذكره في شرط الصلاه الا البطلان
لا يعد تركها شرطا او ضعيف في شرح المهذب واما غسله فيه البالغه
في المضمضه والاستنشاق وهو مفهوم ما ذكرها في قوله وفروض
الصلاه النيه الى وتفصيلها سبق ولذلك وجميع الصور فانه قال المضمضه
على ما بناه ولعل استصحابه النيه من هذا القبيل واما الذكر بعد الفراغ
فقد يقدر بانه لا يعد من سنن تمام الوضوء لا يعد الذكر والدعا بعد
الصلاه من سننها وان كان مستحبا للكتب عقده النفس وعقب اللبس
دون السواك لانه لفيه والذكور في الرافعي وغيره وحكاه مطلقا
والاصح عد الاول من سنن الوضوء بالسبع على الخف
وفي النهاج مسح الخف ولو قال الخفين كما في النفس لكان احسن فانه لا يجوز
مسحه من رجليه فقط اخرى للتصريح بالمفهوم التوجيد فوقوعها
يجوز المسح وقول الحاوي وانه يجزئ الغسل والمسح بشرط قد يرد
عليه ان الرفع قال فيما لو كان المجروح لا يتم حتى بشرط ووضع
الوقت وجدها بكفيه لو مسح الخف والكفيه لو غسل الرجل الذي
يطهر وجوب المسح لتعذره على الطهاره الكامله فوارهق المنوط الحدث
ومعه ما بكفيه امسح لا انتقل فلا يجب لبس المقلس عليه الا
في احتمال ذكر الامام على وجه مرجوح لم يخرج ولهما الكافر
بلاءته ابدا ولنا البهتاني سيذ القصد فاصبح بعد الحاوي بلفرجه السيد
القصر وسفر المعصيه ولهم ان ابتدا المده من الحدث وجمعه
بانها عباده موقته فكان ابتداوها من حين وجوبها فعلله للكتب ذكر
النووي في شرح المهذب ان لابس الخف له تجديد الطهاره والمسح
على الخف قبل الحدث قال السكيكي ان صح هذا فابتدا المده من اللبس
واختاره النووي تبعا لابي زرعه وابن المنذر ان ابتداها من المسح وهي العلم
العراقيين ترهم لاوايل النفس فابتدا المده بلاءته اوجه من اللبس من
الحدث من المسح وهو غريب واعلم ان المراد انقضاء الخف انتقاض
طهاره قال المحب الطبري ووجهه انه انما يسمح المسح بعد انقضاء الحدث
فيكون ذلك ابتدا المده وقوله في النفس فان مسح في الحضر ثم سافر

او مسح في السفر اقام او تم صح مقيم صوره الماسح ما اذا مسح في الحضر يوما وليلة ثم اقام فيتم له ما بقي له مسحه المقيم او مسح في السفر يوما وليلة ثم اقام فلا يزيد شيئا ولو مسح يوما وليلتين ثم اقام اتم على ما مسحه وهو رأي على ما مر المقيم وعامة المشايخ اخذت فالحاصل مسح حضرا ثم سافر او بالعكس فسوف على مسح المقيم الا في مدة وقد تزداد هذه الصور على قولنا في مدة ثلاثة ومسح السفر الا ان مسحها في الحضر فانه اقتصر على اسقاط الصور الاولى لما مر فيه للنابه اصلا ومقتضى كلامه المتن انه لو مسح في الحضر احد عشر ثم سافر ومسح الاخر والسفر انه يقتصر على مسح مقيم وهو الذي صححه النووي ومقتضى كلام الحاوي انه يمسح مدة المسافر لانه استفتى مسحها وهو الذي جزم به الرافعي وعبارة المتن تحتمل الاظهر اما على المسح لاطلاقه المسح على الخفين وعليه مشى شراحه وقد يدعى انها تأمل عبارة الحاوي ولقوله لو اتجوز المسح على الخفين فعلوق قوله فان مسح ان الخفين قوله والاجود المسح الا ان يلبس الخف على طهارة كما قال النواوي وشرطه ان يلبسه بعد كمال طهر لو حدثا لفظ الحاوي في الحاوي لما ضر لا يحصل الطهر ابدا بل ناقصا ولهذا كرهوا تأخير التيمم منه فيما اذا غسل رجلا وادخل الخف ولا الاجزاء لذلك لانا نتوهم ارادة البعض ولم يجزوا به عند ابي حنيفة لا ضد الكامل الذي وطهارته صحيحة لا ناقصة ولا نحل المميز عنه بل تضاد الوصفين والمسح جواز مسحه ايضا اذا ظن اتمام لفقدان الماء لاصح انه انما يمسح للحاجة لو بقي طهره وهو فرض ونوافل قوله المتن ساتر للقدم والقدم محل فرضه اي مع الجوانب والاسفل ويضر عدم ستر الاعلى الاصح ولذلك قال الى وان لا من الاعلى ليس المراد هنا ستر القدم عن العيون فستر الصوف بل ستر لمنع نفوذ الماء فلو لبس خفا من صوف ملبد تجوز المسح وان رؤيت البشرة لحيته وقوله المتن صحيح قال في اللفاء اورد السقوف الشرح للتلميح اخرج به ما لا يمسح مطلقا وما لا يمسح زمنا فالمقتضي شرط للثاني

تظهر عند المشي فلا يرد قوله البشرة لكن ما عده الشارح قوله الجاوي ملبد الخ وضحه المنهج بقوله ليتردد مسافرا لحاجاته اي عند النزول في الوحل لكن انا نريد بذلك في منزله واحده فاندفق يحصل ذلك وانا نريد النزع وهو ظاهر عبارتهم فلا يدله من ضابط وقد ضبطه الحاملي وابن حامد العراقي في الرقتين ثلاثة اميال فصاعدا واقتصر عليه شيخ الاسلام زكريا في المنهج قال في المغني ملخصا المعتمد ما ضبط الشيخ ابو محمد وهو مسافة القصر تقريبا وقال شيخنا الامام شيخ الدين انا نعتبر لو ضبط بمنازل ثلاثة ايام ولياليهن سعد قال وهذا الذي اختاره بدا سلام لا ازيد منذ كما اتفق قوله المنهج والحاوي ظاهرا ليس بنفس العين فالمتجه من جلد كبير ونحوه قال الدميري ولا يتخرق جميعه فان تخرق العرب والعادة فلم يتخرق بعضه صح المسح عليه واستشهد به من الضعف وهل صح به الشيخ ابو محمد في المصنف وهو مقتضى كلام الرافعي تبعت قال لو كان اسفل الخف صحيحا لا يمسح بعض الاسفل لان المسح يزيل التجاسة فعفوه ان يمسح غير الاسفل وفي شرح المهذب بل يقتصر على مسح اعلاه وعقبه وما لاقى ساقه عليه قوله المنهج والحاوي منع نفوذ الماء من غير مواضع الخرز فلا يضر نفوذه متتابعا وشرح المهذب عن الاصحاب وعليه نفسه المشروط فيما يمسح عليه ستر محل الفرض امكان متابعة المشي عليه وزاد البقية والحاوي كونه ثخينا وزاد البقية كونه صحيحا وزاد المنهج والحاوي كونه طاهرا يمنع نفوذ الماء قوله البقية وفي المسح على الجرموق قولان اظهرهما في المنهج انه لا يجوز وصوب انه لا يتلو تخلل متتابعا المسح عليه والاسفل كالقدم وان صح الاسفل دون الاعلى فان لصق الاسفل بالاعلى لا يضر وان وصل به صح ان قصدهما بالمسح او لم يقصد واحدا منهما او قصد الاسفل فقط فان قصد الاعلى فقط لم يصح والا فان قصد التصاقا شاق الحاوي يقول محل المنع ما جرموقا فوق الا ان يصل البلل اليه لا ان قصد الجرموق فقط قوله فوق قوله تحت لانا لا نعلم له وكونه صفيقا قوله الا ان يصل البلل اليه اي الاسفل فيصح وقوله لا ان قصد الجرموق فلا يصح فعلم صفته في ثلاث

صور وخرج بقوله فوق مايلي صفحتي ... الوجوب الاسفل صفحا
والاعلى قريبا ولا يخفى البطلان في الاول وانما صححه في الثاني
لحاوي فيما اذا ما صلحت وسمع الاعلى فوصل الملل الاسفل بي
التصل القدم وقال سقطا شهاب الدين بالنقيب الذي
نظهر معه لانا لو صححنا ما صححاه لم يشرط الصبح مع النقود الا
اذا صورنا مسح النقود بالمسح فيصور بالنصف قول المنهاج
وكعب مسفوف قدم مثله شد في الاصح وفي الروضة في الصبح
قول النسه والسنة المسح على الخف واسفل فصبع
يده اليمنى على موضع الاصابع واليسرى تحت عقبه ثم يمد
اليمنى الى ساقه واليسرى الى موضع الاصابع بهذا مورد احدهما ظاهر
استدلا به بالمسح وهو الذي طلقه الجمهور في شرح المهذب الاصح
لا اصح به الحاوي فيمسحه خطوطا في الحرر والمنهاج بانه يلصق
باصابعه النسه والمسح على الاعلى والاسفل العقب والاظهر استحبابه
مسحه وفصح به في الحاوي في شرح الكفاية للصيمري بعكس الباجي
هو العقب وفي الحاوي للماوردي هل يسمى هو العقب فيه وجهان
مالنهاية لست اليد ولا البيهقي في تلاية ذلك وللنسه الى قول
النسه فان اقتصر على مسح النعل مما علا لم يجزه واما مصر على
ذلك مراسفل لم يجزه فيه امور احدها عقبه وحرفه ما سفل كعبه
بد المنهاج بما سمها المراد ظاهرا الاعلى ولو مسح باطنا الاعلى طرسمه
بطنه الاعلى لم يكن وهذا وارد على الحاوي ايضا بالنهاية لو يكن ادعى
اجزاء مع لونه ليس مسحا كما تقدم في الراسم هذا وارد على المنهاج
ايضا قوله وان سقط قدر الثلث اوفى انتصاف مدة المسح سواء
على ما يوجب الغسل صور في النهاية الاولى اذا تيقنا انه مسح
حضرا او سفرا وشككنا بعد في الحضر او السفر وقلنا بعد مسح يوم
قال ابن يونس وهو الاشهد وشبه النووي في بلته وقال ابن الرفعة
انه ليس ببلة ويلزم مما بلة الابد ان الاسفل والاعلى واحد
اقتصر عليه الحاوي بقوله او شك في الانتصاف وعبر المنهاج بقوله فان

مسح بنان في نقاء المدة وهو شامل للصورتين قول المنهاج
فان اجنب وحدث بعد ذلك ليس فيه امران احدهما في معناه الحدث
والثاني ودلان جاف فالضابط وجوب الغسل ولذلك عبر به
الحاوي فاسقط قوله وجب بعد ذلك ليس لك ان اراد المسح
وسلم من ذلك الحاوي حيث قال في موانع امام المدة اوجب
الغسل قول المنهاج وشرع وهو ظهور المسح على قدميه
احسن منه قول البسيطة وابتدأ ظهور الرجل وانتصاف
المسح فراد مدة انتصاف المدة فان تعين ظهور الرجل احسن
من التعبير بالشرع لانه قد تظهر الرجل ستعذر شرع فان تخرق
الخف واحتمل مسحه على قول الحاوي او بعض رجل لتضرره
فان تحكم ظهور بعض الرجل لمنع ظهور كلها لكنه ليعتد بان يلبس
على ظهار المسح وكانه ترك لوضوحه ولم يذكر انتصاف المدة بعد
طريقة الاولى سد لذلك الشك في الانتصاف وظهور الكافة او بعضها لظهور
الرجل واعلم ان النووي اختار في شرح المهذب تبعا لابن الرفعة انه لا يجب
غسل القدمين ما لم تحدث سوا اخلع الخف امر لا وصح الاسناد الاستنجاء
الاستنجاء بحكايته وجهان [illegible] المنهاج والحاوي
مدته سوت اي وقف غير السيد ما شيان في الجنابة ولم يعد في البيضة
واجاب عنه في الكفاية بان كلامه فيما هو فرض عين على المتطهر ذلك
فرضلفايه على غيره وعد الرافعي نقلا واستشكله لانه انما يريد
الغسل ولو مع الحلق عن البشرة فيتغير ان يعد منه بما سه جميع البدن
او بعضه واستبعده ولم يعده وان اريد الغسل الذي يكفيه البشرة فان
كان المراد به مسمى غسل مدته خرج المتاو معلقا فالاصح ابتداء الغسل
لا يجب فيه البشرة وقيل يجب عليها ايضا من خروج الولد وقيل
لا يجب فيه امران احدهما كلامه سنضا نا الخلاف وجهان وموافقه
تعبير المنهاج بالاصح للن قال ابن يونس في التنبيه الذي ذكره
الجمهور لتلجم به الخلاف قولت نا يبعض الاصح وجوبه كما صرح به
المنهاج والحاوي قال في الكفاية وقضيه البشرة خلافه وتبعه النص

قال في الروضة وجه نسر ما اقتضاه كلام المصنف ونسبه في شرح مسلم الى الاكثرين
الحيض فلا غسل بالملاح حشفته وبالملاح قوله لا على الصحيح والا على الاول
فيه فيها قولها والعاد للمتوجه وخرج بما ذكر مسه قوله الحاوي
واصله ان اصل الولد لشموله العلقة والمضغة للحلاف في تسمية
الولد وفي كلامهم معنا امور احدها ان المراد من المضغة ما
ولو استدخل منيه غيره فوطئه او استدخل منيه غيره وخرج لوجب
كلاما للدليل فانه يوجب الوضوء لهم ولو قصد وبعد هذا التقييد
اورد بعضهم ما اذا هومت وغلبها فاغتسلت وخرج منها المني
فانه يجب اعادة الغسل على المذهب فلا وليس الخارج منها وما
يقال انها وحلان الغالب احلاط المني فلا فرق انما يجب قدر
الملوث منه فقط منها لاحتمال لان قضايا منهوتها انها تستبرئ
فخرج بني شيء منها وانحقق لها مني فهو احتراز لما في
ان يكتفي انها وقد صرح بهذا القيد في الحاوي وهو مسئلة لانتقاض
الطهارة لا يرفع نظنا لحدث كما تقدم ما نبها اطلاق التنبيه والمنهاج
نقضه انه لا فرق بين ان يخرج بطريقه العادة او غيره وبه صرح القاضي
ولذا في المحرر والشرح الصغير والروضة وقال النووي في الخارج من غير الفرج
كنفيه في الحلبة والمحسة في المفصلة والخلاف في المنفصل خارج منقض
وجزم به في التحقيق وصوبه في شرح المهذب وهو الصلب هنا لعدم ذلك
قال في اصل الروضة جزما وذكر الرافعي بحث بانه ظاهر كلام الاكثرين
في المراد بخروج المني كالرجل وهذا في المراد بالمني المنفصل وكذا خروجه الى باطن
فرجها انه في القبل كما ظاهر ذكره في التحقيق تبعا للحاوي وغيره
كلام المصنف يقتضي ان الموجب للغسل هذه الاسباب وهو وجه وقيل انما الموجب
وفي هذه الاسباب عند القاضي للصلاة وهو الاصح وادعى بعضهم انه مذهب
صاحب التنبيه عن قوله بحسب شيئين وما بعده اشيء الى قوله من شهوة
وما بعده اشارة عليه قوله الحاوي بما نحو اصالتين بل انه ظاهر
الطرق وحكى الماوردي ايضا وصرح به في المنهاج بعد ذلك الماوردي
وهو الذي ذكره الاذرعي تصحيحا وتقريرا لكلام صلاح المذهب فيه

ونقله النووي في شرح مسلم فاقتصر فيه على الاولى والاخير قال الشيخ
الامام سميتها الدساسة النقب وهو الذي يظهر فانه لا يتزيق
لسبها اليه انتهى لكن نقل الماوردي عن الشافعي رحمه الله تسميته
منها قال الدارقي وهذا يدل على تردده منها متفق قوله التنبيه
واستشكل الخارج من دبر الخنثى مني او مذي فقد قيل بلزمه الوضوء
دون الغسل وعكس عندي انه يلزمه الغسل فيه امور
احدها الاصح وجد تالف اند تخمر بين الوجهين ومنها اختيار مزني
عليه سائر اصحابه وعليه مشى الحاوي ولم يتعرض للمسلة والمنهاج
تابعه وكذلك التنبيه اظهر كلام الشيخ في الوجه الذي صدر به كلامه
نقل وجوب غسل ما اصابه الخارج والاصح خلافه وقال عقبه لو ادخل
العلس فان اقوم فانه قصد لونا الخارج موجبا للوضوء انها ما دكره
الشيخ احتمالا وجد معروف ومعناه انه يلزمه الوضوء على الجديد
وما اصابه ومعنى كلامه وتحمل عندي انه يلزمه الغسل الذي قاله قولا
قوله دون الغسل وبقي ما يجب الوضوء لحاله وموافقة عبارة المهذب
وعبر في التحقيق بقوله وقيل بجبات وقوله النووي في شرح المهذب
وحمل في الكفاية الاحتمال لمجرد الغسل والاقيل يلزمه عينا وابعضا
ذكر الذكر مثال لا مقتضى قوله الحاوي وهو ان خرج امراة او دبرها
اجنبيا لكمل لو قال او دبر لكان اعم واحصر لشموله دبر الرجل والخنثى
الشامل لاقوفق ذلك بين دبرها و دبر المراهق المنهاج ويحرم بها
اي بالحدث الحاصل من دخول الحشفة او خروج المني اما ما قبل فيحرم بانه
نائب في باب الحيض وغيره والمثبت في المسجد هو خاص بالمسلم فاصح
به الحاوي وذكر التنبيه في باب الجزية الخلاف فيه وذكر صاحب التلخيص
في الخصائص دخول المسجد جنبا ومال اليه النووي وزيد كره الحاوي
في الخصائص وهو مستثنى الضرورة فلو خاف من الخروج على نفسه
او مال الجائر كالعيش قال الرافعي وليتيمم ان وجد غير تراب المسجد وفهم
النووي من كلام الامر الوجوب فقال في اصل الروضة فيجب عليه التيمم
وصرح به القفال فقاوبه والاستاذ ابو منصور البغدادي في شرح ٢

المنهاج وصاحب التنبيه لنا الرافعي لم يرد بدليل قوله والشيخ
الصغير ويحتمل ان مقصوده قول الفقهاء الطيب فيض
احدث ومعه محدث وليحدث الماء هو قادر على التراب فيحمل
من عدم تيمم وصرح القفال في فتاويه بهذا الصور بانه يتيمم
قول المنهاج لا عكسه اي فهو جائز لمحدث والا فالصحيح الكراهة وقيل
حلان الاول وقيل حرام الا ان يخاف وصحح في شرح المهذب طريقة سواه
قول التنبيه وقراءة القرآن تستثنى سجدة السجدة اذا انتهت
اذكاره لقوله سبحان الله والحمد لله وسبحان الذي سخر لنا هذا بقصد
الذكر او بغير قصد فان قصد القرآن فقط او مع الذكر حرم والا
اشار الحاوي بقوله القراءة بقصدها والمنهاج بقوله وبجلا ذكرا
لا بقصد قرآن لكن التعبير بالاذكار يفهم ان قوله ادخلوها بسلام
امنين مما يحتاج لذكر يقصد فيه لكنه قال بعد او كاذا وهو
مقتض ما قررنا به الاذكار للنووي وسوى في شرح المهذب بين الجنب
والمحدث مطلقا مقررا قد الطهور بنجاسة بقرة الفكة فصلاة وجوبا
ما صححه النووي وصحح الرافعي المنع وينتقل للذكر وملحق بفاقد الطهورين
المتيمم الحضر فاقد الماء تعلق انقضى حين والحاوي الخراسانيون
قول الحاوي ويتيمم الحضري لفاقد الفراء بقصدها وملت السعدي
لجنابة الم يتيمم الجنابة الكافر لاحترامه شامل ذلك وهو لذلك وملك
السعدي اما مسلم لصحف يمنعه فاني اقف الوضوء شرح المهذب فقد
محرم بلبثه مقرانه جنبا اذا قرب منه او انزاه عنه حيث جاز عليه
ما نزعها سلامته ... السعدي قول القفال من الجنابة انكانها
او المحض انكانت حائضا وليس للكبير فلو نوى احدها عنهما عليه
صح مع الغلط دون العمد قاله النووي في شرح المهذب في الحرمة الوضوء
ولذا قول المنهاج فيه رفع الجنابة يحمل على الجنب ومقتضى كلام الفقهاء
انه لا يرتفع النفاس بنية الحيض وعليه مع التعدد ومقتضى تعليلهم
ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض تجمع الصغرى كذلك ستحيا
في النهاية قال شيخنا شهاب الدين ان التيمم منه سلس المتيمم

ان لا يلزمه الرفع على الصحيح بل ينوي الاستباحة كما في الوضوء ومقتضى
عباره التنبيه والمنهاج انه لا يكفي نيه رفع الحدث كلوتها فيه ابنه الرفع
بالحاء للنبا لاصح انه يكفي وكلام الحاوي قول المنهاج او اذا فرض
الغسل ولذا نيه فرض الغسل كما في الرافعي والروضة ولذا نيه اداء الغسل
قال الحاوي ولم يصرح به الرافعي هنا للتعلم الغسل كالوضوء في هذا
وقد صرح به في الوضوء فظهر ان الاقتصار على لحد اللفظين قول
المنهاج مفروضه ناول فرضا ناول ما يغسله من راسه او بدنه وقد
قال في الوضوء فيما يكفي قرنه قبله ويجيء مثله هنا كذا في الروضه
وفيه نظر وسنذكر الجزم بالاكتفاء به لان اثبت التقدم محل للغسل الواجب
فاذا نوى عندها رفع الحدث بعد رفع فرضا خلاف سنة الوضوء التي قبله مت
غسل فرضه لانه ليس محلا للفرض الا فعلم يكف لعدم الوقوع عنه
ولهذا لو انغسل مع المضمضة التي قارنتها النيه سنة مضمضه الشفه كفى
على الاصح ولذكر الحاوي مقرونا بالواو ولم يقتله بالفرض لانه
لا فايده له كما تقرر فيما مر والعباره للمنهاج وتعم شعور رب محدث
امور احدها ستثنى من الشعر ما نبت في العين والانف وكذا باطن
عقده وقيل يجب قطعه نابتها المراد بالبشره ما يشمل الاظفار بخلاف
نفس الوصولة الشعر قال في الكفايه انه ايضا يصل الماء الى
باطنه الفرج وهو ما ذكره الامام ومن تبعه والاصح وجوبه فيما يبدو
حاله قضاء الحلقه من الثغب ولذا ما ظهر عند ابتداء الانتقاء نفس شعرات
لم يقبل صح في الاصح تصحيحا منه وقد قبل ما ظهر من الثغب يصير
منحله البشره ولذا ما ظهر من انف المجدوع وابعد عن الفتوح يجب
غسل ما تحت جلدته على الاصح ولم يتناوله عبارتنا لان البشره ظاهر
الجلد قول المنهاج ولا يجب مضمضه واستنشاق لكان نقول الارض
على نقيض وجوبها في الغسل ولم يفعل ذلك في الوضوء مع ان الخلاف بين
العلماء فيها وقد يقال لم نصغ لتعم الشعور والبشره حتى ما تحت
في الانف شعرا وفي الفرجه وقيل غير ذلك قول المنهاج واكمال ازاله
القذر والحاوي وسن رفع الاذى اي النجاسه فوسخ ومنه ذكر الغسل

ان الشيخ نقله للحديث الصحيح الذي صححه النووي في شرح المهذب والاول
حمله على ما اذا لم يطمئن لافرادها ـ له اجماع النجاسة والحدث
قول المنهاج والوضوء وغسل ورمسه الحلاق والاقطع
فعطل بكل منهما اصل سنة الوضوء قوله ويسن ان يبدأ راسه
وبخلل لحيته الواو للترتيب فقل الاصحاب قبل الاصبغ قبل ما بعده
العنق والمتبادر منها اصول شعر راسه فرض التسع ويشكل
الباقي على سائر جسده ظاهره انه لا يقدم الشق الايمن والخلاف في استعمال
وصح به المنهاج وقد يدرج قول المحاوي وذكر سنن الغسل والمزيد
فيه خلقه ترتيب الايمن على الايسر قوله التسع بحذف كراهة الباقي
على الراس والجسد بفعل ذلك ملاقاة في الكفاية ظاهره انه يفعل
ذلك مرة مرة والخبر يقتضي ثلثا التخليل ونحوه قبل انه
الى الحد وهو المنصوص والمختصر وتابعه الاصحاب يقال سنحا
قال الدين ما اهداه منتصر هذا السلام استحباب الثلث في الحد
وذلك لم يرد في الحديث لقلة الشاغل ولا الاصحاب قولها والوجه
للنهج وتبع لحبيب انه مسكا والافضل وعبارة التنبيه فان لم
يطيب عينه فيه امورا حدها النفاس كالحيض تابعها ستين
ذلك الحد فان يطيب الحمل بقليل مسك او اظفار كذلك الرافعي
في العدد وتحمل الخلق المحرمة فان منع الصنف من الطيب سد فانه
حرم عليها استدامته بخلاف المحرمة وتحمل منعها من الطيب طلق لقصر
زمن الاحرام غالبا انتهاء ان عبارتها صريحة في ثلاثة الاقوال الاخيرة
من انواع الطيب التي لا توت عند فقد المسك وهذا هو المعتمد وعبارة
المحرر مسكا وخوفه ولم يقيده بالفقد فقول المنهاج منذ ما يذكره وتبعه
الخاوي على ما في المحرر قال والطيب في الحيض فلم يفرق بين
المسك وغيره واعجبها قول المنهاج بنحو يحتمل ان المراد بنحوه طيب
فيه مداواة كالقسط والاظفار ونحوهما بناء على ان المسك يزيل
المحل ويحتمل ان المراد اي طيب كان بناء على ان العلة تطييب المحل صححه
النووي كما سبق ذكر الرافعي والنووي في شرح المهذب بين الطيب

الطيب والتاريسه وهو الطيب ولم يذكره في الروضة والمنهاج
وقال يستحبها جمال الدين وتصحح التنبيه والصواب تبع الخادم
ان الدم بالمسك قال لم يجد فالطيب قال بعضهم لم يذكرها بسائر
قول التنبيه قال لم يجد قال فان ذكره تاكدا فقد عرف ذلك من
قوله ان الطيب مستحب قول المنهاج ولا يتخلد اي
الغسل ولذا التيمم وفيها وجه قوله بخلاف الوضوء فيتخلد
بتخلده لكن شرط ان يصلي بالوضوء الاول فصاعدا فرضا او نفلا
على الاصح فالمراد بحالته الوضوء للغسل في استحباب تخلده في الجملة
لا انه يتخلد بتخلده حقيقة مطلقا قوله والعبارة للمنهاج
وشيخنا لا سقف ما الوضوء عند الغسل عصاع وفي الخادم
وشرحيه وبصاع فيه امور احدها ان هذا التقدير تقريب
ما سها حمله الشيخ عز الدين على ما اذا اعتاد على ما هو معتدل الحاله
فان النبي صلى الله عليه وسلم قلوبا يقبلا او مستقبل الطوب
والعرض فيستحب لمن يستعمل في الوضوء ما يلوق سبيله الجنس
لبنة اليد الجسد النبي عليه الصلاة والسلام ولذا قاس الغسل
وذكر في الاقليد لحم وقال فلو فتل بنظم غير مسرف ولا مقتر كان
لضبط بالنها مقتضى كلامها انه لا يترك الزيادة على المد بالصاع
وشرحان مقتضى عبارة الخادي فانه ذكر من سنن الوضوء بلوغ
مد من سنن الغسل بلوغ صاع فاقتضى ترك النقص
والزيادة هو الذي قال والكفاية انخلام الاصحاب يدل عليه
وان لم ينص سنحها جمال الدين والهداية قول الخادي بشرط
رفع الحدث فيه امران احدهما تبع في ذلك الرافعي صحح النووي
انه لا يشترط فيلقى للحدث الحدث غسله واحله ونبه عليه
في المنهاج لصحيح ومشى مثله بانه لا يلقى وافق في الخادم بزمن
الروضة والمنهاج الرافعي على قوله ان اقل الغسل استعاب
بدنه بالماء بعد ازالة ما عليه من النجاسة وصحح السبكي وغلا
التنبيه موافق محتجد في المنهاج هنا لانه لم يعد بعد

عمل النجاسة في واجبات الغسل وقضيته عدم الاجزاء
بفعلها بالنية الا ان صرح به الرافعي وافقه
بعضهم الحاوي قال الاسنوي ما صححه الرافعي
تبعا للرافعي والروضة النجاسة وعدم صحة الوضوء في
باب ازالة الحكمية وصور السبكي المسئلة بالاغتسال
لعمل النجاسة بين الاولى والعصر وقال الكثر او قبلها
ولكنه يزيلها بجريان الماء قال اسنوي وقد يمنع ذلك
فواتها والقياس للتيمم والواجب من ذلك التيمم وايصال
الماء الى الشعر والتيمم يشترط اشتماله الاسلام على النية
قال في الكفاية اذا ذكر النية يقتضي اشتراط وهو ممنوع
ولهذا قال الرافعي لعل التعليل مالعبارة اولى مما
ماء لا يصح منه النية لانه رفع الحدث متصور من الكافر وسنة
غسل الذمية من الحيض للزوج فانه يصح والاصح يشترط منه الجمعة
وكذا الناكح الكافر للون الكوكبة يجزئه ومنعه واذا اسلمت تعيد
في الاصح ويشترط ايضا رفع الحدث قبل تاصحي الرافعي وقد تقدم وقد
يقال لابد الاسلام ورفع الحدث عليها لانها شرطان واحكامها على
الاركان وقد ذكرها الحاوي بعد - النية وسنة الوضوء والدلك
والتكرار يقع عليه التخليل والثلث والتيامن الخ ضمنا ذكرها
سيقتله وان الاشقص ما افضل عن صح كما ذكره بعد وان الفرد
وتقدم العطف الترتيب اي بين ارادة الفرد والوضوء وتقدم العطف
والترتيب كما ذكرها المنهاج والحاوي والموالاة والنية اولى واستصحاب
النية الى اخره والاتيان بالشهادتين بعد وعبر زكريا قول
الحاوي والمنهج والعباب لو من غسل لجنابة وجمعة حصلا
وكذا في الحيض والدوخة والتحفف وغيرها وفي الرافعي نقلا
لو اقتصر على نية الجنابة حصل الجمعة وهو المشهور وقال النووي
فمقتضاه عدم صحة الغسل كما لو نوى صلاة الظهر والنفل
وان قلنا يحصل فالاصح الصحة لانه البعض وارد شقائق

والنهاية على التفريع الاول اذا توى بصلاته الفرض والتحية فانه يصح وعلى
الثاني انه ينبغي البرد التشريك بين عبادة وغيرها وسلمنا فيه عبادتان
وتقدم نصف ان فعل التبويب حصولها وقال سبقها الى ذهن
التقييد جزما المحرر بالحصول فيه نظر منه حيث انه فرضها والشيخ
في الصغير لان الحصول والثاني انه فرعها على حصول الجمعة بنية الجنابة
وهو خلاف جزم المحرر بانه اذا توى احدهما حصل فقط وما في الروضة
غير مطابق لاصلها فتامل قول المنهاج ونية الغسل ينبغي
ليخرج عنا الجمعة وصحح النووي في تصحيحه وتقدم الاكثر ليخرج
ذكر الرافعي في شرح حصولها وعلى مشى الحاوي وهذا اذا اتى
غسل الجمعة فات فناه فقد حصوله احتمال للاسنوي والظاهر الجمع وتقييد
الصحيح بالحصول اولى من تقييد التنبيه بقوله ليجزئه عن الجمعة اذ ليس
في عبارته التصريح باجزائه عن الجنابة وان كان هذا اشارة واضحة وكذا
قول التنبيه ومتوى غسل الجمعة لتقع عن الجنابة لا ينافيه
صحة غسل الجمعة وبتقدير ذلك منقول النهاج او احدهما حصل فقط
ومن قول الحاوي او للتقليل اي الجمعة والعيد او احدهما حصلا بعض
والجمعة قول المنهج ولو احدث تراخيب او على لفور الغسل على المذهب
ليس الخلاف في الصورة الاولى طرق اخر يعبر عنه بالمذهب بل اوجه الاصح
انه يلغو الغسل بنيته وعلى تقدير نية الوضوء معه وجهان اصحهما لا وعلى
يشترط في الغسل ترتيب اعضاء الوضوء وجهان اصحهما لا ومنهما الاصح
لولا انه لابد منه وضوء غسل يلزم من مباشرتها والا فضل تقديم الوضوء
اما الصورة الثانية فيها طرق اصحها طرد الخلاف المتقدم وقيل يكفي
الغسل قطعا لان جميع البدن حائل لا يتخلل بوضوء الاصغر وقيل
لا يندرج قطعا لان شرح صدر العين الداخل على الحي فيخلل العلك
فكان ينبغي ان يقول ولو احدث تراخيب لفور الغسل والاصح وكذا
يحكم على المذهب وبين ما اذا وقعا معا بان شرع الاسنوي
وحكمه لتقدم الحدث الاصغر فلو قال ومن جمع عليه وضوء وغسل
كما قبله في التنبيه لكان ولهذه الصورة والله اعلم قول الحاوي وقد

ب رفع الحدث الاصغر بخلاف ارتفعت عنا عضو الوضوء ب
الراس فلا يرتفع الحدث عنه ولو غسله لانه انما نوى بالغسل الوضوء
فرضه والغسل يجزئ عنه ولا يجزئ الغسل عن الغسل واستدل
الشيخ ابو علي السنجي رحمه الله للشافعي بقوله اللهم اغفر لعائشة فقال لا يتبقى
ارتفاع الحدث عنها فلو ارتفع لوصل اليها لانا بصدد غفران لها
في الوضوء لكم تتصور بقيته الا ان يخرج على ان الجنب اذا توضأ يبقى الجنابة
لانا نصل اليها والوضوء مستحب تلك في الجنابات وهذا باطل
استدلال صحيح قوله ويندب للجنب غسل الفرج الخ هذا ايضا
انتقاض وسبق كلامنا حوله والوضوء عند الاصحاب قول التقليد
ان الاغسال التي تندب اذا غسل عملا اهل اغسالا اخر اجزأه الغسل الاول وان
ولدخول المسجد ذكرها الرافعي والحضور كل جمعة ومجامع الجنب قبله
ويستحب الهذب عند بعض الشافعية وقد اتفق الاصحاب ولا عبرة
بقول ابن عبدان الصغير في اللطيف عند بعض الشافعية وقد بنى هو
سديد في دخول المسجد ولدخول الحمام وعبر عنه انتقال شارحه بالغسل
في القديم استحبه لطواف الزيارة وعبر عنه انتقال شارحه بالغسل
لزيارة البيت وهما استعمال صحيح فرضهما الامر منه ملكه والله اعلم
ولغسل الميت مندوبات قال الحليمي والاستعداد وبلوغ الصبي ودخول
الحمام قال الشيخ ابو حامد العراقي في الوقوف [illegible] الخامسة
كذا قال النواح في الوقوف ازاله النجاسة والباب مشتمل على
ذكر النجاسة وازالتها فكان الاولى ذكرها في الثوب وانكان لابد
من الاعتناء بحل احدهما فعله في التنبيه احسن لانه اللائق بكتاب
الطهارة وازاله النجاسة سنوفيه حقه في صفة النجاسة وسنذكر شيئا منه
هناك ان شاء الله تعالى فلا حاجة الى ذكره وليس كذلك فكان ينبغي
لها ضابط ابن الرفعة قال قول الشيخ حكم عنه حرر تناولها على الاطلاق
مع امكان التناول للحرمتها دون النزول واستدارة وصيرورة
نجسة او عفو فخرج بالاطلاق ما يباح قليله وكثيره كبعض الطعام

النجاسة الذي هو سم ونحوه من الاشياء الصلبة قال البلقيني
ولا يحتاج اليه لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل وبعد الحرمة
الادمي وبالاستدارة الحيوان والميتة ونحوها وبضرر البول والعقل النجس
الظاهر الذي بضر قليله وكثيره والتراب والمختلط بالكثير والماء
النجس بعد الاطلاق فرجاله الاختيار ولبدخل النجاسة فانها لا تخرج في
المتنصص مع تحسينها قال شيخنا شهاب الدين ابن النقيب وفي هذا
الضابط تحرير بان النجاسة حكم شرعي فكيف تقدر بالاعيان بل ما ذكر
حد للنجس وقال صاحب الاقليد وصوف بحكمها الذي لا يجوز الا بعد
معرفتها لعلم عن حرمت لا لضررها ولا لتعلق حق الغير بها او كما
سيظهر ملاقاة الصلاة وعلى والكر بتا ول الخمر والنبيذ
المتخذ من التمر والزبيب ونحوها ولهذا لم يعبر التنبيه بالخمر ذكر نقيع
النبيذ فانه لا يسمى خمرا حقيقة عند الاكثرين لصريح به الرافعي وغيره
الحاوي احضره وقيد النواح عند ازالة الكلب بالماء باعتبار ما مس
المتنجس الكلب ونحوه فانه مع نجاسته طاهر وفي الصحاح المتنجسة
بحيث ان تجنبها مكلف وفي التعليقة عن الحاوي انها التي تجد
عين مكلف وفرايد الرحلة لان الصلاح عبر به وجه عن صاحب
التقريب انه كان من النبات سما قاتلا كالبوشنج وانه رد عليه
بعض الناس وادرد بعضهم على الصلاح الخمر اذا انقلبت وفي
مسلم ما يحكم النجاسة بان واجب بانحكم بنجاستها وهي ما تبعه
ولم يرد الحدث ما يظهرها وادرد عليه ايضا ردي الخمر فانها مع
نجاستها قول الصلاح وفرعها اي فرع كلامها ولذا قول الجدي والنزع
واوضح منها قول التتمة وما تولد منها او منهما قولهما والعلقة
للنجاسة ومنه غير الادمي والسمك الحرادي يشق ايضا الخنثى وجد
ميتا عند ذبح امه والصيد ميتا استرك ذكاته ولذا موته بضغطه
الماء فالاصح وتنزل هذه الصور قول الحاوي والكرماني عند التحقق
لا يحتاج لاستثنائها لان الشرع جعل ذكاتها ذلك قلت مشى قول
التنبيه والادمي قد يفهم ما استثنى جلته بجاسة جزء المنفصل والبه
ذهب المتأخرون او جمهورهم كما شرح المهذب والصحيح الطهارة

ونحوه والتي لا عادة له غير سواء تغير أم لا كما صححه وشرح المهذب
وهو ظاهر ما في الشرح الصغير وفيما إذا تغير وجهان أنه نجس منتن
لأنه من الخبث ونقل على الأول في الروضة وغيرها أن المعتبر
إزالة التغير الحسي فقط حتى لو بقي ما فيه نتن لو ربع لبقيت
فروط نجس العين فقيل يزول والأصح لا يزول كما لو تنجس
وروث الحمار بتغير النفس بالقاذورة والعذرة
مختصات بالآدمي والروث نعم وذكر في الروضة الروث والعذرة
بمعنى ومثله سرجين البهائم وذرق الطير يعني أنه كالروث النزل
قيل يأتي الخلاف هنا أيضا وقد ذكرها في الحاوي للتنبيه الملف
طهارتها بغير شرط وجهين عنه بأنه لم يتحقق لذكر التذكية لتعذر معرفة
البتة ولا لذكر أخذها قبل أكل العلف لا يتأتى لتعذر اللبن لا
نتنها نعم ملك لو شك كما ذكره الجوهري بغير قال ستعلم الأمر
اليقين أن الأنتن نظيف على رأس السبعة وعلى الثاني نجس
والحالات في طهارته عينا بالمعنى الأول وأما بالمعنى الثاني فيأتي
نقض له الرافعي والنووي وصحح هنا الطهارة بالنزح المذكور
والأرجح في نفسها لا فضله مستحيل غير منضبط بها ولكن لا يسقط
عنها بالتغيير بنفسه الحادث وبغير الحاوي بالفصل بمثل الغير
فهو أول ويستثنى من كلامهم أمران أحدهما نقله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فإن ظاهره مطلقا يجزم به أنا نقاوه والبعض وصححه
القاضي حسين ونقله العراقيون عن الحنفية وصححه أتباعه قال
شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني إنه القوي وأطلق الرافعي أنه
على المجهور خلافا لما نبه عليه الدماميني على اللمع وعلله بنقله وضع
الهدب عنه أي أسفل النعلين الغرز أصحابنا وقالوا قد
تعرضا له وهو مع لشقة الاحتراز منه ولأن الله تعالى لم يكلفنا عنه إلا
وأما نقل عن السبوح خاص وهو السابق لتنافي فقد قال هو معفو
عنه لأنا هو ينتفي أيضا مالو أكلت بعيره حيوانا لقطعا وجزم
بأنه يختلف نزح بنتفاء عينه طاهره لأنه منتن الطاهر فقط
وهو منحل الروث ... الحاوي ما القروح والنفاطات أي وأما

لم يتغير لأنه كذا صححه الرافعي وصحح النووي الطهارة عند عدم التغير
وادعى بعضهم أنه مقصور أي قصر التنبيه على القيح دون الحاوي لا
البلغم وهو الذي نزل من الدماغ والنخامة وهي ما نصه وأما الخارج من
العلة فنجس وقال بعضهم هو وطوبه وليس بلغم ولا نخامة نواقض
البيض الأكول أما بيض غير فقيه الوجهان وبيضة صحح الرافعي
النجاسة وهو معفو عن الحاوي وصحح النووي الطهارة ... القيء قبل
ومتغير الآدمي وقيل معفو عنه لأنه طعام غير الآدمي فضعف تلاف
الوجهين ومقتضاه تصحيح طهارة التي مطلقا وكذا صحيح النووي لكن
يستثنى منه ما لو أكل الجرذ ومنع أحدهما وصحح الرافعي منه
غير الآدمي وقول الحاوي ولبن الشديد الذكر والأنثى صغيرين
كما تناولاه وهو موافق لتغير انتشاره بلبن الفحل ... وشرح
اللفاظ للصبي لبأ لآدمية والأدميات لاختلاف الذهب
وطهارتها وجواز بيعها وقال ابن يونس وصاحب البيان والصباغ
لبأ التي لم تحمل ستة أيام بعد ولادة قال أبو الصباغ لبأ الحامل
قال شيخنا الإمام الكفيري والصحيح طهارته ونجاسة لبأ الذكور ومنصور
ذكر بأن لم نخلق الله له اختلافا والفرق بينهما زيادة الذكور
قلت بأن الثور بعد الاختلاف وقال ابن الصباغ وغيره أهل البيت بحب
وقال الروياني هو طاهر يجوز بيعه وشربه تعلقه في البيع بشرط الهدب
وأنه إلى الحاوي والنهاية له والجزم بنجاسة المخيض
الاشعران الكوسفطاهر فيه أمران أحدهما يستثنى مما لو
قطع عضوا وخاط مكانه فإن نتنه وديته يجب بقطع للعضو
وهو وارد أحاله معفو عنه قول النفس وسعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل
في حياته وعلى إيراد آخر وهو أنه يقتضي نجاسة سنغر الآدمي ولو
قلنا بطهارته حيوانه وصححه الماوردي وابن الرفعة للذي الأصح
خلافه ولعل النفس التي يصحح طهارة ميتته عما عادته فلا يرد
وعنه جواب آخر وهو أن نزله بعد هذا غير الآدمي يعود إلى
هذه المسألة أيضا إن قاعدة النافع عفو النفس نجسة

لحمها ما نهى الله طاهر ولذا قاربته في الصحيح وقد استثناه
في الحاوي فهو وارد على المنهاج للنجاسة طهارتها انتصالا كما
حياه الطيب وما ذكر الى قوله والسمع الاجماع ان من الطلاء
لمعرق بقيه وسيأتي قوله قوله التنبيه الحلقة ولهذا هو
الاصح الطهارة صحح به المنهاج قال سبعا حالا ان شرح
المنهاج شرط طهارة الحلقة والضفة على قاعدة الرافعي ان ما
من الادمي فان منى غيره نجس عندهم والحلقة والضفة اول
بالنجاسة من الميتة ولهذا نزدد في المنهاج في سماع حيوانه
طهارته الخ وانما على تصحيح النووي طهارة الذكور فيه نظر
قال شيخنا شهاب الدين ابن النقيب وذلك ان منع كونها اولى
بالنجاسة من الميتة فمسلم ان اقرب الى الحيوان منه وهو اقرب
الى الدموية منها قال وانما جزم بطهارة الميتة فيما لا دم
وان رجح في شرح الوجيز نجاسة الحلقة فيه بل نقضه في غير الادمي والخلاف فيه
قال وظاهر ان الخلاف في الجميع الا ان يفرق بين ما لا دم
الطهارة على المذهب والا ينبغي ان يعفى عن قليل الحلقة كما
الرافعي عن بعضهم فليكن مقيسا عليه ومفهوم الحاوي كالمنهاج
غير الادمي وعلقته فانه قال عطف على الدم وهو راجع لما قبله
ان اصل غشه نجس وقد يشكل للميتة والعلقة والضفة
وعبر المنهاج في الضفة بالاصح وقال في العلقة لكنه عبر في الروضة
بالصحيح وصحح في شرح المهذب القطع به وعلل هذا بعد سبع الميتة
بالدم فيه ويوافقه حكايته التنبيه الخلاف في العلقة وسلوته عن
الضفة وقد يرجح طريقة الوجيز في الضفة بانها اما كالميتة الادمي
وفيها قولان او كالمذبوحة المتصل وفيه طريقان طرد الخلاف او القطع
بالنجاسة فلذلك قطع فيها بالطهارة قوله التنبيه وطوبه فتح
الراء وقد تضم وهذه اشهر اخرها الاصح الطهارة كما في
المنهاج وكان سبقه التنبيه لا ظهر على اصطلاحه لان الخلاف في
الرطوبة قولان منصوصان فاتجه ان التنبيه للعلم بفتح الراء

الراء مغيرها من الحيوان الطاهر مثلها في الخلاف والتصحيح
الطهارة وهذا اطلق المنهاج وكالفتح للتنقيح ففتح الراء
في الروضة كما في التنبيه والمحرر بالنقل وطوبه الفتح ما ابيض
يترشح من الذي والعرق قاله في شرح المهذب قال وامّا
الرطوبة الخارجة منها طفتح الراء فاسكنه وكذا قال الرافعي
في الشرح الصغير وقال الامام لا شك في نجاستها وانما قلت
بطهارته ذكر الجامع ونحوه على ذلك القول لانا لا نقلع نجاستها
قال في الكفاية وفي ذلك ما يدفع الفرق بين رطوبة فتح الراء
ورطوبة باطنها الذكر اذ لم نجد لانفصال بعضها ولا نازع
كما يدل برطوبات البدن فلا حكم لها قوله التنبيه ولا
بطهر بتي من النجاسات بالاستحالة الاتيان لقول المنهاج ولا
بطهر بخمر الجلد الاخر الباقي واهملا نائبه وهو ما صار حيوانا
بعد كونه جمادا نجسا لضعف العلوق بتخاستها اذا صار نجسا
وقد ذكره الماوردي واورد في الكفاية مع دم الطيب اذا استحال
مسكا واجاب عنه بانه باطن لا حكم له ولجلد الثوب مع البيع
والعمل في الصلاة فالاولى الجواب بان المراد بالاستحالة تغيير صفة
التي مع بقاء عينه بحاله ولا يوجد هذا في الدود وما بعدها تطور
منتقلا الى حال واجاب بعضهم عن العلقة والضفة بان القول
بنجاستها ضعيف قوله الخمر كخمر الفيل والفهد والدب والذئب
فانه لا يسمى خمرا كما تقدم وقد صرح القاضي ابو الطيب بنقل الرهبانية
لا تطهر بالتخلل واقره عليه في المطلب فتمثل السيد المختار خلافه
قوله ان الخمر اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت بخلاف ما اذا
لاقاها حال الخمرية نجسها وان انفصل وهو شاذ صارت خلا بنفسها
فانها لا تطهر كما كسبه الثوب فيما ورد به قوله التنبيه وانخللت
تطهر بنفسها اذا خللت بنقلها من ظل الشمس او الملك او فتح رأسها
الهواء للاصح انها تطهر وقد ذكره المنهاج وهو مفهوم منقول الى وانخللت
بلا عن قوله المنهاج فانخللت بطرح ستة غلايد عليه ما لو وقع

فنجاسة بغير طحن فالمذهب الطهر وهو الاصح انها لا تطهر فلو قال فوقع شئ
لتناول هذه لان الطحن يشدق نقلا عن النتيمة وعلله السبكي اذا
وقع فانه يطهر اى عينه وهو كتوب مستحسن ذكره النهج والحاوي
قوله ويحل بيعه في احد القولين هو الصحيح قوله واذا ولغ الكلب لا
يختص الحكم بالولوغ بل سائر اجزائه كذلك وقد قيل انما اولى بالحكم لان
فيه اطيب ما فيه ولك وجه انه يختص بالولوغ فيكون فيه منفعة بخلاف سائر
اجزائه كما قال في الروضة انه نجس والمذهب انه قول دليلا
ترجيح ولا سبق هذا الحكم للونه ولغ في اناء لم يغسل سبع مرات
سبعات الاولى بالتراب ولهذا عبر النهج بقوله وما نجس بلاقاه شئ منكلب
ليجتنب عن هذه الصوره وعن ملاقاه مع الجفاف من الطرفين ويدخل
ذلك فاورد على قضيته بالملاقاه ما اذا وقع شئ سدوقا وله
في اناء وتغير به فانه ينجس لان الملاقاه سبب لتغير واجيب عنه
بان الكلام في الان وقد ينجس بملاقاه المتغير بدم الكلب لا بد ان
من ذلك على عبارة الحاوي لانه اطلق النجاسة بالكلب والخنزير ولم يقيدها
بنوع ولا ملاقاه والمراد ظاهر حتى انه لو وقع في اناء فلم
لذلك في الاصح ونجسه والخنزير زاد النهج في الاظهر ويخ النووي منا
حيث الدليل الا تفاقه بينه وبين واحده بل قال انا اقوى من جهة الدليل
طهارته قوله والمذهب الخ وفرعه ايضا احدها واضح مما قبله النتيمة
وما تولد منها او منا خزها ولم يتعرض لذلك في النهج النتاج تقدم في
الكلب والخنزير وسيأتي قوله النتيمة بيانا مثال فيض لذلك قوله
والعبارة للنتيمة لم يطهر حتى يغسل سبع مرات فيه اسوان احدها مقيضا
الاكتفاء بالسبع في نجاسة الكلب العينية وهو الاصح في الشرح الصغير للنتيمة
الاصح في الروضة وغيرها ان قلات الزبلة للعين تقدم ره واحد
ثانيها يقوم مقام غسله سبعا وضعفه فيها جار وجريانه على ما سبق
كما جزم به في الشرح الصغير وغيره قال الزركشي سبعا كذا البغوي
وغيره قوله النهج احدها تراب وفي المحرر والنتيمة احدها هذه
اولى لموافقة للحديث وهو اصح كما قوله الاحداع انكسرت واطلق

واطلق النتيمة ذكر التراب واعتبر الحلبي لونه طهرا وقال في النهاج
بعد ذلك ولا يلقى تراب نجس في الاصح ومقتضى كلامها انه يكفي التمعك
وفي شرح المهذب في تعليل عدم اجزاء الغسالة انه غير طهور انتفى
وهو يقتضي عدم اجزاء المتمعك ولم يتعرضوا للاصح بذلك وقال
السبكي في شرح مختصر التنبيه ينبغي ان يجوز ولو ار مصلح بعد ويرد
على اطلاق النتيمة والنهج ما اذا نبعت الارض النجاسة فلا يجب
فيها التتريب وامتنع لذلك الحلبي بقوله لا الارض لكنه يوهم ثقل الغسل
معلق وانما اراد نفي التتريب وبعضهم بقوله لكنه يجزيها وهو على
هذا مستثنى من استراط طهارة التراب لانها تستراط اصل التراب والله
اعلم وصيغ كلامهم انه لا يتعين للتراب غسله وهو المشهور لكن الاولى اولى
وظاهر عبارة الشامل في الوسيط تعين الاولى والاعرف وعليه
حرب المرعشي في فتاويه ترتيب الاقسام وذكر السبكي نحوه
النتيمة فان غسل بدل التراب بالجص والاشنان فقيه قولان اصحهما
انه يطهر الاظهر انه لا يطهر وقد ذكره النهج قوله النتيمة وان
غسل بالكوكب غيره وحكم تراب زال تامنه بدل التراب فانه محل
الخلاف والاصح انه لا يطهر وليس المراد انه غسل سبعا بغير تتريب
فان ذلك لا يكفي بلا خلاف وعبارة النتيمة مختصر التنبيه ولو ابدل
التراب بغيره وهو اوضح للذهن نظرا الى ان المدخل على المتروك
فمقتضاها انه ترك الغسل مرة بالتراب وهو خلاف المراد وقوله النتيمة
والعبارة له والحاوي ويجزي في بدل الغلام الذي لم يطعم زاد النهاج
غير لبن وهو موافقة لعبارة الرافعي وغيره وقال ابن يونس واما رضيع
لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه وفي العبارة الاولى اشعار بان الصغير لا
يدله عما ذكر من تلعيق الغلام ونحوه وفي التنبيه تقييد لانه قد لا يستقل
بالخبز ونحوه مع ذلك فيستمل حمله على ما يقبل استحالة ملروهه
والتوسط بذلك قول البغوي في شرح المهذب لم يأكل غير اللبن من
الطعام للمتعذي ونحوه وقوله في شرح مسلم في ذات اهل الطعام على جهة
التعدي غسل قطعا وهي عبارة التتريب في مختصره حيث قال الذي

لم يتعد بالطعم واختاره السبكي وقال التبريزي والمزني الملفاي
عن شرح الوسيط للروياني الشافعي نصف على انه الرضاع بعد
الحولين ينزل الطعم وغير التبيه والمنهج بالصح اي على القول
وقيل بالعجمة ايضا وعبر الجاوي بالرشد والمراد به استصحاب الحل
بالماء ويشترط الحالبة والثانية في الاصح لاحتمال الماء وقاطف
فانه لا يشترط قطعا وهو القليل لان الراعي والسوق يدل
انه الصلاح عن الجزين والناضحين والبغوي انه التضع اي
يفارق الفحل مرجحه انه لا يشترط فيه القصر قطعا وفي الفحل
وليتكان فلا يظهر الا ان يشعر الامام سراج الدين
البلقيني اختيار الاول قياسا على ما قالوه في الجلد
التبيه ويجزم في محل سائر النجاسات اي بالقيد وعبارة الجلد
تعم بعد ما ذكره اذا كان التقصير مما قالوا يطهر قطعا
الا الدهن على وجه ضعيف وهو مفهوم من فرقة التبيه في
سائر النجاسات بجواز بيعه وصرح به المحلي في المنهاج وقوله
المنهاج ان لم يكن عن كلب وخرب الا اراد النجاسة الحكمية وهو ما يتبع
وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح ولو قال انه لم يلاق عينه
لكان اقرب الى مراده فانه لا يلزم من نقل العين نقل الاثر وهو
معفو قول الجاوي لكن يستثنى ما لو قال يطهر بالغسلة الثانية
على ارادة الحكمية قوله بعد ذلك مع زوال العينة وردت بها لا يتجه
للنجاسة الحكمية في التبيه فيرد عليه وقد يخرج بقوله الى اخره
اثر فان الحكمية لا اثر لها وقول المنهاج حرف الى الحب معفو الا
اجدا الا لانجرية سفه يطهر وسيل مطهر ويستثنى من اعتبار الا
طهارة الدن اذا تخللت الخمر فانه يطهر للضرورة من غير غسل وقد
دله الجاوي بقوله والدن وان تخللت بنفسها الخ المنهاج وفي الريح
قول يفهم الجزم بالطهارة في اللون العسر وفيه وجه قال الرافعي
القياس وانما عدل عنه الخبر وجعله في الروضة شاذا وهو مستفاد
من عبارة المحرر حيث قال في النجاسة اللون او الرائحة اذا عسرت

ازالتهما على الاصح بل يحكم بالنضح حتى اللون او الجريان
الخلاف فقال انضح الريح فاللون اولى والا احتمل اللون وجهين
لانه اخف لطف منا لهذا لا يستقل عنها والخبز قد مذهب ريحها
فظهر فلا يضر بقاء اللون اولى بالعفو وفي التنبيه انا العراقيين فرضوه
في الارض فقالوا ان بقي اللون نضحا لانه عرض لا يقوم بنفسه فدل على التعب
وفي الريح قولان والعرف ان الرائحة قد تتعذر ازالتها وعبارتهما
اللحيم مثله والورد يقال في الارض كالعراقيين وفي الثوب كالبغض
على الرائحة قطعا والا فقبلها للارض وقيل يطهر قطعا فاسقط
الا ما سيأتي العفو عنه فقال ما دام من الغسالة متغيرا فهو نجس
فاذا اصفت مع الامعان بحيث لو تركت لم تزد استعمل بالصبغ
فاستثنى متغيره اما قال فيطهر عندنا حسابه ما ذكروه من
العفو اذا تعذر ازالة لون او ريح عسرا وفي التنبيه والمهذب
ان اللون العسر او الرائحة اي العسرة فلو اخر الوصف عنها كقول المنهاج
لا يضر قالوا ان ريح عسرة والا فلا ان احسن وفي التنبيه وما لا
يدرك له طعم ولا لون ولا ريح ولو قال انه لم يلاق عينه
على التفصيل الذي في المنهاج والحاوي وهو انه يضر بقاء الطعم وحده
واللون مع الرائحة ولا يضر بقاء احدهما وقال في الكفاية طاهر تنبيه
بالدم فخرج بقولهم المراد اللون ولا ريح للعراقيين كلاما في بقاء الاثر
الا في الارض فقالوا يضر اللون قطعا لانه عرض لا يقوم بنفسه وفي
الرائحة قولان لانها تحدث بحلول فكانت اخف والمورد قال في الارض
كالعراقيين وفي الثوب لا يعفى عن الرائحة قطعا والا فقبلها للارض
وقيل يطهر قطعا قال وحاصل ما نقلته البيع باللون والحل وان
ضعف طهارة البيع طهارة المحل بدليل قول التنبيه اذا غسل قد فهم
انه اراد بقوله ما لا يدرك له طعم ولا لون ولا ريح عسرا زوال الثلاثة
ما ذكروه من العفو اذا تعذر ازالة لون او ريح عسرا والا احتمل اللون وجهين
لانه اخف لطف منا لهذا لا يستقل عنها والخبز قد مذهب ريحها
فظهر فلا يضر بقاء اللون اولى بالعفو وفي الكفاية انا العراقيين فرضوه
في الارض فقالوا ان بقي اللون نضحا لانه عرض لا يقوم بنفسه فدل على التعب
وفي الريح قولان والعرف ان الرائحة قد تتعذر ازالتها وعبارتهما
اللحيم مثله والورد يقال في الارض كالعراقيين وفي الثوب لا يعفى عن الرائحة
قطعا والا فقبلها للارض وقيل يطهر قطعا قال وحاصل ما نقلته البيع باللون والحل وان
ضعف طهارة البيع طهارة المحل بدليل قول التنبيه اذا غسل قد فهم
انه اراد بقوله ما لا يدرك له طعم ولا لون ولا ريح عسرا زوال الثلاثة
ما ذكروه من العفو اذا تعذر ازالة لون او ريح عسرا والا احتمل اللون وجهين
لانه اخف لطف منا لهذا لا يستقل عنها والخبز قد مذهب ريحها
فظهر فلا يضر بقاء اللون اولى بالعفو وفي الكفاية انا العراقيين فرضوه
في الارض فقالوا ان بقي اللون نضحا لانه عرض لا يقوم بنفسه فدل على التعب
وفي الريح قولان والعرف ان الرائحة قد تتعذر ازالتها وعبارتهما
اللحيم مثله والورد يقال في الارض كالعراقيين وفي الثوب لا يعفى عن الرائحة
قطعا والا فقبلها للارض وقيل يطهر قطعا قال وحاصل ما نقلته البيع باللون والحل وان
ضعف طهارة البيع طهارة المحل بدليل قول التنبيه اذا غسل قد فهم
انه اراد بقوله ما لا يدرك له طعم ولا لون ولا ريح عسرا زوال الثلاثة

ها الفصل حسن قول لو قال حسن مع مباعدة يسير اذا اصابه
ملك وليس لاحد قول النصه الشافعي قال يصير عبد قلة
المالونه وارد على النص والاصح ، قد يفهم هذا من قوله
في الوضوء انه لو نخذ قارورة المال فاسه فرقس الوارد
والمورد وقد دلل المال والنهاج بقال ، شرط ورود الما
، وهو احسن من قول المحرر ويسن للمحدث ان يحل ذلك في
الماء القليل وقد دلل الحاوي ويسن محله ، قال الماوردي اراد القليل
والضمير عائد على الغسل مع ان في عبارته نظرا لانه يحتمل
عوده على المورد فيصير المعنى لا يراد الى القليل على النجاسة
وهو خلاف المراد فقول ما الوردي نظر الى ، ب ، ما قال ورد الغسل
قول النصه والافضل ان يغسل ثلاثا والحاوي ويندب
الثلث احتج منهم قول انما الوردي وغسلين اذا اندب اذا
الطهر تر فان القلات المذيلة للعفو بعد واحد
لا العصر والاصح بها في المحرر عمه على الخلاف فظاهره القال
واستشكله ان الصلاح بانها قبل الانفصال طاهرة وقطعا
به وان نقل الاما خلافه وقال الامام معناه انه لا يجب بعد الله
الحفا فيه خلاف لا قال لم يصر اليه احد فان اوجب العصر
فلم يقصه لنا الجفاف في الاصح وقول المنهاج في الاصح يعود للعصر
فقط وان كان للخلاف في الورود ايضا الا انه ضعيف لا يجبر عنه بالاصح
وايضا لحله في المحرر قول الحاوي ، لو قل بعضا زاخر بها ورده
ابعفان ليغسلها به طهر الثوب الا الكان النصف هذا هو
المشهور وشرح المذهب للمورد يحمل هذا على ما اذا نجاسة
عليه فاتغسل بعضه فيعفى لبطهر الا بغسل جميعه وفيه واحله
لان الطهوريه تتوقف بزعم منذكر الحاوي طهر المال بالنجاسة
الخفيفة والمتوسطة اختصاصها بالنجاسة الغليظة ، ليس لذكر في سايه
النجاسات فيها سرا فلو ذكرها بعد اسيفا اقتصار النجاسة لكان احسن
قوله التنبيه وما غسل به النجاسة ولم يتغير فهو طاهر وقبله

هو نجس وقيل ان انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر وان انفصل
ولم يطهر المحل فهو نجس فيه امور احدها محل الخلاف فيما يحل
الانفصال فاما قبل الانفصال فهو طاهر قطعا كما قدمناه عن ابن
الصلاح وقد قيله بدفق النهاج والمحرر وشرح المهذب والمذكور
الحاوي نجس للترجيح والاصح وقد يفهم منقول النفيس وقيل
ان انفصل الى اخته نابت الزاد بالنجاسة ما استعمل في
واجب الازالة فالاصح طهوريته المستعمل في مندوبها فالثلثين
وهذا مبنية عليه في غسالة النهاج والحاوي لانها اطلقا
غسالة النجاسة اما ما غسل به نجاسة يندب غسلها فلا يحكم
لقليل الدمقال شيخنا شهاب الدين ابن النقيب ظاهر انه لقائل
الواجب لانه اذا زال النجاسة بخلاف ما حدد به وخرج عند يرفع
حدثا بالنفي اقتصر النفيس والنهاج على شرط واحد لمحل الخلاف
وهو عدم التغير وزاد عليها شرطا ثانيا في الحاوي وهو ان لا
يزيد وزنه وليس بما عتبار ما شرب الثوب سالبة عليه
شيخنا جمال الدين في المهمات وهو واضح واشار ابن الرفعة في المطلب الى
ترجيح طهارة الغسالة ولو زاد وزنها وجزم السبكي وشرط مالك
لا يتغير وهو ان لا يبلغ قلتين فان بلغها بلا تغير فطهور مطلق
وابعها قول التنبيه فهو طاهر يفهم انه ليس بطهور وكيف لذلك
هو طهور ايضا على هذا القول نعم اختار السبكي فالقائل انها طاهر
ليست طهورا وهو اختيار نفسه ليس في القديم ولا في الجديد فاصح هو
بد خامسها الاظهر القول الثالث وهو التفصيل بين ان ينفصل
قبل طهارة المحل او بعده فكصحح به النهاج حيث قال والاظهر طهارة
غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل احسن من قول الحاوي
وغسالة كل نجاسة ان لم تتغير ولم تزد وزنا فطهور لانه يقع مسمى
مسلة ، وهي ما اصابه ست من اولغ الكلب بها ولا يغسل على
القديم ويقتل ست على الاظهر وسبعا على الاخير ولا يفهم ذلك من
عبارة النهاج بل التنبيه قول النهاج بنجس محدث وجب

لو احاض ونفسا ودات ولو جاف اذا الرساها الفسل فلو ذهب البقيه
والماء وقال الاحداث فتيمم الجميع فلو حدث المنهاج الحيض استعمل المحدث الجميع
وقد يقال دليله الحيض بعد الحدث من عطف الاخص على الاعم ومع ذلك
فرد عليهم النشر عطفا على الاعمال المتوضئه فان مقسدهم بالحدث
يخرجه قوله المنهاج لا يسأ لو قال لو احدث اسا سا لكان احسن
ولذا قول الماوردي لفقد ما تر قال وبيروه مرفقه لو ان ما وبدل الواو لو
احسن وعبارة البقيه حسنه حسنه اذا عجز عما يستعمل الماء فان
المبيح للتيمم سقد احدهو العجز عما يستعمل الا والعجز اسبابه لهم
والعباره للمنهاج وقد ما ومعتمد بعجزه وهو نظر قوله الاحتياج
اليه او البلغه او زياده قيه فاسيان ذلك ٦ - البقيه لزمه طلبه
اي بنفسه او ما دونه وشرط وقوع الطلب بالوقت صح به المنهاج
للقوله فان بنفس الوقت وقيده مثال لاقد فالمعنى لم يتيمم فقد
اصاب وكان حيث على الطالب وهو مفهوم سعوا الماوردي حد
الغوث ان توهم وجد القرب ان بنفسه وقد على انه لا طلب عند
عدم توهمه و ا البقيه فما قرب منه محله اذا توهم الماء بدليل قوله
بعد وان دل عليها وهو الذي اشار اليه الحاوي بقوله وحد القرب ان
يوهم وضبط الامام بتردد الجد لو استقات بالرفقه لاغا قيه موما
هو عليه من الثقل قال الرافعي والاول هو الاضبط لجيبه وتابعه عليه
من بعده وليس بالطرف ما قاله جمهوره قال الروضه قال في الكفايه
بل عباره الماوردي توافقه وقال النووي في شرح المهذب ما قاله
قالوا ان كان مستوطنا نظر حوالبه ولا يلزمه المشي اصلا وان كان
مقربه حمل صحيح ونظر حوالبه ان امن وبوافقه قول المنهاج وان توهم
طلبه من رحله ورفقته ونظر حوالبه ان كان مستوطنا احتاج الى التردد
قدر نظره وعباره المحقق خوهما وقال بعضهم ان عباره البقيه
اليها اوقفه اختار السبكي مقاله الامام وحمل اطلاقهم على المستوطن
وقول الصنف قدر نظره ان اراد سوا لحقه غوث اصلا خالف قول الاصحاب
وان اراد ضبط حد الغوث الذي قاله الامام فهو اولى عا قاله فلا حصد من الجبل

او نزل سالوه بقدر نظره فلو فرض قصور نظره عن حد الغوث
او زيادة عليه في السهل وغيره فالعبرة حد الغوث وان لم يبصروا
به انتهى وقد يعبر عباره المنهاج عود الضمير في قوله وان توهم على
الفقد انه اقرب مذكور وليس كذلك بل هو عائد على الماء كما دلت عليه
عباره المحرر وغيره ولم يشترط البقيه والمنهاج وهذه الحاله عدم الخوف
للنه مفهوم منا شترط حاله بقيه الماء ان الخوف اذا اباح ترك الطلب
عند سبق الى فهمه توهما اولى لذا قال الرافعي فقال بعضهم وقد يعلل
ذلك بان الرد في السفر ابعد مسافه فيشترط فيه الامن بخلاف
ما لم يرد في السفر ابعد مسافه فيشترط فيه الامن بخلاف
ما لم يرد في السفر ابعد مسافه فيشترط فيه الامن بخلاف
هنا لعدم صدق سطر من الاولى لكن عود الاشتراط الذي في البقيه
والمنهاج الى الحالين وهو بعيد وصرح الحاوي باشتراطه في الحالين ا
المنهاج طلبه من رحله ان لم يخف الهدر قد - ورفقته ان يتوقعهم
الا انحسنت قوت الوقت بان لا يفوته منه ما يسع الصلاه والاصح ويلزمه
مناداه فيهم بطلبه ان من غير ان يخص احدا ولحق السؤال قول ونظره
حوالبه ان كان مستوطنا احتاج الى التردد كما ذكره او ما احتاج
الى التردد ما اذا لم يستوطنه فلو قال والا كان احضر واحسن قوله
قدر نظره عباره المحرر قدر ما كان ينظر اليه فيحتمل ان يريد بحسب
ما كان ينظر اليه لو كان مستوطنا وعباره السبكي المتقدمه يقتضي تعلق قوله
قدر نظره بحالة الاستواء وعدمه قوله المنهاج فلو ملت موضعه فالاصح
وجوب الطلب لنظر اليه امور احدها ان هذا الشرط وهو ملكه فوق
مسافه دانه على المحرر واحترز بذلك عما اذا انتقل الى موضع احرفانه
يجب الطلب قطعا ثانيها يتعلق به شرطان وهو ان لا يحدث
بوهم حصول الماء وهو على حيلها طان قيامه وطلع ركب فان حدث فرد
الطلب قطعا بالنهما على ما ذكره ما اذا لم يتعلق بالطلب الاول عدم الماء
فان يتعلق وهذا الشرط المتقدم ان لم يجب الطلب على الاصح نظير بذلك
انه يجب بوجوب الطلب فصورتين وهو ما اذا انتقل عن موضعه او حدث
بحيث ما سوا ان اداء الطلب الاول يفيت العدم ما لا يجوز الخلاف في صورتين

وهو ما اذا انتقل عن موضعه او حدث بمحله ما سوى ان في الطلب
الاول يتبع العدم امرا وغيره الخلاف فصورت بثلاث التضحية
فيها بمحله وهما اذا ملك موضعه والحدث بمحله ما فات بتقن
عين العدم بالطلب الاول فالاصح انه لا يجب الطلب وان لم يتقن
فالاصح وجوبه فعلى الاول وجب لليتيمين ان لم يتقنا عدمه
اذا تيقن العدم بالطلب الاول ولم يتقيل عن موضعه ولا حدث
بمحله فلا يجب بعيد تجديد الطلب
قالوا ملزوم الطلب الثاني اعم من الاول واستدلوا بعضهم بقوله
بانه يوجب النزلة اذا تلزم مرارا — التقيد واستدل على
تقريره لزمه طلبه هو ما انتهى اليه الى وجب بقوله وحد القرب اتقيد
واوضحه الشيخ بقوله فلو علم ما يحصل الى من لحقه ابق لا حتطب
والاحتش ونحوهما وهو معنى حد القرب وعند هما يجب الطلب القرب
من نصف فرسخ وشرطه ان لا يخرج الوقت فان خرج وجب تيمم
بلا قضاء على الصحيح عند النووي خلاف ما عبته الرافعي وهذا بخلاف
من معه ما ولو نزل به لخرج الوقت فانه يتيمم لانه واجد
وفيه وجه قوا — التقيد ما لم يخش الضرر في نفسه او ماله موافقا لما
الرافعي والروضة والمحرر وفيه نظر لانه لو كان على الطلب الدين لخلق او
احد من رفقته او على مال يلزمه حفظه فان لحوقه على نفسه ومال
كذلك طلق الشيخ والحاوي ذكر النفس المال ولم يقيداها بما ضافا
الى المتيمم واقتصر التقيد والشيخ على النفس المال وزاد الحاوي
خوف الانقطاع عن الرفقة اي ان تضرر بالانقطاع عنهم ولذا ان لم
يتضرر في الاصح واعتذر بعضهم عن التقيد والشيخ بانه من حمله الخوف
على نفسه ومال وفيه نظر فحالة عدم الضرر يرد عليهم حيث
ما اذا خاف خروج الوقت فلا طلب كما تقدم وقد ذكر النووي في
التصحيح واطلاقهم المال متناول للقليل الذي يجب بذله لتحصيل الما
ثمنا او اجره وهو ما في شرح المهذب في موضع وفي موضع اخر منه ان
الخوف على هذا القدر لا يمنع وجوب الطلب وقال سمعت عن الدين

الدين في الضمان ان الاول مقتضى اطلاق الاكثرين والقياس لانه
يأخذ منه لا بدله وخرج بالمال ما اذا خاف على عضو مال من المنفعة
به لكله ومرجين للذي قال يستحب وبالمنفعة عدم وجوب
الطلب نعم يتجه على القول بان مقدار ما يجب بذله لا يمنع الطلب
ان يلحق الرجيع وجهه كما لا يخفى ودون المال وان قل فيما قالوا في
الوصية بالطلب ونحوه انه يمنع حيث حلت مالا وان قل وفي
والعباب للمنهاج ولو تيقنه آخر الوقت في سفر فاضل كذا
اطلقه الجمهور وقيد الماوردي بما اذا تيقن وجوده في غير منزله
فان تيقنه آخر الوقت في منزله الذي هو فيه اول الوقت وجب
التأخير وفي وجه ضعيف التقديم افضل وبه جزم في الاحياء
خوفا من الموت قوله — التقيد وان كان يرجوا تيقنه قولان اصحهما
ان التقديم افضل بوهم حريان الخلاف فيما اذا توهم لا يتيقنه
راجح وليس كذلك فالتقديم هنا افضل قطعا ولو استوى الاحتمالان
فالعبد والحر صاحبا ان التقديم افضل قال الرافعي وزاد قوم
كلام بعضهم نقل القولين ولا وقوف به قال النووي يصح بهما
ابو حامد والماوردي والبندنيجي وآخرون انتهى والمشهور
اختصاصها بحالة الظن فلذلك عبر به المنهاج وبحلها قال الرافعي
وعبر اذا اراد الاقتصار على احد فاتصل بتيمم اوله وبعضه
آخره ففي العباب في الفضيلة واستظهر ابن الرفعة اذا قلنا فرض
الاولى فانه اوقع الفرض بتيمم لا بعضو وله التقيد وان كان
محلا يأس من وجوده قال الاصل ان تقديمه وهو عن قوله والافضل
تقديم الصلاة في اول الوقت واما ذكر لضروره التقييد قوله
التقيد وان وجد بعض ما يكفيه استعمله وتيمم للباقي في احد
القولين ويقتصر على التيمم في القول الاخر فيه امور احدها
الاظهر وجوب استعماله كما صحح به المنهاج وبحد في بعض النسخ
التقيد ناسبها محل القولين فيما يصلح للغسل فان وجد ما لا يصلح
لا يجب بالاصح القطع فانه لا يجب مسح الراس به وقبل فيه القولان

وفواها وشرح الهذب والبلاد ادعى في اللفاية خروجه باعتبار
الشيخ البداءة باستقال الخ وان التنبيه للمسح سيذكر التيمم قبله
وهذا بناء على ان عبارة الشيخ يتيمم في بعض النسخ وبتيمم
بالواو فلا يكون فيه التصريح بالبداءة باستقال واخرجه الحاوي
بقوله ما يصلح للقتل وقول النهاج ولو وجد ما لا يليق ان فعلت
ما موصوله ورد عليه باقترانه ما مضمونا سلما لرد فانه ليس
بها ولا يصح هذا الاحتراز ان في عبارة التنبيه لانها سالمة
وحمل القولين اذا وجد تراب فان لبعضه استقال الناقص وقيل
القولان مالنهاج قول التنبيه والتعبير عما لا صح استقال اب
وجب استقاله وقوله فمقابله ومقتضى قول التيمم ان لا يجب
استقاله الى مع انه يشكل على هذا القول فالخلاف فوجوب الاستقال
كما صح به النهاج رابعها قد يفهم عبارة التنبيه جريانه الخلاف
في التيمم وليس كذلك فتيمم وقلي وهو واضح من عبارته
لمن تامل وقول النهاج في البلد ويلوح قبل التيمم احسن
من قوله قبل التيمم فاصح القولين الاجماع
ستحول الجمرة وجب استقاله قبل التيمم فاصح القولين الاجماع
عود الخلاف الى التقدم والاخلاف فيه فقي قول النهاج ويلوح فصل
ايل على الخلاف قد - التنبيه فيما اذا بيع منه الا شيئا لنقله منه
قوله فيه امران احدهما اورد عليه في اللفاية اذا بيع منه الى اجل
بزيادة على ثمن النقد فانه يلزمه شراؤه ايضا على الاصح للشروط
ان تكون الزيادة لائقة بذلك الاجل وان تكون ثمنية في بلده فاذا
على الاداء وان تكون الاجل ممتدا الى وصوله وطنه ولذلك استثار الجلب
بقوله وشبيه بزيادة لائقة للموسر فاهل الشرط الى الثمن وهذا
واورد النهاج ايضا فانه لم يذكر هذه الشروط واجيب عنها بان
كلا منها متناول لها لانه بالزيادة اللائقة ثمن النقد ناسبا عمله اذا
فاء الثمن هنا عند عدمه مؤنة سفره ونفقة حيوان محترم معه
فاصح به النهاج والحاوي للتن تقييد النهاج نفقا للحترم الدين
بالمتعرف لا يحتاج اليه لان ما يفضل عما الدين عنه محتاج اليه فيه

فيه ايضا فتليه الدين فقد يتناول دين عنه وسلم الحاوي منه
حيث قاله فيه فقيل الرافعي الدين بلوغه في ذمته وهو صحيح للدين
المتعلق بعين من اموال فاذا اصطدم تيمم منا عيانا اموال
او اعيانها لشخص ليرهنها بدين فلذلك حذفه في الروضة وصوب
سبكيا في النهاج حذفه وتناول اطلاقها الدين الحال والمؤجل به
صرح في اللفاية وقول النهاج او نفقة حيوان محترم يقتضي انه لا
فرق بين ان يكون الحيوان لادمي او لغيره فاني العطش وقتل الحيوان
بلوغه معه وكذا في الروضة واصلها ومقتضاه انه اذا لم يكن معه
الا تتمة حاجته الى الشرب وانكان مع بعض رفقته والذي في
شرح المهذب من تلزمه نفقته وهو اخصر ويستراد ايضا ان يكون
فاضلا عن دينه ومسلنة النهاج اليها قال سبكيا في النهاج انه
التتمة وقول الحاوي في حينئذ اشار به الى ما لا يعتبر في هذا المثال
ما يباع به في ذلك المكان والزمان وهو الذي يقتضيه الامر عما لا يتزين
وجرى عليه الرافعي والنووي وقال سبكيا في النهاج عما لا يتزين
اعتبار ثمنه في ذلك المكان في غالب الاحوال لا في ذلك الزمان بعينه
قوله واستيجاره اي المذكور من النوبة الدلو وعبارته تقوم عمود
نقل لا تترب مذكور وهو الدلو بعرض الثقل بثقل الثمن والاجرة فلو
تاوت اجرة الدلو على ثمنه الثقل يجب هذا هو المنقول وقال
الرافعي لو قيل يجب ما لم يجاوز الزيادة فيما مثل الماء بمحل قوله
النهاج ولو ذهب ما واعيد لو وجب القول فالاصح فيه اسوء احواله
انه يتيمم انه اذا لم يوجب ولم يجز لاحد عليه ابتداء ذلك ولذا قول
التنبيه واب بذل له وقول الحاوي وقول لغرضه وهبته والاصح وجوب
الاستيهاب والاستقراض فانيهما لو قال سبكيا في التنبيه لكان
احسن لشمله ما لو فرضنا انه يجب عليه القبول في الاصح
وقد صرح به الحاوي قال شيخنا ابو حيث بينهما ان وجوب
قبوله ان الوجه الذي قبل للاصح فيما واحد وليس لذلك مقابل
الاصح فيجب ان انه لا يجب مطلقا وفي اعتماد الدلو انه لا يجب

زادت على السفر على مسافة القصر في الرجوع والرخصة للتي اطلق
في شرح المهذب وجمع بعض المتأخرين بما قال انفرادات يردى بتخصيص
ما اذا زادت قيمته على نفقة الحال والاوجب اتفق ومقتضاه
اجراؤه مطلقا وايضا ان يقيد قولنا للمتنفل بالاصح
مما تقدم في الرخصة فانه عبر فيها بمثله انه بالصحيح
وقال في الاعادة وجب القول قطعا وقلما زادت
قيمة المستعار على نفقة الحال يحتمل ان محل وجوب
القبول اذا حمل الوقت لانه وقت الوجوب ولم يعرض
له المتاخرون والحاوي بصحة ... الحاوي وسطل هذه
وبعده في الوقت دون نحو هذا هو المقبول ويشكل
عليه انه لو وجدت على ثلاثة وهو يملك عبدا فوجده
او طلب بدون فوق ما يملك صحت الصلاة مع حرمة
في شرح المهذب وبلى ان تفرق بينه وبين الكفارة
بانها لتتعلق الوجوب بخلاف الصلاة فان وقتها محدود والفرق
بينه وبين الوقت بان متعلقة الامة وقد مضى مثل الدين
بها فلم يكن لاخره في العين والله اعلم قوله التيمم
وصلى ثم علم انه قدر على ما اوجب عليه اعادة في احد
الذهب فيه امور احدها انه قد يشتمل ما اذا اودع
في رحله ولم يشعر والذهب الاعادة واحدها المتاخرون بقوله
ولو نسيه في رحله لان نسيان الشيء مذكور مع سبق العلم به
وصرح به الحاوي ثانيها انه خرج بقوله ثم علم ما لو تيمم
عالما فانه لا يصح قطعا الا ان اصل رحله في الرحال واعتبر
في الكفاية التيمم والاعادة على المذهب وقد صرح بها
المتاخرون والى وان الاولى لم يذكر الاعادة في الطلب وقد تتهم
بمقبول التيمم واعترض ايضا بانه قد يخرج بقوله ما
ثم انا ولذا قول المتاخرون ولو نسيه اي له وهو احتمال للامام
والاصح لا فرق وقد صرح به الحاوي رابعها قوله اوجب

منع تيمم فلم يصل ما اذا علم به بعد وان لم يعلم بها اصلا
فلا اعادة خامسها ما يؤخذ من قوله الذي ونسيان
الا ومحله ما اذا كان لم يقصر فيه الا ان يقيد الافتقاء الاعلام
دليل وشرح المهذب وقول المتاخرون في السفر قصر في الاظهر
يجوز السفر ... الاصلان والتعبير به فيه السبب
بطلان مقابله وقد ضعيف اتى بعضهم وعبر عنه والرخصة
بالجواز المشهور على المتاخرين ايراد آخره وهو انه كان الاحسن
ذكره في السفر اجراء الباب عند ذكر ما ينقض من الصلوات
فعل المكتوب فكان الاولى ان الاسباب التي هي وان الضابط
احد اذا اشار اليه الرافعي يجتمع مع القرائن في قوله التيمم
او جدله وهو محتاج اليه للعطش خرج به ما اذا احتاج اليه للعطش
عن غير الحيوانات المحترمة سواء كان معه ما يكفي واحدا
وهذا عبر المتاخرون بقولهم احتاج اليه لعطش محترم ويشمل ما ذكر
سيد للبقول والضمير في اليه للماء وقوله فقدما والحاوي بقوله فضل
عن عطش محترم وقال في الكفاية ان الضمير في قول التيمم
هنا يعم كل حيوان محترم ولا يراد به ... احدها ان عادة العطش
ان يضر بترك الشرب بعد الوصف البيع للتيمم فانه حرج حرج
المحترم من المرتد والحربي والخنزير والكلب العقور اذا قالوا هذا ومقتضاه
ان غير العقور محترم يمنع قتله وبه صرح الرافعي في كتاب الاطعمة
للنية قال في الحج ... غير العقور يلدغ قتله ومراده كما هو المتبادر كما له
الشرب في الروضة ويدل عليه قوله بعد انه فسد الجمالة والدواب
ونحوها ... نقل والعضد عن الامام انه غير محترم واقره وجزم به
والشرح الصغير والشرب وشرح المهذب هنا وصح في الحج منه
انه محترم وقال في البيع انه لا خلاف فيه ... التيمم او الخوف
من استعمال الماء خوف تلف النفس او العضو او منفعته فقط
او بطء البرء او زيادة المرض او شدة تحشى على عضو ظاهر في الاظهر
لم يذكر المنهج تلف النفس العضو لانها معلومات بطريق

له غبار غالبا لعلمه بالتراب والرمل في الذكور وقول الحاوي
ترابا طاهرا خالصا ولو غبار رمل نعت دخول غبار الرمل
تحت اسم التراب وليس كذلك ... التتمة فان خالط حص
او رمل لم تجز التيمم به بحصر منع التيمم بالرمل لانه اذا امتنع التيمم
به مخلوطا بالتراب ففي الصاروج مع الاصح التيمم به خالصا وبحثه
بالتراب اذا تعذر ايصال التراب من الوصول الى العضو اعترض السوزني الصحيح
فقال الصحيح لا صح جوازه بما خالطه رمل خشنا بدليل منع التيمم
بالرمل الذي لا غبار له لان الخشونة لا تمنع وصول التراب للعضو واعترض عليه
ايضا بما احدث لهذا الاسيد راي فان الرمل الخشن منزوع الخشونة
لهو محاول لا مخالط وقد صرح بقول الشيخ فان خالطه تاثير بان نقض
منع التيمم بتراب مخلوط برمل نعم وكذا بشرح المهذب وليس كذلك
فانه صح التيمم بالرمل الناعم خالصا فقدم تخلطه اولى لذا اورد
عليه وفيه نظر فانه انما صح التيمم بالرمل الناعم اذا ان ذلك عار
فيعمل كلامه في التصحيح وشرح المهذب على ما اذا لم يكن للرمل غبار والا فلا وصح
التيمم بالتراب المخلوط بالرمل ما كان للرمل غبار او ليس له لكنه خشن
فان كان الرمل ناعما ولا غبار له صح وفي الخادم انه الذي
وشهد له الدماميني العنابي ان النووي في التصحيح اصح التيمم
بالتراب الذي خالطه رمل خشن لان الغبار الذي في الرمل الخشن
يلتف فقال ابن النقيب اورد في التصحيح الرمل الخشن فان الذي له
يلتف الغبار الدقيق وقال ابن النقيب ولا يضر القليل بالخشن عند
ابن الصباغ والصيمري ... الى آخره وشذ لذا في الشرح والروضة
وغيرهما وفي شرح الوسيط للنووي عن الاكثرين المنع وعن تصحيح
المحققين الجواز ... النكاح ولذا ما نقل في الصح وقول الحاوي
ومنازل الذا اطلق في الروضة وغيرها وقيده في شرح المهذب فصيد
احدها ما اصاب العضو ثم نقل عنه وصح انه مستعمل وانما يسلب
العضو البتة ملاقاة ما لصق بالعضو قال والشهور انه ليس مستعملا
كالماء القليل ... الارض وحكى الروياني فيه وجهين قال ولا معنى له عند

النكاح يصح الا فيما صح نقلا ودليلا ... الحاوي وقدم فيما اذا
به للاول العقد ثم الثاني الاول فان ماتا معا او جهل الحال بعدهما
فلا فصل بل يحكم بفساد نكاحهما معا اذ لا يعلم حل واحد منهما او على الترتيب
او عكس الترتيب وجهل السابق او نسي فقال شيخنا في الهداية القياس
وقال شيخنا في الهبات ايضا ان الاقرب ان العبرة في الاخلاء على
الظن فلو ظن انه اقترن الى الوجه فلا نقدم باجرته والنسب كما ذكروه في تقدم
الافصل منا الى بزلامات ... ترمى منهن رجل الى بيض رجل الجنب
فيه اوران احدها لو عبر بذا لكان اخصر فظنا منا الورد ولكن نائم
لسهولة النفس كما سبق لذا اطلق تبعا للجمهور يقدم المتيمم على الجنب
وحمل التيمم او الطيب على الماء اذا لم يحضر فتغير انه لا بد له من
الاعادة وجزم به في التحقيق وصحح البغوي في فتاويه بعدم الاعادة
فلعله رجع ... البقيه ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر مستعمل طاهرا
كونه غير مستعمل في الاصح كما صحح به النكاح والذي يغلب عبروا بالظهور
لكان احسن وقد علم من البقيه في التيمم ما يعلم به التعذر عن
الاستعمال وما صح الرافعي منع التيمم بالمستعمل قال في الخادم واتصال
واعراضا التيمم عنه انتهى ومقتضاه صحة التيمم به لو بادر الاخذ
من الهواء وتكرر الاسم المفعول وقال في الكتابة ان قال التيمم عن
صاع او حصى اي وهو الاصح فوجهان وجزم النووي في باب التيمم
الخف من شرح المهذب بالصحة ... النكاح حتى ما يدار به اي حجر
ما يوقد تلوى وهو الارجح بكسر الهمزة والمد وقال حتى الاول للتعليل
الثاني سقط وهو الجراساف لكن احسن ان اسم التراب شامل
بقول الحاوي خالصا احسن مستقل البقيه فان خالطه حصا ونحوه
لغير التيمم به ومن قول النكاح ومخالط بدقيق ونحوه لتقييدها
المخالط بنوع مخصوص مع انه لا يجزئ المخالط باي شيء كان ولو الذي
لا غبار يخرج به الذرب والصعوت وقوله بخلاف بالوجه والبدن
ايضاح وجدفه الاستغناء عنه ولو جعل النكاح في التراب يكون له

والراجح التراب رد وقال الرافعي الاول ان لا يجد رفقا والا العذا المارد
في الوضوء لم يحمله هذا اللائق رد ان اعاد صحت النهاج وشرحه
فصله عما به المحرز والحصا الى التراب لا بدمه وفي الصحيح معتبر هو
محتمل للاستيراد اليه وعدم العدالة فوسعه في الروضة وصح
المهذب وفي البلد ان القصد لم يعتبره وما نقل عليه
في النهاج لان القصد مدلول التيمم واما النقل فلازم ولم يذكر
الحاوي القصد بالكلية لان كلام الرافعي سكوت القصد شرطا
في النقل فاذا نقل مع البينة حصل القصد وقال السبكي حذفها
عما النهاج لحذف ذكر القصد كما ذكر النقل فانه يلزم منه القصد
اشترط في نظر الانتقال القصد عما نقل فيما اذا وقف مهب ريح
بينه لتحصيل التراب عليه فلما حصل لم يعد وردد فانه فقد الصوب
قصد ولم ينقل لصحح الرافعي وهذه الصورة عدم الصحة علله
بعدم القصد والاول ان علله بعدم النقل قد - النهاج نقل
التراب اب بعضه او مادونه فاصح به الحاوي وقيد ذلك النهاج في
شرح التيمم لان النقل شرط ان سوى التيمم بقع اليمم عند ضرب
اليمم بلمرها على التراب والا لصح قطعا قد - النهاج فلو نقل
بعد هذا اليد او علق كتب في الاصح صوب الاول ان يزيل ما مسح به
وجهه ويطبق اعليه تراب فينقله الى اليد والا كان المنقول مستعملا لا
يجزئ على الصحيح وانصر الحاوي وعلى البينة ولا يصح التيمم بذكر نقل
ولا قصد الا ان يفهم منقوله ثم ضرب سيد به على التراب ده ما وهو
اسباحه الصلاة لو قال استاجه بنقل التيمم ذا تعالى به ده قال ابن
الصلاح لو قال استاجه بنقل التيمم ذا تعالى به ده قال ابن
الحلاق ما الوصوء له المنع وقال ابن الرفعة صب التيمم به بنحو مهب
حدث اصفر والبرحتى لو عدل احدهما حفظ لا يصير هذا كلامه في الكفاية
هنا وصرف ما وصفه النقل ما ذكر ان الصحيح ان النقل اذا لم
يغير ما عليه لم يعلم حصل فوت وضع الجنابة انه لا يصح بعد ذلك التيمم
فان التيمم ان استباح الصلاة من الحدث وحدثه الاصغر فانه يجزيه

يجزيه لان الحدث بالنسبة الى التيمم على حد واحد لانه لا يختلف
الواجب مسه بسببها وانشار لهذا الفرق في الروضة فقال وليم
بتيمم به الاستباحة فان احدثه اصغر فان الوضوء عليه صح قطعا
لان موجبها واحد وان فقد له يصح والاصح ذكر الاول انتقل الت
فان صلب الفرض بعد صحة النقل بتقدم النفل مع الفرائض
لان حال الفرض التي يبطل فيها النفل وهذا النفل بتقدم
بالوجوب موجب احداث واحد ولم تقدم به يجزم عليه لم يصح في
الاصح فقد فرع في الحاوي الروضة التقطع وصوره الغلط للجاب
من بحالة الموطن والوسيع ده الحاوي النهاج والعباب له
ويجب قرنها بالنقل المراد به الضرب كما في شرح المهذب والتقابه
او فصل البدعت الضرب بقدره كما ذكر البلد وحكم شيخنا تعقب
الدرس انا التقييدات النقل التيمم بلد ده يحصل قال والاول اشبه
بالقصد لانا النقل فمن بعد القصد وان يوجب النية عند الضرب لتقدمها
ده لانا النقل ا - المذكور بعد كذا استدامتها الى مسح بقية
الوجه هذا هو المنقول في كتب الرافعي والنووي وقال شيخنا في
التحفات النجم الاقتنا ما سبقهما رحمهما عند النقل والمسح ولو لم يزل بقيتها
واستشهد بقولهما بحلقا لطبرسي في شرح التنبيه وفي البينة وفي التيمم
ان سوى عند القصد الاقتراب ملوث دالوا للبينة عند مسح الوجه وصح
شيخنا الامام سراج الدين البلقيني الاقتضا بانه عند مسح الوجه وقال
انه لا سلف للغزي فيه وجوب قرنها بالنقل واستدامتها الى مسح الوجه
والذي يتعلق بحكم الفاضي حسب جكاه وحصل احدهما الاتفا
رحمها عند النقل والباقي عند المسح وعبر النهاج هنا بالصحيح وعبر
في الروضة بالاصح وقال الكل به افهم الشيخ سقدم لفظ الاصح على البينة
الاشتا فقا وتقدم اول المسح وصحح به في الرشد هو الذي اورده
الرافعي والنووي خلافه فلت ما ذكر سالا فهام ممنوع لان الواو
لا تدل على ترتيب ولا معيته ده رحمه الله ان من تيمم للفرض صلى بالنفل
بعقب ما اذا تيمم الجنب وصلى فرضا احدث ووجد ما يكفي الوضو

قطع قلنا لا يجب استقبال الناقصة فانه مندوب للفرض لا يجلس به
النفل قال الروياني في الحلية ولا يجمع بتيمم لفرض دون نفل الا
في هذه الصور قوله المنهاج والمعتمد على المذهب في الطلاق
نظر لان محل تصحيح القطع بالجواز في الكفاية انما هو بعد الفرض
اما التي قبله ففيها قولان اصحهما الصحة قوله او نفلا او
الصلاة تنفل الا الفرض على المذهب فيه امور احدها انه
سوى بين الصورتين وليس سواء في بنية الصلاة وجهين
احدهما كتبهما واصحهما كما قال الثاني ان طريقة الطلاق
في النفل اصح وتصحيحه لا يفهم من اطلاق المذهب الثالث
استحباب النفل منه زيادة على الحدث والخلاف جار فيه ايضا
فيما قوله على المذهب البهائم قوله التيمم ومسح الوجه
اي كما في الوضوء فيتناول مسترسل اللحية على الاظهر كما لو صور برا
عليه اما الحيوان فيتناول الترابي المنتشر ان خف وفاقا
المنهاج والمحاوي قوله مع التقييد بالمذهب الجديد وفي الله
الى الكعبين فقط واختاره الغزالي ليلا اصحد ثنا عمار
احاد من الحديد منظم فيها قوله الحاوي الترتيب بين السعد
اي لابن القليس صرح به المنهاج فقال والترتيب فنقلوا الاصح
واورد عليه انه اذا قدر بالدفع او هو عود الخلاف الى الاصح الكتب
ايضا ولا بحث لضعف مقابله لانه لبس في المحرر اقدر بالفتح
او هم عدم مشروعيته بالكلية ولا يتردد فانه مطلوب بالخروج من الخلاف
قوله التيمم والواجب من ذلك التيمم ومسح الوجه واليدين بعد
نصعد الذي اصححه الغزالي وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة قال السبكي
الاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا قوله التيمم عند ذكر الصد
الاول وتعرف اصحابه موافق لقول المنهاج وبيده تقديم اصحاب
اولا قال السبكي انما يتجه لا ولان الخلاف فيها والتقديم في الثانية
مندوب قطعا فلا يعرف مسح ما بين الاصابع ما اختاره اولا مع
على الاصح اوبنى لا فعلى هذا يلزم التقديم في الثانية واجبا اذا كان

كان قد فرق في الاولى استقى وقالوا الكفاية هو مستند على وجوه
في الثانية اي وهو في الاولى مستحب في الاصح نبسط السلام قال
والحاصل ان التفريق في الثانية لابد منه وفي الاولى مستحب اجزاء
او مباح اوجه اقتضى وهو غريب قلا م الرافعي والنووي ظاهر
فاستقابه في الثانية وجزم به في التحقيق وعليه مشى الحاوي
قال والتقييد فيه وكقولان قول المنهاج اولا اي اول ضربة
فيها وان التيمم سكت عنه في الثانية لانه فهم مذكور في الاولى
ويلتبس بنفس في التيمم مختصر التيمم فذكر التفريق في الثانية
فقط وعلل في التنبيه بانه في الاولى يجلب بينها الاصابع تراب مستعملا
لاصق للمتيمم به فيمنع وصول تراب اخر في الضربة الثانية وكذلك يقيد
التيمم فاقطع به القول وغيره من المحققين انتهى ولعل صاحب الكفاية
اراد حكاية الاتفاق على وجوب ايصال التراب بين الاصابع في
الثانية وهو محمل التفريق وغيره قول الحاوي تفريع الثانية والتفريع
بينها يعود للمكتوبة في المنهاج انه يجب تفريع خاتمة في الثانية ونقله
في الروضة عن اصحاب العدة وغيره وجزم به في الشرح الصغير قول
التيمم وبضربتيه لاتعين الضرب ولا كونه باليد فيقوم
مقامها مكشه ونحوها والشيخ بمن بلفظ الخبر كما ذكره قوله فيضع
بطون اصابع يده اليسرى على ظهور اصابع يده اليمنى الى الزند
فيه امور احدها اسقط هذه الكيفية قد ذكرها في المحرر فحذفها المنهاج
ولذلك حذفها ابن يونس من التنبيه وعلل في التنبيه بانه غير
ساعد على استحبابها ادعى الاكثرون لا يستحب وانما ذكرها
الرافعي ردا لقول ملك لا يلصق مع الوجه واليدين ضربتين
للتيمم كما ذكر الرافعي والنووي في الروضة انها مستحبة فاسقط انزله
فيضع بطون اصابع يده اليسرى اي سوى الابهام على ظهور اصابع
يده اليمنى اي غير الابهام كذا هو في كلام من ذكر هذه الكيفية ثانيها
انه ذكر اليسرى واليمنى ليس لكونه شرطا فيحصل الفضيلة
هذه الكيفية فلو عكس حصلت هذه الفضيلة وفاتته سنة تقديم

التيمم رابعها ان قدر على الصعيد بعد فقد استحب له ان يعيد الماسح
فوق الخرقة وقال به عبد الله بن الامام واحمد بن حنبل بان يجعل
بطن راحتيه على الصعيد ثم يرفعهما ثم ينفخ منهما لانه احفظ
للتراب وربما يجتمع ما دكيه في لحيته بان الصعيد هو الماسح
فاشبه ما لو وضع اولى يديه ذكر التنبيه اركان التيمم قصد البشرة
ومسح الوجه واليدين ولو بعضو بضربتين وترتيب اليد على الوجه
وذكر النهاج الثلاثة الاولى وجعل الخلاف في الرابع وهو الخامس
مستقل والترتيب في قوله نقلهما والاصح وذكر الحاوي سنن
كونه بضربتين فاكثر يرى استحبابه لا ايجابه نعم للرافعي كما تقدم
وزاد النهاج والحاوي وتتابعا وهو النقل وزاد في الروضة
وغيرها سابقا وهو القصد وزاد في الروضة قائما وهو التراب
سبعة اخر قال في التنبيه وسننه التسمية وتقديم اليمين على
اليسرى وذكر قبل ذلك مندوبها الاصابع والليفة المتقدمة ومسح
اذني الراحتين على الاخرى والتخليل من اصابعها وقال بعضهم
لعله مراد حصر السنن التي عليها في تقديم الاصابع وقال الحاوي
مختلف فحواه ومندوبه وفي التنبيه واجبه فظاهر كما قال الليفة والليف
في مسح الدين محمولة لتحقيق التراب وليست سنة ومسح اذني
الراحتين والتخليل مختلف فيهما وذكر النهاج التسمية ومسح
اليمين واعلا وجه وتخفيف الغبار وموالاة اليسرى وتقديم اعاليه
اولا وذكر الحاوي التسمية وتقديم اليمين ورفع الخاتم والتفريج فيها
وتخفيف التراب والموالاة مما لم يذكروه امرار التراب على القصد
وان ابكر المسح ولا يرفع يده عنه حتى يتم مسحه واستقبال القبلة كما
قبل الوضوء وقال بقيتي استحباب الشهادتين بعده كالوضوء
والغسل قوله في التنبيه وان تيمم ثم راى الماء قبل الدخول في الصلاة
بطل تيممه فيه امور احدها صورة المسالة يتيمم لفقد الماء اما
التيمم للعجز عن استعماله لمرض ونحوه فلا يبطل بتيممه بالقدرة
عليه تابعه لا يوقف البطلان على رؤيته فتوهم هذه الصورة

الصورة يبطل ان مالكها شرطه كون الماء يحتاج استعماله فلو قارنه
مانع كشبع او حامله عطش ونحوه لم يبطل وقد سلم النهاج
من الامرين الاول والاخير حيث قال ومتيمم لفقدها فوجده
ان لم يلق في صلاته بطل ان لم يضر بمانع كعطش وسلم الحاوي
من الثلاثة بقوله وقبل الشروع يوهم الماء بلا مانع فانقلب مثله
يوجد الاول وهو تصوير المسالة بعلامة قلت مقتضى بطلانه
استعماله فعلما انه لا فرق قدر ما يحتاج والعجز عن التنبيه
وان راى الماء فانه انما ان كان تيممه لصلاة ما يستطرق فرضها
بالتيمم فيه امور احدها انه يتيمم ما افاد ايلاك وهو قليله
الاجزاء لكن يتيمم هذه الصورة قول النهاج او في صلاة وقول
الحاوي ولو فيها وقد قال الروياني في هذه الصورة انه تبطل صلاته
وتيممه وجب عليه الرجوع فتحفظ واستفته وصحح العبدري
وقال لا اجد لغيره موافقته ولا مخالفته انتهى وقد وقفت الرافعي
يقال في كلامه على استحباب منه التحتم الاول انه لو راى قبل تمام
التكبير بطل تيممه قال الشيخ وفيه نظر تابعه قال ابن الرفعة
قوله انما يفهم لزوم الاتمام وهو وجه وجزم ابن الصباغ بالاستحباب
وهو وجه ضعيف واعترضه بان اداء اللزوم عند ضيق الوقت لا
يفهم اللزوم ومطلق الاتيان لا يدل على وجه مرجوح والاستحباب عند
اتساع الوقت وجه مرجوح قلت الاصح ان الخروج افضل وما عند
ضيقه فكلام الجمهور يصحح ما منه اختلاف فحرم قطعا وقد يقال مراده
الاجزاء بدليل قوله اجزاته وقوله بعده وبطلان ما لم يسقط فرضها
بالتيمم انتهى وقال بعضهم اراد اللزوم في صورة ضيق الوقت اتساع
شهر وصورة ضيق الوقت جار على المذهب عند اتساعه على
وجه اتم وفي النهاج ان الصلاة لا تبطل في هذه الصورة وفي الحاوي
بالفهور ان التيمم لا يبطل وهو احسن وقال في النهاج والاصح ان
قطعها ليتوضأ افضل ومثله قول الحاوي والخروج اولى وستثنى
منه ما اذا ضاق الوقت بحيث يعلم الخروج بالاتفاق قال في التحقيق

لشيخه في الشرح والروضة وهما صعبت فالذي في المنهاج والحاوي
موافق لما في الشرح والروضة بالنسبة لما قدمه في على ظاهره ما
اذا ناوى الى فرغ اثنا صلاته من نوى الاقامة او اتمام المقصورة فانها
تبطل في الاصح ولذا قدمه في على قول المنهاج وان استظهر فلا
وصح بالمثلثة وبالى وفي ـ الى وناوى اذا سلم غير عالم
بفوات فيه اثنان اقيمها للامام احدهما اثنتيه لا تبطل اذا علم
بفواته وهو بعد في الصلاة وافق عليه الرزكشي في الاصح وفي الروضة
البطلان بانهما ان مراده اذا سلم التسليم الاول لان القاعد
تحمل على اول التشهد فالواسلم الركعة او جاوز ساعد
ومقتضاه انه لا يسلم التسليمة الثانية وهو ـ ه الروياني في حلية
والله لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي ان يسلم الثانية لانها من
حلل الصلاة ير ـ المنهاج عطف على الاصح وان المسبوق لا يجاوز
ركعتين بتشهدين ذكر ما اذا وجد المسبوق امام الجمعة فانه
يتمها كما صرح به القاضي ابو الطيب والروياني وقال في المهمات انه
متعين وكلام شرح المهذب واللتائية يدل عليه ـ ا الامام ينوي
عددا فيتبعه كان الاحسن ان يقول الامام ينوي بتشهد ليدخل فيه مأموم
يدركه فانه لا يزيد عليه وكلامه يقتضي انه سهل لقنه عامدا انه اسقط
العدد والواجب ليتعدد وقد سلم الحاوي من ذلك حيث قال ولا
يزيد على ما يعتقد ير ـ التنبيه وينقل انه فقط فرضها بالتيمم
ومثله قول المنهاج او قصاه لا يسقط به بطلت على المشهور فرضها
البطلان الى الصلاة ولو وجدها الى التيمم كما لو كان احدث فانه
يلزمه منه بطلان الصلاة من غير خلاف مع ان الفصل معفو له لكنه لا
لبطلان الصلاة وخص المنهاج بان تيمم بالمشهور يقتضي ان
الخلاف قولان وفي الروضة على الصحيح فيها وجهان ـ ـ والصلاة
للتنفل ولا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة لو قال ولا يفعل لكان اخصر
ليعم الطواف والصلاة والطواف ولذا المهمة وخطبتها والاصح لكنه قد
يقال الطواف صلاة وقد عبر بذلك الحاوي فقال لجمع ولو صلى فرضا

نذر صلاة او طواف للنذر وعلمه على اطلاقه للفرض تلغيها الزوج
فالاصح في باب الحيض من شرح المهذب جواز نذوره والجمع حمله وبين
فرض بتيمم واحد وتحتصب التنبيه بانه نزد عليه صلاة الجنازة فانها
الحاقها بالنوافل فيجمع من صلوات تحية بزو بسجدتي سهو وملزومه بتيمم
لكنها عندي تبعا للشيخ ابي حامد كما تقدم وقد ذكرها الحاوي والمنهاج
عبر عنها بالاصح فلو عبر بالمذهب لما تأولي فان فيها طريقا وسكت من
للاسم جميعا مسألة مهمة عن صلاة الجنازة والصغير وغيرهما ممن
تجردت جنابته عن الحدث ومجرد عما سقط الماء بسببه وتيمم فلما ان
يصلي بتيممه ما لحدث ولا يقدر على استعمال الماء لانه يصلي بالوضوء وتيممه
عن الجنابة وقاسه على الحائض اذا تيممت لاستباحة الصلاة او الوطء
ما احدثته فانه يجوز وطئها وملثها في المسجد ما لم يتعذر الماء ويجوز
مسها وقياسه نظر وكذا في ملثها اصا نوب ـ المنهاج والحاوي
ان النذر كالفرض قد يرد ما قاله الروياني فيتخيل لله على اتمام
الصلاة ادخل فيها انه ان شرع في نفل بعضا ذا مرض بتيمم لان
ابتداءها نفل وقال القاضي سعيد انتقال على وجه اللجاج ان لا
اشرع فيها فوجبه موجب اللجاج حكاها السبكي في انجاح وقول المنهاج
والمذهب الاظهر يقتضي قوة مقابل وقد صحح بضعفه في الروضة
ـ ـ المنهاج وان من نبي احزب الخمس لكنه يتيمم لكل منها
الشيخ ابو حامد لقضاء لصلاة احتاج لها يوم انه ينوي بالتيمم الكمن
والمراد انه يتيمم بتيمم واحد للتنفيه ويصلي بها الجنب وما
في الملحق ملحقا وما يتبع به المحدث ليس لذلك بشرط ولم
يذكره الرافعي فيما نعزه ـ ـ ولم يذكر التنبيه بعد ذكر لزوم اعادتها
صح به الروياني ورجحه في شرح المهذب من احتمالين نابهما تخريجا
على ما لو فتح فرضا فنوى له تنفيه في الاصح وجب الاتمام وجنبه
ان الصلاة تجدد الصوت ـ التنفيه ولا يجوز التيمم للمكتوبة
الا بعد دخول الوقت فيه امور احدها لا يختص ذلك بالمكتوبة
فكل صلاة طا تيمم لها الا بعد وقتها حتى النفل المؤقت في الاصح

وقد عبر الحاوي بالوقته فشمل الجمع وذكر المنهج الفرض وهو الم
منه للتنويه عند فاقته بتناول النذر والتعلق بوقت معين بخلاف
التنويه وقد صح النزول بان النذور المتعلقة بوقت معين كالفرض
قال في الكفاية ويظهر تخريجه على ان قضاء الصوم فيه هل هو
مثل الوقت في الاصح ولو عبر بالمذهب لكان اولى لان الاصح في الروضة
وغيرها وقت صلاة الجنازة بتقديم الميت ووقت صلاة الاستسقا
باجتماع الناس لها شمس قال في الكفاية انه يتجه ان يجوز له الجامع
وان وقت سؤالان وقتها فدخل ليصلي لذلك وانما ينتظر لها
يتذكرها حتى لو تيمم لها ساكتا فيها ثم تذكرها لم يصح على الاصح وجوابه
انه وقتها تذكرها حكما في الحدث فقد دخلت فيما طلاق النح وقد
صرح بها الحاوي فقال لتذكر الغائبة فانه قد يرد عليه الصلاة
المجموعة بعذر فانه يجوز التيمم لها قبل وقتها ووقت المجموعة معها
وقد امتنع اجماعا التيمم للنح بقوله قبل دخول وقتها وفعلها والحاوي بقوله
وقتها او متوقعها وعابه عنه وبانه وقت لها في هذه الحالة وانه
قد يرد عليه وعلى النهج والحاوي متيمم لفائتة صفوف فلم يصلها
به حتى زالت الشمس فانه يصلي به الظهر في الاصح وجوابه ان المتيمم
لها قبل وقتها عابنة انه يصلي بالتيمم غير التي تيمم لها بدلها ومثله
لو تيمم لحاضرة قبل وقتها وتذكر فائتة فانه يصليها به في الاصح حتى
مفهوم النهج والمحرر والمصنف جواز التيمم للنفل المطلق اول وقت
وهنا ويستثنى منه اوقات الكراهة فلا يصح فيه على الاصح ولكان تقول
اي وقت شاء فهو وقت المطلق فاوت الوقتية اذ لم يتيمم لها اصلا الا
الا وقتها والعباب للتنبيه ومت لم يعلم ما وانه اياها صار الفرض
وحدها فقد يفهم ان الجنب يجب عليه قراءة الفاتحة فيها وهو الاصح عند المحرر
وصحح الرافعي المنع سهوا تبعا وقد يفهم هذا مسئول التنبيه وحدها
فانه قياس منع النفل المطلق وقد يفهم منه عبارتهم ان واجد التراب اذا
احتاج تيمم لحضر انه فقدا مطلقا وسيوافق الكفاية بلى وبين
فاقد الطهورين في الخلاف اذا قلنا بعيدة - التنبيه واعاد

اذا قدر على احدهما سقط منه اذا قدر على التراب في موضع لا يقطع
القضاء كالحضر فانه لا يعيد كما ذكره النووي في فتاويه وحكاه في
شرح المهذب عن الاصحاب وعبر عنه سهوا في تصحيحه بالصواب
وفيه نظر فقد احتمال في فتاوى البغوي وجزم النووي في نكت
التنبيه بالاعادة مطلقا فظهر الخلاف واطلق النهج والحاوي
الاعادة ولم يقيدا وقتها فلا يراد عليهما وقول لا يجب الاعادة
مطلقا واختاره النووي في شرح المهذب ح والعباب للنهج
وتقتضي القسم التيمم لنفل لا الى فرضا على الغالب فوجدان الماء
في الاقامة وقضاء في السفر فلو انعكس الحال انعكس الحكم في الاصح
فاذا اقام حسب بغلبة قضاء كالعبارة لم يعد في الاصح ولو مسافر
في طريقه بقريه وعلم الماء اعاد في الاصح وقد قال لا تزد الصور
الاولى على التنبيه لتقييده بالحاضر وهو القيد بالحاضرة وليست
الفائتة حاضرة ويستثنى من كلام التنبيه العاصي بسفره فانه يعيد
على الاصح وقد ذكر النهج والحاوي واستمكل السبكي وقال
ينبغي استثناء الاعادة تفريعا على الاصح فان السفر لا عهد به
وانما العبرة بموضع النذور حضرا كان او سفرا فليس كالمتمتع
السفر حتى يستثنى منه العصيان واحاب عنه بان تيمم العاصي بسفره
اعانة له على السفر ولذلك لا يحل له اكل الميتة على الاصح وانجوزناه
للعاصي القسم وفي الجواب نظر - التنبيه والتيمم للبرد
اعاد ان تحضرا وان كان مسافرا اعاد في احد القولين هو
الاصح وقول النهج فحضرا لا طلاقه يقتضي احد القولين والحضر
والاصح منه القطع بوجوب الاعادة - التنبيه ان الجرح لا اعادة
عليه قال في النهج الا ان يلوذ بجرحه دم كثير واطلق الحاوي
الاعادة على دائم الجرح وتبعه في المتن - التنبيه بها من زيادة
النهج على المحرر من غير تنبيه للكنه رجح في شرحيه الصلاة انه كالبرات
ومقتضاه العفو عن القليل الاول ارجح وقد يقال لا حاجة الى التنبيه
الدم الكثير من سلس الجراحة فانه لا اختصاص لهذا بالتيمم بل متى

كان فيبدو نحو عليه دم ليدل له القضاء ولا التقصير فيما اذا
وضع الجابر على طهر وفي الاعادة قولان الاصح انه لا يجب الاعادة
وقد صح به في النهاج ويرد عليها ان محل الخلاف اذا لم تكن الجبيرة
على محل التيمم فان كانت اعادة بلا خلاف لذا في الروضة وقلة الرافعي
عن التول وانما الصاع وحكاه في شرح المهذب عن ابي الطيب والروياني
ايضا قال واطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق انتهى وهذا يرد
ايضا على مفهوم قول الحاوي في مسئلة القضاء وسائر ما ظهر للشارح
شيخنا الامام سراج الدين انا ذكرنا ان الصاع والتول ذلك تفريعا
على اعادة المتيمم فان لم نوجبه والتفينا بالمسح فالقولان واصحهما
الاعادة قال شيخنا والصواب اثبات الخلاف مطلقا وجبنا التيمم
ام لم نوجبه ونصه في الام يدل لذلك وكلام الشرح الصغير محتمل
انتهى . النهاج فان وضع على حدث وجب نزعه فان تعذر
قضى على المنصوص فيه امران احدهما انه لا اختصاص لوجوب النزع
بالوضع على حدث بل متى امكن النزع وجب سواء وضع على طهر او حدث
وانما يفترق الحال عند تعذر النزع في القضاء وعدمه فانه متى كان
ينبغي ان يقول على المذهب فان الاصح القطع بالقضاء . الحاوي
وقضى المختلط دون المتعذر دار في الجنون لا يستقيم المثيل في الجنون فانه لا
صلاة على المجنون حتى يوصف بالخلل ومثله في الطبيعة فالاولى ان يقال
السهو وهو فاسد ايضا لعدم الوجوب ما [illegible]
الشيخ اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين اورد عليه
في اللباب انه جعل التسع ظرفا للحيض ولا قائل بذلك ظرفا فقال
ولعل مراده ان التاسعة انتهى وجوابه ان حقيقة التسع انما تتحقق
بذلك وهو الطروء وغايته ان نفع الحيض في اخر التاسعة وهو
منطبق على ضبط المغربي وهو ان يرى الدم قبله بزمن لا يسع حيضا
وطهرا وفي النهاج اقل سنة تسع سنين وهو مثل عبارة الشيخ وفي
الحاوي دم ترى بعد تسع فسلم مما اعترض به عليها لكن يرد عليه
انها على الاصح تقريب فلو رأته قبل استكمال بزمن لا يسع حيضا وطهرا

وهذا هو حيض مع انه ليس بعد التسع بما قبلها وقال ابن وريلي
ظهر لي قبل التسع بيوم او يومين انه حيض وهو فقه اختاره شيخنا
في التدريب العرف في ذلك نر . الحاوي ولو تقدم عليه حيض
او نفاس دون خمسة عشر يقتضيانه اذا تقدم عليه نفاس فان
بينهما دون خمسة عشر انه لا يكون حيضا وهو خلاف ما صححه النووي
وشرح المهذب في الكلام على دم الحامل وهو مقتضى قولها واقل
طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما فان ذكر الحيضة للاحتراز
عن حيض ونفاس سواء تقدم الحيض على النفاس او تاخر عنه
نر . النهاية وقيل يحرم العبور فيه وقيل لا يحرم قال النووي
وشيخنا جمال الدين في مصنفيهما الاصح جواز عبورها في المسجد اذا
امنت التلويث واعترضت عليهما بانه مع التلويث لا يخلو
اليه فان الظاهر وجامد الحيض وجوب التلويث لا يختصه بل
الجنابة وسلس البول ومن به جراحة تضايق مخرج من مرون
التلويث لو قدر له الا بعد وهو النهاج وعبور المسجد انما يحرم
تلويثه ولا بد له من هذا القيد لانه جزم بالتحريم ولو امنت التلويث
لكن التحريم محمول على ما اذا لم يكن لامر حتمي واما هو وجه مرجوح فلا قائل به لا
حاجة لهذا القيد وانا نقول لا حاجة لذلك هذا الحكم وهو تحريم العبور
مبني على ان التلويث نجاسة لانه يستلزم عادة نجاسة المسجد
الحاوي نر اعلم ان النووي بنى كلامه على ان مجرد العبور ليست
نجاسة الصنف وفي اثباتها اشكال لانه يستلزم بعد هذا ونقض سائر
المحرمات الا ان يقال معلوم ان تحريم العبور عند من يحرمه
ليس لما يقطع الدم وتصير فيه الجنابة قال فحذف هذه الزيادة هو
الصواب اشار اليه في التصحيح مشيرا على اثباتها وبين الصحيح فيها
كما قدمته عنه . النهاية وسقط عنها فرضها تغليبا بالسقوط
يوم الحيض وليس لذلك نظير هو وجه في الصوم فقول النهاج وجب
قضاء بخلاف الصلاة احسن منه لك يزاد على كونه لا يجب قضاء الصلاة
انه يحرم فعلها قلت ان اشار بقضاء الصلاة فعلنا لا يجوز ذلك فالتناقض

ابو بكر السيوري وتقليمها بل لنصه ومستثنى من كلامهما
ولعل الطواف كما ذكرنا الروياني في الحدود ومثله النووي في شرح
مسلم عن الاصحاب وفي شرح المهذب عن صاحب التلخيص والعامة
ر قال وانكره الشيخ ابو علي وهو الصواب انه محرم استنباطا
بن سرقة ولكنها يفهم جواز الاستمتاع بنفسها لنفسه والركبة
قال في شرح المهذب ولم ارفيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان
يخرج على الخلاف في كونها عورة قال في التصحيح والمختار انه لا يحرم من
الحائض غير الفرج انتهى وهو اختيار ابن ورد في الاقناع والروياني
في الحلية واذا قلنا لا يحرم فهو مكروه واستثنى في شرح المهذب
وجها بان انه ان وثق بان شرعتا لازار يترك الوطء لورع او قلة
شهوة جاز والا فلا العقبة واذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم
وتتفرع سائر المحرمات الا ان نقل فيه امران احدهما انه اورد
عليه انه كان ينبغي ان يستثنى الطلاق ايضا فان تحريمه يزول بمجرد
الانقطاع وقد استثناه في التنبيه واجاب عنه ابن الرفعة بانه لم يذكره
في المحرمات فانه محرم على الزوج لا عليها قال الغزي وقد يعتذر عما
ذكره في الطلاق واورد عليه ان هذا لا يحسن عذرا عما ذكره الشيخ
مثل الطلاق هنا لا عن اثباته بصيغة دالة على تحريمه الذي هو
محل السؤال واستثنى في التصحيح من كلام العقبة ايضا عورة السجود
فقال وانه اذا قلنا يحرم فانقطع دمها جاز قبل الغسل انتهى
وقد عرفت ان مجرد العورة لا يحرم على الاصح والاستثناء انما هو على وجه
ولذلك قال فان قلت يحرم وقول ابن الرفعة رحمه في الروضة يجوز يقتضي
عدم التحريم ولا يرد هذا على النووي لانه انما ذكر تحريم العورة مع خوف
التلوث واذا انقطع الدم امن التلوث فاستثنى بعضهم الغسل فانه
قبل الانقطاع يفيد التقيد حرام والبقية سقط فرض الصلاة
ولم يذكر الحائض من المحرمات الطلاق وتحريم العبور ولم ذكر تحريم الصوم
ذكر استبراءه الا الطهر ولم يذكر وجه وغيره من المحرمات فانها
لو قال الى ان تطهر ليكان احسن لشمل التيمم بشرطه وقد عبر بها الحاوي

الحاوي فقال والصوم الى الطهر وغيره المنهاج بالغسل لعله على
انه يرد على التعبير بالتطهر الصلاة فاذا فقدت الطهورين فانها تجب
عليها الاداء بقال انها حاضرا صلاة وتحرم في الستحاضة وتعصيبه
فيه امران احدهما ان محل وجوب التعصيب اذا لم يتأذ باجتماع الدم
فان تأذ به فلا تعصب وتصلي مع السيلان تأسيا بالمستحاضة والثاني
ان هو بعد حشو الفرج بقطنة ونحوها اذا لم يندفع الدم بالحشو لزمها
الفرج والوضوء والا فلا به عملا بالظاهر حتى لو اندفع بالعصابة حشية
ويسقط بالحشو اذا تضامه ملا نحوه فيما قاله الرافعي قال
في الكفاية ويلحق بتعذره على سلس الحيض اذا اصبح وبعضه سيلان
بعضهم الحشو عند الاحتياج اليه بمكان التعصيب فلا يراد ولا يحتاج اليه
ويتوضأ لكل فريضة بشرط كونها بعد دخول الوقت وقد صرح به الحاوي
فقال ويتوضأ لكل فرض في الوقت وهو مفهوم قول المنهاج ويتوضأ وقت
الصلاة والا فيتوضأ بعد دخول الوقت فيشمل الجمع لكل فعله
وقيد بالفريضة ليخرج النفل المطلق فلا يتوضأ له ولا يتيمم
بدل ذلك ويجب الوضوء لكل فرض وان توالوا ويتوضأ بالقرب ناحسن ان
الاصح في شرح مسلم والمجزوم به في التحقيق استحباب لعفيفة الوضوء عقب
الفرج وتعصيبه حيث يجب التعصيب ولا تؤخر بعد الطهارة الاشتغال بسنن
الصلاة والدخول فيها فان اخرت وهما حرم استئناف الطهارة
لتنقض بما يكون التأخير بسببه من اسباب الصلاة كثرة العورة
وانتظار الجماعة فالذي اورده الرافعي هو المذهب في شرح المهذب انها
لا تبطل وقول الرافعي ان لها التأخير لهذا بالخلاف فيه نظر فقد قطع الحاوي
به وجزم به لا يجوز والمعتمد في الكفاية التفريق بين ما هو سببها
يسيء كما في الجماعة وقد صحح المنهاج بهذا فقال فلو اخر لصلحة الصلاة
لنحو انتظار جماعة الحاوي بخلافه فان اشتغلت بالاستعداد للصلاة
بعد التيمم او انقطع دمها في اثناء الصلاة لذلك لو انقطع قبل الصلاة وقول
الحاوي ولو انقطع قبلها لذلك اذا انقطع فيها فكلا العبارتين ناقصة
فاحسن منهما في المنهاج ولو انقطع دمها بعد الوضوء فانه شامل

لانقطاعه قبل الصلاة ولو لفت الخرقة صلا به ولا نقطاعه في اثناء الصلاة
فهو متناول لصورتي التنبيه والحاوي وينبغي ان يكمل قول المنهاج
بعد الوضوء بعد الشروع فيه ليشمل ما اذا وجد الانقطاع في اثنائه
على ان صنيع الصباح قد انا الحاوي لم يرد بقوله قبلها وانما
اراد قبل الفراغ منها ويكفيان يقال انه لم يعتد زعنا الانقطاع
فيها بل اشار به الى وجوب البدار للتجديد قبل الصلاة فلو صلت
بغير تجديد فضت ولو عاد قبل خوف قدر خوض وصلاة لم يزد وها في
التنبيه اولا خ ـ التنبيه استانفت الطهارة والصلاة بعد لكن المنهاج
ازال بعتد انقطاعه وعوده او اعتاد وقت وسع زمنا منقطع وضوء
والصلاة وبعد ذلك فلو عاد قبل امتداد طهارة والصلاة فالاصح ما وضوء
لكن بقيد ما صلته به فالاصح لم يزد التنبيه فاقدمته اما اذا اعتادت
انقطاعا لا يسعها لم تبطل طهارتها للنقوا المنهاج وجعل الوضوء شرطا فيه
المدر ولو بعد بالطهارة فان التنبيه ليشمل غسل الفرج عن النجاسة
لكان احسن زانه يرد عليه مفهومه ما اذا طال زمن هذا الانقطاع بعد
خلافا لعلائي فان الاصح ان شبب المطلات ويرد عليه ايضا ما قال
بعتد الانقطاع واخرها عارف بانه لا يعود الا بعد ما يسعها يعود قريبا
وتكاعتاد ذلك وقد استوفى ذلك الحاوي بقوله حدوث الا ان طال فوت
العود فاستدار فضت حلا يرد عليه شيء مما تقدم الا انه قد يحيل ورود
الاخير عليه وهو ما اذا اخرها عارف بعوده قريبا مع انه لا يزد عليه
لدخوله في قوله علمت فان علمها بذلك اما عتاد واما كخبر وعارف
بعد فوق عادته يختصه بتامله فيما يظهر لي قول المنهاج رات
لسان الحيض اقله يوم وليلة اي فما زاد فوق اكثر الطهر وكذا فوق الحاوي
يوما وليلة اي فما زاد فوق ـ المنهاج واقله وقدره حيض في الاصح
عبر في الروضة بالصحيح وعمل هذا الخلاف اذا راته في غير ايام العادة فان
راته في العادة فحيض جزما فان في الروضة المنع التنبيه لا يوصف قوي بعد
قبل بحسب تقدم القوي فيحسن حينئذ اطلاق الخلاف قول ـ التنبيه
فان كان تمييزه وهو الذي ترى في بعض ايام دما اسود ـ يرتفض ايام

اعتدادا بخصوصها ايام الاسود وفيه امور احدها انه يقتضي عصر التمييز
فيما دلوا فيما يأتي به ملا الاصحاب متفقون على انه التمييز قدم
الى قوي وضعيف وانما اختلفوا فيما به الاعتبار في القوي والضعيف
قيل اللون وقيل الرائحة والاصح انه لا يختص به بل الرائحة والثخانة كذلك والدم
الاقوى هو الذي يصفه بانه من الثخن والرقة والسواد الى الشقرة فالاول يليه السواد
فالحمرة فان لم يكن فالشقرة فان لم يكن فالصفرة فما اجتمع فيه دم
دون غيره او وجد منها فيه اثنان دون غيره ولحدا ووجد منها فيه واحد
واتفق غيره فهو الحيض فان تكافأت الدماء فوجد اللائة او اثنان منها
او وجد اثنتان منها او واحد فان يقف هو الاقرب كما قاله الرافعي عند
التنبيه وقال هو موضع التأمل وجزم به في التحقيق فقد جرى الحاوي ذلك
كله بقوله وصفته منتخب ونتن وسواد رجحه ثم شقرة فصفرة
الثم ما سبق اقوى واشار الى المنهاج احالا بقوله بان قرب قويا وضعيفا
تأمل فيفهم كلامه انه اذا اجتمع السواد والحمرة والصفرة انحيض هنا
الاسود فقط وهو كذلك عند تقدم الحمرة فان تقدم السواد واستمر الجميع
فكلاهما حيض في الاصح وقد ذكر الحاوي هذه الصور بقوله ولا حق
شيء ان اتصل ولا ترد على المنهاج لانه قال في ضعيف استمر والقوي
حيض فان الاحمر يجعل ضعيفا بالنسبة الى السواد قبله فهو قوي بالنسبة
الى الصفرة بعده ما لم تعتبر التمييز بلا شرط فان لا ينتقل القوي
عما قبل الحيض ولا يزيد على اثنين ولا ينقص الضعيف عما قبل الطهر
وقد صرح بهما المنهاج واشار اليهما الحاوي بقوله بالشرط وقد تقدم ما تقدم
التنبيه ومقدار ذلك فوق ـ التنبيه وان لم يكن مميزة اعادتها وهي
المبتدأة فيها فلان احدها انها تخيض اقل الحيض هذا هو الاصح وكلامه
يقتضي انه لا يصدق عليها اسم المبتدأة الا مع فقد التمييز وليس كذلك
فالمبتدأة مميزة وغير مميزة وكلام المنهاج مصرح بذلك لكنا نحترض
قوله او مبتدأة لا مميزة بان من فقدت شرط التمييز مميزة لكنها تميز
غير معتبرة واجيب عنه بان قوله بعدا وفقدت شرط تمييز معطوف
على قوله لا مميزة مقدمة او مبتدأة لا مميزة او مبتدأة مميزة فقدت شرط

التيمم لها في البتداء انحيضها يوم وليلة مثلا اذا عرفت ذلك
ابتداء الامر والا فوقتها المختار ان ترى الدم في اليوم التاسع وطهرها تسع وعشرون
لحتمل عود الاطهر البه ايضا اذ الاطهر انحيضها الاقل الا الغالب
والاظهر ايضا ان طهرها تسع وعشرون لان الغالب وجدوفقا
طهرها بالنصب وحتمل انه مبتدء على القول الاول ينقدرا بالرفع
والاول اقرب الى عبارة المحرر ومعنى ان العتاد ترد العادة
محلها اذا كانت العادة مستقرة او محلقة مختلفة فان كانت مختلفة
غير مستقرة او محلقة مختلفة ونسيت النوبة التي استغرقت طهرها
افضل اخر كل مرة وقد ذكر الحاوي قولا ضعيفا
بعيدا والاصح هذا في العادة المستقرة اما المختلفة ففي ثلث مرات
من الاصح وقد ذكره الحاوي ومحل الخلاف في عادة الحيض اما
التي حاضت عقب طهر فلا وقت العادة بالتمييز اذا
اذا رات قبله سوادا وبان الشهر حيضا مرارا واطبق السواد او
الحمرة فحيضها قبله من اول الدور الذي استقر منه العادة فلذلك
الدارمي هنا وقال في الشرح الاول لو رات قبله سوادا ثم
حمرة ثم بياضا فالحيض لها في الاستمرار التي استمرت فيها الحمرة فلان
الحاوي عليه فلا التفات الى قول ابن سريج ان العادة اذا الطبقت
الحمرة او السواد — الفقه في التمييز ايضا وهو الريح يقال
فلان يتفوح الوطب اذا كان اول ليتناول وطر السيل ومع ذلك فيتم
مثلا منها الجزء الذي حاذه الاستنجاء ما بين سرتها وركبتها وليس لذلك
بل هو مذهب ضعيف وقد تناول قول الحاوي فقط فلها فيه
يوما وليلة ويقتل لها فرض ستة منه وذات القطع والثنا
فانه لا يعمل عليها وقد استثناه الحاوي ويرد عليهم جميعا ان
محل القليل ما فرض اذا ارتحل وقت الانقطاع ومعها ذات محمل لغلة
الغروب مثلا وابن الرفعة لم ينقل الا الضرب فقط فيكون مرادهم والله اعلم
الغروب في التحقيق ابتداء الليلة وسكوتها عن وقت الصلاة
احد فعليها في الوقت مقدر بقدر وجوبه وهو الذي جزم به الدارمي

الدارمي والماوردي والشيخ نصر واخرون على هذا وضعفه
ان قد قال القاضي ابو الطيب والمحاملي وابن الصباغ انه المفتي به
للذي رجحه الرافعي والنووي وهو الصواب وقد ذكر الحاوي
لشتمل اربعة وعشرين يوما والنووي والمحب الطبري ستة عشر يوما الخمسة عشر
والنووي منها فتضي لحمس لها عشر يوما للغروب سبعة
والصباغ ما قاله الى وي لان القضاء انما يجب باحتمال الانقطاع ولا تصور
ذلك في عشر الا سه والله اعلم قوله الستة وتصور رمضان
يتصور ستة اخر فصح لها من ذلك ثمانية وعشرون يوما فيبقى
النكاح بان يكون ثلاثين فان قلت انما فصلا بجعل منه الا ثلاثة عشر
يوما وليقتل المحرر والحاوي رمضان بالكمال وهو احتمالة متى
تصعد كان الثاني ثلاثين يوما الا ثلاثة سوى قضاء يومين ايضا ان الفروض
تسعة وعشرون يوما وقد حصلنا منها تسعة وعشرون يوما وتقبل
النكاح صحيح بالبينة الحصول اربعة عشر منها فانه غير فرض
فيحصل منها اربعة عشر فظهر انه اذا كان المحكوم به بقايا يومين
ثلاثة احدهما لتقدير رمضان بالكمال فانه من قبل الثاني لا ينقض سوى يومين
يومين كل رمضان او ينقص وان كان المحكوم به حصول اربعة عشر
منه فلا بد من تقدير بالكمال فانه من قبل الثاني لا يصح منه سوى ثلاثة
عشر وان كان الاجنبي سوى قضاء يومين اذا قبل الثاني ثم عدنا فنقض
يومين بتصور ستة ايام من ثمانية عشر يوما ثلاثة فاولها وثلاثة
اخرها صحيح للثلاثة عشر سقيت وضابط هذه الطريقة وهو طريقة الجمهور
ان تضيفها عليها وتزيد يومين تتصور ما عليها وتصور مثله
من سابع عشر صورها الاول وتصور يومين بينهما كيفما كان متصلين
بالصور الاول او بالصور الثاني واحدها متصلا بالاول والاخر بالاخير
وتصور البينة والنكاح اوليا متصلين باحد منهما فاسقط
الذي يحتمعت او منفردين وهذه الطريقة تاتي في اربعة عشر يوما
وما دونها وقد ذكرها الحاوي بعد له او تصور مثل الثاني لا من
من سابع عشر وتصور يومين بينهما هذا اربعة عشر ودونها

قوله النهاج وبلفصا وبين ما قلت ستة ايام فانه في معرض
بيان الاولى قلت ليس كذلك بل بلفصا تحتم على هذه الطريقة هي
طريقة الدارمي واستقصاها النووي في شرح المهذب وهو ناش
من تورم الشيعة وضابطها ان تاتي بما عليها مع زيادة صوم
يوم متوالي فمثلا عشرة ايام على الوجه ثمانية عشر متوالي فيه مرة
اخرى بدون زمان يوم يحتمل تقع كلها في الدم الثانية سابع عشر
ما يخاطبه من الدم الاولى الخامسة عشر بما يخاطبه منه اول
وقد ذكرها الحاوي بقوله وباني بقايت الصوم منه بزيادة يوم
فمثله عشر متفرقا ومن سابع عشر الى خامس عشرين فانه
هذا في سبعة وادوارها فلفصا وبين تصوم يوما وثلثة وخامسة
وسابع عشر وتاسع عشر وبلفصا تحتم النهاج بانه
بنى بجموع كلامه على الطريقتين وهذه الطريقة تزد على القفة فانه
لا يتصور لها اصلا واعلم كلامه انه لا يحصل صوم يوم بدون
بقية وقد عرفت انه بهذه الطريقة يحصل تحته والله اعلم قوله
والعبارة للحاوي ولو حفظت الوقت او القدر انما تخرج عن التجنيد
المطلق بحفظ القدر اذا علمت قدر الدور واوله ثم يصح لها صومه
ومضانه اذا كان كاملا اربعة وعشرون يوما اذا كان حيضها قد
من ثلاثين ذكره الحاوي وشرح المهذب ان الاطهر انه
الى ملء حيضة اسران احدهما تنقضي منا الدم الخارج عند الولد
او مع الولد فالاصح انه ليس بحيض ولا نفاس وقد استثناه الحاوي
فقال لا عند الطلق فانهما كاشهر كلامه انه يقضيه بسائر
احكام الحيض وينتفي من ذلك انه لا يجزم به الطلاق ولا ينقضي
به عدة صاحب الحمل الا ان وطيها شبهة ويلحق حامله ينقضي به
عدة ذات الوطي والاصح وتنقضي به عدة غيره كما ذكره القاضي
حسين للكن قد اصل الروضة انه ضعيف وضعفه الامام والغزالي
وهذا مردود على الحاوي وبما صرح به المتيطية واذا ابتدأت الدم يوما فطهرا
ويوما دما فيه قولان احدهما تضم الطهر الاخير الدم الذي

والثاني لا تضم بل الجميع حيض فيه اسوار احدها لا فرق بين التقطع يوم
فوقه ودونه فذكر اليوم على سبيل المثال والمراد به الوقت كما قيل
بقوله تعالى فليصمه ومن شهد منكم ولعل ذلك لاستغنائه عن التصريح
باشتراط ان لا ينقص مجموع الدم والطهر المذكورين عما قل الحيض
وهو يوم وليلة ما بينهما لكن يسمى اولا طهرا مع انه ذا موضع الخلاف
وكان ينبغي التقييد بالنقا بالنقا محل الخلاف فالنقا الذي بين
الدمين اما النقا المتقدم على الدم فليس حيضا قطعا وليس محل
موضع الخلاف بل اوهم جريانه في هذه الصورة سيذكر المصنف في
الفطر ان الاصح الاصح الثاني وهو ان الجميع حيض فاسد صورته
المسلم في النقا الزائد على الفترات الثلاث بين دفعات الدم فانها
الفترات فحيض قطعا ولا يرد شيء من ذلك على قول الحاوي بتخلل
ويرد الاخير فقط على قول النهاج ولا اظهر ان النقا بين الدمين حيض فقوله
بين الدمين قال برهان الدين بن الفركاح كذا هو في نسخته بخطه
انه كان هكذا في نسخة الصنف وانه اصلح معه بقوله بين النقا الحيض
لان الواجح ان محل القولين ذلك انتهى وفي النسخة التي شرح عليها
الشيخ برهان الدين بن السبكي قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب وقد
رايته بخط الصنف التي بخطه وقد اصلحت كما قال بخطه انتهى
قوله النهاج والحامل اقل النقا بلحظة وفي الشعبة عجبت من الشيخ
والروضة لاحد لاقله بل يتحكم له وجدته وان قال قول النقيب
وسئل عن ما سئل عنه الحاوي بضع ينتفي منه اقل النقا سقطت لا
يسقط فرض الصلاة قلت ابنا الوقف عن السندي واقتضى ذلك ان اقل
النفاس لا يلحق ان يتفرق وقت الصلاة بخلاف اقل الحيض لان
واذا عبر الدم الاكثر فهو الحيض في الزمن المتيقن والعائد والاقل
والعائد فاسد في الكل هذا اقوى الوجهين الاول في النفاس وليس كذلك
وذلك العدد او الوقت بخلاف التتمة بنا على المذهب وان الزائد
عدم النفاس اولدت وبات الدم وجاوز الاكثر فلون مبتدأ لا نقا
التجنيد بعد الاسدا انتهى الحاصل النهاج انه لعبور الحيض الطهر

كتاب الصلاة قال بعض اصحابنا يجوز ان يقول في عقبه باب مواقيت
الصلاة كما فعل التنبيه قوله التنبيه في وقت الظهر واخره اذا صار
ظل كل شيء مثله اي سوا ظل استوا الشمس كما صرح به النهاج وهو
مفهوم منقول الحاوي وقت الظهر بين الزوال وزيادة الظل مثله
فانه يدل على ان للمتبر الظل الزايد على ظل الاستوا ولا عبرة بظل
الاستوا ولم يذكروا للظهر وقتا اختياريا وهو ما بعد الفضل الاخير
الوقت وقال القاضي وقته اذا صار الظل مثل نصف قوله
التنبيه والعصر اول وقته اذا صار ظل كل شيء مثله وزيادة
ادب زيادة قال في الكفاية ظاهره مع ما تقدم ان هذه الزيادة
فاصلة بين الوقتين وهو وجه انتهى وهذا الوجه يرد على قول الروضة
واما العصر فيدخل وقتها بخروج وقت الظهر بلا خلاف انتهى وعبارة
ان قص رضي الله عنه لعبارة التنبيه فيقال هذه الزيادة فاصلة بين
الوقتين وقيل هي مستوفة الظهر وهما النص عليه وقيل هي للبلاد
بعيد انتفاوت الايام وقيل انها من وقت العصر وهو الاصح ولذلك
لم يتكرر هذه الزيادة النهاج والحاوي لكن التنبيه واخرون اذا صار
ظل كل شيء مثليه زيد هذا وقت الاختيار وبقي وقت الجواز الى
الغروب بوهم ان مع اولا انه لا يمتد الى الغروب ولذا لما ذكر وقت
والاصح فلو اخر وقت الجواز لزمه لهذا النوم فاقال
النهاج بقدر ما يقع فيه تقرب والاختيار ان لا يؤخر عن مصير الظل مثليه
ويكفي عبر الحاوي وقد اطلقوا انتهى مصير الظل مثله الى الغروب
قوله التنبيه في الغرب ولا وقت لها الا وقت واحد ما ظهر القولين
وهو بقدار ما يتوضأ ويستتر العورة ويؤذن ويقيم فيه امور احدها
ما صححه من ضيق وقت الغرب عن فعلها الى وقت العشاء الجوي
في شرح الغرب عن الجمهور للمنه رجح خلافه وهو امتداد الى مغيب الشفق
الاحمر فقال فيه انه الصحيح وفي الروضة انه الصواب وفي التحقيق والمجموع
انه المختار وفي التنبيه انه اظهر لنه حمل قبلها مع انه ليس قبلها صحيحا
لانه الثالث فيما ملاه هو ما الحديث على القولين على ثبوت الحديث

الحديث وقد ثبت فيه احاديث عديدة تأتي التعبير بالوضوء
في النهاج والحاوي ايضا وفي النهاية شرح الغرب القرب بالطهارة
وهو بناء على المعتمد ان الله الثمن ثالثة التعبير بشرب
الغرب عبر به النهاج ايضا والحاوي وسنذكر ان الصحيح ان الوضوء
فاظاهر انه يحمول على عبارتها وقد يقال ان اطلاق الشرب مطلقا
فانه مطلوب في الصلاة وقد عبر الدردير في الاقناع وسليم والمجرد
والشيخ نصر في المقصود بلفظ الشرب واستغنى سفيان والنهاية
عن ذكر التعهم بالقصد والاشارة ونحوها فانه مستحب للصلاة وايضا
اعتبر النهاج والحاوي مع ذلك قدر فعل وقالت اي الفرض وكفت
بعده وقد صحح النووي استحبابه وكفيته قبل الغروب وضعف اعتبار
سع الاخير خامسها يعتبر مع ما ذكروه الا يقع بقدرها جزء من
وقت الرابعة وقال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا ينحصر الجواز
فاقال لهم قول الصحيحين اذا ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة الغرب
ولا تعملوا عملكم وقال يستحب في النهاية اعتبار الاجتهاد في
الفعل للزينة شرطان قال وفي اختيار مهذب العبي للجماعة نظر سادسها
اعتبر في الرافعي الوسط العدل قال الرافعي وقال القفال يعتبر
وقت ثلاث ركعات الوسط من فعلته واستغنى النهاية عن قال
انه يصلح ان يكون شرحا لكلام الرافعي فعلم علم سابعها قوى
في شرح المهذب الاخذ بالعرف في خروج وقت الغرب قولها ولان
يستدل بها الى ان يغيب الشفق هذا شيء اختصت به الغرب فعلى
وقت ابتدا ووقت استدامة فله المد ولو على خروج الوقت لا متمدج
على الخلاف في الاثنتين بعضها الصلاة وبعضها خارجه ولو صلى ما بعد
مغيب الشفق وقع على الخلاف فيما لو مد عذرها حتى خرج الوقت فيجوز
على الاصح ملاه الرافعي قوله . انتهى قال بعضهم الشفق مثنى
ملاه لا يغيب فيه الشفق لقصد التلفيق فوقتها يدخل انتهى
بعد الغروب ومن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم قول التنبيه
واخره اذا ذهب ملث الليل بفتح الميم وتشديد الثاء وهو ما

الاصح والنهاج وسايرالكتب الاصح المعتمد والمذهب الاصح مشى قال ونوضح
استداده الى النصف قولهم ان وقت الجواز الى الفجر الثاني مع قولهم
كما صرح به الروياني في البحر قولهم في المنهاج والصبح بالفجر الصادق
يفسد هذا ما صادف وقد له يخرج وقت فالحق قد يفهم انه لا
يعتبر هذا الوصف هناك وليس كذلك بل وقت الصبح الاختياري
ما صادف الذي يدخل به وقت الصبح فلو علم فوصفه به اولا
واطلقه ثانيا بلام العهد ليعود الضمير للاول وقد وصفه به الجاوي
اولا وقال النفس هو وصف الفجر الثاني قوله ان وقت الجواز
الى طلوع الشمس يلائم قوله الى النجم ويلزمه الى الطلوع قولها
يلزمه ان قال للفاء فقط لاحتمل ملاءمته ايضا وزيادة الروض
والتحفة وحلي شرح المنهج نعم المحقق ابن حلاق الشافعي
صرح بالمنهاج بلزوم الحدث بعده الى ان يعيد فعلها وذلك يستلزم
اذا جمعهما تقديم العشاء مع المغرب قال سمعت شهاب الدين من النقيب
ولده مصرحا به قلا قال ومفهومه انه لا يلزمه قبل فعلها وان
كثر وفيه نظر ولو قيل انه بالكراهة اولى لزيادة المحقق وما خير الفا
على القول بافضلية التقديم لكان له وجه ظاهر انتهى قوله لا وخير
وسكت ايضا الحلبي ذلك في الروض وغيره وانما الافضل تقديم الصلاة
في اول الوقت الا في ابراد الظهر فتسن وهم يستثنون ذلك قائلا
اخذا من قولهم الاول الفضل ينبغي ان يندب له تاخير الظهر وتقديم العشاء
في شرح المهذب فيما يعفى عنه من السلس وافاق الاصحاب الثانية
الثانية اذا ضاق سائر وقت الاختيار تاخيرها الى الثالثة افضل
وقد ذكرها البقية والنهاج في هذه الثالثة من غير اشعار الحدث
بخصوصه ظاهر بقوله السابق وغيره كما مر عن الجاوي في الجماعة فلا يقال
ان الخبر ليس للعذر الراتب اذ يتبقى الى اخر الوقت الحاضر
او يتبقى الوقت اخره وقد ذكرها الجاوي في التيمم وذكرها البقية والنهاج
هناك ان فقط السادسة المريض الذي يعلم القيام اول
الوقت ويعلم قدرته عليه اخره الساعة التي يضعف ان القيام

النطع يرجوا فقط فعله اخر الوقت الثالثة لفقد الذي يعلم
بعضو الجاوي اخر الوقت اذا فعلها يسقط الخبر له ان سقط
اذا كان يرجو غيم فينبغي ان يؤخر الصلاة حتى يضيق الوقت
او لا يبقى الا وقت لو اخرها عنه اثم بخروج الوقت فاحتمالان للزوم
شرح المهذب عن الاصحاب الخامسة الذي يعرفه بنفسه
او باخبار العدوين بدخول الجمعة مع الفاء وان كان وقت الاولى باقيا لان الخلاف
في غير العدد وبدخول الجمعة يستحيل ظاهرا ظهر الناس من الجمعة
اذا اطلق زوال العذر وقد ذكرها الثلاثة فيما مر وايراد في الكفاية
على القيد ان ظاهره انه لو شرع فيها اولا واستمر حتى سلم فاخره
لم يلزمه شيء قال الناشري والخلاف في اية سقوط ومثله قول النهاج
وبين تعجيل الصلاة اول الوقت وهل هما سواء او الاول افضل
قيل اشتراكهما والتعجيل به لاجيبها والاول ذو الاول والثاني بين
ان التعجيل الذي استحبه هو ان يشتغل باسباب الصلاة اذا دخل
الوقت الى اي ان يشتغل باسباب الصلاة اذا دخل الوقت
قال صاحب الخاير وكذا لو اشتغل بالاسباب قبل الوقت اخذ
الصلاة بعد دخوله بقدر الاسباب فانه يحصل الفضيلة انتهى قوله البقية
الا الظهر في الحر لمن بعد الجماعة الكثيرة الحرة عبر به النهاج
والجاوي وقد عبر به في المهذب وعبر بشق الاسنوي وتبعه
بالصواب فيقتضي انه لا خلاف فيه قال في النهاج والاصح اختصاصه
ببلد حارها وجامعها مسجد يقصدونه من بعد ولذا قال الجاوي بقدر حار
لطالب الجماعة في مسجد بابن الناس بعضهم بعضا ذا شتاء بلد حار
والقصد من تقدير الجاوي بقدر حار لطالب الجماعة في مسجد بابن الناس
بعضهم بعضا ذا شتاء بلد حار والقصد من تقدير الجاوي بقدر حار
مزج بعرف الطلاب والمراد موضع الاجماع للصلاة فتعبير البقية
بالصف الجماعة احسن للعموم واقعد بقوله بعض من استجابه
لتحصيل فضيلة والجامع وكذا افهم قول النهاج وجامعه مسجد
وقول الجاوي لطالب الجماعة في مسجد وشرط ابن الملقن له
لم يستثنه وقد اهمل النهاج والجاوي ايجابه وانه يظهر

اجتهاد شد الحدود ويرجح السلف عدم اختصاصه بالبلد الحار وقال
شدة الحر كاينه وعماله الروض ولو قدر بما قبل من السجود اقصر
جاهله في موضع لا يا تنهم عندهم لا يبردون على الاظهر فمحل الخلاف
في هذه وقلت قول المنهاج ومن جهل الوقت اجتهد يورد
بخمسه وقول الحاوي وتحري الوقت محل الاجتهاد ما قاله الرخصه
ثقه عنه علم فان اخبره عنه علم بما هنا لقوله وان الفجر طالعا
والشمس طالعة لزمه قوله والا اجتهد وقد صرح به البيضه فقال
ومن شك في دخول الوقت فاخبره ثقه عن علم فهو عذر فهل
بالوقت ومقتضى كلام البيضه العمل بقول المخبر عن علم وقوله الخبر عن علم
هو العلم وهذا مقتضى كلام شرح المهذب فانه قوله انه لو كان في ظله
واملكه المخرج وروبه الشمس فالصحيح جواز الاجتهاد للقدرة على
في الظله بانه لا يعتمد المخبر عن علم الا اذا تعذر علم فيحتاج الى الفرق
بينهما وقد يفرق بتكرار الاوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف الظله
فانه اذا علم عينها من واحد اكتفى به بقيه عمره ما دام مقيما بمكانه
فلا تعدد وفي الكفايه عن الحاوي ما يوافق انه مقابله العامي لا
يجوز له تقليد المخبر عن علم ومقتضى كلام عتم الاجتهاد ومنع التقليد
وصرح به البيضه بقوله وان اخبره عن اجتهاد لم يقلده وستثنى من
ذلك الاعمى والمحبوس والعاجز عن الاجتهاد فلهما تقليد من اخبرهما
عن اجتهاد وقد استدرك في التصحيح فقال الاصح ان الاعمى والمحبوس
العاجز عن الاجتهاد في الوقت يقلد من اخبره عنه باجتهاد ان غلب
واما مكنه الاجتهاد فالاصح شط المحبوس فقط وصحح الحاوي بسلم
الاعمى مطلقا لا يجزيه او قلد ورد عليه سلم البصير العاجز
كما يرد على البيضه والمنهاج واجيب عنهم بانها مفروضه في من يعتقد
كعقد فانه لا يجتهد الا الفلا ولا اذا اعتقد يضيق الا التقليد ويرد
عليهم ما صححه النووي من ان للبصير تقليد الوذن الثقه البصير
العارف بالوقت صحوا وغيما وصرح الرافعي انه تقليد في الصحو دون
الغيم والاصح انه يوم الصحو ما هذا فهو مخبر عن علم والاعتماد قول

قوله لبصير تقليدا فلا ايراد عليهم على تصحيح الرافعي وذكر الناظم
حسين والقول انه يجوز ان يعتمد على صياح الديك المجرب اصابته
وقت المنهاج في ذلك قبل الوقت فيصح صلاته قبل الوقت فيصح الاظهر
عملها اذا لم يعلم الا بعد خروج الوقت اما اذا ادرك الوقت صلاها
فيه اذا جزما وقوله في الاظهر لذا في التحقيق وطبر والروضه
بالمشهور وقوله المنهاج وبادر بالغيبة اي ندبا على الصحيح
ان غاب بعذر وحتما على الاصح ان غاب بغير عذر ولذلك قال
الحاوي فان ترك الصلاة يوما وليلة فصاعدا وقول البيضه
وقيل ان غاب الصلاة يوما وليلة فصاعدا وقول البيضه
والعبابه للبيضه والاولى ان يقصها مريبا الا ان يحتمل قوات
الحاضره يلزمه البداءه بها لذا عد الرافعي ايضا بالفوات وفي هذا
انه لو كان اذا قدم الفائته ادرك ما يحاضره ركعه في الوقت فقط
بالاصح ان الحال اذا تقدم الفائته وقد صرح به انه الوقف وقيد
نظرا انهم قالوا يحرم احتراج جزء من الصلاه عن الوقت على المذهب لان
كان الحال اذا اعتبر في الروضه ضيق وقت الحاضره لاحتمله فواتها
وهو احسن فانه متى كان لو قدم الفائته خرج جزء منها الى الحاضره
عن الوقت انعقل فتقضاه وقت الحاضره واستثنى ابن يونس
ما لو خشي من تقديم الاولى ان تفوته الحاضره هما عنه فيقدمها على
الاولى وسقط الدليل المعروف في قاويه والغزالي في الفتاوي
الروياني عن عبد الله رانه قال سقط الاعاده الحاضره خروجها من الخلاف
وذكر في الروضه من زيادته انه نزيتها وصليها منفردا وعليه بان
الترتيب يحتاط فيه فخرج من الخلاف فيه وتكره
الصلاه في الاوقات المكروهه هذا هو المذهب الذي نص عليه الشافعي في الرساله
نقله في النهايه وهو الاصح في الروضه وشرح المهذب والوسيط وصحح في
التحقيق انها كراهه تنزيه ولذا في اقطاعه منتزع المهذب وذكر في الكافي
انها تنقل الا تعقد وفاهم عدم انعقادها ولو قيل بكراهم التنزيه
وهو الذي في شرح الوسيط تبعا لابن الصلاح لم يستثنى منها في النهايه

وغيرها لفتح باب الاداء بعدها لا يفسد وهو ثلاث ولا استثناء فيها
نعم التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة حتى ادى الصبح لنفل التحريم فانه يفسد
في الاصح لحصول ان الكراهة لا تدخلت معنى الامر والا يلزم كون
النفل مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا وقد عد النهاج اوقات
ثلاثة عند الاستواء بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
وعدها في التنبيه والحاوي خمسة مثل الاثنين وسقط الرابع وهو
من الحمرة بعد الصبح وبعد العصر وبعد الطلوع الى الارتفاع والاصفرار
الى الغروب والاستواء قال في شرح المهذب اتفقوا على جواز
ركعتي الطواف بعد الصبح حتى طلعت الشمس او العصر حتى غربت وهذا
وهذا لا ينتظم سقوط ثلاثة وهو ما الدارمي سبعة فزاد اثنين بينهما وهما
وما بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد الغروب الى صلاتها قوله النهاج
وبعد الصبح والعصر احسن منه قوله التنبيه بعد صلاة الصبح وصلاة
العصر واحسن منهما قول الحاوي بعد فرض الصبح والعصر وهذا
مرادها وحينئذ فقد تناول الثلاثة ما اذا صلى العصر وقت الظهر ثم
فاتته قبل انتقل بعدها كما هو الشديد عن نص الشافعي والاصحاب
كما في الكفاية وما به صلاة الشافعي ولا اعتداد بقول الامام الغزالي
ومن تبعه ان له التنفل في هذه الصور والطف به انه لو تاب هذا التنفل
لم يسقط بذلك قضاؤها ولا يكفي فيها ما يكفي في سبب متقدم او مقارن
فات ما حرم لاجل الاستمتاع بخلاف في الاصح ونقابله قوي كما مر في الحيض
وقد صرح في الحاوي بان الاحرام كالصلاة لكن صلاة لا سبب لها بالاحرام
مثلها لا سبب له وكان مراده لا سبب لها موجود فانه لقيل الاحرام
لها سبب لكن لم يوجد الا الان نعم النهاج في مثل ماله سبب
وهو ان دخل لا لقصدها فات دخل لقصد النفل فقط فانه يتنفل
قال الرافعي كما لو بعد ما خبر النائبة ليقضيها فهذه الاوقات استثنى منها
هذا من الفوائت ايضا وهكذا كان الصواب ان يراد ايضا على اطلاق
التنبيه والحاوي ان له ان يفعل فيها ما له سبب ولو نذرا فله فعلها
في هذه الاوقات ولو نذر الصلاة في هذه الاوقات انعقد نذره ما تنفلا

فلما سقط صلاته في الاولى ان صلى فيه وقت الكراهة اجزأه فرضا والشرح
والروضة وقال الحاوي في هذه الثالثة اوجه احدها سقط فرضه
والثاني يصح وجعلا ما النذر صارت ذات سببين والثالث يصح
ويصلي في وقت آخر ذكره النهاج وسقطه سكرا احد ثلاثة كان في
الحمرة واقتصر في التنبيه على سجود التلاوة قال الدرداني ولو قرأ
آية السجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في وقت الكراهة لم يجز
قول التنبيه ولا يصح سجود في هذه الساعات بلا بحث وقد
يقال يلحق سائر الحرم لذلك على الاصح وقد صرح به النهاج فقال ولا في حرم
مكة والحاوي قال الا الحرم في الاستثناء فحق من يطوف اما غيره ففيه
وجهان في الاستذكار للدارمي اتفق وهما كالوجيز فمنهم بعض الجمعة
يوم الجمعة وذكر الحاوي في الفتح ان الصلاة في هذه الاوقات تحرم مكة
بخلاف الاولى حكاه عنه في النهاية قول التنبيه واما الفائتة
ان كان اصليا فلا يحسن عليه لينتظم هذا مع قول الحاوي بان الاصل
ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وجوابه ان المراد تقرر وجوب
القضاء بعد الاسلام بدليل قوله بعده وان كان من نذر وجب عليه
والمراد انه يقضي قبل النهاج والقضاء على الكافر اذا اسلم لتصريحهم بالمراد
من غير ايهام وقوله انه يجب القضاء على المرتد يستثنى منه من زمن
الحيض فلا يقضي المرتدة زمن الحيض بخلافه زمن الجنون فانه يترك
الصلاة في الحيض عزيمة وفي الجنون رخصة وقد صرح به والحاوي
يقال وقضاء المرتد زمن الجنون لا الحيض وهو ما الصبي بلوغه
بسبع ويضرب على تركها لعشر فيه امور احدها قال الزوزني في شرح
المهذب معترضا على اقتصاره في الحد ايضا على الصبي لو قال الصبي
والصبية لكان اولى لانه لا فرق بينهما بالاخلاق اشعر لذكر عبر في الحاوي
بالطفل وهو شامل لهما لكن نقل ابن حزم في اوائل المحلى ان لفظ الصبي
اللغة يتناول الذكر والانثى فلا اعتراض اذا وقول الزوزني بانه لا فرق بينهما
بالاخلاق تطرفات في الكفاية بخلافه بعلة الضرب فقيل لانه مستحل
الضرب فلا فرق بينهما وقيل عكسها البلوغ فعلى هذا يضرب الصبي لتسع

وبه صرح الماوردي والحاوي ثانيها المدمع التبيع من التمييز ذكره
شرح المهذب والتحفة وهو ظاهر قال ابن الفركاح وفي التقليد
ان الشيخ التمييز وان السديد والمحدث بالتبيع انما هو لوقوع
التمييز وهذا الغالب ان من تميز فهو مراهق وجب وقد حكى القاضي
ابو الطيب هذا عن بعض اصحابنا قال في الذخائر والبحث ما قدمته
في التمييز هنا ان يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده
فالتبيه انما استدل التبيع والعشر ضعيف بالنسبة لما قدمته
في القصد ثانيها الامر له بذلك الولي انا واحدا اوصبيا اوفيا
من جهة الحاكم قال في الذخائر وفي معناه الملتقط
ومالك الوقف وكذا الوديع والمستعير ونحوهم مما يظهر خامسها
قال المحاملي لا ينتصر والامر على عبد وصفته بما قدمته
من التمييز وهذه التتمات التي بعد الاولى ناقلة كلام الحاوي انها
وفي المنهاج انه لا فرق على ذي عجوت او اغماء ونحوها كالمرسم والمغمى
فقول التنبيه ومن زال عقله بجنون او مرض ونحوه ومنه مسكلا منها
مستحب في الراجح فانه يقضي وسيحوزنه ايضا وقد صرح به الحاوي كما تقدم
وهو الحق قولها انه يجب القضاء على المرتد واقتضاؤها على هذا الوجه
منهم خطاب التكليف بالصلاة وبه قول التنبيه بعيد ولا معذر احد من اهل
فرض الصلاة فتلخيرها عن اول وقت الامكان لشغل الذخائر ومن زال
عقله بالنوم فهو غير مخاطب بأدائها بتلك الصلاة وصار بعض الفقهاء
الى تكليف النائم في بعض الاحكام رجل فات فيه فلا ارجحية القضاء على
قلت للامر الحديث ما يقتضيه وهو ايجاب على هذا بما وصف الوجوب
على شرب ملطخ سكران فزال عقله والسياق في المهذب وصرح به
في التنبيه وادرج الكفاية على قول التنبيه ومن زال عقله بجنون انه
بشرط انه اذا حصل تسببا بمحرم كشرب الخمر لا يعذر والذي
في الذخائر في الوجوب بعد القضاء بعد الافاقة وقد يعلم مما تقدم في هذه الصور
مسكلامه كان المدرج مسكلامه فلا فرق بين التحنث بالسكر والعاصي
بالسفر حتى خرج الاول فقط على ما في المنهاج وقد تقدم التنبيه قول المنهاج

انه يجب القضاء على السكران اي بمحرم ولا حاجة اذا علم كونه مسكرا وان
ظن انه لا يسكر فقد لا يسكر لقلته فان شرب دواء مسكرا للصحة او
لم يعلم انه مسكر فجنون وسيتبين ما السكر من سكر المريض فلا يجب
قضاء وهو داخل في قوله انه لا يجب القضاء على المغمى عليه ولو طرأ قبل
السكر حتى لو نضا لا يسقط السكر عنه على الصحيح وهذا يستثنى
في الحاوي بقوله والسكران غير هذا اعني من سكر بالبنج والمغمى عليه
التنبيه ولا عذر لحدوث اهلية وضياعها لان تلخيرها عن الوقت لا
يراد او ناسب او معذور يسقط ومصرف تدخرها بسببه الجمع ومسائل
على تلخيرها فيه امور احدها المراد بالايام منا ستغرق الوقت واللزوم
او ما غلبه او ظن انه يستغرق قبل خروج الوقت فان دخل عليه الوقت
وظن انه لا يستغرق قبل خروج جميعه لزوم وكذا ان استوى الامران
كما قاله ابن الصلاح والسبكي وسقطت قبل دخول الوقت فانه ان
لم يستغرق الوقت فالمنقول انه لا يجب وتقدم ما فيه الاصح
امتناع التخيير بالمظنون والمشكوك تصويرا في غير بالاكراه مثلا فان
الحال ينقلها دونها الى امرار الفعل على القلب وهو شاك او ظان
على خلافه وهو بفعل غير موخر وهذا في شرح المهذب بعد الاكراه على التلبس
بمن وقد تقدم في باب التيمم من التلخيص ينقل المراد انه علم ان
ما فيها على غير الوجه المجوز مما تقدم ونحوها فالكره ان الاكراه عذرا
والا فالنقوية لتيمم في الحضر وبلب الحدث على تلخير هكذا وقتها ويلحقه
من الوضوء في الوقت فيكون في معنى من لا ماء عنده فيه التوبة في ايجاب الاعادة
خروج الوقت فانه يكون عذرا في التخير على الاصح وقال السبكي في باب
التيمم في الوضوء قد يقال الكلام قد تقدم عنا لانه بالتيمم في الوقت يكون
موخرا معذورا فلكن على التعليل يلزم التوبة اذا اخذ في فعلها وانه
يتخذ على الاصح بخلاف ما تقدم انا وهو يجب السبب فيها ولا
ما نحن فيه لان صحة الاداء على الاصح فانه قبل الصلاة من زال عقله ما دام عقله
ما يتعلق الذمة ما فيه منفوت عقله وقبل الصلاة اسقط اصعب
قال والتصحيح الصواب انه معذور بتلخير الصلاة عن وقتها من فعل حرم

منفذ تفريط في العلم كما سلم بدار الحرب وتعذرت هجرته او تسلم
بادية وخوف انقطع بعذر ايض فيه الاخذ بالخوف فوات الوقت بعد
كما صحى في الروضة خلافا للرافعي صحح ابن عبد السلام وجوب صلاة
شدة الخوف وبعذر ايض الهارب اذا كان بينه وبين العدو مرحلة ولم
انها لا تنقضي اليه الا بعد خروج الوقت على قول اصح خلافا وبرد ايض كالخبر
الهرب للجمع بالمطر على راي وجاب عنه وقالا به بانه لبرد وظرف
العداوة وهما اليهما وعلى السلتي قيل بان التخير فيها واجب عندي
براه وليس بما ختمته وبعذر ايض التخير للاشتغال بانقاذ الغريق
ودفع الصائل على نفس او مال والصلاة على ميت حيث تعين ذلك
الا صعصر الدين موهوب الجزري [illegible] النقيب وزوال العذر وان كان
بدوت ركعة فيه قولان اصح اللزوم ايض لكنه اخف دون الركعة والحاق انا
هرون الكبير فوقها ولدفع عن الحاج والحارب بالمطر نعم للجريحين
اختيار في بعضها [illegible] التشهد وفي الظهر والضرب قولان احدهما يلزمهما
يلزمه بعد العصر والف هذا هو اصح [illegible] والثاني يلزم بعد فيه
ركعات اربع وتكبير على اصح لحرمة هذه وصلاة الجمع باعتبار ركعة
وحكاه الخلاف فهيئة لانعلم له موافقا عليه لان الخلاف في الجميع واعلم انه
تشترط في الوجوب بادراك ركعة وتكبير استمرار الاسلام حتى لو حدث من
الظهارة وفات الصلاة ولم يتعرضله في التنبيه والتنكح وذكره في الحارب
بقوله وخلا من الموانع ما يسعه والظهارة وهو ملتزم عليه متوضأ
عمدا ازالة نجاسة في الدمات والقنا سا فحار وقتا التذ
ولو قبل ما عنار زمان القرب في القليل لحاف مقطعا انتهى قوله نجاسة والعاد
للتنبيه ومتأخر عن صلاة صلاة قدر ما يؤدي فيه الفرض حتى لو
كانت امراة فحاضت وجب عليها القضاء تشترط مع ذكر التنبيه وكذا قدر
الظهارة ان لم يكن بدنها او ثيابه نجاسة وطهارة الحدث والا فلا وقد صح به
الحاوي فقال بالصحة ان لم يكن بدنها او ثيابه نجاسة ولم يتيمم قصرا
للسافر وقد ذكر الحاوي فقال اختلف اصحابنا في هذه المسئلة هذه احسن
سقوط الصلاة ولم يختلف جواز الوقت فان خرجه ذكر فيما اذا

اثنا به لذكر اعلم ان الاولى صلاة الجمع تلزم بادراك الاولى وقتا ان نبه
سنف واحد فلم يحذف النوح لفظ الاخر وقوله والاظهر وجوب القصر
بادراك تكبيرة احرام الصلاة على هذه والاقف ستوم سقوطها وجب
لكنها الوجوب بجنسها مطلقا وانما المراد بالنسبة الى الثانية بانه علم
السلك وقد ذكر والي وحده الصور بقولهن تخلا مسنوفا لاجنبه،
ما يسعها اي يسع الوضوء فيها يجيات قاله البارزي هذا هو المنصوص
من النقل وبقيدات بكيفيا يسع احد الفرضين والطهارة وقوله اليه
قوله ما يسعها على ما يسع الفرض والطهارة وقال وفرضه الذي ينبغي
ان يعبر هنا اجنا لوجوبها قدر الطهارة انه لا يكتفي بها كما يعتبر فيما
اذا خلا مسنوفا الاجنبي متذر تكبيرة الاحرام فقدر فرضه لعدم ما لابد
من زمان يسع الفرض والمحرم ما يخلف والرافعي التفرقة ولا يظهر
انتهى قال والاولى ان يعتبر فيها قدر ما يسع الوضوء مع الطهارة وقال
النووي لكنا نقول لا يعتبر هناك قدر الطهارة من الوقت بل يجوز ان
بعد يسع الفرض والطهارة انتهى قلت [illegible] تقدم الاذان والاقامة
سنة اي سنة تكبيرة تحصل بعد الضعف في هذا الزمان [illegible] والصلوات
اللتين احسن منفيه الحارب بالفرض انه بتيمم والنذور وصلاة الجنازة
مع انه الاولى انتهى وان كان هذا هو مراد فرق النوح وقال
في العيد وغيره بالصلاة جمعة المراد بعض كقتل شيخ الجامع وقدح
به في الحاوي وقال اتفق عنه الجامع الصلاة جامعة فرق النوح والجديد
بذبه للمنفرد كذا في المحرر وقال هذه انه الاكثرون وقضيته سقوطه والطاهر
النوح والرضيه سنة وعبارته ولم يعرف لمقتدي بالمتيمين هذا اطلاقه
نعم للمحرر اذا نسي المنفرد وانتقله الاذان عنه وصرح بتصحيحه في الخفيف
وشرح الوسيط للتصحيح وشرح مسلم انه لا يؤذن ان سمع اذان غيره وسلم اذان
المنفرد ملحوظ من اطلاق التنبيه والحاوي قول النوح والعاد له
والي ولو رفع صوته الا بسمعه وقعت فيه جماعة سنح حتى المنفرد
وبه صح الاذان للمنفرد في الخفيف والمنفرد اسماع نفسه وتحتمل في
عبارة النوح عوده للمنفرد فقط بل هو اقرب فيه وثبوت الاجزاء عليها

استدرك التتمة وسنة تتمة صلوات او جمع بين صلاتين اذن واقام للاول
وحدها واقام للتي بعدها في اصح الاقوال فيه اوجه احدها قولان اصحها
الاقوال بويبات بجمع ما ذكر اصح الاقوال انه اختلاف قول فالاقوال فيه للقديم
ولا ونقل الاذان بعد الاول والجديد انما هو الاذان للاول والقديم انه
يؤذن لها وصححه الرافعي فقال في النهاية اظهر والجديد لا يؤذن لها وصححه
الرافعي عليه في المحرر فقد سبقه الاذان ملاذا والثاني للذي
جمع اذن والاقلا وقولنا انه اختلاف ونقل الاذان بعد الاول حملناها
اذا وقعتا على الولاء فاما اذا افترقتا فقد الاذان لكل منهما الاقوال وعلى ذلك
يحمل قول المنهاج واتى فلا يتكرر اذن لغير الاولى قول الجديد
وبينه اي على الجمعة فلا يؤذن للجمعة قال في الروضة كاصله
الاذان يؤخر الى زمن طويل يؤذن له وهذه الصور ترد على قوله
التتمة والمنهاج الذي في الصلوات تقدم عرف انها تأتي في ثانيته وجمع
اذا قدم الثانية بأن صور الجمع بين صلاتين بحيث يجمع بينهما جمع تأخير
وقدم الاولى فيقيم لكل منهما ولا يؤذن للثانية جزما وفي الاذان للاولى الاقوال
فاذا قدم الثانية فالمذهب انه يؤذن لها دون الاولى صححه الرافعي
وقد ذكرها الحاوي وسهله والاخرون بالعكس فقدمها وعاب الرافعي اذا
اخر الاولى الى وقت الثانية اقام لكل واحدة ولا يؤذن للثانية وفي الاذان
للاولى الاقوال في الثانية اشتغل بفعل صلاتي وعلى اذا اذن الاول
فذلك قال اذا قدم الثانية اذن لها الله اعلم ترك التتمة
وتقديم الدراه والاذن احسن من قول المنهاج وسنذكرها عند الاقامة
لا الاذان فانه يفهم ان الدراه المتقدم لا يقيم وليس كذلك وقد يفهم عبارة
التتمة صحة اقامة الدراه للرجال وليس كذلك خلاف عبارة المنهاج يقول ليحاك
التي تقدمت هذا الجمع احسن المفهوم من كلام الحاوي يسقط التتمة فانه
اعتبر الوعد في الاذان دون الاقامة قوله المنهاج والحاوي الاذان
مثنى اي معظمه فان لا اله الا الله في اخره مرة والتكبير في اوله اربع قول الشيخ
ان الاقامة فرادى زاد في المنهاج الا لفظ الاقامة الثانية مثنى بسقط ان
التكبير اول كل واحدها فانه مثنى لذلك فان على ضعف الاذان فكانه سقط

سقط ذلك كله تبعا في الاذان ما في الوقت سقط احد خلاف بقية الكلمة
فانه ما ثبت بكلمة سنتين قول التتمة بخصوصه ما بالشهادتين
قال في الكفاية ظاهر ليس ذلك وجهه او قول والصحيح خلافه وصحح في
المنهاج والحاوي باستحبابه وعبارة المنهاج ويسن الترجيع فيه وقال في
التحرير وشرح المهذب هو ان ما ثبت مرارا وعلم الماوردي
وغيره وهو المذكور في شرح مسلم وجعل الرافعي مجموع الاذان مثنى
وهيما وبتقدير فالمراد ضمن قول المنهاج والمهذب والتنبيه الصحيح ظاهر
في التتمة ان يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين وصحح في الروضة
النقل بتثنيته وهو مخصوص من العموم في الاصلا واعتبر الرافعي على
حاشية عن القديم وحد الماء ما يثنى فيها على القديم وفي الجديد
على الذاهب بعلله ما بالمحذوف لم يعلم وقد صححه صاحب ابن حبان في
صحيحه مذهبه وباط الاقتران شاملا لاذان الصبح وصححه في التنبيه قال النووي
والمذهب ان يقول في الاولى ايضا وبه قطع الجمهور واتى في الروضة بنصها
للرافعي وشامل الاذان الثانية اذا قلنا به وبه صرح ابن عجيل اليمن بقول
اصله قول المنهاج الحاوي اصحيحا يؤذن قبل الفجر يتضمنا انا قيم
لسلفك وهو مردود وقد صرح في التتمة بسقوط الفعل في الاقامة قال
وانه يؤذن ويقيم على طريقته ويسقط الفعل واطلق المنهاج اسقبال الفعل
ومحله في غير المعلق اما فيها فانه يلتقط مثنى مثنى كما صرح به في التنبيه
والحاوي لكن قول التتمة فلا يلتفت لجعله التفت بينها وشملا يجعل ان يريد
بالجعل او تعجيل الصلاة بينهما جعل الفلاح سلما وهو الاصح وصرح به في الحاوي
وانه يجعل موضع حي على الفلاح الاقامة ويستفتح بالاقامة كما يستفتح
الخطبة فيه الا علام قول التتمة وان جعله اصح به وصححه في التنبيه لو
بقيتا الصلاح الا لاتي صرح بها الصلاح لا يكون لغيره فكان الثاني يكون
الاولى اللام والذي قاله في المحرر اصحها وبها جزم واقتضى كلامها انه لا
يشتمل ذلك في الاقامة وبه صرح الروياني ولتستحذه السلام والتي قبلها
والصحيح قول التتمة عطفا على التحيات وانما تقطع الاذان بكلام ولا
يجب بمثلها على الفصل وهو طريقة العراقيين لكن الاصح البطلان وصح

ه في النهاج فقال وشرط نفسه وهو الاقعد في قول لا يضر فلان وسلوت طويلات وفيه امور احدها ان محل القولين في الطويل اما السلوت القصير فلا يضر جزما بلا ولا يندب الاستئناف ولو ان تكلم بسير الاصرا جزء واحد وتردد فيه الجويني عند وقوع الصوت به قاتلها وحملها ايضا انا لم نشترط التحقيق لا بعد مع الاذان بطل جزما فالتهى الاقامة كالاذان وقد يفرق هذا بزيد على التشبيه هنا وعلى قوله بعد ذلك ولا يجوز الاذان الا مرتبا بلا فاصل الا ان السلام فيما اذن من الاذانين الاذان فان قام فيها او سلوت فيها سلوتا طويلا احتمالان مستقلين ولو اوجبهما وفي التحقيق لو تكلم بسيرا في الاقامة بلا عذر استقام فيها وتردد بعضهم في تعبير هذا القول في الاقامة بان يقطع فيها بالبطلان مع الطول وذكر في المحرر الترتيب والموالاة في الاذان ولم يذكرهما في الاقامة وقد عرفت انه لا فرق في ذلك بينهما بقوله التشبيه عطف على الاستثناء اي ان سلوت يسيرا فلا يضر على الاصح في الروضة كأصلها والخلاف في مسنده وقد صحح في التنبيه والمهذب والذخائر والبيان وغيرها عدم البطلان بالسلام ناسيا وهو كونه عالما بالوقت ان كان رابطا كذا في شرح المهذب وقد يعتذر عن التشبيه بانه اهم استراط الاسلام بقوله ان الاذان سنة او فرض كفاية به اختصاصها بالمسلم قوله التشبيه وان سوغت وتقدم على طهارة قال في الكفاية ظاهر كلام المنبه والرافعي للمنبر والرابع ينبغي الصلاة لانه محل عثر ظهر عذاله بغداد ومنه تظهر لك المنبه طهارة وان لم ترفع الحدث وفي البيان الرافعي الاقرب القول ان فقد طهارة فاني يفترق ان تعمد الاذان بغير طهارة فان قلنا ان تعمد الاذان بغير طهارة فاني قول النهاج والحاوي ويكره بقول المنبر وذا احدث عامدا حدثان وان استمر على الصلاة لكن الفعل بان الصلاة اذا حضر لاحدهما احدا بطل ذلك قوله التشبيه وهو افضل من الاقامة كذا صححه النووي في الفتاوى وغيره وعزاه للاكثرين وحكى عن نص عليه الاقامة وهو المنصوص عليه في الام وقال ان الشافعي نص عليه في كراهة الاقامة قال واذا استحب لمن يؤذن ما عليه في الاقامة فاستحبابه لغيره اولى وهو بعيد

بل لعل نقيضه الاقامة اذا قلنا بالمعروف وصحح الرافعي ان الاقامة افضل ومشى عليه في المحرر وجزم السبكي واستشهد بتصحيح صحح النووي نقيضه الاذان مع موافقته الرافعي على تصحيح انه سنة وتصحيحه في شرح المهذب ليكيت تفضل بسنة على فرض وقال بعضهم الخلاف في تفضيل مجموع الاذان والاقامة على الاقامة فلا يلزم تفضيل الاذان وحده عليها وهذا في ظاهر كلام اللبابة للف كلام المجموع يقتضي النظر بين الاذان وحده وبين الاقامة قوله التشبيه ولا يجوز قبل دخول الوقت الا الصبح فانه يؤذن لها بعد نصف الليل على الاصح فيها تشبيه بالجواز بنصف ثلاثة امور احدها تشبيه الاذان قبل دخول الوقت لغير الصبح وليس صريحا في انه لو وقع عن عمد به الاذان بقال الاصح فيها وجب في الصبح انه لو سلوت فيها وتوقف النهاج وشرطه الوقت بمقتضاه لو وقع قبل الوقت لم يعتد به وليس به تخريجه ما ذكره من الاذان لها بعد نصف الليل صحح النووي في كتبه وصحح الرافعي في شرحيه انه يدخل وقت الاذان لها من نصف الليل بقدر ما يتسحر فيه الناس ويتهيأ له وفي الصبح لنصف سبع وشي هذه الحاوي وصفة النووي وقال ابن الصلاح استحدثت ما ليلا يعرف قائله وهو على خلاف عادته في التحقيق واعتمد في المحرر والمنهاج الصبح ولم يفرق بين صبح وشتاء وقال في المحرر فاما الليل فقد نقل عنه في المنهاج الى قوله من نصف الليل وتوهم انه بعضه فقال في الدقائق قول المنهاج انه يصح الاذان للصبح من نصف الليل واضح مستغرب فيه اخر الليل الشتاء وتوهم عليه بان مراد الرافعي في المحرر المستقبل الذي ذكره في شرحيه والخفاء ليس في واحد منها وانما مقتضاه الاذان لها وقت السحر فيشمل طلوع الفجر وهو الذي صححه الشيخ في التنبيه وقطع به المتولي وصححه السبكي وقال انه عداه ضعيف بالمعنى قال في الكفاية انه كلام يفهم انه اذا اذن لها لا يؤذن بعده وليس كذلك وفيما تعقب به نظر في الاسف انما هو من الجواز لا يلزم من انه اذا اذن فلا يشرع بعده قول المنهاج وشرط مؤذنات للصبح يؤذن بعد نصف الليل الغير ولغيره فيه امور احدها انه يقتضي انه لا يشترط لها ما يشترط لغيرها وهو كذلك لكن لا

يقول انه يستحب عدم الزيادة الا ان الرافعي قال يستحب ... امر به على
قال النووي لو زاد ابو محمد الطبري والملك لم يكره وربما لو اضاف في البلد
والصلحون فان كانت من الزيادة على الاربعة واذ راى رأي الاعصار
عملا انيه لم يزد وهو صحيح النصوص ما يفيد انه يستحب الكل او دان
لفهم واحدة ملك واحد بعد واحد وهو لذلك ولو كان للمسجد مؤذنان
او مؤذنون فان اتسع الوقت رتبوا بالرضا وبالقرعة والا اذنوا متفرقين
في اقطاره ان اتسع والا ادوا مجتمعين لم يتشوشوا والا اذن واحد
بالرضا او بالقرعة ويدل اشار فيما الى بعض ذلك بقوله وترتيل الوقت
ان وسع الوقت بالنقب فاذا لم يكن للمسجد الا مؤذن واحد اذن قبل
الوقت واعاده فيه ويكون المقصر عمادا ان واحد قال يتقبل المؤذن بعد
الفجر قال الرافعي والنووي وقال ابن الصباغ قبله ولهم طالعادة
للتنبيه ويستحب لسامعه ان يقول كما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فانه
يقول لا حول ولا قوة الا بالله فيه امور احدها ان في المنهاج والمهذب
التثويب فيقول صدقت وبررت قال في الدقائق ... ورد فيه
ولم يذكره ولم يقف عليه ما يفيد زاد في التتمة ويقول في كلمة
الاقامة اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وقد رواه
ابو داود في سننه بدون قوله ما دامت السموات والارض واولى
بعضهم ان ظاهر عبارة المنهاج يقتضي انه لا تشرع الاجابة في الاقامة
مطلقا وليس كذلك ... ادعاه ... مستثنيا من قوله الاذان
الصلاة ... ذكره المنهاج الفائت ... بل حول ولا قوة الا بالله
وانه ... كلامه ... والاصح انه لا ... به
... والمراد ... الا ... الصلاة ... ولو
في الرافعي لو اجاب ... الا ... ويتناول
كلامه ايضا المجامع ... الصلاة ... بحب ... وهذا
يفهم من قوله ... به ... ويتناول كلامه ايضا
الجنب والحائض ... الرافعي والنووي ... السبكي فقال
الله لا ... الحديث ... ان اذكر الله الا على طهر ... الا

الله على ما اجابه الا الجنابة فان له في الوسيط ويلزم ان يتوسط
فيقال يجيب الحائض لطول امدها فلو لم يستغل اكثر من الازمنة عن
الذكر ولو منعت لمنعت المضاعفة والغالب دوام الاستحاضة
وذلك حرج عظيم ولذلك قيل لا يمنع الحائض من قراءة القرآن ولا الذكر
الجنب وان اختصا بسلك الى التطهير ما لم ينقطع الا بخلاف
الجنب اذ يمكنه ازالة المانع والحدث لا يلاف على غير الجنابة
وليس الحيض في معناه لما ذكرت انتهى ... ويتناول كلامه
ايضا من سمع مؤذنا بعد ان اجاب مؤذنا قبله قال النووي ولم ار
فيه نقلا لاصحابنا ... فيه خلاف السلف والمختار ان اصل الفضيلة لا يختص
بالاول ولكنه اكد وافقه ابن عبد السلام وغيرهما وان الصحيح ... وقال
فيما حسنه ... المساواة الرافعي وهاتين الاخبار ... واختار المجد
انه ان كان يصلي في جماعة فلا يجيب ثانيا لانه غير مدعو بهذا الاذان فان صلى
ويتناول كلامه ايضا الترجيع والاقامة فيه والتثويب فيه احتمالات واختار
انه يجيب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول ولم يتعلل
ما سمعتم الى ... شرف الدين البارزي انه يستحب ان يسمعه ما يسمعه
... انه ما ... كما ... فيكون اربعا وهو ...
وهو الذي في شرح المهذب ونقله عن ... الروياني وغيرهم وقال انه الصحيح
الوجه وحكى في الكفاية عن تلخيص الروياني احتمالا ان يختلف
عند قوله التثويب وان يقول بعد الفراغ منه اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام
المحمود الذي وعدته فيه امور احدها ... مقتضاه اختصاص هذا الذكر
بالمؤذن وليس كذلك بل يأتي به السامع ولهذا قال في المنهاج ولكل
من المؤذن والسامع انه يستحب ان يصلي على هذا الذكر الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح به في المنهاج وينبغي ان يضم السلام
ايضا الثاني قوله والدرجة الرفيعة ذكرها في الشرح والروضة والمحرر وليست
في كتب الحديث وانكرها ... الا قليل ... حذفها من المنهاج وكان ينبغي حذفها
من الروضة ايضا وليست في بعض نسخ التنبيه ... قوله وابعثه

النفار المرو لذا ذكر في الشرح والمحرر فخلافا للروضة والمنهاج في
قوله مقاما محمودا بالتنكير لانه مقتضى ذا في الصحيح وموافقة لقوله تعالى
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فان في الدقائق والاستكانة بالتنكير
استقر وهو الذي في صحيح البخاري لكن رواية المحرر بالتعريف
رواها ابن حبان في صحيحه فاستحا من حزمه ولم يعتمد واذا الرجل
منقطع بالاذان ورزق الامام منفوض به فيه امران احدهما يستفاد
منه صورتان احداهما اذا كان المنقطع قاصدا فالصحيح ان للامام ان يرزقه
امين الثانية اذا كان غير المتطوع اختصوصا منه فالصحيح جواز رزقه لا
والثانية يفهم انه اذا لم يجتمع اهل البلد في مسجد منه مسلوك
الا لامر يخص متعذرة فيه بالرزق فلانه مقوم به للكتبة والصحيح في الروضة
انه يجمع لبلا ينقطع قوله فان استاجر عليه جاز اي اذا رجد منه
كما سبق ويفهم منه اعتبار بيان المدة كما في الاجارات والصحيح خلافه
ان كان سمعت الى ان استاجر الامام منه او لعاد فان صححنا الصحة
استثنى له فسخ متى شاء استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة لغير العاجز
كما تقدم في الحاوي لكن لا تعتبر بيان الجهة الى سورها وهذا
التنوع وتخصيصه القادر ليخرج به عن العاجز لرجاء تمكنه
الى القبلة وسيعود عليه حكمه وعند تعذر الوقوف بجهات ما استقبل العذر
ومنعلق من نزوله عند ابتدائه على بقعته او ماله او نفقته عند فقده
فيصلي على حسب حاله وبعيد فالاقرب ووجوب الاعادة لندرة
الاستزادة فلا تحتاج الى التنبيه عليه والقادر على هذا شرط للعاجز ايضا
بدليل القضاء والذكر بدكره في التنبيه والى ان قال في الكبير كما
شرط لصحة الصلاة بدونه ووجوب القضاء لا وليه فيه قولها الا
عند الخوف وما قاله في المتن عبر في الى وفي عن الاول بقوله شدة
لصلاة الامن وليس وافيا بالمقصود لان شدة الامن قد تلحق الخوف وليستدبر
الاستقبال عاجز فالخوف وان هو فشدة الخوف فقط فتعبيرها
او لم يستثنى من شدة الخوف ما اذا اشتد هو راكب فانه لا يستدبر
القبلة وان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق كما في الروضة ولم يحتج في

ان المراد الى ذكر ما قبله السفر في لكونه ذكرها بعد ذكر ما يرد عليها
اما الخلاف ذكر السفر والراد به الباح ذو القصد العيني وقد ذكر في
الحاوي والثاني فقال مسئلة مقصد معين ويرد عليه الاول يختص
التنبيه فان محله ذلك اذا لم يمكنه الاستقبال فان امكنه بان خاف
هروج او سقيه وجب عليه الاستقبال وقد ذكره المنهاج بقوله فان
امكن الاستقبال الزمه في مرقد وانما ذكره وعرف لزمه والحاوي
بقوله ان سقيه وهو وحش مستفاد من كلام ملاح السفينة الكبيرة
فلذ تقبل الجهة مقصده فاصح مدا هي بالعد والحرر والبحر
وقال في البحر الروضة لا بد منه وجزم به في التحقيق وصحح في الشرح
الصغير انه كعسه ولم يصحح في المنهاج بل التنبيه حتى يستثنى هذه
الصورة مستفادة للكتب اعني السفينة في معنى ما ذكر من الرقود ويشترط
ايضا ترك الفعل الكثير بلا حاجة قالوا لقصد العدو بلا عذر ولم يذكراه
وقد ذكره الحاوي بقوله او عدوا او عدب بغير عذر لان السفينة فان
قال ما شيا او على دابة بمكنه توجيهها الى القبلة لم يجز حتى يستقبل القبلة
في الاحرام في الركوع والسجود فيه امران احدهما لفظ الامام فانه استلزم
السهو والعيب بها وما استقبال القبلة كما توجهه الدابة ولهذا عبر والمنهاج
والحاوي بقوله الاستقبال فانه قال النووي في تصحيحه والصواب
انه لا تشترط في المتنفل والى الاستقبال في الركوع والسجود قال شيخنا
الدين في تصحيحه وتعقبه بالصواب ممنوع فان في الكفاية وشرح المهذب
وجهين قلت وحد الاستزادة احداهما ما قاله صاحبا والجيلي وذكره الروياني
والبندنيجي اصل الكتاب السهو والعجاء فنوع السهو قال اذنا فالاصل
له فاذا لم يتحقق عجز ثابت استثناء لقط الصواب على رايه ولم البيتة
فانه يصليها حيث توجه قد يضعف انه لا يجوز له الا لعذر انتظر توجهه
والى القبلة وكذا قول الحاوي وبان وجوب السفينة دل على الفعل الا ان يقال
انقوله انه دل يفهم انه لو استقبل الاصل وهو الفعل جاز وقد صرح به والمنهاج
فالاجود ما ذكرناه غير طريقة الا الى القبلة وقد يجاب القديم الحين اذا وقف
الحاوي معارضا فصل الى القبلة جملة وحينئذ احدهما يجب فانه استقبل والثاني لا

لان قبلته وجه دابته وطريقه والعلة لتخريج كوب الحمار معلوما يتبين
وهذا الاحمال الثاني غريب ويستغني عنه كلام التنبيه والنهاج من
الخوف زمانيا نسيا او حتى الحاج الدابة او غروضا لنزع للسفر
وقد صرح به في الحاوي فقال وان استدبر ناسيا او خطأ او للجماع سجد
للسهو ان قصر ولو عبر بالانحراف لكان اعم من الاستدبار وقد علم
البارزي وتبعهم البكيمي قول الحاوي يسجد للسهو على الاصح وهو
مصور بما اذا لم ينو بالتيمم فيصور بالتيمم وقد صححه الرافعي والشيخ
الصغير وضعفه النواوي كما نقله الخوارزمي عن الاكثرين وهو الظاهر
من كلام من يصوره الحنفي ايضا اما اولا فلان كلامه في السلة واما
البارزي فكلامه في صوره الجماع فقط لانه المصرح به حتى في الروضة
وبصوت التيمم انه لا يسجد وصرح بتصحيح في شرح المهذب خلافا
لمقدم تصحيحه على الشرح الصغير وقول الحاوي في السلة لان كثرت
ان لا تبطل صلاته فيما اذا وقعت على جاسه اذا كثرت التي مسها في اثنائه
والاحد من تقييده بكونها يابسة ومع ذلك فالذي يدركه الحاوي احتمال
للامام حكاه عنه الرافعي ولعله عنده للتغاير والتحقيق والاتقان
ما تنتف الاحتياط في النصوص فان تعذرها بطلت وفيما اذا كان نجاسة
لا معدل عنها احتمال نم النهاج والحاوي انه لو صلى فرضا على ابو
وظهر انه حاز قال في المجموع وهو فقه معقول قال في الدقائق الصواب
حذفه ولم يقيده في التنبيه والروضة وغيرها او سامه فلا شيء
مالو خاف من النزول انقطاعا عن الرفقة او على نفسه او ماله فانه
يصلي عليها الفرض بالايماء كما تقدم وبعيد ورد التنبيه وصلاته
الكعبة او على ظهرها وسنديه ستره متصل جازت صلاته احسن
قول النهاج او على سطحها مستقلا من بنيانها ما سترة جاز لانه يخرج بالبناء
اذا استقل سجوده فيها او مع شيء من تراها او حفر حفرة فنزل فيها
وتلك الحفرة اقل قول التنبيه وسنديه به ستره متصل ولذا قدمه
الحاوي وجزم به قليوبي انه احسن لان بعض الغروزه تدخل
في الستره المتصل ولا تدخل في جزوها مع انها انكى للمصلي فيما ان القطع

المتصل هو التنبيه او الستره فلا تناول حينئذ الغروزه وقدر
الستره ما زراع فاصح به في النهاج والحاوي وقال التنبيه والذي
في القلة اصابه للعين فان قرب منها لزمه ذلك سميت وهو معنى
قول النهاج ومن امكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد
وكذا قال الحاوي بعيد وسكت عن علم من هو منه اذا لحال بينه
وبين الكعبة حائل اصلي لجهة قلة الاجتهاد ولا ملك الدرق فوقه لشرف
الكعبة وكذا ان كان الحائل جدارا كما لا يخفى لكن ان الشرح والروضة
لكن نصا البويطي على الاول واقل مراتبه حمله على الحائل الحايل
وفي النهاية عن العراقيين لو بنيا بلا سقف المتجه ان هذه بلا حاجة
لصحة صلاته بالاجتهاد لتقريطه وحمل في التنبيه التوقف على نظر النفس
على داخل المسجد والبعد على خارجه ولعل اللفظ ما يدل عليه
وفي التنبيه ومن بعد عنها لزمه ذلك بلفظ فاحد القولين هو
الاصح والظن اما الخبر او الاجتهاد او التقليد وخصصه في التنبيه
بالاجتهاد ليستحيل فيه الخ والذي في قول عدل اخبر عن علم
كما صرح به في التنبيه والنهاج فان قلت اذا شاهد الكعبة وهي
والراد عدالة الرواية حقيقة خبر العدد والراوي وغير في التنبيه والنهاج
بالثقة قلت التنبيه وان راعى في الحاوي السلامة فقد صلى البها
ولم يجتهد فيه امور احدها خرج بالبلد القرية الصغيرة لكنها
تشبه بها قرى مصر السلمية وسلم بعدها من الظلمة فهي كالبلد كذا
في النهاية ولذلك عبر المحرر بالبلد اذا علم بها في طريق مطروق كذلك البويطي
بايبها لعل المراد بالرواية العلم حتى بعبارته الاتية وسكت عن الظلمة تابعا
قال في النهاية ولذا اذا اخبر عدل انه رأى جماعة من المسلمين يقفون على
هذه الجهة واخبر صاحب النزل بعينه وهو لا يعتقد بالتعاطي هي
انه لا يجتهد فيها بالميامن والمثاني ونحوهما وهو وجه والصحيح جوازه وللبلقيني
احتمالات وجوبه ذكرها في مصنف له في هذه المسألة وميل الى الوجوب
قال فاذا اعتقد وجوب اوجوازا وظهر الخطأ لوقت فلا شيء
للتقليد لصلاته نعم كلامه على اطلاقه في محراب النبي صلى الله عليه

وسلم وبعض اصحابه مات صلاته فانه لم يكن عليه الصلاة والسلام
محراب اصلا ولذلك قال النووي في التحقيق وكل موضع صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه على تعيين ولا يعتقد
بناء ولا اثر قال في الحاوي لا وجه لمحراب الرسول عليه الصلاة والسلام
ومحراب المسلمين جديد وبعد عليه العهد بصحبته اذ الرسائل
تزوت من السلف فانه لا يعرف بحيث كان مقدم مسجده داخل في قوله
محراب السلف وانظر ما يعرض في المنهاج لذكر المحاريب وسيأتي
مستوفى في خبر الفقه الذي ذكره في الروضة قد يكون المحل صحيحا ولا
وقد يكون دالا في المحراب العتيد انتهى وفي كلام بعض اصحاب
شيخنا تقليدا وتردد في ذلك السبكي فقال يحتمل ان يكون تقليدا
ويحتمل ان يقال انه ليس له الحكم ولا يعتقد فيه قال ومظهر الفائدة
في العامي انه دلته هل يجوز له الاجتهاد فيها او لا ان قلنا ليس له الا
ليجتهد وان قلنا انه تقليدا جاز له العمل بوجوبه ان اجتهد
لا تقليد يعتقد قال والاظهر وسط وهو انه في الجهة ليس له الخروج
اعتقادا على انه لا يجوز الاعتقاد في الجهة ولا الذهاب في البناء من البعيد
ولذلك وجه قوله ليس له ... المنهاج قال قيل وامكن الاعتقاد
حرم التقليد ومعناه قول البيضاوي وامكان تحريه واستقبل
القبلة اعتقد فظهر بالدلائل وعقل الحاوي ترك التحري باجتهاد
وبقي صنفان سوى ما اذا اضاق الوقت عن الاجتهاد فالاصح انه لا يجتهد
بل يصلي على حسب حاله ويعيد. البيضاوي ومحل الاجتهاد
اعادة الاجتهاد للصلاة الاحزاب وقول المنهاج وبتجديد الاجتهاد
لكل صلاة تحضر على الصحيح وعبر في الروضة بالاصح هو في الفرض اما
النفل فله صلاته بالاول فقط وله ذلك في الحاوي ولم يفرض قيل
قال انه مفهوم من ذكر البيضاوي الصلاة معرفة قال في الكفاية وحينئذ
فالمراد التقليد في الاجتهاد ب... البيضاوي فان لم يعرف الدلائل
او كان عاميا فليصبر ما يعرف فيه احد امرين احدهما ان كلامه قليلا الا
قدر على التعلم والاصح في هذه الصورة انه لا تقليد له على وجوب التعلم فاعلم ذلك

سادسها ذلك بتعذر التعلم لعدم الادلة وفقد غيره ممن في النهاج
والمراد بالتعذر لا بد فيه من الصبر الذي يغلبه مما ذكر فيما
صححه في المنهاج واعتمده في الحاوي ان يكون مكلفا عدلا اول
مدركا في المنهاج النكليفان لفظ البيضاوي شمله اذ لا يوثق بقول صبي
ولا مجنون واعتمد في الكفاية عدم كون التقسيم لم يذكر لو تتبعته
بانه يعرف مما علمته في الاخبار من باب اولى قول المنهاج
وان قدر فالاصح وجوب التعلم فيحرم التقليد وهو مفهوم
من استزاد الى وقف التقليد العجز عن التعلم وتحاون وقف
الرافعي وما بعده وجهان احدهما ان التعلم فرض كفاية والثاني
المعرفة بيان بريد بسببه سببا امرا واجبان الوجوب في الروضة
وصححه في شرح المذهب والتحقيق فالسبكي يفرق بان المعرفة
سهلة يغلب فيها وقوف اما الدليل للمجتهد فصعب لبعد الناس عن
فنه ويسير ... والصواب للمنهاج ومحل الاجتهاد فيما لم يتيقن
الخطأ فيه في الاظهر فيه امور احدها صوب الصلاة بتيقن
الخطأ معينا كما في الحاوي اما اذا اتسعت الصلاة لتكرارها فيها
كان صلى اربع صلوات لاربع جهات فانه يتيقن الخطأ في واحدة لكن
لا يعينها فلا اعادة وهو مفهوم منقول المنهاج بعد ذلك لو صلى
اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا فصل فانها دخلت في كلامه
يتيقن الخطأ في الجهة وقائلها ما والتباس سرد في الجهة وصرح به في الحاوي
وهو الذي حكاه الروياني حضه الدارمي والخطأ من جهة الجهة وقد
انه اذا اخطأ العين الى الجهة فقط وصححه في الامالي زاد في
الحاوي ويتفقه لجبر التقليد وهو داخل في تعبير التنبيه والمنهاج
بالاجتهاد لانه شامل لاجتهاد نفسه ان كان مجتهدا واجتهاد مقلده
ان لم يكن مجتهدا راجع تنازل لهما وكلام الحاوي يدل اذا ارتفت
بعد الصواب وهو الصحيح ورجح في الكفاية المنع وحكاه عن نص
خامسها المراد بالتيقن هنا ما يمنع معه الاجتهاد فدخل فيه
خبر الثقة عن معاينة نحو بصر والعبارة للمنهاج وان تغير اجتهاد

جملة الثاني ولا قضاء على الفاقد على الصحيح لان صلاة الخائف
اقوى من صلاة المريض فاذا كان المريض اذا فقد احد شرطي الصلاة
الى غير بدل فالخائف اولى ويقضي لما بينه فقط انتهى ولا يخفى ان هذا التعليل
لا يظهر الا بتقدير الاول كما لا يخفى وقد ذكر الرافعي في شرح
هذا التعليل اذا تقرر اجتهاده قبل الصلاة وانكشف ذلك بان
تغيبه بعدها وتبعه في المهمات وان قال فيما لو استوى اجتهاده الاول والثاني فكان ما قاله
الرافعي هنا اضعف لا ينتهض به الاعتراض وقضيته ان وجوب التوقف فلا
يكون الصواب ما ذكره الاسنوي وهو بحث صحيح لكنه يرد عليه ان تقييد
التغير قبلها يذلك يحذف من الروضة بحث الرافعي هذا وقال في شرح
المهذب السمرقندي والجرجاني ـــــ سنة الصلاة قول
النهاج اركانها ثلاثة عشر لذا في المحرر جعلها في التنبيه ثمانية عشر
والمؤلف فزاد الطمانينة والرفع والاعتدال والسجود بين السجدتين وبنى
الخروج من الصلاة وجعلها في الروضة والتحفة تسعة عشر لان الاصح
ان نية الخروج لا تجب وجعلها في الحاوي اربعة عشر فزاد الطمانينة
الا انه جعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي فمن له
عد الطمانينة ركنا جعلها بعدد الجزء منه ومن لم يعدها اركانا بعدد
وسيلتها اركانا كذلك استقلالا وحذف اسم السجود ونحوه
بدونها وجعلها اركانا لتغايرها باختلاف محلها ومن جعلها ركنا واحدا
للركوع جعل واجبا ـــ النهاج فان فعل فرضا وجب قضاؤه
لفعل الصبي وقوله فعله يعود الى الصلاة لا الى الفرض لان من قصد
نفل الفرض فقد قصد الفرضية بلا شك فلا يحتاج له بعد ذلك
وجوب نية الفرضية وقد سلم منه الايهام الذي يقوله ويجزي
الصلاة والحاوي يقوله ولك الصلاة بنية محلها للتفاتا التنبيه انه ذكر
ان الاصح وجوب نية الفرضية واعلم ضمنا عدم الوجوب فقد صحح
الروياني واختاره في المرشد ـــ النهاج والحرب انه يجب تعيين الفرض
في الفرض بمنتهى انه لا فرق في ذلك بين البالغ والصبي وهو الذي في الشرح

والمؤلف

الشرح والروضة لكن في شرح المهذب انا الصواب ان الصبي لا يشترط
لحقه نية الفرضية وصححه في القديم رحمه السلم والاسنوي وعلل
في الفرضية صحة الكفاية كصلاة الجنازة وبه صرح الرافعي والجرجاني والتدوين
وتعقبه ما للكفاية على بعضهم قول ـ المنهاج دون اضافة الى الله
استشكل بصومه لان فعل الفريضة لا يكون الا لله فلا ينقل قصد
الفريضة عن سنية الاضافة الى الله تعالى ـ وانه يصح الاداء بنية القضاء
وعكسه وقول الخاوي وان خالفت الاداء والقضاء استشكله الرافعي لانه ان
قصد حقيقته فلا يجيء والا فيصح مرة قال السبكي وهو الذي صححه مرادهم
بالصحة اذا كان معذورا بغيم ونحوه اما غيره فلا وقت يقع الاداء
او حرره فتوى القاضي بان خلافه اما مع العلم بالحال فلا يصح قطعا وقوله
النفسه فان كانت ناقلة غير راتبة احرمت بنية الصلاة المفروضة الوقت
في ضمنها فقال والصواب انها ان قلة النفل نيت راتبة ولها سبب كالكسوف
والاستسقاء وصلاة الخوف اذا قلنا هي سنة وغيرها لا يصح الا بتعيين النية
وتبعه شيخنا في ضمنهم ولجب عنه بان اصطلاح التنبيه بنا الراتبة
مالها وقت معين من الفرائض غير وغيرها كذلك كما الرافعي وغيره التطوع وقال
في التيمم ما لم يقيد صلاة الكسوف والاستسقاء فذات السبب على هذا راتبة
وهو داخل في قول التنبيه وسنن الصلاة بعينها ان كانت الصلاة مكتوبة او سنة
راتبة فلا يرد على قوله فان كانت ناقلة غير راتبة ولذا قال في الكفاية
عبر الشيخ عما تتقيد بالراتبة فاحترز فقال في صلاة التطوع
وسيأتي مستثنى هذه التي للراتبة متى تقضاه وما لو سبقت فذكر
على ان لبعد سنة الراتبة عنده قلت بل هذا مبني ان الراتبة عنده كل
موقتة للتابع بعده فانه اصح ما سبق الاشارة للكسوف والاستسقاء المتقدم
ذكرها والاقل من التي الراتبة ولم يذكر الاشارة وشرط النهاج على ان
ذات السبب ليست من الموقتة فقال والنفل والوقتا والوقتا والسببا المفروض
فيما سبق او من اجاب بنية النفل المطلق ويحتمل ان ذات السبب عنده
من الموقتة والاصح لكنه معطوف عليها ايضا وغير الحاوي بعبارة فقال
فقال مع التعيين وستثنى من اجاب المطلق ذات السبب فيجزيه السنحب

* المعين

وسنة الوضوء فلكن فيها منه النعلة في الفاء في الاولى والجاء الثانية
قال الثاني وسبع طرقه وزلقتا الاحرام والطواف اذا لترتيبها
لحصول المقصود بخلافها انتهى وقد عرفت تصحيح النووي وزكعة
الطواف ما ستزاد النفيس وذكر في الحاوي فائدة لمعنى المحذوف منه
بقولهم انه لا يليق منه العبد لاستزاكه بين الاضحى والمطر وحكى الشيخ
عز الدين بن عبد السلام الاكتفاء بذكر فيها لاستواءهما في الصفة قال الشارح
قول النهاج وفي سنة التسمية الوجهان فلذا في المحرر والروضة بالتعبير
اما الوجهان في استزاد به الفرضية والذي صححته الصفة وسنة
من النهاج الاتي الذي صحح عليه لان فيها ايهاما يصحح استراطها
وقد صحح من زيادته خلافه وصوب في الروضة وشرح المهذب الجزم به
قول ويكفي النقل المطلق فيه فعلى الصلاة يقتضي ان فيه التقليد
لاستزاط هنا جزما وليس كذلك فقد ذكر في الخلاف المتقدم ترجيح
بجيبه للتحكيم في العاجز عن صاحب التقريب ان الصلاة لا تصح الا مع
التعرض للفرض او النفل ... التسمية والتكبير ان يقول الله اكبر
او الله الاكبر لا يجزيه غير ذلك يرد عليه ان الاصح انه يجزيه ايضا الله
الجليل اكبر وقد صرح به في النهاج وفي معناه عز وجل وغير ذلك من
الصفات التي لا يطول بها الفصل ولذلك عبر الى وبقوله وان
تخلل غير ذكر او وقفة قصيرة وشمل الدعاء والتعوذ والفصل
اليسير بقوله الله لا اله الا هو اكبر او وقفة قصيرة كما مع ان الفصل اربع
كلمات وقال الشافعي لا اعتبار بطول الفصل وقصيره بل الاعتبار
فقد افاد التعليل بان ملوك البرجبرا عنه انعقد انتهى وهو غريب وما
ذكره الحاوي من انه لا يضر تخلل الوقفة اليسيرة مخالف لاطلاق الرافعي انه
تضر الوقفة وكذا قال في الشرح المهذب وقال بعضهم قال العجيلي يجوز بقدر ما
يتنفس فقط قول التنبيه وما لا يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه
قد يفهم تعين لسانه او لغته والاصح ان جميع اللغات الا العجمي عن العربية
سواء فيه تعذر بها وقد سلم من ذلك للصحيح بقوله ومن عجز تجم والحاوي بقوله
والوجه للعاجز لثنا الظاهر ان المراد بلسانه ما يحسنه فلا يراد وقد يفهم

يفهم من عبارة التنبيه والنهاج انه لا يؤخر الصلاة ليتعلم التكبير عند
اتساع الوقت وليس كذلك وقد صرح به الحاوي فقال ويخرج وقد
قال قول النهاج ومن عجز عن التكبير بالعربية والتعلم الات ٥
قول التنبيه فاذا انقضى التكبير حمد به يقتضي انه يتبدل
الرفع مع ابتدا التكبير وبفيه مع انتهايه وهو الذي صححه وشرح
المهذب ونقله عن نصه وعامة للتصحيح والروضة بتبعا للرافعي انه الاستحباب
في الانتهاء وعليه مشى النهاج فقال والاصح رفعه مع ابتدايه وكذا في الحاوي
وسن رفع اليدين مع التحرم ولم يتعرضا للانتهاء وصح البغوي انه يرفع
عند ملابسة تكبيره ثم قارنا ثم يرسلهما بعد فراغه واحتاره الشيخ
قول التنبيه ورفع اليدين ونشرها صابعه قيد الرافعي فقال
متقاربتين والتشوير وشرح المهذب وصحح في التحقيق خلافه قوله
حذو منكبيه ظاهره الحط الجلي الاصح في الروضة ارسالها الى الصدر قريب وقول
التنبيه مقارنة للتكبير وقول النهاج ويجب قرن النية بالتكبير حقيقة المقارنة
بان يقارن كل طرف عمل طرف وهو وجه بعيد لان النية عرض لا يستقر فالاول
لها والاخر والاصح انه يوجد النية مع اول التكبير وشيء الى الحنفية قبل الاستواء
استحضارها وقبل تواليها مثالها ولذلك عبر في الحاوي بقوله مقرونة بأول
التكبير فاقترانها عنده مجموع النية لاول التكبير وصح الرافعي في الخلاف الاكتفاء
بمقارنة النية لاول التكبير واختاره النووي في شرح المهذب بتبعا للامام والغزالي
والاجهر الاكتفاء بمقارنة العزيمة على العوام كمن يعلم بغتة للصلاة
وقال البلقيني هو الصواب وعليه تنزل بعضهم ملازمة فرض وقت الله عشية
قول التنبيه وصفة الصلاة اذا اراد الصلاة قام اليها ما يجب القيام
لقضاء الفرض ولحق القادر وعليه كما اوهمه في باب صلاة المريض صحح
به النهاج هنا مقابل الثلاثة القادر في فرض القادر واطلق الجمهور عدم لزوم
القيام ولم يقيد ذلك بالفرض وقال بعضهم في عبارة التنبيه لعل مراده
بالقيام التوجه ليشمل العاجز وعلى الرويان في البحر وجهين فانه عليه في
صلاة اصبحها عدا مع القدرة على القيام يجب في الوقت وصح النووي وقال ما
يعتبر لنفس القيام يشترط لثلثه هو كونه في صلاة البالغ واورد بعضهم على عبارة

النفاح من تحلل فهذا واضح الى استلقاء شفر قد وقفت فاته فالكلام
الآن فيه او غيره اذا عجز ذلك وهو يقدر على القيام فانا الاصح جواز تركه وقد
ذكره التنبيه فقال ان كان به وجع العين فصلى قاعدا ان شاء مستلقيا
مستقبلا وان شاء على الجنب مستقبلا لان هذا عذر يبيح ترك القيام فاشبه
ان لا يجوز والاصح الجواز كما تقدم وهذان الاحتمالان وجهان مشهوران
للاصحاب وقد جزم بهما في المهذب وجزم وعبارته ويجوز بقوله والله اعلم
به وتبعه التنبيه بوجع العين اولى لان اهل الخبرة قالوا ان ذا العين رمدا وسواء
ان كان برمد بوجع العين او الرمد فالحكم لا يختلف
فان كانت به جراحة يلحقه بطلاجها مع اقامة الاستلقاء ونحوه كما لو
كان لذلك واجبا على الصحيح بان هذا عاجز لاجل العذر لضرورة التداوي
قال الامام وقد يفهم من كلام التنبيه انه لو قيل له ان صليت قاعدا لم
يداوا ذلك جرح القعود فقط وكذا قال امام الحرمين للمستلقي الذي
كان عليه انه على الاجنبية وابدى في الرقمة من زيادته على الساتر
انه لو قدر ان صار قيام مستقر واذا صلى مع الجماعة احتاج ان يصلي بعضها
مستقرا فالاصل الاقتداء فان صلى مع الجماعة وقعد في بعضها
انتقد قال ابو الخير التدسي في شرح التنبيه يتعين الاقتداء فلا يجوز ترك
القيام لان القيام فرض والاصحاء فيما اذا كان ذلك والفرض اولى مما ذكره
قوله التنبيه اذا عجز عن القيام صلى قاعدا يريد عليه ما اذا قدر عليه
الرأس فقط فالاصح انه يقف لان الرأس لا يصلى قاعدا وقد ذكر النفاح
والحاوي وقيل هو قياسه فلا يريد وقال في الكفاية انهم يتبعونه بالعجز عن
تكبيرة الاحرام ولذلك قال في شرح المهذب في الصحيح والغريب
الظاهر وهذا يرد على النفاح اضافته الى غيره ما العجز وعبر الحاوي بقوله
ثم اختلفوا في الرابع ركعة ولم يعد بسبب العجز للاستقبال للاخذ والقعود
وقول التنبيه ويقعد متربعا في احد القولين ومفترشا في الآخر الاظهر
والافضل والاصح انه يقعد مستقبلا ينتصح للنفاح بالامر بالاستقبال
مشاورا بتحلس تربيع في الاظهر حضا لاوردكه ما الرجل فقال
ان الاولى للمداواة التربيع في قعوده لانه استقبال قبلة الحاوي وكره الاقعاء

قوله والاصح الوجوب ولذلك قال في الحاوي ثم يطرفه ويحرك الاركان على
قلبه ولم يتعرضت في النفاح بعد الاستلقاء لذا الا بالطرف والا بالقلب
قوله التنبيه فان قدر على القيام فاتى الصلاة والقعود
استقبل به يستثنى منه لو مالو قدر على القيام بعد الرفع من الركوع والقنوت
ما الطمأنينة فانه لا يلزمه الاستقبال اليه ليسجد في الاصح ليلا يطول الاعتدال
وهو ركن قصير وما وقد في قوله قبل الطمأنينة فانه يرتفع الحد ولا
يتصل غيره من زيادة الرفع وفي الحاوي لخفة الركوع قبل الطمأنينة
يرتفع الحد وأورد عليه ان اقتصاره على الرفع يوهم انه اذا خفف الاعتدال
قبل الطمأنينة الملزمة الانتصاب وليس كذلك فانه لا ينتقل اذا كان القدرة

بعد الطمأنينة فاسد مر وقد ذكرها الحاوي بعد ذكر نفوله وقام ليركع
ومنه لا يسجد وانما فضد الى ولم يذكر مثله القدوري في الركوع قبل
الطمأنينة انه يرتفع الى حد الراكع فقط ولا يقتضيه خلاف القدوري
في الركوع قبل الطمأنينة الا عند القبل الطمأنينة فانه يقتضيه فلا
ايراد عليه قوله انه قبل بعد القيام الى الاستفتاح فشئ
منه المسبوق اذا ادرك الامام في غير القيام وهو في الاعتدال او ادرك
في القيام وخشي فوت الفاتحة فانه لا يأتي به فلو سلم عقب تحرمه قبل
ان يتعداه ثم وبقي ما يقال كل صلاة اذا خشي خروج الوقت
او اتى بمدى الاستفتاح لا يأتي به ولا ارى من تعرض له ولم يأت بالفتح
والى ولم يأت باستفتاح وبينه في النفسه وهو وجه حسن الى وانما من
السلم وفي الرافعي الروضة ان الامام لا يزيد على هذا الذكر بعد ما
الى موسى بالزيادة فان علم رضاهم او كان الحال مشعرا استحب ان
يقول بعد اللهم انت الملك لا اله الا انت الى آخره ولم يشعر الحاوي
في الزيادة وشرح المهذب عن البيضة للشيخ ابي حامد وغيره انه
يستحب للمأموم في الجهرية الاقتصار على الاول ويدع ما بعده
ليتفرغ لسماع قراءة الامام وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق في البعد
بقراءة جنبنا وبقوله من الشرائع وبقوله من السلم وبالحمد
والدراية ويدل له ما رواه الحاكم في مستدركه انه عليه الصلاة والسلام
علم امته فاطمات يقول عند الاستفتاح ذكرا احزه وان من السلم
يريد الحاوي في سنن الصلاة والتعوذ لو قال بدل التعوذ والفتح
والتنفس لكان احسن ليفهم منه الترتيب وسكت عن طلاقه
مسائل احداها اذا ادرك الامام في غير القيام او فيه وخاف
فوت الفاتحة قدم في الاستفتاح الثانية اذا سوغنا الزيادة
في الجهرية فانه لا يتعوذ في الاصح الثالثة اذا اتى بالذكر المعين
عند القراءة فقال في المهمات ينبغي ان لا يستحب التعوذ في هذه
الصورة وان كان كلام الرافعي والمزوري يقتضي استحبابه فانهما
قالا يستحب ان لا يقصد بالذكر الاتيان به بدلا اخر سوى الدليل فما

عما اذا استفتح ثم عرض له قصد فقام بينهما وقبل التنفس
بين الركعة الثانية قبل الاول والثانية والاستفتاح والتعوذ
ما ذكره في التعوذ قول والاصح انه يتعوذ في كل ركعة كما صرح به
في الفتح والحاوي نعم الاول الذي صرح به المصنف وبحث المحاملي
ما اذا سها في الاولى فقام بزله عمدا او سهوا يتعوذ والثانية مثلها
قول المتن وتتراخى الفاتحة الخ يستثنى منه المسبوق فيما
الفتح والحساب لو سبقت الفاتحة فظن ركعة الاربعة مسبوقا للثلث
الصحيح انها وبنى على المتوقع خلف الامام وفي بدنه انه لا يتحمله
الركعة فيما اذا ادرك امامه محدثا او وجد منه ما يبطل للتحمل
قال سبقني في المهمات وما ذكروه منحصر الاستثناء في السهو فليس
لذلك بل يسقط ايضا الفاتحة في الركعة يشتغل بتحصيل لتعذر
تحملها عن الامام بما بعد اركان طويلة وان تعذر والامام
راكع وذلك فيما صور سبق لو زحمت الامام بين القراءة وسبق لو نسي
انه في الصلاة وسبق ما لو امتنع من السجود بسبب الزحمة ومن
الاعذار ايضا ما اذا شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة وقد
اوضحوا ذلك في الجمعة والجماعة وحينئذ فيصور خلو الصلاة فيها عن
القراءة انتهى قلت الفتح ولو ابدل الصاد ثاء لم يصح في الاصح
هو به ابدل الظاء ضادا غير به لكن استقل فلا يبدل الثاء بالضاد
وذهلا ان بذلها على المتوقع فيما نقل عن الاصحاب هو الصواب
فيصح جزما والمتبع في الاصح ترك الصاد الى الثاء للزحام او احد
يشتغل عما قبلها فقوله تعالى بدلناهم جلودا غيرها بدلناهم
نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها فاذا سوغنا
فالصحيح وضعف العز بن عبد السلام التبديل والاقيلقيه موافقة
عباد القراء من غير اعتراض من تعلم حروف في الصلاة فقام
الدار الهلل مقام العجمي من الذين ان يسمح على الوجيز بعد ان ذكر
انه مقتضى كلام القطع فيه بالبطلان صرح لو تخلف بالثاء في
موضع يبطل من الكاف فاشتغل بها لصعوبتها لم يضر كما في الكفاية

وسبقه الى البندنيجي والروياني فجزما بالصحة مع الكراهة
ومال الجمهور الى البطلان، قال في شرح المهذب فيه نظر
قول التنبيه او نحوها ارسها اعاد ثم استثنى من ذلك ما اذا
كان التفريق بذكر متعلق بالصلاة كما سنه لقراءة امامه ثم
عمله وسؤال الرحمة والسعة لقراءة الامام والمسبوق معه فكل ذلك
لا يقطع الموالاة في الاصح وقد ذكره النواج والحاوي وما اذا فرق
بذكر متعلق بالصلاة او سكوت اخر مناسبا في الصورتين فالصحيح
المنصوص فيهما انه لا يقطع وقد ذكرها الحاوي وغيره في التصحيح
بلحوظ الصواب لاقتضاء الرافعي عكسه فتبعه مقابله للامام وهو وجه
في التنبيه وما اذا فرق بسكوت قصير لم يقصد به قطع القراءة
فلا يقطع الموالاة وقد ذكره النواج والحاوي وكان ينبغي
هذه الصورة الاخيرة في عبارة التنبيه لانها لكونها البسيطة لا يعدون
العرف تفريقا لا يخل فروعا بالمعتاد لتنفس واستراحة وتحميد
فيرد عليه ما اذا قصد به قطع القراءة فان مقتضى كلامه على هذا
انه لا يضر تفريقا مع ان الموالاة تنقطع به كما تقدم فالاولى
لعبارة على كل حال ـ ـ ـ الحاوي ـ ـ ـ جميع ان متوالية ترفقه
تبع فيه الرافعي واستدرك عليه في النواج فقال الاصح المنصوص
جواز التفرقة مع حفظ من عليه وطائفة قول البنيه فراقدرها
من غيرها فانه لم يفصل بما ينقطع به الموالاة وما في النواج
الجاري فيه الرافعي للامام فان لم تقل التفرقة معنى مقطع
لم تخل بمثل كذا قال في شرح المهذب والحاوي ما لفظه قول
التنبيه واما ان تخلت به فقيه وجهان احدهما يقدرها بنصف
البقرة من الذكر ما يتسع به قدر الفاتحة والثاني انه يكره وقف بسبعة
امور احدها ان يوقف الخطيب فيها اذا لم تخل به وافتضى
كلام ابن الرفعة اختصاص الخلاف بالامام الواحد فانه قال بعد
ذلك فان قال الامام وان كانت اشتغلا فمحل نظر قال في شرح
المهذب او اثنتا وثلاثا يات وعبارة التحفة ومسح وعبارة

وعبارة التحفة دون سبع وعبارة الرافعي دون السبع كآية
او اثنتين فعلم بذلك ان ذكر الاية في التنبيه مثال لما بينها مفهوم
انه اذا زاد على الاية فليس من موانع الخلاف به صرح
ابن الرفعة وقال انه منقل للدليل للخلاف وعلله بانه لا يجوز
فيه وكلام الرافعي يقتضي خروج الخلاف عنه ايضا فانه استدل
للوجه الاول المصحح بانه عليه الصلاة والسلام امر ذلك السائل
بالصلوات الخمس وسمى الحمد لله قال في هذا الكلام من حمد الفاتحة
شيئا من سلم (ه) فالمعنى حكاية الخلاف فيما عداها البندنيجي
للامام للسر حكاه في المهذب وجهين وكذا الرافعي قال في شرح
المهذب وكذا حكاه المحققون في الطريقين واضعف الاوجه هو
الاول حتى منها ان ظاهره انه مقدر الاية على الذكر وان كانت
موجزة في الفاتحة والاصح وعبارة الاصل فان حفظ اولها قدره
من البدل وان انفلس فتلسعة سادسها ان محل الخلاف فيما اذا
احسن الباقي بدلا او جب تكرار ما يسعه قطعا
ولم يتعرض في التحفة لهذا البدل وهو اولى على ما هو قوله فان
عجز اي بالكلية عن الفاتحة كلها فان احسن
بعضها فقد عرفت حكمه ولذا لم يتعرض له المغرب ـ ـ ـ التنبيه
فان لم يحسن شيئا من القرآن لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وضبنا بها كفيت
من الذكر قيل يجوز هذا وعنه فيه امور احدها قال النووي
في التصحيح الاصح ان البدل لا يتعين ولا يرد على ذلك انه شرط
ان لا ينقص حرفا مما يأتي به عن حروف الفاتحة ثم قال الامام
لا يراعى الا الحروف وقال يكفي سبعة اشياء من الذكر مقام
مقامه قال الرافعي وهذا اقرب فانهما اذا فرعا على ما رجحه
الشيخ من تعيين هذه الكلمات فالاصح في التحفة والنهاية انه لا
يجب بل يضيف اليها كلمتين من الذكر بالنية فيه وقيل
يجوز هذا وعنه اي من الذكر وذكر في التحفة تبعا للامام والغزالي

انه الاقوى احتراز عما سبق لا خصه واختار السبكي ان الدعا
لا يقوم مقام الذكر وقال في المهمات ظاهر كلامهم في الصلاة ان الجبر
عند الذكر فقط لهم والعباب للمنهاج فان لم يحسن شيئا وقف قدر
الفاتحة ولا يكفيه التعلم قال ستحسن شيئا بالدعا ان لم يقف
وهل يجب ان يزيد في القدر قدر سورة قياسا على ما مر في الذكر وفيه نظر
قوله المنهاج وبين فاتحة ليس المراد بها بالنقيه
هنا ان يصل الجبر بها فانه ينافي بين الفاتحة والتامين سنة
لطيفة حذف التمييز القراء عن التامين فاحتمل ان يقف الامام في
الشروع او الركوع ويجهر به في الاظهر كذا قول الحاوي وعليه
جهر الذي الجهر به كصح به التنبيه والخلاف اي هو في المؤمم اما الامام
والمنفرد فيجهران قطعا لينصرف في المنهاج عند حكايته الخلاف بذلك
لكنه مفهوم من قوله ويؤمن معه تابع امامه ويخ في الروضة
طريقة القطع بجهر المؤمم به ايضا والخلاف فيما اذا اسر الامام فان
جهر استحب الجهر به المؤمم قطعا ليسمعه الامام فيأتي به ذكر
في شرح المهذب وجزم في التنبيه بجهر الامام به وحكى القولين في المؤمم
وسلم بعض المتأخرين جهر الامام كما تقدم والعباب للمنهاج
ويسن سورة بعد الفاتحة فيه اي احدى عشرة ثلاثين بتوءة
ست مئين بعد الفاتحة والمفصل كامله وان قصرت اولى
من بعض سورة وان كان دونها بعض اطول من القصير
اقتضاه كلام الرافعي في شرح المسند صرح به في شرحه الصغير
وسبقه اليه المحاملي والمتولي وفي الروضة والتحقيق ان القصير
افضل من قدرها من طوال المفصل وقيل ان قل الطوال افضل من كثير
الطوال القصار وعندنا من ختمتها سورة كاملة فللاول منها
ترجيح من وجه قاله شيخنا سن استحباب السورة فاقد
الطهورين اذا قلنا يحسن فلا يجهر في قراءتها بالتبع خرج بقوله
بعد الفاتحة ما اذا كرر الفاتحة فان الاعتبار بها لا بما بعدها
كما شرح المهذب عن المتولي وغيره قال ولا خلاف فيه للذي رأيته

صلى بالتيمم فسرحه اذا صلى بالتيمم ونقل خلافه عن المتولي وغيره
وقال انه لا فائدة للذكر حينئذ والظاهر الذي قاله ظاهر
قوله المنهاج وتصلي ما بقي من صلاة مثل الثامنة الا ما لا يقترأ
السورة في احد القولين هو الاصح كما دل عليه المنهاج والحاوي وهذا
فهم المصنف قال في المنهاج من زيادته فان سبق فقراءتها
فيها على النص ولا يعدل الى غيره لعليه ولو سلام مسبوق
القراءة فقد الى سورة السورة فيما ادرك فالذي يظهر انه لا يعيدها
الا اذا فعل بعد ان صلى لعذر قاله السبكي واورد على عبارة التنبيه
انه ينتصب امرا مما سواه الاخيرتين والقراءة سواء فيه
الخلاف الاتي في قضاء الاخيرتين حكم القاضي ابو الطيب الاتفاق على تركها كذا
نقل عنه السبكي وحكم في الثانية مثله ومنها انه لا يرفع اليدين
في القيام الثالثة وهو المذهب قال السبكي والمختار نعم لكنه ذكره
في التصحيح وغيره محله سلام الشيخ ومنها اورده بعضهم الجهر
بالقراءة قال في اللباب وباب الشيخ محل الجهر قبله يغني عما استثناه
بقوله التنبيه فان كان مأموما وصلاه بجهر فيها لم يقرأ السورة
فيه اوان احدها انه تمثل ما لو لم يسمعها والاصح في قدوة الصوت
انه يقرأ وقد دلت عبارة المنهاج بقوله فان بعد او كانت سرية فرأي الاصح
والحاوي يقرأ الا المؤمم ان سمع وهو احسن من عبارة المنهاج لشمولها ما
اذا لم يسمع لصمم ونحوه ولا تنافي عبارة المنهاج هذه الصورة فانها لوجهر
الامام فالسنة له ان يعلمها لاصح في شرح الصغير اعتبار الشروع
وموافقته في المنهاج وان كانت سرية والاصح في اصل الروضة وشرح المهذب
اعتبار فعله وموافقته قول الحاوي ان سمع راجع الى المنتبه بجهر فان
قرئ بضم الياء واقف التصحيح الاول وان قرئ بفتحها واقف الثاني قوله
والفاتحة فلان اصح انه يقرأها محل هذا الخلاف في الاولتين من
الجهرية الخ وصلاة الصبح اما ما فيه جهرية فيلزمه فيه
الفاتحة فقط اذا علمت هذا فالمراد بالمكتوبة كما شرح الرافعي والتحقيق وجه
انه لا يجب في هذه الحالة ايضا هذا التقييد لا يحتاج اليه لان كلامه انما

هو في الركعة بدليل عوده بعد رحل الركعة الثانية مثل الاولى قولها
وبين للصبح والظهر طوال المفصل قد يضم نساريها والذيل
الرافعي والروضة ان الظهر اذا صلى الصبح ومحل استحباب
الطوال والاوساط اذا رجي الجماعة بخلاف الجمعة ويدل للاول
في التحقيق وشرح مسلم والتهذيب وقال في الكفاية استطواله
واوساطه اهل للامام فلا مزيد ان لم يؤثروا التطويل ولا يندب
له التقصير جدا وهو معمور قول التنبيه في باب صفة الصلاة
ويستحب للامام ان يخفف الاذكار للتنبيه زاد في المهذب والقراءة
زيشير الشافعي والصحيح المنصوص في الاولى قليلا ابن الكاردون
وفي التنبيه سورة الاخلاص قاله القفال والخلاصي وللاجابوني
التنبيه يجهر الامام والمنفرد بالقراءة في الصبح والاولين من المغرب
والعشاء هذا هو المذهب ان النفل ليلا واريه صرح الجاوي وقال والجهر
في الصبح واولتي المغرب والعشاء في غير فضاء واما الكسوف
الاصح ان العيد يوقف القضاء فيندب الجهر في المغرب اداقضاها
بالنهار ويجهر في الظهر اذا قضاها بالليل اورد في الكفاية الجمعة
والعيد والخسوف والاستسقاء وفي معناها التراويح والايلاء قبل
الجاوي اظهر لقوله والاسرار في غير واجب عنهما فان الكلام في
الصلوات الخمس وتوسط وبه اقال الليل بين الجهر والاسرار
وقد اراه قراتها بحضرة الرجال الاجانب وتخصيصها سواء
والخنثى مثلها كما في الروضة وقال في شرح المهذب الصواب ان يقيد
بحضرة الرجال والنساء الاجانب وفيه نظر وقع في اواخر متفرقا من
شرح المهذب ان المراد بقدر مطلقا والجواب ما تقدم قول
المنهاج واقله قيام راكعة وقيامه فيه امور احدها ان هذا
وقوع القيام اما القراءة فمقدارها قيامه كذا اطلقا الجاوي
هنا لذلك وقوع القاعد قدر ما لو قام لم يتجاوز له النفس في ذلك
بانهما ان هذا مع القدرة فان عجز اتى بما يقدر عليه ويومي بطرفه
بالتفاوت هذا في معتدل البدن والا لتفاوت الطول وهذا

وهذا يشد ما قاله النفس والجاوي ايضا وقال شيخنا مال الدين في
تصحيحه والصواب عدم اعتبار بلوغ يديه الركبتين بحداد في الركوع
الى العيد يندب معتدل الخلقة انتهى وفي هذه العبارة خللان
لو العيد يندب معتدل الخلقة اعتبر لان فيما اعتبار بلوغ يديه
وحداد في الركوع فليتأمل اما الصواب عدمه مع ان اعتباره متجه
الا ان العيد ليست بمكلف بالبلوغ المعتدل والله اعلم رابعها
شرطان يكون بلوغ راحتيه ركبتيه بالاخبار الصحيح على الاخباس
او يمكنه بلا مشقة قال في التنبيه والمراد بالركوع ان يبلغ حتى يبلغ يداه
ركبتيه وقال الجاوي ان نال راحتاه ركبتيه بالاخبار حاسبها
بعيد بالراحة وهي بطن الكف بنصف مقدم الاكف بالاصابع ولذا
يجزي بالمكفوف التنبيه حتى بلغ يداه ركبتيه فدستحب الاكفار
وقد قالها اراد اليدين بجموعهما ولا يصدق ذلك الا بالراحة فوافق
لعبارة النهج والحاوي فان العيد عاجز عن الصحيح والكل تسوية ظهره
وعنقه فقال في الجاوي مد الظهر والعنق وبدلها سيتاذكر النهج
احدهما وذكر التنبيه والجاوي الاخر ولذا جمع منهما في الروضة فقال
حتى يستوي ظهره وعنقه وبدلها كالصحيح وعبارتهما المراد انه يمد
ظهره وعنقه حتى تستوي بالفلوة استواها عليه المدرك النهج ويصير
ساقه فالمراد الروضة وعبرت الى الحقو فكان منقبضان منزل ومخدومه فان
السافل الراكعة فقط وذلك مفهوم منزل الجاوي وبوضع الكف على الركبة
الصوبة فان الركعة الملوث منصوبة الا مع نصب الساق والفخذ قرب
النهج وشرقه اصابعه للقبلة لذا في الروضة اصابعه بقوله ومتوجه من
اصابعه ويوجهها كره القبلة قال سيحا ستقبال الدبر ان الكعبة ولم
افهم معناه قلت لعلهم ندبوا لهذا بوجه ما الى عدم القبلة
بما وشرعا وقول سبحان ربي العظيم ثلثا قد يفهم انها لا تاذن
السنة بها للنفل الروضة على اصحاب ان اقلها ثلاث حملته الذكر في
الركوع تسبيحة واحدة استبعد وانكر بدليل علمنا ادنى الكمال لعدد الاقلات

قول النفيه فان قال اللهم لك الحمد الخ والمعتمد الاحتمال الاخير كما هو المعتمد
استحباب هذه الزيادة والتفريد لذلك قال النووي والمختار التثنية والتفريد
والتذكير والتأنيث الخ لكن يرد عليه ان الاصل عدم الزيادة ما لم يثبت
الزيادة ايضا اذا رضي الماموم بالمحمود ولذا يرد هذا ايضا على قول
شيخنا في شرحه والاصح استحباب انتظار الامام وان طال الرفع
وغيره عما دون الكمال وقد ذكر النفيه وصلاه الجماعة فقال ويجب
للامام ان يخفف الاذكار الا ان يعلم استحباب المأمومين ايثار التطويل
وعبارة التحفة فله سبحان الله او سبحان ربي او ادنى الكمال سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلاثا ويزيد غير الامام وهو راض بالمحمود وغيره
وسامعه وتابعه وحامد به عشرين بخلاف في النفيه والنهج فهذا
الذكر يعارض بعرف بما خالفهما وقول النهج فيهذا الذكر وبخلاف
المحرر وهو في الشرح والروضة ولكن شذت بعد لغت واستظهر مثاله
والنهج لصدقاته في النفيه فاذا استوى ما قاله من الحمد ملء
السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وذلك ادنى الكمال فان
قال معه اهل الثناء والمجد الاحق ما قال اثنا عشر هذه الزيادة وهي
قوله اهل الثناء والمجد للمنفرد وللامام عند رضا المأمومين بذلك
قال النهج ويزيد المنفرد اهل الثناء ويستثنى مع المنفرد الامام المحصور بذلك
ورضوا بما ذكره وهذا الذي ذكره متعين الا ان قوله لو لم ينحصروا بما ذكره
قد يوهم اعلى ربنا لك الحمد بعبقوا الذي في الروضة تبعا للرافعي فيما شذ به
والذي في شرح العباب الامام مقتصر عليه ربنا لك الحمد ملء السماوات
الى اخره المنفرد والامام اذا رضي به المحصورون وذكر في التحفة مثله ما في
الروضة وزاد عليه هذا التراطيب سرياني معناه عندهم ربنا لك الحمد وهو غريب
قول النفيه في هذا الذكر حتى ما قال العمركي للعهد قال النووي
في الروضة من زوائده كذا قاله اصحابنا في كتب المذهب حتى ملء العبد
كذلك والذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه يقول احق ما قال العبد وكلنا لك عبد ولا ينفعنا وطلا حد
لشيء منك الجد ينجيه منك الجد رواه مسلم وشاهد

وسائر المحدثين اسماعيل ولذلك نص عليه في المنهاج وذكره الشافعي باطل
فيما رواه البيهقي في سننه الكبرى باسناد صحيح عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح وفي
الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال وهو قائم اللهم اهدنا فيمن هديت وفي
العافية فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فله الحمد على ما قضيت نستغفرك
ونتوب اليك وصلى الله على النبي وسلم اه فقوله بعد ما يرفع
رأسه من الركوع في الركعة الثانية ويشمل قوله ربنا لك الحمد الاخير
الذي قوله الحاوي يقتضي انه يأتي به بعد قول القنوت ووافقه
ابن الرفعة في المطلب فقال بعد قوله ربنا لك الحمد ثم قنت في الصبح
وفي الوتر في النصف الاخير من رمضان اللهم اهدنا الخ وظاهرها بين
هذه الكلمات والاصح انه لا يأتي فكونك اللهم انا نستعينك الخ محل
قولهم ايضا ربنا لك الحمد القنوت وهو دعاء وشبه الدعاء كما حرره النفيه فحينئذ
القنوت وان شبه الدعاء كقوله فتشهد الى لعبده ورسوله ورد على النفيه
انه انما يأتي بالافراد المنفرد والامام ومن يأتي بلفظ الجمع فيقول
اهدنا وقد دل النهج بقوله والامام بلفظ الجمع قول النفيه في بعض
نسخه في القنوت وعلى الاول يدل قوله في المقابلة لانه لتشهد فانه لتشهد النفيه ولم
يذكره غير النووي في الاذكار وقال النهج تاح الدين السبكي انه لا اصل له قوله
وهو من الامور على الدعاء محله اذا سمع فانه يسن فيشمل الصبح وقد
ذكر النهج والخطيب ذلك ويأتي به المنفرد ويتابعه في الثناء لقول النهج ويقول الثنا
وان لم يسمعه اثنا ركعة مذهبه عينا والمقول وجهان احدهما انه الامر وهو
والثناء كالدعاء والاصح انه اما انت قال اوسلت قول النفيه فان
قول المصلي نازل قنوتا وفي وضع الصلاة فيه امور احدها ان قوله قنوتا

ولا يرد عليه هذه الصورة لانه وان كان متصلا به فليس بحوله الى
مع ان وروده على المسح نظر والله اعلم وقوله النفيسة في
وضع اليدين والركبتين والقدمين مستفاد مما صح عند النووي وجوبه
وقد استدركوا على المصنف انه صحح عدم وجوبه وعليه مشى
في المحاوي وعبارته النفيسة قال في السجود سوى مباشرة الصلي بالجبهة
ووضع بقية الاعضاء بغير حائل والاصح وجوب امور اخرى احدها
رفع اسافله على اعاليه وقد ذكره المنهاج والمحاوي وعبر عنه بالتثليث
وقال فان تعذر لاجل الوسادة اي ونحوها اومي برأسه الى الاخفض
قال الرافعي وشرحه الكبير وهذا اشبه بكلام الاكثرين وقال في شرح المهذب
الا ظهر الوجوب السابع حامل على مستحب شغل واسمه يحتمل كان
بحثه قطعا لانك وقد ذكره المنهاج وقال الاسنوي لكن هذا مشكل واسمه
ولا يقبله ولا يحمله الا على ما مر وقال في المهمات انما الظاهر استثنائه لعلة الرابع عند
صلب السنة والحاوي فيما اعلم ذكراه ايضا وقد استدرك النووي تصحيحه
هذين الامرين السابقين لا معدل عنه وقد ذكره المنهاج وذكر المحاوي
في سابع الاركان فعل بعذر الصارف في الركوع وقول المنهاج فلو سقط وجهه
وجب العود الى الاعتدال محله اذا امكنه ذلك فقد الجبهة فاكثر فعله
ولا يجب لسقوط وضع الجبهة الاعتماد في وضع وكبته وزيد وركبته
والذي يقتضيه ان وضع الجبهة والانف فقط واحد وقد صرح الرافعي في
المحرر وتبعه النووي في شرح المهذب عن السنن وغيره وتبعه في موضع
اخر منه عن النص ايجاب قدم ليمشي وجلب الماء عن النص
لا يدل للمصنف انه يقدم الجبهة على الانف فقد
سبحان رب الاعلى لانه ذكر اذ ذاك فقال معه اللهم لك سجدت
الخبر كما تقدم انما يستحب الزيادة للمنفرد وللامام عند رضا القوم
المحصورين ولذلك قال في المنهاج ويزيد المنفرد ويستحب للامام
اذا انحصر الموتون ورضوا كما ذكرناه قبل التشهد وضم الراء بعضها
الى بعض الحتم لذلك وقد صرح به في المنهاج ولسنة الجهر ذكر على
قول المحاوي والتحريض الرفع والسجود للرفع فاحفظ الراء والحقيبة

هذه الصور لسجود السهو وقد ذكر في النهاية هذا بقية
استثنى المنهاج هذه الصور مع احرى قليلة والصحيح بعدم السجود
وان هوى وعاد الى قعود بعض الساق سنزل بعضا عمدا وقلنا يسجد
فاده الشيخ وله عبارته مع انه داخل وقلنا متعلق بسجود سجود
وهو عباب المحرر وارصد مسئلة السجود لاحتياج الاستثناء فانه
اعني المنهاج عبر بقوله وفي الاخر التورك ولسجود القعود اخر صلاته
السجود اذ لا معنى للاخر الا ما بعقبه السلام وكذا قال الحاوي والتورك
فيسجد الاخر ومراده النشهد بما بعد الرابعة اخر الصلاة بدليل قوله
واخر الباب ويجلس في اخر الصلاة متوركا وفي باب صفة الصلاة وسننها
والتورك في اخر الصلاة ولهذا يذكره الحاوي ولم يستثنه النووي والسجود
وضعهما قوله الحاوي ووضع اليد وبالركبة مسنون شيخ
قصاير وسط شيخ فيه الرافعي وخالفه النووي فقال الاصح المنصوص
المنهاج والاظهر ضم الابعاض لها فقد ثلاثة وهيئت والحاوي عاقدا
ثلاثة وهيئت لذا قال كتبنا الرافعي والنووي ولنا عبارة النووي وشيخ
سلم والرافعي بان سنن هيئات عندهم وضع طرف المخنصر على الابهام واللبسة
الزوعد ليستلذ ذلك في كعقد تسعة وهيئة لها يسمى القبض
تاج الدين في الافلوبات استذاذ ذلك طريقة القفال وقال واللفظ يعلم
للاستذاذ طريقة المتقدمين قوله المنهاج وتشهد الصلاة على الآل في
التشهد الاخر وقبل تجب بنحو بان الخلاف وجهان وصوب في شرح
المهذب وبح في الروضة واصلها كونه قولين قوله النهاية فاقل
التشهد واشهد ان محمدا رسول الله وكذا في الحاوي باستقلال اشهد
شهادتي في الرافعي عن نقل العراقيين والروياني في بحر المذهب الاكثرون ان
محمدا رسوله ويعلم فيه والذي في الرافعي قد سوا الله ما بعد الكاف شيء
عليه شيخان في تصحيحه فقال عطف على الاصح وجوز الاتيان باسم الله
هنا ضمير احتجب وان محمدا رسوله وذكر الشيخ السلكي بحثا فقال ينبغي
ان يكون الاصح انه يجزئ وان محمدا رسوله لانه ثبت هكذا في صحيح مسلم
ونقل عن العراقيين قلت الذي في صحيح مسلم وحدثنا ابو موسى وان

منه وما بعده وكذا الذكر المسنون في السجود عاد ذكر التشهد فيه
فيه وعلى البقية وهو اخذون المنهاج وعباب لا بطوله ولا
الاعتدال منصب بطلان الصلاة بطويلها وبه صرح الحاوي فقال في
مبطلات الصلاة وسهوا الاعتدال والقعود بين السجدتين وهما تابعان
ودليل الطرفين وكذا صفي الدين في الركنية لكنه صحح في التحقيق ان
الواجب من السجدتين قدر طويل وعزاه في المهذب
للاكثرين وسبق الدليل للامام فخالفه هنا فيهما
سور المنهاج بقوله فان اطال الاعتدال بالذكر وسنتي ما طاق الاعتدال
بطويل الاعتدال ما اذا طوله بالقنوت او صلاة السبع كما في الروضة
تبعا للشرح ولكنه اختار في التحقيق عدم استحباب صلاة
السبع لان حديثها ضعيف وفيها تغيير للكيفية الصلاة ومقدار التطويل فيها
نقل الجواهري في الذخائر عن الاصحاب ان ملحقا الاعتدال بالقيام والجلوس
بين السجدتين بالجلوس للتشهد - المنهاج والسجود بين جلسة
حفسة بعد السجدة الثانية فجلسة يقوم عقبها فيه امدان احدهما اقله
قد يفهم من قوله حفسة ان اقصر من الجلسة التي بين السجدتين وقد
قال في المجموع يسن ان لا يقصر ويطمئن ويزيد على ذلك بما بين
هذا الذي يقوله فجلسة يقوم عقبها او مشروعيته صح النووي في شرح
بالاول فقال اصل اربع ركعات بتشهد فانه يجلس للاستراحة فيكون
منها لا فيما ثبت في الاوساط فعلى التعدد اول وعلى الوحدة ثانيه موافق
الباب فانه ذكرها بعد الركعة الاولى ثم ذكر انه في الصلاة الثلاثية والرباعية
جلس ما بقي مصلاته مثل الثانية لانها استراحة ويذكرها بعد الركعة
الثانية وحالة من الاحوال يفصح في الحاوي عن عملها قوله النهاية
فان قام فمتى صلاة هذا كقعدة جلسة بعد الركعة متوركا تستثنى
من سجود السهو فالاصح انه يجلس التشهد الاخير مفترشا ويذكر الحاوي
مقابله والتورك في التشهد الاخير ليسجد للسهو فلا يستدبر ما يفعله
سلم حسنة وهي استثنت عليه سجود السهو اذا قصد الاتيان به فالافضل
له التورك لانه ذكر ان الافضل له اذا يسجد للسهو وهو في هذه

محمدا عبده ورسوله فاجمع رسوله بعبده واما النقل عن العراقيين
فانما اعتمدوه للام الروضة وقد وقع فيه ما تقدم واعترف مشيخنا الحلبي
على قول المنهج وبنى عليه وصحح سلامات المتشهد قبلات لتبيان
واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان من حديث ابن عباس
وان محمدا عبده ورسوله باسقاط اشهد رواه مسلم ايضا من حديث
ابي موسى وليس ما قاله واحدا من الثلاثة لان الاسقاط انما ورد مع
زيادة العدد ليس وشهدت الامر سراج الدين البلقيني بهذا ان
يصححه هنا وان قال التشهد لفظه وبركاته مخالف لقوله انه لو قال
اشهد ان مسعودا او عمر حرر ما يكفي في تشهد عمر وبركاته وجوابه
ان المراد انه لو شهد بتشهد عمر بما له اجزاه وان لو ته بحذف بعض
اشهد عمدا عالما انه ليس في تشهد عمر فيه وبحذف وبركاته لانه
ليست في تشهد عمر فقد لا يكفر لانه اتى بالتشهد على واحد من
الكيفيات المروية وفيه بعد ذلك نظر والله اعلم منه في التجارب
عن ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام
على جبريل وميكائيل السلام على النبي فلما قبض صلى السلام على النبي قال في المهمات ومقتضاه
ان الخطاب اليوم غير واجب وبه صرح بعضهم وفيه نظر ولكن
تذكر العالم اه فما قال الصلاة اللهم صل على محمد لا يتعين هذا اللفظ
فلو قال صلى الله على محمد او صلى الله على رسوله اجزاه وكذا على النبي دون
احد على الصحيح فيهما والتحفة والاذكار للنووي ولذلك اطلق الحاوي ذكر الصلاة
على النبي ولم يعين له لفظ نور التشهد وبدعوا ما يجوز من امر الدين
والدنيا قال في التوشيح لا وجه لمنع الدعاء بحاجة حسنا لان الاذكار
هل هو جائز في الصلاة عند الشيخ فيحمل في عدم قوله ما يجوز او لا نعم
ينقول الذهبي جواز الدعاء بامر الدنيا مطلقا وفي الرافعي عن الامام عن
شيخه تردد في جواز مثل اللهم ارزقني جارية حسناء او ضلالة بعض
وانه مبطل للصلاة انفرد هو بحكمه وليس مرادا الشيخ بقوله ما يجوز من
امر الدين والدنيا ان في الصلاة انه يصير الكلام حينئذ لا فائدة فيه وانما
معناه ندبوا في الصلاة ما يجوز في غيرها من امر الدين والدنيا

والدنيا ولا يستثنى هذا المثال الذي ذكر وحكى فيه التردد عن الشيخ ايضا
يجوز الدعاء بعد خارج الصلاة في المنهج وشرحه بما لا مزيد عليه فقد
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لزاما في المحرر وفي الروضة
واصلها ان ما يسقط عمدا فاذا لم يتدارك لا يضر الا ان يكون اماما
فيكمل له التطويل وهو موافقة للنص الذي سقطه وان سقط كلام
الرافعي والنووي انه لا فرق في استحباب التدارك او عدمه الزيادة
على ما مر الامام والمنفرد ليشمل ذلك فهذا ظاهر للامام اما المنفرد
فهو مشكل ما لم يوقعه ذلك في السهو فصححه الشافعي في الام فقال
اصحابنا محل ان يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ولو الله عز وجل بحمده ودعا في اثناء الاخيرة او اتى
بالمأثور زيادة قليلة لان ما فعل من قدر التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه قليلا للتخفيف بخلافه او طال بما يوجب طول جلوسه
ان طال جدا لم يضر ولا أثر ما اطال بما يوجب ذلك سهوا او
بما يوجب سجود السهو فإن لم يرد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم كره فعله اتفاقا ودليل الحاوي فإن هذا هو الذي في الحديث
وانه حرم به خلافا لمحصول ترك الحاوي وسلم عليه ما مر عن الرافعي
وانه صحح جوازه وخالفه النووي وذلك فقال في المنهج الصحيح النص لا
يجزئه وصرح السبكي بأن ما يجب سهوا فلو قاله بعد فوت فضيلة
الرافعي في تعليل الفقط بعدم الاخذ واستدرك الروضة هذا التعليل ولا
يدل على ان التشهد الاول ليس كذلك وقد ذكر الفقهاء تعليقه
وحكى ما خلافا وعلله الاجزاء بان نزل السنن لا يغير العقد ثم
التشهد ركن فعله والخروج من الصلاة وقيل الثاني
هو الاصح وعليه مشى المنهج وفي الحاوي قول المنهج والحاوي واحد
الاول عليه ورجحه ابن يقتضي انه لا يزيد فيه وبركاته وهو الشهور
والثاني سنة في التسليمة الاولى وفي الثانية على هذا الوجه السبكي
بل صرح به في باب اخبار الثاني عن المنهج ناوى السلام على
يمينه وسار من ملائكته انس وجن فيه امور احدها انه يخرج
بذلك رسالة ويمينه الحاوي له خلفه وهو داخل في تعبير التنبيه والحاوي

نول م

عمدا وسهوا والسبكي

بالحاضرين ما سبق قوله ونص وجزاء الموصى وهذا ١٠ اجيا على
اطلاق النفيسة والحاوي الحاضرين بالمسجد مراد امر سوى السلام الاول
السلام على من يليه و بالمثابة السلام على من عن يساره وذلك ليعلم من
تعبير النفيسة والحاوي بالحاضرين وان كانت عبارة المنهاج لصريحة
في الدلالة على ذلك لما للدلالة على ذلك اقرب منها بقاء وأما
المجازي له حلفه فقياس ما سبق في الامور ان الامام سوى السلام
عليه يأتي بها وافتصار النفيسة على قوله سوى السلام على الحاضرين
قد يقتضي انه لا سوى الرد وقد ذكر المنهاج والحاوي ان الامور سوى الرد
على الامام قبل الاصحاب فان كان عن يمينه سوى الرد على المثابة به
او عن شماله فبالاولى وان تحاذاه فبهما شيء وبالاولى افضل واستثنى
كون الذي عن شماله سوى الرد وهلا بالاولى لان الرد ان يكون بعد
السلام والامام انما سوى السلام على من عن يمينه وبالمناسبة فليعترد
عليه قبل ان يسلم وجوابه ان هذا مبني على ان المراد بالسلام الاول
بعد فراغ الامام من التلفيظ به وهو الاصح في التحقيق وبتقدير ان
في البويطي عكس ذلك فالمراد من عبارته الرد على الامام وظاهر انه لا
فرق في ذلك بين ان يكون على يمينه او يساره او يحاذيه لكنه
الامام سريح الذين التلقين في النهاية عن بعض الشافعية وجزم به
وهو انه سوى الرد على امامه بالاولى مطلقا سواء كان على يمينه او يساره
او يحاذيه لعموم قوله ورد عليه فيعد اركانا بالصلاة وترك الاركان تبطلها
احدها ان النووي في شرح الوسيط عد الترتيب من الشرائط
والثاني الاول هو التصوير بما سبق تسلم من تسليم النفيسة فانها تقارن
التكبير للمنقول المنهاج كما ذكرنا بخروجها فانه صرح قبل ذلك بانه يجب
قرن النية بالتكبير والمراد قول النفيسة على ما ذكرناه اي في الباب المتقدم
وهو باب صفة الصلاة اما الباب الذي فيه هذا الكلام وهو
باب فروض الصلاة وسننها فانه لم يذكر فيه على مقتضى كلامه
فيه بيان النية فانه قدمها في الباب الذي قبله على ما دلنا عليه
فاحتيج الى حمله على الباب المتقدم واما الحاوي فانه لم يتعرض لذلك
لكنه ذكر قبل ذلك وجوب مقارنة النية الى آخره وسيأتي بقيته

عند الجروح اما وجناها فانها تقارن السلام ويستثنى ايضا القيام
فانه تقارن التحرم والقراءة والجلوس الاخير فانه تقارن التشهد
والسلام بالنسبة مقتضى كلامهم وجوب الترتيب بين التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه لانهما ركنان وهو ما في شرح المهذب
تبعا للفتاوي والبغوي لكن في شرح مسند الشافعي للرافعي الجزم
بانه لبعض التشهد فلو ترك الاصح عنده وجوب الترتيب رابعها
خرج بذلك ترتيب السنن بعضها على بعض فالاستفتاح والتعوذ
والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وترتيبها
على الفرائض كالفاتحة والسورة والدعاء في التشهد الاخير وهو
سنة في الاعتدال فيها سنة لا في صحة الصلاة فان قلت عبارة
الحاوي بعبارة السلام اطلق الترتيب ولم يقيد بالاركان
قلت ما اراد الا ترتيب الاركان لانه ذكر عقب ذكرها قبل ان
يذكر السنن فلا يعترض بعد الواو وهي لمطلق الجمع في الشرح
والروضة وصحح الزوي في شرح الوسيط انها شرط وهو ما جزم به في
النهاية عن الاصحاب والمراد بها عدم تطويل الركن القصير كالرفع
الرافعي تبعا للامام وصور ابن الصلاح في ذلك له على المذهب فيما
اذا سلم بعيدا وطال الفصل فان صلاته تبطل للتفريق
وفسر بعضهم فقدها بطول السكوت في الركن الطويل فعلى هذا ليست
ركنا ولا شرطا ... المنهاج فان ترك بعد اية سجدة قبل رفع
صلبه عمدا في الاركان التعليمية كما مثله اما بقدم الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم على التشهد فلا يبطل لكنه لا يعتد بالقدم وهذا راد على
مفهوم قول التنبيه فان ترك فرضا سهوا والحاوي وان سمى طرح غير
المنظوم فان مفهومها البطلان مع العمد مطلقا و... التنبيه فان ترك
فرضا سهوا اي الوشك في تركه فانك في ترك الركن القصير فقد صرح
بذلك الحاوي بقوله وان ذكر ترك ركنا وشك فيه وقد يؤخذ من قول
المنهاج ولزمه ان شك فيها ولو شك في التشهد الاول في غير الاخير استانف
وقف ولا يرد ان على عبارة التنبيه لقوله هو والصلاة ... التنبيه وهو

في الصلاة ان يدل وهو في الصلاة يدل بقوله بعد ذكر ان ذكر ذلك
بعد السلام ولم يصرح الحاوي بهذا القيد قوله لم يعتد بما فعله بعد
النزول حتى يأتي بما تركه ولو لم يقم مثله مقامه فيقوم جلوس
الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين لو ترك جلسة الاستراحة
والاصح وقد صرح الحاوي بقوله ويقوم مثله مقامه ولو بقصد
النفل والصحيح بقوله فلو لم يجلس بعد سجدته سجد وقد
انجلس بقيه الاستراحة لم يلزمه بهم لم يقم سجود الثلاث مقام
سجدة نفس الصلاة على الاصح وهذه قد يرد على قول الحاوي
ويقوم مثله مقامه ولو ترك الركوع تذكر في السجود وجب الرجوع
الى القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم والعامل الاصح وهذه يرد
على قول النفس حتى يأتي بما تركه والصحيح فان تذكر قبل بلوغ
مثله فعله والى ب وان تذكر بعد ركن او ركعة اتى به فيما يصح
ثلاثهم الاصحاب على فعله النزول وفي هذه الصورة زيادة على
النزول شيء فيما اذا ترك ثلاث سجدات تعمدا وصححنا انه يجب
ركعتان قال شيخنا في تصحيحه الصواب انه يلزمه ركعتان وسجدة
فان استوى الاحوال سلك النزول حتى السجدة الاولى من الركعة الاولى
والثانية من الثانية والخمس من الرابعة انتهى وانما لم يكتف
بترك السجدة الاولى من الركعة الاولى لجواز الجلوس بعدها اذ قد تقبل
سجدة فيبقى عليه من الركعة الاول الجلوس بين الركعتين السجدة الثانية
والسجدة الثانية ولو ترك السجدة الثانية لم يعتد بالاولى منها
لعدم الجلوس بعدها ويعتد بالثالثة بعدها فحصل من الركعة ركعة
الاسجدة فتكمل بالثالثة ومعه من الرابعة ركعة الا سجدة فيسجد لزاما
بركعتين وقد اعتمد الشيخ نجم الدين الاصفوني في مختصر الروضة هذا
الايراد وذكر ان الصواب لزوم سجدة مع الركعتين وقال الشيخ كمال الدين
الشارحي في ملكته هذا اخلاف تصويرهم انهم حصروا النزول حسا وشرعا
في ثلاث وهذا يستدعي ترك فرض لغير واحد فيقع على ما النزول من الاولى
واحدة فيبطل هذا الجمال فانه على الحاليات من الاولى بقيتي وسجدة لك

لا يخفى على بعض اذكياء العوام فليف بدقيق على جميع حذاق الاسلام
ويصح ذهب تصويرهم ترك الجلسات مع بعض السجدات انتهى
وعلى ما توشيح ان والده وقفيل رجزه في الفقه وفيه اعتماد
هذا الايراد فليسعد على الجاسة لكنه مع جسته لا يرد اذ الكلام في الذب
لا يفيد الا السجود فاما نضم له ترك السجود فليعامل عملا وان
السجدة للجلوس وذلك مثل الواضع المحسوسة والجاب في
الجهات عن هذا فقال ما خيال باطل فان السجود تركه انما هو اترك
حسا واما الثاني فهو في الحس وللشرع بطلان ما قبله ولزومه
من سلوك اسهل التقادير ولا يجب ما توهمه السائل لو قلنا بهذا
للزم من كل صوره وحينئذ فيقال قولنا ترك ثلاث سجدات فقط
اربع لانا اذا حملنا النزول على الركعة الاولى هو السجدة الثانية كما قاله
الاصحاب فيكون قيام الثانية وركوعها وغير ذلك مما اتى به فيها باطلا
الا السجود وهكذا في الثالثة مع الرابعة فليس النزول السجود فقط
بل واحدا احد امرين الاركان فقال وهذا واضح واعتمد الشيخ شهاب الدين
في ملكته هذا الايراد فقال ان جواب الشيخ جمال الدين ظاهر والاستدراك
صحيح قال لك قول الاعتراض عندي موافقة الشيخ عليه في الشرح انتهى
قال الموشح وقد رأيت الركعة مصححا بها والاسنوي قال للدارمي قال
وهذا اذا ترك من كل ركعة الا سجدة فان كان قد ترك الجلوس بين
السجدات فيتم مستقبلا هو كما قال وهو على هذا الوجه الذي يقول
ليس الجلوس مقصودا ويتم مستقبلا بصح الا الركعة الاولى يسجد
انه لجلس وستة من الركعات والاول اصح انتهى قلت انما هو صحيح
لذلك على الوجه الضعيف الذي يكتفي بالبيان وغيره من الاركان
عن الجلوس بين السجدتين وقد قال علي مقابله وهو الاصح انه لا
يصح الا الركعة الاولى وهذا عين ما استدركه الشيخ جمال الدين وغيره
فظهر صحة الاستدراك وانه متقول للك فتعين الشيخ وتصحيحه عنه
بالصواب تطرح وجود الخلاف في ذلك والله اعلم قولهم في ترك اربع
سجدات انه يجب سجدة وركعتان قال الشيخ شهاب الدين الحلبي

وجوب سجدتين وبقيت ما قدمناه في الثلاث وهو مقدر بترك
الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الرابعة فتحصل
من الثلاث ركعة وسجود في الرابعة قال والعجب من الشيخ جمال
الدين وغيره الاستدراك على الثلاث دون الاربع والعلة واحدة قلت
فلا استدراك في المهمات واعلم انا اذا قدرنا الثنتين من الثالثة يلزم ثلاث
ركعات فان الاولى بتجرد جلسة من اثنتين وسجدة من الرابعة وبطلت
ما عدا ذلك فتبقى عليه ثلاث ركعات وهذا استدراك قوي على الصحاب
وعلى المستدرك عليهم قولهم بعد السلام قبيه فانه ذكر ذلك بعد السلام قبيه
فولان احدهما انه يتشهد صلاته ما لم يتطاول الفصل والثاني انه
يتشهد ما لم يتم من الجلسة الاصح هو الاول وقال في شرح المهذب انا الثاني
غلط نقلا ودليلا وقال والكتب الشهورة الخ انفرد
من سجود السهو وعلى هذا يعتبر التصحيح بان الاول اصح ليس بحيث يلزم
بتبيخ التعبير عنه بالصواب على مقتضى اصطلاحه وهذه السألة يتردد
عند النهاج في قوله فلو شك في اخر صلاته ترك سجدة وفي قوله
وان علم في اخر رباعية فقال كذا قد لو علم بعد السلام وقبل طول الفصل
ولم يذكر الحاوي هذا التفصيل وان قال السبكي اذا تذكر وكنت ذكرت او شك
فيه الى اخر كلامه وعلة اذا تذكر قبل السلام او بعده قبل طول الفصل
فان طال الفصل استانف الخ النيسه وان تركه سنة فات ذكر قبل
التلبس بقيام عاد اليه في امران احدهما ان مقتضاه العود بعد
التلبس بتشهد اخر به والاصح انه اذا شرع فيه لا يرجع عنه الا ان
يعد البعد وقد يقال مفهوم قوله لم يعد جاز العود اما بعد فلا يجوز
وانا بكف اذا نوى محله والاستفتاح محل اول الصلاة قال في شرح المهذب
واتفقوا على انه لو ترك تكبيرات العيد حتى تعوذ او شرع في القراءة
ثم في الركعة الثانية لم يعد في الحال بل يمضي في صلاته ويأتي بها في محلها
ثانيا محل ذلك ما اذا لم يفت محل سنة التعوذ كما اذا
تذكر انه ترك دفع الدين وتلبسه باحرام بعد فراغها فانه لا يعود
قولهم والعمامة للنهاج يشير بذلك الى موضع سجود يتشهد

سجود السهو قال الشهد قال السبكي لا يجوز بصيغة اشارته ذكره
النووي وشرح المهذب وفيه حديث صحيح وستأتي في داود قول
النهاج قبل يكره تخصيص عمامته قال العبادي وفي حديث ضعيف
وقال به بعضهم انتهى قلت وعند الايلي عبر في الروضة بالمختار
وقوله ان لم يخف ضررا اي ان خاف من النفيض ضررا كمن قال
سمعا سمعا لمن الدين ويقفا ان يجهر في بعض صوته قوله وجعل
يديه بحذاء صدره اخذا من بيانه لكيفية ما يأخذ من اليسار
والا ما يأخذ به من اليمين وبين ذلك التشبيه بقوله ولم يذكروا عدد الابر
بكفه الايمن وبين الحاوي الاول فقط بقوله ووضع اليمين على كوع اليسرى
الحاوي ووضع اليد قال للعاجز للقيام هو بالنون يعلق الخبز
قال الرافعي ومقتضى ذلك قبض يده وبه صرح الغزالي وذكره
ورد ابن الصلاح والنووي وشرح المهذب بالاتفاق وبسطها انتهى
والمراد بالعاجز الرجل الذي لا يعتمد على الارض عند قيامه قوله
النهاج وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح عبر في التصحيح والتحقيق
بالمختار ومقتضاه ان الصحيح في الدقائق المطولة عليها وهو الذي
صححه الرافعي وهو مقتضى قول التنبيه ويطيل الركعة الثانية مثل الاولى
الاولى بعد الاستفتاح والتعوذ قال في الروضة وهو الراجح عند جماهير
الاصحاب لكن الاصح التفصيل فقد صح فيه الحديث استثنى من
ذلك ما سن فيه القراءة بشيء مخصوص سواء اقتضى تطويل الاولى كصلاة
الكسوف والقراءة بالسجدة وهل يتبع صوم الجمعة او تطويل الثانية كصبح وهل
اتى في العيد قال في المهمات قول النهاج وان نقل النقل من موضع
فرضه وافضله البقعة قال الاصحاب سواء الواضع له والعلة مطردة
في الناقل الى البيوت الفاضلة ومعدها ونحوهم بقولهم وينتقل عقب الفريضة
كخروج ما قبلها قال في المهمات وهو البقعة اذ هو مأمور بملازمة الصف الاول
وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة الصلين للجمعة
انتهى وقال في شرح المهذب وفي الانتقال فضيلة صلاة احرام واداؤها
واذا صلى وراءهم ما تواحى بصرفه قال سمعا سمعا لمن الدين لذلك

الحنابلة قوله وسقط الفرض بدخول الامام فلا امر بالتشاغل
بذلك وهو يسلم هذا في غير الصبي اما هو فانه لا يلتفت موضع
جلوسه قام على الفور او قعد متعمدا بطلت صلاته او ساهيا
سجد للسهو وله في موضع جلوسه وهو التشهد الاول القعود طويلا
مع اللهم بارك الخ شرط الصلاة وليس بشرط الصحة
فمنه يقتضي ان ترك الشافعي ليس بشرط وهو الصحيح ولذلك افرد له
فصلا والرافعي في المحرر والنووي عد شرطا فزاد الاسنوي عن الكلام
والافعال والاكل واصلح ذلك في الروضة بقوله السابع من شروط
الصلاة والمنوع منه فيها وللذي سماها بعد ذلك شروطا فقال الشرط
السادس السكوت عن الكلام وهلم الى آخرها وحكى من زيادته
قبل هذا التنبيه عن البغوي ان شروطها قبل الشروع فيها فقط
وبعد طهارة الحدث والخبث وللعدد وجعل الخامس معرفة ان الوقت
والعلم بفرضيته ما دخل فيه ولذا عشر فرضها من ستها وعد في التحقيق
هذا من شروط الصلاة وجمع الحاوي الصغير فصلا وسمى عما فيه كلام
فيه عن طهارة الحدث والخبث وستر العورة والامساك عن الكلام
والافعال واللاكل وترك القراءة والذكر بقصد النفهم فقط وزاد بأن
فعلى عمدا الا زائدة قعود قصير بعد قطع الركن الفعلي لاجل النقل
ونظم بل الاعتدال والجلوس بين السجدتين ومضى ركنا قول او فعلي
الشك في نيته التحرم او طول زمان الشك والصلاة وان لم يضر ركن
ونية قطع الصلاة والتردد فيه هل يقطعها امر لا او تعليق قطع الصلاة
بشرط وليذكر معرفة الوقت واستقبال القبلة ومعرفة افعالها والعلم
بفرضيته ما دخل فيه فيلزم ما ذكره ... الثالثة ما سكت عن ذكره في التنبيه
وجب ستر العورة عن العيون فهم انه لا يجب ستر ما في الجلد مع ان
الاصح وهو فيها ... صحح الجزولي ... عن صحة الصلاة ولو في حق
لا استتاره في التصحيح للنص المتقدم ان اسم العورة يشمل عيون الجن
والملائكة فيجب ستر جميع العورة في الخلوة على قوله وهو شرط
لصحة الصلاة للعاجز عن غيرها فان نظر انها ملوثة وان تشمل

والشروط

شمل لفظ العيون ... ولعل عورة الرجل ما بين سرته وركبته قد
يتم اختصاص هذا بالنافع مع ان الصحيح كما في شرح المهذب
والبيان عن الصيمري ان عورة الصبي والصبية قبل سبع سنين
هي القبل والدبر فقط ثم يتغلظ بعد السبع ثم تكون بعد العشر
كعورة البالغ لانه زمان بلوغه وليس الصيمري ان التغلظ
الذي بعد السبع وقال الماوردي في الحاوي ان الذكور والاناث من
الاطفال لا حكم لعوراتهم قبل السبع وحكمهم كالبالغ بعد امكان البلوغ
وفيما بينهما يحرم النظر الى الفرج خاصة ومقتضى اطلاق النووي وغيره
الفرق بين المميز وغيره وفائدته في غير المميز فما يجب ستره والطواف
اذا احرم عنه الولي والجواب عنهما وتقدم ان المراد بالرجل خلافا
للراوي فيتناول الصبي وعبارة الحاوي لا ايراد عليها فانه قال وبعد
ستر ما بين السرة والركبة والفخذ من عورة الامة ما سوى الرأس والركبة
قد يخرج البعض وقد صحح الماوردي انها كالحر للكل الاصح انها كالامة
... ان عورة المحرم ما سوى الوجه والكفين فيه امران احدهما
انه ثنى ولم يصفه وهو كذلك وقد تقدم كلام الصيمري والماوردي
كذلك وحكى الروياني عن بعضهم جواز صلاة الصبي بغير ركوع
وهو ظاهر الخبر وعند الذهبية لا يجوز انتهى فبينهما تناقض
ذكروه هنا مع تصحيحهم وجوب ستر العورة في الخلوة انه محرم على
المحرم والخلوة تغير الوجه والكفين ليس لذلك عورتها
والخلوة وبعض المحارم كالرجال واصرح بها بترافه والاسنوي
وغيرها وكلام الرافعي في النوافل يدل عليه وحينئذ فالمذكور
هنا عورتها في الصلاة ... ع الخنثى الحر كالرجل في الحر فلو انفصر
على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الصحيح في الروضة
وصحح في التحقيق عكسه وله النقبة بالا يصف الشعر والنعل
والخاوي تابع الاول ولون الشعر مثل الخافية في صلاته

النوع ٣

الجبائر وهو الصحيح في الروضة لان الاصح سنته في الشرح الصغير
قول المنهاج والمذهب كما يجب مسح الاصحاء كذلك الجبائر على
عليه الخرقة للدرر وهو لخلعها لمنع دوران الدم الذي وهو المذكور اولا
والى الدرر مال في المهمات بانه اعجب الطبري على فاقد الثوب
كذا ما في معناه من ورق وجلد ونحوه ايضا وله ستر بعضها
بيده بلف يده عليه وانحرم في الحائل والخمر الحرير
فالعدم في احدها قوله في الخمار انه كالعدم اي في
الصلاة والا فالستر بهما واجب ولو في الخلوة فانهما وجبا
ايضا اذ العبد ما يغسله به كما قاله الرافعي والثوب فانه يجد
غسله ولو خرج الوقت بغسله وصلى خارج الوقت لاتصاله الوقت
عمارا كما نقله الشارح عن ابي الطيب الاتفاق عليه فالتحق حلي الذهب
المذكور والحرير على ما اذا كان قدر العوره فانه زاد عليها قال
فيتجه لزوم قطع الزائد اذا ستنصب الكم مع احبه الثوب ايضا
استشكل في المهمات الفرق بين الخمر المحرم مع انه يجب الغسل
بها للحاجة بلا دواء وغيرها للصلاة قلت قياس الحرير بها للصلاة
للحكة والقمل خلافا للغسل قلنا ممنوع فان النجس يباح
ايضا في الصلاة لشدة الحر والبرد انتهى وجوابه ان اجتناب النجاسة
شرط في صحة الصلاة بخلاف اجتناب الحرير والله اعلم قوله التنبيه
وبتعين ان يصلي الرجل في قميص ورداء فقط يفهم انه لا رداء في هذه
الحالة فلم يذكر الازار والمنديل والمنقول ان الصلاة سواء وفي الكفاية
لانه لبس الرداء اكمل وقال النواوي انما قاله من عند نفسه قلت وقد
نقل ان الازار والسراويل اولى لانه استر فان اقتصر على ستر
العوره جاز مفهوم من قوله وبتعين ان يصلي عريانا وانما ذكر
ليفهم ان النهي عن الصلاة في ثوب واحد ليس على عامته شيء منه ليس
للاشتراط قاله في الكفاية وفيه نظر لان علته ما دل عليه اذ اللفظ
جواز الاقتصار على ثوب واحد اما الاقتصار على ستر العوره فلا يفهم

فهم منه قوله الا ان السخام يطرح على ما قبله شبه النجاسة
وجهه وحكاه عن نص الشافعي قوله وتجب للدواة ان تصلي
وبلا نه ثوب درع وقميص وسراويل لم يذكر الاصحاب السراويل
هنا بل ذكروا بدله الخلباب قوله وان بذل له ستره لزمه قبوله اي
على وجه العارية فلو بذلت له هبة لم يلزمه القبول والاصح قالت
الهبات الفقه وهو قياس التيمم وجوب قبول الطين والثوب في فحوها
ما سيأتي وبمنته قليل عمالها والمبيد بالثوب بقرينة ذكر الشعر وبوجه
حكاه الدارمي في الاستذكار انه يجب قبول الهبة دون العارية على
الصحيح وهو غريب جدا وقد يفهم كلام المصنف انه لا يلزمه طلب العارية
قال في الكفاية والظاهر من كلام الاصحاب وجوبه وقد يفهم ما قوله
بعد وان لم يجد اعتبار الطلب فيه كما في نظيره من التيمم قوله وان
وجد الستر في آنية الصلاة وهي بقربه ستر وبني قال في الكفاية مثل
بهذه مالو استند بالقبلة الى الستر وهو وجه في امينوفي في
الروضة الجزم بالبطلان ... وان كانت بالبعد منه ستر وانصرف
كذا جزم به وحكى في مثل الحد شقولين وذلك يقتضي ترجيح طريقة القطع
هنا وكذا رجح الهدب والذي في الشرح والروضة احد القولين هنا
ايضا قوله ... النفيسة وان سبقه الحدث فنفيسة فولان احدهما الاسطل
فتوضأ ويلف على صلاته والثاني يبطل الثاني هو الاصح ولو قال في القول
الاول فتيمم لكان اعم اذ لا فرق بين الحدث الاصغر والاكبر وفي المنهاج
وفي القديم يتيمم حكاه في الكفاية عن الاملاء وهو مثل الجديد وهو الذي سبقه
يخرج قوله تعلم احتراز ما قبله للمعلم العجز فقوله ويقطع عن النص انه لا يقطع
ان طهارته قد بطلت وعلى هذا فلو احدث حدثا اخر فالحكم لذلك وكذا
صححه في شرح الهدب تفريعا على هذا القول للتصحيح في الحدث بطلان
الصلاة بالحدث الاخر على هذا القول قوله ... المنهاج وانقضى بانقضاء
مدة حفافيها بطلت اي قطعا وحمل السبكي عليها اذا دخلها ما قبل الله
البغوي فان قطع فان الذي ينتصر فيها قال فينبغي عدم انتقادها
واحد عبر الرافعي بقوله وان احدث بغير اختيار كالو سبقه الحدث

فدخل في عبارته الملوعلى الحدث وقد صرح في البيان بانه على القولين
ولا يتنافى ولعل عبارته الروضة لقولها فان سبقه الحدث فعله قبل فانظر
الفرق بين العبارتين مع تنافي وتنافي هذا قول النفسه وان
لسفها الرفع لبطلان اي بان ستر في الحال كما صرح به النهاج قول
التنبيه واحتاج الى النجاسة بتعذر وصحة الصلاة قال في الكفاية سكوته
عنه كما رجح مع ذكر وجوب الستر يفهم انه لا يجب وهكذا قال الشبراملي
ويجاب بانه لا يجب احتياب النجاسة مطلقا بل هو مفصل فيما
يكلفه وقد استند اليه بقوله ويجوز ان يلبس دابة الخ الذي
ينبغي وضع النزول في التحقيق تحريم التضمخ بالنجاسة لغير حاجة
في الجلد البدن دون الثوب وصحح في الروضة وشرح المهذب تبعا
للرافعي القديم قبضها ولا يرد ذلك على النهاج والذي لا اشكال وجوب
ستر العورة خارج الصلاة فليس فيها الاقدام الذي في التنبيه قوله
وان تحت عليه موضع النجاسة من الثوب نحو قال في الكفاية
افهم انه لو قبل بعضه منه تحت الاخر لا يجزيه وهو وجه يعتبر به
اعتبار نحو قله دفعه والصحيح انه ينفصل مع التباعد المنتصف طهر الجميع
والاقعد المنتصف وقد صرح بذلك المنهاج لكنه عبر فيه بالصحيح في
الروضة بالاصح وصحح في شرح المهذب ان ذلك انما هو فيما اذا كان
الفصل الفرق بحيث لا علم به وهو تغير اما فان كان فحقه وحكمها
لم يطهر حتى يغسل دفعة واحدة قال الشبراملي ولا يخفى ان قول النهج
نحو قله ليس فيه ما يقتضي كونه منه او من بعض ما شرط الذكور فالزامه
الوجه المرجوح لم يتجه وقال ابو عبد الله البصري في شرح صاحب
التنبيه اما نحو قله كلم اذا اصاب الثوب النجاسة لم يرها اما اذا رآها
ثم خفيت عليه فانه يجب غسل ما راه من الثوب فلان اليقين لا يترك
الا بيقين فالاشتباه لا يتعداه ثوب التنبيه فان حمل نجاسة وصلاة
او لاقاها ببدنه او بثيابه لم تصح صلاته كذا لو حملها هرا متصلا بنجاسة
او متصلا بها حر ودب هر متصل بنجاسة فالوجه في سلسه
حبلا او قضيب وطرف ذلك الحبل في عنق كلب او في ساجور والساجور

والساجور في عنق كلب فان صلاته تبطل في الاصح مع انه لا يحمل نجاسة
ولا لاقاها ببدنه ولا بثيابه وقد صرح بذلك النهاج بقوله وتصح صلاة
ملاق بعض لها متنجس وان لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف حبل
على نجس ان تحرك وكذا ان لم يتحرك في الاصح ولم يذكر ملاقاة بدنه
نجاسة لانه مفهوم من طريق الاولى وعبر الشارح بقوله في البدن
وبحمله وملاقيها صحا وتعبيري بالحمل اعم من تعبير النهاج بالثياب
وهو اعم من تعبير التنبيه بالثياب لدخول الخف ونحوه في اللباس
دون الثياب ومقتضى كلامه وما شاكل ظرف فعل ظرف الظرف وهو
كذلك الصحة فان النجاسة لم تلاق محموله وانما لاقت ملاقاه وقد صرح
به بعد ذلك بقوله لا ساجور كلب وكذا رجحه الرافعي والشرح الصغير
ولم يصحح في الكبير شيئا صحح في اصل الروضة البطلان قوله التنبيه
وهو غير معفو عنها يستثنى منه ما لو حمل مستجمرا فان اثر الاستجمار معفو
عنه ومع ذلك فيبطل صلاة الحامل له في الاصح وقد صرح بذلك النهاج والحاوي
وقضيته حمل متنجس قريب نجاسة معفو عنها وقياسه البطلان
ايضا لو حمل ما قليلا او مايا فمعفو عنه لانه لم يسلبه وقد ايضا
الذي هو الاصح وانه يصح حوله قوله النهاج ولا يضر نجس مابس
صدر الدارع والسجود والحاوي ولا ما يحاذي صدره قال في الروضة
او بطنه او شيء من بدنه في سجوده او غيره قال شيخنا شهاب الدين في شرحه
يتناول المستفد الجدران في جميع الصلاة ولا يقول به احد انتهى وكان
مراده استصحاب الروضة بعد سقوطها يتناول ما لو كانت النجاسة في السقف
او الجدران وهو كذلك بعض بدنه اي مقابل والا لكان تعريفه بهذه
وجه بالبطلان فان فرض المسئلة انه لم يلاقها ببدنه وثيابه وقول
النهاج على الصحيح عبر عنه في الروضة بالاصح وكان ينبغي ان يقول على
النصوص الذي وعليه يتنزل تصحيح الشارح قول النهاج
ولو صلى على نجس لنقد الظهر فمعذور والا وجب نزعه ان لم يخف
ضررا فان مات لم يتزع على الصحيح مثل قول الحاوي ان تعذر
بحمل غطى به فرجه او خاف ضررا او مات لم ينزع وفيها سيأتي احدهما

ظاهرا

ان محل الجواز عند الاصلح اليه للكبد ونحوه ولم يصح في الملح بذكر وقد
يفهم ذلك منقول الى وان لم ينتقلا ان وصله بغير الاجانة تقدم
لقلة لكن صرح في وهو صحيح فقول المتن وابتعد عطف انا لخبر
انا يكون للكبد نافعا انما جعلا التحصيل مبنيا على خوف الضرر وعدمه
انا هو فيما اذا وجد عطاء هو او الطف فيما اذا فقدا فانه لا يحسن النزع سوا
حكى الضرر اما لا وكذا هو في نفقته لبنا الرافعي والنووي وطرد الامام
والغزالي وغيرهما هذا التحصيل بنا في ضرر اما فيما اذا وجدا
ما هو انفع وهو مقتضى قول المتن وابتعد بعطفه بثم فخالف
العلة من تركه وصلى فيه اجزاته صلاته فانه لم يفعل ما ابتعد فيه
اما لو لطخه بنجاسة لم يعف عنها قطعا كما في الروضة وهو اطهر في العفو بعد
اقتصر على خوف التلف والاصح انه ملحق به كل ما يعيب النشر وهو المراد بشعيد
النفح والحاوي والمحاضر العطسة وقول النفح والحاوي وبالسوك
لينزع اي لجاز النزع على الصحيح وفيه كحبر النزع واعلم انه ملحق بالجرح
بفتح تحت مداواة الجرح مدواة بخشب وخيطة بخيط نجس ولذكر الشيخ
ان يكون للكبد نافعا انما جعلا التحصيل مبنيا على خوف الضرر وعدمه
انا هو فيما اذا وجد عطاء هو او الطف فيما اذا فقدا فانه لا يحسن النزع سوا
حكى الضرر اما لا وكذا هو في نفقته لبنا الرافعي والنووي وطرد الامام
والغزالي وغيرهما هذا التحصيل بنا في ضرر اما فيما اذا وجدا
ما هو انفع وهو مقتضى قول المتن وابتعد بعطفه بثم فخالف
العلة من تركه وصلى فيه اجزاته صلاته فانه لم يفعل ما ابتعد فيه
اما لو لطخه بنجاسة لم يعف عنها قطعا كما في الروضة وهو اطهر في العفو بعد
اقتصر على خوف التلف والاصح انه ملحق به كل ما يعيب النشر وهو المراد بشعيد
النفح والحاوي والمحاضر العطسة وقول النفح والحاوي وبالسوك
لينزع اي لجاز النزع على الصحيح وفيه كحبر النزع واعلم انه ملحق بالجرح
بفتح تحت مداواة الجرح مدواة بخشب وخيطة بخيط نجس ولذكر الشيخ
ان يكون للكبد نافعا انما جعلا التحصيل مبنيا على خوف الضرر وعدمه
انا هو فيما اذا وجد عطاء هو او الطف فيما اذا فقدا فانه لا يحسن النزع سوا
حكى الضرر اما لا وكذا هو في نفقته لبنا الرافعي والنووي وطرد الامام
والغزالي وغيرهما هذا التحصيل بنا في ضرر اما فيما اذا وجدا
ما هو انفع وهو مقتضى قول المتن وابتعد بعطفه بثم فخالف
العلة من تركه وصلى فيه اجزاته صلاته فانه لم يفعل ما ابتعد فيه
اما لو لطخه بنجاسة لم يعف عنها قطعا كما في الروضة وهو اطهر في العفو بعد
اقتصر على خوف التلف والاصح انه ملحق به كل ما يعيب النشر وهو المراد بشعيد
النفح والحاوي والمحاضر العطسة وقول النفح والحاوي وبالسوك
لينزع اي لجاز النزع على الصحيح وفيه كحبر النزع واعلم انه ملحق بالجرح
بفتح تحت مداواة الجرح مدواة بخشب وخيطة بخيط نجس ولذكر الشيخ

كما صح

بالعطف عليه وكان اراد لم يتعرضوا للعصير بالنطوق والافهو داخل
في قوله النفح ومفهوم الرافعي كالمقدم وبحمل العفو مطلقا في الكبد
اذا اصابه منغير تعاط اذ ليس منه ما حمله في كمه او عرشه وصلى فيه
اولبسه ولكن نتأ الصابه بفعله كقتل برغوث ونحوه فرغشه مع العلم
زاجع ذ في الكتب فعلى كان التعفف شرطا للقول بالعفو الرافعي الصحاف
الصابر مقتضاه وعلى انه صحيح لو كان الثوب النجس سقط ابتدا
على عاريا ليس بدنه لزمه صلاته لانه غير مضطر اليه قال في النهاية
ومقتضاه منع زيادة الكم على الصابع والتشمير بما يجاوز الغرض من
تجليد نحوه وقول التنبيه وفتقه به نظم كما قال في الكفاية به انما يبدو
ليس لذكر قال وفي تفصيل وهو انه ان فتقه قبل اصابة النجاسة او
وصلها بعد منه فعلى الخلاف فيما لو انفسر بعرق استوى في البصير به وجهه
فارق بنا الثوب والبدن كما يفهم بلا ارتياح وفرق غاف بكثرة الثوب
بما يلبس فعفي عنه عن خلاف البدن قال في الكفاية به وافهم ان
الثلج والبعوض وسير ما لا يسيل منه ليس كالبراغيث والقمل كذلك
وانه نظر فات العلة فوجب التنبيه وانتش قال الشيخ بعفا متجه وصح في
النفح بالتنبيه بنداء البرغوث ودم البق والبعوض وكبير الحاوي مع دم
البرغوث دم القمل والبعوض وبعد الخفاش ودم الذباب ترك
النفح ودم البق اقتضاه كلام غث وصاحب عصمه فلا قال في شرح المهذب
محل الوجهين العصر في القليل وعلى الوجهين فقليل القمل ونحوه قاله
صنعة سماع الدين وجميع ظاهر مقتضاه ان الحاوي بالعصر وجه شبه
بذباب دم القمل المتولد منه وعصفه ملوث دم الشراك كدم البراغيث
بلا ارتياح والعصر كما قاله هنا انتهى او فقليلا عسر عزه عنها والذي
لترك الصح وفي العصر او القتل ان تعسر وانقل فلا في الصح قال وظاهر
النفح عدم الفرق مقتضى خلاف ذكر النفح وعبارة المحرر عفا عنه
العفو عنه مع القلة ويتركه وان عصر وصرح التنبيه بالقلة تابع الرافعي
كالمتذر والاصح العفو مع الكثرة كما عرفت لكن عفا عنه مع العصر واحترز
باضافة البثرة اليه عما نبت فيه فوق الجرح مطلقا فالعفو عنه مع

النقله والقيح والدمل والقصد الحجامه لراصح الوضوء والروضه والمنهاج
انها كالبثرات اى يعفى عنها مع القله وحكاه الكتب اختلاف الترجيح
وفى الرافعى انه نصيه كلام الاكثرين والاولى فى المحرر والتنبيه
انه ان دام مثله عاد فكدم الاستحاضه والاحتياط الملتزم والعفو كما
فكدم الاجنبى سبق حكمه وصحح فى شرح المهذب والتحقيق انه
كدم الاجنبى وجزم النواوى فى اخر البيتم بعدم العفو وقوله الا ان
يكثر لجرحه ودمه والجرح هو القيح وقوله القيح والدم قيل
البثرات كذا فى نسخه الصنف بتعاللهم وبوافقه قوله بعد ذلك
قلت الصحيح انها كالبثرات وفى بعض النسخ فيكره اهيت والعفو
لا يخلف وقيل والاصح امكان بدوه مثله عادة فكاستحاضه
فيعفى عن جريان الخلاف فيها بدوه غالبا وليس لذلك بعد هو فى القيح
جزما صرح به فى التحقيق شرح المهذب قوله النقيه او البيتر من
سائر الدمامل بعم دمه فى مغنيه وهو قوله منتقض به وفى دم عنبه
صحح الاكثرون وعليه مشى المنهاج فقال الاظهر العفو عنه قليله
الاجنبى وقال الرافعى قيلته اقتضى عدم العفو عنه وعليه يدل
كلام الحاوى فى الدوته لم يذكر فى العفو عنه ويستثنى من دم الجنس
دم الكلب المتولد وفرع احدهما فلا يعفى عنه على قطع به
فى شرح المهذب عن البيان وقال الرافعى موافقته ولا مخالفه وقيل
والنهاية عن المقصود للشيخ نصر المقدسى واختاره وتقييد النووى
بالاظهر يدل على ان الخلاف قولان وقال اولا وقيل وجهان على البيتر
اى الرافعى على الخلاف وجبت فى النهيه او سلس البول او دم
الاستحاضه بالرفع معطوفا على ما تقدم فيعفى عنها ولو مع الكثره
وذكر فى المقدمه انها كالجروح ذكك فان يلوثا معطوفان على سائر الدما
منقوله او البيتر من سائر الدما ومقتضى ذلك اختصاص العفو
بالقليل وليس كذلك قال الشيخ ابو حامد فى التعليقه ما عطفه على البيتر
يقتضى الفرق بين القليل والكثير وهو غلط قوله وقال فى القديم
ان صلى فى ثوبه نجاسه فات الصلاه ولم يعلم بها فيما القديم

الدخول فى الصلاه اجزاته صلاته لاختصاص ذلك بالثوب بل بدنه ٥
وموضع صلاته لذلك وقد شمل ذكره قول المنهاج وان صلى بعمل
يبطله وجب القضاء والجديد ان ما يجزم على الجديد يوجب القضاء
اذا شك فيه وقوله الخامسه ولو صلى صلاتين ثوبه على قطع
تذكر الخامسه اصابته وشك فيه وان قوله وما اذا احتمال ان
رجحت كما قاله الروياني واختار فى شرح المهذب عاصل الخلاف
الاعاده مطلقا قول النقيه وانا اصاب اسفل الخف فسمه
على الارض وصلى فيه فوجهان احدهما يجزيه والثانى لا يجزيه
الثانى هو الاصح ومحل الخلاف فى سمه وقد الخفاف وانما يكون لها
جرم وان لا يتعدى كما ذكره الرافعى والنووى فى الصلاه وانما قضيه
وهو مطروح فانا صابته وهو مطروح فمقتضى كلام الكتاب انه لا فرق فى ذلك
بين ان يزول بالدلك وغيره وبين ان لا يزول الا بالدلك
الرافعى ان الدفع فى الكتابه للكتابه قول حكاه الحجاوى فى الكافى
قوله واما اصاب الارض فذهب اثره بالشمس والريح وصلى
عليها ففيه قولان احدهما يجزيه والثانى لا يجزيه الثانى هو الاصح وخرج
بالشمس والريح الظل فانه لا يطهر قطعا كما قاله العدانى وقال الخراسانيون
فيه خلاف مرتب وخرج بالاثر ما اذا كان للنجاسه جرم كالعذره فان الارض
لا تطهر بالشمس والريح قطعا قوله وان كان على ثوبه او بدنه نجاسه
ما لا يدركها الطرف منغير الدما فتقفل نضح وقيل الاصح وقيل فيه
قولان تقدم نظير هذا الخلاف قال واختلف التصحيح فيه فى ما به صح النووى
العفو والرافعى عدم العفو قوله ولا تحل الصلاه فى ثوب حرير هذا فى حق
الرجل المختار العالم وفى حق غيره مثل ما ابتدئ عنه ويستثنى منه دم هذا فقد مع بعمل
كما مشه وهو الاصح ووقع فى شرح الوسيط للمنهج وطهارته مسلمه قوله
النقيه واتكلم عامدا مطلقا صلاته والمراد بالكلام الشرعى فيدخل فيه او حرف
منظم كتب منه قال وكذا حرف مهمل او مهمل فى الاصح وقد صح الحاوى فيما لا مر
بقوله وبكلام التشريف وحرف مفهم او مهمل وصح المنهاج بالامر

الثاني يقول يبطل بالنطق بحرفين او حرف مفهم وكذا مدة يسعهما في الاصح وقائله التقييد بكلام الشيخ وقد استثنوا بعيد ذكر مبطل الكلام الصلاة التي لها سببان او استثناف او حذف مع قرب العهد بالاسلام ويستثنى ايضا ما لو اجاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ناداه في حياته فالاصح لا يبطل وفي اجابته احد الوالدين اوجه تلزم الاجابة ولا تبطل الصلاة فلا تلزم ولكن تبطل لا تلزم وصحح الرويان في البحر وقال السبكي في كتاب سيد الوالدين التحاما القطع بانه لا يجب اذا كانت الصلاة فرضا وقد صرحا قبل الوقت بذلك انه لا يجيبها فلا تلزم بالشروع خلافا للامام والمحرر وان كانت نفلا وجبت الاجابة ان علم انها ناداه لشرفها وللقيل تبطل وفي المطلب انه لا يدري فنفلا وقد عرض للنفل فيها ويستثنى ايضا تلقنه بالذكر فلا تبطل بالصلاة على الاصح في نوع الهدف لانه مكافاه قال في المهمات وقياسه التعدي الى الاعتناء والوصية والصدقة وسائر الندب الخفيف انتهى وقول الصلاة ليلبث العبد بليغه الله فقاله مستحق الامر سراح الدين اتقاه الله تعالى واذا مشى في الصلاة كما صححه في التحقيق للتاسع والشرح والروضة وغيرها البطلان مع وجوبه وتكليم كلام لا يسمع لعارض صياح ونحوه على الجديد وجيب لوالد الروياني للتاسع البطلان وذكرت الفرع الاستغناء واذا تكلم عامدا بعد سلام ناس ولا يبطل الصلاة كما ذكره الرافعي في الصلاة وقد تدخل هذه الصور في الحمل بالتحريم قوله الحاوي صحيح بناء وانيب وتنحنح ظاهر عبارته ببطلان الصلاة بفعل هذه الاشياء وكثرها وليس كذلك بل هي كالكلام ان ظهر حرفان بطلت والا فلا وقد عد النظم في على الحاوي انها مما لا تبطل وان كثر فيما ما عفيه وليس في عدادته ما يدل على ذلك وقد صرح بذلك التنبيه والتنحنح والنفخ مع تزوده في الكلام والتفهم فقال واب نفخ او تنحنح لزمن منه حرفان لم تبطل صلاته وفي الصياح لا صياما بالتنحنح والصفق والبكاء والانين ان ظهر بها حرفان بطلت والا فلا وهو صريح في حرفان الخلاف وما نقله ولد الرافعي عن الجديد وشرحها الرافعي لكن في الروضة والتحقيق وشرح المهذب خصصا الخلاف

الخلاف بالتنحنح والمذكورات بعد مذكر ولا معقله وقد صرح في التنبيه بجريان الخلاف في الكل الا انه حكاه قولين وقول التنبيه بعد الكلام والتفهم وان كان كلاما سيا وجاهلا بالتحريم او معذورا عليه ولا يبطل لم يبطل وان اطال فقد قيل بتبطل وقيل لا تبطل الاصح البطلان وعليه مشى الشيخان والحاوي للتاسع الشبكي نقلا للقول ان الكلام الكثير ناسيا لا يبطل وجها فكان ينبغي تأخير هذا النوع عما قبل النفخ والتفهم ليعود ولكنه كما فعله الشيخان والحاوي ومراد التنبيه بالقليل عليه هو مرادهما بقولهما الآتي لكن التنبيه بالقليل اعم لانه يأتي في التنحنح وكثره بخلاف مشى الآتي تراث التنبيه الخلاف حيث جعل التحريم بعذر وذكر انها هو وقت قرب العهد بالاسلام كما فعله الشيخان والحاوي وفي معناه الناشئ في باديه بعيد كما قاله ابن الصباغ والبغوي وجعلا انه يعذر مطلقا بل حكاه العمراني عن الشيخ ابي حامد والمحاملي والطبري وجعلا انه يعذر في التنحنح للغلبة بحيث ان كان قليلا فان كثر ابطل كما صححه في الشرح الصغير والرافعي في الصغير وهو تعذر القراءة في الصلاة ايضا انه يعذر في التفهم ايضا لشغل القلب بدون تحليل في القراءة الواجبة وهي الفاتحة وقدرها وقد قيد بين التحقيق وشرح المهذب قال شيخنا بقدر الدين وكذا التشهد الاخير والتسليمة الاولى فيما يظهر ولم يذكر التنبيه العذر في التنحنح بعذر القراءة حرف. الشيخان لا الجمعة والاصح البناء الفاتحة اذا اراد به الجهر بالقراءة وذكر في المهمات انه مقابل لما جهر به مأموره فيتابع المجهر بالوقوف ويتكبير الانتقالات حتى احتج البعد في اسماع المأموم فقال الا ان البعد في القرب الاخيرة عذر وفيما اذا حصل فانتا الوجه الجزم بانه ليس عذرا لحصول ما منه الشعار بالبعض قوله الشيخان ولو ختم نظم القراءة بقصد التفهيم كما في خذ الكتاب ان قصد به قراءة لم تبطل والا بطلت قال في الذخائر يقع في مسائل اربع مسألة احداها اذا قصد الاعلام والرابعة ان قصد تنبيها فالاولى والثانية لا

القراءة صحة والمأموم اذا قصد عدم القراءة والاعلام والثالثة اذا قصد هم

تبطل الصلاة فيها والثالثة والرابعة بطلت فيها وتفهم الرابعة من
قوله والافلا تفهم الثالثة منها وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر
وهي نفسه لا يستغنى عنها وسبق مثلها في قوله النكح وتخل
اذكار القنوت لا بقصد قرآن انتهى وما ذكره من البطلان فيما اذا لم
يقصد مثله كذلك في المحقق وقال في شرح المهذب انه ظاهر
كلام المهذب وغيره وينبغي ان يفرق بينه ان يكون انتقل لقراءة
اليها فلا تبطل والا فتبطل قال ودليل البطلان اذا لم يقصد
شيء انه تشبه كلام الادميين وقد سبق عن الامام وغيره في تحريم
قراءة الجنب ان مثل هذا النظم لا يكون قرآنا الا بقصد فاذا بطل
لم يحرم انتهى وقال ابن الرفعة كلام المهذب منصرف الى حالة
الاطلاق لانه قال ان قصد التلاوة والاعلام لم تبطل وعلى هذا
وان لم يقصد القرآن اي مع قصد الاعلام بطلت قال وما ذكره
عن الامام في الجنب صحيح والفرق بينه وبين الصلاة لتكونه في الصلاة
قد يشبه تصرف ذلك الى القنوت انتهى ومفهوم قول الحاوي وبالقراءة
والذكر بمجرد التفهيم عدم البطلات فيما اذا لم يقصد شيأ ويصح للمؤلف
شارح الوسيط والتاريب والقوت وهو الظاهر ولكن يفهم فيما
البطلان سيأتي في النكاح مع قوله او لم يقصد التفهيم نزل ذكر ما اذا قصد
مع التفهيم قراءة وما اذا لم يقصد فاذا كان مورد القسمة قصد
التفهيم فكيف يتناول عبارته ما اذا لم يقصد شيأ بالكلية وقد سوى في
الحاوي بينا لقراءة والذكر في ذلك ولم يذكر النكاح الذكر مع القرآن الكثير
علقه بقوله ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب انتهى وقد يفهم من هذه
العبارة ان التخصيص المتقدم في القرآن لا يأتي في الذكر والظاهر انه لا يرد
هذا وانما هذه مسألة مستقلة ذكرها النكاح ولو سلك طريقا بلا تعرض
لم تبطل في الاصح مستثنى منه ما اذا كان في اثناء الركوع والسجود
بنى على ما قصر ان تبطل الصلاة سطر بلها سكوت وغيب واحترز بقوله
بلا تعرض عما لو سكت تنابسا ولم يذكر شيئا فالاصح فيما القطع بعدم
البطلان وذكر النكاح والحاوي ويستثنى به ستة اتباع وتصفق

وتصفق المراة منه امور احدها ان التنبيه يكون واجبا كما تذكر
الامي ومستحبا لتنبيه امامه اذا هم بترك مستحب كالتشهد الاول
وسلما كاذنه لداخل وقد مثل النكاح للثلاثة فقط لكن تنبيه امامه
واذنه لداخل وانذاره اعمى فيه الواجب والباح على تقديرها
بالنية وحدها اما اذا اراد التفرقة بين جنس الرجل والمرأة
الى التسبيح والتصفيق ولم يبد بيان حكم التنبيه فانهما ايضا
ظاهر مما خصص التصفيق بالمراة وليس كذلك فيؤخذ التصفيق
ايضا مما ذكره ابو الفتوح ابن ابي عذره وقد سلم التنبيه منه الا من قوله
سبح ان كان رجلا وصفق ان كانت امراة فلم يصرح بحكم التسبيح والتصفيق
ولعمم التسبيح وخص التصفيق بالمراة فجعل التسبيح للرجل والتصفيق
للمرأة فبقي الجنب مسكوتا عنه وقوله وانكلمات او استاذن عليه
مثال والضابط ان ينوي به شيأ في النكاح والحاوي بالنكاح على التسبيح
اذا قصد الذكر والاعلام او الذكر فقط كما سبق بيانه رابعها قد يفهم منع
الرجل من التصفيق والمراة من التسبيح وليس كذلك فيجوز لكل منهما
قال في النكاح لكن مقول سبقا ان المراة تجهر خلفه وبحضرة الرجال
والمحارم فلم لا تسبح في هذه الحالة فنصح ذلك في المرأة لزم مثله في الخنثى
انتهى وهذه العلامة مثلث بها على التنبيه ايضا قوله النكاح يضرب
اليمين على ظهر اليسار ومثل الضرب يطبق اليمنى على ظهر اليسار ويطبق
اليسرى على ظهر اليمنى لانه لا يتحقق بالطبق الا في اليسار وفي الرجح والروضة
الاقتصار على الاول وعبر في التحقيق بقوله تصفق بظهر اليمنى على بطن اليسرى
ونحو لا يطبق على بطن قدماه او كلامه او الضرب بظهر اليمنى على بطن اليسرى
وظهر اليسرى على بطن اليمنى وقوله ونحوه عكسهما وهو الضرب ببطن
اليمنى وبطن اليسرى على ظهر اليمنى فهذه اربع صور والمنع ولعله
وهي الضرب ببطن احدهما على بطن الاخرى وقال الرافعي في هذه
الصور لا يتحقق فانه لعب ولو فعلته لعبا بطلت صلاتها وانكانت قليلا
فان اللعب مبطل في الصلاة وقال في شرح المهذب قال اصحابنا لا يضرب بالبطن

وان فعلته على وجه اللعب بطلت وذكر الماوردي انه حرام للذهب
التصفيق ليف مشاة ولو بيطنه على بطن كفه للاصطفين يعتقالا
يجوز ذلك وهو كما هو اطلاقا لتنبيه والمهذب التصفيق الآتي في
ذكر قبل ذلك بطلان الصلاة بالافعال على وجه اللعب مثل الفعل
الفاحش بان اذا فعل اللعب كضرب الراحتين وذكر الثاني بانه قول
التنبيه وصفقت مثل التصفيق ببطن الكفين وفيه نظر اذ لا
عبرة في لفظ حتى قبل هذه الصورة وانما هو مطلق قد عهد
اطلاقه بخصوص ذلك كما قدمت ---- السباح ولو فعل فصلاة غيره
اي غير افعال الصلاة ان كان منحيث هي بطلت لا بتنبيه فيه امران احدهما
انه يستثنى من ذلك تكرير الفاتحة او التشهد عمدا فانه يضر على النص
وقد ذكره التنبيه وقد يؤخذ من تعبيد السباح بالفعل لانه قول فانه
انه يستثنى منه ما لو جلس قبل سجوده جلسة خفيفة فانه لا يزيد
على قدر جلسة الاستراحة فلا تبطل صلاته قال الرافعي في سجود السهو
ومثله ما لو جلس للاستراحة بعد سجود التلاوة لو ركع او سجد قبل الامام
فله العود تاديبا كما سيأتي في صلاة الجماعة فصد انه زاد ركوعا ولم يبطل
ولو ترك منقاره لحد الراكع لفعل جبينه ركوعه لم يضر قال الخوارزمي
كما فيه ولو سجد على خشبة في راسه ليلا تتجرح جبهته تسجد قائما
فعل بطلت صلاته او يفصل بينهما بثوب ونحوه مما لو سجد على الخشبة
فيبطل بالعود والا لا لاحتمال ان الفاصل خشبة يجريان فيما لو سجد على يده
يرفعها وسجد على الارض وكذلك وارد على قول المتن واذا زاد
ركوعا او سجودا او قياما او قعودا عامدا بطلت صلاته والاصح ان على
الحاد بقوله وقعد زيادة ركن فعلي لا قعود قصد نعم يرد عليه ما
ذكرناه من الركوع والسجود وايضا فليس كل قعود قصير بخفته فلو
قعد منقارا تزفار بطلت صلاته للشك انه بطلت لكونه قطع القيام بعماد
اليه فكانه اتى بقومة قال الامام وهذا التنبيه وانحطه ثلاث
خطوات متوالية او ضرب ثلاث ضربات متوالية بطلت صلاته لذلك
الخطوة الواحدة اذا تباعدت قليلا وقد صرح بها المتولي والجاربردي كذا

وكذا النقد الذي هو على صحة اللعب كضرب الراحتين وقد صرح به
الماوردي بالجاوي وانما فعله المتولي ايضا وظاهر اطلاق التنبيه ان الضرب
في ذلك قليلا وقد صرح الجاوي والمتولي والاصح وفي الروضة انه
الذهب وقطع به الجمهور واختاره في التحقيق خلافه ويستثنى من كلامهم
جميعه مسئلة الخوف وهو مذكور في بابه قوله المتولي لا الحيوان
الحقيقة التوالي لتحريك اصابعه في سجوده وحل في الصبع مثل قوله
الجاوي لا التحريك اصبع لسبب لوجوب انعطاف الاصبع على الخنصر وانعطاف
على الوجيه فمقتضاه ان ذلك انما هو اذا اقتصر على تحريك اصبع
واحد فلو حرك اكثر منها ضر وهذا بعيد والتعبير بتحريك الاصابع
يقتضي انه ذلك بجميع اقدر الكف فلو حرك كفه في الحك ملاقيا مطلقا الان
تكرر ضربه لا يقدر معه على الصبر قاله الخوارزمي في الكافي ه
قوله التنبيه وان اكل عامدا بطلت صلاته والا كثر ناسيا لم تبطل
وفيه امران احدهما يعلم عدم البطلان في الناسي اذا قل الاكل فان
لم يقل فالاصح البطلان ولذا في الصوم عند الرافعي لمخالفة النووي تصحيح
عدم بطلان الصوم بالاكل الكثير ناسيا وكان الفرق ان للصلاة قطعا
تمثيلا بالاكل بخلاف الصوم فانه ليس بعبادات ذات نظام وانما هو امتناع
عن امور محدودة ومنع بعض شارحي الوسيط هذا الفرق وقال الصوم
ايضا ذو نظام وهو الامساك متواليا اليوم الآخر ينظر بالاكل والشرب
قال المطلب ويقوي هذا قولهم الفورا في بقاء الصوم والصلاة والسبق
الصوم على الصلاة فافترقا عنه فانهما لا تبطلان بالعمد اذا لحمل اليسير
وتدسلم المتولي مع الاصرح فقال وتبطل بقليل الاكل على الاصح لان كون
ناسيا اوجاهلا عذر به ولا ينافي تقصيره بجعل الطعام بفمه فتبطل الصلاة
او تشاغله بما يبيحه بعيد فقد ذكر الرافعي نظير الاول وهو الاكل
في الصوم جاهلا بتحريمه وصحح به في الكفاية هنا ورد على عبارتها
ان الضرب ذكر الاكل وكما تركاه لوضوحه وسلم الجاوي منهذه
الايرادات كلها لقوله في مبطلات الصلاة وبالنظر للعمد وعلى طريقة
النووي انا لا نعلم الكثير ناسيا لا يبطل مع ابطاله الصلاة وجوابه انه لحال

الى على الصباح وقد ذكر هناك نفعا للدافع في اباحة الاكل الكثير فانظر
قول النهاية فلو كان منه بسكب فبلغ ذوقها بطلت فالصحيح لا يفسد
على ذلك اما الصحيح فالاباحة انه ليس اكلا لانه يعفى عنه في العرف وقد
رخلته هذه الصور في قوله الى وب وما بالمطر قول النهاية ويسن
للصلي الجدار او سارية او عصا مغروسة او بسيط صلى وخطوطه
دفع المار والصحيح تقديم المرور حيث تعين به امور احدها انه لم يذكر
حكم الصلاة اليه ذلك متجدار وما بعده ولذلك يذكر الحاوي
والمي قال وندب دفع الى وان تصعلامه ولا شك في استحبابه فكان
ينبغي ان يقال سن الصلاة الى الاركذا ودفع المار بينه وبينها فانها
اقتصر في الروضة على امثلة الدفع وذكر بشعر بالحقه وبخشب والباب
وحوبه لاجل المرور فتحرم وهو قادر على ازالته وازالة المنكر واجب
قلت لا يخرج على الخلاف في دفع الصائل لانه وجد عدم الوجوب فيه
حديث عبد الله الغوط ثلثي عبد الله الخ قال قائلها قال في
المهمات البعد الحاق غير الصلي بالصلي والدفع وعمروا بالصلي نظرا
الى الغالب انتهى وهذا لا ينافيه عبارة الحاوي لانه انما قال وندب
دفع المار ولم يقل ان الصلي هو الدافع وانما اورد عليه انكلامه يقتضي
التغيير بهذه الامور المعدة وانها فوته ولحقه وليس كذلك والذي
في الشرح والروضة فيجعل الصلي المكلوت بين يديه سترة منجدار
او سارية او غيرها ولو كان خطا او بسط رحله او خطوطا بالجص
سنت رحله ومتاعه فان لم يجد شاخص او بسط مصلى قال
في المهمات وما اقتضاه كلامه سنت شروط الخمسة المذكورة والشائع
الوضوع فقد ان خص لم يرد به حقيقته وانما جرى على الغالب من ان
الاسترة في مثل الجدار ونحوه اتفق وملكوت الجدار وان دقت وقلت
في مرتبة واحدة والصلي والخط في مرتبة وفي التعقب ما تعجز عن سنته
بسط مصلى فان عجز خط خطا مرتبا الخط على الصلي فلو في الهامش
انها في مرتبة لان الصلي انما عليه فيما على الخط ملكوت فيقتضيها عليه
انتهى وعندي ان هذا لا يرد على النهاية لانه لم يقصد بيان حكم الصلاة

الى هذه الامور وانما ذكر دفع الصلي الى يمينه وبينه الى ان تكلمه من
الدفع اذ اصل السترة ما ذكرها لدفع القدر الذي يلوث من الصلي والمتن
وهو بلاثة اذرع فادونها حاصل بالحصى واطلاق النهاية يقتضي الدفع
ولو زادت الى فعل وكلام وسماه السبكي عقوبة الستر ولا الحاوي
وهو بلى ذراع قال في المهمات وسكتوا عن قدر الصلي والخطوط القياس
انها كالمتن سامعها يرد على اطلاقهم تحريم المرور ما اذا كان في
الصف المتقدم فرجه فله المرور منه لسد فرجه وقد صرح
به الحاوي بقوله لان وجد فرجة في الصف الذي يليه ومقتضى تعليلهم
تصوير اهل الصف بتكميل تلك الفرجة انه لو لم يقع منهم تقصير بان
واحد بعد تكميل الصف فجاء بعد احد ليصطف معه انه ليس لاحد
المرور بين يديه اذ لا تقصير منه وهو محتمل تأمل منها مفهوم
قوله وقول الحاوي وفرجة وتحرم المرور حيث انه اذا لم ينصب
سترة ولا ما في معناها او ساعد عنها فوق ثلاثة اذرع لحرم المرور
المنه ملوث كما في المتن خلافا لما في الروضة وقال الحواري في
في الخاص انه يجوز المرور في حريمه وهو قدر امكان السجود فان وضع ذكره
يقيد به اطلاقهم تاسع ومنهوم انه لا يندب دفع المار وهو
الصوب وظاهر عبارة الرافعي جواز ولا يلزم منكوته لا يتعين انه لا يكون
وقال المهمات وقياس قول الحواري بعدم المرور في حريمه جواز الدفع
في حريمه عما شرحه ظاهر عبارته وعبارة الحاوي والاشبه الحاق
صنعاء الشارع في الروضة بما كونه هو الجمعة الفلة وعبارة البسيط وان مر
بين يديه مار وبينها سترة او عصا تقدر عظم الذراع لم يكره وكذا ان لم
يكن وخط بين يديه خطا على بلاثة اذرع لم يكره وان لم يكن شيء منذلك
كره واجزاته صلاته فلم يذكر حكم الصلاة الى السترة ولا دفع المار وانما ذكر
كراهة المرور فصورتين احداهما اذا مر بينه وبين السترة او في الخط
وهذه مفهومة وهو كراهة تحريم على الصحيح وسيأتي ما اذا كان المرور
لفرجة في الصف ان بقي قدر الثانية اذا لم يكن ستر ولا خط وهو
موافق لما قدمناه عن التعقب ويقيد بكلام الحواري في تحريم المرور في

الحمراء اصح وذكر العصي بعد الستة كمثال لا يكون من مطعن الخاص
على العام ويحتمل ان يريد بالستة ما يستر جميع البدن وعظم الذراع
الذي ذكر هو ملتقى ذراع الذكر كما مر ولم يعتبر في الستة ان تكون
بينه وبينها ملاءة اذ ذراع الثياب كذلك في الخط وفي معنى الخط بسط
الصلاة متقدم والله اعلم قوله لتشبه بالكبير الالتفات في الصلاة
اي بغير حاجة فمع الحاجة لا كراهة كما صرح به المفلح وحد الالتفات
ان لا يقول صدره عن القبلة وان فعل بطلت وقال القاضي الالتفات
حرام قوله المفلح والقاري على حال بغير حاجة ايضا قوله
التثيب والاصلع وهو يدافع الاخبثين الا اذا مدافعة احدهما ولا
تشرط اخباثها وقد اوضح المفلح ذلك بقوله والصلاة حاقنا او حاقبا
وفي معناها الريح وقوله ولا يدخلهما وقد حضر العشاء وتقدم
توقان اليه مثل قول المفلح او بعضه طعام يتوق اليه النفس بالاضافة
اعم من تغير النفس مائع ويرد عليها ان التربة لا تاكل وانتظار
النفس في قسم الطعام المحضور كما قاله في الكافي في صلاة الجماعة
وان عدل ذكره في الاخبثين وفي الطعام اذا اتسع الوقت فاضافة الاصح
الصلاة معه لحرمة الوقت وتعبيرها بتوقان النفس يفهم انه انما يأكل
ما يسكن به التوقان ولا يستكمل الاكل وهو ما حكاه الرافعي عن الاصحاب
والذي قاله الزوك في شرح المحرر انما يستحب استكمال القاضي
الصواب وقال ابن عبد السلام في القواعد ينبغي ان تتوجه الصلاة
بكل مشوش لوجود الحاكم الحكم نفسه قوله المفلح في المكروهات
وان يصر قبل جمعها وعصبته الا بمضيق عنيا به او عتقده
البرمكي كما قاله في التنبيه ومحل ذلك اذا لم يكن في المسجد فان كان في
المسجد فلا يضيق فيه بحال وقد صرح بذلك التنبيه بقوله وان بادره
البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض وان بصق
في غير المسجد بصق عنيا به او بحقدمه ابن البرمكي والروضة
ان البصاق في المسجد خطيئة وفي التحقيق حتى المعتمد حرام وقال
ابن مالك وسلم الرازي والحرباني والزبان وصاحب الغنية مكروه

مكروه وقال في الكافي كلام التنبيه عام والحكم خاص بالصلاة في غير
مسجد المسجد لا يضيق فمسابه وفيه نظر فان الضيق قوله
بدره للصلاة ولذا ساير الاحكام قال وقوله وهو المعتمد ليس
على التخيير فيما اخبر عن قلفاية بل ان كان قارعا لوحت قدمه
البرمكي قول المفلح والبالغة فخلف الرأس عند كوعه قال
السبكي تقييده بالبالغة يدل على عدم الكراهة عند عدمها وهو خلاف
ما دل عليه الحديث والاصحاب قوله المفلح وتسمى بكره الصلاة
في الحمام فكراهة تنزيه وقع في شرح المصنف في باب الساعات التي
نهي عن الصلاة فيها انها لما صح ان الصلاة في تلك الاوقات على التحريم
فعلة شرف العادات في الفعال واصل النهي التحريم بالصلاة في
اعطان الابل والحمام انتن قال في الفائق وهو صحيح وقال عنه
في الرعاية ما معناه ان اصل النهي للتحريم ما لم يصرفه صارف الا ان
الصلاة في الحمام حرام انتن والاصح استثناء الكراهة لورقها ما وفي
التلخيص فتكره في المسلخ ايضا وصرح به الحلواني وفي كلام بعض
طهارته منا الحمام وحكى القول وجهين فكراهة الصلاة في الحمام اذا كانت
مذابه وقال مدرك عدم الكراهة انه ليس فيها ما يلهي ويشوش
خشوعه قوله المفلح وقارعة الطريق لها علاه وقيل صدر
وقيل ما يروز منه والاصل كراهة وكذا ملقى المفلح والمراد
الطرق ولو بفيداء مقارعته وفيه كلام الشيخ تقي الدين وكلام غيره يشمل
البرية ايضا وصححه في الفائق للنص في المعتمد انها كالعراة في
البنيان دون البرية قوله المفلح والحلواني والزبلة اي مع بسط
ظاهر عليها قوله الحلواني والعطن اولى لما صرح به التنبيه
والمفلح وكأنه توهم ان العطن مختص بالابل وليس كذلك فانه مستعمل
فيهما ايضا ويرد عليهم ان ما ولها ليلا كعطنها الا انه اخف منه وقول
التنبيه والانكى في مراح الغنم ولذا عطفها وسبكت عنا التقوي
بالغنم كما قال ابن المنذر في الاشراف والمجد الطير في الحمام
والفضاء الطاهر كما صرح به المفلح وكذا البيت اذا فرش عليها

طاهرا فان تصلى فيها بلا حائل تصح وعليه يحمل قول المنية ولو
صلى في مقبرة منبوشة لم تصح صلاته قال في النهاية والكراهة
للنجاسة المتحققة او لحرمة الميت فيختص بما اذا حفر او لم يحثث عليه
بينا الترابي لكن لقائل ان يمنع طرد الكراهة بالصلاة بحائل كالقبر
والبه قال وفيه نظر ويحتاج الى نقل الا ان يعلل بكونه موضع النجاسة
لغيره وقال النووي ويستثنى مقبرة الانبياء عليهم السلام
فانها ارض طيبة فيها الانبياء مدفونون او انبياء فلا تكره الصلاة
فيها بل يجوز اقتداء به الاخ النخعي عن الدنيا مرحمة سلمه الله بانه
تعالى حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم يصلون
وعرضت علي والله صلوتكم تبلغني الحاوي والرافعي كذا في الكفاية
الرافعي تبعا للامام والغزالي وقال بعد تعليل بخوف السيل
السائل للشروع فانه لو شرع فيها جاز بلا خلاف والصواب ما ذكره
وعلل الكراهة لاطلاق النهي وقال في الروضة والصواب ما ذكره
ان منفي وهو اختصاصها الكراهة بوادي خاص وهو الذي نام فيه
صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى فاتت الصبح وقال اخرجوا بنا
من هذا الوادي وصلى في رحله التنبيه او ترك فرضا منفردا
او فرض الصلاة وليس عليه اللبيه كما قدره ابن الرفعة وذلك يفسد
بطلانه في اذا صلاها قاعدا من غير عذر وفي انفتاح ذهن تقلا وجهان
في الاستذكار للداري ما [illegible] سجود السهو وله المنهاج

سجود السهو سنة ترك ما مور به او فعل منهي عنه على ما يفصله
بعد ذلك الاول ما مور به ومنه فكان منبغي ان يقول هنا عامدا
بسبات او قرطم وبقي مالث وهو ما فرض متردد اذا ديته وقد
ذكره بعد ذلك لو [illegible] وقد شرع السجود لزيادة حصلت بتدارك
ركن كما سبق في الذهاب في الركن المفعول له ومراده بما سبق بيان
الزيادة لا السجود فانه لم يسبق وذلك مفعول له وان سبق فما سقط
التدارك لفعوله الخر السلام منه في تلك الصورة اذا تدارك سجد للسهو
قوله ان الاتي به في الفوت وقيام التشهد الاول وقعوده والصلاة

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على الال سنة في اي
وهو في التشهد الاخير على الاصح وفي الاول على وجه بعد سنة والاصل سبقها
وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت اقتصر الحاوي على قوله
فلم يذكر الستار للقنوت ولا الصلاة فيه واقتصر النيسه على ملازمة وفي التشهد
الاول الصلاة فيه والقنوت وكلامهم بعد ذلك مع احدهما فلا نراد
القنوت بالصبح وورد النصف الاخير من رمضان فانه قنوت النازلة
فانه لا شرع السجود لتركه ولو فعلها ناسيا مع تحريمه كما صححه والتحقيق
ما ذكره في الروضة عند تصحيح الوجيز ولعبيب بان قنوت النازلة
سنة في الصلاة لا سنة فيها مع انه يعتفرها والكلام في القنوت الذي هو
احد الامرين ولا تخالف الايراد على اللفظ صحيح فانه تعرض في تصوير
السجود لترك القيام للقنوت او القعود للتشهد (ومنها عمد
وصورته ان يسقط استحباب القنوت عنه لكونه لا يحسنه فيبقى
استحباب القيام للقنوت عليه فانه ترك سجود وكذا القول في القعود
للتشهد قاله في المهمات به للكفاية في الاول التحقيق ان القيام للقنوت
لا يعد لهذه الجملة لان القنوت شرع في قيام مشروع لغيره وهو
ذكر الاعدال ولهذا لا تقف منا بعد القنوت مقدار والتشهد
شرع جلوسه منصوبا في نفسه ولهذا جلس منا بعد في التشهد
انتهى فالتحق ولو قدر في صورة السجود لترك الصلاة على الال في التشهد
الاخير عمرا ان تذكره قبل السلام فلم يفعله فلم يتحمل وان سلم
فان محل السجود وصورته ان ينتفت ترك امامه له بعد ان سلم امامه
وقبل ان يسلم هو وذكره في المهمات تصوير بما غريب وفيها نظر واعلم
المراد من التشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير وما هو
سنة فيه فلا يسجد لتركه قال المحب الطبري فيما ترك كله من القنوت
لترك كله على خلاف ما يوهمه كلام قاله المحب الطبري ايضا قال وحكي
عن بعض اصحاب الامام احمد انه اذا اتى بالكثير لا سجود وقياسه البعض
من كله من التشهد بل هو اولى بترك سجود سهو لسنية متروكه
ما اذا تركه امامه لاعتقاد عدم سنيته لحتمل ترك قنوت الصبح فلا يسجد

المزنية قاله القفال في فتاويه وهو على الصلة في اختياره بنية الامام
للتالي اصح مثاله التشهد الاخير تاركه العمد بنية القنوت
ومقتضى ذلك ان يسجد وهو الظاهر سابعها يسجد لسقوط بعض
التشهد الاول ما اذا نوى اربعا واطلق او قصد ان يتشهد تشهدين
فانه اذا ترك الاول سهوا عامدا يسجد ولذا ساسها على الاظهر
في الخادم والكلام على النقل المطلق قول الصلاح ولا تغير
سابعها الشك وهو مفهوم من كلام التنبيه والحاوي مقتضى ذلك
البطلان لو سجد لزيادته في الصلاة وهو كذلك للتاسع سقوط السجود
في قنوته ما اذا كان قريب العهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة وفيه
نظر لان من هذا شأنه لا يعرف شروطه سجود السهو ومن عرفه عرف
محله غالبا والله اعلم قوله ان ما لا يبطل عمده الصلاة لا يسجد لسهوه
وهو مفهوم قول الحاوي وسهو مبطل العمد مستثنى منه فاعلم
الاولى لو قنت قنوت الفاتحة في ركوع او تشهد فان الصلاة لا تبطل
بعمله في الاصح ويسجد لسهوه في الاصح وقد صرح الصلاح باستثنائها
وذكرها الحاوي مع طرد هذا السهو البطيء العمد بقوله وينقلب ذلك
ذكرها وذكرها التنبيه في قول او قنت في غير موضع القنوت لكنه لا يصح
باستثنائها من هذه القاعدة بان ذلك لا يختص بالقنوت كما عرفته لكن
تعبير الصلاح والحاوي يقتضي اختصاص هذا الحكم بمثل الركن بحاله
وليس كذلك فلو قرأ بعض الفاتحة او بعض التشهد فالحكم كذلك
وتعبير التنبيه بتناول القنوت بعض الفاتحة وايضا فمقتضى كلام
السجود ولو لم يكن للقنوت كما لو ترك الاخلاص مثلا وقد صرح في شرح
المهذب وهذه الصور ترد على تعبير الصلاح والحاوي والركن ويصح
عدها صورة ثانية مستثناة ومقتضى اطلاقها في مثل الركنة لا فرق
بين ان يفعل عمدا او سهوا وقال في الصلاح انه اصح الوجهين وخالف
عبارتها النكت فقال تبعا لشهاب الدين والبطلان بمثله وظاهر الثلاثة
القنوت قبل الركوع لا يبطل عمده الصلاة ويسجد لسهوه على الاصح
المنصوص كما قدمناه ذات الروضة اي بشرط ان يأتي به على هيئة القنوت

القنوت الافلا يسجد قال الخوارزمي والعاني الوصل الرابعة
اذا ترك التشهد الاول ساهيا وتذكره بعد صيرورته راكبا لم يعد
فلا تشهد فلا يسجد للسهو كما صرح به الصلاح وصححه الرافعي
في المحرر والنووي الصغير وصحح في تصحيح التنبيه والتحقيق انه يسجد
وقال في شرح المهذب صححه الجمهور واطلق النفيس الخلاف في ذلك
وانتفض للقيام من موضع القعود لم ينتصب قائما على القعود
ففيه قولان احدهما يسجد والثاني لا يسجد ويحمل في السهو وقد
عرفت ان الذي في الصلاح السجود وان كان القيام اقرب والتصحيح
وعنيه عدم سجود فلو قام ساهيا ولم تفارق اليتاه صلابة اي كما قبل القيام
كان النواح والحاوي ولم تفارق بكرته الارض اقرب الخامسة
اذا زاد القاصر على كفيت سهوا فانه يسجد مع انه يجوز له زيادتها
استثناها ابن الصباغ وابنا بالصيف واستثناه يحمل ان يعد الزيادة
لاجله الاثار مبطل وقول الخاوي سادسها ترك صوم سادسه وهو تعويل
الرافعي الفصيح سموا مع القول بان عمده لا يبطل يسجد لسهوه على
الصحيح وهذه عاودجه وسابعه وهو اذا فرقهم في الحوف اربع فرق
وصلى بكل فرقة ركعة او فرقتين وصلى باحدها ثلاثا فانه يجوز على
الشهور لشدة بكيه ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار وتغير موضعه
هنا في الروضة في اية عن النص وفي استثنائها نظر لانهم لم يخصوا
السجود بحالة السهو بل اعتدوا ذلك والله اعلم قوله في الصلاح والحاوي
ما ابطل عمده يسجد لسهوه ان لم يبطله سهوه ايضا وهو مفهوم قول
التنبيه وان فعل ما لا يبطل عمده الصلاة لم يجب عليه شيء منه اذا
شك على ما به محمول على غير مقصود فاشبه سبق العود على الفور فلا
يسجد فاقتضاه كلام الروضة وصرح به في التحقيق وشرح المهذب
ان عمده يبطل للصحيح وفي الشرح الصغير انه يسجد وعزاه في التوشيح
للحاوي والتصحيح وقد عرفتك انه لم يصرح به ولم يذكره من المختصرات
واندراج هذه المسألة تحت القاعدة التي ذكرها وقول الصلاح كلام
كثير في الصحيح انما يعود الخلاف والتصحيح المثال الى اصل المسألة

قول المنهاج وتطويل الركن القصير يبطل عمله في الاصح لقول الحاوي
وتطويل الاعتدال او الجلوس بين السجدتين قدر الواجب يبطل
البدع بتطويله قال وارد بتطويله لكن فوت الشروع وضاء التتبع
ليس من ذلك واختار النووي بتبعية الدليل جواز اطالة الاعتدال
مطلقا ويلزمه ذلك في الجلوس بين السجدتين لصحة الحديث فيهما
وقول المنهاج فيسجد لسهو البعض اعتمد الاصح وقيل
يقابله فمقومه البعض لكن الاصح السجود ابضا وقد تقدم وقوله
وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح كذا في الروضة هنا وفي
التشهد وشرح المهذب قال في المهمات لكن صحح فيها هنا طويل
قول فيما لو سها بالتشهد الاول وذكره بعد انتصابه قائما
عاد بتحريمه مطلقا او بيسير فلا كان ينتقل فقول عامدا عالما
بتحريمه كما في المحرر لان البناء ليس مبنيا على العلم بالتحريم وان
هو مقابل العديد قول الاصح وجوبه يعني العود لما مر امامه
محله فاقال فتسبح للعذب والتحقيق اذا قام ساهيا فاتم
عمدا فالعود مستحب لا واجب كذا اورد تبعا شهاب الدين وهو
عند وارد لان كلامه اي هو والقيام عمدا بعد قعوده يسمى عرفا
في قصر نحو صلاة الجماعة مما ان مرادا تقدم بدركه عمدا او سهوا
بنية العود والعيب الان يترك بعض المقدم هنا دون ولو
شيئا فتذكره في سجوده لم يعد له او قيام عاد وسجد للسهو اتى
بقية هذا الذكر بقي هذا الذكر قد في السجود للسهو لان العود وقد
يتم من مفارقته عوده لها قول ولو شك فذكر بعض سجدتي في
ترك بعض معين فلو شك فانه ترك بعض لا معينه او لا يسجد
وقد صحح ذلك الحاوي بقوله وبشك منفصل فيه قول التنبيه اذا
شك فيعود الركعة هو في الصلاة بجعل الشك هو الاقل ويأتي
بما بقي ويسجد للسهو مستثنى من السجود للسهو ما اذا زال الشك قبل
فعل ما منه بد منقدر وقد صحح بذلك الحاوي بقوله ويسجد وان
زال الشك ان فعل ما منه بد منقدر والنهاج وقال مثاله شك في

الثالثة انها الثانية او الرابعة فتذكر فيها ليسجد او في الرابعة يسجد
واعترض عليه بانه يعد فرضه ثالثة كيف تشك انها الثالثة او الرابعة
فكان ينبغي ان يقول شك في ركعة وكذا قوله او في الرابعة كان ينبغي
ان يقول او التي بعدها اذ من الجائز ان تذكر انها خامسة فلا
يشك فرضها رابعة قول التنبيه وكذلك اذا شك في فرض
مبذوضها من الامر على اليقين وهو انه لم يفعل فيأتي به ويسجد
للسهو استثنى من الكلية الثانية والثالثة بقوله الاتي بعد قوله او هو
في الصلاة ومن شك من ثالثة او الثلاثة فليس في حكمه ولو شك في الكل
اتى به ولا سجود قاله البغوي فقاويه وعلله بفوات محله قال
الكابيه فات قيل افهم بقوله فرضه انه لو شك في فرضه كالتشهد الاول ونحوه
الامر كذلك قلت لك مريد في الفرض ثنيات وفي السنة
احدها فانه ان شك فيه في محله اتى به ولا سجود او بعد فوات محله
ولم يات به استحق قال الشيخ علاء الدين ملا قف الايراد وضعف
الجواب وقد سلم من ذلك الحاوي بقوله والشك كالعدم وقول
المنهاج ولو شك بعد السلام في ترك فرضه او فرضين فاقل اتى وفي
الاولى بعد السلام ويستثنى من ذلك البينة فلو شك فيها بعد السلام
بطلت صلاته كما في المهمات عن قضية كلام البغوي وقول المنهاج على
المشهور ترجيح لطريقة الخلاف وفي الروضة على المذهب وهو ترجيح
لطريقة القطع والاول ذكر الرافعي ترجيح طريقة الخلاف مع قصر الفصل
وطريقة القطع مع طوله وخرج بعضهم بالفرضين السنن ونحوها كالطهارة
وغيرها فاذا شك فيها ولو بعد السلام بطلت صلاته على المذهب
قول المتن نعم التنبيه وان سها خلف الامام لم يسجد قال
في الكابي احترز به عما لو سها المأموم الحكيفي اذا سبقت الفرقة الثانية
فصلاته ذات الركاع والركوع من تخلف عن الامام فلنا اصح حمل
الامام سهوه وقد صحح به الحاوي بقوله لا يسهو حال القدوة
ولو تخلف والظاهر ان المراد بالتخلف انما اراد بكونه تخلف القدوة لا
قدر اخص منه وحينئذ فهو كقول المنهاج وسهو حال قدوته

جاء امامه وتشتغل منكلا مما اذا ثبت كون الامام محدثا فان الموم
يسجد لسهوه فقيه ولا يحمله عنه الامام وقد صحح ذلك الحلوي
بقوله الا ان يأتي محدثا فيها اي في كونه لا يسجد لسهو نفسه وفي
كونه يسجد لسهو امامه واستدل مسجد ان الصلاة حلت
المحدث صلاة جاء عليه الصحيح بـ النتاج وذكر في شرحه
تركه لتعين النية والتكبير اثنا كله بعد القدر وصلة بعد سلام
امامه ركعة ولا يسجد بقي عليه اذا شك قدر فاته بنى وركعة بعد
سلام الامام كما لو بقيت عليه الشهد سعد قال الشافعي الحسن لست
اقول انه يسجد لان ما بقي به بعد سلام الامام زيادة في احد
الاحتمالين اذ من الجائز انه لم يتركها رجعت وقلت لا سجود عليه
لان الذي به بعد السلام صدر عن شك حاله القدر فلم يسجد
اعتدادا بتلك الحالة انتهى والسجود اظهر وبوافقه ما في الروضة
عن فتاوى القفال انه لو شك في ادراك ركوع الامام فكبر ادرك
تلك الركعة بعد سلام امامه يسجد كما لو شك في عدد الركعات
قال النووي وهو ظاهر ولا يتأتى بحمله عنه الامام لانه شاك في العدد
بعد سلام امامه وجزم به في التحفة ووافقه ايضا مال في الروض
في التحرير فيما لو شك المسبوق في الجمعة هل صلى ركعة او ركعتين قيام
بعد سلام الامام ليكمل ان القياس انه يسجد قال الشارح ان
كان خلف الامام فانما يعتد السجود بعد الركعة بعده وقد
والعباب للنهاج وليحته سجود امامه يستثنى منه مسئلتان احداهما
اذا اشتركوا امامه محدثا وقد استثناها الحلوي كما تقدم النائبة
اذا علم سبب سجود الامام وتيقن غلطه فظنه كما اذا ظن الامام انه
ترك بعضا والموم يتيقن عدم تركه له فلا يوافقه اذا سجد والسلم
مشكل تصويرا وحكما اما التصوير فلان الموم اذا علم بان سبب سجود
الامام ظنه ترك بعض البعض بعينه واما الحكم فالاصح انه اذا ظن سهوا
فسجد لم تفسد صلاته سجد ان لسهو ما بالسجود فان كان الامام
لم يسجد فسجوده مقتضى السجود وقد يقال لا تزد هذه الصور على

على غيرهم لانهم علقوا سجود الموم بسهو الامام ولا سهو من
الامام يقتضي ان الموم خرج السهو وان سبقه الامام
بركعة فسجد معه قال في الكفاية احترز به عما اذا لم يسجد معه
فانه يسجد قطعا وصورته اذا توى المسبوق المفارقة قبل
ان يخلف الطائفة الثانية وصلاة الخوف وسجد للسهو ثم
عاد القدر والاقتطل بالتخلف عنه فوجدها والعباب للتنبيه
وان سجد سهو نبا والتركنا ه الجميع سجدتان لابد وعلى كل
اعاده سجود السهو فصورته انه لم يسجد وحملنا على صورة فقط اذ
العبرة بالفعول اخر الصلاة وقد اشار الحلوي لتلك الصورة بقوله
وبعيدان ثم القصر والجمعة ظهرا وظن سهوا فبان وخليفة السابق
السابق وهي اربع الاولى ان يسهو القاصر فيسجد ثم يتموها الامام
او يصلي الوطنه قبل السلام فيتمها اربعا ويسجد احترازا به الثانية
ان يسهو في الجمعة فيسجد ثم يتبين خروج الوقت فيتموها ظهرا ويسجدون
احترازا الثالثة اذا ظن سهوا فسجد له ثم بان عدمه سجدتا بنا لسهو
السجود الرابعة خليفة الامام السابق اذا كان مسبوقا على ما شئ
على نظم صلاة امامه ويسجد موضع تسعة السجود احترازا صلاته فقد
وكذا المسبوق الذي ليس خليفة يسجد مع الامام ويعيد اخر صلاته وقد
ذكر النهاج الصور الثانية والثالثة بـ والعباب للنهاج والحديث
ان محل بين سهوه وسلامه هذا اذا كان منفردا او مقتديا بمعتقد
ذلك فان اقتدى بمن يراه بعد السلام قال الدارمي فان سبقه بعضها
اخرج نقد وتم لنفسه وسجد والا فوجد احدها يخرج نفسه ويسجد
والثاني تبعه في السجود بعد السلام والا لم يسلم اذا سلم الامام بل
يصير فاذا سجد سجد معه ثم سلم فلت الظاهر وجد رابع وهو انه
اذا سلم الامام سجد هو منفردا قبل السلام وهو مقتضى قولهم والعباب
للتنبيه وان ترك الامام سجود الموم رد على النهاج وتبعه بالحديث
ان هذا القول هو المنصوص عليه في القديم ايضا كما حكاه الشيخ ابو حامد
واصحاب جمع الجوامع والقولان الثالثان احدها ان سهو بنا يعيد

السلام ويقعد فيقبله وهو محكي عن اختلاف الحديث وهو من الجديد
والاخر التخيير بينهما وليس في القديم ايضا كما قاله سبحي الامام سراج
الدين البلقيني اتقاه الله تعالى والصحيح تابع للرافعي فانه
قال ان الاول هو الجديد وان مقابليه قديمان نعم هذا الخلاف
في الاجزاء على المذهب وقيل في الافضل هذه عبارة الروضة لكن
قال الاذرعي انه الاختلاف بين القفال انه يجوز قبل السلام وبعده
وانما الخلاف في الاولى وقال في النكت من قال بانه قبله لم يصححه
بعده بخلاف القياس فيه التنبيه قال لم يسجد حتى سلم ولم
يطل الفصل سجد بعد اذا كان ناسيا فلو سلم عامدا عالما بالسهو
لم يسجد وقد صرح بذلك النهاج بقوله فان سلم عمدا فات في
الاصح وقال بتيقن ان يقول ايضا عالما بالسهو وهما منفومان
منقولان الى الروضة وان تذكر عقبه وارادان يسجد سجد قول
النهاج واذا سجد صار عائدا الى الصلاة في الاصح مقابله انه لا يصير
عائدا الا ان تحلل بسلام وصححه صاحب التقريب والتهذيب
وجزم به الماوردي ولم يذكر المحاملي والقياس ما هذا الوجه واما ما قاله صاحب المقدمات الحكم بالعود
اذا سجدوا ما لم يسجد فاصحى المصنف فقد استثنى انتهى
ويجب العود اليها ان ضاق الوقت صرح به البغوي فيتقاوبه في
المجموع والقاصر قول النهاج والعبارة له والحاوي ولو ظن سهوا
فسجد فبان عدمه سجد في الاصح هكذا الغزالي قال في المطلب
وهو يقتضي ان ظن السهو يجوز السجود وليس كذلك نعم ان اعتقد
انه سهى فسجد وهذا واضح قوله التنبيه وان تاد في صلاته
ركوعا او سجودا او قياما او قعودا على وجه انه هو يستقيم فيه القعود
النصير فان عمده لا يبطل الصلاة كما تقدم فلا يسجد للسهو نعم قوله
فيما اذا تكلم ناسيا انه يسجد للسهو محله في النصير فان كان كثيرا فانه
مما فتنه مقتضى منع انتظاره وليس كذلك قوله وان ترك امامه فرضا وقد

مسنونا فانه يعود ولا يشتغل بفعله هذا اذا فاته بعض الفاتحة فان
خاف فوات الاستراحة والثبوت فعله ولحق الامام وافرد نزل الامام
التلبية الثانية لانقطاع التابع فيما قاله في الكفاية ما يعكر عليه
الكراهة قول المحرر كقرص اي ليست من العزائم فلا يسجد
عندها في غير الصلاة وقد صرح به النهاج وهو منفوم قول التنبيه فان
قرأها في صلاة لم يسجد وقيل يسجد وقال في التصحيح الاصح بطلان
صلاة من سجد فيها لقراءته صحفهم ان هذا استدراك عليه ليس
لذلك بل هو فرع مرتب على ما ذكره وبطلان الصلاة بالسجود فيها
يترتب على منعه وعدم البطلان يترتب على جوازه ولذلك النهاج
لم يتعرض للبطلان وانما ذكر القديم فقط فعال يحرم وفيها في الاصح
من لعبارة التنبيه ولم يتعرض للقاري والمستمع فيه امور
احدها انه يدخل فيه مستمع قراءة الجنب والسكران وفي فيهما
النص الحسن انه لا يسجد لسماع قراءتهما خلافا لابي حنيفة
وقال في الروضة سن للمستمع المقروء الجنب والصبي والكافر
على الصحيح الاصح ما نفاه انه يدخل فيه القاري والسامع وله
دخول المسجد قبل ان يصلي التميم قال السبكي وادراجها
منقوله وان قرأ قريبا يسجد لكن هل يكون ذلك عذرا في تقديم
قراءة الجنب حتى يصليها بعد السجود او تفوت فيه نظر انتهى
بالنفي ان لفظ المستمع يخرج السامع والاصح استحبابها له
وقد صرح به النهاج لكن في الروضة لا تأكد له فاكدها للمستمع
رابعها يستثنى منكلامهم ما لو قرأ في الصلاة فيتعين بعد
القراءة للركوع والسجود فلا يسجد حاسبها ويستثنى ايضا ما لو
قرأ به او اثنى فيها سجده لفرض السجود فقط وكان ذلك في الصلاة
او قرئت الكراهة قال النووي مقتضى مذهبنا انه يجب الوجهين
فيتدخل السجدة في هذه الاوقات لا الفرض سواء صلاة الجنب والصبح
انه تكره له الصلاة وتارة يستحب الامام سراج الدين فيها اذا كان
في الصلاة وقال لا نعلم في تقارب السجدة في الصلاة ليسجد انتهى وقال

الناصح الحسين لا يجعل جميع اياته السجود وقراءتها دفعة واحدة
مناجيل السجود انتهى وذلك يقتضي جوازه ومعه الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام وافق ببطلان الصلاة وخصه النفيسه فانه يستثنى
من قوله التتبع المسموعا المسجد امامه والصلاة اذا استمع قاريا
خارج الصلاة ولا يرد عليها النهج لتصريحه بقوله وانثنوا في الصلاة
سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط والمأموم يسجد امامه ولا الحاوي
لقوله لغير المأموم لقراءته وغير المأموم هو الامام والمنفرد وفهم منه
ان المأموم لا يسجد لقراءة نفسه وقد علم مما تقدم انه يسجد لسجود
امامه وقول النهج فان سجد امامه فتخلف وانكب بطلت صلاته
هذا مع استوائهما في الموقف فان خرج نفسه من الجماعة لاجل السجود
فهل هي مفارقة بعذر يغتفر منتظر ما في شرح المهذب ان بعد
قوله وتكبيرة الاحرام مشروط على الصحيح فيه امور احدها ان يعترف
الروضة بالاصح فانه استقبله بالشرط هذا وانما ركن بالنية
انه لم يذكر مع ذلك النيه مع قوله اولا ينوي فلو عبر بالتحرم كما فعل الحاوي
لكفاه ولم يذكر النفيسه النيه بل عليه في التنبيه وقبل يتشهد
ويسلم وقيل يسلم ولا يتشهد ولا يسجد والمنصوص انه لا يتشهد
ولا يسلم الاصح انه يسلم ولا يتشهد وقد ذكر النهج والحاوي وجوب السلام
وفهم عدم التشهد منه ولو تكلم عمدا او سهوا او سجد الحاوي ومذهب تكبيرة الاحرام
وكذا تكبيرة الرفع وقد صرح به التنبيه والنهاج فيه ورفع اليدين
اي في تكبيرة الاحرام فقط وقد صرحا به وستثنى من اطلاقهم سجود
الثلاوة في الصلاة صلاة الجنازة فانه اذا قرأها فيها انه سجد لا يسجد فيها
قطعا ولا بعدها في الاصح في النهاج وقول سجد وجهل لمذهب خلفه
الحاوي قال في الروضة ولو قال ما يقوله في سجود جاز وقال في شرح
المهذب كما حسن وقد يفهم ذلك سكوت التنبيه والحاوي لم يذكرا
تخصيص النهاج ولو كرر آية في مجلس سجد لكل ولو اجتمع في
الاصح عمله اذا سجد للاول تذكر الثاني فسجد ثانيا ولو كرر قبل السجود
انصرف على سجدة واحدة قطعا وقد يرد ذلك على قول الى وايضا وتكرر
وتكرر ان تكرر وقوع النهاج والحاوي بعد التسكر للصوم بعد ان
اندفع قيئه وزاد في المحرر منعشا يجتنب ولذا زاد الشرح والروضة
وهو مفهوم من لفظ الصوم فذكره تأكيد والنهاج وفي التنبيه ومنبطلات
عمدا نعم ظاهره وان اندفع عنه قيئه ظاهر فذكر بدل الصوم الطهور
والظاهر انها بمعنى واحد والمقصود الاحتراز من نائم القيئه كالحافه
والاسلام والغيبة عن الناس وغيرها ومنها الحاوي على ان الطهور ليس
بمعنى الصوم وقال الصواب عدم التقييد بالطهور فان الصوم وظهور
ذلك للناس لا اثر له فيما نحن فيه وقوله استقبل انه يسجد شكرا لله
تعالى زيادة النهاج على نوم وهرب الاضافة لله تعالى والا كالغيبة فيهما وبين
كما سبق وصف النهاج والمهذب اوربه بتاء ادعص وظهرها للعطف
الالتباس فيه امور احدها انه يتوهم ان دربه التباس والعصا ادخل في
الصوم اندفاع القيئه وهو الظاهر وقد يدعى ان عبارة التنبيه تقتضي دخول
فيه لكونه لم يقيد بالذكر فانه لم يشاركه في ذلك البلاة والعجمات فهل
يسجد لما ذكر من تعرضه وظاهر اطلاقهم تقتضي السجود والعصا تقتضي
عدمه فتستثنى حينئذ بالتي تعمد الهارب بالفي سقاولي من غير
النهاج بالعاصي لاطلاق المعصية بل الصفة منعقد اصرار والا سجد عند
ربه مرتكبا راجع قد في الكتابة الكاسف بالمنقط من فلا له
على الصحاب وهو ظاهر من سجد فمعنى الكاسف الكافر وبه صرح
الروياني في البحر بل هو اولى بذلك سادسها ان ظهرها للكاسف
اذا لم يحضر افاخفاها فقال في شرح المهذب سابعها ذكر
الناصح الحسين والغزالي وغيرهما وشرح التعجيز انه يظهر للبتال
اذا كان غير معذور في التطوع في الفرقة وجئت في الجهات ان التطوع
ان تاب فالسجود على البيه الى حضرة فلا يظهر وان لم يتب سجد وظهر
كاسف هل يظهرها للكاسف الى هو البتال فيه بما هو معذور فيه
محتمل الاول لانه اعقل الزجر والاخفاء للاثم انه على الاتلاف فكذلك قبله
ويحتمل انه يظهر وسنده السبب وهو الفسق وراء وذلك قتالا
تسعة ترد على التعجيز بالرد به انه لو حضر البتال او العصا فيظهر

او عند اخبر او سبع سابع صرنها ولم يحضرا عند والنحه كما قال في الهات
استحباب السجود ايضا عاشرها لمذكر الاظهار في السجود
للعموم نعم او اندفاع تقه و في الشرح والروضة اظهرها اذا استغلق
النفس او التلبيه بالغير وقال ابن يونس وشرح التنبيه عندي انه لا يظهر
السجود لتمدد التروح بحضور الفقير لكنه منه الايكسار واستحسنه في
الهات وهو موافق لما تقدم في التشهد وحكم سجود التلاوة حكم
صلاة النفل واستقبال القبلة وسائر الشروط الا انه سجود الشكر ولم يذكر
المحاوي ذلك ايضا وسجود الشكر وصرح به النواوي فيها ما صلاه
النظم ثم قيل التنبيه افضل عبادات البدن الصلاة قال الشيخ
ان محله فيمن تصور منه العبادات فلا يرد الشهداء ثم انتصر ووقع في
اوايل رسايل الحجاج للغزالي ان الذكر افضل العبادات وكان مراده من
افضلها وفي سنن ابي داود والترمذي وصححه من حديث انس ان
بشيرا مرفوعا الدعاء هو العباده ثم قرأ وقال ربكم ادعوني اجبكم
على ذلك قول الشافعي رحمه الله طلب العلم افضل من صلاة النافلة لان
طلب العلم فرض كفايه ... النهج صلاة النفل قسمان قسم لا يتبع
جماعة لو قال يستدارك كان لحنت فكان السنة ان لا يكون فرجماعة
وانجاز بالجماعة بلا كراهة ... التنبيه فالراتبة واربع قبل الظهر
الاصح ان رابعتها قبل ركعتان فقط وقوله واربع قبل العصر الاصح ان
لا راتبة لها قبل والخلاف انما هو في كراهة الولد مع ان الجمع سنة كما اوضحه
النهج وقال في التصحيح الاصح استحباب ركعتين قبل المغرب واورد عليه
ان كلام التنبيه في الراتبة المؤكدة ولذلك ركعتان قبل المغرب من ذلك
كما صرح به الرافعي ولذلك لم يذكرها الحاوي بلا وجه للاستدراك وفائدة ان
يستدرك ان راتبة الظهر قبلها ركعتان فقط وراتبة الراتبة للعصر قبلها
كما تقدم وقد استدرك حذف الامرين بتعين وتصحيح لكنه استدرك بمع
ذلك الركعتين قبل المغرب فشرح الاعتراض عليه سواء علمت ان كلام التنبيه
في مطلق السنة او الراتبة حكمه ولذلك شرح الاعتراض على تصحيح
الشروب على تلك الحال لانه ان كان كلام التنبيه في مطلق السنة فتنبه ان

ذكر استحباب اربع بعد الظهر لا التنبيه لم يذكر بعدها سوى
ركعتين وفي النهج من زياداته ها بعض الركعتين قبل المغرب
سنة على الصحيح في صحيح البخاري الامر بها وقال في التحقيق
انه المختار وذلك مقتضى اصله هنا ان الراجح في المذهب انه
سنة الذي رجح البيهقي اصلها قبل المغرب فالمراد بالثالثة لمبتدأ
لكن يبعد ان يحمل كلامه على سنة ابتدائية لان مذهبه ان
التصحيح بالامر ركعتين نعم في سنن ابي داود صلوا قبل المغرب
ركعتين والمنهور مستفاد النهج انها عدت اسبعها ليتضمن
الرواتب ثم تقدم عن الرافعي لكونه اخرها عند ذكر السلام والرواتب
وقد يقال عطفها عمل لتسلم الرواتب مع انها منفلة وملزم الحاوي
ذكرها عند قوله وندب بعد ركعتين قبل الظهر واربع قبل العصر
وان تذكر بعد ركعتين بعد الظهر اصح وفي شرح المهذب يستحب
ركعتان قبل المغرب ... النهج وبعد المغرب اربع وقبل ما قبل
الظهر على الصحيح والروضة قبلها اربع وبعدها اربع كما قاله ابن الصباغ
واخرون وحصل ايضا ركعتين قبلها وركعتين بعدها وفي التحقيق
كالظهر اتنتان وقيل ثمان وفي الخلاف على وابن مسعود وعلى
ان بعدها اربعا حكى عنه الترمذي وفي بعد ان بعدها ركعتين وفي
الكافي والمجموع ان ابن عمر كان يصلي بعد المغرب ركعتان ثم ذكر انه
روى انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعدها وركعتين وروى اربعا
وروى ستا قال والافضل ان يصل بعدها ستا اخذا بالاكثر ركعتين
ثم اربعا بسلام ولعد انتهى قوله ومنه الوتر الى منفلا فيه منها
جماعة فوقتهم الراتبة افسر منها اذ لو كان منها لقاله منها وذلك
يقتضي تقييدها الرواتب السنن التابعة للفرائض وهو الاصح وعبارة
التنبيه يقتضي تقييدها السنن الرفقة حقيقة والسنن الرواتب
على السنن الراتبة مع الفرائض فانه ذكر على اثر صدف اسم الراتبة
وابدلت مع الفرائض وهذا اصطلاح المتقدمين من اصحابنا وفي
عبارته شيء آخر وهو ان الرافعي عد تلك السنن منها وحد تخصيص ذلك

بالرباعية وسرده فاكثر على عشر ركعات الخ الوتر احد وعشرون ركعة
هو المشهور وصحح الرافعي في شرح مسند الشافعي ان الكثرة ثلاث
عشرة ركعة قال السبكي ان اقطع بالتسعة او بثلاث عشرة
جاز وصح وتته ولكن احب الاقتصار على احدى عشرة دون
لان ذلك غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم قول القفال
مستحب اي هو الافضل وهو معقول الصحيح والحاوي لان
الفضل افضل لكن الفضل في اذا اوتر بثلاث اكد منه في اذا اوتر
باكثر من ذلك قال السبكي قال ان الوصل في الثلاث مكروه
لان الدارقطني روى باسناد رجاله ثقات ولا تشبهوا بصلاة
المغرب وفي بعد الثلاث خلاف الاولى على النهاج والحاوي
وله الوصل بتشهد او تشهدين فلا اخرجت قد نظم استواهما
وهو وجه قال الرافعي مقتضى كلام كثيرين للتصحيح والتفتت
ان الافضل تشهدان بعد وقيل الافضل تسلمات وبينه بين صلاة الفجر وطلوع الفجر ووقع في تعليق القاضي
ابي الطيب انه قدر المختار الى نصف الليل او ثلثه للفرض وبهذا سائر
لقولهم اينبغي جعل اخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد في النصف
الثاني افضل فليت شعري ما وجه سقوط وقته المختار الى النصف
او الى الثلث مع بقاء الاسم بسراج الدين والاقرب حمل ذلك على مقاربة
التهجد قلت ولو حمل على ذلك فيه بعد ايضا والله اعلم قوله
ايضا ويستحب اخر صلاة الليل يقتضي انه اذا لم يكن له تهجد فالافضل
عقبه وكذا هو في الروضة واصلها وبوافقه قول التنبيه ويوتر بعدها
اي بعد التراويح والجماعة الا ان يكون له تهجد فيجعل الوتر بعده وقد
مر شرح المهذب بما اذا اسقط لاستيقاظ اخر الليل فان وقت به
فتاخيره افضل مطلقا وهو قال الحاوي في صفة الصلاة وسن
القنوت اخر وتره والنصف الثاني من رمضان زاد النهاج وقيل
لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم كلمات اقولهن في الوتر قال السبكي وليس فيه تصريح بانه
في كل السنة قلت هو ظاهر في ذلك والظهور كاف والله
اعلم وظاهر النص كراهته في غير النصف الاخير من شهر
رمضان والاشبه في الشرح الصغير عدمها قول النهاج
وهو لفوت الصبح وقول قلت الاصح انه بعد الفجر ايا تفعل
وتستغفرك الخ محل المجموع بينها اذا كان منفردا او اماما
لمحصورين بحصرا بالنظر لها والا اقتصر على فوت الصبح قال في شرح
المهذب في صفة الصلاة قوله وان الجماعة تندب في الوتر حكيت
التراويح جماعة معطوف على الصحيح فكون فيه خلاف واستغرب
الشارحون وعبارة الروضة تقتضيه للشخص في التحقيق الخلاف
بغير رمضان وعبارة الروضة اذا استحببنا الجماعة في التراويح
فيستحب الجماعة في الوتر بعدها ونقل الرافعي بعدها بدا قال فيتجه
في الوتر ايضا في رمضان اما في غيره فلا فيتجه الجماعة وعبارة
النهاج تقتضيه انه لو صلى التراويح فرادى لا تندب الجماعة للوتر عبارة
الرافعي المتقدمة تقتضي استحباب الجماعة فيه اذا قلنا باستحبابها
في التراويح واصل التراويح فرادى وقوله التنبيه ان التراويح
سنة ركعتان تخالف لقول النهاج والحاوي انها ثنتا عشرة ركعة
وبالاول قال الجمهور وحكاه في شرح المهذب وبالثاني قال الروياني
وضعفوه والتحقيق جعلا وفي الروضة اصلها ثمانية والتراويح ثنتا عشرة
والرافعي تابع في هذه الروياني فقط والمجمع على الثمانية حديث ابي
انه عليه الصلاة والسلام صلى بهم في رمضان ثمانية ركعات وذلك جمع
قال السبكي وليس فيه دليل على ان ذلك التراويح قلت لكن الاصل
والعمل المتفق وتصحيح الرياني على ضعفه وحديث وان
صلينا ثنتا عشرة بنا الله لكنه في الجملة ضعفه السبكي وقال
الروياني في الحلية التراويح ثنتا عشرة ركعة زادوها قلت وقال
الحليمي لا سرفي مقدارها لكن يراعى التطويل وهاهنا سبب ورد الحاوي
بنا ارتفاع الشمس والاستواء تبع فيه الرافعي وكذا في التحقيق شرح

المهذب والتنبيه وهو الصحيح على الروضة في الروضة عن
الاصحاب انه يدخل وقتها بطلوع الشمس ويستثنى ما اخبرها
الى ارتفاعها وتذكر النفس والنهاج وقتها كما قبلها بقدرها
دليلا على وقتها وذكر الماوردي ان وقتها الخيار اذا مضى ربع
النهار وجزم به في المحرر وعلله الغزالي بان لا يخلو الربع
من التهجر عن عباده فربما ان تحيته المسجد سنة قال في النفس
الا ان يدخل وقد حضرت الجماعة فالفريضة اولى والمراد اذا
استثنى من النافلة ما فوات فصلة تكبيرة الاحرام كما ذكر الرافعي
في الجمعة وعلى في الروضة عما لها بل ما التحيته تكبيرة وحالة العود
اذا دخل والامام في الكتوبة وقد عرفنا ان الكراهة لا تختص
بكونه دخل في الكتوبة بل لو قرب وقتها بحيث تفوته تكبيرة الحرام
لو اشتغل بالتحيته كره ايضا كما تقدم فلا تختص كذلك بالكتوبة
فقد ذكر ابو حامد الغزالي في الوقت انها تكره ايضا عند خوف
فوات السنة الراتبة والمراد كراهة اقتصاره على تحيته فاما
اذا تولى الراتبة او اطلق فانها بفصلات كما سياتي في الصلاة
عن كتاب الوسايل لاخبر سلامة ابن اسعد انتهى عند اذا دخل
المسجد والامام يصلي فما عدى ما فاته فالعيد فقد استحب لمن
التحيته وجهان قال والفرق ان فعل الفريضة في اثناء افضل منه
النافلة قال في المهمات وما قاله في الكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا
لم يكن الداخل قد صلى ما تصلح عنه لتكن التحيته او فرادى فالتحيته
الكراهة قال الثاني اذا دخل المسجد والامام يستغل شيئا عن الطواف
انتهى ويستثنى ايضا المتطهر اذا دخل يوم الجمعة للخطبة فلا
يستحب له التحيته في الاصح وحكى في المهمات عن التصور للتنع بعض
القدس تقييد الاستحباب بمن اراد الجلوس وهو مقتضى
الحديث نعم يسقط استحبابها بالجلوس عمدا او نسيانا مع
طول الفصل فان جلس ناسيا وقصر الفصل صلاها فاحكاه في الروضة
عن ابن عبد السلام واستغربه وجزم به في التحقيق وذكر في شرح المهذب

وسلم ابن الاستاذ الاصحاب يحمل على ما اذا قصر الفصل لقرينة تقتضي
منع الزيادة عليها للنص شرح المهذب جواز الزيادة اذا اتى بسلام ولعله
قال في المهمات فانفصل فيقتضي كلامه المنع والجواز محتمل انتهى
على الجواز قولا ووجها بالفرض والنفل بستثنى من اطلاق النفل
الكعة الواحدة فلا تحصل بها التحيته في الاصح وكذا الخمس وسجدة
الثلاثة والكر وتصح بذلك كله النهاج وتحصل
بفرضها ونفل احزاء سواء نواها اما لا واصح به الحاوي وبحث الرافعي
عكسه عند الاطلاق على الخلاف في حصول الجمعة بنفل الجنازة وان الصحيح
عدم حصولها على الجنازة والجمعة معاودة النووي عليها بانفل الجمعة
سنة مقصودة واما التحيته فالمقصود منها شغل المكان قال في المهمات
والفرق غير واضح ولو قيل بسقوط الامر لحصول التحيته لاتجه انتهى
على الحاوي والرافعة المتممة نوعا ذا لا ينظم منه اعتبار ما اخبرها
فعلى النهاج اصح حيث قال ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض
واعلم ان بفعل الفرض صحيح وقت الاختيار للرابتة المقدمة ويبقى
وقت الجواز قوله التحيته ومن فائته منها الست الرابتة ست
قضاء وابع القولين الاتيان بهذا العدد الكرة والاستفتاء
وقد تعرض في باب صلاة العيد لقضايا وقال في الكرة لا تقضى
وفي الاستسقاء صلوا استكرارا ان لا يكون قضاء واستثنى من الفوات
لا بالقضاء فرع الفوات وقد ذكروا في باب الاستسقاء انهم اذا سقوا
قبل الصلاة صلوا على المنبر وان الخلاف يجري فيما لو انقطع الغيث
واراد والصلاة للاستزادة انتهى وقال في التوشيح ويستثنى متذر
ان يستسقي فسقي قال الداريكي في الاستذكار وعليه ان يستسقي لتسقه
فان لم يفعل فعليه القضاء قلت عليه الخروج بان سائر لا يلزمهم
ويسن ان يخرج بمن اطاعه منهم ومن لا له انتهى واما الخروج
والحاوي القضاء بالقبل الوقت حتى عند ضرورة التحيته واتصل
التطوع ما شرع له الجماعة ورد عليه ان لفظ شرع قد يحمل الندب بحمل
الجائز والمراد الاول ويستثنى التراويح فالاصح ان الرواتب افضل

منها مع سرد عدم الجماعة فيها وقد صرح بذلك المنهج والحاوي قال قد يتبين مراده بقوله وهو العيد والكسوف والاستسقاء للاتباع الشارح قلنا ليتضح هذا الحصر مع قوله بعد ذلك وسن رمضان عشرين ركعة في الجماعة وافضلها العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء كما دكله الحاوي وكسوف الشمس افضل من كسوف القمر حكاه والروضة عن الحاوي الماوردي وعنه مرة التنفل وفي الوتر وركعتي الفجر قولان اصحهما ان الوتر افضل بمقتضى ان ركعتي الفجر تلي الوتر في الفضل وبه صرح الحاوي وهو الصحيح الذي عليه الجمهور ولكن قال ابو اسحق ان صلاة الليل افضل من سنة الفجر وفي الروضة انه قول لحديث افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل رواه مسلم فلذلك قال شيخنا في تصحيحه انه المختار مرة التنفل والحاوي انه يقوم رمضان بعشرين ركعة قال الحلبي ومن اقتدى بأهل المدينة فقام ست وثلاثين قال والاقصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤ غيره في ست وثلاثين افضل لفضل طول القيام مرة الحاوي والاحصر للنقل المطلق فشهد في كل ركعتين او كل ركعة تبع فيه الرافعي فانه جزم به في المحرر في قوله والشرح لم ار من التعرض له وكثير الغزالي وهو ظاهر اطلاق التنبيه فقوله فات جميع بني وركعات بتسليمة جاز لانه لم يفصل فذلك بينان يتشهد في كل ركعة او قال في المنهج الصحيح سنة في كل ركعة وكذا يجوز في كل ثلاث او كل اربع قال في التحقيق وهو مفهوم منظوم الاول وفي وجه لا يزيد على تشهدين وقواه في شرح المهذب واختاره السبكي مرة المنهج والحاوي ولو نوى عددا فله ان يزيد وينقص بشرط تغيير النية فيها كذا اذا نوى ركعة فله ان يزيد بالنية وان لم يتكلم الواحدة عددا من التنبيه والمنهج والثلث الاوسط افضل من الاول والاخير اذا قسمها اثلاثا وافضل منه كما ذكره النووي في نكته السدس الرابع والخامس وهو صلاة داود عليه السلام مرة التنبيه وفعله في البيت افضل من فعله في المسجد بستثنى منه بعد ما

ما هو مشهور في العيد ونحو مسايل احدها النخلة يوم الجمعة كما نص عليه في الام حكاه شيخنا الامام سراج الدين متع الله به وفي المهمات ان المجرجاني في الشافي حكاه عن الاصحاب وعلله بتضاعف الكرة بانتهاء ركعتي الاحرام فاذا فاتت في البيت مسجد ففعلها فيه افضل حكاه في الروضة في الحج عن الاصحاب بالنفل ركعتا الطواف فيستحب فعلها في المسجد كما هو مصرح به في بابه وكلام الشافعي ان الطيب بالليل ما دام في الرواتب والمسجد افضل للنفل شرع مسلم للنوافل خلافا عندنا واستحبابه الراتبة في البيت والمنذورة وجهان في الكفاية وفيه وجوب فعل النخلة قاعدا مع القدرة على القيام وكذا مضطجعا لا مستلقيا على الاصح فيها صلاة الجماعة في التنبيه الجماعة سنة في الصلوات الخمس وقيل فرض على الكفاية صحح الرافعي الاول وعليه سنة الحاوي وصحح النووي الثاني وبين المنهاج التصحيح ويرد على عبارة التنبيه والمنهاج امور احدها ان محل الخلاف في المؤداة فلا تتأتى في المقضية فرضا كانت قطعا كذا في زيادة الروضة ونازع فيه شيخنا الامام سراج الدين وقال انه ممنوع وهي سنة فيها حكى الرافعي عن القفال حيث انه لا تشرع لها الجماعة وقد تقرر ان معتمد قولهم لا تشرع استحب وقال النووي في المجموع سنة في الغائبة اذا قضاها خلف مؤداة قال الانفراد افضل صلاة المقضية خلف المؤداة وبالعكس المخرج من الخلاف وفي معنى فعلها خلف مؤداة فعلها خلف مقضية عرفا للاختلاف البين وانتفى اطلاق الحاوي استحبابا الجماعة فيها مطلقا وهو يخالف اطلاق الرافعي وتفصيل النووي بينهما ومحل الخلاف ان لم يتعذر العود فان تعذر فالجماعة في الاستحباب صحح الرافعي الاستحباب وعليه اطلاق الحاوي وصحح النووي انها كالجماعة والانفراد لها سيان فانتهى ومحل الخلاف ايضا في غير صلاة الخائف فقال الامام ولا شك ان فرض الكفاية يتعرض لهذا الفرض وجزم به النووي في التحقيق للنفل المطلق بقضاء الفائتة والامر يرد عليها فانه قال حتى لا تفوتها الجماعة مقضية ولا مساوية فان

فصل فيه صلاة الجماعة وبيان الخلاف فيها والاعذار فليست
فرض عين فقط ذكره في التنبيه وقال سنة مؤكدة الامام مالك الدين
في تصحيحه انه الصواب وقال القاضي حسين للسيد منعه من
حضورها الا ان لا يكون له شغل ويقصد بعوت التضيلة عليه ويختص
التنبيه بامرين احدهما انه اذا اطلق قول فرض الكفاية ويحمله
في الرجل كما صرح به النواوي قال الجماعة فرض العين سنة قطعا ومع
ذلك فلا يتأكد فرضيتها تأكد فرض العين على الاصح وقد صرح
في النهاية لكنه اطلق اولا انها سنة مؤكدة وتعبيره بالرجل يوهم ان
المرأة تتعرض لهذا الفرض قال في المهمات والقواعد تأباه
وكلامهم في الجمعة يدل عليه فانها تجب شرطها وقد صرحوا بعدم
وجوبها عليها انتهى قلت منها انه اطلق الخلاف في انها الجماعة سنة او
فرض كفاية وعلى فرض الجمعة ولا يرد على الحاوي اطلاقه انها الجماعة
سنة في افضل من الرائية وكانها انما تركا ذلك لوضوحه وتقدمه في بابه وقد
صرح به النواوي وخص النواوي باته اطلق ذكر الفرائض وذخل في عبارته
المنذورة مع انه لا شرع فيها الجماعة كما صرح به الرافعي في الاذان وهذا
وارد على اطلاق الحاوي انها الجماعة سنة فانها افضل من الراتبة حتى المنذورة
افضل من الراتبة ومعنى عدم الشروع عدم الاستحباب كما تقدم
ولذلك قيد التنبيه والمحرر الفرائض بالخمس فخرجت المنذورة وقد
النواوي تنزيل على ان الجماعة فرض كفاية فتحصل حينئذ ظهر الشعار
في القرية فتدرك البادية وان تعرض اهل السائيت لهذا الفرض
احتمالات للامام اختيار النواوي منها نعم وقطع الامام بعدم الفرضية
فيما لو قل العدد ساكن القرية واقره والروضة لكنه اختار في شرح المهذب
خلافه نسبه الى الجماعة سنة يفوتهم صحة الصلاة بالتباعهم ودفعا
والاصح انه اذا بايع بدونها او مع الشك فيها انتظاره بطلت
ذكره في الكفاية للتهم قد ذكروا استثنائه الجماعة بعد هذا في التنبيه
وفعلها كثر فيه الجمع من المساجد افضل فيه امور احدها ذكرها بعد تسلث
من تفصيل كثر الجماعة مسلمات احداها ذكرها بعد ذلك بقوله

بقوله وان صلى في جواره مسجد لبس فيه جماعة كان فعلها في مسجد الجوار
افضل لكن عبارته تفهم ان الانفراد في مسجد الجوار افضل ليس كذلك
بل الخلاف كما في شرح المهذب وقال القاضي حسين والبغوي الاولى
تصلي منفردا ليدرك مسجد الجماعة ليصلي معهم فيحوز الفضيلتين وقد
ذكرها الشيخ والمحاوي على الصواب فاستفيدا من تفصيل ما التبر
جمع فعلم ان السنة على ان معناه وصلاته فيه تحصل الجماعة فليبلد
وليس عود الضمير في قوله فعلى الجماعة التنبيه ان كلوت اما مسجد
السوق الكثير الجماعة مشروع وقد ذكر النواوي بقوله الا لبدعة اما مسجد
قال المحاملي وغيره ولد الوقار حقيقا ونقل في النهاية الاتفاق عليه
وصرح به الحاوي وهو مثال للتقليل فانه لا معقد وجوب بعض
الاركان بقضية الحق المالك وغيره مما الحق به وقد صرح في شرح
المهذب بذلك وبانه لا سبق لمشروع الامر الثاني فتنتفي فضيلة
جماعة المسجد على جماعة البيت الذاهبة البيت لها افضل وقد صرح
به النواوي بقوله وفي المسجد لغير الذاهبة افضل الى وبقوله وفي المسجد
له ايلا رجلا افضل ومقتضى عبارة النواوي انه قرنا الرجلين بالخلاف
الذاهبة فان قرناه بالذاهب الثاني اقتضى كلامه انا لا افضل للصلاة البيت
والمراد ذلك مصرحا به ولعله فهم مما تقدم به الحالة الامر الثالث
فيفهم من تقييله افضلية كثرة الجمع للكونه في المسجد انه لو كانت جماعة
المسجد اقل من جماعة بيته فالمسجد اولى به صرح الكرديسي وهو مقتضى
اطلاق الرافعي وقال القاضي ابو الطيب بيته اولى والمفهوم من كلام النواوي
والمحرر ذلك ستة لا نهما ذكرا افضلية المسجد وافضلية كثرة الجمع وسكتا
عن تعارضهما وستثنى من هذا الخلاف ما لو فاتت الجماعة القليلة في احد
المسجدين الثلاثة بل الانفراد فيهما افضل من الجماعة فيهما كما صرح به
النواوي وتظير تعارض كثرة الجماعة والمسجد انا فانه لو صلى منفردا
خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فاقتضى الفرق بان الانفراد افضل
فستثنى هذه الصورة من كلامهم ان صح ذلك اما لو كان اذا صلى في بيته
صلى جماعة واذا صلى في المسجد صلى وحده ففي بيته اولى لحصول التنبيه

فان كان للمسجد امام راتب لكن لغيبة اقامة الجماعة عنه امران احدهما
هذا فيما عدا المسجد المطروق فانها سيأتي من المطروق ما اذا لم
يحضر الامام وخيف من انتظاره فوات اول الوقت او خشوعه فان
خيف فتتعصلوا فرادى يتقدم لهم الاعلم ومعذور ان حضر بعد ذلك
كذا في رياض الروضة قال في النهاية وخالف في شرح المهذب فخلى
عما لتاسق والاصحاب في خوف الفتنة انه اذا طال الانتظار وخافوا فوت
الوقت كلهم اجمعوا قلت لا مخالفة بينهما لان كلام الروضة فيما اذا خيف
فوت اول الوقت وكلام شرح المهذب فيما اذا خيف فوت الوقت
كله وهذا واضح والله اعلم قوله النهاج فضيلة تكبيرة الاحرام وانها
تحصل بالاسفال بالتحرم عقيب تحرم امامه وهو منقول الحاوي
وفضل التحرم بقوله والاتباع وفي شرح المهذب اخر لو وسوسة حصلت
الفضيلة واستدل بان الوسوسة لستغرق في التخلف عن الامام
تماما ولتت قليلة كما في شرح المهذب فتاح الشرف ولعل الدور
هنا محمول على ما اذا ربط الزمن في الوسوسة بدليل قوله في شرح المهذب
يسيرة ووسوسة ظاهرة وبكون تطول الزمن هو المراد بالظهور فهو
قيد فيه والتخلف تماما وكثرة فعلية طويلة مستويا وفي .. النهاج
وقيل بادراك بعض القيام وقيل بادراك ركوع صلبها فيحصل حصر احرام
الامام ما سيحضر واخر للاحكام في رياض الروضة عن البسطامي .. الحاوي
وحصلت بفضيلة الجماعة بادراك جزء قد يفهم انه لو ادرك جزءا من التشهد
حصلت لانه من الصلاة وليس لذلك فتعبير التنبيه والنهاج بادراك
ما قبل التسليم احسن وهو متناول لما اذا سلم الامام قبل فعله وهو
كذلك لكن تقييد المنهاج عن ذلك بالصحيح نفتضي ضعف مقابله وهو
موافق لكون الرافعي والنووي استقلا عن القفال وفي الروضة لكنه
شاذ ضعيف وليس كذلك فهو محكي عن القفال والي ملي وحكاه القاضي
حسين عن عامة اصحابنا والجيلي عن المزني والذي في مختصر المزني
في بابها وصح به الحاوي هنا فقال والجمعة تدرك بركعة .. التنبيه
ويستحب للامام ان يخفف الاذكار قد نخرج القراءة وبه صرح في الكفاية فقال

قال ان التحميد قدر مستحب وحكاه عن القفال حسن للشرف
المهذب استحبابا يخفيف القراءة ايضا ونقله في شرح المهذب
السابقي والاصحاب وهو ظاهر قول النهاج وليخفف الامام مع فعل
الابعاض والهيئات كما نفهم من عبارتها كراهة التطويل وقد نص
عليها في الام وقول المنهاج الا اب يرضى مقتديه محصورون سواء
الا ان تكون الامور مكلهم راضين محصورين وعبارته لا تفعل ذلك بل
تفعل انه متى رضي محصورون بالتطويل وكانوا بعض الامور بين مندب
التطويل وعباب الحرر الا ان يرضى الجميع بالتطويل وهم محصورون
ولذلك قول التنبيه الا اب يعلم من حال المؤمنين انهم يؤثرون التطويل
وكلاهما واف بالغرض واذا كانت الاولى اصح وفي قول ان الاصح لو اثروا
التطويل الا واحدا او اثنين فاستقل حضوره خفف وان كثروا طول لان الوقت
خفيف لواحد قال السبكي وهو حسن متعين وحاصله التسكي واعلم
انها استثنيا حالة رضا المؤمنين من استحباب التخفيف نفهومه انهم
اذا رضوا لا يستحب التخفيف ولا يلزم منه انه يستحب التطويل بل
صدق باستواء الطرفين ووافقه ذلك تعبير الروضة بانه لا باس بالتطويل
للتذكر السبكي والاسنوي وغيرهما انه مخالف هذا هو الحق وعبارته
ان عدم رضا المؤمنين المحصورين مانع من التطويل فاذا رضوا زال
ذلك المانع وعاد الامر الى ما كان عليه قبل ذلك وهو الاستحباب وانا
سئلنا عن التصريح بحكم هذا السؤال لوضوحه وتقرره قبل ومن الغريب
ان الدارمي حكى في الاستذكار وجهين في استحباب التطويل عند رضى
المحصورين وفي التجريد ايضا وفي النهاج ويكره التطويل ليلحق
آخرون استثنى السبكي منه التحاق مطول الركعة الاولى لحديث ابي
قتادة في الصحيحين انه على الصلاة والسلام كان يفعله وعللها دراك
التصدين وفي التعليل بصر حايه في رواية صحيحة كي يدرك الناس
وفي رواية ضعيفة مقوم حتى لا يسمع وقع قدم فاذن استطرد قوما بعد
لما نزل افواجا افواجا عمر يكبرون الا اذا اتى الحضرت فيكبر ثم يكبر
بالله اكبر هذا لك ما بي للخلاف في الله عفنها فان تلك لم تذكر

السجود وعرف به الامام وهو بخلافه فر التشهد واذا احس الامام
بداخل وهو راكع استحب له انتظاره فاصح القولين وقيل في القول
الاخر فيه امور احدها اقتصاره على الركوع فحسب التشهد الغير
والثاني التقييد وقد ذكره النواوي والحاوي فاتبعه هذا الطريقة
هي الصحيحة في شرح المهذب والتحقيق الرافعي عن معظم الاصحاب
انه ليس الخلاف في الاستحباب وانما هو في الكراهة فعلى القولين
يكره والثاني لا يكره وقال في المهمات والمعروف ما قال الرافعي ومشى
على هذه الطريقة في المحرر فرجح عدم الكراهة وكذا الحاوي فجزم بعدم
الكراهة لكنه استدرك في النوع فقال الذي استحب انتظاره فجمع
الطريقين التقييد واختار السبكي الانتظار مطلقا وجزم في الغاية
عن ابن سهلة المروزي والشيخ ابي حامد والبندنيجي والجيلي والروياني
والامام والقرالي وصاحب التتمة قال وحكاه في البيان عن الاكثرين
وحكاه الرافعي عن تصحيح الامام والغزالي وليكن تصحيح عدم الكراهة
الاعن الروياني فانها اهملت ذلك مع ذكرها النوع والحاوي
وما عدم المبالغة والتفريق بين الدخلين وفهم من تعبيرهم
بالدخول اشتراط النية وان يكون داخل المسجد او مكان الصلاة فلو سمع
في الدخول بعد ان انتظره قطعا وفي الكفاية لو قيل يحتمل اذا لم يدخل
فات دخل فلا انتظار قطعا لانه لم يمكنه حينئذ من الاحرام وقال الحب الطبري
عمله ما قالوه التطويل قال الشيخ متفرعا على رجح التقريب لصغر المسجد
والبعيد لسعته والوجه مراعاة هذا التفصيل انتهى وبه يعلم ان اعتبار
التقييد بداخل وهو في الركوع او التشهد الاخير فالمتجه انه ذكر لان الامام
بل اولى لاحتياجه الى تحصيل الجماعة واراد من تقرر ذلك وتقييد التقييد
بالامام يخرج به في النوع ولو احس في الركوع فانه عذر الصغير على
الامام لتقدم ذكره فهو كالتقييد في تعمد انا عدناه على المصلي للعذر به
تكون المنفرد وقول الحاوي ولا يكره انتظار الداخل للمنفرد جزما
وخطر لي انا ان انتفى ذلك المنفرد لم يشترط فيه عدم التطويل لانه
وراه سينتظر بتطويله وفيه احتمال ويستثنى من اطلاقهم الركوع الثاني

الذي سالفوت ولا استطاعته الا بحصل بادراكه الركعة على الاصح قول التقييد
وصلى منفردا فادرك جماعة بصلوة استحب له ان صلاها معهم
بنية ان الصلاة التي في جماعة ليست تلك وهو وجه الاصح خلافه وقد
صرح به النواوي وهو مقتضى اطلاق الحاوي بل قال بعضهم لو صلى منفردا
ثم وجد الصف خاليا يريد ان يقف معه امور احدها انه لو ادرك
منفردا بصلاة استحب له اعادتها معه ولو كان صلاها في جماعة ليحصل له
فضيلة الجماعة كما جزم به في دقائق الروضة وحكى في التقييد الاتفاق عليه
وقد يقال لا يرد هذه الصورة على عبارة الحاوي لانه قوله في الفرض
بالجماعة يتناول هذه الصورة فانه لم يعدها الا بجماعة فانها انعقدت به
وبامامه بخلاف قول التقييد ثم ادرك جماعة وقول النواوي اعادتها مع
جماعة مايتحقق معه عامة صلاة الجماعة فانه استحب اعادتها
على الصحيح كما سياتي قريبا ولذلك صلاة الجمعة لا يجوز اعادتها لان الجمعة
لا تقام بعد اخرى قاله في المهمات فلعل صلاة الجواز لعذر القطع فالتبس
انها لغيره بالتمام قال في المهمات انص تقريرهم شعر بان الاعادة
انما تستحب اذا حضر في الثانية منذ حضر في الاولى وهو ظاهر والمراد
استغراق ذلك الوقت وقد يقال بالتوزيع اذا اختلفت الايمة
انتهى وبعد ظاهر اطلاق التقييد والنواوي يتناول ما تقدمه
الجماعة من الزائد وهو الذي سماه في المهمات قال وتعليل الرافعي يحصول
فضيلة الجماعة يدل على انه فرض الصلاة اولا فيما انفرد بصلاة من الصلوات
المعادة لذا في الروضة وكذا قيد الحاوي بالفرض فقال كان العذر
حاسما هذا اذا كان الوقت باقيا فاما بعد فواته فلا يستحب
قطعا قال صاحب العين اليمني قال بعضهم ويلزم عليه انه لا يستحب اعادة
العصر تقريعا على الجديد وهو صحيح وفيها وهذا مردود لانها تسع وفيها
اربع عصرين ولو قلنا بالتصحيح لاعتبار قدر الطهارة وستر
العورة والاذان والاقامة وفعل خمس ركعات او سبع وتناول لقمة
او الشبع كما هو مقرر في موضعه ورد على تعبير النواوي والحاوي بعلا على
انه مخالف لتعريفهما بالعبادة الواقعة في الوقت اذا كانت سبوقة

بادا مثل وهو ما قدمنه ركنا او شرطا وهو المذكور في الاصول ولذلك يفسر
بها التقيد والمراد عند من فسرها معناها اللغوي دون الاصطلاحي
قوله المنهاج والاصح انه ينوي مالتاديه الفرض ظاهر مقتضى جريان
الوجيه على الجديد ان الفرض الاول وعلى مقابله ولذا في المحرر لكن الروضة
اشعارها بعد الجديد نوى الفرض واشعارها بالجديد في الاصح الذي قاله
الاكثرون ينوي به الفرض ايضا والثاني اختاره الامام ينوي الظهر او
العصر ولا يشترط للفرض زاد النووي ان الراجح اختيار الامام وقال
السبكي محل ما يريد الاكثرون انه ينوي اداء الصلاة المفروضة حتى لا
يكون بقلبه استدراك ان اعادتها فرض قوله المنهاج والجي في اعذار
الجماعة كمطر يشترط حصول المشقة بالمذهب مع صرح به الرافعي في الكلام
على المرض ولذلك قال في التقييد هنا ومن تاذى بالمطر وفي الجمعة
من يثقل ثيابه بالمطر وهو معنى تقييد الروياني بالمطر الشديد فعلى
هذا الاعذر بالخفيف ولا بالشديد اذا كان يمشي في ثلاث قوله التقييد
والريح الباردة في الليلة المظلمة ليست المظلمة شرطا بل الليلة كذلك
اطلقه المنهاج والحاوي وقال الرافعي ليس وصف بعضهم الليلة بالظلمة
للاشتراط انتهى قال في المهمات والمختار ان لليلة المظلمة وحدها عذرا
وقيد التقييد الريح بكونها باردة وتبعه في شرح المهذب وقيدها المنهاج
بكونها عاصفة والحاوي بكونها شديدة والعاصفة هي الشديدة وقال
في المهمات والظاهر ان الريح الشديدة وحدها عذر بالليل والتعبير
بالباردة لكونها الغالب وقال في المحب الطبري المختار استواء المظلمة والباردة
والريح الشديدة عذرا بالليل ويدل لذلك ان لليلة الباردة عذرا ليلا ونهارا
وتعبيرهم بالليل يخرج صلاة الصبح والتتمة في المهمات الماحقها بالليل فذكر
ومحل الحاوي بانه عد ليلة الريح بالليل عذرا في الجماعة والجمعة
وسبب العلم عدم تاتي ذلك في الجمعة اذ لا تكون ليلا قوله التقييد والاظهر
لا يتخيل انه مطلق بل هو معطوف على المطر المقيد بالتاذي به والخفيف لا
يحصل التاذي به ولذلك قيد في المنهاج فقال وكذا وحل شديد ولذا هو في
الحاوي بحذف وعطف على المطر فقوله وشديد الريح نعم اطلقه
في التحفة وشرح المهذب فوق التقييد والحاوي والمراد
قيد المنهاج بكونه شديدا والمراد الريح التي تشق المزوج
معه لشقة المطر ولا تشترط كونه مجوزا للقعود في الصلاة وهذا
القدر خفيف من وجه وشديد من وجه قوله المنهاج وهو شديد
لذلك البرد الشديد وعد ذلك الحاوي والذي في المنهاج يذكر الجر لفظ
البرد منه لقوله سرا يليكم الحر والبرد وانا الذي في الكراهة
والروضة يقيد شدة الحر بكونها في الظهر وعد المنهاج شدة الحر
منا الاعذار الخاصة وفي الروضة شدة الحر اصله عدها من العامة وهو ظاهر
قوله المنهاج وجوع وعطش ظاهر في هو يعني يقيد الحاوي وشدتها
والاشتراط مع ذكر حضور الطعام والشراب خلاف ما وقع في الشرح والروضة
من تمثيله بالحضور والتوقان وهو محب فالحضور والتوقان عذر
وان لم ينضم اليهما جوع ولا عطش وقد صرح بذلك التقييد هنا فقال
وبحضور الطعام وشهوته تتوق اليه وذكر المنهاج في كراهة الاكل
في الصلاة معه فقال او بحضور طعام تتوق اليه ومتى كرهت الصلاة معه
فات الجمع لعذر او نور رخصوا بملابثته الى الكراهة فانتفى اليه
اولى بل في اللتين بعد لا يبعد ان التوقان الى النفس الشديد عذر
وان لم يضر قوله التقييد او يدافع الاخبثين المراد مدافعة احدهما
والاشتراط اجتماعهما وفي معنى مدافعة الريح وقول الحاوي والخفتان
هو خفقة في مدافعة البول فقول المنهاج ومدافعة حدث اعم منها
واخص وقول الحاوي الخفتان يسمع الوقتين فانتفت الوقت حاصل
مع الخفتين لا معنى لهذا التقييد هنا انما يتعذر ذكر في كراهة الصلاة
معه والكلام هنا في عذر الجماعة قوله المنهاج والحاوي وخوف ظالم يناله
المتاع على نفس او مال لا بذل وما اذا كان يمشي في الثوب او قدره
على الباز وليس هذا منهما وانكان في الروضة يتعلق بما بعد ذلك
يدخل الخوف على المال لان التقييد بطل اخرجه بعضهم بقوله
او غاصبا في نفسه او ماله فهو مخصص الجمعة احسن الكتاب واخوف

الصرر في نفس عينه وما لحقه ما جب الرسعنه وصار رها مجهد هذا
احسن دون المنهاج وملازمه عدم معذر هو غير ثبوت مضاد الى
معذر الملازمه عدم له وهو معذر وفهم هذا من عبارته فلف
قول الحاوي والغريم الموسر اوضح ومحله اذا لم يعلمه دين
الحاوي وربما غير العقوبه احسن من قول المنهاج وعقوبه بدين
تركها ان ثبت اياما لانه لا يلزم من نزل المطالبه العقوبه واستشكل
الامام لانه يوجب القصاص من الكبائر فكيف يخفف عليه بجواز
التغيب عن المستحق فاجاب عنه بان المستحق مندوب للعفو
والتغيب طريق اليه وخرج بربما العفو ما لا يقبل العفو كحد الزنا
والزنا وقيد في شرح المهذب ببلوغ الامام فافهم جواز تغيبه ممن
الشهود حتى لا يرافعوا امن للامام ـ ـ المنهاج والحاوي والعرب
اي بان لا يجد ثوبا يليق به سوا وجد سائر العوره ام لا فخرج منه
ان مناط عذر الخروج مع سائر العوره فقط لم تسقط عنه الجمعه
عند فقد الزايد عليه واب ما لا يليق به كالقباء فرخص الفقيه احمد
وبه صرح بعضهم ـ ـ المنهاج وآكل ذي ريح كريه فيشمل في العرق والحاوي
يكونه شاملا للمبخر المطبوخ وحذف المنهاج اعتمادا على ان المطبوخ يزيل رائحته
وذكره احسن فلا يرد ما بعده كريهه لانها اغتفرت لقلتها وشرط
في الروضه تبعا لاصله ان لا يمكنه ازاله الرايحه بغسل ومعالجه قال
في المهمات ومقتضاه ان الزاله اذا امكنت بشقه ستدميه بدمها
ولا يعذر في التخلف والقياس المواقف للقواعد خلافه قال ويوخذ
منه سقوطها بالبخر والصنان المتحكم بطريق الاولى قاله وفي الجذام
والبرص نظر والظاهر عدم السقوط به ـ ـ المنهاج وحضور قريب
محتضر او مريض بلا متعهد او بايس فيه امورا حدها الاحتضار
هو مراد الحاوي بالاشراف والتهيئه لخوف الموت ولا فرق في ذلك
بين ان يكون له متعهد امرا ويلحق بالاحتضار بمجرد الاستيناس به
وقد وارد عمل التهيئه والحاوي لم يذكره وقد ذكره لشرف عبارته
استكمال لان قوله مريض اب لم يطف على محتضر على انه صفه لقريب

لقريب خرج قريب الاجنبي وهو عذر وهو مقتضى اطلاق المنهاج والحاوي
وان عطف على مريض اي وحضور مريض ليشمل الاجنبي فهو الصواب شامله
في مسئله الانسا يضا وهي تشمله بل هو خاصه بالقريب وعباره المحرر
واصحهما في المراد حسنا قال وانما يكون التمريض الغير عذرا اذا
لم يكن للمريض متعهد فان كان له متعهد فان كان غير باسر فاعل
الوفاء او كان باسا نس به فهو معذور والا فلا وظهر بذلك ان قوله
او بايس به معطوف على محتضر على انه صفه لقريب وفصل بينهما
بقوله او مريض بلا متعهد فلو قدم ولغير فعال وحضور قريب محتضرا
وبايس به او مريض بلا متعهد لا فصح واستشكم قايس افتصر
في التنبيه ايضا على القريب وفي معناه الزوجه والاب وقد ذكرها الحاوي
والصغر والصديق فاخرا في الروضه تبعا لاصله قالا نها قوله بلا متعهد
لابد عليه ما اذا كان له متعهد مشغول في ذلك الوقت بحوايجه
لانه الان كلا متعهد وقد دخلت هذه الصوره وهي عدم المتعهد
في قول التنبيه ومثله مريض غير صباغ وقول الحاوي والمريض
احدهما في معنى الاعذار ان يكون ناشد ضاله يرجو الظفر
بها فجاءه او وجد من غصب ماله واراد استرداده منه وغلبه النوم
ذكرها في الروضه تبعا لاصله والمراد غلبه النوم ان استظر الجماعه كما فشرح
المهذب والتخمه ان بلغ التوب والزلزله في الحاوي والملل وردت ذكرها والروضه
من زيادته وكونه معها ذكره في الذخاير والسنن الكبرى للبيهقي ان حيان في
صحيحه لحديث انس ان رجلا من الانصار ضرير خضعا قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاه معك فاتخذ منزلي فصليه فاتخذ
له فصنع الرجل له طعاما ودعاه الى بيته فبسط له الدفخصير فصلى عليه
ركعتين رواه البخاري وذكروا والقسم انه لا يترخص ليلا استعبد الزوجه
لصلاه الجماعه وسايرا قرباها البراءه مندوبات وحققا واحيانا نهما
المراد بكون هذه الاعذار مرخصه في الجماعه اسقاط الاثم على قول الفرض
والله اعلم على قول السنه قال في شرح المهذب والا يحصل له فضيله
الجماعه بلا شك وفي اللفايه حصول فضيله الجماعه وانصلى منفردا اذا

كان قصد الجماعة لولا العذر وحكاه عن الروياني في التجنيس قال في المهمات وتقله في البحر عن القفال وارتضاه وجزم به الدوردي في الحاوي والقدر المتفق للخلاصة وهو الحق انتهى ويجزم المحصور في بعض هذه الصور صرح ابن المنذر بتحريم الحصور على من اكل ما له ريح مكروه ... التنفس ولا يجوز الصلاة خلف كافر ولا مجنون ولا محدث ولا جنب فيه امران احدهما ان ذكر المجنون مع الحدث الحاصل له لذهوله فيه فعل مجنون محدث وقيل انه ليس في نسخة الصحة ما نصها انه يرد عليه صحة الصلاة خلف المتيمم الذي لا يجب عليه الاعادة مع انه محدث وخلف من عليه نجاسة معفو عنها فانه لا استمرار وبحوه ذكره في الكفاية يقول النهاج لا يصح اقتداء بمن يعلم بطلان صلاته احتراز عن السلامة من الاعتراض بهذا ولم يذكر الحاوي مثل العلم ببطلان صلاته لنفسها من مسئلة اعتقاد بطلان صلاته على طريق الاولى ... النهاج ولو اقتدى متأفي بخفي مسافر جهد او اقتصد فالاصح الصحة في القصد دون الجهد اعتبارا بنية المقتدى فيه امور احدها ذكر الشيء مثال والدار على ترك شرط او ركن في اعتقاد المقتدى فقول الحاوي لحنفي علم ترك واجب احسن وايضا فقليس وبيضا تابعا صحح شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني رأي القفال وهو على الصحيح هنا وقال انه الذي اعتقده ورجحه السبكي مذهبا واختاره لنفسه دليلا انه لا يصح فيه سلف القصد والسلام الشيء فظاهر واما القصد فلان الامام يعتقد بطلان صلاته نفسه فيقتدي مقتد في قال موم يعتقد بطلانها من هذه الجهة لا من جهة القصد قال ولم ينقل احد منا الاصحاب فيما اعلم صحة القدوة مطلقا سوى ترك واجب في اعتقاد الامام الموم حتى انه اذا سها فلم يقنت او اقنت ولم يسجد صحت صلاته وان كان يقنت اطلاق الروضة وغيرها وبعض كلام الرافعي يوهمه للمتأملين وتفصيل ما خالف الخلاف بينه اما لو رجع فيها فتجيء القول بالصحة لان صلاته حينئذ تكون باطلة في اعتقاد الامام وان موم معا

معا سلمين فخلفيته انتهى ما نقله فوله اعتبارا بنية المقتدي من زيادة النهاج على المحرر ... النهاج والاصح قدوة متنفل وكذا لو نذر انه مومر اما او قد دل الحاوي ... النهاج والعابد لدى الحاوي وابن ملزمه اعاد لعلم بتمر يتلما اذا اقتدى به متنفل وهو الصحيح في الروضة وقال بتنحي الامام سراج الدين البلقيني مثله القائم المتيمم اذا اقتدى به متنفل لم يصح بها احد من اصحاب والاصح فيها الجواز ملا الصحيح فيما قدوة الحضور من متنفل الحواز والرافعي لم يصح فيها التنفل قال انه اوقفا طلاق الكثرين حتى منعوا الاقتداء به ولم يتفصلوا انتهى ... النفس ولا يكره صلاة قارئ خلف امي ولا اخرس ولا ارتة او التنفل في احد القولين فيه امور احدها ان الاصح البطلان وهو مفهوم من حكايته النهاج له عن الجديد وعليه مشى الحاوي فانه اقتصر في كلامه على نقل البطلان عن الاملي لعطفهم عليه وصحح النهاج بعد قوله فيه قال في الام وهو مشكل لخرف اوتديك مسالما تحته وسد العلم انه الاخرس لكن قال ومنه ارتة والتنفل وعلل ذلك بقوله الحاوي كالاربعة والتنفل فهو قبيل لا تتطير ما نقله محل الخلاف فيمن عصاه لسانه او طاوعه ولم يمض زمن يمكنه التعلم فيه فان مضى قصر بترك التعلم فلا يصح الاقتداء به قطعا قاله الرافعي والنووي وقد ذكر النهاج نظيره في اللاحق وهذا وارد على النهاج ايضا لكن في الكفاية عن ابن يونس طرده فارق للخلاف وهو ايضا في التقديم قال من الهمات الا ان هذا الخلاف خاص بقسم من اقسام الامي وهو الارتة والتنفل اما من يحفظ بالكلية فلا فضيلة فان كلام ابن الرفعة هنا في خلاف انتهى ويرد عليه قول النهاج والقارئ هاي في الجديد اي مقتضاه ان مقابله الصحة مطلقا وصرح به في الهمات وحكم عليه اي قوله وهو بحث والشعور المفروض في التذكير منه والجهر به خاص فاذا تردد فعل النفس ايضا بلتلا يرد عليه انه انما ان اء در الحوار احد القولين فقط ان مقابله الحواز مطلقا وهو قول ثابت بدليلك فان القول الصحيح بطلانه عليه قول واما النهاج فانه ل قال ان البطلان هو الجديد اقتضى ان الصحة مطلقا

هو القدير وليس لذكر العدد المعهود ايضا فانه يحتمل للحر والذي
في الحر هو الصحة في السريه خصه لاطلاق قولهم بصحة اقتدا
الامي بمثله فتناول الجمعة فيما لو امر فيها امي مار بعيت امي قال
في البحر وهو الاشبه باطلاق الاصحاب وعلى خروجها بالبع وعلله
بانها فرضت على الاعيان ولا تفعل مرتين فاعتبر ان يكون * امامها
كاملا وهو فرع غريب ... النهاج والحاوي وتكره امامة البهائم
والفاسق ولذا الاولى وهو الذي نكره الاول وقاله في البيان قال في المهمات
ولذا في تكرار مسائل الحروف و ... وتكره باللحن فان غير معنى بطلت
بعلم او كبر ابطل صلاته من امكنه التعلم فان عجز لسانه او لضيق زمن
امكان تعلمه فان كان في الفاتحة قام امي والا فتصح صلاته والقدوة
به فيه امور احدها ان تفصله فيمن عجز لسانه او لم يمض من
امكان تعلم من الفاتحة وغيرها فمقتضاه بطلان الصلاة فيمن
امكنه التعلم لا فرق فيه بين الفاتحة وغيرها وليس كذلك فغير
الفاتحة لا تبطل الصلاة باللحن فيه كقوله ان الذين من السوء ونحوه
بجر اللام الا ان كان عالما به وتعمده فيع الجهل والنسيان لا بضرها
قاله الامام وغيره وذكر مثل ذلك في الروضة متعا لاصله وزاد حكمين
اخرين وهما وجوب التعلم والقضاء عند ضيق الوقت عنه وهذا باطل
في غير الفاتحة ذكره في المهمات فانها مضى زمن امكان التعلم
فيه من اسلام الصبي ان طرأ عليه الاسلام ذكره البغوي وغيره
فان كان مسلما اصليا فالحكم كما في المهمات اعتبارا من سن التمييز
لكونه الاركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبي فحينئذ
فلا تصح صلاة المميز اذا امكنه التعلم ولا يصح الاقتداء بالتي قولا
والا فيصح قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا اللحن قراءة غير الفاتحة
مما يلحق فيه لم يكن بعيدا لانه متكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة واختاره
السبكي وقال ومقتضاه البطلان في الفاتحة والعاجز عنها والعاجز
للسماح والاصح قدوة رجل ولا تصح بامرأة ولا خنثى بان وعجز بالذكر لبلوغ
صبيا في تناول الصبي وبالمثل لنضج الخنثى الواضح لكان لولي وقد فعل

فعل ذلك الحاوي في الثاني فعبر بالمثل للذكر بالرجل واراد بالخلاف
المراهق فتناول الصبي قوله النهاج وتصح للموصوف بالنسيان الذي
لا يلزمه الاعادة لقوله قبل ذلك ولا يتم تلزمه اعادة لتتم بتمام قوله
والضطجع ايولو كان موميا صرح به النووي في شرحه والمراد بالصبي
والعبد ما مع كونه كاملا وهو البالغ الحر اولى وقد صرح بذلك البغوي
فقال والبالغ اولى من الصبي الحر اولى من العبد لكن لو نوى العبد بالقدوة
فالامم فرع شرح المهذب انها سواء قوله ... التنبيه والحر اولى من الكافر
مملوك اذ لا ملك سلطان ولا امام فان كان فهو اولى ... والبصير
عندي اولى من الاعمى وقيل هو والاعمى سواء الثاني هو الاصح وعليه مشى
النهاج وعزاه للنص وقال النووي في مختصر التنبيه الاقوى ان الاعمى
اولى قال الماوردي ولو اجتمع هرضرير وعبد بصير فالاول اولى لنوله
ويكره ان يؤم الرجل قوما وكرهوه لذا دانيلوهم لامر مذموم
في الشرع والا فلا تعتبر كراهتهم ولعل هذه الكراهة للقوم فقد نص عليه
الشافعي فقال لا اعلم لرجل ان يؤم قوما وهم يكرهونه وعد صاحب
العدة من الصغائر وافقه في الروضة متعا لاصله في التحلات دولي فلا
ظاهره خلف المتحة الصحيحة الا ان تكون متحنة وقلنا بوجوب القضاء
عليها وعلى متنا النهاج فقال ظاهره بالمتحنة غير التحنة ومنه
يوخذ ان التحنة تنقض ما صلته اولا وان لم يصح به النهاج فموضعه ان
لا معنى لمنع الاقتداء بها الا ذلك اما اذا قلنا انها لا تنقض فالظاهر جواز اقتدا
الظاهر بها وان لم يصححوا به وفهم من منع ربما صحة الاقتداء المتحنة مثلها
لكن الاصح منع اقتداء التحنة بتحنة ذكره في الروضة في الحيض وقال متعا
الامام متابعا للشيخ ابي علي في شرحه النهاج يفهم جواز اقتداء المتحنة بمثلها
وهو قياس ما تقدم في الامي مثله فلتكن اقتداء التحنة بمثلها
كاقتداء الامي مثله لوجوب القضاء على التحنة دون الامي وقد عرفت ان
النقل منع اقتداء التحنة بمثلها فاذكر متابعا ممنوع قولا وبحثا والله
اعلم ... التنبيه ولا تجوز صلاة الجمعة خلف من فصل الظهر وجوازها
خلفه اصح ومنقل قولان الاصح في الكل الصحة والصواب ان يتم العدد بغيره

للزمه مالبع من الجمعه خلف الظهر مع حكمه الحلاف في التنفل خلاف التقول في
الرافعي وغيره فانه تبعه طريق التسويه والقطع بصحه الجمعه خلف الظهر
ولافرق بنات يصلي الظهر تماما ومقصوره والظهر مثال بالصبح وغيرها
لذلك وله فان صلى احدهما ولا خلف احدهما ولم يعلم بحاله الا بعد صلى
خلف المحدث مثل الجنب فذكر فاني التنبيه والحاوي اولي مذكر النضح
الجنب لعموم لكن اذا الرجب الاعاده في الصلاه خلف الجنب فخلف المحدث
اولي فذكر اولي منه جهه اجرى وجمع بنضاني المحدث تاسعها تستثني من
كلام التنبيه والنضح ما اذا عرف حدثه بعد صلى خلفه ناسيا فانه يجب الاعاده
وقد ذكر الحاوي مالنضا محل الاعاده في الجمعه اذا كان احد الاربعين
فان نقص العدد بعد لم يجب الاعاده في الاصح وعليه قول الحاوي ولو جمعه
اب ان نقص العدد بعد فان كان احد الاربعين وجبت الاعاده باطلاق كل
سهما مدخول واطلاق النضح عدم الاعاده فيما اذا كان نجيب بحمل في الجمعه على ما
اذا نقص العدد بعد واطلاقه مثل تصحيح الحاوي رابعها يستثني مع
الحدث ما اذا تبين ان عليه نجاسه غير معفو عنها وفي تصحيح النووي
وشتمها النظر عند لك الصواب قال الشافعي رضي الله عنه نظر فانه لو كان
الامام عالما بالحدث فنفى الاعاده قول في نضح الهذب وقد سووا بينهما
انتهى قلت انما اراد اذا استثنا ذلك النجاسه في الجمله متفق عليه وان اختلف
في بعض تفاصيله والقول انما هو في حاله العلم خاصه وقيد النضح والحاوي
والتصحيح النجاسه بكونها خفيه مقتضيات الظاهره يجب معها الاعاده
ولذا في الكفايه عما لو صحب اشنع الروضه وطبع صاحب التتمه والبندنيجي
وغيرهما بان النجاسه كالحدث ولم يفرقوا بين الخفيه وغيرها وستنبه على ذلك
في التحقيق واعتمده شيخنا وتصحيحه فقال والاصح عدم وجوبها ايضا
اذا كانت ظاهره على ما افهم كلام التصحيح والمسح خامسها استثنى
الحاوي ايضا ما اذا تبين كونه كافرا بخلف وعبر عنه بالمرتد فهو
عنده مرادف للمنافق والمشهور انه لا فرق بينهما وستنبه
في الصدر على استثنا بعض الكفر فاستدرك عليه في النضح وقال الاصح
النصوص وقول الجمهور ان بعض الكفر هنا كعامته ثم له في الروضه قال في

ان الاقوى دليلا استثنا وقد ذكر قال شيخنا في تصحيحهم انه التحاوي وصحيحهم
في اصل الروضه مع كون الرافعي انكر على تصحيحهم عبارة النووي وهي عادته للنبه
عليه في شرح الصغير سادسها استثنى الحاوي ايضا ما اذا
تبين قيام الركعه رابعه ساهيا وتابعه الامام فيها حال قيامه فلا قضا
ولا غسل الركعه قال او في بذيال ولا عدم نقيده بالسهو سابعها
قال الثنائي في تكمله طلاء النضح قبل المحدثه شرطه ان يكون مقتضاه
اختلف حالهما حدوثا واقتضا واستدلا ورد عليه في الروضه قلت مقتضى
هذا الكلام انه لو اختلف حاله وتبين انه صلى خلفه حاله الجنون لم تلزمه
وليس كذلك وعدم الاعاده انما هو اذا اريد هذا قد بدا حال الجنون
او الاغماء ولذا هو في الروضه تاسعها تستثنى ايضا التحكيمه بقرينه
على منع الاقتدا به في الكفاره عنا لك ورد بانها كالحدث تالا استحاضه
بالخفي وهذا اورد على النضح ايضا لمنع الاقتدا بالمتيمم قد يستثنى
منه ولا يقال دخل في الحدث لان الاقتدا لا يبطل العمل الحدث بدليل
صحه الاقتدا بالمتحكمه غير المتيمم وانما هو لوجوب القضا عليهما تاسعها
ويتناول كلام البيضه المخالفه في الاوصاف الظاهره فانه قدر به في القيام الثاني
من الركعه الثانيه ولم يدر انه صلاه كسوف وانثال مومن زعم ما لك الانثال
والكفايه الذي يظهر لصحه القدوه فان عمل المتيمم المخالفه ولا مخالفه وبويده
ان مسح قدم المحدث بالظهر جوزه بعد ركعه منه انتهى والذي نقوله
ذكرها الروياني في الحدود وتبعه متبعه بعد اما ... المراد وضعها فيما ارتفع
صلاه الصبح مثلا خلف من يعلم على جنازه ولم يعلم زعلم وقوى مفارقته
فالمخالفه الثلاثه الباقيه قال تصح صلاته وجهان احدهما نعم كالصلاه
خلف الجنب والثاني لا كالصلاه خلف الكافر لان الظاهر فالعمل
وعلى الثاني اوضح وهو مقتضى كلام البيضه عاشرها ويتناول ايضا
ما لو بان امام الجمعه متنفلا او يصليها ظهرا مقصوره بنا على النفع
قال في الكفايه وبنيه الحاقه بالمحدث قول النضح ولو اقتدى
بمتيمم فبان رجلا لم يسقط القضا في الاظهر ولذا الواقدى بخنثى امراه
او صبيه فبان المقتدي امراه والامام رجلا او ما نا رجلنا وامرابنت

وقول الحاوي وبالمراه وما تحمل الرجل والشكل وانبات ان لا خلاف تشمل
هذه المسايل وفي البحر فيما اذا افتوى خنثى بامراه معتقدا انها
رجل تربان ان الخنثى انثى عند الدراحتمالان احدهما الصحة
لاعتقاده جواز الاقتدا وقد بان فيالم جوازه والثاني عدم الصحة
لتقريطه حيث لم يعلم لونها امراه قال وهذا اصح قال وعلى هذا
لو حكم الحاكم في الحدود بشهاده الخنثى وهو يعتقد رجلا ربان
كذلك فالحكم صحيح على الاول دون الثاني انتهى والعدل
اولى من الفاسق قد يظهر انه لا فرق امامنه وليس كذلك فيس
مكروها فقط وقد ذكر الحاوي ولم يذكر امامنه
البدع اباحات لم يكفر ببدعته للنصح النووي عدم التكفير بالبدعه
الا انه في شرح المهذب جزم بتكفير المجسمه ومنكري العلم بالجزيات
وجعل من عداهم مبتدعه واختار شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني
القول بتكفير القايل بخلق القران وعزاه للنص ولعموله وبسط
ذلك فتصحح النهج في الشهادات النهج الاصح ان الافقه
اولى من الاقرا والاورع فيه امور احدها ان الرافعي نقل في صلاه
الجنازه ما يقتضي انه نص الشافعي هنا فان بقي التعبير عنه بالنص
ما بينها مقابل الاصح تخلف فيه الاقرا قيل بتساويه وقيل يقدم عليه
وفي الاورع قيل يقدم عليه قالنهاد سبق مرتبه الاورع فانه
ذكر تقديم الافقه عليه ولم يتعرض لحكم مع الاقرا ذكر تقديم الافقه والاقرا
على الاسن النتيه ولم يتعرض مع ذلك الاورع وقد نقل في الروضه تبعا
لاصله عن الجمهور تقديم الاقرا عليه وصححه وجماعه في النتيه موخرا
عن السن والنسب الطبري واقره عليه في التصحيح وهو ظاهر ما في
التامل وغيره وصرح به الرويان في الحليه للتغاير الفقه يقتضي
تقديمه على الفصيح وما بعدها فقال فان استوى الفقه والقراه
والورع قدما الفصيح الى اخره وعلى ذلك مشى الحاوي فقال ثم الاقرا
ثم الاورع ثم الاسن وعباره المنهاج تفهم ذلك فانه انما تكلم على
السن والنسب بعد نصه الخلاف في الفقه والورع ثم قال بعد الاسن

والنسب فان استويا فنظافه الثوب الى اخره فلو كان الاورع موخرا
عن الاسن والنسب لزم تاخيره عن نظافه الثوب وما بعده
ولا قايل به فتعين تقديمه عليها وهو الراجح وقال السبكي اذا اجتمع
شخص يحفظ القران لكن مع غير فقه اي بالدليل على تقديمه على الاسن
الاورع الذي يحفظ بعض القران ويساويه في الفقه او في الحكومه
قلت الدليل على ذلك قوله عليه الصلاه والسلام يوم القوم اقرؤهم
لكتاب الله واعلمهم لم يذكر الصحيح ولذا الحاوي قدم النتيه اصلا
وذكر في النتيه موخرا عن السن والنسب وتقدمها على الورع
واقره في التصحيح للتصحيح في التحقيق واختار في شرح المهذب
تقديم النتيه على السن والنسب فيكون التقديم الافقه ثم الاقرا
ثم الاورع ثم المقدم للنتيه ثم الاسن ثم النسب خامسها سقط
من تقدير الافقه ما اذا اجتمع عدل فقيه وجرعي فقيه فالاصح
في شرح المهذب انهما سواء وسقط ايضا الصبي فان البالغ اولى
منه وان كان الصبي افقه وهذا ان فرعنا ان الفرض على النتيه والمقدم
ايضا . المقدم فان استويا فعند قدم اشرفهما اي بشيئين
واشتهما بقيم التبيين الوصيف والنتول هو لان الحديث يقدم
السن وفي القدر قولان وقد ذكر النهج بقوله والجديد يقدم
المسن على النسب ومشى عليه الحاوي دون النتيه بعد ذكر
الصفات السته فان استويا في ذلك قرع بينهما قيل الاقراع صفات
مرجحه بانفاق ذكرها النهج بقوله فان استويا فنظافه الثوب
والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعه ونحوها ولم يذكر بينها
ترتيبا وفي الحاوي تنظيف الثوب تحسين الصوت بالصوت وكذا
رتب هذه الثلاثه والشرح الصغير وحكاه في الكبير عن التتمه وفي
شرح المهذب المختار بقدر احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيه وفي المحقق
حسن الذكر ثم نظافه الثوب والبدن وطيب الصنعه والصوت
ثم حسن الوجه وقصر الحاوي على نظافه الثوب ولم يذكر البدن كما في
النهج ولو عبر بالملبوس لكان اعم من الثوب ولم يذكر الاقراع اصلا

بسه المراد الافقه في باب الصلاه لاطلاق الفقه المراد بالاقرأ الاكثر
قراءه او الاحفظ كما اقتضاه كلام الشافعي حكاه الرافعي واقره كما
حكاه ابن الرفعه عن بعضهم و لختاره السبكي المراد بالورع الصفه
وحسن السيره كما ذكره هنا والتحقه انه اجتناب الشبهات كما في
التصوف والتحقيق شرح المهذب وورد في حقه مرفوعا رواه
الطبراني في معجمه الكبير عن وائله ابن الاسقع انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن الورع قال الذي يقف عند الشبهه ولم يقدم وابالزهد
والتقدم به وهو اعلا من الورع اذ هو في الحلال والورع في
الشبهه كما تقدم والمعتبر السن الحاصل في الاسلام حتى يقدم شاب
نشا في الاسلام على شيخ اسلم بعد تعذب ولا نظر الى الشخوخه للنص في
الجهات تنفيا للتحكم اذا اسلما معا واستويا في الصفات
انه يقدم بالشخوخه والمراد بالسن المقدم به في الكفاءه والدال
يقدم الصبي ان تشبث بحرفه من بلد الكعبه لبلد الاسلام فلم يقطع
الصبي بهذا العذر او تشبث بحبه احد لبلدان النبي صلى الله عليه وسلم
ترك التنبيه وصاحب البيت احق من غيره قال في الكفايه المراد
به مستحق ما قعده بملك او اجاره او اعاره وحينئذ يستثنى العبد
الثالث فسيده احق الا ان يكون العبد مكاتبا وتستثنى العبيد
فالاصح انه اولى من المستعير والمستاجر والحارب يتخلفا قليلا الى على حبه
الندب كما صرح به النهج بقوله وبندب تخلفه قليلا قال ولا اضر ما دانه
للت وشرح المهذب انها مكروهه ورد النهج والاعتناء بالعقب
قال في النهات ثلاثه شروط احدها ان يصل قائما فان صلى قاعدا
فالاعتناء بحمل القعود وهو الاليه حتى لو مد رجليه وقدمها على
الامام بضر او مضيق فالاعتناء بالجلوس كما في البغوي فيقاربه
وهو ظاهر بالتف ان تكون رجله موضوعه على الارض فلو قدمها
على رجل الامام وهي مرتفعه على الارض لضر اذا كانت الغرزه هي
التي يعتمد عليها غير متقدمه كما وقع في الكفايه والاياني فلو
يعتمد على شق مد رجليه بان جعل تحت ابطيه خشبتين او تعلق

تعلق بحبل قال هذا ان الاعتبار بالاولى بالجلوس وفي الثانيه بالملك
لانه في الاعتماد لهذا التحصن كالجلوس للمضطجع بالشق ان اعتمد
على رجله فان لم يعتمد عليها لمرض تقدمه بها بدليل ما قالوه في
الايمان قالوا ومن الاعتماد ايضا فيما اذا وضع رجليه معا على
الارض وتاخر العقب وتقدمت روس الاصابع فانه اعتمد على
العقب فقط او على روس الاصابع فلا اشكال فلا استثناء ولو التفت الحسنه
ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام لورود الامر بالذكر فعل النهج
والحاوي الثاني حتى يتناول الصبي فليحمل الرجل في كلامهما على خلاف
المراد ليتفاوت الصبي للتعبيد قوله بعد ذلك وان حضر رجلان
او رجل وصبي اصطف خلفه فانه يدل على ان المراد الرجل في قوله
الصبي والعبد للنهج ولو حضر اخر احرم عن يساره
كما قال السبكي فان الاخر هل يحرم عن يساره او خلفه ولم يبينا
ثم ينتقل الامام او يتاخر الموموم ايهما اذا اتى كل منهما فان
لم يات الا احدهما يصف احدهما الجهتين تعبيرا النهج وهو
افضل ثم تاخرهما وكذا في الحاوي وزاد ايضا ان ذلك اذا كانوا في
الفضاء اما لو كان الامام في المسجد او الحرم معتكفا فالمقدم
والتاخر حتى يقوموا كذا في الروضه تبعا لاصله وقوله حتى يقوموا اقتضى
ان مراد التشهد الاول قال السبكي ويفرق بان التشهد الاخير بالقيام
وقال في النهات صرح القفال او الطبري بانه لا فرق سواء التشهد في طاله
بانه عمل طويل وجزم به في الكفايه ايضا حكما ومقابلا قول النهج
وتقتخلفه الرجال والصبيان والنساء كما ذكره الخاتمي بين الصبيان
والنساء وصرح به لدقة البغوي والحاوي وقال الدارمي والاستذكار
انما يقدم الرجال على الصبيان اذا كانوا افضل وتساووا فان كان الصبيان
افضل قدموا وعندي ان هذا وجه لا قدمه فالراجح ما اطلقه
الجمهور قوله وقف امامه مشهد سطحه لذا امام العذراء ويصح
به البغوي والحاوي ومحله اذا كانوا ظرفا كانوا حيطانا او في ظله
لقدماء هم عليهم كما في زوائد الروضه في مسجد الحويه وبه البغوي

ومن حضر الرجل في الصف فرجد جنب واحدا فاصطف معه فيه
امران احدهما اقصر على ذكر الفرجة ولذا في الحاوي وفي النهاية ان وجد
سعة وفي الروضة تبعا لاصله ان وجد فرجة او سعة ولتحفظ على الثانية
الفرجة خلاف المراد السعة ان لا تكون خلاء ويلوح بتحيلوه فعلى هذا السعة
انتهى وظهر به ان الاقتصار على السعة اولى منا الاقتصار على الفرجة
لانه يفهم من السعة الفرجة ولا عكس وانيهما حدب واحدا نا
تكون بقبا حرامه كما في النهاية والحاوي وصرح في الكفاية بانه الكوز
قبله قولهم والعباب للنهاية واذا جمعها مسجد صح الاقتداء وان تعددت
الثانية وحالت الابنية فيه امور احدها شرط ان تكون ابوابها
نافذة اليه سواء كانت الباب بينها مفتوحا او مغلقا والا فلا تعد مسجدا
واحدا كذا في الروضة تبعا لاصله وقال شيخنا الامام سراج الدين البلقيني
وهذا لم نقله احد من اصحابنا واطلاق النص في الام والمختصر يخالفه
وكذلك الاصحاب وقد حكى الصيمري في الرجبة عن الاكثرين انها معدودة
من المسجد ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق امر لا
ثانيها حكى المحب الطبري الشافعي ان حصر المسجد الواحد كصوبه
في الروضة ومن لطرحها مسجد خالفتها قد يفهم ان الرحبة
المنفصلة عن المسجد كاخر فاسبما زيادة تاكيد الشفيه بقوله
فاخذ السلة بعد ان تكون في المسجد وبه قال ابن يونس وقال في الشرح
الصغير انه حسن لكثرة الاشتغال على خلافه وقال في شرح المهذب
انه المذهب وقوله التنبيه فيما اذا صلى في سطح المسجد وانقطع
الصفوف ولم يكن دونه حائل حازت صلاته اذا لم يزد ما بينه وبين
اخر صف على ثلثمائة ذراع فيه امران احدهما ذكر في الكفاية
مقتضاه انها تحديد والاصح انها تقريب وقد صرح به النواوي والحاوي
والتقييد بالثلثمائة هو المعتمد وقيل التحديد هو المتجه
وقد حكى عن الدارمي والاسدكاري انه لا ضرر زاد ذراعا ونحوها
وفي الشافي لا يضر على التقريب بعشرة زيادة ذراعين وفي التهذيب
والبحر لا يضر على التقريب زيادة ثلاثة اذرع وعليه يدل قول شرح

قف

شرح المهذب اذرع بسيره لعشرة الاف رجل يرجع في العرف
انتهى ظاهر اطلاقه انه لا فرق في ذلك بين ان يكون في فضاء
او بناء وهو طريقة العراقيين وصححه النووي وبه الرافعي
فيما اذا كانا في بناء انه ان كان بناء المسجد يسيرا او شيئا لا وجب
اتصال صف من احد الجانبين بالاخر والا فضرر وجد لا فلا
واقفا في الاصح واما خلف بناء الامام فالصحيح عدم الضرر وشرط
ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثمائة ذراع وعليه مشى الحاوي
وبين النهاية التصحيح لكن قوله في الطريقة الثانية اذا خلا
باب نافذ معترض فان كان نافذا لبيت كبيل وصوابه او فاتحا فان
قوله النفسه وان منع الاستطراق دون الثالث هذه فان ملوت
بيتا شاك فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وكذا قال النهاية وان خلا
مانع مرور الارويه وجهان الاصح عدم الجواز صححه في شرح المهذب
والتصحيح وادرج تصحيحه في الروضة في كلام الرافعي وعليه مشى
الحاوي فقال فلا تخلل شبكا وباب مردود لكن اعترض عليه
بانه ذكر ذلك في الصغرا ولا شباك فيها ولا باب ولحسنه بان
مراده بالبيت المنسج وان كان مسقفا او محوطا على ما لبيوت
الواسعة فيه خلل كما دلوناه فاصحيح به الرافعي وانه ذكر الباب
والشباك ليذكر معهما حكم الشارع والنهر لان مع لوني الشارع والنهر
يلوحان في الصغرا وقد ذكر النواوي التصحيح في نظير المسئلة وهو ما
اذا وقف مسجدا وامامه في المسجد مع زيادة سلة الباب المردود
فقال عطف على البطلان وكذا الباب المردود والشباك في الاصح وكانه
لذلك اهمل التصحيح في هذه الحالة لغموضها وسياتي ولم يقع له ذكر خلاف
بلا ترجيح سوى هذا وقوله في التفاف الاربعة بستوفاه او يتوسع
بحسبه وحق به الامام الاماكن متزعا على ضعيف كما افهمه
المتزعه على اشتراك البقعتين التي وقف هل يقع امر وقف
او يقسم اوال الامر فيه قال في الكفاية وافهم قول التنبيه ما بين
الحائط والنهر الممر الى سطحه فيه وجهان اصحهما لا يضر وقد

ذلك النهج بقوله ولا يضر الشارع الطروق والنهر المحوج الى مساحة على
الصحيح وعباره الحاوى لا الشارع او نهر كبير فلم يقيد الشارع بكونه
مطروقا وكان مراد النهج بكونه مطروقا كثرة طروقه والا فكل شارع
مطروق فالاولى طروقه لا ضبطها كما دل عليه كلام الامام وقوله
النهج واللفظ له والحاوى ولو وقف في العلو وامامه في السفل او
عكسه شرط محاذاة بعضهم بعضه اى مع تقدير اعتدال قامته
الاسفل حتى لو كان قصيرا لكنه لو كان معتدلا لحصلت المحاذاة صح
الاقتداء وهذا يشعر باحد امرين عباره الروضه تبعا لاصلها في مكان
يمكن عال من سطح او طرف صفة مرتفعة ومالت اليه الاشعار امال
حتى دانت منعت الامام سراج الدين البلقيني قال لهذا التقييد
يدل على ان حكم الجبل مع السهل معاير لذلك وبه صرح الشيخ ابو
محمد في تصنيف له صغير سماه احتياط الصلاه وبالتالي موافق للامور
والامام قال اذا وقف الامام على السهل والمأموم على الجبل بقرار
كان الجبل بحيث يمكن صعوده صح اقتداؤه به اذا كان سكان الارتفاع
في الجمعة التي يصح الامام وان كانت بخلاف ذلك كما ذكره الشيخ
الشافعي فانه قال من صلى على ابي قبيس بصلاة الامام في المسجد فصلاته
باطلة قال ولا بد لهذا السد منا وبك شيئهم لانه لا يعذر فيما لو
من قال انا متبع الا قدا بعد المسافة وزيادتها على بلثامه ذراع ومنهم
من قال للمسألة السبعة هناك فارقا حايله بين الامام والمأموم ابعد وعندي
ان الصورة التي تكلم عليها الشيخ ابو محمد ليست ما نحن فيه لان صورته
في القصر وكلامنا في الاتمام فلا ملاقاة بين الكلامين وظهر به ان قول الروضه
من سطح الى اخر مثاله لو صح قيدا كان اشار السه سبحانه اورد دفع على
اطلاقه النهج والحاوى لكنه عندي مثال لا ايراد به والله اعلم وبما يعلم
ان كلام النهج يفهم انه استراد الى المحاذاة بناء على الطريقة معافاته
ذكره مجزوما به بعد استيفاء ذكر الطريقة عندنا وهذا انما هو
على طريقة استراد الاتصال وانما يخالف القضا والروضة تبعا اصله
وان ذكر بعد استيفاء الطريقة المخالفة عبارته اما اذا وقف الامام في صحن

هذا الدار والمأموم في سطح عال من سطح او طرف صفة مرتفعة وبالعكس
فيما اذا حصل الاتصال ومحاذاة وساق الكلام على انه هو صحيح فيأتي
هذا يفرع على طريقة من شرط الاتصال فاما من لم يشترطه فانه لا يعتبر
ذلك فلو ذكر النهج هذا الفرع فيما تقدم لذكر الطريقة الاولى الاستراحة من هذا
الامام ولو انه قال بدل قوله شرط محاذاة بعضهم بعضه اى مع تقدير اعتدال قامته
بحاذاة بعض بدنه لطائفة عباب الروضة وسلم من الايهام ايضا والله اعلم
بقوله التنبيه والسفل اعلى لو وقف الامام اعلى من موضع المأموم
الاسبيل لتعليم اتصال الصلاة لا يلزم منه ان يكون ارتفاعه مكروها
وصح النهج تابعا لغيره فقال بكراهة ارتفاع المأموم على الامام وعلله
الالحاد بالتنبيه وعباب التنبيه موافقة لنص الشافعي واهل
التنبيه ارتفاع المأموم وكانه مفهوم سطر من الاول من قوله والعباب
للتنبيه والله عنده واولى صحة الصلاة اذا اراد الصلاة قام الى مكان بعيد
فراغ المؤذن من الاقامة فيه امور احدها قال في الكفاية هذا اذا لم يخف
الفوات اما العاجز فيسعى ويخوف ولعل المراد بالقيام التوجه اليه
يسئل العاجز عن القيام وعن القعود ومنه قوله ثم قالوا وقوموا لله
فاتت ما يجب استيفاؤه من اوراد والرواتب السطر الخمسة فقالا
انه يقوم عند اقامة الصلاة وقال الشيخ محمد الدين السكوني ينبغي
على هذا ان يقوم قبل السطر الخمسة في الحالة التي يعلم انه ينتهي عند افتتاح
سواء قد اقامة الصلاة وغيرها وقال شيخنا الامام شهاب الدين بن النقيب
الغالب بعيدا بحيث لو اشتغل بالسنن حتى يصل الى الصف بعيد انتهى السطر
الخمسة وقال الحليمي في منهاجه اذا قام الامام بنفسه قاموا عند قوله
قد قامت الصلاة واذا قام عنده لم يقوموا حتى يروه قد خرج وصح في العباب
القيام عند قوله قد قامت الصلاة مطلقا بالسنن لو جد فاحفظ الوقت
فقالا بعد الفراغ من الاقامة لما ورد انها واجبة على الغالب في الذي
يعتمد هو المؤذن واجعل تشتيت المنفرد ومقيم الصلاة للجماعة فانه يقوم
قبل ليتقدم قال فانه من مستحباته عليه المحب الطبري وهو واضح
خاصتها فيفهم قولهم ان الراتب المؤذن والاقامة يخيل ليقوم الذي

وبه قال الشيخ ابو حامد لكن الاصح في شرح المهذب خلافه فيحمل الدوام
الماموم بعد فراغ الاقامة على الابتداء دون الدوام والله اعلم
قوله التشهد وان حضر وقد اقيمت الصلاة لم يشتغل بها فله المراد
بالاقامة الشروع فيها وقد اوضحه المنهاج بقوله ولا يبتدئ نفلا
بعد شروعه فيها اي بعد شروع المؤذن في الاقامة وفي معنى الشروع
قدرها قوله بها وان اقيمت هو في الناقلة ولو خشي فوات الجماعة
ظاهره ما لم يدرك تكبيرة قبل سلام امامه بناء على الصحيح وحصول
الجماعة اثر الناقلة وبه صرح الشيخ ابو حامد واخرون وعندك فيه
توقف والله اعلم قوله المنهاج شرط القدوة ان يوالي الماموم مع
التكبير الاقتداء او الجماعة فيه امور احدها اعترضها به القدوة
لاشتراط مقارنتها للتكبير فيأتي ان من احرم منفردا ثم نوى القدوة
في خلال صلاته جاز في الاظهر ولعله اعتبر في الروضة بقوله وينبغي ان
يقترن هذه النية بالتكبير واجيب بانه ذكر ذلك لامرين احدهما توطئة
لما بعده فانه اذا اقترنت بالتكبير انعقدت فرادى فاتى فاتحه
فيأتي قوله بطلت صلاته والثاني المخروج من الخلاف الاتي فيما اذا اقتدا
في اثناء الصلاة وحاصله انه لا اثر لما بعد الاداء نوى الاقتداء به مع التكبير
وقبله او بعده في الاصح فانهما في معنى عند الاقتداء به الا بما سيأتي
بذكرها الى وبالجملة تالتهما ذكر الحاوي بنية الجماعة واستدل
الرافعي في الشرح الاثنتها بها اذ ليس فيها وقد فعل مفعل غيره لانها
ستذكر بين الامام والماموم فلو نوى خلو من الخلو الجماعة من غير تعيين
امام ولا ماموم لم تصح صلاتها قال البلقيني وكان مراده بقيد الجماعة
هنا الخصلة التي هو مع الامام فيرجع ذكرها الى نية الاقتداء وذكرها قبله
شيء منه انتهى قوله فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت كما
على الصحيح فيه امور احدها عبر في الروضة بالاصح وبقولها وبطلت
فرق فانهما اطلقا الحاوي والتنبيه وليقيدها بالافعال كما فعل الصنف
والفرق بين العبارتين في المعنى تالتهما ولان التابع مع الشك في نية
القدوة وقد ذكره الحاوي فهم منه انه ان تذكر قبل ان يحدث به فعلا

بطلا على ما سبق الامام لم تبطل صلاته قال الرافعي وهو مقتضى ما اذا شك
في اصل النية قال في المهمات وسيجيء من ذلك البطلان ايضا اذا تحدث
ذكرا وللبطلان من الشك قال الرافعي صح به هناك قال الرافعي
وقياس ما ذكر في الوجيز وتلك المسألة يفرق بينها وبين بعض صور الشك
في ابتداء الصلاة وبينها بعض من قال وفي المهمات اشار بالشك
الذي اراد الى السهو فان تذكره لا يضر على المشهور واذا اتى به فحال
الشك لم يضر اذا لم يطل كما قدموا به هناك فليتأت على وجه
مرجوح فان الاصح المنصوص الذي قطع به العراقيون هناك التسوية
بين الشك السهو والعمد والله اعلم قوله الحاوي او تابع فيما سيأتي
فانه تقصير بين ولا يخفى تقييده بكونه عالما بسبق امامه وكون عمله
مبطلا لتركه ركنا ونحوه لانه ترك بعض ما في المنهاج واللفظ الحاوي
والاجيب بعيب الامام في نفسه واحتمل بطلان صلاته بعمله اذا اقتصر
على المتن في بعض النسخ الا شاذة فقال نوت الاقتداء بزيد هذا فكان
عمرا وافاد الاصح كما ذكره السبكي صحة الاقتداء وقال السبكي وصوب المحققون
بدون اشارة بلبيع بطلان الاقتداء وصحة الصلاة على الانفراد ان اختص
بتابعه وان حصلت متابعة جزء صحت صحتها على الخلاف في متابعة من لبس
بامام انتهى لم اذكر هذا التعقب في المهمات وقد يقال فرض المسألة
حصول المتابعة فاذا تبين شأن من ينوي الاقتداء والاصح في متابعة
من ليس بامام البطلان وعابته ان تلون هذا الحكم مبنيا على الاصح
وقال السبكي وصوب الاشارة الوجهان فيما من تخرج الامر على
الوجهين فيما اذا قال بعتك هذا الفرس مشيرا الى حمار والمعقود
يلحظ فيه الاشارة والعبارة بخلاف البيع فالمعتبر فيه القبل فقط
فاذا نوى الاقتداء بالشخص معتقدا انه زيد وهو عمرو فبانت صحته
حصل معها ظن خطأ لا توثر مثله وقوله الصحيح لك بسبق ان يكون قاطع
البطلان لانه الاصح في البيع انتهى وبنية الاقتداء بالحي ضبع اعتقاد
انه زيد وهو عمرو ذكره الدوباني في البحر وقال فيما صح اقتداؤه
فقط وذكر في المهمات ان هذا التصحيح انما ذكره الامام على سبيل الاحتمال

مع جزمه اولا بالصحة قال فالمقول هو البطلان والظاهر عند الامام الصحة
قوله المنهاج ولا تشترط للامامة الامامة محله في غير الجمعة اما الجمعة
فيلزمه فيها ان تقع للامامة في الاصح وقد ذكر الحاوي قوله المنهاج
فرضا الظهر خلف الصبح والعصر وهي السبوق ولا تضر متابعة
الامام في القنوت والجلوس الاخير في العصر ولو فارقه اذا استفل
بما لم يذكرا انها افضل وقد ذكر السبكي ان الثانية افضل وهو
قياس تفصيل الانتظار فيها اذا صلى الصبح خلف الظهر وعاب الروضة
بمقتضيه حيث قال ومتابع الامام في القنوت ولو اراد مفارقته عند
استغاله به جاز وله وبجوز الصبح خلف الظهر فالاظهر عبارة الروضة
فالمذهب جوازه وقيل قولان وبح طريقة القطع قوله الحاوي وفي
الصبح بالظهر فارق عند الثالثة او انتظر لبيت الافضل منهما وفي
المنهاج انتظار افضل وذكر الصبح خلف الظهر متأت في العصر خلف
الظهر كذلك وضابطه ان تكون صلاة الامام اطول لكن العصر بالظهر
اذا فارق الامام في الرابعة لا ينتظره فاصحى الاولى لانه يحوت شهدا
وحلوسا لا يفعله الامام بخلاف الصور المتقدمة قوله المنهاج فان خالف
فعلها كتخلف وسلس او جنابة لم يصح على الصحيح لنا في الروضة وصح
في شرح المهذب طريقة القطع به فلذلك عبر في التحقيق بالمذهب وعبارة
التنبيه وانجوز الصلاة خلف من جاز صلاته بغالفها في الافعال الظاهرة
فقيد الفعل الذي يقع فيه المخالفة بكونه ظاهرا وقال في المهمات يشبغي الصحة
الا ان يشتمل الفعل على مخالفة فارقه استوت الصبح والا بطلت كالجلوس
في قعود بدل سجدة عودته اذا ركع فان الاصح فيه الصحة والمنطبط كما لو
تبع متابعة الامام في افعال الصلاة بان تباخر ابتداء فعل عنا بتداءه وتقدم
على قراءته منه فان فارقه لعذر صح او لغيره فالاصح البطلان قوله
اعتر ضعليه بان قوله فان فارقه لعذر تناقض قوله اولا يجب المتابعة
بالتسبيح الذي ذكره فان قيل معنى قوله لعذر لم يضر لم يظهر مع انه ترك واجبا
قلنا في الروضة واصلها التجويز بكراهة المفارقة فيدل على ان فاعلها لم يترك
واجبا وجوابه ان قوله بان يتاخر الخ انما اراد به بيان المتابعة

المتابعة الكاملة فلت قد ذكر هذا عقب قوله يجب متابعة
الامام وذلك يقتضي انه اراد بقدر المتابعة الواجبة قلت هذا
لقول بقي الصلاة بان يفعل كذا وكذا فتطلق اولا وحرمها تقيد
بما ذكرناه قد عرفت ان مراده بعدم الضرر عدم الاثم للتبع
للكراهة وفوات فضيلة الجماعة وقد يظهر منوع التقسيم وقلنا ان
سبق الامام بركن فترك الكراهة المقارنة لكن علمت الكراهة في كلامه على
التحريم كما سياتي واستشكل السبكي كون فضيلة الجماعة تحصل مع المقارنة
وقال ينبغي بطلان صلاته بعدم فادها بقضية انها صلاة جماعة والتزام الفساد
متابعة سلبيب بابعد وصح الحكم بالجماعة لبعد ان قال ان فضيلتها لا تحصل
ومتابعة في الشهادة على ذلك فقال مقتضى ما نقله الرافعي فوات
الجماعة بالكلية ان يصير فالمنفرد ويلزم ان يكون مبطلا للجمعة لان
الجماعة شرط فيها ومن تطرق هذا البحث الى امتناع المتابعة لانه
ليس بامام فانا التزمنا انها جماعة لزمهم حصول الفضيلة للاولى انتهى
قلت سيتقل الرافعي فوات الجماعة وانما نقل فوات فضيلتها فلو كانت
صحيحة ولم تحصل فيها ثواب الجماعة فانا قلت فاين صحتها
مع انتفاء الثواب فيها قلت يسقط الاثم على القول بوجوبها اما على
الجديد او القديمة والكراهة على القول بانها سنة وكذلك لفتاء الشعار
ظاهرا والله اعلم بالتفاقول الا في تكبيرة الاحرام اي فلا ينعقد
الصلاة اذا قارنه ولو وجد منه ولا يخرج لان هذا فيما ان صلاته على
القول فيما ان من احرم منفردا واقتدى صح في الاصح وان تقدم
تكبيره على تكبير الامام وابعها قد يظهر توقف العبارة على تحقق
المقارنة وليس كذلك بل لو شك هل قارنه في تكبيرة الاحرام ام ابطل
صلاته ايضا وقد صرح به الحاوي لكن استثنى في المهمات ما اذا زال الشك
بعد فراغه كما ذكره في الشك في اصل النية وفيه الاقتداء قوله المنهاج
والصبح بنهما وبسبع خلفه تالية سبق باكثر من ثلاثة اركان متصرفة
وهي الطويلة كذا في الروضة بتقاصلة وفي موضع انما ادركت القصد ليست مقصودة
وجاب هنا عن الاكثر بانه مقصود ايضا وصحح والصبح الصغير في موضع

المنهاج فذكر قول الحاوي وبا بعده طويلة لكنه احسن منه مجمدان
قول المنهاج اكثر من ثلاثة تشمل ثلاثة اركان وبعض ركن وعبارة
الحاوي لا تصدق حقيقة الا على اربعة اركان تامة فر — البتيه
ومن ادركه قائما فقدا معه بعض الفاتحة تركع الامام فقد قيل
قد ان يركع وقيل يركع ولا يقدا الاصح وجد ثالث وهو انه ان شغل
بما يتباح وتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة والا لزمه قراءة
بقدره وعليه مشى المنهاج والحاوي فر — البتيه ويكره ان
يسبق الامام بركن هي عبارة الشافعي وفي تامل ذكر في الامام
والقدر المستحب للمأموم ان يتابع امامه ولا يسبقه فر لو غفله ولا
يحرره قال وشرح المهذب ونقل غيره عن النص تحريمه وبه
جزم النووي في التحقيق وشرحي مسلم والمهذب مع تقريره في
الصحيح على الكراهة ولا يقال اراد بها كراهة التحريم لقوله بعقبه
ولا يجوز ان يسبقه بركنين وقد يفهم التحريم منقول المنهاج اول الفصل
يجب متابعة الامام في قول الصلاة مات يتاخر امتنا فعله عند ابتدائه
لكن قدمت ان الدلائل دلت ان بعده والفصل دكد كذا ان السبق
بركنين مبطل ولم يتعرض للسبق بركن الا ما اقتضاه مفهومه من
عدم البطلان وعلى ذلك عبارة الحاوي وعبر شيخ الاسلام في تصحيحه
عن كثير السبق بركن بالصواب وفيه نظر لانه يخرج نحو الركن الفعلي
مثل التيمم فان سبقه بركنين عاد الى متابعته فلو قام وجوب العود
وعليه مشى في التحفة بل الاكثرون على الاستحباب وصحح صاحب
المهذب قال في التحفة وشمل السلام ومتى تعمده فلا عود فر — التيمم
فان سبقه بركن فان ركع قبله فلما اراد ان يركع سجد كذا نقله العراقيون
وقياس ما ذكره الاصحاب في التخلف بركنين نظيره فان رفع من الاعتدال
والامام في القيام فهو وان قدر مثل ما ذكروه في التخلف يجوز تخصيصه
بالقدر المتخلف فيه فتحت ذكره الرافعي واطلق المنهاج والحاوي ابطال
السبق بركنين فعليك ولابد منتقيده بكونه عامدا عالما بالتحريم فلا
يبطل مع السهو والجهل لكن لا يعتد بتلك الركعة وقد ذكر التيمم وله

قول المنهاج الا خيف الامام فتفوته الامور بطيء التعهد كره ولم يبطل عالما
بطل استمر وهو صريح في البطلان اذا الاصل وظاهر ان محل ارتفاع الكراهة
ذكرته استدراكا لا استدراكه ولعله يحمل على السرف فالمكث موضع
جلوسه واعتقد المكث التبرع مع الكراهة والله اعلم وتسمى والعباد
للمنهاج فان لم يخف وقطعها المأموم جاز وفي قول لا يجوز الا لعذر ويرخص
في ترك الجماعة فيه امران احدهما علموا الراتبة بان الجماعة بعد ساعة
لا تدرك بالشروع ومقتضى هذا التعليل انه من يرجوها فرضت فيه
كالنوافل لا يجوز اقطع للذوق الضايف بالشروع ولو فاتت فرضت فيما يبدو
ما يأتي استثنى في الكفاية الجمعة فلا يجوز فيها قطع الجماعة ولو الركعة
الثانية والذي في الروضة انه في الثانية على هذا الخلاف وانه ان
جاز هنا انزل الجمعة وقال في شرح المهذب بلا خلاف انتهى واعلم ان
قطعها لا عذر مكروه — صحة المنهاج ومن العذر تطويل الامام اي والمأموم
لا يصبر على التطويل لضعف او شغله فر — البتيه ومتاخرة منفردا
ندبا متابعة الامام جاز في احد القولين وهو الاظهر كما ذكره المنهاج وشرح
عليه الحاوي للتبرع الكراهة وخرج بالاحرام منفردا ما اذا اقتضى فرضه
قتلها لا خرب يجوز قطعها كما في التحفة وحلاه وشرح المهذب عن جماعة
كتبه فر — المنهاج في البلد فيما اذا فرغ ابا موا ولا فان شق عارفه بان
سلا ينتظره ليسلم معه لم يندب بل قد يقال الافضل خلافه فليس ما مقاربة فصل
الانتظار ولعل البعد والمشقة ومن ادركه راكعا فقد ادرك الركعة لحديث
شرطت احدهما ان تطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع زاد
المنهاج بعد صاحب البيان قال الرافعي وبه استدل كثير من المتاخرين وهو
الوجه وان كان الاكثرون لم يعتدوا بها وقال في الكفاية ظاهر كلام الاصحاب
انه لا فرق انتهى ولم يذكره الحاوي ايضا ويشهد ان بلوغ ذلك الركوع
محسوب للمدرك لركوع خامسه والركوع امام بقيت حدثه وقد ذكر الحاوي
وذكر المنهاج في الجمعة وفي الروضة بقاء اصله وصلاة المسافر ركعتا
الاوراك وهو مخالف للصحيح هنا والعتبر وصلاة الخوف او الى الركوع الاول
دون الثاني وقد ذكره الحاوي هنا المنهاج وبابه واعلم ان الشارح

في قوله الراتبة

الركعة

بنفا لابن حزمه والصيمري وابن ابي هريرة انه لا يدرك بادراك الركوع وانكان في الروضة انه شاذ منكر والذي ابقاه الله بعيد الله وبعده وعكف النجاري رحمه الله انه قال الذي يليق بادراك الركعة بالركوع هو الذي اشترطوا لقراءة خلفا الا ما في استثنائها لبعد الادراك وفي الكفاية عن بعض شارحي المهذب ان قصر والتكبير حتى ركع الامام لا يكون مدركا قال في التوشيح وراجعته في الكامل للعمراني الجزم بما نسبوه لابن حزمه والشهور عنه ابن حزمه اطلاق عدم الادراك قلت وهذا التفصيل عندي حسن والله اعلم ـــ المنهاج ولو شك في ادراك احد الاخيرين ركعة فالاظهر بقضي انها قولان وفي الروضة انها وجهان وصوبه في شرح المهذب قول ـــ ويكبر للاحرام ثم للركوع فان نواها بتكبيره لم ينعقد حال في اقتمه اطلاق عدم الانعقاد ليس بصحيح بل ان نوى التكبير فقط انعقد تصلاته وقد ترك بتكبيره الركوع ذكر في الكلام على نيه الوضوء والتيمم وقال شيخ الامام سراج الدين البلقيني لم اجد عنه هو خلاف المعروف مسكلا من عنه نوله وان لم يوجد منقولا يتعين العمل عليه قال في المهمات هذا في غاية الاشكال فانه اذا اتى بالنيه المقترنه بتكبيره لم يفته الا كون التكبير للحرم وقصد الاركان لا شرط اتفاقا وعبارة الحاوي في هذه الحاله والتي قبلها كالمنهاج حتى قال لو تكبيره ان قصد التحرم فقط لم ينعقد وان نوى معه التحرم والركوع ويكبر للاحرام قائما ان قدر عليه ثم يركع فان عجز عن القيام كبر قاعدا ثم يركع فان عجز عن الركوع والسجود اومى برأسه للركوع اخفض من السجود ولو عجز عن الايماء برأسه اومى بقلبه ولا يسقط عنه القول والنيه ما دام عقله ثابتا والعباده للمنهاج لا فانيه حضرا لا مقصرا اذا قضاها في السفر وكذا اذا شك هل فاتته في الحضر او السفر وقد ذكر الحاوي ولا بد عليها لاشتراطها السفر الطويل والشرط لا بد من تحققه وكذا لا بد عليها ان مقتضى عبارتهم قصر فاتيه السفر اذا قضاها في الحضر لاشتراط السفر طويلا بانه دال على انه لا قصر والحضر مطلقا ولو فاتته في السفر ـــ التتمه وان فاتته في السفر قضاها في السفر والحضر فقه قولان اصحهما انه يتم الا ان قصرها اذا قضاها في السفر وقد ذكر المنهاج

المنهاج ولو تخلل بينها اقامه وهو مفهوم مستقول الحاوي لا ان نويت الحضر والمتروك فيه قول التتمه اذا فارق مكان البلد فيه اسوار احدها اطلق ذلك ويحمل اذا لم يكن للبلد سور فان كان لها سور فالحكم كذلك ايضا كما رجحه في المحرر وصحح النووي الاكتفاء بمفارقة السور وعليه مشى الحاوي فقال اذا غير السور والعمران اي اذا لم يكن سور والا فلا على ما في ذكر السور اولا وكذا صححه في المهذب لكن وافق النووي الرافعي الصور على العمران فيما اذا نوى الغنم ليلا نهارا فقد وفارق العمران قبل الفجر فانه يقطر والا فلا واطلاق المنهاج والحاوي السور وهو محمول على سور يختص بالبلد لا السور الذي يجمع قرى متفرقه فلا تشترط مجاوزته وكذا لو قدر ذلك في بلد بين متفاوتين نابيه منخفض نصبه بالبنيان والحاوي بالعمران انه لا تشترط مجاوزه النابيه وبه صرح المنهاج ويستثنى من ذلك ما اذا كان فيها قصور فسكت في بعض فصول انه فيشترط مجاوزتها كما شرح والروضه وقال في شرح المهذب الظاهر عدم اشتراطه ولذلك الجمهور انتهى وقال في المهمات ان بعد القرى والمزارع اول بعدم اشتراط مجاوزتها من النابيه ولذلك اطلق المنهاج والذي ذكره المصنف من تقييد النابيه بالبنيان اشترط مجاوزه الخراب اذا كان قد ينقطع من تعبيه بالبنيان صحيح في شرح المهذب لكن تعبير الحاوي بالعمران يخرجه وقد صرح به المنهاج فقال لا الخراب ومحل ذلك اذا كانت بقايا الحيطان قائمه ولم تتخذ الخراب مزارع ولا محترمه بالتعويط على العامر والا لم يشترط مجاوزتها قد ينقطع من تعبيه بالبلد مخالفة فقط القرية لها وبه قال القزالي فاعتبر في القريه مجاوزه نبات نخيلها ومزارعها المحوطه وشرط الامام ذلك في النابيه المحوطه فقط والعمران حكمها سواء لذلك قال المنهاج والقريه كالبلد وهو مفهوم من اطلاق الحاوي العمران ـــ التتمه او غيره قد من امكان مساهلة الحكم يشترط ايضا مفارقه مرافقها كطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي والمرتك عبر المنهاج والحاوي بالحل لاعتقادهما دخول هذه الامور في مسمى الحل

وفيه عندي نظر ولابد مع ذلك ايضا من قطع عرض الوادي اي سفر
في عرضه الهبوط الى قرب والصعود الى قرب كان في وهمه ولم
يذكره النهج ايضا وذكره المحاوي وهو مقيد اذا السفر اتساعا
فانا فرط التنفي تجاوزه الحلة عرفا قوله النهج واذا رجع انتهى سفره
بلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء فيه والحرم ما لعود الى الوطن واسقط
النهج ليصير اشمل قال شيخنا شهاب الدين ابن النقيب وكلام المحتاج
الى التقيد وكلام محتاج الى التقييد ايضا بما على ما اذا كان بين
الوضع الذي رجع منه والوضع الذي انشأ السفر منه مسافة القصر او
كان بينهما دون هذه مسافة القصر لكن يكمل الوضع الذي انشأ السفر
منه وطنه ولا نوى الاقامة به هكذا قال وعندي لا يحتاج الى هذا لان مفهوم
قولنا ما ينتهي به السفر فيما اذا وصل الوطنه او بلدا نوى بها الاقامة
ولا شك ذلك بان يكون رجع الى المكان الذي خرج منه وانما المراد
برجوعه انتهاء سفره ولو ذلك الى السفر الذي بين ابتداءه وانما يوهم
شيخنا ذلك من تعبير النهج بالرجوع ولم يحتاج الى بيان ان الوصف
بمسافة القصر وذلك معتبر في كل سفر وقد اشار اليه بقوله بعد
ذلك فان سار فسفر جديد والصاب للنهج ولو نوى
اقامة اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله فيه ابدا احدها
ان ذلك مما لا يشتغل به غير المشتغل كالعبد والزوجة والجند
لو نوى اقامة اربعة دون متوطنه فيه وحمات (اوراق) في الروضة
ما وان القصر وهو مشكل مع ما سياتي من اعتباره المجذوب
للسيد الطويل حتى تقصر وتتبعه التسوية بينهما ما لم يوطن
بلد السيد اذا نوى وهو سالف للنووي وهو سابق لم يوطن قطعا
كما ذكر النووي في شرح المهذب لكنه قد خالفه في التحقيق
ولا حسب بما يومأ دخوله وخروجه على الصحيح فيه ابن اب
احدها قال في شرح المهذب وبهذا قطع الجمهور فيتفرع على
هذا التفسير بالمذهب لطنة في الروضة غير مالئة فاقتضى تحقق
الاتحاد الخلاف بانهما قد يفهم منهما رتبة اما مقام الصحة

الصحيح انها حسبانية يومين وليس لذلك بل حسبان
بالتلفيق فلو خرج زوال السبت لمخرج اسوان الاربعاء اراد
قبله قصر وقت التنبيه وان اقام في بلد لقضاء حاجة
ولم ينو الاقامة قصر الى ثمانية عشر فراجع الفوائت وتقصر
ابدا في قول للضرورة احدها تعيينه بالبلد بنيتي
ان غيرها من القرية والبدو ليس لذلك وكذا عد النهج بالبلد
في الروضة في بلده او قريته والمختار الذي لذلك فلا وجه للتقييد
ولذلك اطلق المحاوي مع ان الاصح عدم الجمعة انقطاع السفر
بلبثه اقل من اربعة ايام فيوضع الاصل للاقامة ما نص بسبب
من ذلك ما اذا علم انه حاجته تستغرق اقل من اربعة ايام فاكمله
فلا تقصر وقد ذكر النهج والمحاوي ما التف اصح القولين
القصر الى ثمانية عشر يوما وعليه مشى النهج والى ومن لكن اختار
السبكي قولا ثالثا وهو القصر تسعة عشر يوما بحذف الاول احدا
لانه الغالب وصحح الغزالي في فتاوى حملة الصلاة والسلام عليه
قصر الصلاة وقال السبكي هو اصح الروايات وما ورد به فيما ينبغي
عنه فيحمل عند اداود وسلك عليه وحكى الترمذي الاجماع على
القصر ابدا قوله النهج وقيل اربعة عشر يوما قوله والذي
الروضة عقب للرافعي حكايته قولا قوله ولو علم بقاء مدة طويلة
فالاقصر على الذي صححه ابن الحداد بسالحارب وغيره وقيل لا قصر
بالعرف في غير الحارب بالجزم بالمنع وحكى الخلاف بعضهم كما قال في
الروضة وقال الرافعي انا لا نعرف اشار اليه واستكثره شرح والعباره
للقيد الاسابق وغير معصيته سفر بلغ مسيرة ثلاثة ايام بسير
مالوف مثنى العنبر بلوغ الذهاب هذه المسافة الا ما ضما الاياب اليه
وقوله والحري قوله النهج وشرط قصد موضع او قدر قصر
للعابر مقصدا ثلاثة ايام سائر وهو الظاهر وانما اشتبه مقصده لانه لا
يدري اسير هو يوما او يومين فاعلم الرافعي لكن حمل الضرائب السفر
بحرها للعابر فقال المراد بالسفر ما لقصد مقصد معلوم فلا يترخص

للمار وفي النهاية عن الصيدلاني ان العامي على فعل هذا يخرج العالم بتتبع الميل وقال ابن الصباغ محوز الترخص للعالم اعتمادا انه مباح وسنمنع لم يسلم ذلك قوله التنبيه وان كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في احدهما ولا يقصر في الآخر فسلك الابعد لغير غرض لم يقصر في احد القولين هو الاظهر وقد ذكر المنهاج ذلك بتغيير التنبيه بالقصر وعدمه احسن من تغييره بالطويل والقصير فانه لو كان لكل منهما مسافة القصر واحدهما اطول قصر مطلقا فطلق الكتاب قد يقيد قال وذكرنا ان طويل مسافة القصر كما في المنهاج ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك امره في سفره ولا يعرف مقصده فلا قصر لهم لتجويز العدو على ما اذا لم يجوزوا مرحلتين فاتجاوزوها قصروا بعد فوا القصد واخذوهم من القرب فوجهان الاصح انه يترخص اذا جاوز معهم مرحلتين وان جهل القصد وقال ابن سريج يتعين حمل اطلاق المتولي والرافعي على هذا وحكاه في النهاية عن الائمة قوله فلو سافروا مسافة القصر فقصر الجندي ولم يتجاوز حيلولة عن جندي يعتقد الامام مع امير للقتال فانه لا يتم حينئذ واحتج للشافعي ذلك قول المنهاج مالك امره في الاصح قوله التنبيه ولو اقتدى مسافر لحظة لزمه الاتمام في الاصح في قول التنبيه ولو اقتدى مقيم بمسافر لحظة لزمه الاتمام في الاصح في قول لكنه يخرج الظهر خلف مقيم بصلي الجمعة فانه يصح ولا يقال له متم وفيه نظر فان الشافعي رضي الله عنه قال له متم وقد اتى بصلاة تامة وهذا الحاوي قد عبر بقوله ولو اقتدى بمتم ولو بصبي وجمعه متذكر مع لفظ الامام يصح والمعهد اللتي لا قصر فيها واعترضنا الرفعة ايضا بان القيم المجدد لا يوصف صلاته بالتمام لفساد هو مقيم وقد ان يقول الغني تمام الرلقيات عددا وهو متم بهذا الصف قوله المنهاج ولو شك فيها فثلاث تقصر قصرت والا اتمت قصر في الاصح وكذا قول الحاوي او تعلقه بنية الامام شرطه ان يظهر ما يدل على القصر فلو قلت صلاة الامام واستمر التردد فالاصح انه يتم قوله التنبيه وان احرم في الحضر بمسافة لزمه اتمام

متى قال في شرح المهذب والتنبيه تصويرها مستحيل فانه اذا احرم بالاقامة زيارت به السفينة وفات ثوب القصر لصح والا لزم الاتمام لفوات شرطه القصر لا لانه جمع فيها بين السفر والحضر واجاب غيره بان الحصر اذا اطلق فيحمل على الاتمام لعلتين فقد شبه القصر بجمع الحضر والسفر وهذا الجواب ضعيف وانما قال الامام ليتذكر هذه العلة كبر فايده قوله والنكاح والتحرز عن منافيها فسره بقوله بعده ولو احرم قاصرا تردد الى آخره كذا هو في نسخ الصنف بالواو والاثبات تالفا احسن كما في المحرر وهو مراد الحاوي بدوام حزم النية أن انتقال الصلاة الى الحزم كافتتاح وهم يغيبه قوله والقصر افضل من الاتمام اذا بلغ ثلاث مراحل يبتني من ذلك منبوذ سفر والبحر كالبر فالملاح فالاتمام لا افضل كما نص عليه كلا مديم السفر والبر لغرض صحيح كما في الروضة عن صاحب الذخوع وفهم منه ان الافضل الاتمام اذا كان السفر دون ثلاث مراحل وبه صرح التنبيه وهو لذلك الا فيحق من وطن في قرية لزمه القصر فيقصر حتى تزول وقول المنهاج على المشهور مخالفة تغيير الروضة بالاظهر وصحح في شرح المهذب طريقة القطع به قوله يجوز الجمع بين الظهر والعصر بقدمها وتاخيرا والعرب والعشاء كذلك بين مجموع التقديم للعذر كما في الروضة في باب صلاة المريض قوله التنبيه وفي السفر القصير قولان اظهرهما المنع قوله في شروط جمع التقديم وان ينوي الجمع عند الاحرام بالاولى في احد القولين ويجوز في الآخر قبل الفراغ من الاولى الاظهر الثاني كذلك منتصف عبارته انه لا يكفي النية مع الاشتغال بالاولى لانها مع الفراغ الاقبله والصحيح الاجزاء هو داخل في قول المنهاج ويجوز في اثنائها قوله التنبيه وان لا يعرف بينهما اي بقدر قطع ملاء لذلك قال المنهاج بان لا يطول بينهما فصل الحاوي والا والا وان اقام وبتيمم وقد يفهم ما قضاره على النسم ابن بضر التفريق بطلب الماء في المنهاج ولا يضر محل طلب خفيف قوله المنهاج ولو جمع ثم علم ترك ركن من

الاولى بطلنا هذه بلزوم تقدم متعلق قوله فلو صلاها فبان فسادها
فسدت الثانية والعذر عنه انه ذكرها اولا لبيان الترتيب وثانيا
لبيان الموالاة توطئة لقوله عقبه او من الثانية قوله الحاوي
وجميع ذلك بشرط ان يشترط به الجمع في الصلاة الاولى تبعا لنص المحرر وصحح
النووي عدم اشتراطه وعليه مشى البغوي والمنهاج وهو موافق
لشرحي الرافعي حيث نقل فيهما عن التهذيب بناء على اشتراط الموالاة
والصحيح عدم اشتراطها وقال في الذخائر لم ينقل بما في المحرر
احد قوله البغوي وان اراد الجمع في وقت الثانية لغاه بنية
الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ما يصلي فرض الوقت لذا في
شرحي المهذب ومسلم للنووي وقال اذا لم يبق ما يسع الفرض
بعض وصارت الاولى قضاء فيتبع قصرها اداءها قصر القضية
في الشذر للكاملي في الروضة بشرط لا يصلها الا التفاتا بالبنية قبل خروج
الاولى بقدر ما تكون فيه اداء وذلك بان يبقى منه قدر ركعة في الاصح
وعليه مشى الحاوي وانتصر للمنهاج على قول يجب ان يكون التكبير
منه الجمع ولم يذكر وقتها واول بعضهم كلام البغوي بان مراده
بقدر الفرض اداء واستدل بعضهم بما في الروضة لان الصحيح تخريج
الناخر حتى سقط قدر ركعة مع لزومها اداء فالحق انه اذا لم يبق اليه حتى
بقي من الاولى قدر ركعة لا يفوت الجمع للكن مات لم يلزم البغوي
يجوز الجمع في السفر بشرط ان يعتقد دوام الجواز الى الثانية والاصح
الاكتفاء بعقدها وعليه مشى الحاوي وفي المنهاج وفي الثانية
وبعدها لا تبطل في الاصح وكان ينبغي التغيير فيما بعدها بالمذهب
لانها مرتبة على الاقامة في الثانية ان قلنا لا تبطل في الاتيان فبعدها
اولى والا فوجهان اصحهما لا تبطل ايضا قوله المنهاج او تاخيرا
فاقام بعد فراغها لزمه وقبل يجعل الاولى قضاء ان قلنا فراغها وهو
في الثانية كذا في الروضة شيء لاصله وعليه مشى الحاوي بقوله
ودوام العذر الى تمامها وهو منتقض بما لو البغوي والرافعي
بان الاول في جمع التاخير تبع للثانية فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها

قال السبكي وهذا التعليل يطلق على تقدير الاولى فلو عكس واقام
في اثنا الظهر فقد وجد السبب في جميع المشوعة واول الثانية
فقياس ما سبق في جميع المتقدم انها اداء في الاصح وحينئذ ترد
هذه الصور على لفظ المنهاج والرافعي ثم وفي شرح المهذب
انه اذا اقام في اثنا الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء ملاحظا
ولم يذكر فيها نقلا ولا مخالفة وذكر شيخنا الامام البلقيني انه متى
اقام قبل فراغ الاولى ينبغي ان ان فعل ركعة منها كانت اداء وان
فعل دون ركعة فيه الخلاف المعروف قوله البغوي ويجوز للقيم
الجمع في المطر في وقت الاولى مطلقا ان كان يصلي في موضع يصيبه المطر
ويبتل ثيابه قال في المنهاج والاظهر تخصيص الرخصة بصلاة
جماعة لمسجد بعيد تاذى بالمطر في طريقه ورجح في الروضة ان الخلاف
وجهان فقال على الاصح وقيل الاظهر وذكر الحاوي وهذه الشروط
ايضا قوله البغوي وفي جواز الجمع في وقت الثانية قولان تقدما
مبنيا في المنهاج وعليه مشى الحاوي قوله الحاوي وقيل بسنة
العصر بناء على ما بتع فيه الرافعي قال النووي وهو شاذ ضعيف
والصواب الذي قاله المحققون انه يصلي بسنة الظهر التي قبلها ثم
يصلي الظهر ثم العصر ثم يسنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر
ولكن يصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم ان وقتها
يدخل بفعل الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها الا بدخول وقت
العصر المجموعة الى الظهر الا بعد الظهر الصحيحة انتهى ما
صححه اخرجه قوله البغوي من لزمه فرض الظهر لزمه الجمعة
الا العبد والمراة فذكرهم وجوبها على الكافر المبعض والخنثى
وليس كذلك فتعبير المنهاج والحاوي بالذكور والحرية اولى لكن
قول المنهاج ولذا من بعضه رقت على الصحيح يفهم انها قابلة
للزوم مطلقا وليس كذلك وانما هو اللزوم ان كان يسعها مع اياه
ووقت الجمعة في نوبته وقول التصحيح الصواب ان الخنثى لا جمعة
عليه يقتضي عدم الخلاف فيه وليس كذلك ففيه وجهان في الكفاية

انه لا جمعه على مسافر اي سفر اما جا وسواء كان طويلا او قصيرا
التقييد فيما تلزمه الجمعه والمريض والمقيم كمريض يخاف
ضياعا ومن له قريب يخاف موته ومن يتألم بإبابه بالمطر في طريقه
ومن يخاف من ظالم يتردد الرض حصول مشقه بالخروج لمشقه
المطر قاله الامام وذكره في التحقيق والجاعد وبلحق بالتيمم
المهول والمريض والصهر والصديق وفي معنى خوف موته تاسه
به ومنجر واستثنا العقوبه القابله للعفو وهي القصاص حد
القذف معذور مع انه لربحت من ظالم وكذلك خوف السارق
الانقطاع عما يرفق وان امن على نفسه وماله والاعمى اذا لم يجد
قايدا والزمن والشيخ الهرم اذا لم يجد مركبا وغير ذلك ويعسر التعميم
بالصواب في سلك حد القذف مردود فقيهان وجهان في الكفايه فلو
ضبطه باعذار الجمعه لكان احصر واحصر كما قال النواح فقال فلا جمعه
على معذور تبرخص في ترك الجاعد وفي الحاوي لا معذور اذا ربصح
باعذار الجاعد وتنتهي الريح العاصف لعدم ثابته في الجمعه فانه لا
يلبث بعذرا في الجاعد الا ليلا قال السبكي وفي النفس منه الا لتنا
في الجمعه باعذار الجاعد حتى ولبنه لحق فرض العين بما هو سنه او
فرض كفايه بل ينبغي ان لا فرق ساقت مشقته مشقه المرض بكون
عذرا قياسا على المرض المنصوص وما لا فلا الا بدليل اما قول
التنبيه فلا جمعه عليهم الا المرضى ومن في طريقه مطر فانهم اذا
حضروا لزمتهم الجمعه كذلك جميع الحدورين ولذلك قال الحاوي لا
معذور الا يحضر وهذا ما اطلقه الاكثرون وقال الامام ان حضر المريض
قبل الوقت فعل الاضافات وان اقيمت الصلاه فلا وعنهما اما لم يلحقه مزيد
مشقه في الانتظار لزمه وان لحقه فلا قال الرافعي وهذا مفصل فقيه
فلا يبعد شمول كلام المطلقين عليه ولا يبعد ان يكون اصحاب الاعذار
الملحقه بالمرض على هذا التفصيل ان لم يزد ضررهم لزمتهم وان زاد فلا
وذلك فيما يخاف على ماله فانا احتمال الضياع مع طول العمله اقرب ولذلك
المرض بنبغي ضرره بالانتظار وجزم بذلك في المحرر والمنهاج فقال وله

وله ان ينصرف من الجامع الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت
الا ان يريد حضوره بانتظاره وفاته ان يسلف ما اذا اقيمت الصلاه فانه
لا يجوز الانصراف على هذه الطريقه واذا حضره وهل السبكي وهل
ان نقول اذا ربشق عليه فيمتنع الانصراف وانكان قبل الوقت
واجب على غير المعذور السعي قبل الوقت وان لم يخف بشرط ان
يجوز بعد الاقامه وقبل الاحرام اتفق ولو وافق العيد يوم جمعه
حضر اهل القرى الى المصر للعيد وهم من اهل الجمعه لبلوغ النداء
اليهم فلهم الانصراف وترك الجمعه على الصحيح قول التنبيه فمن
لا تلزمه الجمعه والمقيم في موضع لا يسمع فيه النداء من الموضع الذي تصح
فيه الجمعه فيه امران احدهما سهله اذا ربلت وذلك الموضع جمع تصح
به الجمعه وقد صرح به المتاخر والبه اشار الحاوي بقوله ان اقام وحث
تقام تامتها العشر فلزمه الجمعه بسماع النداء بلوغ صوت عاد
في هدو من طرف بليهم لبلد الجمعه وقد صرح به المتاخر بهذه العباره
والحاوي بقوله او بلده اذا صيت من طرفه الاقرب بسكون الخاء والصوت
وثانيهما اما خر وهو كون السامع معتدل السمع ويعتبر ايضا كون النداء
يشتمل من الارض فلو ارتفع قدر فرسخ ولو سمعت ولو سكوت لم تسمع لو انحطت
فلم تسمع ولو ساد لسمعت فالاصح لزوم الثانيه دون الاولى اعتبارا
بالاسوا الاقل السماع للصحيح والاصح الصحيح عكسه وقد يفهم من
قول المتاخر بلفظه وقول الحاوي بلبه انه لا يجب عليه الجمعه الا ان سمع هو
النداء وليس لذلك بل اذا سمع بعض اهل القريه بالصفه المشروط التفاته
وجب عليهم فيتعين ان يقرا قول التنبيه لا يسمع فيه النداء بضم اوله على
البنا للمفعول قول الحاوي وبعد البخر حرم السفر الماح ان لم تكن
الجمعه ولبلحقه ضرر فيه امور احدها انه يقتضي جواز سفر
الطاعه ولو فات بعد الزوال وهو مقتضى قول المحرر يحرم انشاؤه
بعد الزوال ان كان سفر معصيه دون ما اذا كان واجبا او مندوبا لكنه غلط
خارج عن مذهبنا فقد قال الرافعي في الحج وهل يكون السفر طلبه
عذرا فيه بعد الزوال المفهوم من كلام الاصحاب انه ليس بعذر

ورووا عنها انه عذر وعبارة الروضة اما الطاعة فلا تجوز بعد الزوال
ولذلك اطلق النواوي تحريم السفر بعد الزوال ولم يفصل فيه بين سفر
الطاعة والمباح لانها تتبع في تجويز سفر الطاعة قبل الزوال الرافعي
لكن صحح النووي ان الطاعة كالمباح وذكر النواوي التصحيح للنص غير
بالاصح في الروضة بالاظهر وكذا لم يفصل التنبيه فقال وهل يجوز قبل
الزوال فيه قولان اي والاصح المنع بالنص غير ان في المنهج
اجزاء وهو غير مستقيم لصدقه مع ظنه الظن بعدم الادراك وانك
في التحرم ومع التردد على السواء والمتجه الضرر اصح احتمالين للعبادي
والعبرة غلبة الظن بالادراك ولذلك عبر في الشرح الصغير بالتمكن
فقال ان تمكن منه جاز وفي شرح المهذب يشترط العلم بالادراك وفيه
نظر فاظنه كما تقدم وعبارة التنبيه لم يجز له ان يسافر سفرا لا
يصل فيه الجمعة اي ظن هذا المتبادر الى الفهم منه والله اعلم وانهما
قوله ولم يلحقه جند اي بحيث لو تخلف عنه كما في المنهاج ومقتضاه
ان فوق الثلثة مع ضرر لا يضر السفر وكذا في المحرر وشرح المهذب
وغيرها للخبر الثابت انه عذر وصرح في المهمات للاستيناس بوافقه
كلا مهم في التيمم ولم يتعرض التنبيه لذلك اصلا و ـ التنبيه
والمهذب ومن لا جمعة عليه ممن مر الظهر والجمعة فيه امران احدهما
ان هذا التفسير معلل فيما يتجه فلا يخرج الا في الصدر لوله
عمل الاصح لان انعقاد عن فرضها فتعين اتيانها بنيتها قد
يفسر بالتحرم استيفاء لها فيحقق ولك ان الجمعة افضل فتخلف عنها
اذا اداه له مسجد ولذا ان خلا بثقله فيما يظهر واشار اليه الناصح
وغيره وفي حق العجوز بادنى الزوج دون الشابة وفي المسافر وفي المريض
قاله البندنيجي وفيمن لا يسمع النداء فيظهر وقد يرجح الظهر في نحو
الخائف على نفسه او ماله او ضياع مريضه وحبيسه والتخيير فيما يستوي
به الفرض ز ـ التنبيه و سلا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم
في الاصح محل الوجيب اذا كانوا في البلد فان كانوا في غيرها استحبت
الجماعة لهم جزما قاله في شرح المهذب ز ـ التنبيه والفصلان

اي لا يصلي الظهر في وقت الامام من الجمعة فيه امران احدهما
التعبير بالفراغ يقتضي انه لا يصليها الا بعد سلام الامام لانه جعله
غاية وواقفه نصر الشافعي رضي الله عنه بقوله حتى ينصرف
الامام او يباشر انصرافه للتنبيه غير في المهذب بالفوات وكذا غير
الحاوي ومقتضى ذلك فعلها اذا رفع الامام من ركوع الثانية لانها
حينئذ تفوت وغيره عنه ستعين في تصحيحه بالصواب وبوافقه تعبير
المنهاج بالياس من الجمعة وقد يدعى موافقتها لوجه هو ان يراد بقصور
الادراك ضعف كل واحد فمن بعد منزله ولو سعى لم يدرك فهو آيس
وان لم يرفع الامام راسه وللشك هنا محلان احدهما انهم لم يفترقوا
وامكن زوال العذر بينا لفراغ وغيره وقياس ذلك ان
يقال لا يحصل اليأس الا بالفراغ منها لانه يحتمل ان نفسد ويعيدونها
فتحصل الادراك ويوجه ما سيأتي في غير المعذور قال والوجه
ان يقال في غير المعذور مراعاة الاحتمال وان بعد وفي المعذور
بالاحتمال القريب دون البعيد البحث الثاني قال السبكي لم يخرج
على ما اذا نص على تعجيله اول الوقت مع الجماعة او مع الوضوء لو قيل
به لم يبعد الامر الثاني لم يفرق العراقيون بين من يجوز زوال عذره
وغيره قال في اللباب وظاهر النص وبه قال القاضي الصحابي قال
الجزاسانيون هذا فيمن يجوز زوال عذره فاما من لا عذر له كالمرض والزمانة
فالتحريم له اقصل وجزم به الرافعي وصحح النووي وعليه مشى المنهاج
والحاوي ثم قال في الروضة والاشبه والاوسط فاجزم بانه لا يجوز الجمعة
ان يكون بلغ منزله بعد التقديم والا فالتاخير في حقه كالمرض فيتجه
لزوم الجمعة والاصح ظهر ما لم يعتدل الامام في الثانية بخلاف التشهد
وسلم وضع الجمعة لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة
وهذا هو المعتمد قال ابن الصباغ فيما اذا احرم بالظهر بعد فوات
الجمعة وقبل سلام الامام ان ظاهر كلام الشافعي يجزئ في الجديد بطلانه
وقال في شرح المهذب انه الاصح لانه لم يتحقق فواتها لجواز بطلانها وقال
السبكي ما اعتمده صاحب الحاوي من ذلك لبب الا الصحيح والرافعي لم يذكر

دلك الاوفسد عذر المعذور انتهى والذى فهمه ان عذر المعذور لما وجب
عليه لم يرفع هذا الوجوب الا بالفت احتياطا للت قد يوافقه قول
التتبعه عفيفه فان صلاها قبل فوات الجمعه لم يصح فى اصح القولين لكنه
يحاول ليوافق اول ظلامه وله الرابع ان يكون وقت الظهر باقيا
لا يلزمه رعايه الوقت ابتداء لان الوقت المخصوص فيه فان الشروط المذكوره
انما سافقا فى الصلاه وقد سلم المنهاج من ذلك بكونه عد من شروطه
وقت الظهر وذكر بعد ذلك كل شروط الخطبه لوقتها بعد الزوال
والحاوى بقوله يشترط الجمعه وقوع كلها بالخطبه وقت الظهر
وليه فان فاتهم الوقت وهم فى الصلاه اتموها ظهرا هو معنى قول
المنهاج ولو خرج وقتها فى الاداء فوات الوقت تخروجه بالتحليه
ولو شرع فى الجمعه والوقت طويل فمد الركعه الاولى حتى تحقق انه
لو بقى ما يسع دون الثانيه فهل ينقلب ظهرا الاظهر لا لان اول وقت
العصر وجمهان حكاهما فى البحر ورجح انها تصير ظهرا وتطيه ما لو
حلف ليا كلن الرغيف غدا فاكله فى اليوم هل بحنث الاقوم وقوله
وجب الظهر بنا وفى قول استيناف صلاح وشرح المهذب طريقه القطع
بالبنا وقال متبعى الامام سراج الدين البلقينى اراه حكاه وبنى
ان نقال اذا قلنا من ادرك ركعه من الصلاه فد فتها تكون اداء وقضاء
المسافر شرطه ان يقع جميعها بادراك ركعه وجدت والامر فى الجمعه
ترجع وقت الجمعه ما يشعر لذلك - - النفسه احدها ان يقام
فى ابنيه محتطه قدر على اقامتها لو كان فى وسط الابنيه فضاقت عنها
فانه يصح وليست فى ابنيه فلا يرد ذلك على تعبير المنهاج بحط
ابنيه والحاوى بحظم بلده او قريته لهم قد يرد عليهم حينما لو اتسعت
واقاموا فيها قصد ان يعودوا والاخلاف انهم مجمعون كما شرح المهذب قال
الماصى ابو الطيب ولا ينعقد عندنا فى غير الابنيه الا فى هذه الثلاثه
وكلامهم يفهم ايضا عدم صحتها خارج البلد وليت او ساحه وكذا اطلقه
الاصحاب وحكاه السبكى عليها اذا بعد البيوت الكثيره قال اما اذا بعد
منها عدفا فينبغى صحتها من الجمعه فيه وان انفصل عن بقيه عمرانها

عمرانها وعليه يدل نص الشافعى انتهى وقول المنهاج ولا زم اهل
المنار الصحراء ابدا فلا جمعه فى الاظهر لما فى عليهم الجمعه كذا فى
الشرح والحرر وفلا تصح منهم الجمعه كما فى الروضه والحاوى صحيحا
لا يجب عليهم الجمعه ولا تصح منهم وصرح به فى شرح المهذب وقول
النتبه الحاوى انما لم تكن قبلها ولا معها جمعه لحزب يستثنى
من ذلك ما اذا كثرت البلد وعسر اجتماعهم فى مكان كما صححه الرافعى
والنووى وعليه ينتى المنهاج والحاوى للصغير هو ضعيف فان مقتضى
الاستثناء مطلقا وهو المختار وقال السبكى انه الصحيح مذهبا ودليلا
وقد النتبه فان قال الامام مع النائبه فتنه قولان احدهما ان الجمعه
حمد الامام والثانى ان الجمعه هى السابقه الاصح الثانى وصحى المنهاج
وعبر فى القول الضعيف بالقطاب وهو مراد النتبه كما قاله السبكى
يظهر ان لا خلاف وهو ان القطاب هو ان يسلطان فى وقت
واحد مراد الاصحاب انتهى وقال الحلبى المراد به الامام الاعظم وخليفته
او الامام او النائب منهما وقال ابن يونس فى الشرح ابدى الامام
بالوالى لانه اعم - - الحاوى بحد ان يعلم اسبق تقدم قبل ما اذا يعلم
هل اقترنا او سبق احدها ولم يتفق وهو فى النائبين حكاه الرافعى
والوسيط لكن المرجح فى المحرر والشرح الصغير وغيرهما عن الاصحاب انه
القياس وصحى النووى وعزاه للاكثرين استثنى الخلطيرا وادرج
صعب الصيغ هذه الصوره فى قوله فلو ادعى ان النفس السابق
صلى الظهر واعاد الصبر فى قوله اذ لم يعلم على التعيين فى السابق
موافق الصحح حينئذ لكن اعترضه المتوفى بانه القياس انه يكون
بعد العلم بالسبق وقد يتارع فى ذلك وقال قد يكون الالتباس من
الاول وعبارة المنهاج وان سبق احدها او لم يتبين او تعقب
وسبق صلوا ظهرا وقول حمد وفان بنى على التعيين فى الثانيه بالذهب
لان الرجح فيه القطع بالظهر وطريقه القولين فيها ضعيفه وفى النفس
فيما اذا لم يعلم السابق منهما فيها بالثانيه وحاله شرحه على ما اذا لم
يعلم هل اقترنا او سبق احدها وفيه نظر فان المفهوم منه ما اذا

كان هناك سبب لكنه لم يصح فكون موافقا لما نسبه عبارة
الحاوي ورجح في الوسط كان الحكم بطلانها يقتضي الاعلام حينئذ
صحتها والله اعلم قوله التنبيه الثالث بقاء ما يعتبر
تقدم كان ينبغي ان يقول وكذا في المنهاج والحاوي قوله مسايرة
الصلاة الى اتمام الجمعة قال في التوشيح هذا هو الثاني يعني انه
الصلاة لا الخطبة وحينئذ فالمراد بقوله الى اتمام الجمعة
الشروع معها فتنبه المنهاج والعباب له والحاوي بشرطنا لا نظمت
بلثغا ولا صبيا الا لحاجة هو معنى قول التنبيه مقيمين في موضع
لا يظعن عنه اغلب ولا صبيا الا لظعن لحاجة لكن هذا ظعن
الا لحاجة في عبارة التنبيه فتدخل الاقامة وفي عبارة الاخرين شرح
للاستنباط وسيأتي له اقدفيه وذكر بدل على ان الظعن غير الترحل
لا يعتقد به واستوجه عليه وهو الاصح والتوقف فيما لك وقال
لم تقع عليه دليل عليه ومال اليه حوان ابن هرير بما ينعقد
بهذا الوجه عليه فظعنهم قال وكذا ان فرضنا اربعين مقيمين في محل
ليس فيها غيرهم ولم يعتزموا ظعنا فلم تجب عليهم الجمعة كما نخصيص
للحديث الدال على الجواز على العموم وانما وجبناها عليهم وجب انعقادها
بهم قوله المنهاج والصحيح انعقادها بمرضى غير قيد الوصف بالشهود
فاقتضى ان الخلاف قولان نوه فلو انفض الاربعون او بعضهم في
الخطبة لم يجب القبول لفضلتهم انما يجب استماع الخطبة بشرط
على الاصح كما ذكره في قوله وان الامام لا يشترط كونه فوق الاربعين
فعلى هذا لو كان معه اربعون غيره فانفض منهم واحد فقد انفض
معظم الاربعين وهذا الا يضر في الاصح فانعكس كلامه على الاربعين المعدودين
الذين احضرهم الامام اشكل عليه ان هذا لا تصور انفضاضهم الا
والامام معهم ولا يدل ذلك على الحاوي لتعبيره بعدد ذكر الاربعين بقوله
وان نقضوا او بذكر التنبيه الانفضاض في الخطبة قوله المنهاج وان
انقضوا في الصلاة بطلت هو معنى قول التنبيه وان انتظروا علم الاربعين
انها ظهرا فاصح الاقوال فمعنى قول المنهاج بطلت اي الجمعة لا اصل الصلاة

الصلاة والا اذا انفضوا بعد العدد المعتبر الذين حضروا الخطبة فلو
احرم باربعين فلحق اربعون لم يسمعوا المعظم لم ينعقد الاولون
لم تنعقد ولو احرم باربعين فانفض الاولين على الانصاف كذلك
كان اللاحقون سمعوا المعظم والا فلا وقد ذكر الحاوي الصورتين
قال في المهمات سيأتي ان المفارقة هنا في الركعة الثانية على القولين في
المفارقة في سائر الصلوات لان الجمعة تدرك بركعة والاصح الجواز
فالانفضاض لابد ان يتصل فيه هل هو مبطل للصلاة او بالانفراد
انتهى قوله المنهاج وصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا
تم العدد بغيره صحح في الروضة في العبد والمسافر طريقة القطع بالصحة وكان
ينبغي ان يقول اذا تم العدد بغيرهم لان العطف اذا كان بالواو لا يفيد
الصيد قوله ومن لحق الامام الجمعة راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح
عبر في الروضة بالاصح والذي غير مختصة بالجمعة وقد تقدم ذكرها في موضعها
قوله المنهاج واركانها خمسة حمد الله والصلاة على رسول الله وتنظيم
منقبتين اما ان يقتصر على الحمد والصلاة دون لفظ الله ورسول الله ورد عليه
ان لفظ الجلال منقبة فلو قال الحمد للرحمن او الرحيم لم يكف قال الرافعي
عن متصحف كلام الغزالي فقال ان سطروا وليس ببعيد كما في التكبير
وجزم به في شرح العباب وعرض على الحاوي فقال بلفظ الله والحمد وان اراد
بمنقبة الذكور بجملته ورد عليه انه لا يسمى لفظ رسول الله فلو قال على
النبي او محمد لم يكف وقول الحاوي بلفظ الصلاة على النبي فقد يوهم ان لفظ
النبي وليس كذلك فاعرفته قولهما والوصية بالتقوى زاد المنهاج ولا
بمنقبة لفظها على الصحيح يحتمل ان مراده لا بمنقبة لفظ الوصية وهو
عبارة الروضة فيكون لفظ التقوى لا بد منه وهذا اقرب الى لفظه ويحتمل
ان مراده لا بمنقبة واحدة من اللفظين الوصية ولا التقوى وعليه مشى
المحرر فعلى الوصية ولو اطيعوا الله والا كتفا باطيعوا الله قاله الامام وحكاه
عنه في الروضة بحثا اصلها ساكتا عليه قوله التنبيه ويفرق الاول
شاسع الفرق فيه امران احدهما قد يقيم الاكتفا بمضمايه فاينما
الاصح وجوب القراءة في احدى الخطبتين لا بعينها وقد عبر المنهاج والحاوي

بقراءة احد اما وقال الامام لا يعتد الا لمن يحسن الخطبة طويلة قال ولو قال
تنظر ولم يكلف بالشكوى عدت اربعة بل شرط ان يفهم حرف التفاح
وقيل الاكثر ويحتمل في الروضة ان قول بقراءة الفاتحة وكفاية التسبيح
وقيل الصحيح دون التشهد في الاصح وان يدعو للمسلمين فيه امران
احدهما الاظهر وهو به في الخطبة الثانية وعليه مشى التفاح والحاوي
تابعا كلام منهم استبعد ما سلمت لكن قال الامام لا يشترط
مالك معتبر بان يقول رحمكم الله وتبعه في الحاوي قال والدعاء لو
رحمكم الله قول التفاح والعباب والحاوي ويشترط لو تفاعربيه
يتخلف منه ما اذا لم يكن فيهم من يحسن العربية فيخطب واحد منهم
بالعجمية والتعلم فرضت به عليهم فان اخروا مع الامكان عصوا لاجمعة
ومشى الحاوي على استحباب الترتيب بين الحمد والصلاة والوصية بالسنة
وتبع في ذلك المحرر وصحح التفاح خلافه ولذلك لم يذكر التثنية
التثنية فمشروط الخطبتين والفتاوى للقفال تصح به التفاح
والحاوي فلو خطب قاعدا مع العجز صح قوله او الجلوس بينهما
فذهبهم الاكثر لمطلق الجلوس مع ان الطائفة فيه شرط صحح به الحاوي
ولو خطبهما بلسان لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهو واجبه
وفي الاصح قول التفاح والحاوي واسماع اربعين كاملين فيه شاهد
فالوجيز اسماع ثلاثين لان الاصح ان الامام منهم والاربعين يحتمل
انهم اراد وا اسماع نفسه ايضا فلا يجوز كونه اصم اذ ذاك فوات الاربعين فقط
لكن هذا بعيد فانه يعلم ما يقوله وان لم يسمعه ولا معنى لاشتراط الانصات
لنفسه وقد سلم التنبيه من هذا القول والعدد الاول يعتد به الجمعة
لكن ليس في عبارته ما يدل على اسماع الخطبة احدا فيحمل والعباب
للتفاح والجديد انه لا يجزم عليهم الكلام وبين الانصات تستثنى من
محل الخلاف الخطيب والذهب وهو مفهوم منفوض التنبيه الخلاف
في الحضر السمع والتفاح فيمن يسمعه الامام وتستثنى حال الجلوس
بينهما في تشهد حامد وهو مفهوم منفوض التنبيه والامام يخطب وتستثنى
المعلم الناجز كالوالد وامر وعند تغلبه عجز وتستثنى الداخل

الداخل قبل ان يحدث نفسه سكوتا بطريقة الرافعي والنووي طرق
الخلاف في الحضر سكلهم وطريقة الغزالي شغل للامام والقولين
فيمن بعد الاربعين اما الاربعون فيحرم عليهم الكلام جزم وقال
الخ ملي الدين في شرح العمدة هذه اقطع طريقة في المذهب قطعا وقال السبكي
هو الوجه فلم يخص الخلاف بغير من ولي التنبيه ومن شرط
معتبرها الطهارة والستارة في احد القولين هو الاظهر وقد ذكر التفاح
وقال في القديم به الخلق وجماعات واراد احد القولين انتهى وهو منفهوم
من قول الرافعي بعد ذكر القولين في الطهارة وطردوهما في الستارة
انتهى وظاهر كلامهما طرد القولين في الحدث وصحح النووي بقاء
للمنزل وخصهما البغوي بالاصغر وقال لا يصح من الجنب قطعا لان
القراءة لا تحرم منه قال الرافعي وهذا الوضع ولم يذكر المحرر والحاوي
الستر وقد ذكره التفاح كما تقدم من اهل التنبيه من شرط
الخطبتين كونهما بالعربية واسماعهما اربعين كاملين او شعدد تلابين
وكونهما بعد الزوال والموالاة بين الاول والثانية وبين الثانية والصلاة
وترتيب الاركان وهو على رأي الرافعي كما تقدم وقد ذكر ذلك الحاوي
وكذا التفاح الا انه لم يصرح بالموالاة بين الثانية والصلاة بل اطلق
استحباب الموالاة بين الحاوي وتصريحات فات شرط اي من
الشروط التي ذكرها هنا وهي الخاصة بها اما الشروط المشتركة
بينها وبين غيرها فتطلب منها وهذا واضح في حق التنبيه في
السنن وان لم يعلم الناس ما اقتل عليهم ولذا يلم على من عند
المنبر قبل الصعود وقد ذكر التفاح والحاوي ولذا يلم عند دخول
المسجد كما في شرح المهذب ومقتضى هذا انه لا يلم على من في بقاع
بطريقة المنبر فيستثنى ذلك مما قدمناه من الكلام ان صح والله
اعلم حق التنبيه والعباب له والحاوي وان خليل الآن يؤذن
الوقت احتمل قول التفاح وخليل لم يؤذن لانه قد يقرأ
بلد الدال فيوهم انه هو الذي يؤذن فينبغي ان يقرأ مفتتحا ومع
ذلك فقد عمت البلوى فيه وهي انقضاء كون الوقت بين يديه

وذلك الاوسط عذر المعذور انتهى والفرق بينهما ان عذر المعذور لما وجب
عليه لم يرتفع هذا الوجوب الا بالفعل احتياطا للذي قد يوافقه قول
التتمة عفيف فان صلاها قبل فوات الجمعة لم يصح قاصح القولين لتلك
ما قبل لموافقة اول ظهر وقته الرابع ان يكون وقت الظهر باقيا
لا يلزم منه رعاية الوقت ابتداء او الكون الخطبة فيه فان الشروط المذكورة
انما سافها في الصلاة وقد سلم المتهج من ذلك بكونه بعد زوال
وقت الظهر وذكر بعد ذلك كل شروط الخطبة لو قدمها بعد الزوال
والحاوي بقوله يشترط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر
وليس فانها تقوم الوقت وهو في الصلاة انها ظهر اهو معنى قول
المتهج ولو خرج وقتها قبل اتمام ركعتين خروجا يمكنه فيه
ولو شرع في الجمعة والوقت طويل فيما الركعة الاولى حتى تحققنا انه
لا يسع ما يسع قدر الثانية فهل ينقلب ظهرا الان او الى دخول وقت
العصر وجهان حكاهما في البحر ورجح انها تصير ظهرا وتطيب ما اكل
حلف ليأكلن الرغيف غداء كله في اليوم هل بحنث القوم وقوله
وجب الظهر بنا وفي قول سنبينه صحح في شرح المهذب طريقة القطع
بالبنا وقال متبعا الامام سراج الدين البلقيني لا رفيه خلافا ونبغي
ان تقال اذا قلنا بنا ادرك ركعة من الصلاة فوقتها تكون اداء وتقضي
الفائتة شرطنا ان ينووها جمعة بادراك ركعة وجدت في الاوليين
تدرجه وقت الجمعة ما يشهد للاثنين استثنافا للظهر وادرج
صاحب الصحاح هذه الصورة بقوله قال ولكنه ان انتبه السابق
صلى الظهر واعاد الصبي وقوله ان لم يعلم على التعذر وان السابق
موافق الاصح حينئذ لكن اعترضه القونوي بانا انتباه (ا) يكون
بعد العلم بالصبي وقد ينازع في ذلك ويقال قد يكون الانتباه من
الاول بعلامة المتهج وان سبب احداهما لم يتعين او تعلقت
وتبين صلوا ظهرا وقول لحمد وكان ينبغي التعبير في الثانية بالذهب
لان الرجح فيها القطع بالظهر وطريقة القولين فيها ضعيفة وفي النفس
فيما اذا لم يعلم السابق منهما فهل للاثنين ان يجمعا على ما اذا لم
يعلم هل اقترنا او سبق احداهما وفيه نظر فان المفهوم منه ما اذا

علم انها وعليه يدل نص الشافعي انتهى قول المتهج ويلازم اهل
المنار الصحراء ابدا فلا جمعة في الاظهر لما تحقق عليهم الجمعة كذا في
الشرح والمحرر وقال تصح منهم الجمعة كما في الروضة والحاوي صحيحان
لا يحصل علم الجمعة ولا تصح منهم وصرح به في شرح المهذب وقول
التتمة الى آخره ان لم تكن قبلهم ولا معهم جمعة لحزب يستثنى
من ذلك ما اذا كثرت البلد وعسر اجتماعهم في مكان كما صححه الرافعي
والنووي وعليه متن المتهج والحاوي للمتن هو ضمنا فيقتضي
الاستثناء مطلقا وهو المختار وقال السبكي انه الصحيح مذهبا ودليلا
وقول المتن فان فات الامام مع الثانية فقد فوت احدهما اما الجمعة
فمع الامام والثاني ان الجمعة هي السابقة الاصح الثاني وصحح المتهج
وعبر في القول الضعيف بالقطاب وهو مراد المتن بما لا مر قال
السبكي يظهر ان لا خلاف ولا القطاب وهو السلطان في ذلك
وانه مراد الاصحاب انتهى وقال الجمال المراد به الامام الاعظم او خليفته
او الامام او النائب منهما وقال ابو شامة في الترجمة ابدل الامر
بالوالي لانه اعم ... الحاوي وان لم يعلم استؤنفت قبل ما اذا لم يعلم
هل اقترنا او سبق احداهما ولم يتعين وهو في الثانية موافق لما جزم
به الوسيط لكن الرجح في المحرر والشرح الصغير وفي الكبير عن الاصحاب انه
القياس وصححه النووي وغيره للاقتراب استثنافا للظهر وادرج
صاحب الصحاح هذه الصورة بقوله قال ولكنه ان انتبه السابق
صلى الظهر واعاد الصبي وقوله ان لم يعلم على التعذر وان السابق
موافق الاصح حينئذ لكن اعترضه القونوي بانا انتباه (ا) يكون
بعد العلم بالصبي وقد ينازع في ذلك ويقال قد يكون الانتباه من
الاول بعلامة المتهج وان سبب احداهما لم يتعين او تعلقت
وتبين صلوا ظهرا وقول لحمد وكان ينبغي التعبير في الثانية بالذهب
لان الرجح فيها القطع بالظهر وطريقة القولين فيها ضعيفة وفي النفس
فيما اذا لم يعلم السابق منهما فهل للاثنين ان يجمعا على ما اذا لم
يعلم هل اقترنا او سبق احداهما وفيه نظر فان المفهوم منه ما اذا

كان هناك سبب لكنه لم يعتبر فكون موافقا لما مضى عبارة
الحاوي ورعد في الوسيط فان الخشيبي طلاقها يقتضي الاعلام جيد
معنى والله اعلم قوله التنبيه الثالث اذا قام بعض
من كان يشترط بقول وكرا فان المتاخر والحاوي قوله
الصلاة الى ان يقام الجمعة قال النووي هذا هو الثابت بعد فقد
الصلاة لا الخطيب وحينئذ فالمراد بقوله الى ان يقام الجمعة
الشروع معها فيسن المتاخر والبيان له والى ويستوطنا لا ظعنا
بلثتا ولا صيفا الا لحاجة هو معنى قول التنبيه مقيمين في موضع
لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لظعن لحاجة لكن عد من الظعن
الا لحاجة في عبارة التنبيه قيد في الاخامة وفي عبارة الاخرين شرح
للاستيطان ويبان له لا قيد فيه وذلك يدل على ان القصر غير مشروط
لا بعقد به ان وهمت عليه وهو الاصح بالمعنى فسالك قال
لم يتضح عندي دليل عليه ومال الى قول ان ظهر بها انعقد
به الوجوب عليه فظاهر قال ولو ان فرضنا اربعين مقيمين في قرية
ليس فيها غيرهم ولم يستوطنوها فلما زوجت عليهم الجمعة فانحيص
الى دست الدولة اليها على الفور واما وجبتها عليهم وجب اعتقادها
بهم قوله المتاخر والصحيح انعقادها بمرضى غير في الروضة بالمشهور
في تصحيحات الخلاف قولان نوشته فلو انفض الاربعون او بعضهم في
الخطبة لم يجب النصوص لعلتهم انها يجب استماع الخطبة بشرط
على الاصح كما ذكر في قوله وان الامام لا يشترط كونه وقت الاربعين
معلوم هذا لو كان مع الاربعين غيره فانفض منهم واحد فقد انفض
بعض الاربعين وهذا لا يضر في الاصح فانعقد كلامه على الاربعين الصحيحين
الذين احضرهم الامام اشكل عليه ان هذا لا يتصور انفضاضهم الا
والامام معهم ولا يزيد ذلك على الحاوي لتعبيره بعد ذكر الاربعين بقوله
وان انفضوا ولم يذكر التنبيه الانفضاض في الخطبة نوشته المتاخر وان
انفضوا في الصلاة بطلت هو معنى قول التنبيه وان انفضوا عن الاربعين
انتهى ظهر ان اصح الاقوال فيما نقل المتاخر بطلت اي الجمعة لا اصل الصلاة

الصلاة والمراد بقضهم من العدد المعتبر الذين حضروا الخطبة فلو
احرم باربعين فتلحق اربعون لم يسمعوا الخطبة وانفض الاولون
لم تنعقد ولو احرم باربعين فخرج منهم انفضاض الاولين على الاتصال كما ان
كان اللاحقون سمعوا الخطبة والا فلا وقد ذكر الحاوي الصورتين
قال في المهذب مسائل اسالمرقة هذه في الرابعة الثانية على القولين في
المفرقة وسائر الصلوات لان الجمعة تدرك بركعة والصحيح الجواز
فلا تنضلف لابد ان يتصل فيه ما هو من ابطال الصلاة وبالانفراد
انتهى قوله المتاخر وصح خلف العبد الصبي والمسافر المتطهر اذا
بالعدد بقيد صح في الروضة والعبد والمسافر طريقة القطع بالصحة وكان
ينبغي ان يقول اذا اقام العدد بغيرهم لان العدد اذا كان بالواو لا يبنى
الصبر قوله ومن لحق الامام الجمعة راكعا ركع ركعة على الصحيح
عبر في الروضة بالاصح والذي غير مختصة بالجمعة وقد تقدم ذكرها في صدر
قوله المتاخر واركانها خمسة حمد الله والصلاة على رسول الله وتخطب
متتابعة اما اذا فصل بين الحمد والصلاة دون لفظ الله ورسوله ورد عليه
ان لفظ الجلالة متعين فلو قال الحمد للرحمن او الرحيم لم يكف قال الرافعي
عن صاحب التقريب وقال ان منظورا وليس ببعيد كما في التكبير
وحذر من شرح المحرر وشنع عليه الحاوي فقال بلفظ الله والحمد واراد
تعيين الركن بحمله ورد عليه انه لا يتعين لفظ رسول الله فلو قال على
النبي او محمد لم يكف وقول الحاوي بلفظ الصلاة على النبي فقد يوهم تعين لفظ
النبي وليس كذلك فاعترضه قولهم والوصية بالتقوى زاد المتاخر ولا
يتعين لفظ على الصحيح يحتمل ان مراده لا يتعين لفظ الوصية وهو
كما هو الوصية فيكون لفظ التقوى لابد منه وهذا اقرب الى لفظه ويحتمل
ان مراده لا يتعين احد من الفاظ الوصية بل التقوى وعلمه من
الحاوي حيث قال الوصية ولو اطيعوا الله والا لتنا بطيعوا الله قال الامام وحقه
عليه في الروضة بتاء الضمير ساقطا عليه نوشته التنبيه ويقرا في الاول
شاسا بالقراءة فيه امران احدهما قديم الالتباس بعضا بعضهم
الاصح وجوب القراءة في احدى الخطبتين لا بعينها وقد عد المتاخر والحاوي

بقراءة احدا هما وقال الامام لا يجعل الكف بسطا به طويلة قال ولو قال
ثم نظر ولم يلتفت بلا شك ان عدت آية بل فشرط ان يفهم قدر التفاوت
وقيل لا يجب رجح في الروضة انه قول قيل قراءة القرآن ركن على المشهور
وقيل الصحيح وجوب التشبيه في الثنتين وان يدعو للمسلمين فيه اما ان
احدهما الاصح وجوبه في الخطبة الثانية وعليه مشى المنهاج والمحرر
تابعا كلام منهم استبعاد السبكي قال الامام لا يتخصص
مالك سمعت بان تقول رحمك الله ونحوه في الحاوي قال والدعاء له
رحمه الله قول المنهاج والعباد له والحاوي وشرطه ان تقاعد به
تتقن منه ما اذا لم يكن فيهم من يحسنها يقضيه واحد منهم
بالعجمية والتعلم فرضناه عليهم فان اخروا مع الامكان عصوا لتعمد
ومشى الحاوي على استحباب الترتيب بين الحمد والصلاة والوصية بالتقوى
وتبع في ذلك المحرر وصحح المنهاج خلافه ولذلك لم يذكر التشبيه ذكر
التشبيه فشروط الخطبتين والقيام للقادر كما صرح به المنهاج
والحاوي فلو خطب قاعدا مع العجز صح كما لو جلوس بينهما
قد يفهم الاكتفاء بمطلق الجلوس مع ان الطائفية فيه شرط كما صرح به الحاوي
ولو خطب جالسا لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهو واجه
في الاصح دون المنهاج والحاوي واسماع اربعين كاملين فيه شاهد
فالواجب اسماع تسعة وثلاثين لان الاصح ان الامام من الاربعين يحتمل
انهم اراد واسماع نفسه ايضا فلا يجوز كونه احدهم اذ المراد اربعين فقط
لكن هذا بعيد فانه يعلم ما يقوله وان لم يسمعه ولا معنى لاشتراط انصات
لنفسه وقد سلك التنبيه مع هذا القول والعدد الذي يعقد به الجمعة
لكن لفظ عبارته ما يدل على اسماع الخطبة احدا دون نفسها والعباد
للمنهاج والجديد انه لا يحرم على الامام ونحو الانصات لمتثنى من
محل الخلاف الخطيب في المذهب وهو مفهوم منفرض التنبيه الخلاف
في الحضور للسمع والمنهاج فيمن يسمعه الامام ومتثنى حال الجلوس
بينهما في ترجمة حامد وهو مفهوم منقول التنبيه والامام يخطب ومتثنى
المعذور كالاخرس اذا عجز عن اشارته بعجز ومتثنى الداخل

الداخل قبل ان يحدث نفسه سكتا بطريقة الرافعي والنووي طرق
الخلاف في الحضر سكلها وطريقة الغزالي منها للامام اما القولان
فيمن بعد الاربعين اما الاربعون فيحرم عليهم الكلام جزما وقال
الشيخ علم الدين في شرح المهذب هذا اظهر طريقة الحضار عندنا وقال
هو الوجه فلم يخص الخلاف بغيرهم قول التنبيه ومن شرط
صحتها الطهارة والستر في احد القولين هو الاظهر وقد ذكر المنهاج
وقال في الكفاية الخلق وجهان وان اراد احدا ان قولا ضعيف وهو منقوض
بقول الرافعي بعد ذكر القولين في الطهارة وطردوها في الستر
استتم وكل هذا يقتضي طرد القولين في الحدث وصحح النووي بتبعه
للمتولي وخصها البغوي بالاصغر وقال لا يصح مع الجنابة قطعا لان
القراءة لا تجب منه قال الرافعي وهذا الوضع لم يذكر الحدث والخبث
الستر وقد ذكره المنهاج كما تقدم منه اهل التنبيه من شروط
الخطبتين كونها بالعربية واسماع اربعين كاملين او تسعة وثلاثين
وكونها بعد الزوال والموالاة بين الاول والثانية وبين الخمسة والصلاة
وترتيب الاركان وهو على ان الرافعي كما تقدم وقد ذكر ذلك الحاوي
وكذا المنهاج الا انه لم يصرح بالموالاة بين الثانية والصلاة بل اطلق
اشتراط الموالاة بين الحاوي وتصيير طهرات فات شرط او من
الشروط التي ذكرت هنا وهي الخاصة بها اما الشروط المشتركة
بينها وبين غيرها فستعلم مفوا تها وهذا واضح قول التنبيه في
الستر وان لم يعلم الناس ما اذا قيل عليهم ولذا يدل على ما عند
النشر قبل الصعود وقد ذكره المنهاج والحاوي ولذا يدل عند دخول
المسجد كما في شرح المهذب ومقتضى هذا انه لا يدل على ما فرح بعظام
مطرحة الى النشر فستثنى ذلك مما قدمناه الا ان يصح وانه
اعلم قول التنبيه والعباد له والحاوي وانخلبي الا ان يوقت
الوقت احتمال قول المنهاج وخلبي تبوقت لانه قد يقتدا
بملك الدال فيوهم انه هو الذي يوقت فينبغي ان يقتدا فيها ومع
ذلك ففي عبارتها زيادة فاعلمه وقولي انضاوه كقول الوقت بين يديه

واحدا وقد نقل في البيان عن صاحب الافصح والحاملي استحبابه
نقله الرافعي ونص في الام على كراهة الزيادة عليه وفي هذا المحل
حكاه في المهمات عن عباده المحرر ويشغل الوزن بالاذان كالجلس
وتعبير المنهج لا يدل على هذا التقييد انما يستفاد هذه
العبارة لما ذكر في الدقائق انه قوله فاجلس لتستعد سيه وبطلقها
ففيها التعبير بحتى عند قولهما وان تكون الخطبة قصيرة عرفا وان
قلت تكون خطبتا ان متوسطتين بين الطول والقصر وهو الرافع
للروضة واصلها قوله التنبيه ويعتمد على سيف او قوسا وعصا
احسن من قول المنهج ويعتمد على سيف او عصا ويحتمل تصحيحه
بالقوس الذي بعده المنهج بقوله ويخطب قائما لحديث شاهد عليه
الصلاة والسلام قائما متوكئا على قوس او عصا وعبارة الحاوي ويشغل
يده بقوس او عنزة بالنون وبعين التي يشغلها بالسيف وهي
البرك كما صرح به القاضي الحسين والخوارزمي ولم يتعرض
له الاكثرون قوله للحاوي وان ينبغي بالنا فقت فيه للتنبيه اما ينبغي
فيراد الجمعة في الاول فقط لها فيها مع التفت في الثانية قال في
قوله بالنا فقت للصاحبة قال في الروضة ومعنى القيام تركها
سواء كانت سببا او عامدا وجاهلا قوله التنبيه والتنبيه لعبارة المجموع
ان يغتسل لها عند الرواح فيه اما لو علمها قد ينعم انه لا يتيسر له
عند المجيء الا بالعرق فالغسل التنظيف الاصح انه يلتحق وقد ذكر المنهج
والحاوي تابعها قد يقيم مقامه وتعبير الحاوي بالرواح اما الافضل
تاخيره الى بعد الزوال فالاحتمال قول المنهج وتقدمه مذهبه به
افضل قوله التنبيه في باب الغسل المسنون وهو انما عبر غسلا
يرد عليه اغتسال احرم سنة الغسل مع الجنابة والخروج من الحمام
كما اختار النووي الجزم به وجلي عنه صاحب الغسل من الجنابة
والحمام وكلاهما غير المجمد قال في شرح الرافعي الي كلامه انه لا يغير
الجسد بضعفه والغسل يشلب وينفعه ومنع الغسل لمن
احتاج وفي كل حال يغير واحد المدين حكاه في الروضة عن الاصحاب ٥

الاصحاب وسمى الغسل للاعتناء نص عليه فاني للطبراني
الا في الحسنا سخيرات ولكل ليلة مئة وصحت قال الحلبي والحلف
الحافظ قال الحاملي وابو محمد العراقي والروياني والرافعي عند
سبلانه لا ذكروه والاستثنا ولدخول الكعبة حكاه في التهاية عن
صاحب التلخيص وهو غلط ولدخول الحرم والمدينة كما سنذكره
ولا يرد ذلك على المنهج لانه ليس في عبارته ما يدل على الحصر
قوله التنبيه وقيل المخرج اذا افاق لذا الخبر عليه وقد ذكره
المنهج قولهما والكافر اذا اسلم اما لجنب فكمسلم فالاصح
في الاصح وجوب الغسل ولو اغتسل في زمن الكفر قوله التنبيه
والغسل لدخول مكة وكذا لدخول الحرم ولدخول المدينة كما ذكره فيها
ابو بكر الحفاف في كتاب الاقسام والاخصاء وذكره النووي في مناسكه
لدخول مكة قوله وقبل الدمي اي ما لم يقر بقطع يسير غسلا ولا
تغسل ميتة العقبة واستبعده الحفاف هو غريب قوله
وغسل الطواف اي طواف الركن كما قيده في الكفاية وهو موافق لقصار
التنبيه عليه في الحج وهو قد رجزم به النووي في مناسكه ايضا
الكبير والجديد الصحيح المنع واستحبه القديم لطواف الوداع وجزم
به النووي في مناسكه ايضا ولجدي القضاء بر الطيب القديم في طواف
القدوم ايضا والمشهور خلافه قوله وغسل الوقوف بعرفة
لذلك نزد لنه بالمتعة الحرام لا للبتة بها وفي المنهج واغسال الحج
واحالة مقصلها على بابها قوله المنهج وليس الحديث في صحيح
غسل عاشر المحدث صحيح فيه نظر فقد صحح الترمذي
وابن حبان وابن السكن حديث ابي هريرة في ذلك وصحح ابن خزيمة
والحاكم والبيهقي حديث عائشة فيه قوله التنبيه وان يكبر بعد طلوع
الشمس الاصح استحبابه من طلوع الفجر وهو مفهوم من عبارة الحاوي
لعطفه على الاحرام المرتبة على الفجر واطلق المنهج التكبير ولم يذكر وقته
ويستثنى ما لو كبر الامام فحضر وقت الصلاة قاله الماوردي قوله
التنبيه واما ينظف بسواك او لتغيير الفم لا للصلاة لان سواك الصلاة

مستحب وان لم يحصل به تنظف مع انه قد يسن السواك عند تغير
الفم ونحوه وكان المذكور هنا استحبابه لخصوص تغير الفم يوم
الجمعة نظيف ذلك ليوم الجمعة واستحبابه خاصا غير استحبابه عام
قوله وان حضر والامام يخطب لم يخطب قال الماسرخسي
امور احدها انه يظهر انه لا بأس بالتخطي قبل الخطبة لمذهب مالك
وليس كذلك ولذلك لم يقيد به النهاية والحاوي وغايتها لا بين
حتى التخطي والشعر كراهته وعلله النهاية يقتضي انه لا خلاف
الا ليتفق في السنة انما يتخطى واختار في السغناقي من الروضة
تحريمه وعليه يحمل ما في الخانية قوله الشيخ ابو حامد وهو مفهوم
قوله الحاوي وللامام ومن يقعد به فرجة تخطي الرقاب فانه
يقتضي ان غيرهما ليس له ذلك مالتهذيب تستثنى مسكراهة التخطي
او تحريمه ثنتان احدهما الامام فله التخطي في مضيه للمنبر والاولى
اذا لم يجد طريقا سواه والثاني هذه على التنبيه لفرضة الشافعي
على الامام بقوله حضر والامام يخطب والحاضر والامام يخطب غير
الامام فتخطي التاركين عينا الامام اذا وجد في الصفوف التي بين
يديه فرجة فله التخطي النهاية قد ان يكون التخطي نصف او
ضعفت قال زاد في الكراهة بما فيه قاله الشيخ ابو حامد وغيره
ويصعد عليه قبل الامام فقال في شرح المهذب فيها اذا كان بينه وبينها
اكثر من صفين ان رجي ان يقدر على الوصول اليها اذا صلوا لم يتخطوا لا
تخطى اليها وهذا كله في الاستحباب ولا يكره التخطي في حالة من هذه
الاحوال سواء كان الفرجة قدر ممر بعير او اقل وهو خلاف
النص كما تقدم وهو قال الصيمري وابن الصباغ على النهاية وقد
ذكرها الحاوي كما تقدم من عبارته لكن يستثنى من اطلاقه تخطي
الرقاب لتضييق يديه فرجة ما اذا اراد ان يفعل صفيت كما يقدم والله
اعلم قول النهاية وان تنزل ما حيث شاء قد يفهم ترجيح غير
الابيض على الابيض اذا كان احسن ولم يتأذ به قد يفهم ترجيح غير
التنبيه بقوله وافضلها البياض ولذا قال الحاوي ولبس البيض

البيض قوله التنبيه والتخلي لقراءة سورة الكهف يوم
الجمعة نادب النهاية وليلتها والاثر الذي سألته عن تعيين وقت
قرائتها من اليوم وجلي والذي جاء خلافا انه قبل طلوع الشمس
او بعد العصر ولا شك ان هذا الخلاف في الاولوية وفي الشامل
الصغير عند الرواح الى الجمعة قوله النهاية ويكره على ذي
الجمعة الاشتغال بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان المراد
بذي الجمعة من تلزمه ومفهومه انه لو كان لغير المتابعين
لا تلزمه لا يحرم عليه وليس كذلك كما جزم به الرافعي والنووي
لكن في النهاية المعروف انه لا يأثم الا من تلزمه الجمعة حكاه عن
النص وجماعة وسيأتي التحريم اذا سمع النداء فعلى هذا يسع مشتريا
سواء كان ممن تلزمه الجمعة او لا اما البائع وما يع في طريقه ماشيا او
في السفينة لمن قال بالتولي وراكبا فيصح البيع وليس التنبيه فيمن
حضر والامام يخطب ولا مزيد على تحيته المسجد بركعتين فيخرج منها
فيه امران احدهما انه يقوم ان حضر قبل الخطيب له التنفل
على التحية ويستثنى منه ما بعد جلوسه على المنبر قال في شرح
المهذب التصوير مع الصحة مطلقا سواء ضاق الامر او اتسع
وسواء قلت الاصابع عند فاتحتها يستثنى منه تحية ما
لو دخل فاجر الخطيب فلا يصليها حينئذ وفاتت اول الجمعة مع الامام
كذا في الروضة تبعا لاصلها وفي شرح المهذب حمل ذلك على ما اذا فاتت
فوات تمكنه من الاحرام مع الامام والاصحاب قالوا واطلاقهم اطلاق
محمول على هذا ويستحب للامام ان يزيد في الخطبة قدر ما فاتهم الاتيان
بالركعتين فيه نص عليه في الام واطبق عليه الاصحاب كما في شرح المهذب
وعبارة الحاوي في السنن وفي الخطبة ترك عند التحية ويدل عليه هذان
الامران ويرد عليه امر ان اجراهما احدهما لو نوى جلوسه ترك عند التحية صلوا
وقد حكى الاصحاب الاجماع على الاستماع وهو مقتضى التحريم فانه
قد يفهم كلامه جواز التحية وهذه الصورة بالتهذيب والكفاية قال
النووي في شرح المهذب يجوز الزيادة في التحية على ركعتين اذا انى

سلام واحد واخرج ذلك البقيه بقوله بدليل واصح خلافا للمزوك
فيبقى ويستثنى منه هذه الصور وما اذا دخل وقت الكراهه
قول الحاوى فى المندوبات ورد السلام كذا صححه فى الشرح الصغير
وفى الكبير تصحيح الوجوب عن البغوى واقره وبعده والروضه
وعزاه فى شرح المهذب للبغوى والخرقى وصححه وقال انه ظاهر نص
المختصر قوله واللعب نزا المحصور له حالات شروط ان ماذن زوجها
وان لا تلبس ثوبا كان ست ذا شهد وزينه وان لا تتطيب وقد
سقط عبارته عطفه على المندوبات مع انه جايز فقط لكن استثنوا
فى العيدين الخروج لفت قوله البقيه فى صلاه الجماعه وان
احدث الامام فاستخلف ما موما جاز فى اصح القولين الا انه لا
يستخلف الا منا لمخالفه فى ترتيب الصلاه فيه امورا حدها
لو عبر بقوله وان بطلت صلاه الامام كفعل الحاوى او بقوله
وان اخرج امام من الصلاه بحدث او غيره كما فعله فى التنبيه
ليشمل الحدث وغيره فالسلام عمر والحدث مثال ما سيف قوله
فاستخلف قد يفهم انه لا يجوز للما موميين الاستخلاف وليس كذلك
ولهذا عبر المنهاج بقوله جاز الاستخلاف والاظهر وهو اعم من
استخلاف الامام واستخلاف المقتدى واحترز بقوله ما موما قول الحاوى ويقتدى
والاحجاز لانه ذكر صورته بالتبه وهى تقدم مسبوقه بالشك قوله
ما موما يقتضى انه لا يجوز له استخلاف غير الما موم وليس كذلك
بل يجوز استخلاف غير الما موم الا فى الجمعه كما سيأتى الا الكتوبه وذلك
به فى الجمعه وقيد الحاوى ذلك بما اذا كان الما موم قد فى
الجمعه فقال فتقدم متعذرا اعتزل وستنا الجمعه وكان ذلك
لما قدمناه اول الجمعه ان شرطنا لها سبعه جماعه اخرى رابعها
مع قوله فاستخلف ما موما فانه لا يجوز للما موم ان يقتدى به هنا
وحمله على ما اذا اراد معرفته بعلم صلاه الامام فانه حينئذ لا
يعتد فى صلاه الامام باستخلافه فقال فى الروضه انه
الارجح دليلا وقال فى شرح المهذب انه الاقيس لكن صحح النووى
ابو على الجواز وصححه فى التحقيق وهو مقتضى اطلاق النهج
والحاوى ويؤخذ من النهج امران احدهما انه اطلق جواز
استخلاف غير المقتدى به فى غير الجمعه وان يجوز استخلاف
غير المقتدى اذا تخالف مذهب صلاه الامام فى مخالفتهما
يلزم فى الركعه الثانيه او الرابعه او الثالثه فى الجمعه لم يجز
الامام يخرج بما يلزمه القوم وقد ذكره الحاوى بقوله لانى الثانيه
والرابعه وثالثه الجمعه غير المقتدى لا خذ بما يلزمه بفعلها
وقوله ولا يشترط كونه حضر الخطبه ولا الركعه الاولى والاصح
فيهما قال الدمامينى فى الروضه متعقبا لهما اذا لم يحضر الركعه الاولى
قال الامام انه منتف اذا لم يحضر الخطبه كذا هما واجزم به
فيما قبله فى حالات الجمعه وبه وقع الاقتصار هنا والجواز استمد ذلك
من مفهوم التقييد بالثانيه فالاظهر او المذهب قول
التنبيه وان زحم عن السجود وامكنه ان يسجد على ظهر انسان
فعلى ما سيأتى ان شاء الله تعالى وقد عبر بقوله على شخص فاعلم
وقد عبر المنهاج بقوله على انسان فحذف لفظ الظهر ليتناول
القدم وغيره مما لا يصح للتوقع فيها او ورد على البقيه حيث قال
فى الخمر لو حذف لفظ ان تكلم لرد واما نزل الزحام
ركع الامام والثانيه فيه قولان احدهما يقضيها بعد سلامه والثانى
انه يتبع الامام الاصح الثانى على مشى المنهاج بقوله ظهرانه
مرتبع : — السهاح ولو سجد على ظهر سبقه عالما بانه واجبه
الثانيه بطلت صلاته اى بان لم يفارقه فان فارقه فيعفى
بغير عذر والاصح جواز هالتلا تفوت جمعته بقوله وان تبين
او جهل ترتيب سجود الاول فاذا سجد بان حبس الرأس
بسجود بان انه لما فرغ من سجدته قام وقعد او ركع وسجد وما
ذكر من حسبان السجود الثانى فعال والحد راته السقوط عن الصلبان

وغيره للتابع في الرجوع بشئ لاصلها ان المفهوم من كلام الاكثرين
انه لا يعتد له بشئ ما يأتي به على غير الترتيب بعد ولا سهو الامام
سجد سجدتي لتمام الركعة وفاتته الجمعة لا نا على هذا القول
نامره بالمتابعة بعمل حال فيما لا يحتمل له السجود والامام
راكع لاعل المتابعة لم يحتسب به وهو قد لت بعد انتهى
وفرع المهذب عن الجمهور انهم قطعوا بعدم الاحتساب
انتهى وذلك يقتضي انهم صرحوا به لا انه مفهوم من كلامهم واغتر
الشيخ ما في التنقيح وقال اما لم يحتسب سجوده والامام راكع
لانه لم يكنه بعد ذلك ان يتابعه فيه فيدرك الجمعة واما جلسته
فينبغي ان تحتسب له والا فتفوته الركعة والاقل وجوب المتابعة
حينئذ واطلاقهم محمول على ما اذا قابل له ادراك الركعة كما استشهد
لذلك ثم قال قلت ان ما في التنقيح هو الاصح من حيث الفقه
قال وصورة السلام اذا انزل ثيابه او حمل حقائبه السجود
الثاني فان زال قبل فعل المفهوم من كلام الاكثرين تحتسب له متابعة
الامام قبل السلام اي بعد فعل ما عليه اثر الجمعة قبل ما اذا تابع
الامام وما اذا مشى على ترتيب نفسه وقد عرفت ما في مشيه
على ترتيب نفسه من التفصيل بين العذر والجهل وقوله وان لم
يدرك السلام اثر الظهر صورته ان يكون الزحام عند السجود في الركعة
الاولى او في الثانية ولم يكن ادرك مع الامام الا ما يسعه اذا كان في
الثانية وقد ادرك الاولى بحصلة الجمعة وقوله بعده وان نزل
الزحام حتى ركع الامام في الثانية يقتضي ان صورة السلام
والحاوي ان يكون العذر في بعد القبلة شرطا لجوازها شاهده
العذر في الصلاة ما كان بكون بمكان عال او ارض سترية والا تحول ولو
سترة ناسها ان يكون في السلم ثم بحيث لو نظر فرقتين
وقد ذكر ذلك التنبيه بقوله شاهدون في الصلاة وفي السلم لتنه
قول التنبيه في الصورة الاولى وسجد بعد الصف الذي يليه هذه

هذه الكيفية هي المنصوص في الحديث الذي ذكره الشافعي انه
يسجد بعد في الاولى الصف المؤخر ويحرس الصف الذي يليه لانه
امكن في الحراسة وكلاهما جائز على الصحيح وقد ذكر ان في الحديث
ما ثبت في الصحيح وذكر الكيفية الثانية واشار الى جوازها
وقد ذكرها على كيفية التنبيه تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية
وتأخر الاول بشرط عدم الزيادة على خطوتين متواليتين فلو وقف
الحراسة من الثاني ابدا ولا بد في ذلك قول التنبيه فاذا سجدوا
الثانية حرس الصف الذي سجد في الاولى لانذاك صادف مع
التقدم والتأخر ومع ملازمة مكان واحد وجوزوا على كيفية
الشافعي التقدم والتأخر ايضا بالشرط المتقدم ولفظ الشافعي
ادل على تفصيل اللازمة وبه قال العراقيون وقال الخرقي
التقدم افضل فهذه اربع كيفيات وقد اشار لها قول التنبيه سجد
معه من سجدتيه وحرس صف وقول المحرر وسجد ستة فيه
فعبارتها اعم من قول التنبيه فاذا سجد في الثانية حرس الصف
الذي سجد في الاولى يقتضي انه لو حرس في الركعتين فرقة واحدة
لم تجز والاصح جوازه وقد صرح به التنقيح وهو داخل في قول المحرر
حرست فرقة قولهما فيها اذا كان العدو في غير جهة القبلة فرق امام
الناس فرقتين شرط ان يكون بينهم كثة بحيث تقاوم كل فرقة العدو
وقد فهم ذلك من ذكر التنبيه له فيما اذا كان العدو في جهة القبلة
قولها فاذا قام الى الثانية فارقته بان للافصل والا فالمفارقة
بعد رفع الامام راسه من السجدة الثانية جائز لهما واتت الركعة
الثانية لنفسها تخرج للتنبيه وابن ابنجر وهو ذهابها الى وجه
العدو مصلية بسائة وبني تلك فتصل معه ركعة وبسلم الامام
ثم تقضي هي الركعة وهو جائز لنا في الاصح لكنها مفضولة
قول التنبيه وهل يقيم الامام في حال الانتظار ويشهد امرا
منه قولان وقيل يشهد قولا واحدا الاصح نعم وتخصيصها الخلاف بالقولة
والقطع بالتشهد وقد ذكره التنقيح لكنه صحح في التشهد طريقة القولين

ايضا وقد عرفت تصحيح القطع بالتشهد دون التنبيه وان
فاتت الصلاة مغربا صلى مابقي بنية الاول ركعتين وبالثانية ركعة
واحدة فيما حد القولين وفي القول الاخر يصلي بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين الخلاف في الاولوية والاصح الاول ولو قد ذكر
النهاج والحاوي جوازه (ه) ومحى الاول قول النهاج وينتظر
في تشهده اوقيام الثالثة وهو اصل في الاصح بنع المحرر قال
هذا الخلاف وجهان للكل الذي في الروضة متفاوتا صلها انه
قولان وكذا في شرح المهذب فوقتهما اربع فرق
فصل بكل فرقة ركعة شرطه ان لم تسع الحاجة اليه كما ذكره الامام
فان فاته لكثرة حاجته فهو لعله في حال الامن تبعه في المحرر والمنهاج
لكن صحح في شرح المهذب عدم اشتراط الحاجة فلذا حذفه
النهاج قول التنبيه وصلاة المومن قولان احدهما اخرهما
انها تصح والثاني تصح صلاته الطائفة الاخيرة وتبطل صلاة الطائفة
الاصح الاول قال الثواب والاحب هنا لذكر الصحيح في التصحيح
فان القولين هما القولان في الاقتداء وقد ذكره الشيخ في بابه انتهى
وحاصل كلام التنبيه على القول بصحة صلاة الامام القطع بالصحة
للتنبيه والقولان في غيرها وقوله والقول الثاني ان صلاة الامام
باطلة مراده انها تبطل بالانتظار الثاني بدليل تقييده وهو
تخصيص البطلان بالاخيرتين للشرط البطلان لهما ان يعلم بطلان
صلاة الامام وقد اشار النهاج لما فصله التنبيه بقوله صحت صلاة
الجميع في الاظهر وعند مشى الحاوي قول التنبيه وتبطل ايضا
السلاح فصلاة الخوف في احد القولين وجب في الاخر الاصح الاول وقد
ذكره النهاج وقيل بقوله وهذه الانواع لتنوع حالة الخوف وعبارة
الحاوي والاولى للسلاح ان ظهرت السلامة صح بذلك وعبارة الحاوي
والاولى للسلاح ان ظهرت السلامة فاخرج بذلك ما اذا كان الخطر
فانه يجب عليه شرعا استعمال كفه ظاهرا غير مانع منعقد الصلاة
فان كان يحسا لتلطخ بدم غير معفو عنه او مزيل يجب

او ما في منعقد الصلاة لخوف تنع من شرائط الجمعة الصلوات
حله وفي المهمات منع جوازه عند خوف الهلاك ملا قضاء ولو لغلبة
السجود وقد جعلوا اللصوص للدواب جابرا ملا قضاء فهذا اولى انتهى
ولكونه غير موقت عفي فاذا زي كرجل كثير وسط الصف دون
حاشيته قال في المهمات والقياس التحريم وهو ظاهر انتهى ويعتبر في
حمل السلاح يجرح وضعه بين يديه للقتال لا مايسير الحمل
منقيا بل وضعه بين يديه بحيث يسهل مد اليد اليه فيعد
الحمل قول النهاج الرابع ان يلتحم القتال واشتد الخوف احترز
بقوله التنبيه فان اشتد الخوف والتحم القتال فانه قد يشتد
الخوف بدون التحام القتال كما لو سوت ان يركبوهم ان
تفرقوا فلهم هذه الصلاة فاحد الامرين كما لتغيير ما في منعقد
وعبر الحاوي باذا لم يمكن ترك القتال لبعض وهو شامل
للصورتين قول التنبيه فان اضطروا الى الضرب التتابع
ضربوا ولا اعادة عليهم عباره النهاج وكذا ان كثر الحدث في
الاصح والضروب فوق الحاجة فعبارة التنبيه اضيق ولم يذكر
الحاوي واحدا منها بل اقتصر على قوله ولكثرة الافعال والمراد
الافعال المتعلقة بالقتال كالضرب والطعان قول النهاج
وملقى سلاح ذهب في معنى القيد حمله الفراء محمد كما به قوله
فان تحمل اسكره وافضا في الاظهر عباره الحاوي وامساك السلاح
اللطخ للحاجة والعجز عنه الى السلاح استدل من الاحتياج الى اسكاله
فقد يحتاج الى امساكه ولو اراد القاءه لم يعجز عن ذلك وعدم القضاء
هو الاصح في المحرر وجزم به في الروضة والشرحين في باب التيمم
وشروط الصلاة لكن نقل الامام هنا عن الاصحاب وجوبه لتدور
عذره تردد بانه عذر نادر فحق القائل له ان يتحاماه
ترجمه على قولين مرتبين على القولين فيما يصلي في موضع نجس
واولى بعدم القضاء وقال في شرح المهذب ظاهر كلام الاصحاب القطع
بالوجوب وذكر ان الامام حكاه عنهم تردده الى اخره ومقتضى ذلك

ان ما في المنهاج والحاوي بحث للامام والمنقول خلافه وقول المحرر
الاقيس لايدل على التصحيح والله اعلم قوله المنهاج وعذر
عند الاعمار وخوف حبس عباراة الروضة الدين بعسر
العاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه المستحق وله تحليفه
نعم ان كان يصلي بها ويأتي بالمذهب ينبغي فصحح باشتراط
العجز عن بينة الاعسار واشتراط تصديق المستحق وكان ذلك
هو مراد المنهاج بخوف الحبس قوله والاصح منعه المحرم خاف
فوت الحج من قول الحاوي وتبعه وابن خائنة وقوي عرفه
لتصحيح المنهاج بان الخلاف في حق المحرم ومقتضاه ان العازم
على الاحرام لا يلتحق به زوجي الرافعي خلافه مستقرا وابن خائنة
الوقوف وصحح النووي انه يذهبها لمعرفة وابن خائنة صلاة القا
وصحح الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في القواعد انه يصلي
صلاة شدة الخوف قوله التنبيه وان اراد سوادا فظنوهم
عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف وبان انه لم يكن عدو واخر انهم
الصلاة في اصح القولين الاظهر وجوب القضاء كما صححه المنهاج قوله
وان راوا عدوا في قوهم فصلوا صلاة شدة الخوف وبان انه كان
بينهم خندق اعادوا وقيل فيه قولان الاصح طريقة القولين والاصح
منها الاعادة ومحل الخلاف في الصورتين ما اذا كان العدو زايدا
على الضعف بحيث يجوز لهم الهرب والا فتجب الاعادة قطعا بنه عليه
صاحب العين وهو واضح غير محتاج اليه قوله فان اشتد هو
راكب فنزل بناى شرط ان يبتدر القبلة فيستدبرها قوله قوله
وان كان راجلا فذكر استانف على المنصوص وقيل ان اضطر
الى الركوب فكمسايفة هذا الذي هو الاصح باب
ما يكره لبسه وما لا يكره كذا ترجم التنبيه والمراد بالكراهة
التحريم وفي التنبيه باللبس نقص لان الكلام في الاستعمال وهو اعم
قوله ساجور على الرجل استعمال الحرير وعباراة التنبيه الابريسم
فانه امر لحريرها قد يفهم ابتداء للحنث والمنقول في ايمان انه

انه كالرجل قال الرافعي يجوز ان ينازع فيه ولا يرد ذلك على الحاوي
لكنه قد يحكم بالحرير واستثنى من ذلك المراة تعلم انه حرام في
حقها من عداها تابعها قال في اللفاظ احترز بالرجل عن الصبي
انتهى فيكره ولي ادبه البالغ كافه قوله وان حضر رجلان او رجل
وصبي وحضرها الرجال والنساء والصبيان وان اسر منهم
رجلا عبد الى ان ينقضي الحرب تخليه وان اسر امراة او صبيا
فلا لكن الاكثرون في كلامه اطلاقه بمعنى الذكر كما في قوله ويجب القتل
على الرجل ويكره ان يؤم الرجل وعورة الرجل والمجنون مثل
الرجل تبع ابن كج ان كان رجلا والا فله رجل خلق خنثى وقف الامام
عند اسم الرجل وهذا موافق لقول اهل اللغة الرجل خلاف
المراة لكن ذكر بعضهم انه يراد به في اللغة ايضا البالغ والاصح عند
النووي ان للولي الباس الصبي الحرير وعليه مشى المنهاج والحاوي
وصححه الرافعي في المحرر وشرح المسند لكن صحح في شرحه تحريمه
بعد البلوغ وفي شرح المهذب لو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا
وصحح ابن الصلاح التقديم مطلقا ومحل الخلاف في غير يوم العيد
اما فيه فيباح قطعا كما في شرح المهذب وكذا بالذهب والفضة نعم
خرج بالرجل المراة وتناول اطلاقه الافتراسيلها وصححه النووي
للتصحيح الرافعي تحريم الافتراس عليها وعليه مشى الحاوي وذكر
المنهاج التصحيحين واعمها قد يفهم الاقتصار على الحرير لو
الابريسم اي احد القولين والاصح تحريم ولذلك ذكر الحاوي وقد
يقال هو نوع من الحرير وذكر الحاوي له مذكر الخاصة على العام
كون الحاوي وتطريقه وتطريز اطلقه وهو مقيد بقيود
العاد كما في المنهاج وفي الرافعي عن البغوي في التطريز اشتراط
جوازه ان لا يجاوز اربع اصابع واقتصر على ذلك واقتصر في
التطريز على العاد قال السبكي ولا معنى له بل الصحيح
ضبطه بالاربع للحديث فقد يتوقف بان التطريز فعل
واحد وقفنا الواحد للزيادة على اربع اصابع بخلاف التطريز

فانه يجب ذبحه فقسمها اربع وذكر السبكي ان المراد بالتطويل ان
يحمل الطراز وهو العلم الذي يخاط ويدور على الثوب قال اما ما
يطرز في الثوب بالابرة فلم ار فيه نقلا قال والاقرب انه كالنسج
فيه اي ليكون كالمركب مخيرا وعبر في النهاج والمحرر بالنسج
النجس فعم حلاه ونحوها اي المتخذ بدليل قوله بعده عطفا
على المحرم ولذا حذفته في الاصل وقد عبر الحاوي بالتعمل الان
ليشمل الحلاء ونحوها وقد ذكر لوضوحها وكاشتعاله
كلهم الخشن من حرير نفيسه ونحو ان يلبسه دائما
الجلد النجس مسرجا وجلد الكلب والخنزير اورد عليه ان نحو ان
يلبسا الكلب والخنزير جلدا احدهما وجوابه ان المتبوع الناس
جلد كلب او خنزير لذاته وليس واحد منهما دائما وفي الحرير قطع
في الكلية انه يشترط فيه دوامه ولذلك اقتصر الحاوي على ذكر
اباحة جلد الكلب ولم يذكر الخنزير لاشتمال تصويبه فانه يتبع
اقتناءه والكلب له مقتن مالي بالناس وجوابه منع لزومه مقتنيا
بالالباس ولو سلم فيازم بالاقتناء دون الالباس وقال شرح
المهذب لذا اطلقه ولعله مراد من لم يقتن وحترز بالجلد قبله
فان فيه خلافا وتفصيلا انفرد بنقله الحاوي عند ذكرها حتى ذكر
النهاج في زكاة النقد ما نصه ... فلذا انصرف فوسمهم
هو سنه يستثنى منه الحلي بقيد كما في شرح المهذب والاضحية
العبور وحكاه الماوردي في الحج عن النص قوت النفس ووقتها
سابق ان تتبع التضحية الزوال هو اختيار البدل لكن الاصح
دخول وقتها بطلوع الشمس عليه مشى النهاج والحاوي فالي
الغنية وقوله الى الزوال مقتضى الفوات اذا شهدوا بالرؤية بعد
الزوال يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب وقلنا العيد فالمعتمد
وهو الصحيح وليس لذا بل يتصل بما بعد اداء عباية النهاج والحاوي
مذلك فالمتجه للمذكر الحاوي بعد ذلك هذه الليلة قوت النفس
يعتبر في الاولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات قد

قد يقصر عند الفصل بينها بدليل ما هو في تكبير الجنازة وليس لذا بل
بكل ما نص عليه دليله في شرح المهذب وفي النهاج يقتضي بكل تكبيرة
كما يعتمد الى الاخير وفي الحاوي وتقول سبع تكبيرات سبحان
الله الماجد قولها وتكبر في الثانية حمدا قبل القراءة ويتعوذ ان
قال بعد التعوذ لان الاصح استحباب التعوذ في كل ركعة ولفظ
السبع والخمس قد يفهم انه لو فات اماما يراها ستا او ملاما اتابعه
والاصح متابعته وعد ذلك الحاوي قوت النفاح وبين بعدها
خطبتان الحث منزل وخطب بهر خطبتين اذ ليس في عبارته
ما يقتضي تاخر الخطبتين عن الصلاة فقد يفهم ضده بعدها على ولذا
تعبير الحاوي بثم حتى تعم مفهم منزل التشبيه بهما انه الخطب
المتعدد وبه صرح الحاوي وليس عباية النهاج ما مر لذا ذلك قوت
النفس لطيف الجهة طاهره في الاركان والشروط للتي تستثنى من ذلك
القيام لقوله بعده ويجوز ان يخطب قاعدا والجلوس من الخطبتين
فانه مستحب كما دل له في شرح المهذب وعباية النهاج اركانها كالحاوي
ولم يتعرض للشروط ولذا قال في الروضة وقال في النفس اشتمل صفتها
في الشروط لخطبتي الجمعة الا في القيام انتهى فذكر الشروط دون الاركان
فوسمهم بفتح الاول تسع تكبيرات والتاسعة بسبع قد يوهم انها
من الخطبة وليس لذلك بل هي مقدمة لها كما نص عليه فلعل الامر
عليه لان افتتاح السبع قد يفوت بمقدمة القليل منه قال في الروضة
فاحفظه فانه مهم خفي قوت النفس ويقبل لها بعد الفراغ
للصلاة صرح في ان القليل لليوم ولا نعلم احدا قال وقد ذكر
النووي قوله في المهذب لحضورها لان استحبابه للقاعد والخارج
بالاجماع ولانه قال لكي يسلم القاعد والخارج قوت النفس فانه
اعمها فقبل الفجر اجزاه فبعد الفرض هو الاصح لكن اطلاق
حكايته يقتضي جميع الليل وهو ما حكاه الامام لكن الذي في المهذب
تبعا للقاضي ابي الطيب تقييد بنصف الليل وهو الاصح وعليه مشى
النهاج والحاوي قوت النهاج وطيب وتزين فالجمعة يقتضي اختصاصه

بحاضرها وليس لذلك بل هو مستحب لكل احد سواء حضر لو كان مسافرا لان اليوم يوم سرور وزينة ولذلك قال
الحاوي والتطيب والتزين للقاعد والخارج لكن يستثنى مسلم اراد
الرواح اذا خرج للصلاة فانها تتطيب بالمستعمل ولا يتزين
وقد اورد الشافعي على قول التنبيه ويظهر ون الزينة انه يشامل
للنساء اذا خرجن وليس كذلك فان قوله يظهرن يختص بالذكور
فان قيل ليشمل النساء بالتغليب قلنا يجاز ون التنبيه
ويحضرها الرجال والنساء يستثنى منهن ذوات الهيئات فيكره حضورهن
وغير ذلك ستعرفه في ضحى يوم العيد وقوله في التنبيه
وقوله النفاح وفعلها بالمسجد افضل ان اتسع والا فالجامع
فان تضايق عنهم صلوا في الصحراء صحح به التنبيه ومحله اذا لم
يتأذ بمطر ونحوه والا فالمسجد اولى وسيأتي
ان يصلي في الجامع بضعفة الناس لاجله لقول بعضهم الناس
فقد يصلي في الجامع بعض الاقوياء ولذلك لم يذكر الحاوي وكانه خرج
بمزاحم العالم وتعبيرهم بقولهم من بعد يقتضي ان الخليفة لا
تشرع له الخطبة وبه صرح الحنبلي شارح التنبيه معللا بالاقتداء
بالامام قال في النهاية وفيه نظر لان الامام هو الذي استخلف
فلا اقتداء وفي ذلك يستحب ابن المنجى ويامر ان يخطبهم فان
لم يامر لم يخطب وفي ذلك التشكيك عما اذا صلوها في مساجد
الجماعات في المصر فلا يسن ان يخطب احد في المصر اذا كان قد
اقام خوفها فقد ذكر وذهب وطريقة ويرجح انه يخير
ان يذهب في البعدي ويرجح في القربى والاطلاق الاول لعلة ذكرت
قوله النفاح والحاوي ويكبر الناس بعد الصبح كما في التنبيه
وليس ويذهب ما يشعر بقضية انه لا استحباب في الدعوات بل هو
مخير بين التشريق والركوب خوف الزحمة قاله الشيخ واستثنى شرح
المذهب حالة التضرر لزحمة ونحوها عن الصحاب ولم يعرضه فيضيق
الطريق قوله التنبيه والسنة ان يبتدئ في عيد الفطر بالتكبير بعد

بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلوات وفي غيرها من الاحوال وتحصل
عند ازدحام الناس الى ان يخرج مصلاه العيد فيه امور احدها انه
يظهر بتكبير المرسلون ليلة النحر فانه لا يتأتى ولا خلاف في استحبابه
لغير الحاج وقد ذكر النفاح والحاوي تابعها قوله خلف الصلوات
يقتضي التكبير خلف الغرب والعشاء والصبح وهو قول او وجه حزم
به الغزالي في الاذكار والاصح خلافه ولذلك لم يذكره الحاوي ويدل عليه مشى
النفاح بقوله ولا يأتي ليلة الفطر عقب الصلوات والاصح ايضا الا
ان تعبيره بليلة الفطر لا يأتي ولصلاة الصبح فكان التكبير يختص
بتلك الليلة اولى فانها قوله الى ان يحرم الامام صلاة العيد يقتضي
انه يكبر خلف الصلوات المقضية بعد الصبح لكن الذي في الروضة
واصلها والكفاية على هذا الوجه انه يكبر خلف الغرب والصبح
وقول الرافعي وشرح المهذب وحكى الغزالي والنواوي فيه
الذي ظهر في الاقتضاء بفعل الصبح وتكبيره والمراد ذلك على قول
البعض حتى يحرم الامام صلاة العيد والحاوي الى التحريم لانها انما
ذكرا التكبير المرسلون لقيد باعقاب الصلوات كما تقدم والله اعلم
قوله التنبيه وفي عيد الاضحى يبتدئ يوم النحر بعد صلاة الظهر
الى ان يصلي الصبح من اخر ايام التشريق فاصح الاقوال فيه اربعة
احدها صحيح النفاح مثل ذلك وعليه مشى الحاوي للنهاية والثاني
القول الثالث وهو التكبير من بعد صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة
العصر من اخر ايام التشريق وقال في النفاح والعلة على هذا اتم
في الامصار وقال في الروضة هو الاظهر عند المحققين للحديث قالوا
الخلاف في غير الحاج اما الحاج فيقطع فيه بالقول الاول عليه مشى
النفاح قوله النفاح والاظهر انه يكبر بهذه الايام للفائتة
والراتبة والنافلة ولو صلاة الجنازة على الذهب في الروضة وغيرها
قال الامام والذي ورد كالنوافل قطعا وذلك يدخل فيه قول التنبيه
خلف الصلوات وان كان لم يذكره الا في ليلة عيد الفطر لكنه اراد
عليه تكبير عيد الاضحى قوله النفاح وشبهه ان يقول كبر الله

سين بعلمه والظاهر انها تحصل بالتلبس الثالثة او يزيد لها
تكبيرة رابعة وهو الذي في الروضة عن الام فقال واستحسنت
في الام ان يزيد الله اكبر كبيرا الى آخره قوله ولو شهد يوم
الثلاثة قبل الزوال وبه افتى الدارمي الليلة الخ اوطرنا وصلينا
العيد اي اذا بقي من الوقت ما يسع جميع الناس واقامة
الصلاة والا فالاولى شهد بعد الزوال وقبل الغروب قوله
والعباب له والحاوي وان شهدوا بعد المغرب لم تقبل الشهادة
اي بالنسبة لصلاة العيد فتصلى من الغد اداء اما الاحكام والنسك
وغيرها فتقبل شهادتها بالنسبة اليها كما جزم به الرافعي وقال
النووي انه مراد من اطلق وقال امتنع الرفعة الوجه حمله على العموم
قلت التشاغل بذلك ولا قائل به محققة في الحال عيث ذا لم يكن تشغل
بالمهمات نعم ان كان موجودا فالوجه ما قاله اخيرا فالتشاغل بالمهمات
وهو مردود قوله النواح او بين الزوال والغروب افطرنا وفاتت
الصلاة يفهم ان الحكم كذلك وان لم تقبل البينة الا بعد الغروب وليس
كذلك فالتعبير بالتعديل كصريح بد الحاوي فيحمل في هذه الصورة
على العذر اذا تقرر الحاوي والقصاص في اليوم يقول ايها الناس شهد جميع
الناس والاكان الافضل تاخيرها الى الغد كما في الروضة
واستشكله في المهمات قال بل ينبغي فعلها عاجلا مع من تقبل
وحدها انه يحل تاخيرها عن الغد مع الامام وحوابه ان ذلك امر
ايا هو في صلاة الامام بان سلم في صلاة الاحاد ما ـــ يصلوه
اللهم غير قولهم والعباب للتشبيه وهو لغتان فيكبر لها قياما
وقراءات وركوعات بمقتضى انه لا تتادى السنة ما قبل منه ذلك وتاكد
ذلك بقول النواح بعد ولا تقضه للاخلال في الاصح وعليه مشى في شرح
المهذب في اول كلامه ترحل فمن ادام السفر عن اهلي باتهم اجابوا
عند ذلك ارجئه فصلاه ركعتين على المعتاد بالحاء دفنا استفر واصح
رحلها على الاستحباب والحديث الاول ليس على بابه الحواني قال النووي
وفيه تصحيح بانه لو صلاها ركعتين الظهر صحت للكسوف وكان

وان مارقا للاصل استقر بكلمات قال الرافعي بهذه الكيفية
ادنى الكمال التي فيه بخصيص صلاة التسبيح بالركعتان بعد
الكيفية تؤدب اصل سنة الكسوف فقط قوله التسبيح ويستحب
ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة سورة طويلة فالبقرة يجوز ان يكون
المراد ما يعم وان يراد بالسورة القطعة من القرآن فان
حمل على ظاهره متعذرا ليس في القرآن سورة كذلك في الطول قوله
في الركوع الثاني من الركعة الاولى ويدعو اثر تسبيحات اي الاصح بقدر
ثلاث وعليه مشى النواح والحاوي قوله النواح في القيام الثاني
بعد قوله فيسن الانتصاب بعد الركوع الاول رفعا وبعد الثاني اعتدالا
وهو مقتضى انه لا يقول في الرفع الاول سمع الله لمن حمده بل الله اكبر لانه
ليس اعتدالا وهو مفهوم من قول التنبيه والحاوي ويطيل القيام
حتى سبحانا فيما وعلى هذا فقول الرافعي ويقول في الاعتدال عن كل
ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد يختص بالاعتدال الذي هو الانتصاب
الثاني بدليل هذا ان الوارد صرح بانه يرفع راسه من الركوع الاول
مكبرا ومن الثاني فلما سمع الله لمن حمده قوله التنبيه ثم يسجد
سجدتين في غيرهما والحاوي والاطول السجدة ولذا في المحرر وقال النواح
الصحيح تطويلهما تبعا للصحيحين ونص في البويطي انه يطول كما في الركوع
الذي قبلهما وقال في الروضة المختار ما قاله صاحبا التهذيب ان السجود
الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني ترحل نص البويطي
الذي اقتصر عليه النواح وقال ابن الصلاح ان مقابل المعتمد احتمال
اطلاق البويطي وعبارة النواح فذلك يقتضي ان المخالف وجهان والحاوي
انه قولان لذا في الروضة وغيرها وقد لهما ثم يخطب خطبتين كذا قول
الحاوي ثم يخطب كالجمعة هذا هو الاصل فتكفي واحدة كما حكاه البندنيجي
ممن نصه في البويطي ثم انما يخطب لغير المنفرد وبه صرح الحاوي وهو واضح
وقول النواح بأركانها في الجمعة قد يخرج الشرائط وقول الحاوي كالجمعة
يقتضي انه لا يشترط منها القيام فيجيء فيه ما تقدم في خطبة العيد
قوله النواح وما ادرك الامام في اي نوع اول او ادرك الركعة او في ثاني

اوقاتها فلانها الاظهر اذ لا وجه بفهم انتقال الاظهر ادراك الركعة بذلك وليس لذلك وعبارة الروضة حكم صحيح للفريضة فقال انه ما ادراك الثاني مدرك الفريضة التي قبله فعلى هذا اذا ادرك الثاني من الاولى قام بعد سلام الامام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد انتهى واضح فعبر في الروضة بالمذهب قوله لتقيده ووقتها متجيئ للسوف الحيث النحل غيوبة الشمس كاسفة وطلوع الشمس مع استمرار خوف الفجر خلافا لغيوبة القرص كما قبل طلوع الشمس وقد ذكره بعد ذلك كما فعل عنه فلم يكن لذكره ذلك هنا فائدة بعد قوله بعد ذلك هنا لفائدة يصلي حتى تحل لتصلي قوله وان اجتمع صلاتان مختلفتان اداء يا خوفها فورا تصلي الاخرى تخطيا للتنوبة والكسوف في اول الوقت سيدا بالكسوف تصلي التنوبة تخطب شقتي منتخير الخطبة عن التنوبة يا فاتت التنوبة جمعة فانه تقدم الخطبة عليها كما صرح به النهاج وهو واضح قوله فان استويا في الوقت قبلا بأن كان وقتهما واحدا كما لو نذر الكسوف بيوما فالكسوف اشتمل وجوبه لان وقت الكسوف يمتد لطلوع الشمس على الصحيح والوتر ينتهي وقته بالفجر على الصحيح كما لو نذر اسبوعا فوتا فلم يسبوعا في العوات وجوابه ان صور التلد اذا استوعا الكسوف فالاغلب ان يبقى منه الا القليل وقارب طلوع الفجر ادراك فقد استوعا في العوات قوله النهاج ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة فهم انه اذا اجتمع مع الجنازة فرض قدم الفرض وليس كذلك بل يقدم الجنازة اضاقوا لو في الجمعة للتنزه اشاع وقت الفرض فات وقته قدم وعلل الناس اجتماع الفرض والجنازة مع اتساع الوقت على خلافه وهو خطأ بجيا جنابه نعم شرط تقديم الجنازة حضور الولي فان لم يحضر افرد الامام بها عند منتظرة واشتغل بغيرها مالي فات توبة الحاوي وقدم الفريضة ثم الجنازة نزالعيد المراد بالفريضة هنا التنوبة اذ لا يجتمع التنوبة

التنوبة والعيد بل لا يستثنى هو انواع افضل النهاج على افضلها وهو الاستسقاء خطبتان وركعتان على وجه مخصوص وذكر التنبيه مع ذلك الدعاء عقبها الصلوات وفي معناه الدعاء في خطبة الجمعة واذا تاه الدعاء بخلاف وذكر الحاوي الانواع كلها فقال سن للامام استفتاح الدعاء خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة ثم ذكر الافضل واطلق ابو اسحاق وقيدها بتبع مسلم بالعذر فيه فقال ابن الوردي بمعظم الحاوي وبعد صلاة او تطوع ولم اقف على التصريح بالتطوع في كلام غيره قوله التنبيه اذا انجلت الارض وانقطع الغيث وانقطع ما العين اي فرقت الحاجة اليه ولذلك قال النهاج هي عند الحاجة وهو مفهوم قول التنبيه احدثت الارض وقلا بها يفهم انه لا يستسقى بالصلاة لاستزادة النعم في الخصب والاصح خلافه وقول الحاوي والافضل ان يصلي النهاج رغبة عن ان يريد بها الاستزادة لاستزادة النعم بالاجابة وعن ان يريد بها استغاثة المحتاج يسئله الاستسقاء للنهاج فاذا بلغ اهل بلد ان غيرهم قد سقوا فقط سقيت لهم اي يستسقوا لهم ولا يلزم من قوت السقيف غير محتاج انه لا يكون هنا يحتاج اليه فالحاجة بوجوه ولعل لغيره وقول التنبيه وتستحب الاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب يفهم انه لا تستحب ان يستسقوا لهم بالصلاة وليس لذلك قولهما وقد ذكرنا ما لك انه يستسقوا يفهم انه لا يزيد على ثلاث لتقييد سح الغيث بثلاث للوارد وغيره انه لا يتقيد بالثلاث وهو مفهوم من قوله الروضة حتى يستسقى هذا تقال وان كان قد غير متولد تاما ويلتئم ولذلك قال الحاوي وكرر ان تاخر ولم يقبل الكرة ثلاث فاربع الحاوي وما بهم الامام يصام ثلاثة ايام هو في الحقيقة اربعة لانه يستحب خروجهم في اليوم الرابع صياما كما صرح به النهاج والحاوي ولم يتعرض في التنبيه لصوم الرابع ويصير صوم هذه الايام واجبا بامر الامام كما ذكر النووي وقياسه وهل يختص ذلك بالصوم او يتعدى الى كل ما امرهم به من الصدقة

وغيرها فيه نظر قاله في المهمات ثم قال والتوبة ثم قال والخروج
من المظالم مذكرا لخلاف معبرا لدخولها فاسم التوبة وقول التنبيه
وامرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي من ذكر العام بعد
الخاص وذكر الحاوي رد المظالم بعد ذكره البر من ذلك ايضا لان
البر اسم جامع للخير وكل ذلك للاهتمام بمظالم العباد وقول التنبيه
ومصالحه الاعداد من السلم اذ الرجوع لامر بالدين وقول النهاج
وعجوزه الى الصحراء والتنبيه الى المصلى وهو منهوم من قول الحاوي
وخرجها وذلك في غير مكة فاما في مكة فتستسقي في المسجد الحرام
صرح به الجيلي في باب الخصائص وهو مقدما اصحابنا وهو من
قول التنبيه فان اخرجوا للضيق لم يكره والاصح استحباب اخراجها
كما في النهاج والحاوي وقال في المهمات نص في الام وغيرها على انه
لا تشبيه اخراجها وذهب اليه جمهور الاصحاب ما يشعر بقصر على
عدم الاستحباب وبالغ بعضهم بالكراهة قوله ويصلي بهم
وليشهد لصلاة العيد يفهم انه قبلها كالعيد وبه قال الشيخ ابو حامد
وتابعه لكن الاصح انه كل وقت وقتها حتى وقت الكراهة ولذا لم يقل
النهاج ولا يختص بوقت العيد في الاصح وقال الروضة الصحيح الذي
عليه الناس وقطع به الاكثرون قوله وقلبت ردائها
سنة فرع جعله النهاج وجهين صحيحا فقال لكن قيل بقولي التأييد انا
ارسلنا نوحا اولا سن التنبيه محل قراءتها وكلامه يفهم انه يقرأها
مع قراءة واقتربت لان ذلك مفهوم منكورها صلاة العيد وعبارة
النهاج محتملة لان يقرأها مع قرأتها ولان يقرأها بعد اقتربت الساعة
كالعيد في الاولى وهو ظاهر هو المحرر قال في شرح المهذب والاصح
باتفاق الاصحاب على ما قاله في العيد قوله التنبيه ويخطب خطبتين
وهو مفهوم من قول النهاج والحاوي كالعيد هذا هو الافضل قال
في الكفاية ويكفي احدهما ذكره البندنيجي وقول التنبيه والنهاج ويخطب
بالواو لا يدل على تأخير الخطبة عن الصلاة بخلاف قول الحاوي ثم يخطب
لكن تأخير الخطبة انما هو استحباب فلو قدمها جاز كما صرح به النهاج

النهاج بعد ذلك بقول التنبيه يستغفر الله في افتتاح الاولى
تسعا وفي الثانية سبعا دال على انه يأتي بالاستغفار بدل
التكبير بخلاف قول النهاج لكن يستغفر الله بدل التكبير والحاوي
وبدل التكبير بالاستغفار للتصوان العباد وبدل الاستغفار
بالتكبيرات الباقيات الدخول على المتروك قوله التنبيه ويرفع
يديه قال الرافعي الروياني في الكبير وفروع متفرقة بعد باب امامة
المرأة بلده رفع اليد النجيه في الدعاء وختم ان يقال لا يكره بما يليق
انتهى وهو فرع غريب قوله ويقول اللهم سقيا رحمة الى قوله حوالينا
ولا علينا ذكره هذا في اثناء الاستسقاء مردود وانا نتبعه هذا
للاستسقاء وهو اذا التزمت الامطار واضرت والا شرع لذلك صلاة ولا
خطبة وتصح به النهاج قوله التنبيه والحاوي ويستقبل القبلة
في اثنا الخطبة الثانية والنهاج بعد صدر الخطبة الثانية قال في الذخائر
اذا ارتقى منها نحو الثلث وعبارة فتح لم يسلم عن الاعتراض وفي النهاية
عن الشافعي للخطيب عند بلوغ النصف وقال الروياني في البحر يلزم عند
الفراغ من الاستغفار وقد يفهم عبارتهم الاستقبال للفراغ للخطبة
والتقول انه اذا فرغ بدعوا قبل على الناس واتى بقية الخطبة وهو
مستقبل وحول يفهم انه لا يتم بينهما والذي في الروضة وأصلها
انه اذا اراد الاستقبال حول كذا في الثلث المنتهي وعبارة الروضة
ويستحب عند تحوله الى القبلة ان يحول رداءه انتهى وظاهره تقدير
التحول للقبلة خلاف ما نقل الثاني وهو مثل قول النهاج يحول
رداءه عند استقباله قوله ويجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه هذا
في الرداء المربع فاما المدور والثلث فليس فيه الا التحويل قوله النهاج
ولو ترك الامام الاستسقاء فعليه الناس فلذا في زيادة الروضة عن الشافعي
والاصحاب والذي في شرح المهذب عن الام اذا اخلت الامصار عما تولاه
قدموا احدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء انتهى ومفهومه
انهم لا يفعلون مع وجود الوالي والصحراء ان ترك قال في المهمات وهو
متجه للكسوف من تقرات قسمه انتهى قوله التنبيه ويقلب في

فاول المطر ليصيبه اوضحه المنهاج بقوله وليسارع ببرز اول مطر
السنة ويلتحف غير عورته ليصيبه انتهى فيتبين ان المراد اول
مطر السنة لا اول كل مطر مطلقا وان المطلوب اصابة المطر
له غير عورته قوله المنهاج وان يغتسل او يتوضأ في السيل
كذا في الروضة ناقلا والذي في شرح المهذب يغتسل ويتوضأ ان
لم يجمعهما فليتوضأ وفي المهمات الذي يجمع بين الاقتصار على الغسل
وعلى الوضوء وانه لا بد فيه اذا تصادف وقت وضوء ولا غسل
انتهى واقتصر النشيد على الغسل قال المنهاج ويكره مطرنا
بنوء كذا بمعنى عند اعتقاد ان النوء فاعل ذلك بل اجرى الله تعالى العادة
بانزال المطر في هذا النوء باراده فانما عند لا به فاعل المطر وانزاله
المطر وانه فاعله حقيقة هو كفر والله اعلم باب تارك
الصلاة وهو في التنبيه في اول كتاب الصلاة وفي الروضة بعد
الجنابة وفيه ان ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر وجب بعدها
قال في التصحيح الصواب انه يعذر في تاخير الصلاة عن وقتها
بجهل وجوبها مع غير تفريط في التعلم لمثله بدار الحرب
وتعذرت فيها وقت شهادة ونحوها انتهى وكذا اورده
في شرح المهذب ذاجاء به عن قرب بلفظ الجحود فان الجحود
لغة انكار ما سبق الاعتراف به فمثله يعرف الوجوب لا يسمى
جاحدا له ما لم يعلم ان الجحد كفر فالحكم بكفره حتى لو صلى للقبلة قال
انها غير واجبة عليه حكمنا بردته ذكر في المهمات وهو واضح
لكن يجمع عليه وقد النووي بان يلوث فيه نص وهو من امور
الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام
فتكون ظاهرة المذهب فيه امور اخر قال في اللفاظ بداية تمهل
ثلاثة ايام لكن في التنبيه ان المذهب المنع قلت وحكى في الروضة

الروضة عن النص واقتضى عليه وصحح في التحقيق ولم يرد على قول
الحاوي وغيره الا ان العذر عن العدية ولا يرد ذلك على قول النهاج او
كسلا فانه يخرج بالواو ويجاب عما قاله والحاوي باب
كلامهما في الوداع وهذه الصورة في قضاء ما يترك تاركه عذرا وعدم
القتل فيها واضح وانما القصد على القول بهم الخلاف فيه
بخلاف الوداع والله اعلم بانه هل يقتضي اعتبار خروج وقت
تلك الصلاة المتروكة وذلك انما هو اذا لم يجمع ما بعدها والمعتبر في
المجموعة مع ما بعدها والله وهو الظهر اعتبر خروج وقت ما
بعدها ولذلك قال النهاج بشرط اخراجها عن وقت الضرورة
والحاوي عند وقت الجمع وهما في المعنى سواء لانهما اعتبارهما
خروج الوقت بخلاف اعتبار النووي في التحقيق ضيق الوقت وهو الذي
اختاره السبكي وهو الذي اختاره التبكي وهو المذكور في الروضة
اولا قال ومتى قتل قتل واحد الصحيح بترك صلاة واحدة اضاق
وقتها قال في الخادم والامام والاعتبار باخراج الصلاة عن وقت الضرورة
فاذا ترك الى ان قتل حتى تغرب الشمس واذا ترك المغرب لم تقتل
حتى يطلع الفجر حكاه الصيدلاني وتابعه الايه عليه انتهى وهو
مناقض لاعتبار الضيق فانه يترك الظهر اذا بقي من وقت
العصر مقدار يسعها فقط ولا توقف على خروج الوقت وقال في
الكفاية اذا ضاق وقت الصلاة بحيث يتحقق فواتها اذا اشتغل
عليه القاتل في تلك الحالة انتهى ومقتضاه انه لو بقي من الوقت ما
لا يسع ركعة قتل حينئذ لانه لا يتحقق فواتها وهذا امر ثالث غير
خروج الوقت بضيقه والله اعلم رابعها قال الكفاية عن بعضهم
ان مقابل ظاهر المذهب مذهبنا الذي انه يحبس ويؤدب وان
بدل الواو في قوله بترك الرابعة تقديما على القتل والاصح اعتبار
ضيق وقتها الثالثة كما تقدم وفيه نظر لان تقدير الذي لا يعلم من
المذهب وقيل ان مقابل ظاهر المذهب الوجه القائل بانه يحبس
او يضرب بخشبة حتى يصلي او يموت لا نقتل صبرا خاتمها تحقق

من ذلك فاقد الطهورين اذا ترك الصلاة متعمدا فانه لا يقتل لانه يخلف
فيه ذكي القتال وقاربه فرضها وتستتاب زاد التنبيه كما
تستتاب المرتد وهو يقتضي وجوب الاستتابة اصح وأتحقق
استحبابها ولذلك لم يذكرها الحاوي وكان الفرق شدة الردة
اقتضتا الخلود في النار بخلاف ترك الصلاة للذي الرافعي على ذلك
فقال لابد من الاستتابة قبل القتل فانه ليس استدخالا من المرتد
والمرتد يستتاب ... التنبيه ثم يقتل أوضح من قول المنهاج
ثم يضرب عنقه والحاوي قتل بالسيف ومرادهم ان ترتيب فاتحاد
لم يقتل واستشكله في المهمات لانه يقتل حدا والحدود لا تسقط الا
بالتوبة والقتل على التاخير عن الوقت عمدا وقد وجد قليلا يقع
فيه التوبة وهذا لم تسرق ما ترى فان القطع لا تسقط بتوبة
الحارب لا الجمعة اي لا يقتل اذا ترك الجمعة وصلى الظهر كما افتى به الغزالي
واقره الرافعي وافتى الشيخ ابن الصباغ بانه يقتل واختاره ابن الصلاح
وقال في التحقيق انه الاقوى وقد يدعى دخول الجمعة في عبارتهما على انها
بدل الظهر فيكون الحكم بالحبس وحزوجها على انها صلاة بحيالها قد يتعب
ويدقق في مقابر الليل هو الشهور وقال ابن ابي الدم في شرح الوسيط
غالب طيف الوجود للاصحاب انه يدفن في مقبرة مسلمين تعرف بهم
لا في مقابر الكفار هو الشهور ولا في مقابر اهل الذمة لما لدائرجاء هم قال
وهو متجه ما بعد قال الرافعي في تعليل وجه النبش بحديثه حق اصل
اربوت كما يعاقب المتنع من سائر الحقوق وقاتل فاستفاد السبكي
من هذا التعليل ومن كلام الشافعي رحمه في شرح المنهاج انه لو استوجه
عليه حق واجب وامتنع منه مع القدرة عليه ولا طريق لنا الى الوصول
اليه انه يعاقب حتى يفعله او يموت قال ولم اقف في التوشيح وكتب اسمعه
يقول لاخلاف المذهب فيه ونصوص الشافعي عليه اتفق ولم
حكى في المهمات تعليل الرافعي هذا قال وهو لا عجب مخالف للذكور في
كتاب التفليسة وضمنا الباب ما يفعل قبل الموت كالمفلس له ... المنهاج

المنهاج والحاوي ليكتر ذكر الموت ويستعد له بالتوبة ورد المظالم
الاول مستحب الثاني واجب والجمع بينهما قد يوهم خلاف
ذلك وعطف رد المظالم على التوبة من عطف الخاص على العام
فاعلم ان قوله الا ان يستتاب قول التنبيه وان يعود الريض المسلم او
الكافر لقرابته او جوار فالكافر اذا لم يكن قريبا ولا جارا لا يستحب عيادته
نعم يجوز ومقتضى كون العيادة قربة استحباب الدخول لها وفيه
حديث للترمذي وشرح المهذب في الطهارة عن البغوي انه لا يستحب
الدخول لها وافق ومقتضى اطلاقه العيادة من الرمد وهو كذلك ولو
يصح بما يخالفه واستحبابها كل وقت ولو في اليوم الاول خلافا لعض وقول
الغزالي انها بعد ثلاث تحتاج الى دليل وفي رجاء ابن الصلاح عن
ابي عبد الله الغزالي انه يستحب العيادة وان تثاقلا وفي الصبي
تاكدا وهي تفرقة غريبة قوية ... فات رجاه دعا له وانصرف قال في
شرح المهذب لكن اذا احتمل فالعيادة المستحبة ان تقال اذا طمع
في حياته ... وانه اذا مات ولا بد وجد للغسله ولفنه قول لا اله الا
الله فيه امور احدها انه تقضي بالتوجه واللقن هو العابد
وليس كذلك بل غير الوارث وكذا غير الحاسد والعدو كما في شرح المهذب
فان لم يوجد غير الورثة فالاول ان تسول ذلك استقلهم واجبهم اليه
ولذلك ذكر المنهاج والحاوي التوجيه والتلقين بنيت للفعول
نائبهما فدخلهم التغيير في التوجيه للقبلة بين الالية على القفا والاضجاع
على الجنب وليس كذلك بل يتعذر على الايمن تعين الاول والايسر الثاني
يلقن بعد قفاه وبه قال القفال وعليه عمل الناس والصحيح انه يضجع
لجنبه الايمن للقبلة وعليه مشى المنهاج والحاوي وكلامهما يقتضي انه
اذا تعذر الاضجاع على الايمن تعين القفا على القول للتوشيح المهذب اذا
تعذر الوضع على الايمن وضع على الايسر فان تعذر فعلى قفاه مالتهما
قد يفهم تقدم التوجيه على التلقين وانكانت الواو لا تدل على الترتيب
وكذا عبارة المنهاج والحاوي للتصحيح الاوردي بان التلقين قبل
التوجيه وقال الشيخ تاج الدين الفزاري ان امكنا الجمع فعلا معا والا بدا

بالتلقين رابعها عبارته صرح بها في الاقتصار على تلقين لا اله الا الله
وهو معنى قول النهاج والحاوي الشهادة وهو الصحيح وبه قال
الجمهور وقال بعضهم يضم اليها محمد رسول الله واستحسن بعض
المتاخرين ان يلقنه الشهادتين ولو لم يقتصر بعد ذلك على لا اله الا الله
قول النهاج والحاوي ويقرأ عنده يس كذا في الروضة بناء على
عن الاصحاب للتفاؤل للتعبير بدليل الرعد وان تلاه يس بعد الوقت
وقل عند النزع ويبادر الى تجهيزه الا ان يكون قد
مات فجاءه فينزل لتتفقد موته والصحيح اذا كان الامر مشكوكا فيه الذي
ظنناه موتا فجاءه ولذلك عبر النهاج بقوله ويبادر بغسله اذا تحقق
موته قال في شرح المهذب وترك للتحقق واجب وقال السبكي كان
الشافعي يستحب ذلك ... قوله ثم غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية هذا في المسلم اما الكافر فتحرم
الصلاة عليه حربيا كان او ذميا ويجوز غسل حربي كان او ذمي ويجب
تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد وقد اوضح النهاج بعد ذلك
وقيد الحاوي بعد ذلك الصلاة بالمسلم وظهر ان محل كلامهم هنا على المسلم
يريد عليه الذي بالنسبة الى التكفين والدفن ... النهاج واقل الغسل
تعميم بدنه بعد ازالة النجاسة كذا كيفية الرافعي وقد ذكر النووي لها
والاولى الروضة مع ان الصحيح عنده انه يكفي للخنثى الغسل واحد
كما اوضحه في باب الغسل ... النتيمة والفرض من ذلك النية وهذه
والاصح انها لا تجب كما ذكره النهاج والحاوي ترب ... النهاج والحاوي
ويقتل بما ورد قال النتيمة الا ان يحتاج الى السدر للتنظيف
وسنح او شك مرد فيغسل بسدر تنظيفا بيقين وسمه والعباره
للنتيمة ويسن التيمم للغسل عن العيون يسقي الولي فله النظر
الى الميت قال الغسل وان لم يكن عاما سلما او معيبا ترب ... النهاج
ثم يغسل راسه ولحيته بخطمي ونحوه ... بعد ذكر
صفة الغسل فيغسل غسلا وتستحب تاتيته وثالثته وان يستعان في
الاولى بسدر او خطمي ترتيب ما فراح منفوقة القدمة بعد زوال

زوال السدر هذه الغسلة بالسدر هي الاولى وسنذكر بعدها ثانيته
وثالثته اذا تقرر ذلك فقال السبكي قوله وان يستعان في الاولى بسدر
وليس المراد الاولى من الغسلات المتميزة بل ما يراد للتنظيف
وقوله قبله ويستحب ثانيته وثالثته اي اذا لم يرد للتنظيف
فحسن موافقة للحديث اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا ولكنه
مخالف لقوله وان يستعان في الاولى بسدر وان اراد بعد اداء الواجب
فيتجه تقديم وتاخير فكان ينقي ... قوله ترتيب ما فراح منفوقة
القدمة بعد زوال السدر فغسله وتستحب ثانيته وثالثته
قال وخصيصه السدر بالاولى لا وجه له بل ذكر الغزالي
الاتفاق ترتيب الفراح تندب ثانيته وثالثته فان استعمل الفراح
عقب غسله من غسلات التنظيف لم يعد ما استعماله بعد تمامها
وتلوينه مكروه من التنظيف بعدها غسل وبالجملة فجعل الخلاف
قليلا انتهى وعد في المهمات عصاره السدر والخطمي بمنزلة
ما لات بالغسلة المخلوطة بالسدر للغسل وتستحب ثانيته وثالثته
وان يستعان في الاولى بسدر او خطمي فيكون مناقضا للصحيح في الروضة
واصلها ان الغسلة التي بالسدر والواقعة بعدها وهي المزيلة لذلك
لا تجب بما فوقها ولكن هذا الحمل لا يصح لقوله بعده ترتيب ما فراح
فلو كان كما فهمه في المهمات لم يكن لهذا الحمل معنى فدعوى ان المثلث انما هو
في التعيين من جهة التقديم والتاخير او غيره وقد سلم مذهب الحاوي
لقوله ترتيب الى بعد غسله بالسدر وازالته وثلث وان لم تنق فخمس
او سبع وقول النتيمة بعد القلة بالسدر ترتيب الى على جميع بدنه
يفعل ذلك ثلاثا ظاهره عود التثليث الى الاصل وان كان يحتمل ان يحتاج اللفظ خلافه وهو الذي فهمه في الكفاية فقال
ان مقتضى كلامهم ان غسله السدر يجب من الثلاث انتهى وعبارة الحاوي
اصح في المراد ... النتيمة ويشاهد في كلامه امرار اليد على البطن
لتزيل ما على السوائل بل كلامه اعم مما قبلها وقوله وتجعل في
الاخيرة كافورا الاختصاص ذلك بالاخيرة بل يستحب في كل من غسلات القراح وقد

وكذا النهاج والحاوي وقيد الكافور بكونه قليلا للتنبيه فيما انه يكره تركه كما نص عليه وحكاه في المهمات قوله التنبيه فان خرج منه بعد الغسل شاعيد غسله وقيل يوضأ وقيل يلفيه غسل الحمل فيه امور احدها الاصح الثالث وعليه مشى النهاج والحاوي ثانيها شرط الوجيز الاولين ان يكون الخارج من الفرج فان كان من غيره كجرح غسل ولا وضوء قطعا وبه صرح النهاج وهو من زيادته على المحرر وقال في الذخائر هو مراد المحرر باطلاقه انتهى وكان التنبيه استغنى عنه لتصريحه بانها شرطها ايضا ان يكون ذلك قبل ادراجه في اللفق فان كان بعده لم يجب شيء كما اشار اليه صاحب العدة وحكاه عنه الرافعي قال في الروضة قد وافق صاحب العدة والحاملي والقاضي ابو الطيب والسرخسي صاحب الافلاق فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الادراج انتهى وفي المهمات عن فتاوى البغوي انه لا يجب غسلها ايضا اذا كانت الخروج بعد التلفيف وهذا وارد على عباب النهاج ايضا ان صح قول البغوي ورد على عباب الحاوي ايضا والله اعلم قوله النهاج ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة هذا هو الاصح وقد يغسل الرجل المراة وعكسه كما سيذكره بعد ذلك قوله ويغسل امته ابنه لو ملكه وبمثابته ان لم يكن متزوجا ومعتدة ووصرح به الحاوي قال في الروضة والمستبرأة كالمعتدة وذكره في المهمات وهو غير مستقيم بملك ملكه بالسبي فالاصح جواز الاستمتاع بها الا الوطء فانها تحل بالجواز وان ملكها بعيبه لم يجز على غلام ولمس ونظر بلا شهوة فالاصل لو لم انتهى قوله ويغسل زوجته وهي زوجة بنتي بمثابة اذا كانت مطلقة رجعيا وقد ذكره الحاوي في الصون الثاني قوله النهاج والحاوي وبلفاظ تخرج والاصح قال القاضي الحسين فلو خالف فصح الغسل ولا ينبني على الخلاف فائدة ظهر الملموس بعد بنقض وضوء الغاسل انتهى قوله التنبيه والاولى ابوه او جده او ابنه او عصبته ثم الرجل الاجانب ثم الزوجة

ثم الاقارب فيه امور احدها ان الملامرة اذا كان الميت رجلا بدليل قوله بعده وان كانت امراة فانها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وتقول في العصمات على ترتيب الارث او الولاية فما فعل النهاج والحاوي بالتها لا يصح لاستدراك الولي المنقطع فعلى بعضهم لدخوله في العصمات ابعدهما اهل ذوي الارحام قبل الرجال الاجانب وقد ذكر النهاج والحاوي وهو في بعض نسخ التنبيه حاسبها مراده بالنساء الاقارب المحارم اما غيرهن كبنت العم والخال وبنتهما فكالاجنبية قوله وان كانت امراة غسلها النساء الاقارب ثم الرجال الاجانب ثم الزوج ثم الرجال الاقارب فيه امور احدها انه قد يفهم استواء الاقارب وكذا عبارة الحاوي للمنع النهاج واولاهن ذات محرمية قال في المهمات ومقتضاه ان بنت العم البعيد اذا كانت امامن الرضاع مثلا تقدم على بنت العم القريبة قال وظاهر يشعر بخلافه وبان المراد بمحرمها ان يكون منجهة الرحم ولهذا يعتبروا هنا الرضاع بالكلية انتهى قلت بل يدل عليه وعلى النهاج والحاوي ذات الولاء تقدمه على النسب الاجانب نص عليه وجزم به في شرح المهذب ولم يذكروها فانها اطلاقه الرجال الاقارب تتناول غير المحارم كما تعلم مع انه كالاجنبي ولذلك عبر الحاوي بالمحارم واستدرك النهاج على قول المحرر ثم رجال القرابة فقال الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي وعباره النهاج وتقدم ذوات القرابات على زوج في الاصح واولاهن ذات محرمية ثم الاجنبية ثم رجال القرابة هذه عبارته وليست مصحفة عن عبارته الزوج اقدم على الاجنبية او يقدم عليه بل يتبادر الى الفهم تقدم عليها للونة على الخلاف في تقديم بعض القرابات على بعض وذكر قبل ذكر الاجنبية لكن التنقل تقديم الاجنبي على الزوج وعليه مشى التنبيه والحاوي وقول النهاج ويقدم عليهم الزوج في الاصح اي على رجال القرابة وهذا قد يفهم تاخيره عن الاجنبي لكن ليس مصرحا فيه قول التنبيه والحاوي المحارم

احد من غيرهم او مع اتحاد الجنس والاقليم لان العم تغسل الزوجة وابنه كالاجنبي والبيع كما تقدم ثم اعلم ان للتقديم شروطا منها السلامة من نقائص الارث كرقا ولا يكون كافرا والميت مسلما فاقدا لعدم توسط التغسيل وعلم انتفاؤه وخنثى شاربه وحلقت عانته فيه امور احدها اهمل ذكر شعر الابط وذكر المنهاج وعبارة الحاوي وبياح حلق وقلم واخذ شارب وتناول بعوضه حلق شعر الراس مع انه لا شرع فعله فانهما كلامه يقتضي استحباب هذه الامور وافتصر الحاوي على اباحتها كما تقدم وفي المنهاج للجزم بانه لا يكره ثم استدرك ان الاظهر كراهته وحكاه في الروضة عن تصحيح حامله قال وهو المختار مع كونه ليس كله الاهم القديم لكنا البندنيجي حكاه عن نصه في حامله لتته وصف الام وعبارة التصحيح الاصح ان الميتا بزال ظفره وشواربه وعانته وفي الرافعي التوقف في الكراهة ولا يستحب بلا خلاف لذا ذكره الروياني قاله النووي وقاله ايضا ابو حامد والمحاملي وصحح الاكثرون خلافه فقالوا الحديد يستحب والقديم بكره ترجيح القديم بما تقدم والله اعلم ما لتهم محله في غير المحرم كما تقرر وقد ذكر المنهاج والحاوي ما يستحب وجمل المختار قوله الحاوي واقله ثوب لجميع البدن تبع فيه الامام والغزالي وصححه النووي في مناسكه لكن قال الرافعي وشرحه الصغير الاول للنص وجوب ستر العورة وصححه النووي في تهذيبه وعزاه للجمهور واستشكله في المهمات بقولهم في التيمم لا يحل الاقتصار في ستر العورة على ستر الفرج وان لم يتأذ بحر او برد لانه تحقير واذلال قال وامتنا عدم الميت الحر او في من الحي الرفيق الاول اولى بعدم التحقير وعلى الرجح فتحمل الواجب بذكوره البيت وانوثته لابرقه وحريته كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفن فيجب في الحرة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حيث كانت اوامه وعلته ان الرق يزول بالموت كما في الرافعي في الايمان والكفاره

والله به هب لك في المهمات عن الشيخ ابي علي خلافه والله اعلم ولا يخفى ان قول الحاوي وبجميع البدن بريد به غير راس المحرم وجهه المحرمة لما مر وله من نقائص الاحرام واطلق التثنية والمنهاج ان اقله ثوب وهو يحمل كلا الوجهين ولم يرجح الرافعي وشرح الكبير منهما قوله التثنية وبثلاث تلفيف الرجل فيلائة اثواب ازار ولفافتين في امور احدها لو عبر بالذكر كان اولى لانا نصلي على تلك وقد عبر المنهاج ايضا بالرجل لكنه قال بعد ذلك والصبي كالبالغ في تكفينه بالثوب والاولى ذلك على الحاوي لانه اطلق اولا استحباب ثلاثة ثم بين حصر الواجب بعد ذلك فعلم ان الاول حكم ما بعدها ولو صيب لكان مقتضاه استحباب الاقتصار في الحنوط على ثلاثة وليس كذلك بل هو كما اراه في ذلك والله اعلم ثانيها تثنية مما استحباب ثلاثة ما اذا كفنت من بيت المال لحينئذ فلا يزاد على واحد في الاصح وقد ذكر الحاوي وما اذا لقط من مال الملتقط عند فقد بيت المال فاذكر القديم حينئذ والغريب قال ابن الصلاح فيقطع به ولذا وقف الاكثر قال ابن سراقة في التلقيب والمحرم لا يزاد على ازار ورداء لتمام كل شعثا في تصحيح الصواب عدم استحباب تلفيف الرجل في ازار ولفافتين بل التعبير بالثلاثة تعم البدن وقيل الاولى ملوءة من سرته المدلية وهو المسمى بالازار والثاني مستغرقة الى قدميه والثالثة يعم انتفى وهو اعتماد على ما في الروضة بنقل اصلها لكن الذي في القوت نقله النووي في شرح المهذب عن التنافيف والاصحاب متفقون عليه ولا استدراك بالتعبير عن مقابله بالصواب مثلا ثم الصحيح التكفيف ثم البدن وعليه مشى الرماح والحاوي وقول المنهاج والعباب له والحاوي ويجوز رابع وخامس مقتضى تخيير الزيادة على الجميع وبصرح ابن يونس في شرح التنبيه وذكره النووي بحثا لكن الشهور الكراهة فعلى الجواز على السنن الطرفة لا على مطلق الاباحة البقية ويجب ذلك فيه كما مقدما على الدين والوصية

والنهج وعلله اصل النزاع وكذا سائر مؤن التجهيز قال في الصحيح
والصواب انه اذا تعلق بعين المالك كالزكاة والجاني والمرهون
والمبيع اذا مات المفلس قدم على كفنه وسائر مؤن تجهيزه
انتهى قال شيخنا فتصحيحه بعد ان عبر في ذلك بالاصح وتقييده
في التصحيح بالصواب ممنوع فقد ذكر في الفرائض وجها انه تقدم
حق الميت على المفلس والمرتهن واما الزكاة فان الدين
مقدم عليها في قول مشهور واسكن الزكوي باقيا وحق الميت
مقدم على الدين والقديم على المقدم مقدم انتهى وقد ذكر هذا
الاستثناء النهاج والحاوي في الفرائض وسنذكر هناك ما اهلاه
ما الصورة ز النهاج فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من
قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح بقضية انه الناجز على الزوج
اذا لم يكن له مال وكذا مقتضى عبارة المحرر والشرح الصغير
لكن الذي في الروضة واصلها وجوبه على الزوج وان لم يكن له مال
وجب في ماله وعليه مشى التقيه والحاوي وقال في شرح المهذب
فيه العمل وجوب الكفن على الزوج شرط اعسار المراة وانكروه
عليه انتهى وقال في التوشيح القول ما ذكر في مال فان لم يكن
فعليه لان لاحد وجهيه كلامه ان مثال قوله وكذا الزوج معطوف
على قوله ومحله اصل التركة لا على ما بعده انتهى وفي حكم الزوجة خادمتها
كما ذكره الرافعي في النفقات ويستثنى من وجوب مؤنة التجهيز على
الزوج ما اذا مات فاسخا على الاظهر عند الروياني سواء كان الفسخ
عند الله والثاني الوجوب لزوال التفويز بالموت ز ل التقيه
وان كان محرما لم يقرب الطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه هذان
الحكمان الاخيران اتى بهما فيحق الرجل وكذلك قال النهاج ولا يلبس المحرم
الذكر مخيطا ولا يستتر راسه ولا وجهه المحرمة وتقييد الحاوي بقوله وبقي
اثر الاحرام اعم واخصر وايضا فقد يرد على عبارتهما انه لو مات المحرم
بعد التحلل الاول وقبل الثاني لم يمتنع شيء من ذلك مع كونه محرما ولا
يرد ذلك على الحاوي لان هذه الامور من الاثار التي تقطعت بالتحلل

بالتحلل الاول ووقع في المحرر ابا المحرما بياض لاثبات الخط وهو ممن
قوله النهاج وحل الحاوية بين العودين افضل من التربيع في الصحيح
في الروضة بالصحيح وفي التقيه الافضل ان يجمع وحل الحاوي بين
التربيع والحمل بين العودين فان زاد احدهما فالحمل بين العودين افضل
وسواء بالجمع بينهما استدل على هذه الهيئة بما وعلى هذه الهيئة
الحزب وحكاه في الروضة واصلها عن بعض الاصحاب قولهم
والسنة امامها هو المشهور مطلقا وشرح المهذب للرافعي
انه يستحب ان يكون خلفها ان كان راكبا وهو خلاف مذهب الشافعي
تبع فيه الخطابي قوله يقربها اهل الحاوي وهو من زيادات النهاج
على المحرر وتناول كلامهم الشامي انه يكره لهم تشييع الجنازة ان
لم تضمن محرما قوله التقيه والحاوي والاسرع بها قال النهاج
ان لم يخف تغيره قوله الحاوي والملك الى الورثة اولى مبني على
حصول التراخي الاتي بذلك وهو الذي اختاره الامام للمختار في
الروضة والصحيح في شرح المهذب انه لا يحصل الا بالقلع ما
اسنده عن نص البويطي قوله النهاج ولا يجب نفس البيت استشكل
منه ابن عجيل اليمني الغائب فقال انه لا بد في الصلاة عليه من تقييده
بالقلب وعزى الى البسيط ايضا قال عبيد واحط منطلق قال
في الروضة هذا اذا اريد الى العيب فان اشار صح في الاصح قوله
التقيه وكبر اربع تكبيرات قد يفهم البطلان بزيادة خامسة وليس كذلك
كما ذكره النهاج والحاوي لان الخلاف محله في الخلاف وقوله فان خيف لم تبطل
في الاصح ومحله مع القدرة مع السهو فلا تبطل قطعا ومقتضى كلامهم
ان الخلاف لا يجري في السادسة وما بعدها لكن اجراه الجيلي وهو مقتضى
تعليل الغزالي والامام والغزالي الاصحي بان التكبير ركن وزيادة
الركن لا تضر قال في المهمات هذا التعليل يقتضي انه لا فرق بين
الخامسة وما زاد عليها انتهى قول ولو فقد امامه راتبه
في الاصح عبر في الروضة بالاظهر وتبع اصله في الوضيع ويجيء في شرح
المهذب طريقة القطع وعزاها لكثيرين وادلة الاثرم وقال في المهمات

لسبب هذا الخلاف فيما التحرم لان التفريع على جواز الزياده وعتمل ان يكون
في الوجوب لاحد الثلاثه بعد وهو الظاهر ويحتمل ان يكون في الاستحباب
انتهى وقال السبكي لعل الخلاف في الاولويه وقال شيخنا الامام
البلقيني عندي ان الخلاف في الجواز اي هل يجوز متابعته او يجب
لكن يتجه تصحيح منعه من الثالثه مع انا الصحيح جواز زيادتها
للامام والمنفرد فكيف يكون زيادتها جايزه للامام ولا يجوز متابعته
فيها وليس هذه الزياده ركعه حاسه لان تلك لا يجوز له زيادتها قال
الحلاق في الثاني واما اذا قانا بانعقاد الامام مسروقيه خمس تكبيرات
والمأموم لا يعتقد ذلك فجواز متابعته مبني على ان العبره بنيه المأموم
او الامام انتقلنا بنيه الامام جازت متابعته او بنيه القارئ وهو
الاصح لم يجز متابعته واخرج بالنصح بين الوجهين على هذا الاصل
وتصوير السلامي تقدم من النهايه لامام الحرمين قلت لكن
اذا كان لذلك منشأ القطع بالصحه لانا عتقاد المأموم موافق لاعتقاد
الامام في زياده الخامسه فتوقف في الجواب نعم ان كان الامام
يرى مسروقيه الخامسه والمأموم يراها غير مبطله لا مسروقيه
فاحتمال اعتقاده هذه الجهه قائم وقد تنظر في ذلك وسبق
ايضا ان القطع محمول على ما اذا زاد الامام تكبيره خامسه متعمدا
غايما معتقدا عدم جوازها والخلاف المتناول لمعتقد عدم جوازها
فلم يجعل ذلك خلافا بل جعل موضع القطع غير موضع القطع والله
اعلم قوله بل يسلم او ينتظره ليسلم معه في الروضه تبعا لاصله
خلاف في جواز الانتظار وفي كلام الامام ما يقتضي انا اذا قلنا
لا ينتظر بالتمييز انتظر ولو انا قلنا بالبطلان وكان الامام
سواه وبراه وجوزنا الاقتدا بالمخالف فان ضاق الوقت وجب البدار بالسلام قال
السبكي وهذا الذي ينبغي وقال في المهمات الخلاف فيما اذا يسلم او
ينتظر فالاستحباب ذا كله عزاه احد منهم العزالي في الوسيط ٥
قوله الحاوي والفاتحه بعد الاولى قال في المنهاج يجزي الفاتحه
بعد عن الاولى ومقتضى اطلاقه اجزاؤها بعد الثالثه والرابعه

والرابعه وكذا في شرح المهذب لكنه الذي في الرافعي على الروياني
وعبارته يقتضيه انه لو اخر قراءتها الى الثالثه او الرابعه جاز انتهى وتبعه
في الروضه وصحح النووي في التبيان تبعا الاولى لقراءتها وقول التنبيه
يقرأ في الاولى الفاتحه يقتضي تعينها للاولى لكن قوله بعد ذلك والواجب
بعد ذلك النيه والتكبيرات وقوله الفاتحه قد يفهم انها لا تتعين
لها محلا فانه لم يعين لها محلا عند عد الواجبات ودل على ان المحل
المذكور اولا انما هو على طريق الاستحباب وقد يقال التعين محلها
اولا يمنع عادته ثانيا وذكر في شرح المهذب ان الصلاه على النبي
صلى الله عليه وسلم يجب ان تكون عقب الثانيه قال ولا يجزي الدعا
بعقب الثالثه بلا خلاف انتهى وهو مقتضى عبارتهم قال في المهمات
ومقتضاه انه يجوز الجمع في الثانيه بين القراءه والصلاه وفي الثالثه
بين القراءه والدعا وحاصله جواز اخلا الاولى عن ذكر وترك الترتيب
والجمع بعد كتين في تكبيره واحده وقال ابن الرفعه قياس جواز تاخير القراءه
للثانيه انه اذا فعله يجب تاخير الصلاه للثالثه والدعا للرابعه لان
كان الترتيب بينهما الاركان شرط قوله النيه والوليد من ذلك
الى اخره لم يذكر القيام للقادر وقد ذكر النووي في الحاوي وغيره وجوب القيام
مع ذلك كون الصلاه بعد الفعل على الاصح وطهر الحدث والخبث ستر
العوره واستقبال القبله وهذه ليست اركانا وانما هي شروط وتركها
احالها على ما قدمه في الصلاه لانها صلاه وذكرها النووي بقوله ويشترط
شروط الصلاه قوله النيه وفي الثالثه يدعوا للميت فيقول اللهم
هذا عبدك وابن عبديك الى اخره هذا خاص بالبالغ اما الطفل فيدعو
غير ذلك وقد اوضح النووي تبعا التغيير بالعبد عمله في الذكر فان كان
انثى عبر بالامه كما قدمناه قابل الروضه لكن ابن خيرم ذكر ان لفظ العبد
يعم الانثى والبقعه في المهمات التغيير في المتن مالك رحمه قال والقياس
ان يقول في الثالثه وان امتك الى اخره قوله الحاوي ينقل بتخلف تكبير
الاحرام بغير عذر وقد اوضح النووي بقوله ولو تخلف المقتدي بلا عذر
فلم يكبر حتى كبر امامه اجزى وبطلت صلاته وهذا مراد الحاوي الا انه

اختصر ذلك اجحاف فلو كبر الرابعة حتى سلم الامام ففي بطلانها احتمال في المهمات لعدم وجوب الذكر فيها فليستذكره بخلاف ما قبلها قوله المنهاج والعباب له والحاوي وانكرها وهو الفاتحة تركها وتابعه في الاصح اي في التكبير للقعود يتم الفاتحة بعد التكبيرة الثانية مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم امر لا فيه احتمالان ان الصاغ اصحهما الثاني لان قراءته صارت مخصوصة فيما قبل الثانية لادراكه قراءة الامام وقال الشيخي وفيه نظر علم قولنا ان الفاتحة استقبل لها الاولى انتهى وتابع في المهمات فوجود هذين الاحتمالين في كلام ابن الصاغ ورد ذلك الماني توجيه للخلاف فانه هل يتابعه في التكبير او لا قال ولك ان تتصور انه وجب فان الفاتحة ركن لا شيء فاتها متى قعد ولا يكون قاطعا للولاء فيها وقد صرح الماوردي وغيره بانا اذا امرنا الموسوس بالتكبير سقط عنه بقية الفاتحة انتهى قوله التشهد في السهو فان اسلم الامام كبر ما بقي سنوالي الاصح انه يأتي بالتكبيرات باذكارها وقد ذكرهما المنهاج وقوله وقيل الاذكار يقتضي ان الخلاف وجهان في الروضة قولان قوله المنهاج وبسقط فرضها واحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة يقتضي انها اوجه لكن الذي في الروضة قولان ووجهان فالوجهان اثنا عشر واربعة والقولان ثلاثة واحد عشر ولا يسقط بالنساء وهناك رجل في الاصح لو كان هناك رجل واحد لم يسقط الفرض بالنساء ايضا فقول الحاوي ومع الرجل لا تكتفي بالنساء التشهد وعمر في الروضة بالصحيح وهو التشهد وان كانا لتنفل بالغ البلد صلى عليه بالبنية شرطه ان يكون الصلي من اهل الصلاة عليه عند الموت في الصلاة على القبر وقد احترز الحاوي بكونه بين الملتف واستثنى ذلك فيما قال صلى على الغائب والدفون للان كانا في البلد والرسول من تميز يميز موته وعباره المنهاج تحمل لذلك حيث قال بعد الملتف الاصح تخصيص الصحيح بتكفين اهل فرضها وقت الدفن فتحتمل عود لها وتحتمل عود للثانية منها

منها وهي الصلاة على القبر قوله التشهد وصفاته جميع الصلاة صلى على القبر ابدا وقيل صلى عليه مرات من اهل الصلاة عليه هند الموت فيه امور احدها بعد وغير الرسول صلى الله عليه وسلم اما الرسول فلا يصلى عليه لتعذر قبره بعد وقد ذكر المنهاج والحاوي ثانيها الاصح انه لا يصلى عليه متى المنهاج والحاوي ثالثها قوله من اهل الصلاة يخرج ما لو كان الرادم من اهل فرضها وعليه متى المنهاج نعم للصغير ويحتمل ان يكون الرادم من اهل صحتها ليخرج الصغير وعليه متى الحاوي نعم للمنهاج الصغير وفي الروضة بتبعا لاصله الاول اشهر والثانية اصح عند الرويانى وحكى في شرح المذهب الاول عن الجمهور فعلى الاول يعتبر لونه عند موته بالغا وعلى الثانية يكفي التمييز وابعضها قال في المهمات اعتبار الوقت يقتضي انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل يعتبر ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن هناك غيره لكان تلزمه الصلاة بالاتفاق ولزال الركن بفعل غيره فترك الجميع فلم يأثموا بل لزال المانع بعد الغسل والصلاة وادرك زمانا يمكنه فعل الصلاة لزمه كذلك ايضا انتهى قوله المنهاج فرغ ليظهر تعصيبه بالقيح عن لان الكلام في اربعة اطراف لتعيبه الصلاة ومن صلى ومن يصلى عليه والشرائط فالكلام في من يصلى احد الاطراف التقوله وليس عزيا لقيد قوله والعباب للمنهاج الجديد ان الولي اولى بما سقط من الولي المراد بالولي القريب ولذكر عبر النفيسة بالنائب ومحل الخلاف اذا لم يخف من الولي فتنة فان خيف قدم وقد علم كما افهم كلام البيان به عليه صاحب العين وهذا اصح وارد ايضا على جزم الحاوي بتقديم الاولى الخ قوله الحاوي لا ان يرى لغيره منعوله ثم الجديد لا يقدم الولي الامام وان كان تعبير النفيسة بترتيب العصبات والمنهاج بترتيب الارث يخرجه فليس هو الاعصبة والاوارث قوله المنهاج والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ للاب الاصح القطع به فكان يفيض التعبير بالمذهب قوله النفيسة ثم ابنه ابنه على ترتيب العصبات فيه امور احدها كان يفيد ان قول المنهاج

ثم العصبة على ترتيب ارث الحاوي ثم العصبات ثم ترتيب الولاية لبيت
جميعهم فاندفعت بلفظ يعمهم ناسيها فقد يفهم من اقتصاره
على ذلك ان ذوي الارحام كالاجانب وليس كذلك ولذلك ذكرهم
المنهج والحاوي ثالثها اورد عليه انه ان اراد بحرمان الترتيب لزم
تقديم العبد القن على الحر البعيد والاصح عدمه وقد ذكر المنهج
وهو ظاهر اطلاق الحاوي تقديم الحر على الرقيق وان اراد بوصف
الارث لزم الحاق الرقيق القريب بالحر الاجنبي قال الثاني واطلاق
فيما رايته في تقديم القريب وان اقتضى خلافه
ونحو التنبيه فان استوى اثنان في الدرجة فقد اسنهما ايمان
كان عدلا الا فاسقا ومتدينا كما دل له المنهج والحاوي والمتبر الس
الحاصل في الاسلام كما في امامة الصلاة ... التنبيه فان استويا
في ذلك اقرع بينهما قال في التصحيح والصواب انهما اذا استويا في الس
المتبر قدم الافقه والاقرأ والاورع على الاقراع انتهى ومقتضاه انه
لا تقدم هنا بنظافة الثوب والبدن وحسن الوجه والصوت ونحوها وفي
شرح الهدب المقدم هنا فقال فان اجتمع رجال احرام فقدم احقهم
بالامامة في سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في بابه فان استويا
اقرع وقال الحاوي بعد تقديم الاسن على الافقه ثم بالقرعة او التراضي
وهو مشعر بتقديم الافقه على الاقراع ولم يتعرضا لبقية الصفات
ولم يذكر المنهج الاقراع وعبارته الروض ولو استووا في كل شيء فاندب
بتقديم احدهم والا اقرع ... الحاوي ويقف الامام عند راس الرجل
والمراه بقصد وقوفه عند راس الخنثى ولذلك بلا ما نقف عند
تميزته ايضا كما في شرح الهدب وتعبير التنبيه والمنهج بالوقوف عند
راس الرجل اولى لان غاية ان يكون الخنثى ملحقا به والمفهوم
فيه متعارضان فخلاف اطلاق الحاوي ان الوقوف عند الراس تارة يؤخذ
من ذلك المراه فقط ... المنهج ويجوز على الجنايز صلاة والحاوي
وتكفن واحد لجنايز بشرط ان الافضل افراد كل جنازة بصلاة وهو لذلك
ولم التنبيه وان اجتمع جنايز قدم الامام افضلهم محله عند

عند حضور الجنايز معان سبق بعضها قدم السابق عند ابن حجر
بوعد مع التاخر ان كانوا رجالا او نساء او صبيانا فضم الاصح ان الصبي
يقدم على الرجل بالسبق مع اختلاف النوع وقد اشار لذلك الحاوي
بقوله ويقترب من الامام الرجل ثم الطفل ثم الخنثى ثم المراه ثم بالقرعة
او التراضي ضم النوع ونحوه ولا يفوق السابق سوى المراه للرجل انتهى ومرد على
ما لو كان الكل خناثى فلا يقدم واحد على اخر لجواز كون القدام امراه
والوخر رجلا بل يصفون بحسبهما واحدا وراء الحاوي وعند المضو
فيه امور احدها كذا عبر المنهج بالعضو ايضا وهو صحيح للشعر والظفر
وبه قال الا التروتي كما في شرح الهدب للكن الاقرب الاطلاق الكثير
كما في الرحمتي والروض انما كذلك للكن قال صاحب العدة ظاهر المذهب
انه لا يصلى على الشعرة الواحدة وقول التنبيه ومتى وجد بعض الميت
يتناول الظفر والشعر ولو شعرة واحدة ثانيها شرطه ابن الرفعة بان
يبت فلو علم حياته صلي عليه او حمله فلا ولذلك عبر التنبيه ما لنص والمنهج
بقوله علم موته ما لنها شرطان كما في منهج فاصح به المنهج ايضا
فلو علم كونه منافقا فلا ولو حمل حال في الاسلام والكفر فالذي جزم
صلي عليه والاقلا ولم يذكر التنبيه ايضا الا الاول ثالثها ينبغي
اختصار الحاوي على ذكر غسل العضو والمنهج على الصلاة عليه اي
على حمله الميت لا على دفن العضو وحده وقد فهم الجهتة صلاة على غائب
وذكر التنبيه الامرين والتكفين ايضا وحملوا الصلاة التكفين على
ما اذا كان في العضو من العورة بناء على الاصح ان لها حكم في التكفين سيرد العورة
فقط وقال الماوردي بناء على الخلاف في كونه ... ويغسل
السقط الذي نفخ فيه الروح ولم يستهل وليف ولا يصلى عليه فيه
امور احدها مفهومه انه اذا استهل ابن صح صلي عليه وفي معناه
ما اذا بكى وقد صرح به المنهج ثانيها اورد عليه في الكفاية انه يفهم
ان ظهور امارات الحي كاختلاج ونحوه ليس كالاستهلال وليس كذلك في
الاظهر وقد صرح به المنهج والحاوي به صح وشرح المهذب بقية المنهج
بقوله والصلاة عليه به ثالثها عبر المنهج والحاوي بدل نفخ الروح بمولوده

اربعة اشهر وقال في الكفاية انه احسن لانه قد لا ينفخ فيه الروح حينئذ
لاخبر اذا الله تعالى اعلم ولو عبر بالتقييد بدل نفخ الصور لساواها
في التعبير لان زمن ذلك لمقتضى العلم وهو اربعة اشهر
اما نفس النفخ فلا تحقق وقد تتخلف لعارض للتوقف لمنع
تخلقه عن الاربعة للخبر الصادق بوقوعه وقال الحقق انما هو
ظهور اثره وانه القطع بعدم الصلاة عليه وهذه الصور
طريقة في الكتاب للذي في الروضة واصلها انه في الصلاة قولان
وعلامة مضي النفخ وعبر بالاظهر ولو عبر بالجديد لكان اولى
لبرهم والعجاب للتقييد وسقطات سالتليث وخرف الكفار
قيب من اسباب فنالهم قبل انقضاء الحمل لم يقتل بحال ولا يصلى
عليه فيه امران احدهما لذلك من شك انه مات بسبب القتال او
بغيره بان وجد قتيلا بين الصفين ولا اثر عليه فانهما وكذا لو مات
بعد انقضايه اذ لم يتحقق قبل انقضاء حياة مستقرة بل
التقييد وسقطات وخرف اهل البغي من اهل العدل وقتل وحمل
عليه فواضح القول الاصح من قول النهاج فقتال البغاة فانه
يقتاول ما اذا كان القتول من اهل البغي مع انه ليس بقيد
وقد عرف النهاج وانه ينزال بجناسته غير الدم اي غير دم الشهيد
ولذلك قال الحاوي وتزال عنه لا بقيب الشهيد لكن قد يقال عبارته
غايظ فان خروجه عن القتل والظاهر انه كذلك لا يزال هو
الدم خاصة لانه الذي ورد فيه الفضل هو الذي يوجد غالبا وبه
عبر الصنفون في النهاج ويكفن في ثيابه اللطخ بالدم اي
غير ثياب القتال عادة تبرع كما صرح التقييد به والحاوي فان هذا
مستحب فلو اراد الولي تبرع ما عليه من ثياب وتكفينه في غيرها
جاز بل الحاوي تصلى عليهم ان شرط صحة الصلاة تقدم القتل
وهو كذلك ويقدم التكفين وليس لذلك فيما ذكر في النهاج جواز
الصلاة عليه قبل التكفين مع القرائن ما سبب الدفن بقرب
التقييد قيد فقال في الكفاية اقدره بعد قوله وان يكون الناس

الناس اما بها ان ذلك مختص بما بعد الصلاة ومفهوم كلامهم به صرح
القاضي ابو الطيب التصوير بقرب الحاوي واقله مسافة واجتنه
وحرسه قد يفهم الاكتفاء بوضعه على وجه الارض مع وضع احجار ليس
ونحوها كاتمة للرائحة حارسة مما يسبع للكن قد يقال الراجح على ما
دل عليه كلام الروضة في الرهن انه لا بد من اذا لم يتعذر الحفر
فانه بعد ان نقل عن فتاوى البغوي انه كالدفن حتى يحرم القطع
بسرقة الكفن قال بعضهم لا تقطع الا ان يتعذر الحفر لانه ليس
بدفن وعن ذلك اعتذر النهاج بقوله حفر فقال اقل القبر
حفر منع الرائحة والسبع قال الرافعي والغرض منه ذكر هيأة
ان كانا مثلا زمين سبان فايلة الدفن والا فيبان وجوب وعليها
فلا يكفي احدهما انتهى فلو ليس مثلا زمين فالذي في المحرر
لجميع الوقت لا يكتم الرائحة مع لو تمانع السبع ومنه يستفاد
انه لا يكتفي بها في الدفن وقد قال السبكي في الكفاية في الدفن
الواجب نظر من وجهين احدهما انها ليست على الدفن المعهود
من الشرع والثاني انها ليست معدة لكتم الرائحة وقال النشل
ايضا قد اطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك
الاول وظهور رائحته فيحصل انكار ذلك انتهى وقول التقييد ويقف
القبر قدر قامة وبسطة سبان للاكمل اذا صرح به النهاج والحاوي
والرادقامة رجل معتدل وبسط يده مرفوعة وهو ذراعه ادرع ونصف
وحكاه عن الجمهور وقال السبكي وفيه نظر اذا نظر القامة
الناس اليوم وللذراع المعروف في الحاوي والمحرر اولى ان
كانا لا يصلى عليه كما صرح به التقييد والنهاج فان كانت دون
فالشق اولى في التقييد والاولى ان يقول ذلك صيانة للميت ان غسله
يتناول الراه ويقتضي ان الشق احق بدفنها من الرجل وليس
لذلك فالاولى ان يقول دفن البنته الرجال وغيرها كالنوي
ان يصحبهم بالصواب للذي في الروضة خلاف دفن القرابة مع الرجال

الاجانب احسن الصحاح فقوله واولاهم الاحق فالصلاة عليه
قلت الا ان يكون امراة مزوجة فكولاهم الزوج انتهى ومع ذلك
فقد نقل من عبارته الاقدمة مقدم على الاستدلال هنا عكس
الصحيح في الصلاة والمراد ما لا فقه الا علم بادخال البيت القبر
لان حكم الشرع قاله الماوردي وقضية الحاوي ذلك بقوله
ويضجع الرجل ولو امراة الزوج ثم المحرم ثم عبدها ثم الخصي
ثم المصبة ثم ذو الرحم ثم الاجانب منهما وان يكون عددهم
وترا اعم من قول الحاوي وان يحد ولحد فلاثة ومنهما ويضجع
على جنبه الايمن مستقبل القبلة قد يفهم استواءهما في الحكم مع ان
استقبال القبلة واجب فيقتضي ان وضع مستدبرا او مستلقيا
ليستقبل بوجهه وكونه على الايمن سنة فلو وضع على الايسر جاز لفقد
فما التهذيب انه حرام ايضا وصوبه في المهمات ثم الاستقبال انما هو
في التسليم المتصل عن الامام اما الجنب فان كان محلوما
باسلام والا كذلك فاذا جعل وجهها للقبلة كان وجهه مستدبرها
لما ذكر انه وجهه لظهرها وان كانت قاعدة جعل ظهرها الى القبلة
ليتوجه الجنب الى القبلة لما ذكرناه — النهاج ويحثو ثلاث
حثيات بتراب وكذا عبارة الحاوي الا انه لا يصح بلون
الحثيات ثلاثا وعبارة الروضة واصلها كما مر ذكرنا وقال في التنبيه
انه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد وهو
ظاهر قول التنبيه ويحثي عليه فاتى به ميتا للمفعول ليفيد
ان يكون ذلك بيديه كما صرح به الرافعي والنووي ر — التنبيه
ويوضع تحت راسه لبنة لذلك التراب المجموع — ويرفع
القبر عن الارض قدر شبر استنانا في التنبيه فتر السلم بلاد
الكفار فيخفى صيانة عنهم حكاه عنه في الروضة واقره وعبر عنه
بتجصيصه وتصويبه بالصواب قال بعضهم ومثله ما اذا خيف
نبشه لسرقة كفنه قلت او لعداوة ونحوها ر — البتنبيه ولا
يدفن اثنان فاكثر الا لضرورة لعين هل هو حرام او مكروه

مكروه وكذا في بعض نسخ المنهاج وفي بعضها التصريح بالتحريم وعبارة
الروضة بنعم الاصلها الستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت
في قبر ولا يجمع بين الرجال والنساء الا لنا لكد الضرورة قال السبكي
والذي يتحرر انها ثلاث مسائل احداها دفن اثنين من نوع في
واحد كرجلين في الابتداء فيجوز وللتنبيه ومن صرح بالكراهة
الماوردي في الاقناع وعبارة التاقص وكثير من اصحابنا استحب
وعن السرخسي لا يجوز وشبعه النووي في شرح المهذب والاصح
ما قلناه من الاقتصار على الكراهة او نفي الاستحباب فاحملت
حاجة الى الكراهة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى احد
الثانية ان يكونا من نوعين لا يحرم بينهما ولا زوجية كرجل
وامراة اجنبية في الابتداء ايضا فالذي يظهر التحريم وهو مقتضى
كلام القفال والبغوي ودليله ظاهر كما في الحياة الثالثة ان يتبع ذلك
في الدوام كما لو دخل ميت على ميت فلا يجوز لحاجة حتى يبلى الاول
لحما وعظما فلو حفره فوجد فيه عظاما ميتا اعاد القبر ولم يضم
حفره ولو فرغ من الحفر فظهر فيه شيء من العظام لم يضع ان
يجعل فوقه القبر ويدفن الثاني معه بقلعه عنه وفي تعليق
الشيخ ابي حامد ان ظاهر ان الشافعي منع من دفن الثاني معه
اذا عرف ذلك فاطلاق الرافعي ان الستحب في حالة الاختيار الخ
احتراز عما لو كان مستحقا للقبر كما ذكرناه انفا وقد ذكر الصورة الثانية في شرح
المهذب وجزم فيها بالتحريم قال حتى في الام مع ولدها وهو قياس
قوله بالتحريم مع اتحاد النوع للذكر صاحب التتمة في شرحه له
انه اذا كان بينهما زوجية او محرمية فلا منع لكمال الحياة وتقل عن
ابن الصباغ وغيره وهو متجه وفي حاشية الروياني ما حاصله الجواز
مطلق حكاه كله في المهمات فقوله الحاوي وجمع لحاجة اراد به
الصور الاولى وقوله ورجل وامراة تدفنهما اراد به الصورة
الثانية اي مع مثله الحاجة وهي الضرورة واما الصورة الثالثة
ففي معلومه مستحرير البتنبيه الا فيما استثنى وقوله لحاجز من

تراب يحتمل ان يختص بالصبي الثابته ويحتمل ان يعمهما وهو المنصوص
وبه قال العراقيون وصححه النووي في المنهاج فيقدم
افضلهما واوضحه الحاوي بقوله الى جدار اللحد وعبارة التنبيه
ويقدم الاسن الاقرا الى القبلة وسنتي منه مقدم الافضل والاقرا
الاب مع ابنه والام مع بنتها فمقدمات عليهما مطلقا ولو كان
الاصل مفضولا ب المنهج ولا يجلس على قبر ولا يوطأ زاد
التنبيه الا لحاجة ومثلوه بان كان لا يصل الى قبر قريبه الا بدوسه
وظاهره اختصاص الاستثناء بالحي دون بقية الحلوس ثم
الصور كراهة ذلك ووقع في شرح مسلم عن الاصحاب التحريم
وهو ظاهر قول الهذب والحاملي في المنع لا يجوز والصيمري
في شرح الكفاية لا يحل ب التنبيه وان ماتت امراة وفي
جوفها ولد ترجى حياته شق جوفها واخرج وان لم يرج ترك عليه
شيء حتى يموت قال في التصحيح الاصح انه لا يوضع على جوفها شيء
بل ينتظر موته انتهى واول بعضهم عبارة التنبيه بان معناه
نزل عليه شيء من التراب وهو معنى انتظار موته فيوافق
الاصح وليس معناه تثقيل بطنها [illegible]
على المشهور ب الحاوي بعد قوله وجاز البكاء والتعزية
لا ينقض استحبابها مع انها مستحبة كما صرح به التنبيه والمنهاج
ويستثنى الشابة فلا يعزيها من الرجال الا محرم لها قريبا قبل
الدفن وبعده الى ثلاثة ايام صرح به فان ابتدأ الثلاثة من الدفن
وهو المحكي في شرح المهذب عن الاصحاب للنص في الكفاية عن الاوردي
انها من حين الموت وفي الخادم عن الجوازمي تصحيحه وهو ظاهر
عبارة الحاوي لانه لم يذكر الدفن هذا اذا كان العزي والمعزى
حاضرين فلو كان احدهما غائبا فالاصح اسنادها الى قدومه
وهل تسند بعد قدومه ثلاثة ايام او يلزم على الفور لا نقل فيها
والظاهر عند النحاة الاول ب التنبيه وفي تعزية الذمي
بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك في المنهاج بدل قوله واحسن

واحسن عزاك وصبرك وهو قريب من الاول ب التنبيه وفي
تعزية الكافر بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي المنهاج
والروضة واصلها تقدير الدعا للميت لكن تقدير الدعا للحي اوقف
لما جزم به الرافعي والنووي في تعزية المسلم بالمسلم وقول الحاوي
والكافر بالمسلم والدعا للمسلم يرجع قولها انه يقال له احسن الله
عزاك ولعله محمول على الدعا بالمغفرة والاجر ونحوها لا على مطلق
الدعا بالكافر الذي يعرب عنه الذمي دون الحربي كما ذكره الجيلي
وهو مقتضى التعليل بتكثير الجزية وهل تعزية الحربي محرمة
او مكروهة الظاهر في الجهات الاول ب التنبيه وفي تعزيته
الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك المراد تعزيته
الذمي بالذمي كما تقدم ولم يذكر المنهاج والحاوي تعزية الذمي
بالذمي واقتصر في الروضة واصلها على جوازها واستشكل في
الهذب الاثبات هنا مناصلها لانه دعا في الكافر وامر كفر فقال
والمختار تركه وقال سبقت مثله الذمي بالذمي للتنبيه لا يضاد ذلك
فليس فيها مقتضى البقاء على الكفر والاحتياج الى فاء وبله تكثير الجزية
اسقط قول التنبيه وتحوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة
لا معنى لتسليم جواز البكاء مالخلو عن الندب والنياحة فالبكاء جايز
والندب والنياحة محرمان عند الاقتران لحاكمه وعلى ذلك يحمل
النهاج والحاوي وفي معنى الندب والنياحة الجزع بضرب خد او حدر
وشق ثوب ونشر شعر وظهر بما ذكرناه انقول سبقت في تعليله
والصواب تحريم البكاء ايضا عند شق الجيب الجيب ونشر الشعر وضرب
الخد مردود فالبكاء جايز مطلق وهذه الامور محرمة مطلقا كما قررناه
والله اعلم باب ب اسند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال نهى
ويجوز لاهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه قال البلقيني يتعين ان يجوز
لهم ويجوز لغيرهم ولا يقصر الجواز عليهم قال وقال الزبيري قد يتعين
لا يجوز لغير اهله تقبيله ولا مطمئنة والمراد بنحوهم الاخ الاصدقا قوله
ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها كذا في الروضة وليس فيه استحباب

لكن في شرح المهذب الاستحباب فيما اذا قصد الاجتماع للتشبه الصلبي
وقوله بخلاف نفي الجاهلية ليس فيه تصريح بحكمه وقد ذكر في الروضة
انه مكروه بقول التتمة والاستظراف العامل الا الى ما لابد منه
والحاوي بغض البصر بلا حاجة معلوم فيكره العود فاصرح به
النهاج اما العود فحرام مطلقا وفي معنى الغاسل سائر معينه
بقول النهاج وبكره اللبس العصفر قال شيخنا ان التقيد اي
للداه اما الرجل فحرم عليه في الحياة فبعد الموت اولى على تحريم
العصفر على الرجل قاله الحليمي والبيهقي لصحة الحديث فيه وقالوا
لو بلغت احاديث الشافعي لقال بها لكن منصوص الشافعي باحتها ولذلك
اطلق النهاج كراهة التكفين به والظاهر انه اراد بمحقق الرجل ايضا
بنا على النصوص ولذلك قال شيخنا في النهاج مذهب الشافعي
انه يجوز تكفينه بالعصفر دون المزعفر وقول التتمة فان اختلط
مستحيل عليه بنا على الجعل عليه اعم من قول النهاج ولو اختلط ملبوس
بكفار والحاوي ولو اختلط موتى المسلمين بقبر لشموله اختلاط الشهداء
بغيرهم وقد مثاله واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار وقال شيخنا
الامام سراج الدين البلقيني هذه عبارته مشكلة وغير مسلمة في الدعوى
فانه لا يقول للصلاة اللهم اغفر له ان كان غير شهيد بل يقول اللهم اغفر
له من غير تقييد انتهى ولو عبر باختلاط مسلم بكافر لكان اولى من التعبير
بالجمع لان اختلاط مسلم واحد بالف كافر يحكم للالف وذكر النهاج طريقة
في الصلاة عليه اقتصر النسفي على المنصوص منها وهي الصلاة على كل واحد
بنية الصلاة عليه ان كان مسلما وهو معنى قوله ونوى انه هو الذي يصلي
عليه وعبارته قلقة في الدلالة على ذلك وقول الحاوي وينوي المسلم بالنية
في الصلاة يحتمل التعيين معا والله اعلم وقول النهاج ومحل الاجمال
على الصحيح فيه امور احدها تناول اطلاقه الصلى منفردا وجماعة وكذا
في شرح المهذب لكن في الروضة يفيد انه لو نوى منفردا وهو يظهر ان الصلى
في جماعة لا يعيد فطن قابلها عبر في الروضة بالاصح فالمعنى قوله
لا يعيد معناه لا يجب ان يعيد كما في الروضة او يسن ان لا يعيد

بعد كما في شرح المهذب والعبارة الثانية تدل على انا لا نعلم خلاف
الاولى بخلاف العبارة الاولى فانها لا تدل على ذلك فالثانية اولى وهي
اقرب الى لفظ النهاج وقوله ولا يوخر لزيادة مصلين متناول لصورتين
احداهما اذا صلى عليه من يسقط به الفرض لا ينتظر حضور آخر
ليصلي صلاة اخرى ويستثنى من ذلك الولي فانه ينتظر ما لم يخش
تغير الميت الثانية اذا حضر جمع قليل قبل فعل الصلاة لا ينتظر عند
ليكثروا او توقف السبكي في هذه الثانية وقال ليس كلام الشافعي
والاصحاب ما يقتضيه فيتقيد اذا لم يخش تغير الثاني وانتظار اجتماع
ماية واربعين ان رجي حضورهم قريبا للحديث المذكور والعدد ان
وصفهم بتلك الصفة ولو نوى الامام صلاة غايب والمأموم
صلاة حاضر او عكسه جاز وكذا لو نوى الامام غايبا احد اولحاضرا آخر
فلو قال فلو نوى المأموم الصلاة على غير من نوى الامام الصلاة عليه
لتلك لم تصح وينبغي ان يتوقف عند ادخاله الى القراحت
من قول النهاج وينبغي ان يستثنى القبر بتوقف لانه قد يحضر منه اسقاط
سنن بعد الفراغ منه والمراد ستر المتعبد ادخاله اليه كما انتفع به
التتمة وكذا قول التتمة ويقول الذي يدخله القبر بسم الله وعلى ملة
رسول الله احسن من قول النهاج وان يقول بسم الله الى الجزء لانه
اريب الى ذلك لان قول النهاج وجوز الدفن ليلا الى بلا كراهة
قال في ذيله الروضة ولم يخالف الا الحسن البصري انتهى وفي الاجماع
للمنذر نظر فان الرابيكي من اصحابنا وافقه وقوله ووقته كما اصله
اذا لم يتجزه مرجع الى وقت كراهة الصلاة خاصة قد شعنا ويكره تجصيص
القبر خرج به تطيينه فلا يكره كما صححه في شرح المهذب ونقل الترمذي
عن الشافعي انه لا بأس به وذكر الامام والغزالي انه مكروه انتهى وعليه
مشى الحاوي ولم يذكر الجمهور ما قضاه كلام المصنف كراهة البناء عليه
سواء كان في ملكه او في مقبرة مسبلة وتأكد ذلك بقول النهاج بعده
ولو بنى في مقبرة مسبلة هدم فانه يكره مطلقا والهدم
يفصل فيه بين المسبلة وغيرها للتحجير في شرح المهذب تحريم البناء

للتحريم وشرح المهذب بتحريم البناء في المقبرة السبلة قال في المهمات والمراد بالسبلة التي خرجت عن اهل البلد بالدفن فيها وليس المراد الموقوفة فان الموقوفة يحرم البناء فيها قطعا وقوله النهاج والكتابة عليه متناول لكتابة اسم صاحبه في لوح كما جرت العادة به وقال السبكي ينبغي ان وضع بحيث يعرف به القبر مستحب اذا كانت الكتابة بطريقة فيشمل ما لو كتبه او الكتب قدر الحجر الى الاعلام بدون النفقة ويتجه للرجال زيادة الفرد بقصد ان النساء لا يتجهن لها ولا يلزم من ذلك ان يكون مكروها وقد صحح النهاج الكراهة وحنف قال في المهمات والظاهر ان الحنفي كالمراة قال في شرح المهذب واختار صاحب الاستظهري ان كانت لتجديد حنف وبكاء ينوح كما هو المحرم وعليه يحمل الحديث لصيانة الله زوارات القبور وان كانت لغير ذلك كما الا العجوز لا بشهى فلا بكره قال النووي وهو حسن انتهى ويستثنى من ذلك ايضا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانها مستحبة فيحتمل مطلق الرجال كما اقتضاه اطلاقهم النهاج ولا تكره فيه تبعا للنهاج وقيل يباح قال في المهمات لم ار احدا قاله وقوله ويكره الزايد اوضحه البقية بقوله ويقول اذا زار سلام عليكم الى اخره وهذا هو المشهور للنص بقلة الفاصحين في صلاة الجمعة الستجبا ان نقول عليكم السلام لا نقول السلام عليكم فيفصل بين الاحياء والاموات وقد ورد هكذا في الخبر انتهى واشار بذلك الى حديث ابجريز قلت عليكم السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام تحية الموتى رواه ابو داود والترمذي قوله النهاج ويحرم نقل الميت الى بلد اخر وقبل مكة الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس بضم عليه امورا احدها هذا في النقل قبل الدفن اما بعده فقد دفن بعده وقبل البقية فلا بنبش قال السبكي ويقع ان نقال انا اوجبنا النقل لغير غرض فلا نسلم انه يحرم ولا الامانة الملازمة وانما يوجب كونه الا الى الامانة الملازمة فيختار ما التهى قال ويقتضي ان القبر

هذا الاستثناء يحتمل عوده الى وجهي التحريم والكراهة اذا كان بقرب احد البلاد الثلاثة لا التحريم ولا بأس ويحتمل عوده الى وجه الكراهة فقط ويؤيد قوله بضعفه فانا لم نعلم احدا نص ظاهر في ذلك في الروضة وشرح المهذب عن الدارمي انه ان قرب فقال لا احبه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فختار ان ينقل اليها فظاهر قوله لا احبه الكراهة واستثنى منها ذلك انتهى رابعها عبارة النص صرح في استحباب النقل لمقرب من البلاد الثلاثة وعبارة النهاج انما ينقض عدم التحريم والكراهة حاشيها قال سبقا وحواشي الروضة الذي افتى به في الحاوي ظاهره ان الاستثناء كلاما برأسه وقد قال فانه اورده بعد ان ذكر ان هذا سبب فيه لا سكلاما ان قرر لم يرد فيما اذا دفن من غير علم انه ينبش اليجب بنبشه ومحل ما يتغير وهذا القيد بعض نسخ البقية لم النهاج والحاوي انه ينبش فيما اذا دفن في ارض او ثوب مغصوبين الى صاحبها بنبشه وان تغير وللاول ان يقال البقية لم النفس وانما وقع في القرشي لدفنه بنبش واخذ مثل قول النهاج اوقع فيه مالك في المذهب وجوب النبش بطلب صاحبه قال النووي ولم يوافقه عليه احد انتهى لكن وافقه عليه ابن ابي عصرون وصاحب الكفاية فقال انه ينبش فيما اذا دفن لغير القبلة اليجب ذلك انتهى بوجوب القبلة كما هو الاصح ومحل ذلك ما لم يتغير كما قلنا في الدفن بلا غسل لم النفس وان بلع الميت مالا لغيره شق جوفه واخرج وكذا ان ابتلع مال نفسه كما صححه الجرجاني وعين للنص الاصح من زيادة الروضة عدمه وهذا اذا طلب صاحبه الرد قال صاحب العدة الا ان يضيق الورثة شلم او قيمته فلا ينبش في الاصح قال في شرح المهذب والمشهور اطلاق الرد بسبب ذكر السلامة النبش والدفن بلا غسل والنفس النهاج الدفن الى غير القبلة وما اذا وقع في القبر مال والنهاج والحاوي ما اذا دفن في ارض او ثوب مغصوبين وعند الحلوي ما اذا انخفر اربابها وصار تراثا

وقد قال النفس انما يصدق اذا كان الميت في القبر ولو عظما اما اذا
بلي فلا ينفش فلا استبعاد والتنبيه ما اذا بلغ الميتا الى غيره وما اذا
ماتت امراه وفي جوفها ولد مرجى حياته فانفلق ليس فيه ذكاة ينفش
قلت هو مقتضى اطلاقه لانه لم يفصل في شق الجوف بين ان يكون
دفت امرا مقتضى اطلاقه انه اذا دفن ينفش ليشق جوفه وشق
الجوف ابلغ في هتك الحرمة من النبش فهذه سبع صور وبقيت صور
احدى احداها ان تقول ان ولدت ذكرا فانت طالق طالقة او انثى
فطلقتين فولدت ما يعلم حاله ودفن فالاصح منذ وايد الروضة
في الطلاق بنيه الثانية ان يلقفه سيل او نداف فينبش لينقل
على الاصح في شرح المذهب السالثة ان تشهد على من يعرف بصورته
لانه تموت ويدفن فينبش ليعرف اذا عظمت الواقعة واشتدت
الحاجة ولم يتغير الصوت ذكره الغزالي الرابعة اذا كفن في ثوب
حرير قال الرافعي انه على الخلاف فيما اذا دفن في ثوب مغصوب
ومقتضاه ترجيح البنش المذكور النووي انه لا ينبش وقال يتبع النقل
به الخامسة اذا دفن الكافر في الحرم فينبش ويخرج السادسة
اذا دفنه بعض الورثة في غيبة مع استماع البافين اما لو كان ينقل
الى الورثة فلم يستمع نقله وذكر الغضوبي بعض هذه الصور قبل النفس
ومستحب اخذ ما الميت وجبرانه ان يصالحوا عليه ورثة لاهل الميت قال الزوال
والاحسن ان يقول وجبران اهل الميت مالوكا نوا في غير بلد الميت
وكذا غير النباش وزاد بعضهم ويلقنهم ويلح عليهم في الاكل ويحرم
تهيئة لنائحات هذا باب الزكاة باب زكاة الحيوان وجب
النتاج انا يجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم اذا فقد الفقه
النعم ولم يحمل اهل اللغة شاملا للبقر بل اما الابل فقط او الابل والغنم
فلو اقتصر على قوله انا يجب في ابل وبقر وغنم لكان احسن واخصر
فان الاولى قاصد على هذه الاسماء لا على لفظ النعم ترك التولد من الغنم
والظبا خرج به التولد بين كل من الابل والبقر او البقر والغنم فالظاهر
الوجوب الزكاة فيه لكن قال بابا اصابه ما لم يحقق كثيته وكذا ومن

من فقد صلد ذلك فرسخ وفي مايه واحدى وعشرين ملات ثنا ثلثون
ثم في كل اربعين بنت لبون وفي ستين حقة فتنصف انا استقام
الحساب بذلك يكون بعد مايه واحدى وعشرين وليس لذلك
تقدير الواجب بزياده تسع ثم بزياده عشر تتفق على مايه وثلاث
ثنا لبون وحقه وفي مايه واربعين حقتان وثلثون وفي مايه
وخمسين ثلاث حقاق هكذا ابدا ولم يقل الحاوي بعد تسع
وكل عشر تتغير الواجب فيها اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه
حرف البقره وخرج بقيد الجذع من الضان وهو الذي استه
استقر والثني من المعز وهو الذي استه الاصح انجذع الضان باله
سنه واثني المعز بالستان وعلم بقيد البقر والجاموس لان
فولد كما العنم ان يلتبه الالف الا بالتبيه الى الاهوتة وفي الرافعي
عن الاصحاب عن ابن الحسن العبادي انه لو اجذع قبل تمام السنه كان ذبحها
كما لو تمت السنه قبل الجذع وتردد لك منزله البلوغ بالسن الاحتلام
قال وهذا ما ورد في طلب العلم وقال الجذع هو الذي استوفى
وطعن في السنه او اجذع سنها سنقبل ذلك اتقن وظاهر قول
البقره فالحاوي التعبير بها واسقط قالت عتم اللبن وعبر الروضه
بالصحيح واذا قلنا به فاختار نوعا منها وجب مسنه من البلد ان
صح هو في البلد سذ ذلك النوع وعف هذا انه ان كان النوعان
في بلد واختار الضان ثلاثة وجب مسنه ضان البلد وان كان بلده
وجميع ابنيه ملكه او بغداد فضانه بغداد وبه فان اخرج بلد ضانه
بغداد به او عكسه لم يجز على المذهب الا ان يكون مثل صفة البلد في
البقره او جبرانه بقلة هذا لبس الخبر على اطلاقه قرب البقره
فان اخرج منها معيبا قلنا ان يشترط كونه مجزيا في الزكاة وقد قال
النهاج ولذا معيبا الزكاة والبقره بذلك من زيادته على المجزي وهو حسن
للبقره عطف الكل على الاصح وهو مقدرات مقابله وجه ان البعير لا يجزي
مطلقا وليس كذلك بل مقابله ثلاثة اوجه قيل انه معتبر ان يكون
قيمه البعير المخرج بمن حسب قيمه بناته ستة عشر قيمه سنانيد وهذا
مقدار الى الشباه اقل وقيل مجزي فاضل القيمه عن الواجب العيب

منفرد وقيل الاحرى من غنم الاصواف سائمات او معلوفات او معلوفة
ولا فرق عند الاملاك ولا فرق الا اربع وعشرين الا اربع وعشرين
فيها دون خمس وعشرين ابلا ابل وقضيته في الواجب بقوله ابل فاسد
لانه اسم جمع لا يطلق على الواحد واضافته التقييد بالاحاد في
الزكاة وقوله النفيسة فانه لو ملك في ابله مثلا بختي فضل منه
ابن لبون ذكر فسنه اصوب احدها المراد اذ الملك فاضل فاضل نصف الاجزا
فالنفيسة كالعدم كما صح به المنهاج والحاوي فانها يرد عليه
ما لو ملك فيما ذكر مخاض معيبة او مرهونة فانه لا اخراج ابن لبون صحيح
وشرح القدس عنها الدليل وعليه مع انه في ابله حكما لكنه ليست
فيها حقيقة فقد لا يوجد ذلك ولهذا قول المنهاج فان عدم بنت مخاض
يحتمل لانه فقد حسا واجد ملكا فتعبيره اولى من قول الحاوي فان فاقد
فقد له سليمة لا يقال وقد يقال المراد بفقدها له تلفها مثلا
يرد عليه ايضا ما لو تلف بعض ما يجزئ عن الواجب حسا فاقد
اللبون فان اضع الاجزاء وهذا وارد على المنهاج ايضا الا ان يقيد بنفيسة
الجنس بقوله ابل فاسد لانه اسم جمع لا يطلق على الواحد وقد تقدم
قول الحاوي قول ابن لبون وقال ابن الرفعة ان عد اهل الوقت عيبا
والا فسليم منتقى اما بحسب رأيهما فيدفعهم انه لا يقبل منه
الحق ويتجه لذلك ما صح به المنهاج والحاوي خلافا لعبارة اللباب
تفيد انه لا يجزئ ابن الجسيم وبه قال ابن الصباغ لكن قد ابو
حامد ما في الجواز وقال ابن يونس انه الظاهر من كلام الاصحاب وشيخنا
في حواشيه ترك المنهاج البون فلا يصح الا ان يحمل المتقدم على البون
عند فقدها وعبر في الروضة بالمذهب قاصدا به قطع الجمهور ورد
النفيسة حتى انه فرض فيه في بعض كتبه ما لو كان فيها اربع حقاق
او خمس بنات لبون اختار الشافعي انصافها للمالك بحيث اذا وجبا
تأدى بحقة الاجزاء كما صححه المنهاج والحاوي قوله وفاقا لاحدها
ما ذكرته ان في انه لحما الحقاق هذه الطريقة هي الصحيحة كما رأيته
انصفه وشرح المهذب ونصر المنهاج بالمذهب قلت وبعض ترجيح
طريقة القطع وقد قال لا دلالة لهذا ذلك انما يدل على اخذ الحقاق ان

ان في المسألة طريقة وان هذا هو الراجح في الجملة اما من طريقة القطع واما من
طريق الدليل وعليه مشى في المهمات فقال فائدة لا يؤخذ منه رجح شيئا من
الطريقين قوله المنهاج فان وجد بماله احدها اجزأه كما صحح به
الحاوي مجزوما به معيبا كما دل عليه كلامها فقد بقي الكلام في قولهما
اخذا ولا سلف لعدم الاخذ وان كان اغبط كما في الروضة وغيرها
ومقتضاه انه لو حصل الاخذ دفعه اجزاه ولا سيما ان كان اغبط وعليه
يدل كلام جماعة منهم الامام والغزالي وقاساه على الاتي بابن لبون فقد
بنت مخاض للتصحيح جماعة بخلافه وان الوجوب مستقر فيه قوله المنهاج
والا فله تحصيلها ساما ان وان يوجد بماله احدها ان وجد معيبا
فعليه ان له ايضا ان ينزل عن بنات اللبون الى بنت مخاض
ويدفع معها جبرانا او يصعد عن الحقاق الى اربع جبرانات ويأخذ
اربع جبرانات وبنت الفكر وهو ان يصعد عن بنات اللبون الى
الحقاق ويأخذ عن جبرانات او ينزل عن الحقاق الى بنات مخاض
ويعطي ما في جبرانات وقد ذكر الحاوي فلو حصل الحقاق اصلا وتنزل
الى اربع بنات لبون تحصيلها ويدفع اربع جبرانات او حصل بنات اللبون
اصلا وارادان يصعد الى الحقاق فيدفع خمس حقاق ويأخذ خمس
جبرانات لم يعرض قوله وقال سمعنا في حواشيه قال الذي فرعه في
المثال الرابع اي وهو ان وجد بعض ذلك صنف لا يعد عليه بجزئ
هذا ويحتمل جواز الصعود الاول لانه لم يتمثل له من بنات اللبون جميع
الواجب دون الثانية فانه قد حصل الفرض فليس له ان يعدل
الى الجبرانات كما لو تمثله بنت مخاض فلم يجدها وعنده ابن لبون
فانه لا يعدل الى بنت اللبون ليأخذ الجبران على الاصح لانه بدل بدل
الناقص بالناقص فكذلك لا يشرع بعد تحصيل الحقاق التي
احد الواجبين ان يدفعها بزيادة واحدة ويأخذ الجبران انتهى
قول المنهاج فان وجدها اي حقيقة بصفة الاجزاء قوله فالصحيح
عدم الروضة بالذهاب المصرح وقول الجمهور قوله ولا يجزئ
عيبه الظاهر بحسب الصحيح عليه فيكون اشارة الى الخلاف قوله

والافيجزي اي يجب من الزكاة وليس المراد انه يكتفي بذلك فقد قال بعده والاصح وجوب قدر التفاوت قال السبكي والتفاوت المشار اليه انما يجب اذا غلط الساعي في الاجتهاد دون ما اذا اخذ باقصى ما يسوغ فيه اجتهاد الامام فلا يتجه ايجاب التفاوت هنا ووجه انه لا يجزي بحال لانه غير المامور به قال السبكي وهو القياس قول ويجوز اخراجه دراهم وقيل ينبغي تحصيل بنت لبون فيه اوجه احدها قال الرافعي اطلاق الاصحاب بالدراهم في هذا الفصل يشبه ان يكون مرادهم نقد البلد دراهم كانت او دنانير كما صرح به الشيخ ابو حامد والدوروي قال في الروضة مرادهم نقد البلد قطعا وصرح بجماعة منهم القاضي حسين وغيره وعليه يحمل قول صاحب الحاوي وامام الحرمين وغيرهما دراهم او دنانير بعيان اي كان نقد البلد لشقص ما نبهنا اطلق الشقص والاصح انه شقيت انكرت من الاغبط ولزمه عبر الحاوي بقوله وان اخذ خيرا بالنقد او ينقص من الاغبط ضرب المتولي وسلزمه شقص فقد هي وعنده شقا لبون دفعها واخذ معها شاتين وعشرين درهما فيه امور احدها قوله فقد منها قد يفهم ان المراد العدد المطلق وليس كذلك بل انما المراد عدها في مثله وان املنة تختلف وكذا تقييد الحاوي بالنقد واحترز بما قول التتمة واما ملت عنده نعم من عليهم ما لو كان شقص معيب فرق العدد او كريهم فلا يمنع وجوبها الصعود والنزول واما كان خود كريمة منع العدول الى ابن لبون في الاصح كما نبهنا قوله وعنده بنت لبون ليس ذلك شرطا قوله ولكن عنده قبل تحصيله ودفعه لانه اذا حصلها صدفة حينئذ انبغى عندهم فيدفعها ولا يرد ذلك على التتمة والحاوي ما لو جد بعد ذلك وعلى التتمة ما اذا وجد ابن لبون فليس له اخراج بنت اللبون واخذ الخيران في الاصح وقد ذكرها الحاوي وابهم وقع في الروضة بقي الرافعي في الكلام على اجتماع فرضين في نصاب انه لو لزمته بنت

بنت مخاض فعليه تحصيلها ولا يجزئه ابن لبون لانه مالا بالسن بعدل الى القيمة اتفاقا ومقتضاه انه لا ينتقل الانتقال الى بنت اللبون بل يجوز دفع قيمة بنت المخاض ويطرد في سائر الصور ولعله يحمل على ما اذا فقد سائر اسنان الزكاة هناك اقتصر التتمة هنا على فقد بنت المخاض وبنت اللبون ولم يذكر فقد بقية اسنان الزكاة فاهم منه ان له التقيد ومن وجب عليه شقص ولم يكن عنده لكنه وجد هناك انه اراد شقص الزكاة وهو الظاهر اقتضى منع الخيران اذا احتج بثمنه ما يحصله وهو الذي صححه الرافعي ومشى عليه الحاوي وحكاه صاحب التقريب عن الاكثرين كما في النهاية للكنا الاصح في الروضة والمنهاج خلافه وحكاه عن الجمهور واما اراد مطلق الثمن ورد الفضل اذا اخرجه مع الخيران خلافا لما يقتضيه قول الحاوي بقوله فحسن منه قول الحاوي وان فقد الواجب فرب التقيد والاختيار والصعود والنزول الى الصدف قال النووي في التحرير عن شقص الصدف انه تخفيف الصاد اي الساعي فقال فيما اظن به ونسب للامام ورجحه السبكي والاوردي انه لقب الاصح انه الجنس فيؤخذ ذكر الملك وعليه مشى المنهاج والحاوي فيكون الصدف بشد الصاد وعبارة المنهاج في الصعود والنزول للمالك في الاصح الا ان يكون اليه معينة وفيها امور احدها محل الخلاف اذا دفع غير الاغبط فان دفع الاغبط اجتزئ به بلا خلاف كلامه يفهم انه اذا كانت اليه معينة لا يجب للمالك مطلقا وليس كذلك بل الجبر في النزول دون الصعود اذا لم يأخذ خيرا وانما هو الصعود مع طلب الخيران مالها بضم العمال ما اذا كانت مريضة وقد ذكر الحاوي وما اذا كانت لا اثمان لها للزومها فضعف عليه في الاولى حكاه شيخنا في شرحيه وما اذا جاوز الجزء الى التقيد كما تقدم عن الحاوي خلافا للجمهور وما اذا فقد بنت المخاض وعندنا ابن لبون فاراد اخراج بنت اللبون مع اخذ الخيران عند ارادة الصعود وعبارة الحاوي واخذ لا ان مرض ابله او تقيد او جاوز الجزء

او المتلبون استلبوت فهذه الصور مستثناه مأخذ المالك
الى الحيوان قال سبحت ان التقييد بقيد للنظر محال قلت
منع الحزم بجوازه فات الدرك في الامتناع احتمال زياده
الحيوان الماخوذ على الربض والعهد المدفوع وهذه العله
مستقيمه فيما اذا تنوع بالصعود المسلمه والله اعلم قوله
النهاج وله صعود درجتين واخذ جبرانات ونزول درجتين
مع جبرانتين شرط تعذر درجه في الاصح لقول الحاوي فان فقد
اوقنع بجبران فدرجتين وفيه امران احدهما ابداله الصعود بالنزول
ثلاث درجات بشرط تعذر الدرجتين فانهما المراد بتعذر
درجه في تلك الحاله فلو لزمه مستلبوت فقدها وفقد الحقه فهل
له الصعود الى حدعه مع وجود بنت مخاض عنده فيوجهان مرتبان
على هذين الوجهين واولى بالجواز ذكرا في الروضه وصرح وشرح
المهذب بتصحيح الجواز واورد في الكفايه على اقتصار النفس على
الباشتين العشرين درهما انه يشامل لما لو نزل او صعد بدرجتين
ليفقد درجه وليس لذلك بل عله اوله اربع بنتاه او اربعون
درهما او شاتان وعشرون درهما قوله النهاج ولا يجزي بنتاه
وعشرون درهما هو معنى قول الحاوي لا ما لو تعيب وسيتضح منه ما
اذا كانت الاخذ للجبران هو المالك ورضي بذلك وقد ذكره
الحاوي وقد يفهم ذلك من التعبير بعدم الجزا فان الاجزا وعدمه
انما يضافان الى المالك قوله النفس والحاوي وفي ماتين
وواحده اربع بنتاه وليس لذلك ومراده ما في ماتين وواحده
الى ملا ثمانين بنتاه وهذا مستغنى عليه ولذلك قال النهاج وماس
وواحده ملات واربع ما بين اربع بنت فمثلها بنتاه قوله النهاج
ان اخذ بنت اللبون اخذ الفرض منه فلو اخذ عنها خمسا
او عليه حاقه في الاصح تصح اخذ الصاقه عنها الجذع وما لعله
كالمستثنى مما تقدم اولا وعبارته الروضه واصلها فيضح تصحيح
النبع فانه جزم به اولا فقال ان اخذ نوعها اخذ منها ثم على الحالات

الخلاف في العدد وانه صح الجواز ثم قوله النفس وان كانت الماشيه
انواعا فالضان والمعز والجواميس والبقر والضان والمعز فيه
وجهان احدهما يوخذ من الاكثر والثاني يجب في الجميع ما لمتوسط الثاني
هو الاصح وعليه مشى النهاج والحاوي وكان منتهى ان يجعل عدل البقر
المعز فهو احد نوعي البقر فكيف يكون النفس احد نوعي البقر قوله
النفس فان كانت كلها ذكورا اخذ في فرضي الذكر الا الافضل فانه
في فرضي الاناث وقيل يوخذ في فرضي الذكور هذا الثاني هو
الاصح وعليه مشى النهاج والحاوي وفي تصحيح النووي وسمعا عطفا
على الاصح وجواز اخذ ذكر مما الابل والبقر الذكور اولى والاجود
لا استدراك البقر لدخوله في كلام النفس فانه لم يستثن سوى الابل
بقوله فان كانت الماشيه اناثا او ذكورا لم يوخذ في فرضي الا الاثنى
الا في ثلاث مسائل البقر فيه امران احدهما في الكفايه لم يوخذ في فرضي
اي المتصل لتخرج شاه الابل ولذا امنا اللبون فيتناول الخنثى ولذا
نبه على ذلك في قول النهاج والا ذكرا الا اذا وجد ولذا لو نخنثت ذكورا في الاصح
في قول الحاوي والذكر ان لم يكن له كامل في الاصح وهو مفهوم من
قولهم جذع وثني قال في الكفايه وتحرز النفس بقوله في فرضي من
ذكر لما لو وقف فرضها فانه يجزي في بعض الصور وهو التباعا عن التنه
ما سيها افهم قولنا ذكورا وانا ثا لو تعدد الخاصب والاب بعضه
نعتت الاوتيه فكل الواجب والاصح انه يقدر ما يجب وكذلك يدخل
في قول النهاج ولذا لو نخنثت ذكورا في الاصح فانه في هذه الصور يخرج
الذكور وامله بنخنثت ذكورا ذكر ذلك الحاوي بقوله وان اختلف
خالفا ملك يقدر ما يجب قوله النفيسه وان كانت اصنافا فان
كانت الغنم اخذ من كل صنف وان كانت من الابل والبقر اخذ
من كل نيب هذا قول اي ينترخ والاصح في الطيب واخيار السبكي
للثاني الاصح انه يوخذ صنفه من صغار الابل والبقر اصا بشرط ان
يختار الساعي بحسب عما تشتهيه من القليله الكثير ولذلك اطلق
النهاج في قوله وفي الصغار صغير في الجديد والحاوي في قوله والذكر

انه ملكه كامله وزيح في الروضه واصلها كون الحلاف وخصص
قوله النتاج وحامله احسن منقول النفسه ولا وجه لهذا البغض
لان السقول عند اهل اللغه انما يخص هي التي تعتاد ذبحها
واخذها للحصد هو الولاد والحامل وان تعذر ولا تعارض
قوله النتاج وخيار وقول النفسه والاحرزات المال سبق ذكرها قبل
بعد الخاص تعميم لو كانت ماشيته كلها سمانا طلوب بنصفه كالغنم
اللفائده وغيرها قوله النفسه وحمل الغنم هذا احتمل غزي الذكور
قوله النتاج ولو اشترك اهل الزكاه في ماشيه زكاها كجاعه لو ان
غلط مجاوره اهل الذهب سروطا احدهما دوام الخلطه سنه انكان
المالان حولين والمذهو الفره واشتداد الحب في السنابل ما شهدان
مجموع المالين نصابا كثر وقد ذكرها النفسه والحاوي الا ان النفسه
يصح بحكم زكاه الساعي ويرد على اعتبار النصاب ما لو خلط خمس
نعم عشرا فانه لا زكاه عليه وقضيه انه لا زكاه على صاحب الخمسه
عشر لان المجموع كله البلغ نصابا وهذا سبق على ضعف الوجهين
الخلطه خلطه عين ملكان يشتركان في كل ما يملكه فالاصح في الروضه
قوله الخلطه خلطه هنا فيجب شاه منها على صاحب الخمس مئتا شاه ونصف
شاه والثاني على الاخذ بالنصف لكمال المالين منفعه واحده لا شتركهما
بقدر ذلك الحاوي وتعبير النفسه بالشرف قريبهما والصحيح انه اراد
به ملك الراعي وبه فسره النووي في التحرير وغيره ورد الاول بانه
يحتج فيه بريتاف منه الى الرعي وقد اغفله في شرح المهذب وغيره وان
اراد به ملكان اجتماعهما لاشتمال المرعي به نفسه في الروضه
واصلها ورد المرعي وقد ذكرها الحاوي فقال والصحيح والمرعى معا
انه اراد بالصحيح ملكان اجتمعا لتساوي المرعى ويرد عليه ايضا
شروط اخذ احدها اتحاد الطريق بين الصحيح والمرعى كما في
شرح المهذب وهو احد ما قيل في تفسير الصحيح فاشبه اتحاد
المكان الذي توقفنا عنده اراي سقيها والذي تنحى اليه لشرب غيرها
ذكره في النفسه وهو نظير استثناء اتحاد السرح قول النفسه والحاوي

والحاوي والمحلب هو نبع البئر وهو موضع الحلب فاعترض البلج
في الرافعي والروضه المخرم فاستدراكه على والصحيح والتعبير
النفيس بالاصح وهو مخالف لما اشار في الكفايه الى
اعتماده لكن على الروياني في البحر الخلافيه والصحيح من
قول النووي في هذه المسأله والملحقات انه لا يشترط الاتحاد فيه بلا
خلاف وهو سبق قلم اما الحمل للبئر وهو لا فائده له فلا
يشترط اتحاد والاصح كما قاله المحلي يشترط اتحاد الفحل اذا اختلف نوع
الماشيه فان اختلف كضأن ومعز فلا لان لكل نوع من فحله كما يأتي
في شرح المهذب وتعبير النفسه النتاج في الحمل الراجح والاصح في
قوله الروضه في الحمل انه المذهب الذي قطع به الجمهور وفي شرح
المهذب بل طريقه القطع في اتحاد الراعي عند الاكثرين وجزم به
بعد الدعاه والحمول قطعا لكن يشترط ان يستمر هذا بينهما
سواء في الحمل مع اتحاد النوع في الفحل كما يعلم مما يأتي في النفسه
له والحاوي فان اختلف الساعي الذي نصب احدهما رجع على
خليطه بالحصه امارات احدها الذي يستأنف له الزكاه ما اخذه
من كل واحد واجبه كان خلط اربعين بمئتين فاخذ الساعي من صاحب الاربعين شاه
فيرجع صاحب المئتين بثلاثة اسباع وصاحب البقيه بشاه
اربعه اسباع ولو اخذ الساعي شاه من صاحب المئتين فيرجع صاحب المئتين بثلاثة اسباع وصاحب البقيه بشاه
واحد من غنم كل شاه ثلاثة اسباع قاله وهو الظاهر في الدليل يعتقد
وذكر الشاشي استلام البقيه يفهم انه لا يرجع في هذه الصوره والذي
افهمه ما قدمته منها هذا في خلط الحيوان بمثله السوق فان كان
الخوف من جنس الماشيه سلما يراجع كما ذكره الرافعي والنووي قال
امتنع الرجوع ولعله ذلك بل متصور فيما اذا كان فيها اربعون من الغنم
لاحدهما ومئتين من صنفها وفي العشرين الاخرى نصفها ونصفها
انتهى وانكان من غير جنسها كان الواجب والاول هنا التراجع قوله

النفيس وان كان بعضها نصاب من غير الماشية ففيه قولان اصحهما ان كان شيئا
قال في النتاج يتبع للمحرز وشرط ان لا ينتفع بالطور والجريب والدكان
والحارس رجع بالحفظ قال بعضهم انه بالنقد والاول صحيح و
باشتراط شئ من ذلك واما دكان في معرض الغلة قال الرافعي
لا اعرف ما يقتضي بالحاق الماشية لكنه يوجد بعض بها وغيرها
بالحاق الجريب بالحانوت واسقطه مع التروصه بالجملة فلم يذكر لا شرط
ولا مقابلا وزاد غلام كثير من اصحابنا بعض غلام الرافعي فيتبع
فيتبع المهر باحد الحدائد السرات والوزانة والكيالة والجمال و
التعهد وحد لا النقل وصحح في الكفاية بالقلة والكثرة بالملقح وان
كان الملقح قد يدخل في التعهد وصح ايضا في انواله البقار بالاحلاب
في الفصلان والثلاثي والمطالب بالالبان ونقله عن البندنيجي واختار
المتولي لذلك جميعه بقوله وبخوها ولا ينتظم النتاج والحاوي ذلك والذي
ينبغي ان يقال قد ذلك امر يختلف في القرات الجريب والحارس في
زمان التجارة الحارس الدكان ونحوها ونزمان النقد الحافظ ومكان
الحفظ من صندوق وخزانة ونحوها ولحق بالنتيجة وفي الاوقاص
الثلاثين الخمس قولان احدهما انها عفو وهو الاصح والاوقاص ما بين
الفريضتين والمشرف بمعناه كذا في الروضة واصلها وفي البويطي ان
الاوقاص قد تبلغ ما يجب عنده الزكاة والسن ما بين السنين من العقد
قول النتاج ولوجوب زكاة الماشية شرطان فيه اعوان احدهما لوقال
النعم هنا الروضة لكان اولى لان الاخص المتكلم فيها ما ينبتها فالمراد
الروضة لهما استوطن كونه فيها متحضه والثاني حولان الحول وذلك لما ان
جميع الحول وقاله السبوي اتفق والمختص بالنعم منها الاول والاخير وما
عداها شرط في جميع الانواع ما عدا الحول المعدن والركاز
ولذلك قال الحرمين بذهوا الشبه واستعداد الحيوان وحصول المعدن
والركاز وجود غير وذكر النتاج النعم اول الباب فالاساس والاصل لا
كالنزل واستراط دوام الملك فيخفف استراط الحول واستزاد الروياني
فجعله من لوازمه الزكاة واحدا غلم قولهم والعلف للنتاج مضى

حصر الحول عليه والكفاية بالنزال وبذكر الصحيح بذلك لوضوحه وسيتضح
من هذا ان الشرط سلامة سخلق بالنقدين وهما والملك تاما مستقلا
ستة اشهر مثلا وافرضنا ان كان في اول الحول لا يستوفي واذا كان على او
عاد اليه اخرج الرياه عند تمام الشهر الثاني منه حكاه سحنون وخواشيه
مسالخ ان حامد في تعليقه قرب الشبه ولا يخفى الاخرجي تملكت
من الا اذا ظاهر ان الوجوب بحال التملك وليس كذلك واما الرد انه ينبغي
الوجوب عند تمام الحول كما ذكره المتولي ولهذا حسب ابتداء الحول الثاني
من النقص الاول قبل الامكان قال في النتاج الهدب بلا خلاف للمذهب المرعي
الكفاية وحد انه مما تملكت لمذهب مالك قرب . والصحابة للنتاج
لكن ما يجيء من نصاب من قوله شرط كون النتاج ملك لمالك النصاب
بالسبب الذي ملك به النصاب فلو ورث ملك لشخص بعض النتاج لجزء
الوارث ولذا لو اوصى الموصى له بالحمل به بعد انفصاله لمالك الام تملكه
في الكفاية عن صاحب البيان والاصح كون النتاج فاما الحول فاصح فيه
النتيجة وهو مفعول منقول النتاج يذكر حوله وقول الحاوي والنتاج
حولا الاصل ان ذلك الحول قد انقضى قرب النتاج فلو اذعى النتاج
بعد الحول صدق بالحلف ان عذرا فلو نكل ترك برد اليمين
واتباع النصاب فان اثبت الحول انقطع الحول ان سواء قصد الفرار من
الزكاة او لا لكن مع قصد الفرار يكره وقد ذكر النتيجة والغرر كالنتاجات
والحاوي وهو كما قاله متوجه على التصوير واختار القاضي ابو الطيب انها كراهة
تحريم قال والاحب انه لا يبقى الذمة في الباطن وقال ابن الصلاح ما لم
يتصل الا به علم وتغير النتاج بزوال الملك والحاوي بقوله وبالبيع
بعينه قال الحول ان مر بتغير النتيجة بالبيع فالبيع بطل الحول وجميع مزيلات
الملك لذلك وتناول كلامهم ما اذا باع النقد بعضه ببعض المعاد و
كما صرح به وهو الاصح ولا يختص ذلك بالنقد بل لو كان بعضه سائبة
نصابا للتجارة فباع ما يصير مثله للتجارة كان كالمبادلة
والنقد بنقد شيئا فشيئا فخواشيه عن معنى كلام الماوردي فيما اذا باع
بالجنس ربوي والجنس ربوي وهو منصوص الاملاء الحاوي قرب النتيجة

فاذا ملك نصابا من السايمة حولا كاملا وجبت فيه الزكاة فيه امور
احدها ان السايمة تخرج العلوفة والسوم والعلف هنا متقابلان
واما في النفقات فقد اطلقوا العلف على اعم من السوم ومنه قول
البتته فيمن ملك دابة وجب عليه القيام بعلفها ومراده ما يعم
من سوم او علف تابعه تناول كلام السنامة نفسها والتي اسامها
الغاصب والشتري شراء فاسدا والاصح انه لا زكاة فيها وعن ذلك
احترز الحاوي بقوله واسامه المالك الماشية فلا زكاة في سايمة وقتا
وتوحولها ولم يعلم ولا في دين الحيوان واعترض الرافعي على مسئلة
الدين لجواز كون الماشية السفيه في الذمة موصوفة بكونها سايمة كما قالوا
في السلم في اللحم يتعين لكونه لحم راعيه او معلوفا وضعفه القونوي
بان المدعي امتناع اتصافه بالسوم المحقق وبوتها في الذمة سايمة
امر تقديري وذكر النهج المتامة بنفسها بالتاء تناول كلام
ايضا لو اسامها فكلام مملوك له وفيها وجهان في زوائد الروضة
عن البيان بلا ترجيح ورجح السبكي وجوبها ان لم يكن له قصد او كانت
تسير وسقوطها ان كانت له قصد بعد مثلها كلفه في مقابلة تاسيها
وفي فتاوى القفال ان اشترى كلا انزعته من مكانها فسايمه فلو جزه
واطعمها اياه في المرعى او البلد فعلوفة ولو رعاها ورقاها نازفسايمه
فلو جمع وقدم لها فعلوفة واستحسنه في المهمات وقال ينبغي الاخذ
به وهذا وارد على النهج والحاوي ايضا راجعها تناول كلامه ايضا
السايمة العاملة فنحرث وتضح ونحوه ولا زكاة فيها على الراجح وقد
ذكره الحاوي والنهاج لكن يقتضيه قيد فالاصح يخالف قوله في شرح المهذب
قطع الاكثرون بعدم الوجوب ورجح النووي الوجوب فيها فلو كانت
تعمل فبعض السنة فيتخرج على الخلاف السبكي عن الشيخ ابي حامد انه اذا
استعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة عانه تسقط الزكاة
هنا قال والصحيح عندي انه انما تسقط الزكاة بالاستعمال والبنه
فيما اذا سقنا ونحوه لو كانت معه لاستعمال محرم كاعارة ونحوه
فلا تسقط الزكاة فيها ايضا كما صرح به الماوردي في باب زكاة النقدين

السقد بخلاف نظير من الحلي وهو داخل في اطلاق الحاوي العاملة
لكنها خرجه قول النهج فنحرث وتضح ونحوه فاتضح ذلك فعباره
الحاوي احسن والاقيس النهج حاسبها فد تقهر كلامه
اعتبار السوم كل الحول والاصح في النهج انها ان علفت قدرا
تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا وعليه مشى الحاوي
بقوله فيما لا زكاة فيه العلف قدر الولاه لتضرر وقوله بلا
ضرر بين من كلام الامام قال ولا يبعد ان يلحق الضرر البين
بالهلاك وفي هذه الطريقة اشعار به في الشرح الصغير وجه
بانا انه ان علفت قدر ما يقيم مؤنته بلا اضافة الى وقت السامة فلا زكاة
والا وجبت قال فتفطن للعدل انه الافقه وقال السبكي انه قريب في
المعنى قال الرافعي وفي التدقيق بالبز والنسل والصوف قال
ويجوز ان يراد به رقتها في المرعى فان مؤنته اخف فان كان العلف
حشيشا بالاضافة اليه فلا عبرة به وورد ذلك وجها اخذت منه هذا الخلاف
بطلف النهج والنزر اللئيم وقال صاحب العدة وغيره مما اذا اراد
بقصد قطع السوم فانه قصد ايقطع الامكان وقال الرافعي لعله الاقرب
قال السبكي وكذا حكاه الروياني عن النص لكنه استغربه وزعم ان
البندنيجي قال انه المذهب وذلك يقتضي اثبات خلاف فيه قلت
وقد صرح المحاملي في اقناعه وان علفت الحول او بعضه
ولم تنتفع العلف فالاظهر له وان نواه انقطع حولها في اصح
الوجهين حكاه في المهمات ثم ان زكاه البناء الزاد
به الزروع والثمار وان كان استعمال البنات في الثمار غير مالوف
في البتته ولا يجب الزكاة في شيء من الزروع الا فيما تنبت منه
مما يقتات الادميون اي يزرعونه حبه وان بقيت بقشره بان تناثر
حب مملوك او حلها او هوا وقول النهج القيات اختيارا مثل قول الحاوي
قوت الاختيار فان قلت قد اهملا انبات الادميين اهل البتته تقييد
الاقتيات بحاله الاختيار قلت لا يراد على العبارتين قد ذكر احدهما بقيد
عن الاخر قال الرافعي وضبط الامر بوصفين ان يكون منباتا وان يكون

من جنس ما ينبته الادميون فات فقد احدهما فلا زكاة قال وان
عتاج الى السانى من اطلق الاقتات اما من قيده بحالة الاختيار فلا او
ليس فيما لا يستنبت ما يقتات اختيارا انتهى والحاوى لما
قيدا الاقتات بالاختيار استغنيا عن ذكر الاستنبات والتنبيه لما لم
يقيدا به احتاج الى ذكر الاستنبات والله اعلم قوله التنبيه والذخ
والذره يقتضى انه غيره وقال ابن الصلاح الذخ نوع من الذره
قوله وما اشبه ذلك فانه اشار به للسلت بنا على انه جنس
اخر وهو الاصح قوله فى القطنيه وهو الى اخره قال فى الكفايه
تبع فيه حصه القاضى ابا الطيب وقال النووى فى تحريره ان الذخ
والارز منها انتهى وقوله والارز وهو من صاحب الكفايه وانما
ذكر النووى بدله الذره وقال الماوردى والقاضى حسين والامام
انها الحبوب المقتاته ماعدا البر والشعير والتنبيه وقال فى
القديم يجب فى الزبيب والورس والقرطم زاد المنهاج الزعفران
والعسل للشافعيه يقتضى اعتبار النصاب فى هذه الاشياء والاصح
اعتباره والزبيب والعسل والقرطم دون الورس والزعفران وقول
التنبيه ولا يجب كل الا على ما نقله فى ملكه نصاب من الحبوب
او بدا الصلاح فى ملكه فى نصاب من الثمار يخرج الورس والزعفران
لكنه يخرج العسل ايضا وهو خلاف الاصح وقال فى الكفايه انه هذا تفريع
على الجديد فيه نظر لان لفظ الحبوب يعم ما ينبت للقديم غير الورس
فى الرونق لابى حامد العراقى قد لا يوجد الزكاه فى اللوز واللفظ
قولهما وهو الف وستمايه رطل بالبغدادى هو معنى قول الحاوى
ثمانمايه منا لان الرطل رطلان وهو محمول على الاصح خلافا لما فى شرح
مسلم والطهاره من شرح المهذب من انه مقدر والاصح اعتبار
الكيل لا الوزن اذا اختلفا وهو بالكيل الصرى ستة اراديب وربع
قول المنهاج وبالدمشقى بلتا بدستة واربعون رطلا وبلتان لم
يذكره الرافعى فى المحرر ولا فى الشرح وانما ذكره النووى مستمدا منا على
ما اختاره الرافعى من كون رطل بغداد مايه وبلا تبدرهما فقوله قلت

قلت الاصح ثلثمايه واثنان واربعون درهما اسباع رطلا استدراك
على ما يصحح الرافعى بخلافه وعبارته الروضه من زوائده وهى
رطل وبلت رطلا وسبعا اوقيه وعباره المنهاج احصر وهما
بمعنى قوله المنهاج ويعتبر نصابها من تمر او زبيب والا
فرطب وعنبا بان يعتبر بلوغه النصاب جافا فان كان لا يجف اعتبر
بلوغه رطبا وكذا اذا كان يجف الا انه جاف رديء وكذا اذا احتيج
الى قطعه للجوز من العطف وهذه غير مسله التنبيه حشفة تلك
فانه احتيج الى قطعه للجوز من العطف او كان رطبا لا يجف منه تمر او
عنبا لا يجف منه زبيب اخذ الزكاه من رطبه فكلام المنهاج فى الحاله
التى يعتبر بلوغه فيها نصابا وكلام التنبيه فى الحاله التى يخرج منه
فيها الزكاه ويلحق بادكر ما اذا كان يجف منه رطبا وزبيبا لا
انه رديء وقد ذكر الماوردى والبلخى قبل فى الاولى ما يخالف
قولهما وقال فى الثانيه فان تضرر التمر بالتبر او الجف قطع وسلم
التمر وفى كيفيه الاخذ من الرطب طريقان احدهما يأخذ عشر
قيمه الرطب المقطوع والثانى يسلم عشر الرطب ثم يباع الساعى
ليستحق الاصناف وذلك يقتضى تسليم الجميع وحينئذ فيبيع الساعى
نصيب الاصناف للمالك او غيره او يبيع هو والمالك ويقتسمان الثمن
ومقتضى عباره الماوردى استقلال المالك بالقطع وكذا صححه الرافعى
فى الشرح الصغير وصحح النووى وجوب استدارات الامام والساعى
فى ذلك وقولهما انه يجب اخراج الواجب من الجنس المخرج مصفى
يستثنى منه العلس فانه التاقى قال اخبره من يعرفه من
اهل عثر اوسق وسقا لانه فى هذه القشور فيقال له وبيان يصفيه
منها ويعطى مكانه اوسق العثر قال فى الكفايه وبنبغى ان
يستثنى الارز ايضا حيث اعتبرنا فى نصابه ما يعتبر فى العلس
انتهى وبه صرح الرافعى كما استدركه وعنايه بانه لا يحتاج الى استدراكه
لانه قد ذكر احكم الارز والعلس وانه يصفيه عشرا وستقلا سيما
وقد صرح المنهاج بان المراد الصفيه من تبنه والعتبه هنا نقاوه فى

الاصل الحكم الذى ذكره مع ما بعده

قوله فلو تواردا والاستيعاب مع اطلاقهما والله اعلم قوله المفاح
وما ادخر وقوله كارز وعلس وقشه او سنق بقصة انها ذكرا
مثالا وانه يقرشق من الحبوب غيرها مدخر وقشر وليس لذلك ولهذا
غير التنبيه بقوله الا الارز والعلس وهو صنف من الحنطة يدخر
في قشره قصاصه عشرا وسنق قال ابن الرفعة ولو كان خالصا دون
القشر من ذلك قشر او سنق كان ذلك نضحا بالتبن وقال الشيخ ابو
حامد في الارز انه ينصف للشعير خلافا للنقل عنه قوله تمر
والعنب للمفاح ويضم تمر العام بعضه الى بعض وان اختلفا ذكر له
في امرات احدها انه يقابل ما ازا طلع الثاني بعد جداد الاول
وهو الاصح في المحرر والمفاح بقيا للعراقيين والبسر بالزاي
الكبير وان لم يكن فيه تصريح وصح في الشرح الصغير بقيا للمداورة
عند الضم فلو اطلع بعد صلاح الاول وقبل جداده وبقي على القسم
قبله واولى بالضم وعناب المفاح يقتضي الجزم بدخول ما بينهما لسنتين من
ذلك مالو كان يتخلل بتمر العام مرتين والاصح بل صار كثمر عام بين قول
التنبيه وفي الزرع اربعة اقوال الاصح قول خامس ان يضم ما افتتح صلاحه
في عام واحد لذا نقله الرافعي والتويري عن الاكثرين وصححه المحرر
والمفاح ومشى عليه الحاوي وقال مشيخنا في المنهاج لا ارى من صححه بعد
التتبع فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل رجح لكثرة اعتبار وقوع الزرعين
والسنة منكم السد بحوا بن الصباغ وصحح في المجرد اعتبار الحصاد بن
ولكن في وصلهما واحد لا في سنة واحد انتهى وقوله مشيخنا من التنبيه
لا ارى صححه في سنتي ما وقفت عليه منه لكنه وهو اكثر من عشر
مصنفا من البسوطات فليت شعري من الاكثرين وعبارته انتهى قوله
التنبيه وما سقي بغير مونة كالسيح والبعل وما يشرب بالعروق
يجب فيه العشر احترازا من قول المفاح وواجب ما يشرب بعروقه
او عذوقه لقربه من الماء منتشر وزرع العشر لامرين احدهما زيادة
البعل وهو الجاري على الارض كشبه سد النهر العظيم حتى
يصعد الماء على وجه الارض فيسقيها فانها كلفة ذكر ضابطا يشمل

الصور كلها وهو سقيه بغير مونة ويخلفه ايضا الشرب
بالقنوات وبذكره المفاح بعد ذلك يقال انه لتقدم على الصحيح وتناول
هذه الصور كلها بعبارة الحاوي لا طلاقه اولا وجوب العشر بذكر ضابطا
يعينها نصف العشر قول المفاح وما سقي بنضح او دولاب
او بما اشتراه يضم فيه امورا حدها ان يقابل ما سقي بما مر وهو
ما دليه الماء نفسه فيه نصف العشر ايضا وقد ذكره الحاوي وما سقي
بدالية وهي الدلو بكسر الدال وقد ذكرها النفس فانها بمثله
السقي اما اشتراه بحمله على الروضة عنا بنحو فقط وعناب المهذب فذكر
انه واجب نصف العشر فيحتمل ان ذلك نظر مالكها وهو معناه
السقي بما غصبه كحكاه الرافعي عن المفاح وعلله بانه مضمون باسقيه
الرافعي وجزم به سبقيا الامام وقال الدين علي وصححاه الناشئ
حسين في اسرار الفقه فيما لو علفها علف مغصوب هل ينقطع الحول
وقول الحاوي وما سقي بنضح وناعور ودولاب فنصفه يدخل فيه
السقي بما شتراه او مغصوبا صح ذلك وبالدالية ولا يرد ما مر
ذلك على قول النفس وما سقي بمونة فالتواضع والدوالي فيه
نصف العشر لانه ذكر ضابطا يتناول جميع الصور وذكر له مثالين والله
اعلم وقول التنبيه فان سقي نصفه بهذا ونصفه بذاك وجيفيه
ثلاثة ارباع العشر قال في الكفاية فهم انه سقي نصف السنة
الثاني نصفه الاخر بالنضح وليس بين والمنقول ان في السقي بالسيح
العشر وعن نصفه وقد مر بيان المجموع على ثلاثة ارباعه لزيادة مئونة
والمراد ما لو سقي الاول بالدالية سواء انتهى لذلك عبر المفاح بقوله
وما سقي بهما سواء ثلاثة ارباعه وهو داخل في قول الحاوي وان سقي
بهما فنصفه ويكتفي بدلالة التنبيه المفاح ان يكون معناه وان سقي
نصف السقي هذا ونصفه بذاك فعود الضمير على السقي لا على الزرع
ويكون قوله نصفه في الوضعين منصوبا على نصب المصدر وقول التنبيه
فان سقي باحدها التزيقه قولان احدهما يعتبر فيه حكم الاكثر والثاني
يجب والجمع بالقسط الثاني هو الاصح وقد يفهم ذلك من اعتبار النظر لعدد

الستان والاصح ان العبرة بحالة الزرع او الثمرة وما بعده وعليه
منى المنهاج والحاوي قولهم والعبرة للمنهاج وجب بدو صلاح
ثمر واشتداد حب بدو الصلاح في بعض الثمر واشتداد بعض الحب
كالكل والمراد بدو واشتداد ما اشترط بقاءه والاحب الافراح وقت
البدو بل لا يجزي والمراد بوجوبه انعقاد سببه الوجوب
الافراح اذا صار ثمرا او زبيبا او حبا مصفى ولو استرى او ورث نخلا
مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل اليه
قوله النسمة واما اذا صلحا لمالك استصرف في الثمر قبل
الجفاف فخرص عليه بوهم ان الاداء المذكور بشرط التحصيل ليس
كذلك بل هو منتف مطلقا وقيل واجب والكل قال المنهاج وينبغي
خرص ثمر بدا صلاحه على مالكه والحاوي وندب خرص الحبوب للتيسير
بقيده كالبدو والصلاح واستثنى الماوردي من الخرص نخيل البصرة
فقال لا تخرص للكثرتها ولا بأحد اعلم منها للتعمد قلت النسمة
فانها اجناس خرص بعقل نخل الاقوام كما بقل الزيتون قوله
المنهاج وشرطه عدالة وكذا الخبرة وذكوره في الاصح هو معنى قول الحاوي
اهل للشهادة وبقي عليها ان يكون عالما بالخرص بنسبه ظاهر عبارتهم
اختصاص النضيح بالمالك وليس كذلك فلو خرص الساعي سمين
مسلم ويهودي وصحت الزكاة الواجبة على المسلم سالبهود جازت
ضمت عند الله ان رواحة اليهود الزكاة على الواجبة على المسلمين
التمور الفاتيتعلق شفعتها وحراسته عن تعلق الشفع الحامل
وقال شفعتها واذا كان المالك صبيا او مجنونا فالنصب ينفع الولي فيتعلق
به ما يتعلق به ثم ما استراه لدوا الخطاب في الاصل يتعلق بالاصيب
انتهى قوله النبيه فان باع قبل ان يضمن نصيب الفقراء بطل
البيع في احد القولين ولم يطلق في الاخرى بل ان احرها الامام
قول مالك وهو البطلان بقدر الزكاة دون غلاه وعليه مشى
المنهاج والحاوي ما سهما الاختصاص المسلم بالثمار وضابط بيع المال
الزكوي بعد الوجوب وقبل الافراح والمسلم في المنهاج في اخراج الزكاة

وستثنى من التصرف في مال النجاة بالبيع بعد وجوب الزكاة فالاصح
جوازه لان متعلقها المالية وهي لا تفوت بالبيع وهذا مستثنى من
عبارة المنهاج والحاوي قوله الحاوي واما ادعاه ان تلف المخروص
بسبب خفي صدق لامسه ولذا الوادعاه فيظهر عرف
وبتذكير المنهاج والزاد عرف وقوعه فقط فلو عرف وقوعه وعمومه
صدق بلا بينة وبقي عليها ما اذا لم يذكر له سببا اصلا فانه يصدق
بمينه ايضا وهو متجه فالمين مستحبة والاصح قول المنهاج
ولو ادعى غلط الخارص بعد قبل ادعاء بعد والاصح حط القدر
المحتمل قوله او المحتمل قيل مثل قول الحاوي غلطا ممكنا والمراد
الاحتمال القريب والامكان القريب وبتذكير المنهاج في مقابله قوله
بما يبعد وقوله في الاصح المحل المخلاف شرطان احدهما انه فيما اذا كان
الدين بقدر نصاب من السائمين اما اذا ادعى شيئا محتملا وهو خوف
ذلك قبل جزما ومثله نخيله او سقي ماشيه وفي المهمات عن البندنيجي
ان نقصان عشر الثمرة وسدسها ما جرت العادة بمثله ايضا
ما اذا كان المخروص مالكا فاخرج محبوسا اعيد قبله وعليه وهذا
الثاني وارد على عبارة الحاوي ايضا مات زكاة النقد
كذا في المنهاج وغير النسمة بالناضة وكلاهما يختص بالضروب فالاحسن
التعبير بالذهب والفضة كما في الروضة ليشمل التبر والحلي وقد يقال
النقد الناض ضد العرض فيشمل الكل قوله النسمة وهو مما هل
الزكاة معلوم مما ورد في اول الكتاب والاختصاص كهذا الباب قوله
المنهاج ضرب الفضة ما نيا درهم احسن من تعبير النسمة بالورق واختصاصه
بالضروب عند الترك للغزنية كما قاله النووي وغير الحاوي بالنقد قوله
المنهاج ولو اختلط انا سهما وجهل الترها وكل الا كثر ذها وفضا ميز
اي سهما بالتاء قال في البسيط ويجعل المقصود نسبة جنسه بيقين منه ان
استوت الحزاف واشار الامام ويقرب منه قول الحاوي وهو
الامتحان بان يوضع في الماء فيما اذا كان مساحة احدهما تباينه ومثل الاخر
ايعابه واسبته الفضة الذهب ويعلم على الوضع الذي ارتفع اليه الما

يرتفع ويوضع الفص فقصه ويعلم على موضع الارتفاع تكسح وتوضع
المخلوط وينظر الى ارتفاع الماء فان كان اقرب الى علامة الذهب
وهو الاكثر اوالى علامة الفضة نقرا الترقال في المنهاج واسهل من
هذه واضبط ان يوضع في الماء ذهب وارتفاعه فقصه ويعلم
ارتفاعه ثم يمكس ويعلم ايضا عليه ثم يوضع الشيء ويلحق
بالذي وصل اليه وتقل في الكفاية طريقا اخر عما ذكرته بأني
ايضا مع الحمل بمقدار ما يرتفع وهو ان يطرح المخلوط وهو الف
مثلا ان ما ويعلم موضع ارتفاعه ثم يرفع ويطرح مخالص الذهب
حتى يعود حتى يرتفع الى تلك العلامة ثم يرتفع ويعتبر وزنه
فاذا كان الفا وثمانمائة مثلا وضع فالماء الفضة الخالصة حتى يعود
حتى يرتفع الى تلك العلامة ويعتبر وزنها فاذا كانت ثمانمائة
مثلا علم ان نصف المخلوط ذهب ونصفه فضة وقف على ذلك ويلحق
ادراج الامتحان بالمال وقول المنهاج او ميز وهل له اعتماد ظنه فيما اذا
غلب على ظنه ان الالتزاز هما وفضة قال العراقيون ان كان يصدق
نفسه فله ذلك وان دفع الى الساعي فليس له الاحتياط والتمييز
وقال الامام الذي قطع به الشيخان انه لا يجوز اعتماد ظنه وصححه صاحب الشرح
الصغير قال الامام ويحتمل ان يجوز له الاجتهاد مما لقدر ببينات
استقال ذمته بقدر ذلك مشكوكا فيه قال السبكي وينبغي هذا الاحتمال
ما اذا تعذر التمييز كما لو تلف الا بعد التمكن واستقرار الزكاة وبعضه
التخمير مثل المتن والذي وفي القواعد لابن عبد السلام اذا تمكن
عليه زكاة ولا يدري ما هي فقد اقر دراهم او دنانير وكان عالما
ثم قال وفيه نظر وحزم الامام بان متعلقه دين بمثل فقدره يجب
عليه اخراج المتيقن بقدر زياده وكلام الامام مع اتحاد الجنس فلو تلف
هل عليه قيمة دراهم او عشرة مثلا الواجب هذا لان الاصل عدم
الزايد والله اعلم وقوله المنهاج ويزكي المحرم لدنا المكرن عند الجمهور
كضبه صيفيه للزينة او لسبه للحاجة وفي ذكر التيتة وهو مقتضى
اطلاق الحاوي ايجاب الزكاة في غير الحلي المباح قوله التيتة فان

فان ملك حليا معدا للاستعمال مباح لم تجب الزكاة فيه في احد القولين
هو الاصح وعليه مشى المنهاج والحاوي وقد استفيد منه مالو مات
عن حلي مباح قصي عليه حول قبل علم وارثه به قال في الخادم
وكانه لانه لم يوايسكه لقصد استعماله مباح وذكر عن والد احتمال
وجه فيه اني مدلته هو فيه مقام مثله ويوافقه ما صححه المنهاج
فيما لو اتخذ سوارا بلا قصد اذ الزكاة فيه وقوله في المحرم اما الى
لرجل واجره قوله وسوار وخلخال للمرأة وحلي كذا حتى عاد
الذهب قول المنهاج فلو اتخذ سوارا بلا قصد فلا زكاة في
الاصح احسن منقول المحرر ولم يقصد باستعماله ولا بخطوره
فان مفهوم المنهاج يوجب الزكاة فيما اذا قصد التيتة وبه صرح
التيتة بخلاف المحرر فان مفهومه في قصد الاستعمال خاصة
لانه معلق القصد واما قول الحاوي ولو لم يقصد شيئا فقد
قال انه مثل المنهاج وقد يقال ملاحظة عبارته يدل على انه لا زكاة فيه
لانه اطلق وجوب الزكاة في غير الحلي المباح وهذا من الحلي المباح
وقد اوردت مثل الحلي عن القصد على عبارة التيتة لتعرضه
الكلام في قصد الاستعمال او تركه والحق انها لا تدل فقد قال ان
مفهومه عدم انتفاء الاعداد انتفاء الزكاة وهو المطلوب وقد قال
هو مسلوب عنه اما ان يقال ان مفهومه ايجاب الزكاة في هذه الصورة
بعيد والله اعلم قوله الحاوي او قصد الاجارة الى قوله استعماله
كصرح به المنهاج قوله وكذا لو اتخذ حلي وقصد اصلاحه اي فلا
زكاة في الاصح والدليل مباح الاستعمال فرعا على انه لا زكاة فيه
وقد ذكره الحاوي في غير الحلي المباح ومفهومها وجوب الزكاة
اذا لم يقصد شيئا وهو الصحيح في شرح الصغير واصل الروضة
لكن في شرح الكبير قال العلامة تصحيح عدم الوجوب وقال في
المهمات انه الصواب فقد الحاوي بلاه التصريح في السبانة انه الجديد
وقال البندنيجي انه مقتضى نصه في الام قوله المنهاج وخرج على الرجل
حلي الذهب يتناول المعد للاجارة قوله التيتة وقد صرح به القيتة وقال

الا ان يكون مذصرف وهذا فيما اذا حصل منه شق بالعرض على النار
فان لم يحصل فيرجحان اصحهما الحل وقد ذكره النهاج في الاسه
والحاوي هنا لكنها اطلقا الاباحه وقد علمت تعليلها فيحرم عند
حصول شق منه بالعرض على النار فطها كما تقدم فاطلاق بعض
الكتب السلائه في المهمه مدخول والله اعلم قوله التنبيه ويجوز
شد السن بالذهب ورد في الكتاب ان نص الشافعي يدل على
منع الشد حتى قال لو اضطربت سنه فاتخذ بذهب او نصه
لم تصح صلاته لانها منه واجاب بحمله على ما اذا لم يبق لها ثبات
بدونه وحمل كلام التنبيه على ضعيفه سقى منها فقال النسائي
وفيما قاله نظر لان الصحيح طهاره الجزء المتصل وقانا الشاشي
النص احد القولين والصحيح خلافه اذا انتهى وقد يفهم من
اقتصاره على قول الشيخ حمل نص على مذهب وليس
للك وقد صحح تجويزها النهاج والحاوي قوله النهاج الا اصبع
استثنا سا الاباحه الستثناه سا التحريم فيحرم وكجرم الاصبع من
الذهب يحرم من الفضه وعباره النهاج لا تقطيعه قوله ويحرم
سن خاتم على الصحيح عباره الروضه قطع الاشتروف يحرم وقوله
ويحل من الفضه خاتم قد يفهم ان المراد التوحيد فلا يجوز الزيادة على
خاتم واحد وهو مقتضى قول الرافعي لو اتخذ الرجل جوازن لتنبه ليلبس
واحدا بعد واحد فلا منع وقال المحب الطبري التخريجه لا يجوز للرجل
لبس الخاتمين سواء كانا في يد واحده لان الرخصه لم ترد بذلك
قاله ولم اقف فيه على نقل قال في المهمات وقد صرح الروياني في الاستذكار
بما توقف فيه وقال الجواز مي والنواوي يجوز ان يلبس زوجا في يد وفردا
في الاخرى فان لبس خمسه زوجا وفي الاخرى زوجا فقال الصيدلاني
والقفال لا يجوز انتهى وقول الحاوي والاورق لتختم لا يفهم التوحيد
قوله النهاج اما لابليم كشرج وخاتم في الاصح يحل في الفاتل
اما غيره فلا يجوز له ذلك بلا خلاف كما في المجموع وعباره حرام بلا اشكال
وستني ايضا السفله والحمار فلا يجوز له ذلك فيها بلا خلاف كما في الذخاير
الدخاير لانها لا يصلحان للحرب حكاها في المهمات قوله النهاج
والعماره له والحاوي وليس لامرده تخليه الذهب كذا في الشرح
عند الجمهور واعترض التنابي صاحب العمده بان المجاوره جاريه
مجرى الجمله في تجويزها استعمال الانا واذا جاز استعمالها وهي
غير محلاه جاز استعمالها محلاه لان المحلى لها جاز منه الرجال
قال الرافعي وهذا هو الحق وقوله النووي فان التشبه بالرجال
حرام كما صرح به الحديث في النهاج والعباره له والحاوي وقوله
ليس انواع على الذهب والفضه واستثنى الحاوي الاقتراب تبعا
للرامي وصحح النووي جوازه واستثنى منه كذلك ايضا سلسلة الجمار
الناج حيث لم يجز عاد الشارحين عليه بانها لما سقط العرس
كذا في الروضه واصلها وقال في شرح المهذب الصواب الجواز مطلقا
من غير تردد لعموم الحديث ولدخوله في اسم الحلي الثابت في
الدنانير التي تثقب ويجعل قلاده فيها وجهات اصحها الجواز
كذا في الروضه وهو غلط فلا خلاف في جوازها فلا كراهه وانما الخلاف في انها
هل تلتحق بالحلي المباح فلا تحتاج الى ذكاه فيها او بجنسها التعديه فيها واما
عند عدم ذلك الصياغه قوله النهاج والاصح تحتم السالغه والترو
في الروضه الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين وذلك يقتضي ضعف
مقابله وتقييد الشرف بالبالغ تبع فيه المحرر وفي شرح المهذب بشرف
ظاهر وعباره الحاوي مالا شرف فلم يقله لشيء لقلة الروضه واصلها
قال الشيخ وهو الاولى انتهى وعليه قول النهاج عفيفه ولذا اسرافيه في آله
حرب واقتصر الحاوي على ذكر دقيق الراء وفي معناه اسراف الرجل في تحليه
الة الحرب وقد ذكر النهاج قوله النهاج والحاوي بانه يجوز تحليه
الصحيف بفضه ولذا علامه التفصيل عنه ما ب رد المعدن
والركاز قوله التنبيه اذا استخرج من معدن الى قوله في اصح القولين
فيه امور احدها قوله فيما رضي به او ملكه لم لا حمله مع قوله اولا
تاما للاعلى ما يجب فيه ربع ما ذكر في اجيب الجواب من قوله وبذلك الجنبي
وما فيه من العاده ذلك لم يذكره النهاج والحاوي فانهما انه قطع

باعتبار النصاب وعلى الخلاف في الحول وهو طريقة وجهها في شرح
المهذب والاصح القطع فيها ولذلك قال في النهاج وشرط نصاب
لاحول على المذهب فيها وعبارة الروضة المذهب اشتراط النصاب
دون الحول وقيل قولان فيها وهو غير مطابق لما في الوفر فان لفظه
انا وجبنا ربع العشر فلا بد من النصاب وفي الحول قولان وان
اوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول وفي النصاب قولان مالتهايد
على اشتراط كون المستخرج نصابا ما قال منه بعضه في اخر حول
ما عنده او بعد تمامه من معدنه فانه يضمه اليه ويخرج واجبه وكذا
في اثناء حول ما عنده في الاصح وقد ذكر النهاج مقوله كما مضى الى ما
ملكه بغير المعدن فاكاله النصاب وهو مفهوم منقول الحاوي ولو
من معدن رابعها قوله وهو من اهل الزكاة احترز به عن الكافر
والذمي ونحوهما ولو حذفه لكان اولى كما تقدم في زكاة الناض ولذلك
لم يذكره النهاج والحاوي في حاسبها قوله او في الاوقات متتابعة
ظاهر في اعتبار التوالي في الاستخراج وليس كذلك ولذلك قال النهاج
ولا تشترط اتصال النيل على الجديد لكنه اطلق القولين وعلمها اذا
طال زمن الانقطاع فان قصر ضم قطعا بيادسها قوله في
الحال في اصح القولين هو في احيائها سواء اوجبنا ربع العشر او
الخمس وحكى عن العراقيين كما ذكره الرافعي تبعا للخراسانيين
انا اذا اوجبنا الخمس لم نعتبر الحول قطعا نعم مقتضى كلام شرح
المهذب موافقة الاكثرين لكلام التنبيه في ذلك وهو في زكاته
ثلاثة اقوال احدها ربع العشر وهو الاصح وعليه مشى النهاج والحاوي
قول النهاج وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور
عبارة الروضة المذهب وعلى شرح المهذب عن الجمهور القطع به قوله
وشرطه النصاب والنقد مثل قول التنبيه وهو نصاب من الاثمان
وفيه اوجه احدها لم يعتبر بالذهب والفضة كما في الروضة لكن تأول القائل
الضرب وهب خلاف النقد والاوجه انهما مختصان بالضرب وبهما
لو كان الوجود وفي نصاب للكنز بملك مع ما يأتي ضمه اليه كما تقدم

تقدم في المعدن والمستخرج من الحاوي لاعتبار كونه نصابا في ذهابه او
فضة وكما تقدم في زكاة النقد في قول التنبيه وان كان
دون النصاب او فقد النصاب مشعر بالاكتفاء فقه قولان
الاصح انه لا زكاة وعبر في النهاج بالمذهب فيحتمل ان يكون من
قولت كما في التنبيه وهو الذي رجحه الرافعي وان يكون ترجيحا
لطريقة القطع كما في الروضة وقد التنبيه ولم يجد ركازا من
دفن الجاهلية احتج من قول الحاوي بضرب الجاهلية قول الروضة
واصلها لا يلزم من كونه عليه ضرب الجاهلية كونه دفن في الجاهلية
لاحتمال انه وجد مسلم ملتقطا على كنز قارن والحكم مدار
على كونه من دفن الجاهلية لا على كونه ضرب الجاهلية ومن شرح المهذب
ان هذا متفرع على الاصح وهو ان ما لا علامة عليه يكون لقطة اما اذا
قلنا انه ركاز فالحكم منوط بضرب الجاهلية وقال السبكي الخفاء لا يشترط
العلم بكونه من دفنهم فانه لا سبيل اليه وانما يلتفت على علامة تدل
عليه من ضرب او غيره ابطل وعبارة النهاج وهو موجود في عمل
واضافته الى الجاهلية قد تكون تحت الارض وقد تكون تحت
الضرب ويدل على ارادته الثاني قوله بعد ذلك وكذا اللقطة
بدار الحرب من هو في التنبيه في موات كذا اذا وجده في ملك احياه
وقد ذكر النهاج والحاوي او في ارض موقوفة والبيد له قاله البغوي او في
قرية هل او قلعة عادية جاهلية قد التنبيه وان كان في ارض
مملوكة فهو لصاحب الارض قال في النهاج ان ادعاه كذا في المحلي الرافعي
والبغوي ولم يشترطا مع الرفع والسبكي يشترط ان لا ينفيه كسابر
ما في يده وصوره في المهمات وحينئذ فقول النهاج والا الخ وان لم
يدعه بل تقاعد والحاصل انه لا في حال السكوت ولا حتى يقضي الحجي
ان فيكون له وان لم يدعه كما في الروضة واصلها وقال السبكي لكن قياس
ما تقدم عنه ان يكون له وان تقاعد قد لو تقاعد بايع ومشتر
او مكر ومكترا ومعير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه هذا اذا احتمل
ما ادعاه ولو عمل بعد فان لم يحتمل كالوجد متاعا لا يليق دفنه فمن في يده

فالاصح لا ثنا رعا بعد عود العين الى الملك او للعبرة فان
قال بعتكها بعد العود الصح ان املكت وان قال قبلته
قبل خروجها صح على الاصح تصديق المشترى والمستعير
بانقطاع الخيارة كذا في المنهاج وهو اولى من تعبير
التنبيه بالعروض لشموله التجارة في النقود وقول المنهاج شرط
ركن التجارة للحول والنصاب معتبرا باخر الحول وفي وقت
بطء فيه وفي قول يجب في كل الاقوال لكن في الروضة
تصحيح انها اوجه وحكاه الرافعي عن عبارة الاكثرين
ومنشأ هذا الخلاف ان الاخبار ان يخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه
تارة وبالقول اخرى للقائلين منصوص في الام فالتعبير بالاقوال
اولى لان المنصوص لا يعبر عنه بالوجه والمخرج يصح التعبير عنه
بالقول دون فعل الاظهر لورود الى النقد وخلال الحول وهو دون
النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدئ حولا
من شرائها فيه امور اخر هنا اعلم تعلم بذلك بالتتبع
على الاظهر وكذا عبر الغزالي قال الرافعي وهو جار وانقلب بغبن
وجوابه ان ذلك وجد شرطه الاول ثابت اعتمادا على تصحيح
علم قول الامام زيادة المتأخرين ميلون اليه وكذا في المحرر واقتصر
صاحب الروضة على نقل كلام الامام ولا ارى في ذلك ترجيحا لغيبه وستعلم
الجواب عن قوله وفي التجارة احتمال بنضوض قال شيخنا الدماميني
الرد الى النقد الذي يقوم به وهو راس المال ان كان نقدا وغالب
نقد البلد ان كان راس المال عرضا قال في الروضة ولو باعها بالدراهم
والحال هذه ففي التقويم بالدنانير فوجهان كبيع السلعة بالسلعة انتهى
والد كاش رد الجواب بقوله كما مر قاعدة اذا فرعنا على الاظهر
فكان مال التجارة اخذ الحول منضوضا او دينا موجلا وكان السعر
غاليا عند الحلول فانقض الاخذ او البقض والغصب نقص السعر
او بالعكس فالعبرة باقل القيمتين فهو الذي دخل في بدل المال كذا
افتى به مستفتيا الامام سراج الدين وقلته من خطه وعبارة التنبيه

التنبيه واباع عرضا للتجارة في اثنا الحول عرض للتجارة ولم ينقطع
الحول لكن اذا اطلق في الاصح اما اذا ابدل به التنبيه فانه ينقطع وكذا
واباع الاثمان بعضها ببعض للتجارة فقد قيل ينقطع الحول وقيل
لا ينقطع الاول هو الاصح وهو داخل وقول الحاوي فان باع ورد
بعيب او اقاله ستانف الحول وعما يتضح انه فان يقول فسروا
الصارف انه لا زكاة عليهم وعن الاصطخري انه فسخ انتهى
من ذلك الحرف الاجماع ولذلك اختار السبكي الثاني وقال هذا اذا
كان النقد نصابا فان لم يكن فلم ار فيه نقلا والارجح انه لذلك ولذا
اختار في السابعة بيع بعضها بعض من انها الحول للتجارة وهو
الزكاة كما اختار في النقد في المنهاج ولو ثمر الحول وفيه العرض
دون نصاب فالاصح انه يبتدئ حولا ويبطل الاول بخلاف التنبيه عن
مقابله بقوله وقيل ان زادت قيمته بعد ذلك يوما ولو بعد دهر
ذلك حوله وتلزمه الزكاة ويجعل الحول الثاني من ذلك الوقت قال
شيخ الهدب كذا فرضه القاضي ابو الطيب ومن تبعه وقال في
البيان من زادت القيمة قبل تمام الحول الثاني فكان الاولى
تقول القيمة يوما وشهرا مثلا وليس في الروضة واصلها لذلك
تنبيه المنهاج وصيره عرض التجارة للقيمة بينهما مثل
قول الحاوي ومال سوا القيمة هذا اذا ابدله لقيمة مساوية فان سوا
لقيمة محرمة كسوق التجارة يبول فتلفها لتقطع بها الطريق او
تاجر خمر يريق القيمة ليليها وهي محرمة عليه فهل ينقطع الحول
بذلك سوحيان في النهر قال واحد ذلك اذا عزم الشخص على
المعصية هل يأثم بمجرد العزم حكاه ستعلم فحواه تنبيه دون القيمة
اذا استرد عرض التجارة بنضاب من الاثمان بنى حوله على حول
التنبيه فيه امور احدها انه ينبه بالاولى على ما في معناه وهو
ما لو عاوضه محضة كما لهم شرط الثواب والصلح عن الدية عند من
يخرج المعاوضة عن المحضة كالمهر وعوض الخلع وصلح الدم والاصح
انها كالمحضة وقد ذكره المنهاج وكذلك اطلق الحاوي المعاوضة ويوافق

عباره التنبيه قول الشافعي في اثناء كلامه اذا رجع الملك ملكه بلا الثمرة
فحالت على احوال فلا زكاة عليه فيه انتهى وتدخل في المعارضة العجة
وفي التتمة انه لا مصير للتجار ولو نواها عند القبض لانه لا يملك الا
بالتصرف فليس بمقدر الحول والملك لا يحصل قال وعلى القول الاخر
يملك بالقبض ولكنه ليس من التجارة بل طريقه طريق الارفاق
حكاه مشفعا في حواشيه وقول المنهاج لا بعيه لا ثواب فيها
ثانيها قد يخرج بقوله عرضا التقييد بالاجارة للتجارة فانها تتأجر
المنقولات وبواجرها تقتضي التجارة والاصح وجوب زكاة التجارة فيه
وهو داخل في اطلاق المنهاج والخارج العاوضة بالتملك قوله
بنصاب اي بعينه فلو اشترى في الذمة ونقده فيه انقطع حولا والاصح
حكاه البائي عنا النصوص ومنا الرفعة عن القاضي حسين وجزم به
والروضة وقالت في مخرج الذهب لا خلاف فيه وقال السبكي اذا تأملت
كلام الاصحاب وجدته يدل عليه لان الثمن الذي ملكه بالعوض هو
العين في العقد او البدل الذي تقدر به بعد ذلك فلا ادري
ملكه به هو ما في الذمة ولا حول له انتهى وقال في المهمات في اشتراط تقدم
ظاهر ولهذا لم يجب صاحب الحاوي الصغير ملك ولذا المنهاج
وتبع ذلك قصير عنه مستغنا بالصوابط رابعها تقييد ما بالاثمان
وتعبير المنهاج والحاوي بالنقد يخرج غير المضروب من الذهب والفضة
فالتعبير بالذهب والفضة اعم لكنه يتناول الحلي المباح مع انه لا زكاة فيها
اذا اشترى به فقرر بها على انه لا زكاة فيه بل حوله من الشراء وهو مفهوم
من قول التنبيه بتحوله على حول الثمن الحلي المباح لم ينعقد حوله
حتى يملك عليه ويجاب عن التعبير بالاثمان وبالنقد بان المراد حسبما
واضافة الغالب اشترا بالاثمان وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له
خامسها لم يذكر نية التجارة وهي شرط والاصح اشتراط اقترانها بالملك
وقد ذكره المنهاج بقوله اذا اقترنت بنيتها بكسبه وعليه يدل قول الحاوي
وان لم يجدد القصد فعلى معاوضة قولها والعباب للتنبيه وان اشتراه
بعرض القنية وبما دون النصاب من الاثمان انعقد الحول عليه من يوم

منعوه الشراء فقد قال في الكفاية مسئلة الشراء بما دون النصاب اذا ملك
من جنسه ما تتم به النصاب والابناء على حوله وتناول عرض القنية ما يجب
الزكاة فيه كنصاب السائمة وهو الصحيح وقد ذكر التنبيه والمنهاج
بعد ذلك ولا يختص الخلاف بالسائمة بل هو جار في كل ما يجب الزكاة فيه كما
عبر المتقدمون فتركه الماتن مثال قوله التنبيه كما اشترى
عرضا بمائتي درهم ونصف منه وزاد على قدر رأس المال ذكر الاصل لحوله
وملك الزيادة لحولها وفي حول الزيادة وجهان احدهما من حين ظهور
والثاني من حين نض النصف وقيل في المسئلة قولان لحولها من الاصل
لحوله والزيادة لحولها والثاني تزكى الجميع لحول الاصل الاصح طريقة القولين
والاصح منها الاول واصح الوجهين ان حول الربح من حين نض وقد ذكر ذلك
المنهاج بقوله وضم الربح الى الاصل في الحول اي بشرط ان نض والمراد
والمراد اذا نض حسبما تقوم به وهو رأس المال ان اشترى بنقد البلد ان اشترى بعرض
بنقد البلد ان اشترى بعرض فلو نض بعرض بغير حسبما يقوم به لعرضه
بما تقدر هو بما يجب بقدرت دينا لا يبنى على حول الاصل وقد ذكر الحاوي
بقوله والربح ما لم يضر ما تقوم به حول الاصل ولم يتعرض المنهاج
والاصح انه لو العرض وقد تلفت مالكه بعدها اذا انتقص قيمة الاب بالولادة
فان نقصت به حبرنا النقص من قيمة الولد قاله ابن شيخ وغيره وفيه
احتمال للامام ومقتضى قولنا انه ليس لمالك بجاره ان لا يجتزيه الا ان يستفاد
بسبب اخر ذ ب واحوله حول الاصح في الروضة واصلها طريقة قاطعة بذ
فكان منع التعبير بالذهب والفضة اعم لهما والعباب للتنبيه وقيل ان
فان رأس المال دون النصاب قوم بنقد البلد جملة اذا لم يملك من جنس
النقد تمام النصاب فان اشترى بما به وعلمه ما به قوم بما اشترى به
بلا خلاف كما قاله الرافعي وسواء مع التقويم على المقوم به رأس المال فيما
اذا كان نضيا وهذا ما اجاب به القفال مسئلة وتردد احرى حكاه في الكفاية
ذ ب النهاج والعباب له والحاوي فان بلغ بها قوما انتفع للقفال تبع
به الجزم صحح في الروضة انه يعتبر المالك بينهما واخذ وتلك من حكاه الرافعي
له عن العراقيين والروياني وبه الفتوى كما في المهمات ذ ب التنبيه

وانا اشترى للتجاره ما يجب الزكاه فى عينه الى اخر فيه امور احدها هو
مثل قول الحاوى وفى تعيين ركوسه وهو اتم واحسن منقول المنهاج
ولو كان العرض سايمه لتشمله ما لو كان العرض نقدا قال متبعنا ان
النقب وكذا فيما تظهر اذا كان نقدا راس المال العرض فاذا اشترى
فاينز للتجاره بلفظ مثلا اما اذا اشترى نقدا فانه ينقلب للتجاره
انقطع وان كان للتجاره فالاصح انقطاعه ايضا فاسقط صوره السلم
ان يشتمل صداقها معافات كل منهما احدهما فقط وجب زكاة صرح به
المنهاج والحاوى ما لتجاره جزم بتقديم ما سبق وقد حويه منذ كاه
العين التجاره وعلى ذلك مشى الحاوى فقال فلو ما تزيد اذا
تقدم حوله لكن الصحيح ان القولين فى الاحوال كلها وهى تقدم زكاه العين
على التجاره وعليه واتفاقهما وعلى ذلك مشى المنهاج وكان الاوجه جريانها
على هذا الرجح انا اذا قدمنا زكاه العين مع تاخرها فالاصح وجوب
زكاه التجاره لتمام حوله ويستتبع حولا لزكاه العين ابدا وقد ذكره النهج
فلم يحيط ما مضى منحول التجاره وابعد لسبق الاصح منهما وهو
تقديم زكاه العين وفى المنهاج انه الجديد وعليه مشى الحاوى خاتمة
اذا قدمنا زكاه العين وهو الاصح وتقدم دفنت وحويها فاخرج زكاه
الفنده مثلا لسقط زكاه التجاره عما التجرد الارض لانه لم يخرج عنها
زكاه عينه اطلاق تقديم زكاه العين قد يوهم خلافه فقد ذكر الحاوى
وهو اورد على المنهاج ايضا فانه لم يذكره فان لم تبلغ قيمه التجرد الارض
نصابا لبعض الشهر الماضى فلا زكوه وب الحاوى وزكاه ماله
التقاضى وحسب ما تزيح هذا اذا اخرجها مثلا القراضى لوضعه
المنهاج فان اخرجها من غيره فلا يحسب الزيح والله اعلم
باب زكاه الفطر قوله المنهاج عبد ما ول ليله العيد
او الظهر مثل قول الحاوى وتجب بغروب ليله النظر وعباب التنبيه اذا
ادرك اخر جزء من رمضان وعزيتا لتتمه وقال الشاشى فى نكته
لا فهم لاعتبار مجموع اللفظين معنى ان تقرض والكتابه له وقال
النهاج انه الصحوة اذا ادرك الوقت قال كذا جزم به ابو على الطبرى

الطبرى فى الافصاح والماوردى والقاضى ابو الطيب وابن الرفعه فى الكفايه
وتبعه عليه الشارحون وجزم به صاحب التتمه فمحكى عبارته
قال النووى فى نكته هذا شرطان للوجوب وهو ان يدرك
جزءا من شهر رمضان وجزءا من اول شوال قال فى المهمات وذكر
فى التتمه مثله قال فمن ادرك جزءا من الرمضان قبل الغروب وجزءا
بعد الغروب لزمته الفطره وحكى فى المهمات عن عبد الله بن عبد الله اختيار اخر جزء
من رمضان ومحمد الامام والغزالى اختيار اول جزء من شوال قال ويظهر
انزها فيما اذا قال لعبده ليتجز مع اول جزء من ليله العيد او مع اخر جزء
من رمضان او قاله لزوجته انتى ط ـ ـ المنهاج فتخرج عما مات
بعد الغروب دون من ولد فيه امرات احدها فى معنى موت المولود
عنه بعد الغروب زوال الملك عن العبد وطلاق الزوجه بائنا او رجعيا
حامل واسقط الترتب وفى معنى الترتب بعد الغروب تخلل ملك
عبد ونكاح امراه فاسقطا محل الخلاف موته بعد التمكن من
الاخراج عنه ولو مات بعد الغروب وقبل التمكن فنى شرح المهذب
وجه بسقوط زكاته لكنه صحح خلافه بخلاف تلف المال بعد التمكن
قبل التمكن ما خراجه فان الاصح فى شرح المهذب السقوط كزكاه المال
وب ـ التتمه والافضل ان يخرج قبل صلاه العيد مثل قول الحاوى
وقبل الصلاه اولى وهو احسن من قول المنهاج وبينهما لا يوجد
عمن صلاته اذ ليس فيه تقديم على الصلاه بل هو صادق باخراجها
مع الصلاه وقال السبكى لو قيل بوجوب اخراجها قبل الصلاه لم يبعد
انتهى وقد يوجد فلا سهم تسوده ليله العيد يومه وليس لذلك بل
يوم اولى وهنا مختلفات احدها الظاهر ان المراد باخراجها قبل
الصلاه تعجيلها حتى لو اخر الصلاه الى قرب الزوال واخرج قبلها
فاشبه الفصله ما بينهما بكثير اينغال ما يستحب تاخيرها الانتظار قريب
او جار ما لم يخرج الوقت على قياس زكاه المال قول المنهاج وهو فى
المنهاج فى باب من يلزمه الزكاه ويجوز اخراجها فى جميع شهر رمضان
يستثنى منه المحجور عليه فلا يخرجها الولى من ماله الى ليله العيد

فلو عجلها الولي من مال نفسه جاز ... المنهاج ولا قطع على قاهر
وقول المسعودي عاد كلحم سلم فيه اثمرات احدها ان المراد الاطلاع
من الدنيا واما العقوبة في الاخرة فمحل الخلاف في تكليفه قاله البرزلي قال
السبكي يحتمل ان هذا المتكلم التكليف الحاصل لسلم لقوله في الحديث
من السلب ما منهما هذا في الكافر الاصلي اما المرتد فمن المهذب
وغيره انها على اقوال ملكه وحكاه في شرح المهذب عن الاصحاب ويرد
على البيضة وحوبها على الكافر لزوجته المسلمة على ان الوجوب ملاقي
المولى عند لزوم تحمله المولى وهو الاصح وهذا وارد على البيضة في
موضعين احدهما استزاد الاسلام فيمتنع عليه ما منهما فوله
ومنع جبته عليه فطرته وجبته عليه فطرة كل من تلزمه نفقته اذا
كان قوله مسلم فان مفهومه ان من لا تجب عليه فطرته لا تجب
عليه فطرة موزنه المسلم وهذا مفهوم صحيح استزاد الحاوي الاسلام
في المولى عنه دون المولى وصحح به المنهاج قوله الا في عبده وفرعه
المسلم في الاصح وقيد امدان احدهما صوات العبارة احسن المسلم
بالنفقة اي يعطف المهذب ما ذكرنا منهما مرد على الحصر زوجته المسلمة
وعبيد الشمس وهو متجه وان وجبنا نفقة بعد التغليب هو الاصح
فان الاصح انه لا تجب عليه فطرتها سواء اسلم او اصر ويرد على البيضة ايضا
في استزاده الحديث البعض فانه يلزمه نفقة حديثه وقد صحح به المنهاج
والحاوي في كتابيهما ما ذاه فالاصح لزوم جميعها لنفقة الشمس
في مؤنته على دخول المؤن الثاني في الثمانية وهو الاصح وقد ذكر الحاوي
قول المنهاج وفي الثالثة زوجته اي يلزمه فطرة نفقة وزوجته وعبد
مكتسبه وعلى الاصح فقط يلزمه سبب الذهبي وفي الفقد يلزمه
وهذا في الكتابة فاسدة صحيحة اما الكتابة فاسدة فاسد فطرته على
سيده كما جزم به الرافعي في الشارح قول البيضة فضل عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته ما يودي في فطرته فيه امران احدهما الزاد
كونه فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه وقد صحح به المنهاج
والحاوي وكلامهم يقتضي عدم وجوبه عليه بقدرته على كسبها وبه

وقد صرح الرافعي في الكلام على الاستطاعة في الحج ما نصها ويشترط ايضا
كونه فاضلا عن مسكنه وخادم يحتاج اليه في الاصح وقد ذكره المنهاج والحاوي
ويستثنى منها لا تفتقر نفقته ملكتا بدا فانها تلازمه ويخرج
التفاوت لزمه دفعها دليل الرافعي في الحج مال للسيد فلا يلزمه بيعها اذا
كانا مالوفين وجهاب في الفاكهة ولا بد من تعريفها قال البرزلي
الفرق ظاهر فان الفاكهة بدلا ويشترط ايضا كونه فاضلا عند ستر
عورته وقد ذكره الحاوي وفي تصحيح التنبيه انه في المنهاج ايضا
وليس كذلك وعند ثياب كما تقدم قال الامام الاتفاق عليه وشمل
عبده الحاوي وحكاه البرزلي في مكتبه عن الاصحاب لكن الاصح والصحيح
الصغير انه لا يشترط ذكره وهو مقتضى كلامه في الكبير ويشترط ايضا
كونه فاضلا عما تلزمه نفقتهم قول البيضة ومن حبس
عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه بنفقته اذا كانوا مسلمين
وحد ما يودى عنهم فيه امور احدها سئل منه ما يؤدي
زوجة الاب ومستولدته في الاصح وقد ذكرها الحاوي واقتصر المنهاج
على الاولى زوجة الاب وصحح البكي تبعا للغزالي وجوب فطرتها على
الابن وعلى الاول قال متتبعا في حواشيه الناس انه لا يجب على
الحر فطرة نفسها ولا على السيد فطرة المستولدة قال ولم ار
تعرضا لذلك الثانية عند بيت المال يجب نفقته لا محالة ولا تجب
فطرته في الاصح الثالثة الوقوف على جهة او معين على الاصح ايضا
وهما واردان على المنهاج والحاوي ثلثهما مفهوم ومفهوم المنهاج
والحاوي ان من لا تجب نفقته لا تجب فطرته ويستثنى منه مسائل
الاولى الموصى بنفقته اذا قلنا ان النفقة على مالك المنفعة في
الشرح الصغير تبعا للبغوي وعليه ان الفطرة على مالك الرقبة
بعد رجح النووي انها على الخلاف في النفقة الثانية المكاتب كما مر
فانه يجب فطرته على سيده كما تقدم عن الرافعي والمحب بسبه
كما حكاه الرافعي عن الامام والغزالي واقرهما عليه الثالثة لو كان
له طفل مملوك قوت يومه وليلته فقط فلا نفقة له وفي وجه ان

فطرته على الاب لكن الاصح في الشرح الصغير المنع والفقه فالنهاية ترد
عليه وجوبها على الكافر لموته كافرا تقدم وفاق النهاج انتقوله
اذا وجد ما يودي عنهم لكنه استثنى عنه باشتراط التبار فما تقدم
وافهم التنبيه ووجد ما يودي عنهم انه لا يجب عليه فطر العبد
الذي لا مال له غيره والاصح انه يجب عليه بيع جزء منه لفطرته ان
لم يكن لخدمته وقد ذكره الحاوي للتعليل وجزم في الطهارة فيما لو كان
العبد نفيسا يملك بيعه ويشتري بدله بالباقي عن الكفارة وكان غير الفه
والاصح انه لا يجب فينبغي طرد الوجهين هنا وقد اشار الى ذلك الرافعي في
الحج للتفرقة في الشرح الصغير والنووي في الروضة بان للكفارة بدلا بالصوم
الحج بخلاف الحج ورجاء الغفران — التنبيه وان زوج امته بعبد او حر
معسرا وتزوجت موسرا بحر معسر ففيه قولان احدهما يجب على السيد
فطرة الامة وعلى الحر فطرة نفسها والثاني لا يجب قلت يجب على السيد
ولا يجب على الحر وهو ظاهر النصوص صحح الرافعي طريقة القولين
وصحح منها الوجوب عليها وعليه مشى المحرر والحاوي وصحح النووي
طريقة القطع بالوجوب على السيد دون الحر وعليه مشى النهاج ولو عبر
بالمذهب لكان اولى لما مر تقييده بالاصح تنبيه — النهاج ولو لم ينقطع خبر عبد
فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال خرج بمنقطع الخبر غائب لم ينقطع
خبره والمذهب وجوب فطرته ايضا ولا معنى لهذا التقييد ولهذا اطلق
الحاوي فقوله وعبد ابق اوفقد ومحل ذلك في منقطع الخبر مالم تفته
عفته المدة بحكم فيها بموته فان كان كذلك لم تجب فطرته صرح به الرافعي
في الفرائض فان قلت الاصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد فاذا لم
يعرف موضعه كيف يخرج من جنس بلده قلت لعل هذه الصورة مستثناة
من القاعدة او يخرج من قوت اخر بلده على وجوله الحاوي ويدفع فطرته
للقاضي ليخرجها لان له نقل الزكاة — النهاج وفي قول لا شيء كالآدمي
الاصح يقول وقيل قولان مبنيان على ان الرقيق يملك او لا يملك
المحرر وصحح في شرح المهذب طريقة القطع وظاهر عبارة النهاج
— وقيل اذا عاد مقابل لقوله في الحال وهو منصوص في الاملاء

ولا يجب التقرب عنه بفطرة ولا بغيرها على الاصح فصل يجب ما يؤدي
منه فطرة نفسه وقيل يلزمه والاصح اللزوم وقد ذكره النهاج والحاوي
وقول التنبيه والعباب لا يؤدي فات وجد ما يؤدي عن البعض
دون بعض ففيه ما سبق بنى على انه يجب بعضه بزوجيته وولد الصغير
تجب نفقته بأبوته ولو له اللبن فترضعه في النفقة لشرح النهاج
واصله تقدم الاب في هذا على الام وكانه يفهم مما قدروه في النفقة وبدل
لذلك انتخاب الروضة واصلها هنا والمذهب منه الجلاب الذي
ذكرناه والذي اختاره الرياني انه تقدم نفقته على زوجته وولد
الصغير للاب لا الام ثم الولد الكبير ثم الزوجة وقد علم ان المذكور والبقيات
تقدم الام على الاب وموافق ذلك تصريح الشاشي هنا بتقدم الام على الاب
للتفرقة في شرح المهذب بين النفقة والفطرة مراعاة الخلاف النفقة
والشرف في الفطرة للاب اشرف من الام وهو احوج منه وفيه نظر لتقديم
ثم الولد الصغير على الاب وهو اشرف منه فلعل المعتبر في الجملة تقدم
الكبير لكن قال السبكي لم ار احدا صحح بعد بر الام ضائع ابنه بوافق الحديث
في البداءة بالام ولست بعد بر عنا فيما صحح لذلك واورد في الكفاية
على قول التنبيه فانه وجد ما يؤدي عن البعض انه لا يلزمه ابتداء وجداف فطرة
نفسه والاظهر قوله وقيل يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه وقوتها
لاقتضاء ان الموجود صاع واحد ولا يسقط عنه فطرة العبد وقوته
فطرة نفسه واذا وجد احتاج الصاع الواحد للزوجة فلا وجه لما يوجد
واجاب بان المراد منصلح لوجوبه بحق نفسه في الجملة بخلاف الحاوي
يستحب بغير توزيع اما اذا استويا عنده فزوجته اولى واولاد بدا
بنفسه ولا يوزع الصاع بينهم كذا صححه النووي وصحح الرافعي
شيئا بلا شعر ولا مه مرجح التوزيع فانه قال وتأيد وجه التقسيط
بالنفقة فانها توزع في مثل هذه الحالة قال ولم ينقل صريحا للاقراع
فلا وله محال في خطابه وفي الخادم عن منصور التنبيه صاحبنا التوزيع
انه قال وكتاب الشافعي يعضد حكايته عن ان فيه تقديم بعض على قال
منصور بل يقرع بينهم فيما بلغني عن قرعته قوله — التنبيه واما

الاقط فقد فعل خيرا وقيله فيه وقال فيه امور احدها الاصح طريقه
القولين واصحهما الاجزاء وقد ذكر النهاج والحاوي وقال في الروضة يشبه
ان يقطع بجوازه لصعف الحديث فيه غير معارض لما يعضده بعمل الخلف
اما ملكوب مملكا ابلج يقدح وهذا ما ذكر فكذلك لخبر قطن وهذا
وارد على النهاج والحاوي ايضا لكنه مفهوم مسئول النفسه والاوجه
في النظر ما صححه سعيد النهاج الرابع الحب السليم فاذا استوفت
السلامة في الحب فرعيس اولى وهذا عدت مالهما قد يفهم من
اقتصاره هو والنهاج على الاقط عدم اجزاء الحنيث الذي لم يسرع زبده
واللبن والذهب اجزاؤها وقد ذكرها الحاوي لكنه لم يذكر الجبن بكونه
غير مشروع الزبد الخلاف جار فيه مع قوته الاقط وفيه قوته اللبن كما
في الرافعي عما البغوي لكن رجح النهذب تخصيص الخلاف بمنفوته
الاقط اي بمنفوته اللبن اخراجه قطعا تفريعا على اجزاء الاقط وصحح في
تصحيح التنبيه في النظم واما لا يجزي اللبن قوله السمن وكذا القطر
فيما يشتمل منه عقد الاخماس وقيل منه غالب قوت البلد الثاني هو
الاصح وعليه مشى الحاوي وابو النهاج اكثر لم يذكر الغليظ قوله وبعد ذكر
ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير ولا افضل استرقها انما يتخير
لو سوى ولا ان الاخراج مسالة الى في الوسيط الغير غالب قوت البلد
وقد وجوب القطرة الا في جميع السنة وفي الاخير غالب قوت البلد
القطر قال الرافعي وهذا التعليل اظهر به ولا مرجع عنه قال في شرح
النهذب وهو غريب قال والصواب انه المراد قوت السنة فاستفضه
انما صححه ما حكى عن الرحيبي فيما اذا اختلف القوت باختلاف الاوقات
انه ان اخرج مما الاعلى اجزاه او من الادنى فاصح القولين الاجزاء ايضا
قال في النهاية وحاصل تصحيح اعتبار الغالب قد وقت ميا وقات
السنة قال وعند الوسيط ذكره في الحاضر وهو القياس عند قال
السبكي فيما لو حصل تحول في بلد اقتضى اقتيات اهله جميع سنتهم
الشعير وغلب قوتهم في غير تلك السنة القمح اما القمة ما يقتضيه اصلا
العدالة انه ينظر الى الغالب وقال الرويا في البحر القمح في هذه

هذه الصورة ومقتضى اعتبار قوت السنة اخراج الشعير والله اعلم
واذا فرعنا على اعتبار قوته فكان يليق به الشعير فاكل القمح
شحا او بالعكس فالاصح وجوب ما يليق به وعبارة التنبيه والنهاج
قد يفهم خلافه قوله التنبيه فان عدل عن القوت الواجب الى
قوت الملاسة جاز اعتبار قوته اعلا بزيادة الاقيات في الاصح
وقد ذكر النهاج والحاوي قوله وان عدل الى ما دونه ففيه
قولان مستدلان فان المقطوع به في الرافعي وغيره انه لا يجزيه ما دونه
وقال النووي في التصحيح مراده انه هل يتخير بين الاقوات او يتعين
قوته والاقوات البلد قال ولكن عبارته بعيدة عن المراد انتهى وقيل
هذا التاويل انما يتاتى على ما ذكره وجه التخيير بين الاقوات والا فيه عليه
احرام النهاج لما ذكره في الاول جزم هنا بعدم اجزاء الادنى وقال في الكفاية
كذا رواه في القولين عن الصباغ وغيره وحكاه البندنيجي لذلك الوجه
قوت البلد وقال حاصل القول الاخير التخيير قال في الكفاية قد يقول
قائل الاجزاء والا التخيير فما الوجه ورد النقل عن الجديد على ما ايده به قيل
صحة ظهر من لازمه الجمع على قول انتهى وفي الحاوي في باب الكفارة
للطعام تقريبا على وجوب الاخراج من قوته فقد انه لو اخرج مما
دونه فقيا جنايه وجهات اصحها لا يجزي ترجيل القطرة قال الكفاية
وهذا صحيح في حكاية الخلاف الذي في النفقة الا انه حكى الخلاف وجهين
وهو في النفقة قولان وجعله مفرعا على ان العشر قوت نفسه وفي
النفقة اطلق انتهى قيل النهاج والحاوي ان الشعير خير
من التمر تبعا فيه المحرر والشرح الصغير وحكاه والكبير عن شرح البغوي
وصححه في شرح النهذب ايضا وقدم الشيخ ابو محمد التمر على الشعير
وقطع به الروياني في البحر الحاوي من غالب قوت بلد الرديء
ممن اعوز واحتمل منقولا النهاج ولو كان عند بلد اغلب قال اصح ان
الاعتبار بقوت بلد العبد التنبيه والاجب معيل قول النهاج
الواجب الحب السليم واستثنى القشر المحتكم اذا كان له سوق
وهو مقتضى حكاه عن الكفاية واقره وقال وعلى هذا ينبغي ان يخرج

من السوسفرما تحققا منه بلا الصاع من اللبيب نفسه لو اخرجه
التفاح ولو اخرج من ماله نظيره ولده الصغير الفقير اجزاه الجد والاب والجوز
فالصغير اما الوصي والقيم فلا يجوز ذلك لهما الا اذا تعين الصغير كما قاله
البغوي وغيره قبل بخلاف الكبير فيندب كما في شرح المهذب والرشيد
لانه لا ولاية له عليه فلا بد من اذنه قوله والنفيسة وان كان عبدا
من نفيس مختلف القوت فقد قيل يخرج لكل واحد منهما نصف صاع
من قوته وقيل يخرج من غالب قوت البلد الذي فيه العبد الصحيح السالم على العبد
المولى عليه للتصحيح في التفاح والتصحيح واصل الروضة الاول قال
شيخنا في تصحيحه وهو غير مستقيم فان الصحيح في كتبه كما في العبد
بلد المولى عنه نعم اذا اعتبرنا بلد المولى فمختلف والراجح ما
قاله وقد ذكره هو في شرح المهذب والرافعي في الشرح مثل الصواب
ولعل حاصل كلام الروضة ذهول عن تصريح كلي الرافعي في آخر كلامه
تراجع منه الروضة الى التصحيح والى التفاح من زياداته انتهى وكل
السلف يخرج قال ملا اقول ولو فرض تعارف الغير قوت النفيس في
قته وكان السيد ايخلفها لقوت فالاعتبار بقوت العبد وبه
صرح صاحب الرشد وقال فان كان قوت العبد مختلفا لقوتها اخرج
لكل واحد نصف صاع ما يقتاته وهذه صورة مستثناة لكن تصحيح قال
المصنف بالحمل عليها وفيها نظر انه اذا اختلف قوته ولم يكن غالب غير
ومقتضاه ان تغيير السيد من غير تبعيض انتهى قوله الحاوي والزوج
فطرتها دونه اذ ليس له ايجاب ذلك ولو كان موسرا بناء على انها وجبت
بسببها الزوج ولهذا لو سقطت على عبده لو تلف تحصيلها ما سنقرأ ض
وجوبه واخراجها جائز بما ذكره قال شيخنا في حواشيه ويخرج من
ان الزوجة تستقل باخراج فطرة نفسها وهي التي تموت حينئذ وقضيه
هذا ان الزوج يحتاج في اخراج فطرتها الى اذنها وليس منقادا له وهو
قول ولا سيما فيما اذا كان الزوج كافرا اصليا او مرتدا وكان بعد الاذن
كان الفقه يحملها فيحمد العدد على المذهب فاذا وجدت كان الفطر

متما للنفقة فانه يقوى استقلالها لانها من اهل البذل فلها اذا كان
القريب معسرا حينئذ تنفيذ على الكافر اتفاقا من يلزمه
الزكاة وما يجب فيه وتهم شرط وجوب الزكاة اسلام اي شرط
وجوب اخراجها فاصح به الشيخين والتوكل العمراني واخرون
ولذلك العمال الرافعي الكافر الاصلي غير ملزم بالاخراج لان الخطاب
الاسلام انتهى واما المعونة في الحرة فعلى الحلاق تكليفه بالفروع
والاصح نعم لكن تسقط عنه بعد اسلامه فاما المرتد شرط
فاصل الخطاب وجوب التفاح بقبيله من زكاة المال لعدم زكاة الفطر
فانها قد تلزم الكافر اذا كانت عنه فاما مرتد فلا النفيسة وان
كان مرتدا فيه ثلاثة اقوال احدها يجب ان يجد المالك راجع
الى الاسلام وجبت والا سقط لم يجب لعجز المالك وعليه مشى الحاوي
واشار اليه التفاح بقوله ويلزم مرتدا ان بقينا ملكه وقد يقرر عدم
اللزوم ان زال ملكه او وقفنا وليس مرادا وانما مراده انها موقوفة
ان تبين بوقف ملكه وهو الصحيح فيها واورد على النفيسة انه ترد قلامة
في الدين فانه تقوى استقلالها لانها من اهل البذل وجيء بانه هنا قول النفيسة
لا تجب الزكاة الا على حر يرد عليه البعض فاذا ملك بعضه الحر ض
وجبت زكاته في الاصح وقد ذكر الحاوي التفاح وعبر بالصح وهو لولي
من تغيير الروضة بالصحيح فان مقابله قد قطع به اكثر العراقيين اكثر
متقدم وجماعة من الخراسانيين كما في شرح المهذب واجيب عن النفيسة بان
الوجوب لملاك الا البعض الحر فلم تجب الا على حر وبه قول الحاوي
حر ولو بعضه انتهى اقتصر التفاح على استثناء الاسلام والحرية وزاد
النفيسة تمام الملك وقال بعد ذكره ومالا يتم ملكه عليه كالدين على
الكتابة لا تجب الزكاة فيه وقال التي بناها ان ملكت ما اودى والا فلا به
لخلل اورد مثالا مستدركا مثله وقد قال في اثناء كلامه السابق عليه
ما مثله الشيخ فقط انتهى وقد ذكر التفاح بعد ذكر قوله او غير
لازم كالكتابة وبغير النفيسة بالدين الذي على الكتابة احترز من
تغيير التفاح بمال الكتابة وصف الحاوي الى الاسلام والحرية شرطين

احدها كونه معينا فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة ويجب في الموقوف
على معين ثانيها كونه مستقر الوجود فلا زكاة في مال الحمل وفي
الكفاية ان التقييد اخرجه بقوله قام الملك فيه صح التقييد والوقف
بانه لا ملك بقوله وانه وقف على من لا ملك له كالعبد والحمل
وليكن استخرج عنه المنهاج بقوله وجب في مال صبي قول التنبيه
وفي مال المغصوب والضال والدين الذي على مماطل قولان اصحهما
انه يجب فيه الزكاة وقال صاحب الذخائر لعل المراد بالمماطل المتمنع
من ايفاء الدين ولم تكن على بينة والا فالقاضي يجبره وبكلوت
المراد بالمطول به المجحود ويوافقه ان المنهاج ذكر بعده لكن عبارته
الروضة اذا تعذر الاستيفاء لاعسار من عليه او جحود وليس له او بطله
او غيبته وهو كالمغصوب يجب الزكاة على الاظهر انتهى فجعل الباطل غير
المجحود وهو الظاهر بقرينة وبكلوت مراده بالدين المتعذر الاستيفاء
فذكر التنبيه نوعا منه والمنهاج نوعا اخر كل ذلك على سبيل المثال
وفي نكت التنبيه ان كلام التنبيه ظاهر في ان القولين في المال الغائب
في المغصوب وليس كذلك فان العراقيين وغيرهم قيدوا الوجوب
في المغصوب للجديد وكذا في شرح المهذب والمنع للقديم واما الدين
فالقديم منع الزكاة فيه مطلقا نعم اذا قلنا بالجديد يلزم الحاكم الدين على
الباطل القولان انتهى واسقط المنهاج ما في المحرر والشرح والروضة
واخلاف الضال على معناه ما اذا وقع في بحر فان في المنهاج ويجب دفعها
حتى يعود وصرح به الحاوي ايضا وفي المنهاج ويجب في الحال
عن غائب يقدر على ماله اذا كان ماله مستقرا في بلد فان كان سايبا
قال في العدة لا يجزئ زكاته حتى يصل اليه فاذا وصل زكى للسنين الماضية
خلافا قال في شرح المهذب وهو الصواب وما حرقه خلافا فقوله
على انتفى وفي الروضة واصلها قال الماوردي على تقدير الزكاة ان المال الغائب
لا يجب اخراج زكاته من موضع اخر وهو مخالف لما ورد هنا وصححا
حكاه القاضي والدوباني قال في المهمات والقياس عدم اللزوم الا ان يتصف
زمان ملكه الصالح فيه قول المنهاج والحاوي انه لا زكاة في الدين فان كان

قال ما يثبت على مال السوم شرط وما على الذمة لا يوصف به واستشكله
الرافعي قال النووي والصواب ما ذكراه سواء اكان معدا لعمله او معلوفة وكما يثبت في الذمة
لحر او عبد فاثبتت امرأة نفسها وصفته الموفوي بما يدعي
استلزم اتصافه بالسوم المحقق وثبوتها في الذمة سببه امر مقدور
ويرد على اقتصارهما على المستند العشر الذمة فلا زكاة فيه ايضا
لانه شرطها الزاهد في ملكه وليس موجودا في المنهاج او غيره زاد
الكفاية لو غير بالدين الذي على الحامية في التنبيه لكان اعم وقد قدم
واقتصر الى هنا على اعتبار لزوم الدين وذكر مثالا والمعنى ان الدين
مال الكتابة وفي الخادم مانع الفطرة الذمة بعد خيار المجلس للبائع او
للمشتري وحكم سبب اجازة البايع اذا قلنا الملك فيه للبايع لانه
دينه بقدر الشرط على اصله والبايع ممنوع عن التصرف التام
قال وكذا ان قلنا موقوف ـ المنهاج انه يجب الزكاة
في الدين اذا كان عرضا في الجديد وهو مفهوم مستفاد التقييد بكلوت
الذي على الكاتب هو مستفاد الى ان قال في الحيوان وكذا في بقية كتب
الرافعي والنووي تبعا للمحرر وسبب في الفتح بين العروض ان ماشيته
قال اذا كان عرضا فقد مثل الثياب والطعام والنعم فلا خلاف انه لا زكاة
فيه فان الثياب يسقط فيها الزكاة للعفاء وما في الذمة لا يتصور فيه
العفاء ـ المنهاج في الدين المؤجل الذهب انه كالمغصوب اي فيجب زكاته
في الاظهر لكن لا يجب دفعها حتى يقبضه لزاد في كتب الرافعي والنووي وهو قاله
قول المنهاج عقبه وقيل يجب دفعها قبل قبضه وقال السبكي يتعين ان
يكون المراد سنة لهم قبل قبضه قبل حلوله قال محل الخلاف اذا كان على ملي
مقر والمانع يسوغ الاجل وحينئذ متعلق اخراج المنهاج ضمنا يقبض
ويتعين على ذلك ستة اشهر في الفاتح فقال ابن البغوي والقبض غير مستقيم
والصواب التقدير بالحلول ـ المنهاج ولا يمنع الدين وجوبها في الاظهر
الاولى بالخلاف ما اذا ولد له من غير المال الذكوي ما يقضي به الدين
فان كان لم يمنع قطعا عند الجمهور وتردد فيه الشيخ ابو محمد وابدى فيه
عليه دين الصامت فانه لم يقتض عليه للمضمون له مالا اذا قال عليه وقف

الطالبين والابرا ذكر الشيخ عز الدين في القواعد قال ويحتمل تقدمه في
دفنه وللنا اعتقله جميع احكام الديون من وجوب الزكاة فيه
وعينه قوله والمانع تمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض
اهل من المال الباطن الزكاة وقد ذكر التنبيه والمحمود وابن ابي
النجاح هنا الا قدر واحد في النقد للقيمة منتقض بالعروض واعلا معا
زكاة الفطر وهي من الباطن ايضا على الاصح قول فعلى الاول لو حجر
عليه لدين فمال الحول في الحجر فكمقصوب محله ما ان لم يعينا لها كالمال
غدر عينا على ما تقتضيه القسط ويكنه من اخرجها كان عينا لذلك
في الحول ولم يختاروا فلا زكاة على المذهب حكاه الرافعي عن قطع
الجمهور وقال في التنقيح انه اظهر القولين وهو وارد على اطلاقهم الحكم
ايضا ان الدين لا يمنع الزكاة لكن قال السبكي ما نقل عن الاكثر ظاهر اذا
كان ماله من جنس الدين وغرض الغريم فورد دينه اما اذا كان من
غير جنسه فكبيت يكنه من اخذ دون بيع او تعويض قال في المهمات وقد
صور ما بذلك الشيخ ابو محمد في السلسلة قول التنقيح وانكان هذا
ايضا يمنع الزكاة دين ادمي فقيه ملاقته اقوال الاحوط تقديم الزكاة هو
الاظهر وعليه مشى المنهاج والحاوي ثم هنا امور احدها انه يدخل في
الزكاة زكاة الفطر فعلى الزكاة المال على الصحيح بالاقوال الحادية فراجعها
حقا لله تعالى مطلقا مع الدين فيدخل فيه ذلك الحج وهذا الصيد والكفارة
والنذر كما صرح به في شرح المهذب بانها انما هو فلا مهر جريانا قوال
وان كان المال الزكوي باقيا وهو الذي في الروضة واصلها هنا لكن في زكاة
العشرات والانعام ترجح القطع بتقديم الزكاة عند قلة المال الزكوي
وصوبه في المهمات مالتها يستثنى من هذه القاعدة اجتماع الجزية
والدين قال الصحيح استواؤهما مع ان الجزية حقا لله تعالى رابعها خرج
بدين الادمي دين الله تعالى كالكفارة ونحوها قال السبكي والوجه فيه
ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيتجه بقاء ما
خرج بتعلق التنبيه والحاوي بالزكاة ما اذا احتمل حجر وضاق ماله عنهما
وهو مفهوم من التنقيح ايضا فانه صور المال بالموت وحكم انه ان كان

كان محجورا عليه قدم حق الادمي فطعمة بوحر حق الله ما دام حيا وان لم
يكن محجورا عليه قدمت الزكاة حزما ذكر الرافعي عدم المحجور في الايمان
وحكم عليه هناك انه حمله اصلا وقاسه عليه تقديم الزكاة هنا للتصحيح
البارزي ابن الطيب في المحجور في حال الحياة باقوال مالتها تقديم السيد
وفي المهمات عند شرح التحصر لابناي هريرة تعليق ان على الطيب
عنه الجزم بجريان الاقوال في الحياة والتوقف في احرازها بعد الموت وهو
عجب وذكر شيخنا الامام البلقيني في حواشيه في الايمان ان المذكور
هناك من القطع بتقديم حق الادمي محله فيما اذا كان حق الله على التراخي
كالكفارة اما حيث لا تعدي بتضيق الفور به وقطع بتقديم الزكاة وهو ما
هو على الفور واستشهد على ذلك بكلام الرافعي المذكور هنا وحمله
على المحجور وتردد في غير المحجور في الحياة هل يخير او تقدم الزكاة او يجري
الاقوال والله اعلم ساد سبعها هذه المسلة متفرعة على ايالة لا
لمنع الزكاة فان في الروضة واصلها للشغال السبك لا يبقى ذلك بل اذا
حدث الدين بعد وجوب الزكاة حررت الاقوال ا.هـ التنبيه وفي الجمع
قيل استثنى المنعم قولا ضعيفا انه يجب فيه الزكاة فيه امران احدهما
لزلا على الخلاف في نقض الوجوب وهي طريقة طائفة منهم العراقيين
وقال الشيخ ابو حامد وابن عم الوجوب ثابت قطعا وانما الكلام في كيفية
الاجزاء قال الرافعي والسوق وهذا مقتضى كلام الاكثرين ماشيا
لم يتعرضوا للاجزاء والاداء ذكره الحاوي وقال وتقرر الاجزاء شرط الوجوب
الاداء والتنقيح واوضح المسلة فقال وقالوا دارا اربع سنين تاجيف
دينارا وقيمتها كلا ظهرا انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر فيجب لمتد
تمام السنة الاولى زكاة عشرين الجزء وللرافعي على هذا اعتراض صحيح
نقله عن القاضيين والوجيز استقطه من الروضة تقديم ان الزكاة متعلق
بالمال متعلق شركة على الصحيح فاستقل الفقراء بعشرين الف يجب
زكاتها في السنة الاولى لعدم استقرار الاجزاء فصعد دينار فلم يحل الحول
الثاني على عشرين كاملة بل ناقصة نصف دينار فيسقط حصته ذلك ولذا
فاسد السنة الثالثة والرابعة وقد ظهر بذلك ان هذا الحكم متفرع على

ضعيف فان الاظهر تعلق الترك ومحل ذلك اذا كان الاخراج من
عينه فان كان من غيرها فقط او لحين السنة الثانية وما بعدها
يقدر ويجب ما لحقه بالتأخير [illegible] فان لم يؤخر فالروضة
وهو احسن من ترجيح المنهاج بقوله وقيل لا يظهر اندراج اعوامه
في الباب المقدر وهو باب من تلزمه الزكاة وما يحسبه قول
المنهاج تجب الزكاة على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف
هو معنى قول التنبيه في قسم الصدقات ومن وجبت عليه الزكاة وقدر
على اخراجها لم يجز له تأخيرها فان اخرها ان وضعت وتلفت من
غير تفريط لم يضمنها لانها مسيل احداها ان لم يجد المستحق انتظر وقيل
تلف المال على الاصح فيها وقد ذكره الحاوي فقال ولو انتظر القريب والجار
جاز قضت وفي معنى ذلك ما لو انتظر الاصح از الاصلح او اخر لطلب الافضل
باب وجد السلطان فلا خبر لتفرق بقسم حيث جعلناه افضل او ملكه
حيث جعلناه افضل للمتوالي الامام له شرطان احدهما ان يظهر استحقاق
الحاضرين فان تردد في استحقاقهم فحذر ليتروى جاز بلا خلاف الثاني
ان لا يشتد ضرر الحاضرين وفاقهم فان تضرروا بالجوع لم يجز التأخير
للقدر ومتبعه بلا خلاف قال الرافعي وفي الشرط الثاني هذا نظر فان
استئناسهم لا يتعين على هذا المتحصل من هذا المال ولا من مال الزكاة قال
النووي هذا النظر ضعيف او باطل الثانية زكاة الفطر فان تخلف وجوب
ليلة العيد وله التأخير الى غروب يوم الثالث فلا يسقط العذر
فتجب زكاته موجوده في الاصح وله التأخير الى انقضاء الرابعة
العشر فتجب زكاته بالوجود استدراكا للحب وله التأخير الى الجفاف
والتصفية وقد يجاب عنها بتين الصورتين بانه قبل التصفية والجفاف
عذر قادر فان اخر بحيث يفيد الاثم فيه منع غيره جاز او خالطها وتعذر التمييز
بحضور المال والصرف اليه احق من تعيين المنهاج بالاصناف لتناول
المصروف اليه الامام والساعي هو العامل والعاملة للتملك شرط اخذ ذكره
البغوي وغيره وهو انما يكون مستغلا بامرهم دينا او دنيا وقول كفاية
وانل ونحوها وتعبير التنبيه احسن من تعبير المنهاج منه وجه اذ ليس

ليس في عبارة المنهاج الاصح عن قولنا اعتبار ذلك انما هو بعد حولان
الحول وذلك مفهوم من قولنا التنبيه ومن وجبت عليه الزكاة فلم
تجب بعد الحول فوتهما والعبارة للمنهاج ولك ان يوافق التنبيه ويقال
المال الباطن اذا ورد بعضهم على السفينة فانه لا يفرق بنفسه وجوابه
ان مقدمة دليله لتفرقته بنفسه ممنوعة والعبارة للمنهاج ولذا الظاهر
على الجديد محل الخلاف ما اذا لم يطلبها الامام فان طلب زكاة الظاهر
وجب دفعها اليه بلا خلاف قاله في الروضة كأصلها في الحاجات فوجوب
الدفع اليه قولان قال وقيل ان طلبها وجب قطعا انتهى وينبغي طرد
الخلاف مع الطلب والمنع مع الطلب قال الشيخان او الطلب وفي التهذيب
وجهان فان لم يعلم له مطالبة من يعلم انه يودعها نفسه او قال في النهاية
فنقلنا على قلة انه اوجه [illegible] وجوز ان يدفع الى الامام في معنى الامام
نائبه وهو الساعي [illegible] التنبيه وفي الافضل ثلاثة اوجه احدها ان
يفرق بنفسه والثاني ان يدفع الى الامام والثالث ان كان الامام عادلا
فالافضل ان يدفع اليه وان كان جائرا فالافضل ان يفرق بنفسه [illegible]
امور احدها ان الاصح الثالث عليه متن المنهاج والحاوي وصحح
العذب ان الدفع اليه افضل ان كانت ظاهره مطلقا فان كانت باطنة
يفرق بنفسه بشرط يكون عادلا ان لم نأبهما انه على هذا الخلاف اوجه وحكاه
المنهاج اقوالا مقال والاظهر ان الصرف الى الامام افضل الا ان يكون جائرا
وعبارة الروضة منقحة ان الخلاف في الباطنة وحكاه وفي الظاهر طريقان
فانه قال ان كانت باطنة فاصح الوجهين عند الجمهور وبه قطع الصيدلاني
ان الدفع اليه افضل وان كانت ظاهرة فالمذهب ان الدفع اليه افضل وبه
قطع الجمهور وطرد القراح فيه الخلاف ومحل افضلية الدفع اليه هو اذا كان
عادلا فان كان جائرا فاصح الوجهين ان التفرق بنفسه افضل والثاني
انه كالعادل وذكر سبحي ان المتولي ظاهر المنهاج الجزم بتفصيل التفرقة
بنفسه اذا كان الامام جائرا وفيه نظر فالظاهر ان الاستثناء قوله الا ان يكون
جائرا اذا علمت الاظهر افضلية ما ذكر من محل الخلاف كما صرح به غيره بانها
لمحل التنبيه هذه الاوجه الا في المال الباطن وسئلت عن المال الظاهر
وظاهر المنهاج حكايته الخلاف فيها معا وهو ليس لذلك رأيها قال الكردي
المراد بالعادل العدل في الزكاة وان خان في غيرها وكذا في الجواز حكاه في الخادم

عمال وردي ظاهر من تفسير كلام الاصحاب في المراد بالعدل والجور هنا
وعللوا وردي منع الدفع الى الجائر بانه لا يحل المقال التخيير ومقتضاه
انه لو علم انه يصلح دفع وهو صحيح بعد في غير الصدقات وهذا مقتضى
ان المراد به الجائر في ايصال تلك الزكاة بخصوصها لان مطلق الزكاة
وهذا اخص من الاول وافتضى كلام الشيخين ان كلام الوردي المتقدم
وجه في السلم فانه جمع في الدفع الى الجائر بين اربعة اوجه الجواز والوجوب والمنع
والتفصيل بين الجائر في الزكاة وغيرها وقو ... النهاج ويجب النية فيقول
هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوها مقتضاه استزاط النية
الفرضية مع نية الزكاة وليس كذلك فلو نوى الزكاة دون الفرضية اجزاه
على المذهب بخلاف نية الصدقة بدون الفرضية فانه لا يجزئ ولهذا قال
الحاوي ويقول بالنفل الزكاة او الصدقة الفرض فقيد الصدقة بالفرض
دون الزكاة وقد استدرك ذلك النووي في التصحيح على قول المنهاج يقول
انها زكاة مالي او زكاة واجبة فقال الصحيح انه اذا نوى الزكاة فقط اجزاه ونصه
على ذلك شيخنا الاسنوي رحمه الله لا سيما وقد ذكره ولم يتعرض لزكاة
مال وهذا يدل على انه يجزئ نية الوجوب وقو ... النهاج ولو عين لم يقع عن
غيره كما اذا نوى انه ابن فلان المتوفى عنه مالان فعين عن
فان توفي ذلك مالا وقع عن الاخر وقد صرح به الحاوي فقال الا اذا اصبح
ابن ميتا وان تتبع عن الاخر قال الرافعي وتحوين الاخراج عن
الغائب يجعل الكل خرجوا بنا على جواز نقل الصدقة وصح نصوصه بما اشتار
اليه وان ملك وهو ان يقبض الغنيمة عن النزل لاجل السلم فان في العبارة
وهذا خروج عن ظاهر اللفظ واحالته الى ما لم ينصوا بما اذا كان مال الغائب
في موضع ليس فيه فقراء وكان الوضع الذي هو فيه اقرب موضع اليه لوقت
النهاج ويلزم ما قالوه في النبي اذا اخرج زكاة الصبي المجنون فصم اليها وشرح
المذهب السفينة وحكى الاتفاق على ذلك وقال السبكي فيه نظر وصرح بمثله
السفينة المحاملي في اثناء كلامه في الرهن فضه بقليل منع بنية الصبي بانه
ليس اهلا للنية اعتبار بنية السفينة قال وفي الاعتداد بنيته نظر وهذا
يقتضي انه لم يطلع فيه على نقل وقد عبر فيما نحن فيه بقوله لعل لطلاق الحاوي
بنية الولي تسلم عنه ... التنبيه وان دفع الوكيل ونوى الوكيل والموكل لم يجزه
المالك يجزه تسلف منه ما اذا فوض النبي الى وكيله فنوى الوكيل عند

عند التفرقة فانه يجزئ وقد ذكره الحاوي فقال او الوكيل ان فوض النبي اليه
ولم ينو التفرقة وانما نوى المالك وقع فيما يجوز وفيما
لا يجوز الاصح الاجزاء بمثل الحالة ما اذا كانت نية المالك عند الدفع للوكيل
قال ابن يونس عند تفرقة الوكيل احرأ قطع وقد ذكر النهاج الصحيح
ومحل الخلاف فقال وتلغى نية الولي عند الصرف الى الولد في الاصح ولذلك
اطلق الحاوي نية الوكيل واصل هذا الخلاف انه هل يجب اقتران النية
بالدفع للمستحق او يجوز فيها والاصح الثاني والمراد في التنبيه قبله
ويجوز ان ينوي قبل حال الدفع وقبل لا يجوز وكذا قال الحاوي وانما تقدمت
على الاداء وقال ابن الرفعة محل تقديم النية ان ينوي عند العزل اما قبله
فقال الدارمي لا يجزئه قطعا لانها حينئذ قصد لا نية وفي كلام القفال
نازع فيه وفي شرح المهذب ان التوكيل غير شرطه وان العمل بالوكالة
والعزل والحق في الكفاية الى ما في شرح المهذب عن
ظاهر النص وصوبه وللنظر فيه واصلها في اول قتال الظاهر بصلح
النهاج ... النهاج ولو دفع الى السلطان كفت النية عند لزاد الدفع
الى الساعي ... قال ينوي حذرا على الصحيح وان نوى السلطان
عند قبض الوديعة بالاصح وهو الى لقف مقابله فان جاء حذر طلبه واخر صح
وهو ظاهر نصه في المختصر قبل ... والاصح انه ملك السلطان لسبب اذا اخذ
زكاة الممتنع محله اذا لم يتوب الممتنع عند الاخذ منه فان اخذ منه كذلك فهو مرتد ظاهرا
وباطنا ولعل قسمه هذا ممتنعا انما هو باعتبار استتابته السابقة اذ صار
بتلك عند ممتنع ... وانيقته تلغى محل الخلاف فلا كتفا بها في اسقاط
الفرض ملبطن اما الاكتفاء بها ظاهرا فلا خلاف فيه اما اذا لم يسأل الامام ولا الساعي
منه لم يجز باطنا وكذا ظاهرا في الاصح ما ... سمت الزكاة كفا
موسى الرحبة وهو اولى من ترجمة النهاج عنه بمصالحة لانه لا يظهر اندراجه
في البيوع المتقدمة في الفصل قبله قو ... النهاج اصح تعجيل الزكاة
على ملك النصاب محل في الزكاة العينية فاما زكاة التجارة فانه اذا اشترى
عرض التجارة بما يبلغ مائتين هو لا ملك غيرها وهو نصاب في اثناء الحول
زكاة ما تنض قبل الحول وقيمته مائتان اجزاه التعجيل المذهب بناء على الذهب

ان النصاب انما يعتبر اخذ الحول وهذا وارد ايضا على مفهوم قول التنبيه
وكما لم تجب الزكاة فيه بالحول والنصاب ما تعتبر على الحول فات
مفهومه منع تعلقها على النصاب فيستثنى منه هذه الصورة وقد ذكره
الحاوي مع مسئلة اخرى فقال والعجلة يجزئ انها تعتد حوله ولو قبل
نصابه كان نتجها ومئتان فباعها بمئتين وصوف الثانية
ما اذا ملك سايمة من الغنم فحملت مئتان ونتجت قبل الحول سايمة
واحرى وعشرين فتاجرها وباعها فيها من الاجزاء صحيحة الغزالي لكن
نقل الرافعي والنووي عن الاكثرين عدم العفو في الفصل وما عليه
المعظم خلافه شرط زاد بعضهم في عبارته منتصف احد النتجين قال النصاب معتبر
وان ذلك لا يختص بهاتين الصورتين وانما هما مثالان لمسئلة هذا وقد يتم
النتاج وجود قبل الحول المقابل لقيامه وكذا قول التنبيه جاز بعد الحول
على القول القديم القائل لقيامه وقول الحاوي انما تعتد حوله ابعد الحول
فيه وقبل قيامه قد النتاج ولا تعتد لها على الاصح الخلاف في العام
الثاني فيجزئ في العام الاول كما صححه الامام قال في الخادم وهو مشكل مع
تعبيرهم بعد فيها على النصاب فيستثنى منه هذه الصورة وهي مشكلة
مثلا انا هو مشاه كما مر لا تتعين واسمه وصاليتين لذلك استثنى الاخص
الخلاف بما من بل يجزئ بغيرها زاد ايضا حقة مكان خمس شاه فعلى هذا
لعشر اعوام جرى الخلاف ومثل في النهاية عدم الاجزاء قصح الجواز فقال
انما صححه الرافعي والنووي مناقض لما يعتمد من مستثنى اليه عند البغوي
قد له عطف على الصحيح وانه لا يجوز اخراج زكاة النتج قبل بدو صلاحه والحب
قبل استداد حب الخلاف فيما بعد ظهوره اما قبله فيتبع قطعا قد له النقيد
وان هلك الفقراء استقر منه الزكاة قال الحلي لجزمه بعدم الفرض فتاول
ما اذا طرأ الهلاك بعد التمكن فقد وجب عليه الحول وهو مقدر والصحيح في هذه الصورة
الاجزاء لهذا اعتبر النتاج كون النصاب في اخر الحول مستحقا للفرض وجود
شروط الاجزاء وقت وجوبه قد لهما والعبارة للنتاج ولا يجزئ عنه بالزكاة
غير ابواب احدها ان يقبلها ولا يستغنيه عنه الزكاة المعجلة وتغيرها
منا لزكوات للقتال السلاح استغناه بزكاة اخرى كما يستغنيه بفقر الزكاة

الزكاة كما شرح به علام الاصحاب قال وقد ار من صحح به الا الفارق
وعلامه على العدد واستشكل الثاني بما اذا كانا معجلتين و
اتفق حولها اذ ليس استرجاع احداهما اولى من الاخرى قال
والثانية اولى بالاسترجاع وعلام الفارق يستقر باسترجاع الاولى ولو
كانت الثانية ولعل وجه الاولى هي استرجعه عكسه بالعلف ايضا
وقد يقال لم يقيد في عبارته زكاة اخرى واللام في عبارته للعهد
والمراد الزكاة التي نحصها معجلة ما نتها قد يفهم عبارته انه
اذا استغنى بها وتغيرها انه يضر وبه جزم المحاملي في الشافي
للثاني الذي جزم به الرافعي والنووي انه لا يضر وقد يقال مراد النتاج
باستغنايه بالزكاة ان يكون لها مدخل في تصيير ورثته غنيا وايا ما كان
عناه بها وحدها قد النتاج والاصح انه انما قال هذه زكاة العجلة
فقط استرد بعد الخلاف ما اذا دفعها الى الفاقد الامام استرد
قطعا اذ لا يمكن صله تطوعا قال الرافعي لكن لو علما انه زكاة غيره
فيجوز ان يقال لا استرد على وجه وبضنه الامام للمالك لتقصيره وصح
بذلك في الشرح الصغير ايضا فقال انا استرد الفاضل اذا علما انها
زكاة غيره والا فعلى وجه ويشبه محل الخلاف بما ذكرته مفهوم قد
قول النتاج زكاة فانه الامام لا يضيفها الى نفسه واطلاق التنبيه
والحاوي الاسترجاع عند البيان تنازل المالك الامام فانه يجيء
خلافا قد النقيد واسترجع امكان قد يجب انها زكاة معجلة كذا
اذا علم القابض وامكن بقيان من الدافع وبهذا ترتب الحاوي الحكم
على علم المتعمد وهو مفهوم من قول النتاج اذ لم يتعرض للمتعمد ولم
يعلم القابض استرد قد النتاج عطف على الاصح انه اذا لم يتعرض
للتعجيل ولم يعلم القابض استرد ما لغا نقيبه عنه والروضة
بالذهب ووقع في شرح المهذب ان الرافعي رجح الرجوع وهو سبق قلم
قال السبكي على القابض انما يوثر اذا اقترن بالقبض فانقضى فانقد بعده
فلا رجوع قلت وكذا الاقرب كما قارن وقد علم الشيخ ان عامد والامام ما يوهم
خلافه ٩ : وانهما لو اختلفا في مبلغ الاسترداد صدق القابض بيمينه

موافقا لصحح الروضة لكنه صحح في شرح المهذب تصديق الدافع ٥
ويستثنى من الخلاف ما اذا ادعى المالك على القابض التعجيل وانكر
القابض وما اذا قال المالك قصدت التعجيل وفرعنا على امتناع
الرجوع عند الدافع ساكتا وانكر القابض فالتصديق في الاولى القابض
وفي الثانية المالك بلا خلاف فيهما مع اختلافهما في سكت الاسترداد
بقول والاصح اعتبار قدره يوم القبض معجلا في الثقوم واما التلف
فيضمن بالمثل ولهذا قال الحاوي وقيمته يوم القبض ان تلف متقوما
وصحح التاج الضمان بالمثل مطلقا وعزاه الى ظاهر المذهب
المنهاج عطفا على الاصح وانه ان وجده ناقصا فلا ارش عبر عنه في
الروضة بالصحيح فدل على ضعف مقابله ومحله كما في نقص الصفة
كالرض والهزال اما نقص العين كتلف شاة من شاتين عابنه يدفع
ببدل المختار التالف قطعا وهذا واردا ايضا على اطلاق الاكثرين عطفا
على المتن وارش نقص المنهاج عطفا على الاصح وانه لا يسترد
بزيادة منفصلة بخلاف تبعيض الروضة عنه بالمذهب الذي قطع به
الجمهور وبضعف الشافعي قال وقيل وجهان قال البغوي محله
وهذا فيما اذا كان القابض حال القبض مستحقا اما لو بانه كان
حينئذ عتيقا او عبدا او كافرا استرد بزوائده كلها وارش نقصه بلا
خلاف وان كان عند الحول مستحقا فالقبض قال ومحل عدم
الرجوع بالزيادة المنفصلة وارش النقص ما اذا وجد قبل حدوث سبب
الرجوع فان وجدا بعده رجع بهما وهذان واردان على اطلاق الحاوي ايضا
وان سلف الامام الزكاة معتقدا مثل الفقرا فهلك في
يده ضمنها وحل محل الفقرا سواء ان كان وارثه سؤال او لا بخلاف
اذا بلغوا رشدا فان كان الامام والمغير الرشد فاحنه معينه عن
السؤال فتقع الوقع والا ضمانه ولهذا قال الحاوي وقبضه بلا سؤال كالحق
وحاجة الطفل فجعل حاجة الطفل كسؤال الحق وهو محمول على الطفل
الذي هو محجوره فان كان محجورا عنه فلا بد من سؤال وليه كما قدمته
ومستحق سقط سهمها ما ذا نقل المالك نصفه الوجوب الى اخر الحول فانه

فانه يجزي ويكون كانه اخرجها عند الحول حكاه في الكفاية عن
الفوراني وقال القاضي الحسين ان القياس اجابه ثانيا
النفسه وان تسلف بسؤاله الفقرا فهو متضمن لهم اراد بالفقرا
جميع اصناف الزكاة اي طائفة من كل صنف ولهذا عبر الحاوي
بالمستحق بالتعريف وقال بعضهم يجوز ان يعمل كلام التنبيه
على حقيقته لان للامام دفع زكاة الواحد لواحد من الاصناف
الثمانية ذكره في الصفات ... وان تسلف بسؤال ارباب
الاموال فهو متضمن لهم جملة ما ذا لم يشترط الامام فان شرط
فهو متضمن له ولهذا قال الحاوي وضمنه الامام من ماله ان شرط
او اخذ بلا سؤال ... التنبيه وان تسلف بسؤالهم جميع
فقد قيل انه متضمن الفقرا وقيل متضمن ارباب الاموال
الاصح الاول وهو ماخوذ من منطوق قول الحاوي وقبضه بلا
سؤال المستحق فان مفهومه الجزا اذا كان بسؤال المستحق لم
ينصرف اليه سؤال المالك قال صاحب العين وعلى الخلاف ما اذا نوى
الامام عند اخذها النيابة عنا لجميع فلو نوى عن احدهم كان متبرعا
ضمان من عينه بالنية قطعا واعلم ان الساعي في جميع ما ذكرناه
كالامام والكلام في التلف قبل الحول اما بعده فلا ضمان الا ان يلزمه
بتفريط الامام واليه اشار الحاوي بقوله لان تلف قبله ايضا
الحول ... المنهاج وتاخير الزكاة بعد التمكن بجيء الضمان ان
تلف المال فيه امران احدهما ليصح المراد بالضمان ما يتناول الى
القيمة والا فالمراد استقرار وجوب ما كان واجبا قبل
ذلك فانه يتسامح في جعل التلف علة له تطرفا ويذكر هو محل الضمان
واما قبل التلف فيقال وجب الاداء ولا يحسن فيه القول بالضمان
فكان ينبغي اسقاط الواو وقد عبر التنبيه والحاوي بالضمان لانهما
لم يحللا التلف علة بل اطلقا الضمان ومحله عند التلف قوله
المنهاج ولو تلف بعضه فالاظهر انه يعود قسط ما بقي فيه امران
احدهما انه لو احترز عن لفظ القدر وعبر باللزوم لكان احسن

وعاب المحرر متى قسط ما بقي لكنه عبر بالغرم قبل ذلك فانه
انما لزمه قبل الغروب قسط من النصاب بحول الملك وهو مبني
على اصل اسقط المنهاج وذكره التنبيه فقال في الوقاص
التي في النصاب قولان احدهما انه عفو والثاني انه فرض النصاب
متعلق بالجميع والاظهر الاول فعلى هذا يلزم القسط من النصاب
فلو ملك شيئا من الابل فهلك منها اربع بعد الحول وقبل
التمكن وفرعنا على ان التمكن شرط في الصحة وان الوقص
عفو وهو الاظهر فيها وجب شاة وانما يحمله عفوا وجب القسط
من جميع المال فيجب خمسة اسباع شاة وقد عبر الحاوي
بقوله وما تلف قبله الا الوقص سقط قسطه فسلم من الامرين
حول التنبيه وهل يجب في عينها او في الذمة قولان الاظهر
الاول وعليه مشى المنهاج فقال وهي متعلقة بالمال تعلق الشركة
والحاوي فقال والشاة مرتهنة بها لو احمى خمسة وعقد وقته
مستغرق جميعه وهذا كالشرح لتعلق الشركة الذي في المنهاج وفي
المنهاج وفي قول تعلق الرهن قد فهم ان جميع المال مرهون
والاصح ان المرهون قدر الزكاة فقط التنبيه تفريعا على
الاظهر فانه لم يخرج منه شيئا يجب في السنة الثانية زكاته فيه
امور احدها ان حصول التلف انما يكون الهالك قدر النصاب فقط
مستغرق بدليله ولذلك قال الحاوي ولو تكرر الحول في نصاب فقط
لم تتكرر الوجوب فانه يمكن ان يسلم بقية النصاب فقط
يخرج الزكاة اصلا وانما يجب في الثانية لان الفقراء ملكوا قدر الزكاة
فبقي على ملكه دون النصاب ولا اثر لخلطتهم الثانية اذا اخرج
منه وبه افتاه ولامه فيها مستغرق الوجوب والسنة الثانية
هو الظهر القولين عند العراقيين ان ملكه زال عند الحول عن قدر
النصاب ومقتضى هذا التعليل انه لو عجل الاخراج قبل الوجوب
او اخرجها حال الوجوب لم يستقبل الحول ووجب الزكاة في الثانية وما

وما حكاه عن العراقيين هو في الروضة واصلها والخلط فيما لو
ملك اربعين شاة ستة اشهر ثم باع نصفها مشاعا وزعنا
على الذهاب ان الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الافراد تم
بصفة الاشتراك فاخرج البائع بعد مضي ستة اشهر من يوم
الشراء نصف شاة من غير التنزيل وزعنا على الاظهر وهو
تعلق الزكاة بالعين فهل ينقطع حول المنزل فالاهل فيه
قولان اظهرهما عند العراقيين الانقطاع وما خرجها اما احتياج
الزكاة من موضع اخر منع زوال الملك عن قدر الزكاة او يفيد
قوله بعد الزوال اتفق وكلام اللفاظ ينازع في الصورة الثانية
بلا خلاف وفي بقية الخلاف تطرق بعرقته وعاب الحاوي المقدمة
موافقة للتنبيه ايضا لاطلاقه انه لا تتكرر الوجوب مالتفات الصورة
الخارجة بمفهوم التنبيه والحاوي والى ان يخرج الزكاة منه فلم يتكرر
الحول في نصاب لا يتكرر فيها ايضا لعدم مقتضي الزكاة فيها وهو
ملك النصاب تاما حولا كاملا فاذا بعد الوجوب لنقص النصاب
حسا وهذه من مفهوم الموافقة وقد ظهر بذلك انها لو حذفا التقييد
لكان اولى لعدم وجوب الزكاة في جميع الصور وان احترازا بما في
الصورة الثانية فكان ينبغي للتنبيه ان يقول فان لم
يخرج من غير شيء فلا يجب في السنة الثانية زكاة والحاوي
انما قال الا ان يخرج من غيره واعلم ان الاصحاب لم يفرقوا في
الشركة بين الدين والعين فينبغي ان يترتب على ذلك امور منها
انه لو اتلف لها منها انسان بعد حولان الحول لا يدعي ملك
جميعه ولا يحلف عليه ولا يشهد له الشهود بملك جميعه بل يطرق
الدعوى والشهادة ان يقال انه باق في ذمته وانه يستحق قبضه
لانه ولا يجب التفرقة في القدر الذي ملكه اصحاب الاصناف بنيه على
ذلك السبكي وتبعه في المهمات وهو حسن دقيق والله اعلم
الصيام يوم التشريق والعيد صوم مستدرك مضان
الامر به الهلال الى ثمانية احتمن بقية المنهاج والحاوي برمضان

بدون لفظ شهر للعروض من الخلاف فان جماعة قالوا بالكراهة وهو
مذهب المالكية وورد فيه حديث رواه البيهقي لا تقولوا
رمضان وللكن قولوا شهر رمضان للكن الاصح عدم كراهته
للكونه الحديث لم يصح وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام
قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ويكره افراد يوم الشك بالصوم
الصوم بان يقال شعبان بلا تاء ورؤية الهلال يحرم ادراكه
بحساب او تنجيم وهو كذلك للكن صحح النووي في شرح المهذب انه
يجوز لها دون غيرها الصوم وللكن الاحوط عدم صحته وقيل
يحرم لها ويحرم واستدل السبكي بما صححه النووي وقال الشيخ
اللتي سألته عنه قالي سبق قلم الرافعي عند الكلام في يوم
الشك متابع فيه وصحح الجمهور في المنهج عدم الحواز وسئل
عن ذلك عن الجمهور انما الصلاح قال السبكي واما الحواز مع
عدم الاجزاء فتعليل الصواب انه اذا جاز نفلا وهو الوجه الثاني
اشكل وقد تفهم عبارة الحاوي بانه لا يجوز لها الصيام لقوله اذا بقيت
باستكمال شعبان الى اخره فلم يعبر بالوجوب واذا لم يجب كونه
رمضان صومه حرام لصوم الشك وقال السبكي في بيان الادلة
وما تبان الاهلة محل الخلاف اذا دل الحساب على امكان ما تثبت به
بعضهم والصحيح خلافه اما اذا دل الحساب على عدم امكان
الرؤية وذلك يدرك بمقدمات فظهر في هذه الحالة لا يمكن بعذر
الرؤية لاستحالتها في شهادته ردت شهادته لان من شروط
البينة امكان المشهود به حسا وعقلا وشرعا قال ولا يعتقد
الفقيه ان هذا النفع مسلط الخلاف بل الخلاف فيما اذا دل الحساب
على الامكان وهذا عكسه ثم قال الجواز الصوم فيها كما اوجبه
نقول هنا بالمنع بطريقة قوية منع هناك بتلك بقيت
واحدة ايضا بظن المنع وهو عندنا من محال القطع منزل منزلة
الظن بتصحيح قضاء الفائتة انتهى وقد وقع هذا في بعض
السنين انه قامت البينة برؤيته عند قاض وحكم بها مع قول اهل

اهل الثبات انه عندهم كذلك وانضم الى ذلك ان الفرع ليلة الثلاثين
على منتصف تلك الرؤية فلا حول وقت الف فقلت لهذا الحكم
ينتصل لخالفته الضوء وهو انه عليه الصلاة والسلام قال
الف لسقوط القمر ليالته فهذا فيه مع عدم الامكان مخالفة للنص
فهو اخص مما قاله السبكي والله اعلم ثم رأيت والعمل للنكاح
وثبوت رؤيته بعدل وفي قول بعدلان فيه امور احدها قال
في النهاية هذا خلاف مذهب الشافعي فان المجتهد اذا قال له
دلالات وعلم التعدد منها كان مذهبه هو المتأخر وذلك امر ما لصيام
الصحيح قال الشافعي بعدلا يجوز على رمضان الاثنان هذا انتهى
وكنت جوزت في تاويل هذا الكلام ان مراد الربيع انما نص على انه
لا يثبت بما هو دون شهادة عن النص على ثبوته بواحد والترتيب
لان الرابح فيكون قوله بعد اي بعد هذا بوراق حتى رأيت
شيخ الاسلام البلقيني تبع مع هذا النص اخر في الشهادات
في ترجمة رؤية الهلال صنيعه رجع الشافعي رضي الله عنه بعد
فقال لا يصام الا بشاهدين انتهى وهذا النص لا يحتمل هذا التاويل
الذي ذكرته نعم ان حمل ثبوته برؤيته عدل واحد انما هو
بالنسبة للصوم فقط فلا يقع الطلاق والعتق المعلقات به ولا
تحل الاموال المقدر به كذا اطلقه الرافعي نقلا عن البغوي وحمله
اذا سبق التعليق الشهاد فلو حكم القاضي بدخول رمضان بقول
واحد ثم قال قابل ان ثبت رمضان بعدلي حر او زوجتي طالق
وقعا فيما نقله القاضي حسين عن ابن سريج وذكره الرافعي عنه وعن
الاصحاب نظير ما في كتاب الشهادات ومحله ايضا اذا استغلق ن
قال هذا فان تعلق به حق آدمي اعترافه به دليل في النهاية
ظاهر عبارته انه كيفيه الشهادة به بان يقول استفدت
الهلال وقد صرح بذلك ابن سريج والقفال والرافعي وغيرهم
العبد وغيرهم ومنع دقة ابن الرفعة لانها يستفاد على قول
نقله رابعها قال شيخنا الامام البلقيني في تصحيح النهاج في

الشهادات لواحد للشافعي صريح بالصوم شهادة واحد والضد
الذي عنه انما هو على طريق الاستحباب ولفظه ولا يلزم الناس ان
يصوموا الا بشهادة عدلين فاكثر ولذلك لا يتطرق احتمال
لوصاموا بشهادة العدل لانه مؤتمن عليهم في الصيام من رمضان
اذ قد وان لم يكن رجوعا نصوحا يدل قال بستحبا وهذا يدل على
ان شهادة الواحد عنده يقتضي استحباب الصوم عنده دون
الجابة ولا ارى من تعرض لذلك على القول فانه لا يفيد بواحد وانه
يكون مردودا له ان كان عند مضات ق المنهاج وشرط الواحد
صفة العدول في الاصح لا عبد وامرأة فيه امور احدها ان قوله
وشرط الواحد صفة العدول بعد قوله يعدل فيه اولا فان العدول
ستة كانت فيه صفة العدول ولما احتاج الى قيد الوصف بقوله اولا الواحد
فاتضح انه يفهم ان العبد والمرأة ليسا عدلين وليس كذلك وشار
الخلاف ان هذا هل هو من مفاد الشهادة فلا يكتفى فيها دون
الروايد فيكتفى بالتفاوت ظاهره انه لابد من العدالة الباطنة وهي المتتبة
للتزكية لكن صحح وشرح المهذب الاكتفاء بالعدالة الظاهرة والمراد بذلك
السّتر وقالته السبكي وقال في المهمات تصحيح القبول متجه على القول
بانه رواية واما على القول بالشهادة فبعيد وانما يتجه محل اعتبار
العدالة وجوب صومه على عموم الناس واما وجوبه على الراي
نفسه فلا يتوقف على كونه عدلا بل مذهب هلال مضان وجب
عليها الصوم وان كان فاسقا القسمة وفي سماع الشهود
لا يقبل الا هلال يرد عليه ما لو نذر صوم شعبان فشهد برؤيته
واحد وقلنا بتشهد في رمضان فاصح الوجهين في البحر بتوبته
قال ولا يجب صوم ستة رمضانات الا بورود الهلال قال في الكفاية
مقتضاه انه اذا ورد في بلد عم حكمه جميع البلاد قال الشافعي في
مكتبه ولعل عكسه اقرب للفظه وبين ذلك المنهاج فقال واذا رؤي
ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد فقط اما القريب فيلزم
حكمه بلا خلاف ثم قال المنهاج والبعيد مسافة القصر وقيل بخلاف

ما هنالك الطالع قلت هذا اصح انتهى وينبغي لخاوف ترجيح المحرر
في اعتبار مسافة القصر ولذا رجحه في الشرح الصغير ورجحه
النووي في شرح مسلم قال البلقيني وهي بقيته لذا رمز به عليه
وهو انه قد يختلف الطالع والرؤية في احد البلدين فيلزم من
الرؤية في الاخر منهما عشر ليلة مثلا دخول الشهر في البلد الشرقي
قبل دخوله في الغربي فاذا غربت في بلد شرقي وبقيه من الشمس
القدر ما يسع السير فيه اليلتقيا وانذر برؤية ذلك الشرقي فاذا
غربت الشمس في الغربي بعد ذلك بقدر ما سارت روئيته اطهر ويلزم
ملكيه بعد الغروب القدر وقيل على بعد ما بين البلدين ميلا فلو اخذ الطالع
لرمضان رؤيته في احدهما ورؤيته في الاخر دون اختلف لزم من رؤيته
في الشرقي رؤيته في الغربي ولا عكس لان قربه يتبعه على ذلك في المهمات
قول المنهاج ومن سافر من البلد الاخذ البلد الرؤية عيد معهم وقضى
يوما محل قضاء يوم ما اذا كان تعييده معهم في التاسع والعشرين لهذا
قال الحاوي ان صام ثلاثين وعشرين المنهاج ومن اصبح معيدا
فسارت سفينته الى بلد بعيد اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقيه اليوم
منع في صحيح المحرر والشرح الصغير وحكاه في الروضة واصلها عن الشيخ
ابي محمد قال واستبعد الامام والغزالي مسافة من تخريجه اليوم الواحد
وفي نسبته هذا الاستبعاد وجها نظر وقد رد الرافعي بيوم النحر
اذا ثبت الهلال في اثنائه فانه يجب امساك باقيه دون اوله للذي قال
السبكي للامام ان يقول انما استقبح الحكم في يوم النحر لظاهر او اما في مثلنا
فغير مستقبح ظاهرا وباطنا بالنسبة الى حكم البلدين ملكوت قال ولو اسلم
الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي وهو مفطر فانه لا يلزمهم الامساك
على الاصح قلت المنهاج البينة شرط للصوم صرح في ان
لست رمضان واختلافا في الباقي وقال الغزالي ركن الصوم النية والامساك
قال الرافعي يقدر الخلاف في ان النية ركن في الصلاة ام شرط ولم يورد وا
الخلاف هنا والائق ببنا اختيار الشرطية هنا ان يقولوا ابتداء هنا ومنتهى
القتال وعند متحصل نفس الصوم اي الامساك دنا واسقط هذا،

الكلام في الروضة وقال لا يصح الصوم الا بالنية ولذا عبر التنبيه والحاوي وغيره
المحرر الا بد منها وهذا التعبير محتمل للاشتراط والركنية والخلاف كذلك فان
الصلاة مع ان العزالي اسافل هل هي بالشروط اشتهى ولم يجزم بانها
شرط فر - التنبيه ولا يصح صوم رمضان لاغيره من الصوم
الواجب الا بنية من الليل احسن من قول المنهاج والعباب لد والحاوي
ويشترط لفرضه التبييت لان عبارتهما قد يخرج الصبي المميز فانه لا
فرض عليه والذي في شرح المهذب نقلا للروياني وغيره انه
قال لا خلاف في ذلك قال الروياني ليس صوم نفل يشترط فيه التبييت
الا هذا - المنهاج عطف على الصحيح وابدا لا يضر الاكل والجماع
بعدها عبر بها في الروضة بالمذهب وفي شرح المهذب انه الصواب
المنصوص وبه قطع جمع الاصحاب وعبارة المحرر يطلانها
ووجوب تجديدها وهو غلط بالاتفاق وقال الاصطخري هو خلاف
الاجماع وانكره ابن الصباغ وغيره بسنته البيد وقال الامام وغيره
انه رجع عنه عام حج واشهد على نفسه قال الرافعي فلم ينقل
هذا الوجه الا عنه وثلث احدها ذيب فلا خلاف في النفل قال البلقيني
ولكن نقول اذا لم يكن في النفل اجماع سابق وثلث خلاف
ان استحق رجوعه ينبغي ان يخرج على الخلاف فيما لا تلتحق بعد الاختلاف
انه يحتمل اجماعا والخلاف مستمر - التنبيه والعباب له
والمنهاج في النفل مقتضى قول اخرانه يصح بنيته بعد الزوال لهذا القول
شرط وهو ان يتصل النية بالغروب بل يفصل بينهما زمن يتأتى
فلو قاله البندنيجي وغيره للنعمان الروضة من زوايده يوافقه
تقدم حيث قال يصح في جميع ساعات النهار - المنهاج والاصح
اشتراط حصول شرط الصوم مناول النهار وقال لا ينبغي التعبير
بالذهب فانا نقلنا انه صائم مناول النهار اشترط وطء والاوجهان
اصحهما الاشتراط ايضا وقطع به بعضهم فر - والعباب للمنهاج
وحيث التعبيت في الفرض يتجه التعليل صح به التنبيه فقال ويصح
النفل بنيه مطلقا قال في شرح المهذب وينبغي اشتراط التعيين

في الصوم المرتب كعرفة وعاشوراء وايام البيض دسته شوال كرواتب
الصلاة والحق في المهمات مذكر ماله سبب كصوم الاستسقاء
اذا رأى مريد الامام وهو قياس اشتراطه في الصلاة قوله في المنهاج
وفي القرضة الخلاف المذكور في الصلاة كذا في الروضة واصلها وظاهره
تصحيح الاشتراط وعلله منتقى الحاوي للتصحيح بترجيح المهذب
عدم الاشتراط وحكاه عن تصحيح الاكثرين وفرق بينهما بان صوم
البالغ رمضان لا يكون الا فرضا بخلاف صلاته الظهر فان المعاده
تقل ورده السبكي باشتراط نيه الفرض في المعاده على الاصح وان غلط
في الصلاة بتميزها عن ظهر الصبي فالصوم كذلك وظاهر التسوية عدم
اغتفار نية الفرضية فانه كذلك وظاهر كلامهم انه لو تميز للصوم
اوتربة لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل بحافة الفجر كذلك
نيته وبه صرح صاحب العدة وقال ابو العباس الجرجاني انه نيته قال
الرافعي هو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات التي تشترط التعرض
لها لانه اذا تميز ليصوم يوم كذا فقد قصده - التنبيه ولو نوى ليلة
الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم
يقع عنه ليس ان كان منه فبدا فلا فرق بينا نقول ان كان منه لا بعد
لانه غير معتقد انه من رمضان فانه عزا العتقد الاتي منه الجزم
بالنيه فهو متردد وان لزمات يصفه التردد وخالف في الاولى البرزي وفي الثانية
وحد حكاه صاحب التقريب ونقل منتقى الامام البلقيني عن بعض من
رضي الله عنه في اجتهاد العرافات انه قال واذا اصبح يوم الشك من شعبان
رمضان وقد نقلت الصوم من الليل على انه من رمضان فهذه نيه كاملة
لم تزل عنه ذلك اليوم وان كان من رمضان لم يكف منه رمضان فظه
ر قال الربيع قال الشافعي في موضع اخر اجزيه لانه صام على الشك فوجه
الا اذا اعتقد كونه منه نقول من شك فيه من عبد او امراة او صبي انه نيه
فيه امور احدها ظاهر تصوير السلم مع اعتقاد كونه منه بان يقول
صوم غد عن رمضان ان كان منه وصورها في الروضة واصلها بان
يقول صوم عن رمضان ولم يذكر او التصوير قوله ان كان منه وجزما فيها

بالصحة وقال الاصبحي قال في بيته والحالة هذه اصوم عن رمضان فاذا بالله
عن رمضان فهو تطوع فظاهر النص انه لا يصح صومه اذا بان رمضان
للتردد فيه وفيه وجه انه يصح استنادا الى الاصل وراى الامام طرد هذا
الخلاف فيما اذا جزم ورجح السبكي الصحة في هذه الحالة ولو مع قوله
فان لم يكن عن رمضان فهو تطوع وقال في المهمات انه التحمد وعزاه
للجمهور تابعا اسنكمل السبكي وغيره ما ذكروه هنا من صحة الصوم
اعتمادا على قوله عبدا وامراته اوصبيان رشدا مع تفرع يوم الشك
بالصوم الذي تحدث برؤيته فيه مثلا معتمدا قوله من غيم وصبيان
وفساق فان مفتضاه تخدم صومه فتتاح الى الجمع بين كلامي
الرافعي والمجموع بحملهما على ما اذا عرف فيما اذا تبين كونه من رمضان
وهما فيما اذا لم يتبين شيء فليس الاعتماد على هذا في الصوم بل في النية
فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم تبين ليلا انوى عدمت رمضان الا يحتاج
المتحدث سنة احزب الاتاهر لم يذكروا هذا فيما يتبين به الشهر وانما ذكروه
فيما يعتمد عليه في النية وقد اشار السبكي الى هذا الجواب واجزنا اما احتمالا
فقال اولا ويلتحق الجمع بما ذكروه هنا اذا حصل الظن بقولهم بخلافه هناك
قال الكتاب الرافعي والشيخ فيما ذكر ذلك هناك يظن صدقهم وقال ابن الصلاح
ولا يكفي استقبال بحرم ويصح فانه ليس له حقيقات وقال السبكي والذي
يخطر لي فيه امران احدهما الفرق بين الاعتماد والظن فالحاصل هناك
ظن وهنا اعتماد كما عبر به الصنف في الرضيع تبعا للرافعي وليس
هذا برضيع فان تحاكما عبر وا هنا بالظن وايضا يتعذر حصول اعتماد جازم
بقول عبد او امرأة والثاني قول الرافعي وظن صدقهم لا يلزم منه ظن كونه
من رمضان فان استصحاب شعبان يفيد ظن كونه منه واخبار المخبر بخلافه
فان لم يظن صدقه لم يفد استصحاب شعبان وان ظن صدقه لم يزد ذلك
ظن استصحاب شعبان وهو الذي لا يلزم من ظن الصدق ظن الكل التفت
عليه وان زاد على ظن الاستصحاب زال الشك وجاز صومه واجزا وهو المذكور
هناك يحمل على صدقه بقال السبكي وقد قال الامام هنا ويضعف النية فذكر
نحو ما قدمته عنه اولا واعتمده وقال يستحب ان ينسلخ وفقا مع ظاهر النص
بالنسبة الى الوصف هنا بالرشد خلافا لمن هنا لمن الفرق بالتفاوت ظاهر يعبر

بالصبيان انه لا بد من جمع منهم ولذا عبر الحاوي بالصبية وهو احد
وجوه الصبي وفي وجه ضعيف مصرح الغزالي بانه الصبي الواحد يكفي وقال
السبكي اذا حصل الثقة بالصبي الواحد كان الحكم لذلك وبه صرح الجاجرمي
والجرجاني قال فصيغة الجمع ليست للاشتراط وقال في المهمات والمتجه بالي
المنع فقد المجموع ما حاصله ان الجمهور على ان بعض الصبيان
بالرشد وزاد فاضلهم ان المراد بهم علمهم والمراد بهم الاخبار بالصدق قال
في المهمات ولا يبعد اختصاص الزامي بخصوص الكبائر ويدل عليه تفسير
بعضهم بالتوقف فيه قلت والمقصود بالرشد هنا عند المصنف ما ذكره في قوله
سيذكر الرشد هناك قوله ورشدا فذ في الصبيان ويحتمل عوده
الى الجميع دون التقييد ومنتوى المزح مما لصوم يبطل صومه
ومثله لا يبطل الاصح الثاني فقط فهو كلامه البطلان على الاول والحال
وهو وجه حكاه الدارمي وحكى معه وجها اخر حتى بعضهم عليه من الزمان
قدر الاكل والجماع وذكر في شرح المهذب انه الاول هو المشهور وان الثاني
عند ضعيف وان استقر المشهور على اشتراط ذكر الاسير مثال والمحبوس ومطلوبه ومنعوه من طرق بلاد الاسلام
بموضع لا يعرفون الشهور لذلك ولهذا قال النكاح ولو اشتبه صام شهرا
بالاجتهاد وكذا اطلق الحاوي الاجتهاد فيه قولهما قات واقف ما يجزم
احزاء فالذي للكفاية ظاهر التسوية بين متوالي الدنى المجد وغيرها ولو
واقف متوالي لا يصح منه يوم العيد او ايام التشريق او يوما النحر ولذا فانه
ايام يعيد الا اذا قلنا يصح صومها ايام التشريق قال الثاني هذا
قد علم منذ كر تحريم صومه يوم العيد وايام التشريق واحلبه لذكر الشرط
في كل مكان والافهام حقه ايراد مواقفه الليل لمشوله اصل قول النفيسي
وان واقف ما قبله المجزيء في اصح القولين محلها ما اذا لم يظهر له ذكر الاعبد
قرات رمضان بلدته وان ظهر له قبل محليه لزمه صومه وان ظهر له وقد
بقي بعضه لزمه صوم البقية فقط ولذلك قال النكاح ولو غلط بالنقل فاد رك
رمضان لزمه صومه وبقي عليه ما لو ادرك بعضه فصل قول النكاح
شرط الصوم الامساك عما الجاع الا خره مع قوله في الفصل السابق البيت شرط
للصوم بقصد ان الصوم لا حقيقة له فانه استغنى عن التبيت والامساك فاذا

كما استظهر به الصيمري والظاهر في الوصية انه لا يريد الشرط الاصطلاحي
وانما اراد ما يعتبر لتحصيل حقيقة الصوم وغايته المحرر لابد وهيهات
الى ولصحة الصوم مشتركة ولذا وعابه التتبع فان اكثر عللهم
عللهم اسوار انظر صومه وهو كلف محتمله فليحمل على الدلالة قوله والصحيح
في الاستشقاء والصحيح انه لو بقيتا انه لا يرجع الى الجوفة شيء بطل عند في
الروضة بالاصح قوله عطفا على ما لا يفطر ولذا لو ابتلع نخامة ولقطة
في الاصح عبر في الروضة بالمذهب والمراد اقلعها مسألة طن ولقطة
فخر الظاهر قال طن يخرج الفم والغرة والظاهر يخرج الى الصدر
واما الى المهلة فقال الرافعي نقف للغزالي يخرجها بالطن وعبارة النووي
انه مسألة الظاهر قوله ان وصول عين الى باطن الدماغ يفطر شيخ
في المحرر ولذا في الروضة واصلها نقف للغزالي ومقتضاه ان وصول عين
الى ظاهر الدماغ لا يفطر لكن في اصل الروضة عقبه انه لو كان في رأسه
مأمومة موضع عليها دواء فوصل حريطة دماغه افطر وان لم يصل باطنها
وحكاه الرافعي عن الامام والبغوي والروياني وغيرهم وهو صحيح فيان
باطن الدماغ ليس بمنفذ بل ولا الدماغ نفسه فانه كالدماغ في باطن
الجمجمة كما هو مذكور في كتاب الجراح فالمعتبر مجاوزته النخع كما قاله الامام
وغيره واعتبر التتبع الوصول الى الدماغ ... أو صل المانع ذلك فوصل
الدماغ الاصح انه لا يتوقف الافطار على الوصول الى الدماغ بل الوصول الى
باطن الاذن كاف وعليه مشى المحاوي ... الصحيح على الدماغ
والاصح فيما تقدم فيما انه اشترط وصول المائع الى محل لو كان على باطنه جرحة
جليته فوضع عليها دواء فوصل جوفه افطر وان لم يصل باطنه الاصح كما جزم به
في اصل الروضة وفي التتبع او الوي جرحه فوصل الدواء الجوفة ... الصحيح
وكونه منفصلا فلو وصل جوفه غبار الطريق لم يفطر ورد عليه انه لو قاء فاه عمدا
حتى دخل الفم وجوفه لم يفطر على الاصح في التنقيح وحكاه عن الرافعي
والبغوي واقراه وصححه السبكي فقد فيه ويرد ذلك على اطلاق المحاوي
القصد وايضا يذكر هذا التالي ... الصحيح فلو خرج الى الريق ففي الفم
تردد وابتلعه افطر قد يتناول ما لو اخرجه على لسانه ثم ادخله وابتلعه

وابتلعه افطر قد يتناول ما لو اخرجه على لسانه ثم ادخله وابتلعه
لكن الاصح في الروضة واصلها انه لا يفطر وقد يرد ذلك على اطلاق الجوب
عدم الفطر بالريق لكونه مما لم قوله الصحيح فيما يفطر او ابتلع ريقه
مخلوطا بصبغ وهو مفهوم من تقييد الجوب الريق بكونه صرفا قال
الثاني فان الفطر انما هو بالبلغم المختلط فهو مدرج فيما سيذكره قوله
التتبع وان تمضمض واستنشق فوصل الى الجوفة بطل صومه في الحد
الثوليت دون الاخر قال في الصحيح المذهب انه ان بالغ افطر والا فلا وعلم
مشى الجوب والمراد على الصحيح والاستنشاق الشروعة خلو سبق
منه ما يعتد قال التتبع ان بالغ افطر والا فلا شروعة ولو ابتلع القطر
وقال السروي المختار الجزم بالفطر لانها مقصودة كالمبالغة قال السبكي وهو
متجه وغسل الفم مستحب كالمضمضة قال الرافعي والمبالغة هنا كالمبالغة
بينهما بكون كالمضمضة بلا مبالغة وجزم به في الشرح الصغير قال في المحرر
الجوب هو متجه ... الصحيح فان كرر حتى كان افطر وان اقتصر كذا قال
في المحرر انه الذي رجح مما نقولت وحكى في الشرح الصغير تصحيحه عن الغزالي
في الوجيز وعليه مشى المحاوي لكنه قال في الشرح الصغير قال ابن يونس
الصحة واطلق في اصل الروضة تصحيح الصحة ولا مستند له في ذلك فان الرافعي
لم ينقل تصحيحه سوى عن الغزالي البطلان واعتذر بذلك في شرح المهذب فصح
فيه بان الرافعي صحح الصحة وذكر في التنقيح من زيادته قال الاظهر لا مفهوم ولذا
صححه في البسيط وجزم به الغزالي في الخلاصة ولم يرجح في الوسيط شيئا
قوله البسيط فان فعل ذلك بيسير لم يبطل فتاوى الكبير وقد صحح فيه في المحرر
البطلان وكذا في المحاوي وصحح التنقيح مقابله فقال الاصح لا يفطر وكذا في زوائد
الروضة وفي شرح المهذب ان المذهب الفصل الذي قطع به الجمهور من
العراقيين وغيرهم وذكر المحترز ما سبق فيه وجيه والمذهب انه لا يفطر
وحكى وجها قوله البسيط وحاصله انه امور احدها ان يعلم عدم الافطار
بالجهل ما قرب العهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة بحيث يجهل فيها
مثل ذلك وجزم به في اصل الروضة فاعلم ظاهر اطلاقه انه لا فرق في البطلات
مع الجهل بين القليل والكثير وهو مقتضى اطلاق الروضة واصلها قال في

الغلث وهو متعد وقلاه والشرح الصغير ينتضح جريانه خلاف الماسرقه
فانه قال والى هل الفرق العهد بالاستلام كالماسح ومقتضاه البطلان
بالتنزيل الشرح عند وصح به في نقضه وهو الى هل يختار الاول
الصلاه بالمعنى المراد بالجهل بتحريم الاكل كما في شرح المهذب وغيره في
الروضه واصلها بكونه معذورا ومقتضاه ان من جهل الاقتداء به لم
ينظر واعلل التحريم وليس كذلك كما في نقض من الكلام في الصلاه وفي
النهايه لو تكلم عمدا كان الكلام محرما في الصلاه وللجاهل كونه سببا
فتفسد صلاته وفاقا وهذا مقرر في الصوم وغيره واسقط بعد
تقرير ان المراد الجهل بالتحريم فقد السؤال لان ذلك جهل بحقيقه
الصوم فان منجهل الفطر جهل الامساك عنه الذي هو حقيقه الصوم
فلا تصح بنيته قال السبكي فلا يخلص الا جاهل مريب اما ان يعرض في
سفر خاصت من الاشياء الذي كالتراب عامة فد يحتمد بكون الصوم
الامساك عن القتار وما عداه شرط في صحته واما ان يتعرض في
صوم بعيت الشجرتين فيتجه اوالى ما يسبق فيظن انه افطر فاكل بعد
ذلك فهل يرجوب الامساك فانه الظهر على وجه لكنا الصحيح فيه النظر
وبيانه في النهاج اتنهى وقال الفاضل حسن كلام حسن مما تدعو
وتقص معرفتها بمثله يعذر فيها العامي على الوجه اي كما اذا علم
الصلاه تحشر الكلام محرم ولم يعلم انها ان مد تحرم والاصح فيه
الصحه قوله ان الصوم يبطل بالاستنشاق المراد به استنشاق الذي
بالبيل قصدا اما لوعلك دلك لعارض فجرح الذي فالاصح في شرح المهذب انه
لا يفطر كسبق ماء الصمضمه قوله النهاج والحاوي ان الصوم يبطل
بجرح الذي يقال محله فيما اذا كانت بحيث لو فتيل بها بل فانزل
فجزم المتولي بانه لا يفطر ولو فتيل فانزل بعد مفارقتها ساعة فاكثر
فالاصح عند المتولي ان استمرت الشهوه وقيام الذكر حتى انزل افطر
والا فلا وتحمل ذلك في الواضح ما لم يتعمد فيفطر فانزال الذي مما عدا الفرجين
لاحتمال المزي له قال في البيان وحكاه في شرح المهذب عن نص الشافعي
وتلك القبلة لتحركت بشهوته فمن امور احدها ان الكراهه هنا للتحريم

للتحريم صرح به المتولي فقال من زاد ثمه هكذا هنا تحريم في الاصح وصححه في اصل
الروضه والرافعي فيما حكاه عن المتولي فاعلم ان هذه العباره احسن
من قول المنهاج وتلك للتاب وقد تقع وهذه العباره الواقعه في الشرح
اللبيب لكنه اسقط لفظ الثاني في الشرح الصغير والروضه وصرح وشرح
المهذب بانه لا فرق من الشاب والشيخ والمدار على تحريك الشهوه لكن
الاغلب حصول ذلك للشاب بالنسبه المراد بتحريك الشهوه التلذذ وكما
قاله بعضهم وحكاه الامام وغلا طائفه مقتضى الدليل خلافه الا ترى
موافقه قول شرح المهذب الصائم يحرك الشهوه وخوف الانزال وعباره
اصل الروضه لمتحركت شهوته ولا ما مشى على نفسه وقال السبكي يحتمل ان
يراد بخوف الانزال والوقاع قال والانزال نادر وخوف الوقاع كثير
والتلذذ غالب فالتلذذ فقط الرجحه الفطر بالجماع معه وخوف الانزال
والوقاع الراجحه معه وجه قال والذي اقوله ان التلذذ فقط يحرم ويكره
غلب على ظنه الانزال والوقاع اتجه التحريم وانحاء منتهى منتزع ليل
فاتضح الحديث الذي عنه للتاب اتجه التحريم والا فالكراهه وابعد
ط هما التسويه من ذلك بين الرجل والمراه قال والمهاتد هو بقيه قول
المنهاج وبحل الاكل اخر النهار بالاجتهاد والاصح عبر في الروضه بالصحيح
قوله الشهوه واما كل شيء كان معذورا في تحريك الشهوه لزمه القضاء وانما كان
من طلوع الفجر لزمه القضاء صورت الله فيها ان لا يتبين الحال وحينئذ لك
فان تبين انه اكل بعد الفجر لزمه القضاء اولا فلا اقتضاهما وبهذا فارق النهاج
بان لا يتبين الحال وهو مفهوم من قيد الى وبين الله فيلحق بالغلط قوله
الشهوه وان طلع عليه الفجر وفيه طعام احسب مقول النهاج فيه لان
اضافه الفرج تقاييم وان كان مجانبا للكن الاصح خلافه تويسيه والعباره
للشهوه او كان مجامعا فنزع صح صومه شرط عند ابي شريح والشيخ ابي حامد
وغيرهما ان يقصد بالنزع النزع دون التلذذ والاصح انه لا يضر النزع لتولده من
مباح قوله وانما يبطل صوم بقضيه انه لو افقد بطل وهو ظاهر
عبارات الرافعي والمزني هنا ولغيره ايضا للكن الاصح انه لا يفقد اصلا لو لم يتبع
من الليل الا ما يسع الايلاج دون النزع فقد جوز الايلاج وهو يعني ان خبر النزع

وعن غيب الحواز ذكر الدامري الايلاء واستظهره والروضة فصله هو معتمد
لذكر شروط صحة الصوم والذي نعيده لذكر شروطه وجوبه واسقوله في
الفصل الذي قبله شرط الصوم عقد نقدم انه يجوز وابالمراد بالشرط ما يتبعه
الدكت وسيأتي اشترط الصوم العقل فقده الماوردي وتوضيحه الكبد
ي اذا الشرب دواء ومقتضاه صحة الصوم اذا شرب دواء بلا رزانغلة
مثلا وهو وجه والاصح المنع لانه منغلم شرعهم والنفاعن الحبض والنفاس
قدر عليه ما لو ولدت ولم تر دم لوجود النفاء لكن الاصح في شرح المهذب بطلان
صومها بناء على وجوب الغسل عليها بنزول البقعة وانما عمم عليه وبعض
الهلك فيه بلانه اقوال لا اظهر انه لا يضر وعلى مقابله الحاوي والنهج وغيره
عنه بالاظهر وعنه عن الروضة بالمذهب قوله النهج ولذا التعريف
فالجديد قد فهم ان مقابله جواز صوم ايام النشر مطلقا وليس كذلك
وقد اوضح البقعة فقال وقالوا القديم وهو للمتتبع صوم ايام النشر قبل اذا
عدما العدد واختار النووي هذا القديم متمسكا بالدليل والاصح ان القديم
لا يجزئ غير المتتبع وعلى مقابله قال النووي هو مختص بما سيأتي واجب
او نفل والا فلا عند جمهور منحكاه وصرحوا فيه بنقل الخلاف وذكر انه مما
ينتقض خلافه وكذا اطلقا العراقيون الرجعية قوله البقعة ولا يجوز صوم
يوم الشك الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله اما حالة مالكة وهو صومه
عن نذر او قضاء او كفارة وقد ذكرها الحاوي وذكرها النهج الا انه اهمل الكفارة
واطلاقها يتناول قضاء السعب وكذا هو منتضى اطلاق غيرها هنا وتصحيح
منتضى خلافه النفاء لو اوجبنا الدوام واما وصله بما قبله وقد ذكر البقعة
انه يتقدم وبحثه فيما اذا وصلت قبل نصف شعبان فان وصلته بعد انتفى
بما ذكره هل يكون الصوم بعد نصف شعبان غير منتظم بما قبله وقد ذكر البقعة
قال قد لا يجوز اذا انتصف شعبان ايجوز الا ان يوافق عادة له او يصله
بما قبله بعذا هو الذي صححه النووي في شرح المهذب وتصحيح البقعة قيل
هذا المنع وصله به ويستثنى من عدم التقدم بهذه الصور ما لو اخر صوم ليوافقه
يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريما كيوم العيد والتشريق
صومه عن نذر ولا كراهة فيه ايضا وكذا لا كراهة في صومه عن فرض كما نقله في شرح المهذب

المهذب عن نص عليه في المجموع ونقله الرافعي عن الاصحاب ونقل الكراهة عن النص
اي الطب ونقلها في المهمات عن صاحب المهذب والحرجاني والدارمي وبحثه وبع
قياس الرفض على التطوع بانه لا شائبة فيه والنرض منتفٍ بركوة عند مضات
واعلم ان المجزوم به في هذه الكتب من تحريم صوم يوم الشك وغيره ما استثنى
هو الذي نص عليه الشافعي والبويطي ونقل عنه في المهمات زيادة على ما في المحرر والكلام
ونقل ذلك عن نصائص معنى البويطي وعن المهذب ونص التنبيه وابن
الصباغ والدارمي والروياني والتاصي الحسين والمتولي والنهاية والطيب
والحرجاني والماوردي والدارمي والصيمري وابن الصباغ والعراقيون والبغوي
وغيرهم قوله النهج وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته
او شهد به صبيان او عبيد او فسقة قلت الروضة تبعا للامام وقد تصد تقيد
وعبارة الحاوي والشاشي يستحب صوم يوم الشك فلو يذكر الصبي والاتباع
بلا استثناء واستثنى علامة الاتفاق بما احد منتضى عبارة النهج انه لا يدخل في
والذي في اصل الروضة اعتبار قول عدد من النساء والعبيد والفساق وذلك
يتناول الاثنين والكثير ولم يذكر النهج والي بي الس وتقدم ما في المهمات
قوله النهج ويستحب النظر هلاله اذا تحقق عدد الستين ذكر البغوي
والماوردي هل يكتفى التخبير قال فلو اخبر عدد بالهلال فالاصح وان خبر كوكبة
والا فلا يأس قلت والعبارة للتنبيه ويتجه ان ينظر على ترتيب ما يجيء
نظيره في الغيم امور احدها ما ذكره داود والترمذي عن قوم من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظرون هلال شعبان فقال لم تكونوا ظهرانيهم
فقال تكن حسبوا حسبوا من ما ومقتضى هذا الحديث تقديم الرجوع على التراث
وجعله تابعا منتضى تقديمهم بالتراث لا تحصل السنة للاسلاثنين لان
التجميع واقله ثلاثة ويحصل ذكره فوجهان كما قبله النهج والطيب قال يستحب
ان ينظر على ثلاث او خمس مرات وصرح به الشيخ عز الدين بن عبد السلام
قال الكتبي عن الشيخ عز الدين بتمته قال الروياني ان لم يقدر الهلال
فحلوا عن ذقونكم وقال القاضي الحسين الاولى في زماننا ان ينظر على ما
ياخذ بكفه من السفر للكثرة التهمات قال النووي وهي مسلمات والصواب
التفصيل وقال المحب الطبري من هو بمكة يستحب له النظر على ما ذكرته ولو

جميع بدنه ومن التمر فحسن قوله الحاوي والمختار السحور بعد مالا
يخشى الضرر بطلوع الفجر ودليل السنية والنهي وقته
منتصف الليل فاذكى الرافعي قولا انها عن العبادي وجزم به في شرح
التنبيه هنا وفي الصائم عن ابن الصباغ بدخول السدس الاخير
قوله... النهي والنص لسانه عنا للذم والعنه والبسه وينفي
للصائم ان سره صومه عنا الشتم والعنه فقال هذا واجب مطلق
فكيف يعد تركه من الآداب الصوم وحواله انه تباكد وجوبه في حقه
لكونه مظنة تواني الصوم وهذا معنى ما ورد من ان العنه يسقط
الصائم وقد يقال لام الامر في عبارة النهي تدل على الوجوب وقول
البنية ينفي لا ساقي الوجوب ومسدد قوله وينفي ان يكون النص
ذكرا الاخير وقد قال النووي في الدقائق هنا لعله الامر الملزم بذلك
وهو مراد المحرر وان اوهمت عبارته غيره وقال في المهمات ينفي
تاويله على الحال الذي يحوز بطلان هذه الاشياء فيها فالكذب للحامد
والعنه للمتظلم ونحوه قوله فان شتم قليقل اني صائم
ظاهره انه يقوله بلسانه ليكف عنه خصمه وهو الذي اصححه النووي
وحكى الرافعي عن الامام انه يقول ذلك بقلبه ليتزجر وحمل الروياني
في البحر وجها استحسنه انه يقوله بلسانه في الفرض وبقلبه في النفل
قوله... النهي والحاوي ويستحب تعجيل الجنابة قبل الفجر لذا
الحيض قوله... وان عبر عن المحامد بفتح الهاء للصائم خلاف الاولى
وكذا في اصل الروضة وشرح المهذب وفي النسخة انها مكروهة وكذا في
الروضة في موضع آخر قوله... النهي والحاوي عطفا على الحامد والفعل
يقوم مكرا هتها فلا تحرمها قوله... والعلة موافقة كلام الروضة اصلها
للبن والنسخة انه مكروه والذي في شرح المهذب ومحل ذكرها ان ابتدأ به شتم
الى الباطن والاحتمال الصوم ولذا في فراق الطعام قوله... النسخة ويكره
له السواك بعد الزوال كره مع تقدمه في باب السواك لتذكره له والمختصر
هنا وعبارته الى وتكره اي الفضيلة للشاب كالسواك بعد الزوال
وقد يفهم هذه العبارة اختصاص كراهة السواك بعد الزوال بالشاب

بالشاب والفرق بذلك واختار النووي انه لا فرق السوال الصائم مطلق
وعبارة الترمذي عن الشافعي قوله... النسخة وتكره لكل الفذر
في جميع شهر رمضان وفي الغير الاخير التزهد وهو خطاه
الى ملى واحسان السلف اكثر عبر لاحد والصدوق من مذهبنا
انها مختصة في ليال الغير الاخير وهذا قال الحاوي وفيه اي
الغير الاخير لكل الفذر قوله... النسخة والنسخ الحاوي وعلى
فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني الراء اللتين الاولى الدال
قوله... النسخة وعلى الوصال الاصح انه كراهة تنزيه وعلله بنحو
الحاوي وعلله بالخصائص وهذا ان صوم يوم فضا عليا والا تواصل
بالليل بشاهد في الروضة واصلها ومقتضاه ان الحكم وغيره لا يخرج
عن الوصال واوضح من ذلك وافاد هذا نقله في شرح المهذب
عن الجمهور والفرق بصوم يومين فاكثر مستغرق الليل لا شرب
في الليل بخلاف ما لا فرق بينهما ذلك بكونه عمدا لا عذر فاذا
في المهمات وهو ظاهر العلة لا تحريم الوصال للضعيف وغيره
وتحريمه لا يضعف بل يقول للشافعي والجمهور ان تتدارك جميع اوصاف
الصائم وقال الجرجاني في الشافي ان نزل بالليل ما لا يمنع كمال
افطار وقال ابن الصلاح يزول الوصال بما يزول به الصوم قال في المهمات
وتفسير الرافعي بقوله ان صوم يوم فقط انه الممسك ليتدارك امتناعه ليلا
ما لفطر وصالا فليس بصوم يوم فقال الا ان الظاهر انه جرى على العالب
قوله... النسخة ويكره له وفيه صح صوم اليل فقال السبكي كذا اطلق
الاصحاب الكراهة وينبغي تاويلها بحرم لقول ابي بكر الصوف رضي الله
عنه لامراة جحت صمتة تتكلم فانها هذا الايجاب رواه البخاري واعتد النووي
بكلي وجهان الصمت قربة قوله... قول النسخة يحيى صوم رمضان
على كل مسلم نزل فاما الكافر ان كان اصليا لم يجب عليه بحالف للمرجح
في الاصول عند اصحابنا ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولذلك
لم يذكر المتاخر الاسلام في شروط الوجوب وكان مراد النسخة فقد الوجوب
الذي يترتب عليه القضاء عند القوائم فخطاب الكفار بالفروع م

انما تظهر فائدته فيما يقال في تضعيف العذاب في الاخرة والكفر لا يصح اطلاق
اسم الاسلام في وجوب الصوم لا ينقض ذلك بالمرتد مع وجوبه
عليه وامره بقضايه وقد دل التنبيه فقال وان كان مريضا وجب عليه
واهل التنبيه والتنبيه ذكر التفاعنا الحيض والنفاس وكان ينبغي
ذكره كما ذكره في شروط وجوب الصلاة وان الاصح عند النووي من
زيادته عدم وجوبه على الحائض وان القضاء مرجوح وقيل هو وان
الرفعة والجمهور والخلاف والرافعي بل ترجح احدهما هذا والثاني انه
وجب لم يسقط عنها وعلل ابن الرفعة انقياده الخلاف فيما اذا اوجب
التعرض للاداء والقضاء في النية يعني لقلنا وجب لم يسقط فيتوجه
القضاء لوقوعه خارج الوقت الذي وجب فيه وان قلنا لم يجب لاجل
ذلك فيتوجه الاداء لانه وقت وجوبه قال شيخنا الاسنوي في التنبيه
وهذا مما عابه الضعف لانه خارج وقته الاصلي فلا يقدر واما امتنع
الوجوب لعدم الاهلية وصار كما اذا مات في اثناء الوقت فانه يتولى القضاء
مع الوجوب لتعلقه به ولكن خروج الحائض والنفساء ذكر التنبيه
والمنهاج القدرة على الصوم فانها عاجزتان عنه شرعا والعجز الشرعي
كالحسي وقد ذكره المنهاج وان يكون مميزا وفي معنى الصغير الصغيرة وكان ينبغي للمنهاج
ذكر الصغير على تركه لفظا فعل في الصلاة وقد ذكر التنبيه هناك قول
ومتروك الصوم جاحد الوجوب كفر لا يتوقف ذلك على تركه تجرد الجحد فان
في الكفر وانما اداه الى ذكر الشرك والتقسيم ومحل التكفير بما اذا كان
قدر الاسلام فاني تحدث عهد بالاسلام عرف وجوبه فان تكلم بعد
ذلك كفر واجيب عنه بان هذا ليس جاحدا لان الجحد انكار ما سبق الاقرار
به كما تقدم في الصلاة وقد الحاوي وبيع النظر المرض قد يوم الا واحد
مطلقا المرض وفي التنبيه ومن مرض وخاف الضرر فزاد خوف الضرر
وفي المنهاج ضررا ستولما فزاد بقيد المرض بالشدة وقال الرافعي شرط
اباحة المرض ان يحمله الصوم ولحقه ضرر يشق احتماله ذا عهد ما وجه
الضرر في التيمم وذكر مثله في الروضة الا انه قال في لحقه ضرر بالقاف

مدل الواو ومقتضاها انه لا يجب مع الضرر القدر في التيمم بنات
بحمله الصوم ان يجعل له به الكسر فلو لم يحمله الصوم لكن قال
له الطبيب ان لم تفطر استعمال هذا الدواء تضررت لم يكن له الفطر
لكن عبر في المحرر بالواو ومقتضاه ان العطش والمرض والضرر
له وفي التنبيه كل منها عذر في فقد الصوم وصوبه في المهمات
وقال الامام عندي انه كل مرض يمنع من التصرف مع الصوم واستحسنه
والمهمات قول التنبيه والافضل ان يصوم بحسب ما اذا لم يتضرر به
فان تضرر فالفطر افضل وقد ذكر الحاوي والحق به القول من يطبقه
وسقمه للغزو او الحج وخاف لو صام ان ضعف عنهما فرض الفطر ولو
اصبح الكافر والمريض صحيحين ثم اراد الفطر جاز قطعا نعم ان لا كراه في ذلك
ولذا صح في شرح المهذب واخبار السلمي الكراهة فيما اذا كان لغير
فاجه ذلك انه لا يجب قضاء ما فات بالجنون يستثنى منه ما لو ارتد
ثم جن فانه يجب قضاء مدة الردة ولو كانت قبل جنونه في الاصح وقد
ذكره الحاوي فقال وجنون غير المرتد وهو مفهوم من اطلاقهما فقضاء من
الردة تصاريف انتباهها قضاء الردة ونفيها قضاء الجنون عموم وخصوص من
وجه لا يمكن الحكم باحدها الا بدليل خارجي فكتب الحاوي باستثناء مدة
الردة من الجنون ... التنبيه وان بلغ الصبي او قدم الكافر وهما
صائمان نهارا قيل يلزمهما اتمام الصوم هو الاصح وعليه جرى النهاج والحاوي
وقوله وعند ابي حنيفة لا يلزم الكافر قضاء ما صح هو قول ابن سريج قال
النووي في التصحيح فيها خلاف تركه الصنف قال القشاشي هو ممنوع فهذا
اللفظ ظ هر في الخلاف وانما الزام الانام لها صحيح عنده وان سلم فقول
وعندي كذا في مقابله ذلك خلاف وهو غات وانصبه للفرق وجه وهو
اهليه الكافر للفرض لما اوله موافقا انتهى ... فان قامت البينة بالرؤية
يوم الثلاثين وجب عليهم قضاؤه وفي امساك بقيه النهار قولان الاظهر وجوبه
وعليه مشى الحاوي والمنهاج لكنه عبر بقول والاظهر انه يلزم مسافرا يوم
الثلاثين رؤيت كوته من رمضان ففيه محل الخلاف بان ملكت اكل ومقتضاه
استحكام اكل بخلافه اما محذور فيه بالوجوب وهو الذي يقتضيه نقل

الكفاية عما لا تدرك اوفيه خلاف مرتب واولى بالوجوب والذب فاصل
الروضة عليه فانه حكى عن نصه انه قال فيما اذا مات انه مثل
الاكل فان مات بعده فلا شيء هناك فتسا اولى بالوجوب وجهان
اصحهما الوجوب وعبارة المحرر اصح منظما وهو انه لا اكل فان تمكن
الميت منظور وصوب في المنهاج ما في المنهج فان الا تدرك على القطع
بالوجوب اذ الربا يكل وفي الروضة ان المسكين فحوه وعبارة الرافعي
ليس في عبارة ولا يلزم من نفي الصوم نفي الصيام وصحح في التنبيه
انه تاب عليه وليس في صوم شرط وفي المنهاج منصف القواعد
الجزم بالتوبة لقيام مواجب ومنتصر لظاهره انه لا يجب الامساك الا
بعد ثبوته كرمضان وهو كذلك في المنهاج ضرار الميعاد
استحبابه قبل الثبوت والناس خلافه لان صومه حرام فلا يصح
التقييد بعد قول المنهاج منعاته شعبان ورمضان فات
قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم محله فيما اذا فات بعذر وذلك
مفهوم منقول المحرر كما اذا دام مرضه اما غير العذور فيأثم وتدارك عنه
بالفدية صحح به الرافعي نذر صوم الدهر وجعل احلافا شغله واسقطه
في الروضة وهذا وارد ايضا على مفهوم قول التنبيه ومنعات وعليه صوم
ممكن منعله والحاوي تمكن التضاء مفهوم انه متى لم يتمكن منعله
لا تدارك عليه وذلك شامل لما اذا كان بغير عذر فيعمل على حاله العذر
وصوب في الروضة واصلها موته قبل امكان القضاء وان لم يزل المريض
او مسافرا صائما ولو شوال الحق بالموت والصواب اعتبار ذلك من قبل الفجر
من اليوم الثاني من شوال اذ ما قبل ذلك لا يصح صومه بل لو طرأ حيض
او نفاس او مرض قبل الغروب من ثاني شوال لم يحصل التمكن ايضا وكذلك
في المنهاج قال ولو لزمه يوم فسافر بعد الفجر من اليوم الثاني واستمر
الى رمضان فقد وجب الفديه احتمالان حكاهما الروياني عن
والده وقال الاصح عند تعذر الوجوب قال في المنهاج وان مات بعد
التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد فيه امور احدها انه لا فرق في هذا
القسم بين موته بعذر او بغيره وتقدم تفصيل مورد التقسيم بالعذر
بالعذر في التركيب مشكل فانها ان معمول له لم يصم عنه وليه انه لا يصح
صومه عنه وليس معناه عدم الوجوب خاصة بالنفي ليس هذا
جديدا محضا فقد نص عليه في اكثر كتبه القديمة ايضا كما حكاه القاضي
ابو الطيب وقال ابو ثور في مقابله انكر مسايد اصحابنا كونه مذهبا
له قوله ولذا النذر والكفارة اطلقه الرافعي والنووي في كتبهما وقيد
الماوردي بكفارة القتل فقط ليس في محله ووجهه بعضهم بانه ظهر
على صومها الاطعام والعجز ما لم يتقيد فيجب في التركة ما فوق ذلك التبع
وهو مشوش مداواما لكفارة القتل فلا الف فيها في الصحيح فالفائت فيها
صوم لا مال واطلاق التنبيه الصوم دخل فيه صوم النذر والكفارة بانواعها
خروج وفيه قول اخذان يصام عنه معناه انه يجوز لوليه الصوم عنه وليس
المراد انه يتعين عليه ذلك بل هو مخير بين الصوم والاطعام قال في شرح المذهب
انه لا خلاف في ذلك فلتنف النهاية عنا لتصحيح ابي الطيب وجوبه وصحح في شرح
مسلم استحباب الصوم عنه على القديم واقتصر في الروضة على الجواز قال
الشارح قلت القديم هنا اظهر وقد يتبع هذا التعبير ترجيحه من جهة الذهب
وانما هو راجح من جهة الدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام من مات وعليه
صيام صام عنه وليه رواه مسلم في صحيحه وذلك خبر عن الصحيح بالجواز
وقال الرافعي الصوم في الذهب من صحيح الجديد وذهب جماعة من محققي
اصحابنا الى القديم القديم وهو الصواب بل يتعين الجزم به الى للاحاديث
الصحيحة فيه وليس الجديد ممن ثبت فالحديث الوارد بالاطعام ضعيف
قوله والولي فلقد مشى على التعميم تبعا واختاره ابن الصلاح والقاضي بحيث
يوقف الامام وان المراد الولاية او مطلق القرابة او شرط العصوبة
او الارث وقال لا نقل عند ذلك وقال الرافعي وانما اخذت عن
نظائره وحدت الاشبه اعتبار الارث وخالفه النووي فاختار مطلق
القرابة وقال ابن الرفعة نص انه لا نقل في الام وليس كذلك ففي النهاية
عن القاضي ابي الطيب اعتبار القرابة وعن الماوردي والبغوي وغيرهما
اعتبار الارث ... ولو صام اجنبي باذن الولي صح كما لو صام عنه
من عليه الصوم كما صرح به الرافعي في الوصية ولا نحتاج تفريع الامر على

القول القديم ونتاول هذا ما لو صام عنه ملائون انسانا في يوم واحد
عن جميع رمضان قال النووي ولم ار اصحابنا فيه كلاما وذكر
التجاري في صحيحه عن الحسن انه يجزيه قال وهو الظاهر
قلت ولو مات وعليه صلاة واعتكاف قد يفعل عنه ولا فدية
وفي الاعتكاف قول لم يبين حقيقة هذا القول هل هو فعل عنه
او في الفدية وهو مختلف فيه قال الرافعي نقل البويطي ان
الشافعي قال يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وقال
البغوي لا يعتد بتخريجه في الصلاة فيطعم لكل صلاة مدا وقال الحوين
كل يوم وليلة في الاعتكاف بتاريك مد واستشكل الامام بابكل
لحظة عبادة تامة ونقل النووي عن القاضي عياض اجماعنا على الاجزاء
انه لا يصح عنه للخبر الرافعي قال وصبه اشار الى وجه في المذهب
ابن ابي عصرون والسبكي قلت والاظهر وجوب الصوم على من نظر
للاكثر في معناه البدني الذي لا يرجى برؤه وقد ذكره البغيه فلو قدر
بعد ذلك على الصوم فكالمغصوب في الحج ولو قدر الهرم بعد ذلك لم يلزمه
القضاء كما نقله في التهذيب وقاله ايضا القاضي الحسين والخوارزمي
وقال البغوي مستند نفسه ان قدر قبل الفدية صام والا بعدها احتمل
وجيه ونقل صاحب البيان واخذ به خلافا لما فانه هل يخاطب بالصوم
اذا انتقل بالعجز الى الفدية امر خطاب بالقضاء ابتداء صحح في شرح المهذب الاول
وفي الكفاية الثاني قلت التيمم واخذنا بالاول في ملك الرجوع
على ولديها افطرا وعليهما القضاء والفدية ثلاثة اقوال احدها انه يجب
عليهما عن كل يوم مد من طعام هو الاظهر وعليه مشى المنهاج والحاوي
وتعبيرها بالولد احسن من تعبير التنبيه بولديها لان الشرع كالعمران
لو تعدت ذكر في الروضة وكذا صحح النووي ان المناجيه لو خافت على
الولد المناجيه ارضاعه افطرت وجبتا الفدية وهل الفدية عليها او على
المناجر فيه احتمالان للقاضي لزم المتبع قال في شرح المهذب ولعل الاصح انها
المتبعة الواجب بخلاف دم التمتع فانه على المتمتع في الاصح لان الاول من تتمة النسك
وقد انتهى من تمام الحج الواجب عليه وقال شيخنا الامام

الامام البلقيني لا تخرج على الوجهين المذكورين في العبادة هناك وقعت
للمناجيه واما هي فالعبادة انما تقع لها فيكون الفدية عليها جزما
قلت المنهاج والعبادة له والحاوي والاصح انه تلحق بالمريض من لا ظن
لانقاذ مشرف على الهلاك اذا لم يكنه تخليصه الا بالفطر وجب الفطر
صرح به العراقيون والنووي وقيده عبد الملك القدسي بما اذا اتفق عليه
قال السبكي وفيه نظر لانه يؤدي الى ان الاكل والزاد الشخص الشرف
على الهلاك اما لو افطر لتخليص مال مشرف على الهلاك لم يجب فديته كما
صرح به القفال في فتاويه قلت التقييد ولا يجوز ان يؤخر القضاء الى
رمضان اخر من غير عذر هذا في الغائب بغير عذر فاما الغائب بعذر
فيجب قضاؤه على الفور في الاصح شرح فان اخره لزمه مع القضاء عن
كل يوم مد من الطعام وقد يفهم انه لا يجب عند زوال العذر وليس كذلك الاصح
انه يتكرر بتكرر السنين وقد صرح به المنهاج وهو مفهوم من قول المحرر
ومؤخر القضاء عن كل سنة فلو اخره بعذر كسفر ومرض فلا فدية لذا استدل
الرافعي هنا بالسفر وقال في صوم التطوع عما البغوي تقدم فاخر السفر
ومتى حدث التاخير مع بقاء عذر فتجب الفدية وعلى الخلاف في التكرر
بتكرر السنين ما اذا لم يكن اخرج الفدية فان اخرجها فكرت جزم به صرح به
البغوي والخوارزمي شرح الصحيح وانه لو اخر القضاء مع امكانه فمات
اخرج من تركته لكل يوم مدات مد للصوم ومد للتاخير لا يخفى ان هذا
تفريع على الجديد فاما على القديم فاذا صام الولي حصل تدارك اصل الصوم
وتجب فدية التاخير فقط قلت وعلى التيمم واذا تمادى امراته في رمضان
رمضانات لزمها القضاء فقط للفاته ثلاثة اقوال قيل انه امور احدها انه
يتناول قبل الجماع بعد الفطر بجماع او غيره مع انه لا كفارة فيه يخرج
عنها جماع جاريته مع انها كالزاد في ذلك بل الوطء شبهه والمزني لها لذلك
وجريان الاقوال وهل وجوب الفاته عليها وعليه او على الثاني
القول الثالث وهو وجوب الفاته عنها وعنهما بل يلزمه الفاته عنه ولا شيء
عليها على الاصح وللاول قال الشيخ يجب الفاته فاسد صوم يوم من
رمضان بجماع اثم به سبب الصوم فاخرج الجماع بعد الفطر لان الصوم لم

يفسد به بل فسد قبله وتناول كجماع وقد يقال لم يتناول الزاني عمدا
لان اثمه بسبب الزنا والحق انه انما يتبعها مع فساده لتعاطيه عبادة لكن يرد
عليه انه لا باب فيه القول بوجوب الكفارة عنه وعنها وزاد الحاوي في
الضابط المذكور في المنهاج بقيدا الجماع ملوثة تاما ليحترز به عن جماع الذكر
فانه يفسد صومها قبل صدق اسم الجماع بوصول راس الذكر الباطن
وقد تبع في هذا القيد الغزالي واسقطه المحرر والمنهاج اذ لا فايدة فيه
فان فساد صومها في هذه الصورة بغير الجماع بل بوصول عين اجنبية
فقد خرجت بقولنا بجماع ولو اوضح فيها كما اوقاسيد ما استنقطتا او
مذكرت واستدامت فقد صومها هنا بجماع فالوصول عبارة
استدامة الجماع جماع ومع هذا الكفارة عليها فظهر بهذا انعدام وجوب
الكفارة على المراة ليس لانتفاء الجماع التام فوجودها بل ولو وجد الافطار
بالجماع التام لم تكن عليها كفارة ومع ذلك فاورد على هذا الضابط امور
احدها لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام وجبت الكفارة مع انه لا يقال
فسد صومه فان الشهور انه لا ينعقد والثاني فرع الاصفهاني
لو جامع متاكلا في العذرة صوم وكان في الروضة والكفارة كان التقديم وعدمه
وهو داخل في قول المنهاج بعد ذكر الكفارة على من يطا في احد السبيلين فقال
للشافعي والمزني بعد نقلهما عدم الكفارة عن صاحب التقديم
وعدمه وهذا ينفي ان يكون مفرعا على تجويز الافطار والحال هذه والا
فنعم الكفارة وفاقا لضابط المذكور لوجوب الكفارة ولتناول قول
الحاوي وفات قبل الليل الا اذا كان ذلك قبل النهار انه لو جامع
مسافرا ونحوه امراته فقد صومها لا الكفارة عليه وان صومها فينفي
التقييد بصوم نفسه الرابع انه لا يلزم من فساد ذلك بلوغ الراطم مثلا
ظهره انه لا فرق بين ان يطرا عليه ما يبيح الفطر كالمرض والسفر او يسقط
الصوم كالجنون والحيض امرا والاصح في المرض والسفر انه لا يسقط وفي الباقي
السقوط وقد ذكره الحاوي وذكر المنهاج الاول وهو عدم السقوط بالسفر
والمرض الامر السابع الاصح القول الثاني وهو وجوب الكفارة عليه

عليه زوجها وعليه شيخا المنهاج والحاوي الامر الرابع شرط القول بوجوب
الكفارة عليها ان تكون الوطي في قبلها فالوطي في الدبر لا كفارة عليها
ذكره امام الحرفين وشيخ المتحين فالاصح من زيادة الروضة في الحيض لا
تلزمها الكفارة وهذا وارد على المنهاج ايضا الامر الخامس قد يخرج
القول بانه يجب عليه لكفارة عنه وعنها اوجه في البحر للروياني شرح الشيخ
احدها انه يجب على كل واحد تسعة الزوج والثاني يجب الكفارة الواحدة
على كل منهما والثالث اذا اخرجها الزوج سقطت عنهما كما لو دبت على الصائمة
والصوت متعلق بكل منهما فاذا ادب بريبتها الزنا ولم تنتشر
فان لم يجد بقيت في ذمته واحدا القولين الى ان يجد وتسقط والثاني فيه
امران احدهما ان الاول هو الاظهر وعليه مشى المنهاج والحاوي تابعهما
قال في الكفاية وقوله فان لم يجد اراب الطعام ثم قال وكلامه يقتضي ان ثبت
في ذمته انما هو الاطعام والذي اورده الشاشي والرافعي ان ما قدر عليه
من الخصال الثلاث استقر عليه وكلام المتحص ان الطيب يقتضي التخيير
في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها والى وقال وتستقر في ذمته
ان عجز وواقف كلامهما في بعض نسخ التنبيه بدل ثلث بثلث وان الكفارة قد
يحمل قوله في النسخة الشهورة يتعلق الواجب على الحاوي حمل عليه في الكفاية
من الطعام وحينئذ فلا ايراد والله اعلم بالصواب قوله
المنهاج والحاوي بتصوير عرفه يستفاد منه الحاوي فيكون اولى في النسخة وحكاه
الرافعي والنووي عن اطلاق كثيرين بعد ان صدرا كلامهما بانه مفرع على قطعه وصحح
النووي في تصحيح التنبيه انه صوم خلافا الاول وحكاه في شرح المهذب عن نص في
والجمهور وقال في التنبيه الاول لم يضعفه غير الاذرعي واحال الحكم
واستشهد له بعضهم باستحباب صوم الدهر لمن لم يخف ضررا ولا فوت حق
ومقتضى قول التنبيه الا ان يكون حكى معرفة انا المحرم اذا وصل الى عرفة
وعلم انه لا يصيبها الا بعد الغروب انه يستحب له صومه لانه حاج لا يعرفه وبه
صرح النووي في تلك التنبيه لكن نص الشافعي في الام على استحباب فطره
للمسافر مطلقا حكاه في المهمات ويترتب عليه ما في الرافعي عن التتمة انه اذا سافر

في رمضان سمح او فذوذ كان خلاف الصنعة لو صام فان الاولى النظر
قولهم يسن صوم تاسوعاء وعاشوراء لذا كذا الحادي عشر فضعيف
قول النهاج والحاوي وايام البيض احب من قول التنبيه والايام
البيض لان الايام كلها بيض وتقدم الاول ايام الليالي البيض لان صنو
القمر نعم ليلة واعلم انقولهم ان ايام البيض هي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر سبقهم الى اطلاقه ذو المجاز فانه صوم يوم الثالث عشر
حرام فهل يستطيع هذا الشهر او يفوت عنه السادس عشر او يوم من
التسعة الاول فيه احتمالات اوجهها الاول وتستحب ايضا صوم
ايام السود وهي الثامن والعشرون وتاليه قال الى وردد لا فعل
سقوط السابع منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوض عنه بادل
الشهر الذي يليه وهو ما يام السود ايضا لان ليلته قبلها سوداء قوله
التنبيه يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه ستة من شوال يقتضي
ان من لم يصم رمضان لمرض او حبس او سفر او كفر او غيرها لا يستحب
له صوم الستة من شوال وليس لذلك ولهذا اطلق النهاج والحاوي
استحباب صوم ستة من شوال زاد النهاج وتابعهما افضل ان فصلها
بالعيد وتفسيرها ستة اوفق للعربية من تفسير التنبيه فتأمل لكن
يوافقه عادة له ذكره في شرح المهذب لكنه قيده بان يصوم يوم شكا
مريضا او قدوم مريدا بدا فوافق يوم جمعة لكن الظاهر وصوم يوم شكا وهو
في هذا المثال فرض فالصواب تمثيلها باذا ما تتعادته يوم وفطر
يوم فوافق صومه يوم جمعة ذكره في المهمات قال نعم يسقم المثال ان
وفيه نظر وحكى السهيلي والعرقي عن الشافعي تبييت الكراهة بنحو ضعفه
الصوم عن القيام بالوظائف المطلوبة منه وذكر مثله ابن الصباغ وقال
الماوردي والعمراني انه مذهب الشافعي ولو اراد الاعتكاف في يوم
جمعة او في غيره ما يكره افراده بالصوم فهل تنتفي الكراهة او يستحب
صومه للخروج من خلاف مناوجب الصوم مع الاعتكاف توقف فيه

الزوي في نكت التنبيه وزاد النهاج كراهة افراد السبت وعلله
الرافعي بانه يوم اليهود ومقتضاه كراهة افراد الاحد ايضا لانه يوم
النصارى وقد صرح بكراهتهما ابن يونس في التنبيه قول الحاوي
انه يستحب صوم الدهر تبع فيه الغزالي ولا يخفى ان محل ذلك ان افطر
يومي العيد وايام التشريق فهو محمول على ما اذا لم يتضرر به ولا فوت
حقا وقد ذكره النهاج فقال وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه
لمن خاف به ضررا او فوت حق ومستحب لغيره حكم والرفع راجع لهما
عدا الاخيرتين الا انها لم يتولا بالاستحباب في الحالة الثانية وايما فالافيهما
بعد الكراهة واطلق اليعقوبي وغيره الكراهة والغزالي الاستحباب
كما قدمته وحينئذ لا يكره قال النووي صوم يوم وافطار يوم افضل منه
واعدله انتهى وزاد ان صوم الدهر مكروه او خلاف الاولى وفتاوى
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ان سرد الصيام افضل منه لانا لم نتعبد
بعشر امثالها وقوله وحدث شعبة الله ابن عمر وصوم يوم وافطار
يوما افضل من ذلك اي لك ترتيب المتكفل ان يراد به الواجب
لكن تفويته حرام فيكون الكراهة اذا كان الورد للتنفل دون العلم والفقه
فان امن تفويته وخاف تفويته مندوب فعلى راجح عمل السرد فصوم يوم ويوم
افضل يمكن ان يراد ما لحق فلا مطلوب وان لم يكن واجبا ذكره السبكي
وقال لم ار من صرح فيه بشيء ويرجح في المهمات الاحتمال الثاني وقال انه
التحم — الحاوي انه لا يجب اتمام التطوع بمثل منه تطوع الحج
والعمرة يجب اتمامه ولذلك قصر التنبيه والنهاج ذلك على تطوع
الصلاة والصوم وغير التنبيه بمثله ومن خلد صوم تطوع لو صلاه
تطوع استحبله اتمامها فان خرج منها لم يلزمه القضا احسن منقول
النهاج ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة تطوع فله قطعها ولا قضا لاحد
احدهما تصحيح التنبيه ما يستحب الاتمام وقد قالوا ان القطع بعذر غير
مكروه وبغير عذر مكروه على الاصح فانهما افسحا التنبيه على النفي
لزوم القضا خلافا لقول النهاج ولا قضا فانه قد يفهم من استحبابه ايضا
وليس كذلك بل قضاه مستحب فالتحصيل ان افراد التنبيه الصحيح في

قوله اتما هو من تتبعه المنهاج في قوله قطعها فان اولا حد الشيخين والذي في المنهاج على حد قوله تعالى اسلكن فيها او متبرا فاعاده اولى بها ويستثني من كلامهم ما لو نذر اتمامه فالظاهر لزومه قوله المنهاج ومن ثم لم يقتض حرمة عليه قطعا ان كان على الفور وكذا ان لم يكن في الاصح المراد قضاء الواجب اما المستحب فقد سبق الكلام عليه وفهم عدم القطع في الاول من طريق الاولى وهو كذلك في فروض الاعيان اما فروض الكفايات فله قطعها بعد الشروع في الاصلاة على الجنائز وقد ذكر ذلك في بابها وقوله واتمام النفل صلاة الجنازة لا العلم وفروض الكفايات وكان ينبغي الاثنتين منفرد وحرب اتمام فروض الكفاية مستثنيين منه لانهما من جملتها والله اعلم بالصواب الاعتكاف قوله التنبيه ولا يجب الا بالنذر وهو مفهوم من قوله قبل انه سنة فهو تاكيد قوله المنهاج وفي القديم الاواخر سنة مضاعفة افضل لطلب ليلة القدر وقد تقدم ذكره عند ذكر سنن الصوم فيتعين ان ذكره وقد يقال المقصود هناك كونه سنة للصوم ووصفا مقصودا فيه والمقصود هنا استحبابه في نفسه لاجل ليلة القدر حتى لو نذر بعض ليلة لم يجب لكن يستحب الوفاء به قوله والجامع اولى فيه امران احدهما ان العيد فيه قد لا يتاح فيه جمعة الخروج اليها قال الرافعي لهذا العيد اظهر عند الشافعي ومقتضاه انه اذا اعتكف دون اسبوع وليس فيه جمعة سن ان يستوفي الجامع وبحثه وصح القاضي حسين فيه باستحباب الجامع لما يتهما ان يحملوا في التطوع وفي النذر اذا وقع في جمعة فلو نذر اعتكاف ستة متتابعة تخللها جمعة وهو من اهلها تعين الجامع لان الخروج لها تقطع التتابع على الاصح قوله المنهاج والحاوي ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين فالمراد بالمسجد الحرام الذي نص عليه الصلاة حلافا لصاحب البيان حيث استثنى العقبان الملاصقة الحرم فله في اختيار صاحب البيان انه اكمل وما في الحجر من الخلاف فقط وعبارة النووي في شرح المهذب بان الكعبة والمسجد حولها لكنه نقل ما قدمناه عن الماوردي انه الحرم فيتجه مثل ذلك هنا لان نفيسة

تعينه بالنذر انما هو لتضعيف الصلاة والاعتكاف فيه فلو نذر الصلاة او الاعتكاف في المسجد فالمتجه في الحالات تعينه دون بقية المسجد والحرم قوله الحاوي لا الصلاة اي فانه لا تتعين لها زمان كذا قاله الرافعي هنا وجعله اصلا قيس عليه وقال في نذر الصدقة انه لا تتعين لها زمان كذا قاله الرافعي هناك وجعله اصلا قيس عليه ومثل في النذر بما لصلاة الى انه يجوز تقديمه على وقته مطلقا واقتضاه استشهاد بذلك انه لا فرق خلافا لما اقتضاه كلامه هنا فقد عد الى ولا ان الاعتكاف مطلق اللبث من شخص مخصوص زاد عليه المنهاج متتالي والاصح انه شرط فالاعتكاف لست فاذر شرعا كوقوفا وشرح الاسنوي يزيد على اقل ما يكفي في طمانينة الصلاة ولا يكفي قدر الطمانينة لراجب السكوت بل يكفي النزول الى آخره ويطلب بالجامع فيه امور احدها انه لا يعرف في ذلك بيان بجامع في المسجد او في طريقه لنقص الحاجة فيه فلك ان تخرجه للعلة مطلقا او لا وانما يفترقان بالنسبة الى الليل والتحريم فان كان في المسجد فهو حرام مطلق وان كان في غيره حرم ان كان الاعتكاف مسنونا ولا يتعذر تحريمه في التطوع فان عامة الخروج من الصلاة وهو جايز قاله في المهمات قوله المنهاج ان الحكم بالبطلان انما هو بالنسبة للمستقبل واما الماضي فلان ان كان منذورا استانف فيستانفه وان لم يكن متتابعا لم يبطل ما مضى سواء كان منذورا ام نفلا بالتحاق ذلك ما اذا افسد الراعي بالتحريم فانه كان فاسيا او جاهلا فهو بالصوم وقد ذكره المنهاج بعد ذلك فتارة يجمع ناسيا فكجماع الصايم للنسيان صحح في شرح المهذب انه لا يخرج على خلاف الصوم فقال لم يبطل على المذهب به قطع العراقيون وقال الترك الخراسانيون فيه الخلاف في الصوم قوله النسيه وان جامع مترفها او في المنهاج فجمعه ففيه قولان الاظهر قوله ثالثه وهو الاصح ان نزل والا فلا وعليه مشى المنهاج والحاوي وكواطع فاسراه او رجلا وحنثه مطلقا هو الماشه بغير جماع فيفرق بينهما ستر لسلم الا فارس شرح المهذب في الاحداث وهو مستثنى من اطلاقهم بطلان الاعتكاف بالجماع قوله المنهاج والعباده لو الحاوي فيما اذا اكلت منه

نبه الاعتكاف لو خرج رعاه احتمال الاستثناء محله ما اذا نذر معتكفا عند خروجه على الفور فان فعل ذلك ثم عزم مقام النية فانه لم يتم الرافعي عن الشيخ واستشكله باشتراط اقتران النية بأول العبادة ولا يلتئم بعزم مستدرك لكن صوب في شرح المهذب قول الجمهور الصحيح ولو ارتد الملتزم او سكر بطلت والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافه التتابع في امور احدها ان زوال بطلان في زمن الردة والسكر فاذا الاول لكن الاعتكاف متتابع بنيا على ما مضى ولهذا قال الجمهور لو شرع الاعتكاف خاتم الرداد بطلان الماضي تعذر البناء عليه لاحبوط بالكفر اعترض عليه بانه كان الاصوب ان يقول منافيا عتكافه لا فراد لان العطف بالواو يقتضي تغاير المعطوف بالواو وهو الفعل والصبر ليس عابدا عمله وانما هو عابد على الردة والسكران لا تصح منه نية لفظا الفعل وقد تقدم ما يدل عليه فصح عود الضمير عليه وعبارة الحاوي وتبطله السكر والكفر وهو اولى بالقصد من تعبير الرافعي بالمنافي والوطء المباح ولو طاوعت او نام لم يبطل ما مضى ان لم يخرج فيه اسوان احدهما ان يحمل مكرها اذا طال الجنون بسبب تعذر فيه قاطر ابتداء لا يعذر فيه فالسكران حكاه في الكفاية عن البندنيجي وهو مفهوم من تعليل الرافعي عدم البطلان في الجنون بالعذر فانه يلتئم فان ليتئم ترك التتابع بعدم الخروج لاستواحكمهما فانه اذا خرج ان لم يلتئم حفظ في السعد لم يبطل اصلا لو حمل العاقل مكرها واما ملتئمة فالاصح انه يخرج فالمذهب انه لا يبطل ايضا واطلاق الحاوي ان الجنون يقطع الاتصال منتقد قوله المنهاج كذا الجنابة ان يجب الخروج لها ان تعذر الغسل في المسجد فلو امكن الخروج ولا يلزمه كذا في الروضة واصلها وهو يقتضي جواز الغسل فيه وليس مستبعدا الامام ونقل عن المتولي انثار الجرح طال الزمان او قصر وهو مقتضى قول الحاوي ويغسل سريعا لو السعد تحت قول المنهاج والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط فيه امران احدهما انه يعذر في الروضة بالذهب قال وهو خرج ابن سريج قولا وهو شاذ مأخذهم انه اذا لم يشترط التتابع ونواه لم يجب

تعيينه صح الحاوي فقال لا التتابع وان نواه وهذا هو الاصح عند الرافعي والمؤلف واختار السبكي مقابله وصوبه في النهاية لما سبق فيما لو نذر اعتكاف يوم معين متتابعا يلزمه الليل بقضاء قول الحاوي فالمتجه واشترط ان لا يلزمه التفريق لو شرطه بل له مع اشتراط التفريق ان شاء به متتابعا فتنقطع منه ما اذا قصد اياما معينة كما قاله الغزالي في الخلاصة وغيره قال في النهاية وهو متعين اذا نذر يوما معينة اشتمل عليه التقدم والتأخر على الصحيح قوله المنهاج عطفا على ما عبر به بالصحيح واذا لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته عبر في الروضة بالاصح وهو معنى قول الحاوي بعد ما لا يجب التتابع اليوم اي فانه يجب متتابع ساعاته ويستثنى من كلامهما ما لو دخل ليتنا النهار واستمر الى مثله من اليوم الثاني فان الاظهر على انه يجزيه وقال ابو اسحق لا يجزيه قال الرافعي وهو الوجه وعلى الخلاف فيما اذا غاير بين الساعات فلو اتى بساعة معينة من يوم نذر اتيانها معينة من آخر الى ان استغرق ساعات اليوم لم يجزه جزما حكاه في المهمات عن القاضي حسين قوله المنهاج عطفا على الصحيح وانه لو عين مدة كاسبوع وتقرر التتابع وفاته لزمه التتابع في القضاء لاحد امرين احدهما انه عبر في الروضة بالاصح فانه قول كاسبوع اي بعينه ولهذا قال في المحرر هذا الاسبوع اما لو قال اسبوعا فاهو ظاهر المنهاج فقال السبكي لا ريب انه يكفيه سبعة ايام متتابعة قوله وان لم يشترط لم يلزمه في القضاء قد يفهم انه معطوف على ما عبر فيه بالصحيح وليس كذلك فان عدم لزوم التتابع في هذه الصور قوله واذا ذكرنا التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط والاظهر عبر في الروضة بالذهب وبه قطع الجمهور وحكى قولا انه لا يصح وذكر الحاوي فيما اذا شرط الخروج لعمل يتقطع بالعادة كخروج لما يبيع الاشتغال بسوق التجارة والتتبع والتطلب تخصيصا لما تشتغل بها العين بعون بها النظر الى ما تقصد النظر اليه وليست معروفة في اللغة لهذا المعنى قال المزني قوله المنهاج فيما اذا خرج لما منه بد وعياده

الرضعان والكتابة منهم او لوقات المريض وزمنه ولم يكن له من يقوم به عدم البطالة به صح الورد واستغرق شرح المهذب مقاله الورد واطلق الروضة واصلها انقطاع التتابع بالخروج للعيادة قوله الا ان يكون قد شرط ذلك في نذره يستثنى ما اذا شرط الخروج للجماع فانه يلغو الشرط حكاه في الكفاية عن الورد والبندنيجي وغيرهما وفي زيادة الروضة قال الروياني قال اصحابنا لو نذر اعتكافا وقال ان اخرجني مرضي او انقطع جماعي جاز ويفتقد نذره قوله والعيادة للجاور ولا تقطع الا الخروج لنحو الحاجة زاد المسلح ولا لحق فصلها وغيرها وان امكنه لا بصرفها الا ان يكثر فتضر والاصح ويستثنى منه ما اذا بعد في طريقه موضعا وقال لا يلتفت عنه ذاهبا ولا راجعا فتخلل البعد ولو قال له ذاهبا ان تفتت الثوب والاصح قوله البتة وان خرج لما لا بد منه كسؤال عن المرض في طريقه ولم يتجاوز محل ما اذا بطل وقوفه كصحيح به المسلح وذكر الجاور بدل العيادة الصلاة على الميت فقال وان صلى على الميت بلا تعريج ولا بد من تقييده ايضا بما لا ينتظره ... البتة والجاور انه لا تنقطع التتابع بالخروج للمرض فيه المسلح ما خرج الى الخروج او الخوف التلوث لاسهال او بول او لشغله الا قائما معه لاحتياجه الى فراش وخادم وتردد طبيب وخرج به الخفيف لصداع ونحوه واسقط المسلح وهما في المحرر انه تنقطع بالمرض ... البتة فما انقطع التتابع والحيض محله ما اذا طال المدة الا عتكاف فان كان تتخلله لو لم يتقطع في الاظهر قاله في المسلح وعبر عنه الجاور بقوله انه لا يسقط وقت الطهر قوله ... المسلح والعيادة له والجاور ولا بالخروج ناسيا على المذهب محله ما اذا قصر زمنه وان طال وهو كالاكل الكثير ناسيا ففيه خلاف تصحيح الرافعي والمنع وبالاكراه كالنسيان وورد كلام الجاور ولو اسعد سكرانا خوفا منه ظالم والمراد بالاكراه ما يعرض لنحو الخروج ما اذا اكره على الخروج لحق عليه هو ماله به فانه يبطل اعتكافه لتقصيره بعدم الوفاء قوله البتة وان خرج الى المنارة الخارجة من المسجد لرؤيته محله

محله ان خرج للاذان ويكون مؤذنا راتبا وبلوغ المنارة للمسجد وقد ذكر الاولى المسلح بقوله ولا يخرج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد للاذان في الاصح والجاور بقوله واذان الراتب ويرد عليهما الشرط الثالث وشرط ابن كونها قريبة من المسجد واستثنى بعضهم عن هذا ما اشترط كونها مسقفة له لان المسقفة له لا تكون بعيدة منه غالبا والله اعلم قوله ... النفسه فما لا ينقطع التتابع وآداء الشهادة التي تفتقر اداؤها ولذا تحملها فان لم تتعين عليه التحمل ينقطع على الاصح ... البتة والجاور وقضاء العدة محله ما اذا لم تكن بسبب منعها فان كانت فاذا قال لها اطلاق ان شئت فقالت وهي معتكفة شئت فخرجت للعدة انقطع التتابع كصحيحة وشرح المهذب ولم يتعرض والدها وذكر بحثا وقال القاهرة لا بد منه وفي الكفاية عن صاحب الطيور الدوري ان الخلاف فيما يفتقر الى تفويض فاما اذا فوضه فطلقت نفسها انقطع جزما وقال القوراني محل الخلاف اذا ملكت الزوج قدادا فلها في بلده سنيا فان اذن لها الزوج فخافت فتنا فتخلفت عنهم الى انقضائها فخرجت انقطع والا فلا قوله ... البتة والجاور والا كما لو انقطع الخروج له التتابع ولو اعتكف في المسجد واختار السبكي خلافه ... البتة والاقرب الاصح الانقطاع اذا امكنه في المسجد ... الجاور والحد محله ما اذا قرب بالبيته فان تفاحشا قرب انقطع الاعتكاف ... المسلح والعيادة له والجاور وجب قضاء وقات الخروج ما لا عذر الا اوقات قضاء الحاجة بستثنى ايضا من الاكل والوضوء والغسل صرح به ناقلوه في الجمعة قول البتة وان نذر اعتكاف يومين متتابعين فقد الليلة التي بينهما وجهان اصحهما انه لا يلزمه حمل الرافعي هنا الاقتران لزومي وعليه مشى الجاور وغيره تناول المثال ان شرط التتابع لكن الرافعي نقله عن القديم الجديد التتابع شرط في جعل عن صاحب المهذب واخرين عدم وجوبه لم قاله الوجه التوسط فان اريد بالتتابع تواصل الاعتكاف الحق ما دلت عليه الاقتران وما ذكر صاحب المهذب وان اريد تواصل الاعتكاف الحق ما دلت عليه الاقتران وما ذكر بحثا صح به الدارمي كما نقلوه شرح المهذب وما ذكر الرافعي هنا عن الاقتران

في بينه السابع بخالف ما سبق عنها لو قول السابع في اعتناق ستعبر
معنى انه لا يلزم كما تقدمت الاشاره اليه وفي الامر والعمل عليه
عليه اعتناق يوسف رحل قبل البعد وتخلف يوما وليلة ويوما الان
يلزمه النهار دون الليل انتهى ومقتضاه لزوم الليلة والمذهب
السابع للواحد وهو احد الاوجه ولعل الراجح حمله عما بعد
قول ولا يتخلف العبد بغير اذن مولاه يستثنى منه ما لو بدر اعتناقا
في زمن معين ما ذن سيده فزاد عليه فليس للسيد منعه منه لانه
صار مستحقا قبل ملكه ولا الخيار وقتئذ السبع ابعد ذلك حتى وشرح
المهذب عن المتولي واقره وقياسه ايضا يلزم الزوجة لذلك الا في نحو
الحيار والله اعلم المنهاج وشرط صحته
الاسلام لو قال صحته لعود على العبد ايضا لكان تحت وقد يقال
الضمير عايد على ما يفهم وهو تكلف عباب الحاوي وشرطها الاسلام
فلا تصح من مسلم الرحد ومن حكمه دالتها على ان الاسلام شرط الصحة
وشرط الوجوب ولذلك استغنى عند كثير من شروط الوجوب وهل
المراد الاسلام حالا او اعتقادا حتى في البعض عن والد اصيبا او احد
الكفر فلم يحكم بكفره تبعا لابويه في الاسلام فيه او اعتبار الاصح عند
الاصح لان اعتقاده لجعل كافرا وجعله جعل الشيء ونسبة الجمع ما يطابقه
الابطال حتى يجعل اعتقاد الكفر كبقية امثاله قال الدرباني وعندي انه الاصح
لان اعتقاده بصادمه التبعية وقال بعضهم يشترط لصحتها ايضا العلم
فلو جرت افعال الاسلام منه غير عالم بها كنسك والاحرام لم يصح
اتفاقا وما ورد ليس بحجة الاتفاق مع قصد الاحرام والاحتياج في نفسه الاركان
الذي يخصه فانه يريد بذلك العلم بوجوبها فهذا غير شرط اذ العلم في
الصحة خاص بـ التنبيه فان كان ميزا احرم باذن الولي وانكان
غير ميز احرم عنه احد ابويه فيه امور احدها انه اطلق الولي والاذن
للميز وقيد والاحرام عن غير الميز باحد الابوين والذي ذكره الاصحاب التي
بينها فالذي يحرم عن غير الميز هو الاب للميز والاصح انه ولي ماله ان كان او
جدا او وصيا او حاكما او وقيمه ولو لذلك غير الحاوي ما تصرف في ماله واطلق النهاج

اصح الاول وهو محمول على ما ذكرناه حينئذ فلا يحرم عنه الا ان كانت
وصيه ما سبق ان كلامه يقتضي ان الولي لا يحرم عن المجنون لانه لم يذكر ذلك الا
في الصبي واطلق قبل ذلك في المجنون انه كالصبي وأصح منه وظاهره
ان الصحيح عند الجميع ما ذكر بعده انه يصح من الصبي
وصلح بما شرنه ذلك من الميز وغيره والصحيح ان الولي يحرم عن المجنون
ايضا وقد صرح به النهاج وهو داخل في قول الحاوي فيحرم عن غير المكلف
وخرج بتحرم العبد وقد قال الامام ليس للسيد الاحرام عنه ان كان
بالغا وقال ان الرقعة الباسم في الصغير انه لتزويجه وردبان الروض والقاضي
يجرمان عن الصبي وان لم يزوجاه نزنا وخصا للتراب من غير لزوم مال
وفي النهاية ان في الامام الجزم بالصحة مطلقا فقال واذا اذن الولي بالغ او
احرم سيده كان نحو نظرا هذا لفظه واحرم معناه صير حاجا فانتهى
انه يقتضي ان الولي لا يحرم عن الميز وكذا يقتضيه تقييد النهاج الصحة
بغير الميز لكن الاصح ان للولي الاحرام عن الميز اصرح هو لعلك تعبير
الحاوي بغير المكلف واعيب انه يفهم انه لا يصح احرام غير الولي عنه
والاصح من زوايد الروضة انه لو اذن الولي للميز فاحرم عنه جاز وهذا وارد
على النهاج والحاوي ان صدقا مسهما متصفا بتعميمهم بالاحرام عنه
انه يقتضي احرمت عنه وهو احد وجهين فيها انه يقول احرمت به قال
الماوردي والخلاف مبني على اشتراط كون الولي حلالا اذا ملك ومقتضى هذا
تصحيح ما اقتضته عبارتهم لان الاصح انه لا يشترط كون الولي حلالا وقد يفهم
من قول النهاج فللولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز والميز فان الولي يستقل
بما شمل جميع الافعال وليس كذلك بل بعضها هو الواقف لعرفة وغيرها
وما يمنع بطيبة فعلى الولي ونحوه فيها ولذا اختار السبكي ما اقتضاه الاذرعي
عنه وبطوفه ان تذر والاطاق عنه ولذلك قال التنبيه وقف عنه وليه الا
تفاقه من الحاوي وبعض الواقف وما يمنع منه وقد يقال مع ذلك
ما اقتضاه النهاج عمل الاحرام ولذلك اختار من غير الميز يقتضي ان يحج
لنائبه العبد والمرأة لا قبل جميع الاركان قوله التنبيه ويقضيه في الحج وما
يلزم من الكفارة وما له واحد القولين وما له الاول في الاخرة اصوا احدها

انه اطلقه الى ان قال وعلله كما قال النووي في شرح المهذب في الزوائد على
نفقة الحضر والمراد بها هنا نفقة حلي الزائف وقسم الصدقات وحيث
قال الولي بقضاء الحاج او الزوائد كما في القدر المعطل او السبيل او القريب
وسنقدم صحة الاول فقد يقال ان قوله في الحج استقرارا به فانه نفقة
وعلله ايضا اذا احرم بإذن الولي فاحرم بغير اذنه وجوزناه فالقديم
قال الصبي فطفا مالك وعلله ايضا اذا لم نسلمه الولي وجوب
الكفارة فان قيل فان لم يكن لصلاحه يرجع للصبي كما اذا فوته الحج
بفعل الولي فطفا واسكان لصلاحه يرجع البدنة لتطييبه لم اولم يطف يقال لصلاحه
يحرك على ما يوجب الصبي بنفسه وفيه خلاف سبق هل ان تعمده عمدا
او خطأ فتعلقنا بعمد جنده الخلاف انه ان ظهر انه في مال الولي لزمه
قال الحاوي وزيادة النفقة ولازم الاحرام على الولي حاسبه لانه
للتقسيط بالحج فالصبي كذلك وهي داخلة في عموم عبارة الحاوي بسادسها
كان سنغران يقول وما يلزم لقول الحاوي ولازم الاحرام فكتب يجتمع
قول يلزمه مع قوله انه في مال الولي فاحد القولين راجع عنه بان الفداء
تلزم الحاج وهو الصبي وجب في مال الولي تحمل الحاج بها الحج فلا فداء
عليه وعلله جويني بمال الولي على قول مرجح المنهاج وانما قيد
بما شرنه من التلبيس بقابل الصبي ولك ان تشترط اذن الولي فانه ربما
لم يصح وقد ذكر التنبيه والحاوي المنهاج وانما قيد بمن جهة
الاسلام بالباشرة اذ لم يتسبب الملك الحر لو قال قيد بالاسلام كان اولى الحاوي
ليتناول العبد لكان اولى واعترض قوله بالمباشرة بانه لا فائدة له لان
الاحسن ان يقول اذا باشرة الحر لنفسه او نائبه عن نفسه مثلا والمراد الملك
التكليف في الجملة لا الملتبس بالحج خاص بقوله المنهاج التنبيه قال بلغ الصبي
وعتق العبد قبل الوقوف الخ وقبل الطواف والعمرة اجزاهما عن حجة
الاسلام وعمرته كذا اذا وجد ذلك قبل اتمام الوقوف او بعده والوقت باق
فكما لو وقع قبل الحاوي وبعد السعي لان سعي عقب طواف القدوم
قبل الوقوف والمجزوم الخ اجزأ عنه الولي ان اقام فكالصبي قوله المنهاج وشرط
وجوبه الاسلام وقول الحاوي وشرطها الاسلام لتناوله الوجوب كما تقدم

تقدم مثل قوله المنهاج ولا يجب الا على حر مسلم لكنه قال بعد ذكر ما
لو ارتد فانه يجب عليه ولا يصح منه فلو احرم او الولي فالاقرب اولى وقايس
وجوبه على الردة انه لو استطاع فورد ثم اسلم وهو معسر
واستمر به الاعسار للموت او زال قبل موته بحيث يملك ما يحج به من الحج
فانه يستقر في ذمته وينقص عنه من تركته بخلاف الاصل اذا استطاع ثم
اسلم معسرا فانه لا يستقر حتى يستطيع في الاسلام ولعل مرادهم الوجوب
مع الصحة وحذف النووي في الروضة بقيد الزائف فقال وكونه اصليا
وهو معترض قال في المهمات واعلم ان شرط الوجوب ملك المال وفي
ملك المرتد اقوال فتصحيح هذه الملة عليها وبه صرح الرويان في البحر
وقال سبقنا الامام الملتبس بالحر بقيد الحر بقيد عدم الايجاب معها وسقط
الحج عن عتق صار الاسلام فطفا هو الحر به المنفقة فلو كان تحرم به
بصدد الزوال باحتمال كالمتشف في المرض فهل يجب عليه عند الاستطاعة
فظهر تخريجه على ترويج القرب المتشفة في مرض الموت وقد الذباح
وقد ابدل له بيله اهله وعشيرته لم يشترط نفقة الاياب فيه امران
احدهما كان سيعود الغير باوفاق وجود احدهما اما الاهل والعشيرة
وقد الاخر كان في الحرم باشتراط نفقة الاياب كما قال النووي في شرح
المهذب الاتفاق عليه واقتضاه كلام الرافعي فانهما لو قال دونه
الاياب لكان احتمالين تناول الرحلة ولصح احتمال الامام عنده وعند
الغزالي اختصاص الوجوب باذا ابدل له بيله مسلمان كانا فلا
يجب الوجه الثاني واعلم ان الذي يقتضيه كلامهم فيما لو فقد الوصيان
الاهليين فلزمه نفقة من زوجه وقريبه العشيرة الاقارب منفصل
الاب او الام ومقتضاه انه الملتحق بهم الوالي ساعلا او اسفل قال
في المهمات وفيه نظر قول المنهاج والعبارة للحاوي وان قصر وهو
يكبر في عمر لغاية اياب كالمتلبس فيه ضبط الاياب بمقدار الافهم ان قلت
ملاءة قال ستعلم ان التنبيه واستنبط ستعلم الاستقبال مستقبلك
الرافعي بانه منقطع عما لكن في اياب الحج اقامة وهي اقامة الحج متاول
الامة الاخر الثالث عشر قول المنهاج المتسبب في استطاع بنفسه وان

بلوغ واحد الراحلة يلحق لمثله اذا كان بينه وبين مكة مسافة تقصر
فيها الصلاة مفهومه انه لا يشترط وجودها فيمن هو دون مسافة
القصر ومحله فيمن هو قوي على المشي فادخل المحامل والحاوي
فان ضعف فان لحقه في المشي ضرر ظاهر فقوي كبعيد ويشترط
ايضا فيمن يلحقه بركوب الراحلة مشقة شديدة وهو يملك زمام
جملها والشق الآخر وقد ذكر المحامل والحاوي ايضا وان قدر
على هودج الجمل بنحو محفة في الوسط فان بذل الزمام خير ان
لا مقابل له قال في المهمات ومقتضاه ان الخراج اليه منذور ونحوه
يقوم مقام التملك وللا كثير يقتضي تعين التمليك ليشمل نحو مبعد
وفي الروضة واصلها عن الجمل وغيره اطلاق المختار
الجمل للمحمل من غير تقييد بمشقة وعبارة الصباغ انه لو لحقه مشقة
شديدة بركوب الجمل اعتبر وحقه الكفاية بالقوت وهل احتاج
الى ثمن فوق الجمل ... النفيسة وقضاء دين ان كان عليه قال
القاضي لعله اذا خرج ما يستقرضه ونحوه والاول هو حقيقة ما عليه
وقال في التوشيح انه وهم فذاك حقيقة دينه لا حقيقة مطلق الدين
كما انتهاك حقيقة في الحال لا مطلق القيام انتهى وقد قال احمد
عن الرجل لا يقدر الا على الشقول انه قادر لذلك اطلق المنهاج الدين
قول المنهاج وجد من عليه نفقتهم احسن من تعبير المحرر والحاوي
بالنفقة لان المؤنة تشمل الكسوة والسكنى والاخدام والاعفاء عن ذلك
لكن يرد التعبير بها الوضع الثاني ايضا فيقال من عليه مؤنتهم
الا فقريبه فقد لا يعجز عن النفقة ويعجز عن غيرها مما المؤنة فيجب ولم
يذكر النفيسة ذلك واستطرد في الكفاية من اعتبار الدين فانه مقدم
عليه وليس فاضلا ثم رجع منه الى حتى يترك لهم نفقة الذهاب والاياب
وقد صرح به الدارمي في الاستذكار ... والعبارة للمنهاج والاصح اشتراط
كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته يستثنى منه لو كان الكلام
والعبد نفيسة لائقين بمثله ولو ابق لها لو في القافلة تسير به الحج فاته
ملزمه قال الرافعي كذا اطلقوه هما كالدين المستغرق وبيعهما في الكفاية اذا

اذا كانا مما لو فقد وجدت والا فهو من هو دونها هنا وقال في شرح الصغير
وقد يفرق بان الحج لا بدل له والعتق في الكفارة بدلا ولذا وقف الشوذي
قال في المهمات وينتقض عليه الاعتاق عن الكفارة فانه لا بدل لها
وايضا فالعظيم لا بدل لها مع انه كما قال هو هنا لا يجب قال في المهمات
والحاوية النفيس المألوف للعبد ان كانت للخدمة فكالمسكن لا يستباع
لم يظهر بعد قال وهذا التفصيل لا بد منه قال وقد لا يظهر فيقال
المراد اللائق بالسكان الزوج واخدامه وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع
فيحتاج اليها وكذا السكنى للمتفقه الساكنين بيوت المدارس والظاهر فيه
ما ذكر وبحثها واعترضت على تفسير النفيسة بقوله وان يلحقه ذلك فضلا
عما يحتاج اليه من مسكن وخادم ان احتاج اليه وبكونه لا يحتاج
عنه بان المذكور اولا ان لم يشترط ان يكون فاضلا وقوله من مسكن
على اطلاقه لان كل احد يحتاج الى السكن وقوله وخادم لا صلح بما قدمت
من لا يحتاج الى الخادم فضلا عن اطلاقه وتقييده وبما ذكرته في
افادته بعموم الحاجة الى السكنى دون الى الخادم وبين الحاوي وبين الصلاح
ان بعض العتاق تشترط ايضا للوجوب بفضل عن ذلك الصحيح في
الروضة وجوب الحج على طالب العتاق له الخ غير والصلاح اول
ولذلك لم يذكره النفيسة والصلاح ومن عليهم انه تشترط ان يكون فاضلا
عن كتب الفقه المحتاج اليها الا ان يكون لمن يكتب لمستعار وقد ذكره
في شرح المهذب وذكرنا الاستناد في شرح الوسيط ان حمل الحديث
وسلامه لكتب الفقه قوله ... تشترط امن الطريق قال الامام لا تشترط
القطع بمعرفة الامن بل الامن الذي في الحضر بان لا يكاد موضع يحسه
اعلم ان المراد بالامن العام حتى لو كان الخوف في حقه فقط من تركته
يصدق عليه انه فاقد لما حكاه عنه بعضهم البلقيني وشرح النفيسة
للمحب الطبري عن الامام ان عدم الوجوب عند طلب صدر ما لا يحمل
اذا كان المال له هو الحاج فان بذله الامام او غيره وجب الحج قال في
المهمات والقياس عدم الوجوب عنه بذل الاجنبي له للمنة واذا النفيسة
من عند حماه وبه قال سائر العراقيين وحكاه في الكفاية عن النص

وما في المهمات ان هذا القول الذي حكى الرافعي والنووي تصحيح الوجوب
عند الاحتياج عن الامام وعليه مشى الحاوي والمنهاج وعبرا عنها بالمذهب وهي
بالدال المهملة والمعجمة وتعبير المنهاج بمعتمد اي ان الخلاف فيه قولان والذي رجحاه
كثير وليس الرافعي ايضا هو جهتان وقال السبكي ومعنى ان يستند ماجره الحمل
حتى لو طلب الرضيع لم يجب في الحال قول المنهاج والعباب لو الحاوي
والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة اورد عليه انه اذا غلبت الهلاك
او استوى الامران حرم ركوبه وليس في اللفظ ما يدل عليه وجوابه ان معتمد الاول
مع ان حال الوجوب فاذا اشتد خوف البحر زال التمكن من الفعل الذي هو شرط الوجوب
وذلك ليس من جملة احكام الحج واعلم ان من جملة احكام في زوائد الروضة في الحجر
انه لا يحجر المسافر بمال الطفل في البحر وان اوجب ركوبه في الحج قال في المهمات وفيه
تحريم ارتكاب الطفل وركوب الحامل حتى تضع وسعي الولد اللبا وتفطمه ان تعينت
للارضاع وارتكاب المعلم والزوج والاب الغائب بعذر صائم الهلاك ان تضرر
من دوام الشغل فيحرم بلا شك قول المنهاج وعلف الدابة في كل مرحلة ظاهره اشتراط
ذلك ولو قدر على مرحلة مراحل وقال في سرح المهذب يشترط اعتياد العلف
وحكاه في المهمات عن سليم الرازي وقال سبحانه التقيب ان اشتراط العلف في كل مرحلة
مشكل وسهل ان اراد بدل المرعى اذا اريد به السير فيبعد فان العادة جارية
قول البسملة وان كان امرأة فان يكون معها من يأمن به على نفسها بما يحصل به
وقد سبق عبارتها اذا كان معها امرأة واحدة ودل لا تكفي في وجوب الحج للزمانة
للخروج معها لحج الاسلام كما حكاه في سرح المهذب عن الماوردي والمحاملي وغيرهما وتبعه
المنهاج والحاوي ان يخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقات وفيه امور احدها ان يرد
على العبد فانه يلزمه في الوجوب خروج معها كما صرح به المرعشي في مرشد الانام
الى الصف البهي في نكته مع كونه ليس محرما لها ودليل اسقاط الوضوء بسببه للمرأة المحرم
في العطر المبهم والحلوة بها الثاني ان صحبها خروج ملأ من نسوة سواها قال في المهمات
وهو بعيد لا معنى له مع الصحة بلا خلاف اهل الجمع وهو كما قاله واي معنى لاشتراط
الاربع بخصوصها واي دليل للثالث ان اصحاب الثقة يخرج الصبية قال في المهمات
وهو الظاهر لخطر السفر ولم يشترطوا في المحرم كونه ثقة قال في المهمات وفيه
نظر سببه ان الوازع الطبعي اقوى من الوازع الشرعي قلت لكن يتجه ان لا يكفي
بالصبي لانه لا يحصل معه الامن على نفسها الا ان يكون مراهقا وجاهة يحصل من

اسئل الى قصاده اسعى قال في العباب سن رجح فيه عدم صحة طواف النائم لانه يحدث على الصحيح
اسعى بحمله اذا لم يكن قاعدا معصما يحمل الحدث الى الارض فانه لعدم الاحتمال لا ينقض الوضوء وقد يطوف
الحلال وصحح في الروضة من زياداته صحته وفي الرافعي عن الامام تجويزان يطوف بوقوعه موقفه
المنهاج فلو احدث فيه توضأ وبنى سالوقال يتطهر لكان احسن لان قوله احدث يساوي الاكبر والاصغر لكنه
جرى في ذكر الوضوء على الغالب وقد عبر للحاوي بقوله فان احدث بنى وسكت عن التطهير لانه معلوم
النجسة وان طاف من عدم له فعل فعل يصح وفعل لا يصح فيه امور احدها الاصح الاول لان سترالحج مالي كله
ولذا لم يذكر المنهاج والحاوي في واجبات الطواف النية ثم يستثنى عدم الصارف الى قصد اخر
لكنه غير على الاصح، نعم لا يتصور للنائم الطواف بل هو حاد في سائر الامكان هل يحب افرادها
بنية كما حكاه الرافعي عن المتولي لهما الخلاف خاص بطواف الركن فحسب او عمرة فاما طواف الوداع
والمنذور والنفل فلا بد له من نية كما ذكره ابن الرفعة قال وطواف القدوم يجعل اجراء الخلاف فيه لانه من
سنن الحج الداخلة فيه فيسلمه بنية الحج اسعى قال السبكي وهذا ظاهر في طواف الوداع ان قلنا بنسكيته
والاظهر في الحلاق فيه قلت والاصح انه نسك فلا يحاج حسبما اتى به والله اعلم واهل النسبة من شروطه
كون الطواف داخل المسجد فقد ذكره المنهاج والحاوي واستنبط ابن الرفعة من اطلاقهم الطواف
بالبيت انه اذا كان حائله كان طافيا بالمسجد لا بالبيت طوافه على سطح المسجد لا يجزئ ان
اعلا من البيت فهي البعض وعبر فيه لا يجوز واحاره السلمي واستبعده الرافعي صورته سرح المهذب
قول الرافعي وان يحمل البيت عن يساره فيه امور يسعى منه استعمال الحجر الاسود في
ابتداء الطواف فانه يجب ان يمر مستصحبا حتى يحاوره ثم يحمل البيت عن يساره حتى يحاذي الركن اليماني في
سرح المهذب قال في صاحبه ولا يجوز الاستعمال الا في هذه الحالة فقط وفي ابتداء الطواف الاولى
فقط قال وهو عسر الاستعمال عند ابتداء الحجر فعلى ابتداء الطواف فان دلك سنه مستقبله فقط اسعى وانه
يدل لا لتزوم هذا الاستعمال ما صوره بل اكثر جماعه سادل اطلاقهم ما لو طاف منكوسا
راسه الى اسفل ورجلاه الى فوق لو هو مستقبلا على قفاه او على وجهه مع مراعاة كون البيت عن يساره
فتقصير ظاهر الصحة اذ قد قالوا في المهمات المعتبر الطلاق لمتابعة الشرع وقال سبحانه التقيب
الذي يظهر صحته مع العذر وان المراد بالمحمول فيما لا يمكن الا كذلك بل قد لا يمكن حمله الا كذلك
او ظهره الى البيت لعذر اضطجاعه الا كذلك سادل اطلاقهم ايضا ما اذا رجح الفهري الى وجه
الركن اليماني والبيت على يساره ولا اشكال في البطلان في هذه الصورة نعم ان اراد على كون البيت
على يساره ان يمشي تلقاءه وجهه الى جهة الباب لتحرج هذه الصورة. مشى كلامهم البطلان فيما
لو مشى القهقرى الى جهة الباب وهو الاصح وحرم الرويا في العجم مع الازدحام وقد ذكر في المهمات انه لم
هذه المسئلة الى اليوم ولا بأس فيها وبسط دلائله المنهاج صدا الحجر الاسود لو عود في الحجر والبيت
سهوا وسعى ما الحجر لكان اولى لان عوده لا يدل على استئناف العود ما الحجر بل عوده يدل على اصل السعي على
السادس وحال الاصدا ما الحجر ودلالة لا يدل على وجوبه وعبارة الحاوي من اول الحجر الاسود ولعل مراده بذلك
القدر مطلق الحجر وهو احسن ان يكون دليلا لصر اوله المنهاج والحاوي محاذيا له فيما تقدم بما
قوله صدا ملو قال وحاذيه فانه في البيت لكان اولى فيما تقدم المنهاج والحاوي يجمع بدنه عمر

قوله ما يوهم اسداد الخ اي جميع الحجر وليس كذلك بل ان حاذا بعضه محل بدنه لصحف حمله عن سماه
صح وذكر الروي ان لبعضهم ان يستقبل الشب على جانب الحجر الذي على الركن العراقي بحيث يصير جميع
الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر مسوى بهم مستقبلا فاذا جاوزه انتقل وجعل الشب على يساره
قال ولو فعل هذا من الاول وتوكل الاستقبال جاز. ان اصاروا سدا بالحجر وحاذا نه حرم اذا كان
ما قابل مكانه طواريل والعباد بالله وحسب محاذاة موضعه قاله القاضي ابو الطيب الحاوي وستة
اذرع من الحجر اي وحاجز سداذرع من الحجر طوا بعجر الحذار وردا ذكره صح طوافه بالحرم له الواقعي
سر بعا على الاصح في ان الذي من الشب منه قدر سدا ذرع وقد تعلم ذلك من قول المنهاج او حول من اخر
منتهى الحجر وخرج من الاخرى لم يصح لهوفته للذي صححه النووي عدم الصحة في الحجر مطلقا وان خرج
ما قبل انه من الشب للاصباح وهو معنى اطلاق الشب انه لو طاف على جدار الحجر اجزه
ان لم يطف ما شيا وعبر الشب والحاوي بالرجل زاد الشب فان طاف راكبا جاز مع اساءة
ظاهره بعضهم انه لا اراقة في ذلك راكبا ولو كان لعذر ولو في الروضة واصلها عزا الاصحاب في
شرح مسند الشافعي ان الى في صوم الايام على الاراقة وذكر في المنهاج ان محل الوافي عند
عدم الاراقة مردود والمعروف لائمة المذهب الاراقة وصحم النووي في شرح المهذب وشرح الوجيز
والخادم وبوبه ان ادخال البعير المسجد حرام مع غلبة النجاسة ومكروه مع عدمها واقل مراتب
البعير ان يكون الصبيان في ذلك قد تعلم من لفظ الشب ان يكون قائما مع انه لو جعل مع الاراقة
صح مع الاراقة كما في شرح المهذب الحاوي ومحل الحرام اهل امن اسلامه مسلما قد
ذكره الشب والمنهاج الا ان الشب قال فلو سلمه بعد صلاة وقد قال الرافعي ولو لم يستقم بعد وضع
علة حشبه ثم حمل فوقها جاز قال في الروضة والاسلام ما لحشبة ونحوها مستحب اذا لم تشكل مرارة
ما لبد امتنى واتما دلت دلالة على الاسلام ما لكا عند الجزر عن الغسل لان الغالب ان لو لم يغسل ما سلم ولا
سيما هذه الصورة فاما غسل الدم بعد الاستلام بجامع غسل الحجر نفسه علم بذكره كما سا ذكره معذلك
والظاهر انه لا فرق من الاسلام المعروف بغسل الحجر والاسلام الحالي عن ذلك لانه يكون بعد
ان لم يمكن فحسه ونحوها فكون بعد الغسل لانه لا يكفي واطلاق المنهاج نحو اردفها
السجود عليه وقد دلت المنهاج بقوله ويمسح جميعه عليه ولم يتعرض لغسله وهو وارد عليه ايضا
عليهم جميعا امور ايهم ايذكروا غسل الدم بعد الاستلام بجامع غسل الحجر نفسه وقال سحاب ريح
الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وسعه جاءه الطلاق انه يغسلها وغسل الحجر من غير تخصيص بغسل الدم
عن غسل الحجر كما خصه به الرافعي والنووي انه يسمى من الاسلام والغسل المراد انما يحصل للثاني
ليلا كان او نهارا وحصه في الخادم بالليل وكانه جرى على الغالب ولو حلق للطواف فهل اداء الحلق للثاني
ان الحكم اما هو للركن حتى لو اراد الحج مرسوصه والعلة والله اسلم الزمن وقبله ويحتمل خلافه
شرح المهذب عن الماوردي قال في المهمات وهو قوي ما سبق في الدماء بالطواف للامام هناك واضح
واما الاسلام فمشكل والعباد للمنهاج فان عجز استلم اي ويقبل ما اسلم به لو الى الروضة
واصلها هم مصمى كلامهم الاسان بدلالة ولو اذكى غيره لزمه قال الشافعي رضي الله عنه احب الاسلام
ما لم يرد غيره بالرخام الا في الابتداء الطواف فاستحب له الاسلام وان كان بالرخام او في اخر الطواف

وعكف على البري فان عجزه لا يعتد وتقدم كره الحاوي بقوله لا الحاج بمنى واحاب عنه السباي
وعبر بعضهم الحق بالفاء الزيادة والمسجد هنا دخل للمسلس بعضه احرى والا لورد على قولها وحرام
الخ شمل الحد والقعدة وعبر لغيره مردي الحجة المعتمر بعد الطواف قول المسلس ضمر اهله
مع الحرم صغاره موضعه محلد في الحاج ولو كان فارنا فالمسجد والحرم بعد صغارها الحل وقد ذكره
الحاوي بقوله ومحاذاته ملكه للمعتمر بعد ان قرن والمتمتع والعمرة الحل وعلله بذل بعد المنهاج
دللتاج وعلله بذل قول المسلس في الاحرام بالحج. انه خرج الى ادنى الحل فقوله وصغار اهل الحرم
فلهم المراد بصغاره الحرم دون محله وقوله وصغار اهل نجد هو المراد بحد الحجاز وبحد اليمن
فاطلاق الحرم محمول على خلاف نجد وقد اصح عن دلل المنهاج بقوله وصغار المتوجه من المدينة
اي سواء كان من اهلها ام من غيرهم وقد اصح عن دلل المسلس بقوله وهذه المواقيت لاهلها
ولكل من مر عليها من غير اهلها والحاوي بقوله لاهلها والمار بها وفي العباب عن النور اي انه
سمى اباب فاذا حرم من صغار بلد المرور عنه فان مر بغير ذلك الصغار احرم فاذا به اذا كان
ابعد من ذلك من مكة قول المنهاج والحاوي والا وفضل ان يحرم من اول الصغار استثنى منه
السلفي ذا الحليفة وقال يسعى ان يلزم الاحرام بها من عند المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم
وطها قال في المهمات فاس الصغار ان المار بحرم من طرف مكة الا بعد عن مقصده وهو عرفات
لامن بات داره كما في الحاوي واصاغي زوائد الروضة انه ان كان في الصغار مسجد استحب فعل
ولعيت الاحرام فيه ومقصاه استحباب فعلها للمار في المسجد الحرام فليتنبه مع تصاحبهم انه
حرم من بات داره بم مالي المسجد لان الرخص قبل الاحرام واطلاق الحاوي قوله ولعل داره اولي
مع قول الرافعي فانه صحح النووي ان الصغار اصل لغير المار بقول المنهاج ومن سلك طريقا لا يمر
الى صغار فان حاذى صغارا فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدها اي عن مكة بعيدا منه فان يكون بعده وبين مكة مراحلان اثنان وبينه
مسافتها اليه فلو كان الابعد من مكة بعيدا منه فان يكون بعده وبين مكة مراحلان اثنان وبينه وبين الابعد
الشخص ميلان ولا خربعه وبين مكة مراحلان للذي بعده وبين الشخص ميل واحد فالاصح انه يحرم
من الاقرب اليه وان كان اقرب الى مكة وصغاره الروضة ولو حاذى صغارا من طريقه بعضها فان كان بينها
وبين المسافة الى مكة صغار ما حاذاها وان تفاوتا صغارا وبينها وبين المسافة الى مكة صغار ما حاذى
محاذاة ابعدها هم قال ولو تساوت الصغار ان مع المسافة الى مكة والى طريقه فالاعتبار بالقرب اليه ام الى مكة
وجهان اصحهما الاول اسمى يحمل محل ترجيح الاحرام من الابعد من مكة ما اذا تساوى في المسافة الى مكة
وطريقه فيما اذا لم تستو وما في القرب اليه اعتبار القرب اليه ودليل ما اصاغي قول الحاوي وحيث حاذى
واحدا فلا ولا يرد على قول المسلس احرم اذا حاذى اقرب المواقيت اليه والمراد بالمحاذاة هنا المتامة
عن اليمين او الشمال دون الظهر او الوجه قول المنهاج وان لم يحرم مر لم يحرم ولا دم عليه اجزاه بغير احرام وفي
احد هما ان المراد محاذاة الى جميع الحرم اما اذا حاذى منه او شمالا او احرم من مثل صغار بلده او ابعد
جاز قاله الماوردي ومثله بالعراقي مر على ذات عرق ونوى الى ذي الحليفة ولو عليه الهدي لم

وعليه دم قال المحب الطبري وقياسه في المكي ان تجاوز مكة الى عرفة ثم حرم بحاد للمكة قال
اره مصرحابه انه يوهم التحريم وان عاد فعل المتلبس بنسك للرمال في الساق ظاهر الوجه
انا جئت استظهرنا الامر بالعود لاحتمال ان مجاوزته حراما حكاه عنه في شرح المهذب وحكى الاتفاق
عن الروياني الحرمة وتبعه في المهمات عن الحاملي قال سبحانه ان السبب فلو مر ميقاتا ان مجرد المجاوزة
لا تحرم الا ان يحمل على سقوط الاثم بعد ان كان وقال الحاملي شرط اسما التحريم ان يلزم المجاوزة
منه العود قال في المهمات والذي قاله لا يرضه المنهاج فان فعل لزمه العود لتحرمه قال سبحانه
ابن السبب الذي يظهر انه لا يتعين للدليل الا له ان حرم ثم يعود بحرما بعد تعالى ازداد
بسقط الدم وهو الصحيح ودليله في المهمات جازمابه وقال انه لا سلف فيه قال وصرح برضيه قال
ويدل عليه تعليله بالعود قطع المسافة محرما قال في المهمات ولو عاد الى مثل مسافة من ميقات
اخر جاز صرح به الامام الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا لما اذا خاف الامام
عن الرفعة قاله الرافعي وجعل فيها مالا ومقتضاه انه عذر مع الامن وسببه مشقة الاستئناف
يطوف في العيد وكذا لو كان له مرض يشق قاله في شرح المهذب ولو كان ماشيا وهو على مسافة العيد
جاحه في المهمات فعال انه المتجه فان لم يعد لزمه دم اي وعجز ما تقدم استدلاله
ولا منهم للاستدلال المذكور من قول التنبيه ومن جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم دونه فعليه دم والذي
قول الحاوي ساقوجب ارش الدم ويزول الاحرام من الميقات بالعود صل بنسك ثم سقط وجوب الدم اذا لعود
اما بالعمرة مطلقا واما بالحج في سنة فان لم يحرم اصلا او احرم بالحج بعد انقضاء ذلك السنة فلا دم
حكاه في المهمات عما ذا لم يحرم عن الماوردي وغيره وانهم علله بان الدم انما يجب لنقصان النسك
ولا نقص بلا من النسك قال وبوبده انا اذا قلنا بوجوب الاحرام على داخل مكة صوله فلا شئ عليه فاظر
الرافعي عن ابن يونس واقره وحكاه في شرح المهذب عما ذا اخ في السنة الاتية عن الداري وحكاه في الخادم
عن القاضي حسين والبغوي قال في المهمات وفي كلام الرافعي ما يدل له انتهى وفي البيان
سمعت السرخسي العمراني من اصحابنا يقول المدني اذا جاوز ذا الحليفة غير محرم وهو مريد النسك
ثم خرج منها الى ميقات ملا اخر مثل ذات عرق او يلملم واحرم منه لا دم عليه لان
لا دلالة النسك لما بلغ مكة غير محرم فصار كمن دخل مكة غير محرم لا دم عليه قال في شرح المهذب وما ذكره
محتمل وفيه نظر قال السبكي ولا شك انه مخالف لمنصوص كلام القاضي حسين والبغوي والمتولي الا ان هذا
يحمل له قال ولعل ما قدره كلام القاضي الحسين اصح ان عاد فعل بنسك سقط الدم وان لا فلا
وجوبه لم سقوطه وهو وجه حكاه الماوردي وصححه انه لم يحب اصلا لان وجوبه معلق بفوات العود
وهو المفهوم من عبارة الحاوي المتقدم ذكرها السبكي ومن كلام داره فوق الميقات
ان الاحرام للامن المنهاج في اصح القولين لذا صححه النووي وقال انه الموافق للاحاديث الصحيحة وصحح
ان الافضل ان يحرم من دويرة اهله وعلله صنيع الحاوي وذكر المنهاج الصحيحين ويسن من الحلال

والقياس فيما صاحبه السبكي عن نص الشافعي انه قال لا احب لمن لم يرد نسكا احرامها فعل وفيها حكاه
في المهمات وقال اما دا لوم الميقات قال وذكر الرافعي في سنن الاحرام ما نصه المنهاج في العمرة
ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة عد منهم انه لو خرج الى اعلى من خطوة لا يلزمه ولعل لذا وسنه
فاطلاق السبكي والحاوي الحل اولى ومعنى المنهاج بالحرم اولى من نص السبكي والحاوي بمكة لان حكم
نفس الحرم كذلك السبكي فان احرم بها ولم يخرج الى ادنى الحل صح مع قولان احدهما الاجزيه
والثاني يجزيه الا لهم الثاني وعليه مشى المنهاج فعال فان لم يخرج والى ما قال العمرة اي بعد الاحرام بها في الحرم
احرامه في الاظهر وعليه دم المنهاج خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم اي بفعل الطواف والسعي
ولو اورد على تقييد السبكي محل الخلاف بقوله وان خرج الى ادنى الحل السبكي وانما فضل ان يخرج من التنعيم
مرددوه الذي دله صوره ان افصل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وعليه مشى
والحاوي وذكر النووي في الروضة ان ما في السبكي غلط ولا اعرف في مقابله ما صححه بالصواب لكن
في شرح المهذب السبكي ان بعض اصحابنا او اكثرهم اقول السبكي على ما جزم به وفي الامر ان بعض الحديثة
من الحل وبعضها من الحرم انتهى فعلى هذا يحتاج المعتمر ان يخرج الى ما هو الحل منها والاطلاق المذكور لونها
من الحل وقال ما لك وبعض هي من الحرم فان لم يخرج الى واحد من الثلثة استحسن ان يحمل وراه مطرد اذ يخرج
دله المتولي والبغوي والماوردي وجعله في المنهاج عن نص الشافعي رضي الله عنه وجاء ذكره سبحانه الامام
الملخص رحمه الله قال الاحرام قول السبكي والعمارة له والحاوي فان احرم بها
من صرفه الى حج او عمرة جاز بحمله اذا كان في اشهر الحج فان كان في غير اشهره انعقد عمرة وفاز دي المنهاج
قوله وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة وعبر في الروضة بالصحيح وبنى على الخلاف لو صرفه
الى ما مضى وقد ذكرها المنهاج قوله الى ما شئنا من السفر اليهما وهو مقتضى قول الحاوي عن ما شاء وقد علم
حسبها ان محل صرفه الى ما سيأتي منها اذا صلح الوقت لهما فلو فات وقت الحج صرفه الى العمرة قاله الرويا ني وحال الثاني
حمل ان مضى عمره وعمل ان سعى الاصنام فان عينه لغيره بطل وان لم يعين فان ضاق وقت الحج قال في المهمات ولو ضاق
الوقت عما يسعه وهو معنى الاطلاق الرافعي ان لم صرفه الى ما شاء ولو لم احرم بالحج في تلك الحالة المنهاج
فيما اذا احرم بحج واحرام زيد اعتمد احرامه كما لو احرم زيد بعمرة بعد الصبح فاحرامه بحج ولا يلزمه
الصبح ولو لا لو فان زيد قد احرم بعمرة ثم اراد حل الحج عليها فاحرامه بعمرة وحدها وقد تفهم عبارة المنهاج صوره
وقد اوضح دلالة الحاوي بقوله وان كان زيد احرم بالعمرة ثم ادخل الحج فاحرامه بالعمرة الحاوي لا ان يبدا
صفصلا اي لا ان يبدا زيد بالاحرام مفصلا فانه سيعتد احرامه كما سيصرح منفصلا وهذا اذا كان زيد بعيدا
فان كان كما اذا كان في بصوره احرام مفصل والاصح في المفصل على الصواب في الروضة وانما سيعتد مطلقا وقد دل
على ذلك قول المنهاج فان لم يكن زيد محرما اعتمد احرامه مطلقا فان الكافر غير محرم ولو اتى بصوره الاحرام
المنهاج ولو تعذر صرفه احرامه عمرة حل بنسكه قارنا وعمل اعمال السكيرة اصوات كذا اعتمد الروضة
ايضا بالتعذر وعبارة الحاوي وان تعسر صرفه وسيأتي فرق فقد تعسر الشئ ولا يتعذر العمد والموت
مضر والتعذر بعمره كالجنون والعمه لذلك ولذا اطلقه الحاوي السبكي وان احرم بنسك بر بنسكه
نعمه قولان احدهما انه يصير قارنا والثاني انه يجزي ويصرف احرامه الى ما نعلق عليه ظنه صيامه امور احدها

ان الاصح الاول الا ان يعسره ويتعذر فارقا هو لنص الشافعي في قوله ان فارق فارق بعسر او
معناه او سوى القران خالفه الرافعي والاول قال الحاوي حمله قفالنا قال الرافعي واخرج المحاملي ذلك
قولا انه يصير قارنا من حين نيته اسمى وهذا هو لنص انسبح لمن احد ما عداه على ظاهره قال
القولين الذين حكاهما المزني والرافعي ما احرم به لا يلزمه ان يحل فارقنا وحكاه صاحب التهذيب
في شرح المهذب انه لا خلاف فيه بل الذي حكاه انا هو سبعة الخ
عليه وليس كذلك بل انما يستند عشرة الخ وقد ذكر الحاوي بعضه وترى مرتبا فقط
من صرف احرامه الى احدهما وليس كذلك بل اذا لم يتبين شيء مما مضى فهو واجزاه
اذا شك هل احرم بحج او عمرة فانه قال على ظنه منهما ولو احتاط الماوردي عن النصين وانهم قالوا الوقوع
الشك في انه حج او عمرة او قران بعض القول الاول حراما للزجاجي عن البغداديين احرامها في الصور بين وهو الذي
عن حكاية الجمهور الحاوي وان طاف فشك اي شك بعد الطواف فيما احرم به او لا مضى وحلق
واحرم بالحج وروى منه بمضي امره بذلك وبه قال ابن الحداد وقال ابن سريج ان فعل ذلك فالحج وارد
ولكن لا يسعه بذلك لاحتمال انه محرم بالحج فكيف يحلق واجاز العراقيون الاول لان الحلق يباح للعذر فيغفر
الاساءة اكثر وسبه استحباب الامام المطلبي على امر من احدهما مع الحلق وانه يقصر على التقصير ما قبل
ما يمكن لان به يزول الضرر وقال وانا امر بقرض ذلك وهو من القياس ما فيها ان هذا الحلق لا يستبيح
به حل المباح ولا غيره من المحرمات الموقعة على التحلل الاول فلو جامع ثم احرم لم يصح ثم لجواز كونه تحلل
السابق بحلق وقد جامع فيه قبل التحلل الاول فيفسد نسكه وما اتى به لا يصير صحيحا قال وانا امر
فعسل قوله السبعة وسوى الاحرام اعترض عليه بان الاحرام هو النية وقد ذكر ذلك بقوله
في قوله وكيفيتها الاحرام وجوابه ان الاحرام يطلق على السبعة وهو مراد الحاوي وعلى بعض الاجزاء
في الغسل وهو مراد السبعة بقوله وسوى الاحرام وهو معنى قول المنهاج المحرم سوى اي الدخول
في الغسل حال في الروضة للاحرام صفة السبعة ان سوى الدخول في الحج او العمرة او فيهما والتلبس به والواجب
ان يسوى هنا بقلبه وان ضم اليه التلفظ بالنسك كان افضل اسبغي ولا يحب التعرض لهذه العوارض جزما
كما افصحه كلام السبكي والماوردي لانه لو نوى الغسل ووقع فرضا السبعة ولا يستحب ان يذكر
ما احرم به في بقية السبعة امران احدهما ان الاحسن ان يقول ويستحب ان لا يذكر ما احرم به في بقية
فانه لا يلزم من عدم استحباب الذكر استحباب الترك وقد دل في الخامسة على عدم الذكر
في الاولى التي عند الاحرام بسبعة ما احرم به حكاه في شرح المهذب عن الشيخ اي مجملا وجزم به ابن الصلاح
في المناسك والنووي في الاذكار وصوبه السبكي قال في المهمات للذي في الغنية من النص الاملاء وهو
انه لا يستحب التعرض في السبعة الاولى ايضا فصلت ان الصواب هو الخلاف اسمى واعلم ايضا مما ذكره
لا يذكر ما احرم به في بقية بان احب العباده افضل قال في المهمات وهو تعليل غريب فان الحج والعمره
من العبادات التي لا تعالى فيها الاخفا سلمنا ان اظهار العباده الواجبه افضل منها لكن العرفه
الحاوي والسبعة الغسل للاحرام ولو في الحيض لان النفاس ملحق به لورود الزياده فيه في السبعة والصباح
لحاقا بعد من الاحرام ومقتضى اطلاقهم استحبابه للحيض والنفسي عبر المحرر قال في المهمات وهو صحيح

السبعة فانه احد المامم لو الواضح استحباب المرض واحتياج الله لعطسه طلوعا لشمس حتى في الصحيح
والحاوي لكن ان وجد بعض ما يكفيه توضأ حتاه الرافعي عن المحرر بسداده واعترضه النووي فقال
ان اراد سوى تمام فحسن وان اراد انها تصير على الوضوء فليس كذلك لان المطلوب الغسل فالصوم يحصله
دون الوضوء انتهى وتعبير الرافعي بقضي لا يصار على الوضوء حتى قال فانه لم يحدثا يكفيه للغسل توضأ فان
ما لا يتم الصوم الا به لا يصار على الوضوء حتاه المحاملي والماوردي ولو حول عليه سقطت منه
ما لا يؤدي الحرج مع كله فاحرم بالعمره من السبعة واغسل لاحرامه ثم اراد ان يحول عليه والاغسل لم يجز اذا
احرم من مكان بعيد كالجعرانه والحديبيه قال الماوردي قال الرافعي وظاهر ان يقال عليه الخ اذا احرم
به من السبعة ونحوه لانه لم يحضر له الا ذلك الوقت الحاوي روى عليه اذا كانت طريقه على الجعرانه
من نحو بلاد المسافه ان استحباب هذا الغسل لا يختص بالمحرم بل هو مستحب للحلال ايضا حاصل في
ما لا يؤثر فيه صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولا استحب لدخول المدينه ايضا فاني حاف الاحرام والحلال
لا يلزم الحجاف وهو انه يستحب لدخول الحرم ايضا الحاوي وهو الغنية اي عدا ما ليغتسل صرح به
المنهاج السبعة والغسل للرمي اي ايام التشريق صرح به المنهاج والحاوي ولا يستحب في
حرم العقبه يوم النحر وحرم الحجاف في الحصال استحبابه وهو غريب وانما يستحب في ايام التشريق
الثلاثة ان استعمل فانه يتعلق بما مر فقط السبعة والغسل للطواف اي طواف الزيارة في
الحاوي وهو قول شاذ وحرم به النووي في ما سكه للزاهد العصحيح المنع ولم يذكر المنهاج والحاوي
وحرم النووي في ما سكه ايضا ما سبعة لطواف الوداع واجرى القاضي ابو الطيب القول العدم في طواف
القدوم ايضا المنهاج وان يطيب بدنه للاحرام ولو ابقاه بعد الاصبح سبع به المحرر وهو ظاهر
قول السبعة ويطيب وقول الحاوي والطيب للزاهدي في الروضه واصلها استحبابه الخلاف في الثوب
في الجواز وتصحيح الجواز وتوجيه المنع بانه يتبع ثم يلبس وليس بساحرام يطيب ويمنع من ذلك على الروضه
الصحيح وفي شرح المهذب انه لا خلاف في جوازه واجرى المولى فيه خلافا قال في المهمات وسنة الرشيخه
القاضي حسين وقلت يحمل الاول يحمل عباره السبعة والحاوي على يطيب العذر خاصه لا الثوب
المنهاج وان يحصب المرأة للاحرام بدها والحاوي والمراد يحصب الرجل الداي الى الوجه فقط وبعد
ايضا ان يمسح وجهها بحاء والخنثى حاكما الرجل لا قدمه المنهاج منع في شرح المهذب
التفسير ويحرد عن المخيط اي الرجل لا قدمه المنهاج من زياداته على المحرر قال في الخادم وكان الشيخ
اهمله لوضوحه وقد ضبط النووي في المنهاج قوله يحرد بحاء مهمله ثم راء ثم دال اي لابسه واحد وبالعطف
السراويل موقعه ان الرافعي لما حكى عن العراقيين التجرد بالصفة المذكوره قال واما التجرد فلا يمكن
عده من السنن لان محل نسبه المخيط في الاحرام لا دائم ومن صوره ذلك لزوم التجرد قبل الاحرام قال
السبكي وصوابه ان يقال لانه لم يحصل سبب الوجوب قبل الاحرام وانما يحث على الشرع اذا احرم ولا يكون عاصيا
بتركه وعدم الشرع قبل الاحرام سنه قال صحح ان يقرأ ويتجرد بالنصب وهو احسن انتهى وبه جزم
قول الرافعي والنووي في الصداق الاحلاف ان الاحث الله عز وجل قبل الاحرام وموافقة ايضا ان يتوضأ
لوجهه ان وظيفه فاسطا لحق لا يسمح عليه وهو حاصل على الصحيح وبعد الشرع تجرد الايذاح وقول

السنن فالحط احسن من قول المنهاج لساوله الحف والنعل وهما محيطان ولساس من الثياب بيد
عليهما معا ان في معنى المحيط اللبد والمسرح ونحوهما مما لم استحضره فلو عبر بالمحيط لعم
وبالحائط المهلهل امثالا لما فعله الحاوي لكان احسن وايم السنة في ازار ورداء الصغير حد دون
او مصغر قد عم مساواه المنصوص للجديد والنص لهما ويصلي ركعتين سنتي
الاحرام حيث يفعلهما به على الاصح الحاوي وما ذكره بعضهم لهما في الروضة واصلها وقال
هو بدل لا بد منه مقصوده فلا يدرج كسنة الصبح انتهى وسبقه لقوله في الام احب لمن صلى فريضة
فان اهل في دبر صلوته او في دبر اربع صلاة فلا باس انتهى ولو اعادى بالسنة الرابعة كان اولى
وعلى الاستحباب المعتمد وبه الجمهور عن الماوردي وغيره انه يستحب الركعتان اداء لا احراما
لا وجه لتكرير بعضه او راسه والاصلي ثلاثا احرم المنهاج الافصل ان حرم اذا انبعثت به
لا وجه لتكرير ما شيا عاده المحرر راسه وهي اسهل ولكن اراد في المنهاج التمرك بلفظ الحديث
وساول دلالة على ان السنة عقب الصلاة مطلقا سواء الصلاة المحرم وسمي من ذلك للامام الذي يخطب يوم السابع
عامه يستحب ان يخطب محرما يعلم احرامه على سريره يوم قاله الماوردي وسمي ابن
القليبة قال في الحاوي لا في طواف القدوم اي فانه لا يسن السعي فيه وقد في المنهاج بعد الوقوف
وطواف الافاضة والوداع انتهى وحصر القدوم بالذكر للخلاف فيه ولحذف القدوم والطواف الطواف فلان
كما في السنة والاصلي في الطواف قاله القاضي ابو الطيب وابن القليبي في الاحاديث ومواضع الخلاف المنهاج
ورفع صوته بها على الرجل اما المراة فتخفض صوتها بحيث يسمع رفيقتها وقد صرح به البغوي والرافعي
وقد يفهم من عبارة المنهاج الصغير في قوله صوته فوق احسن من تعبير المحرر بالصوت والحق كما قاله
السبكي فان صوت المحرم لا نص على رفعها بعينه على الصحيح الحاوي والاصل في الرفع
من غير مخالفة قال النووي بل يكره قاله الداركي وصحاح الجوهري ومن لازمه ان صوت المحرم رفيع
صوتها به وفي شرح مسلم للنووي ليس لها الرفع بالتلبية فانه خلاف السنة صوتها انتهى وظاهره الكراهة
وفي الرافعي ما لا يحرم ما لم تراه في الصلاة وتصغي العبية بالصلاة حر المراة بها اذا كانت وحدها او غير
روح لو تحرم لان الصحيح في الصلاة التحريم في هذه الاحوال واسمى السبع او محمد من الرفع التلبية
المحرم بالاحرام فلا تحرمها وافهم النووي عليه وهو مفهوم من قول المنهاج في دوام احرامه
وخاصة عند تغاير الاحوال ليس المحرم واذا خرج من بلدته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قدم له
مرفوع صوته به كالتلبية وقد قال النووي ما في صوت اخفض من صوت التلبية واداوا ايضا
بعضهم قال لبيك انا العيش عيش الاخرة لا اذا راى شيا يعجبه
لا اوجب في المنهاج من زيادته على المحرر وصوب التنبيه ما في صفة الحج اولى لعمومه دخول مكة وغيره
صفة الحج الحاوي ان الغسل لدخول مكة يلي طوى محله اذا كانت طريقه والا فقبل من نحو
بلد المسافة قاله في شرح المهذب وغيره وقد در المنهاج دلالة بقوله وان يغتسل داخلها من طريق الا
يراى طوى ايضا هي اضاة بين الشام ومصر والمغرب وعبرها وقد اعاد المنهاج ذكر الغسل
هنا لبيان موضعه لا لاصل مسنون وصرح به قدره ذكره وقوله في التوشيح ليس فيه تصريح باستحبابه

لما دخل مر دون قد صرح به في الباب قبله بقوله ولدخول مكة المنهاج وبدخولها من ثنية لذا
اي داخلها من طريق المدنية ونحوها لذا في المحرر وحاكاه الرافعي في الشرح عن الاصحاب وابهم قالوا الا في
من عبر بلا الطريق لا يومر ان يدور ليدخل منها وان دخوله عليه الصلاة والسلام كان اتفاقا فلا يتبعها
على طريقه لان صحيح النووي استحباب الدخول منها لحديث من دخل منها دخل من حيث دخل وهو معنى اطلاق المنهاج والحاوي
قال السبكي وهو الحق ومع السبع ان يجعل لهما على طريقه ما يعدل اليها قصدا والشاهد تشهد له
وراد المنهاج والحاوي انه خرج من منه لذا مع الكاف والقصر وهي اسفل مكة والمعنى من الدهناء طريق
والخروج في اخرى كالعقيق وسائر العقائق لتعدد الطريقان ذكره النووي ساريا في الحاوي الصغير
واحصد العلما بالدخول للداخل بقصد موضعا على المدار والخارج عكسه ذكره في المهذب وغيره
فانا راهم نظر الحاوي قال فاجعل امده من الناس يعني انهم كان على ذا المدود وهو عزيز جاز
فاستحب الاخوان منها لقاله السبكي وحمل ذلك لتعدها بالنسبة الى الغالب الملاد ماسبق الدخول
من القعدة والخروج من القرنة قالوا في احرم بعد الطريق لزيادة الاجر والله اعلم المنهاج
ويطول اذا اعتمر الف والنسبة اداراى مدعيهم ان الاعمى والداخل في ظلمة لا يطول ذلك والظاهر
انها كغيرها وخرج بذكر الرؤية على الغالب ولذا عبر الحاوي بلفظ الف النسبة الدعا
المولد ورد هذا الف مسرعا ومذمما ومعاسرا ومعطسا وبراد في الوحيز اعتادوا الراء
انه لم يرد الا للقرائي وانه لا ذكر له في المحرر ولا في كتب اصحاب قال بل الف لا سبعة ورد
اسمي ولذلك لم يذكره في المنهاج والحاوي هذه اللغة للواعي عن النووي في بعض
الاذكار قد روى فيه حديث اللغة باسناد مرسل من حديث مكحول وهو منصور من العجاج
وهو ان يرد رباعيه فان من الوالوس والاعاذب وبارتفاع الدعا بكثرة راويه
المنهاج ثم ادخل المسجد من باب بني شيبة اي سواء احاذ جهتهم لا خلاف ما يعلم في دخول مكة
فانه الخلاف الا شذوذ قد يفهم عباره المنهاج السنوية بلفظها في ذلك وانه مخطوف عليه
وسلك بطواف القدوم يسعى منه بالوخاف فوت المكتوبة او وجد جماعتها فانه اذا خافوت سنة
موكده لذا الوبدلها فانه مكتوبة كما في شرح المهذب عن الاصحاب ولذا المراة الجملة او الشريفة
التي لا يمر رو للرجال اذا قدمت نهارا فانه يسن لها ما ذكره الى الليل كما في شرح المهذب
وعبره وتعبر الام على هذا المستثنى فلا خلاف سحاه الامام اللفتي ويسعى ايضا
طاذا كان له عذر فسد اداره الله فعل الطواف فاحياه في الخادم عن الماوردي المنهاج
ويحصر طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو امرد اعمر على بعيره
فانه مقلوب وصوابه ويحصر حاج دخل مكة قبل الوقوف فطواف القدوم فان الباء دخل على
المقصود مفهماه انه غير مشروع للمعتمر كما في الروضة واصلها ان المعتمر اذا خاف
الوقوف احراه عن طواف القدوم كما حكى الف بصر عن نحو المسجد وهذا يقتضي ان المعتمر يسن
له طواف القدوم للبيت بسعيه بالعرض وهو عند ان الحاج الداخل مكة بعد الوقوف يسن له طواف القدوم
ويسقط طواف الافاضة وقد صرح بذلك السبكي وقال سحاه من التفيف والذي يظهر ان المعتمر

والمشي بعد الوقوف ٧ ومراد بطواف بعض القدوم مع حطاتها به يحصل لها مواله في ضمن الواجب
ورد في سجاد في المهمات نحوه معنى كلامه ان غير المحرم اذا دخل مكه ٧ يسن له الطواف
والذي في الروضه واصلها انه يأتي به كل من دخلها سواء كان ماحرا او حاجا او عمرة كما قال
كما من دخل محرما بحج او عمره بعد الوقوف كما سبق وقال بعضهم انما اراد المصنف الاحرار من
الداخل بعمره المسئله واول الباب ٧ يحسن العمره لمن اراد ان ينذر او يدخل مكه
لحاجه لا يتكرر من تجارة او زياره فيلزمه لها احرام بالحج او العمره ٧ احد القولين و ٧ يلزمه دم بالاتفاق
مسائل منثوره الصحيح انه لا يلزمه دم لكن يستحب وعلى مسى للمنهاج والحاوي بقوله في دخوله
ومحرم بعمره عمر مدينه لدخولها لكن صحح النووي في شرح المهذب الوجوب وقال في المنهاج ايضا في شرح
٧ يحصل دخول مكه بدخول مطلق الحرم كما قاله الرافعي من تعقيم وصوبه النووي
وتبعا ابن الرفعه على قول وصرح به حلاق وغيره وهذا وارد على تعبير المنهاج ايضا بدخول
بقوله ومن قصد مكه او على قول الحاوي لدخولها شرط في الوجوب ايضا ان يكون الداخل حرا فلا
العبد وان اذن له سيده على المذهب وان دخلها من الحل وان لا يلزمه دخوله لقتال ولا هو هارب
من قتال او ظالم او غريم محبس وهو معسر ٧ يلزمه معه الظهور لاداء الغسل وهذا وارد على الايضاح ايضا
مورد على الحصر في النذر ودخول مكه افساد الغسل فانه من العوارض المانعه الموجبه للتيمم
الاحرام وقد اسماه الرافعي والعماره للمهاج وتسن سبع العوره وطهاره الخبث
والحس مسائل ان مرادهم اسراط الطهاره عن النجاسه بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي
به طوافه للنص في الحاوي ٧ على النجاسات في المطاف قال الرافعي ولم ار للاصحاب تعرضه
ما لطريق في حق المسعل ماشيا او راجلا وهو يسعه لا باس به قال السبكي ان صح هذا السكوت فقتضيه
انه لا يشترط الطواف بوطء الطائف اي عن عمد تعدا او اجتهادا بنجاسه الكثيره وهو مخالف لاطلاق
الاصحاب لكنه وجه مطرد لعموم البلوى بمحاسه موضع الطواف من الطين وغيره انتهى وقال سبحانه الله
الفقهي لا يصح التسمه المذكور والفرق ان الطرق المعده المطروقه يعسر فيها الاحتراز من ذلك
المطاف حول المسجد الاعظم فانه يحترز منه عن قرب لا غالبا وسعف ويكتفى في عفو ذلك من المأمور الزمن
٧ الفرق الصوره طين النجاسه بدرق الطير مطلقا وغيره من النجاسات ٧ اما المأموم وقد
ذكر النووي في شرح المهذب ان المحارم عند جماعه من المحققين العفو عنها مسوا لاحتراز عنه من ذلك
اما عظم النجاسه امتي وهو اشهد من حيث الرافعي ومن المعلوم انه يسعى من عادتهم النجاسه للعفو عنها
وهو معفو عنها عند القائل به محل اسراط دلامع القدره فامامع العجز فقال في المهمات ان كان
الطواف نفلا او للوداع فلا شك في جوازه فعله بدون الطهاره والتيمم وان كان طواف الركن
جاز للعاري لانه لا اعاده عليه على المشهور والقياس منع المتيمم والمتنفل منه ٧ ان الصلاه لو اديت
اعادتها فالطواف كذلك وانما فعلت الصلاه لدلال لحرمه الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف
٧ اخر له فقه والتحلل لا يحصل والطواف في ذمته ثم حكى عن الروياني وجهين في لزوم اعاده فعل الطواف
بالتيمم لعدم الماء ثم وجده قال في المهمات وهو يعسر الجزم بالجواز وهو لا سبيل الله ويتقدر جواز

لمن ٧ احرام له كالمالوح ولهذا اخر الحاوي ذكر الاخره عنهما الحاسن احتياط السبكي
ان السفر اذا كان فاضل من يريد الحج المكه لا يسقط فرضه لذلك لعموم ادلة الروايات المفصله قول
المنهاج والاصح انه لا يسقط وجود محرم لا حواص لا يسقط لذلك المحرم فالروح على الزوج
كما قوله وانه يلزمها اجره المحرم اذا لم يخرج الا بها ويظهر ان اجره الزوج والسيد كذلك
ملحق الحاوي قوله او ما اجره عن السنه الثلاث الاخيره اولى لان الروح للسلامه وقايه للاعضاء وغيرها
تنشر ٧ الخياره العصبه بعد الموت ووجوب العصاعنه من تركته ٧ في تحصيل الاحتياط في الحج فان
الحج على التراخي الا ان خشي العضب او بدا الحج في سنه معينه قول وانه يتعين عليه من الوقت ما يسعه
من السير لاداء اي على العاده حتى لو احتاج الى ان يقطع ٧ كل يوم اكثر من مرحله لم يجز الا الاداء
الرافعي ٧ المستدل على القراني ٧ اهاله ولذا اهمله المنهاج والحاوي واعترضه ابن الصلاح وقال والاسراء
استواره لا وجوبه فانه وجب بمجرد الاستطاعه كالصلاه ما اول الوقت وسيأتي ملامكان وقال
النووي الصواب ما قاله الرافعي وقد نص عليه الاصحاب وقال السبكي ان بعض علمائنا ٧ مواضع استدل له
وقال سبحانه الامام القفصي الى ما ذكره ابن الصلاح وقد يبعد القول انه يعصي مرة له لانه مستطيع
لحاله ومنه ما اذا وجب الصلاه بأول جلس اخر الوقت عن ان الصلاه لا تعطل عنه والحج يتعطل عنه
قال ولا يجوز للاعمى قبول المنهاج ومن مات وفي ذمته حج وجب الاحتياج عنه من رأس ماله قول
وقد ذكره الحاوي بقوله لا ان هلك المال قبل ايابهم ما منهما ان اجاره تساوت العمره ايضا لزمها وقولا
براسار المعاد والحج بقوله ذلك ولم يتساويا لم يلزمها المنهاج ويستثنى من اجارتها وعباره الحاوي المرتد
اذا وجب عليه الحج قبل الردة فانه لا يخرج من تركته كما ذكروا ان الرفعه وهو احتمال للروياني وقد يقال خرج ذلك
بقولهم من تركته انه اذا مات على الردة لا تركه له على الاصح لانه يعبر والله مالك الردة قول المتن والمستطيع
بقدره ان يلزمه من لا يقدر على الثبوت على الراحله لزمانه او كبر وله مال يدفع الى من يحج عنه او لم يطيقه
يلزمه فرض الحج فيه امور احدها ان تفسده عدم القدره بالزمانه او الكبر قد خرج بقولي الخالق والمرتجى
والمأيوس منه منهما ان قوله وله مال يصدق بالفاضل عن الدين والعبد والمراد به قدر اجره المثل المرتجى عنه وقد ذكره
المنهاج قال ويسترد لو نهما فاضل عن الحاجات المذكوره فيحج بنفسه لكن لا يسقط نفقة الاهل العيال
دهانا واياما ولو عبر بالمؤنه لكان اشمل ومع ذلك فهو واضح واحسن من قول الحاوي ما حره اجير ولا يسقط
اعتبارهما فاضل عن نفقه نفسه صرح به السبكي بالنهما ان قوله من يطيقه اي بالحج عنه فلو الحقه سدل المال
لم يجز عنه لم يلزمه قوله على الاصح سواء كان ولده او احنبيا وقد ذكره الحاوي والمنهاج لكن يجزء بعبره عنهما لان
نظر لكونه عبر ٧ الروضه ٧ الاحنبي بالاصح فالاحنبي مرتب على الابن واولى بان لا يحب وبذلك الان اهما الاجنبي
فيما احتمال ان للامام ورجح الرافعي منهما الاول ولو كان الولد السادل الطاعه عاجزا اصاص الحج وقد على الاسار
له من يحج عنه وبذل له دلال وجب على المعول له الحج وحدها واحدا فاحداه ٧ الحياره عن السبكي وجاعه

وشرح المهذب عن المتولي انه لو اساء بترك الميقات اساء ايضا بترك المطاف المغصوب فان كان المطاف مملوكا فالمذهب انه يلزمه المطاف ايضا ان امكنه وان كانا حبسا وقلنا بتحتم الحج ابطاءه لاحتمال موتهما او حدوث عجزه عن بعض مطعمه والمشي لا ان هذا في الحبس بذل مال راسهما يسير من حصول الطاعة فالاذان الثاني لا يلزمه اما ثنيا فانه لا يحب حمله في الاصح وهو وارد على المنهاج ايضا وقد ذكر الحاوي انه عن حمله ان مشى وذلك لا يطاول الا ان كان العجز عن الاول فقط فالاول اولى لان الاول لا يطاول بخلاف الثاني ما اذا كان الاول لا يرجى زواله اصلا فالثاني اولى والوجه ما ذكره في افهام الكسب والسوال الى الشيء سببا يسمى ايضا ما اذا كان الشيء احد اسبابه كما في الاجارة محجورة المغصوب فقد ذكر صاحب المهذب ان المراد العادة على المشي الا لانع ما شبه فان لم يلحقها منها من ذلك وقياسه ما ذكرناه من ان لا يحب الحمول على من له المنع ذكره في المهمات سابعها محل استثنائه المغصوب ما اذا كان بلده وبين مكة مسافة القصر فالمشي على الاصح مسافة القصر ليس الا لا يسمى حج بنفسه لقلة المشقة حاه في شرح المهذب عن المتولي واقره عليه وهذا ان صحا وارد على المنهاج والحاوي ايضا ما صححاه قول النص وله من بطشه وقول الحاوي اوجه وهو احسن من قول المنهاج ولو بدل الولد الطاعة وحب حمله من وجبت احدهما ان لا يصح وجوب الحج عنه اذا قوسم صيرا الطاعة دد للا لا يفهم من عبارته المنهاج وهو داخل في عبارتها ثانيهما الوالد لا يطاول الاب وهو داخل في عبارتها قول النص والمستحب لمن وجب عليه الحج دلك وكذا من فطره ان لا يخرد لك فان اخره وعلم من حال نفسه لم يأثم بحمل حوار الباحر ما اذا لم يخش العضب او تلف المال فان خشي دلك سقط عنه في الاصح فان مات من وجب عليه فاخر مات عاصيا في الاصح مات اخر سنة لا الاصح واعلم ان قوله الحج على الراحي ما اذا اجتمع القضاء مع الاسلام بان افسد الصبي او العبد حجه ثم حل واستطاع بحيث لو بادر لحجه الاسلام بعد بلوغه على الاصح ان الفور والعوض الاصلي مقدم عليه بالمواقيت قوله في احرام الحج شوال وده والقعده وعشر لمال من دي الحجة اي وما حللها من الايام النحر وقد اجمع على دلك الحاوي بقوله ووقته للحج من شوال الى صبح النحر وعبارة الشافعي وسبع من دي الحج واخر ضعيف اردا بانه ان اراد الايام فلسبع وتسعة والا لسبع عشر واجاب بعضهم بان المراد بالايام والليالي جميعا وغلب المذكر على العدد حاله الرافعي وليس جوابا عن السوال وهو احرام الليلة العاشرة والاحتجاج بالجواب ما اراده بالايام ولا يحتاج لدلك الا ان دال مع دكر العدد وقع حدوه بحور بالامرين دكره والسوال معه باق على احرام الليلة العاشرة والله اعلم قوله ولو احرم بها عمرة ثم احرم بالحج من مكة في محله ما اذا كان حلالا فان احرم بعمرة ثم بحج في عشر اشهر ملم بعد عمرة لا بالعمرة لا يدخل في الحج دكره القاضي ابو الطيب وهو واضح قول المنهاج على الصحيح بعضي ازالخلاف وجهان وعبارة الروضة بالمذهب للطرق في المسلة قولها وجميع السنة وقت لاحرام العمرة يسمى منه الحاج اذا حلل الحلق

حكاه السبكي وذكر في شرح المهذب ان الاصحاب اطلقوا انه لا يأتي به ثم نقل هذا عن النص والعباره المنهاج فان عراسا رسده صراحة في معنى الدم ما هما من معنى وغرضها ولذلك الحاوي لا اشاره بسببه ان نقل ما اساءه قاد دكره المتولي في شرح المهذب والعباب والمعاسلة بعدم الاجزاء والصلاح والهدوي في الحاوي والكافي في الروضة واصلها المنهاج والعباره له والحاوي ونسبه النهاي الى نص الام وقد دكره في المختصر ولا يصله وقول المنهاج ولا يقبل الرفع الساقط عن معاه انه لو سرق فان علم اول عبد من الحاكم وكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن كما حاه في الاستقصاء عن نص الام في ان قال ولو الحسن غير اما مر ما لاساع اسمى واحسن الحاوي في قوله اسقط عن لسن قبيلهم بل اصرح على لو يعلم بعلمهم بالمستن ثم معتبر بالمهم جميعا اي اذا عجز عن اسلام النهاي لا يسقط اليه وبه صرح مراي الصيمري وكذا قال السبكي عن الاوزاعي عن عبد السلام لا ما سكه ايه يشير اليه قال المحب الطبري وهو الاوجه قياسا على الاسود اسمى وقد وجد دلك من قول الحاوي ثم يشير بعد دكره بعسل الحجر وعسر النهاي وان يقبل اول الطوافين بعسل الله والله اعلم الى اخره هذا في الروضة واصلها والدي في شرح المهذب ان بعد دلك طوافه لكونه في الاول المنهاج في العمل حال الماء وهذا مقام العابد ملء من العارف ومعنى امرا هيم عليه السلام يشير به الى المقام ومحل معنى نفسه فلا يشير والاول اشهر فيزاد سنة وهي ثمانية وهي الى المقام الى بعد ويقول في الاربعة صبرا وعفوا وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وسبعا في الاخيرة حسبنا وساعذاب النار ثم دكر المنهاج صدر هذا الدعاء وذكر اخره عن متعيد له فاله اخبر به بل قال ابن ابي هريرة الناس ولفظه اللهم اسالك الى اخره وفي الروضة للزاد الى طائف الراعي في شرح المهذب دبنا اثنا وفي دواه ابو داود وغيره وهو الموافق لخبر ابن ماجه دكره في شرح المهذب فحاد دكره في المقنع صلة الراعي والاصحاب وبحث اهاله في المهذب المنهاج وان يرمل في الاسواط الثلاثة الاول لو قال في الطوافات لكان احسن لان الراعي والاصحاب كرهوا تسميته شوطا وان كان الدوي احياد في شرح المهذب عن الراهم وقد عبر المصنف والحاوي بالثلاثة دون دكر الاشواط المنهاج والحاوي وبحصر الرمل بطواف بعده شعي زاد المنهاج وفي قول بطواف القدوم فيه امور ابن معنى بمسعد السعي بدوه ولما الاعتراز عن ما لو سعى عقب القدوم ثم اراد السعي عقب الافاضة فانه لا يسن له الرمل فيه على الاظهر لكونه هو السعي المسنون كامل ولا مستحبا فلا اعتراض به قال مسحا الامام الملطي بعني بعد الطواف بدوه طواف قدوم او افاضة احترازا عن طواف الوداع اذا خرج الى مني فانه يحور السعي بعده ولا رمل فيه احياد السبكي القول القدوم تبعا للنص اسمى ان يقال في القول القدوم بطواف القدوم او كن ادرج القدوم فيه وبعد طواف القدوم يكونه ضيم احرام دكر مسحا الامام الملطي قال فان تقدم مكة غير محرم سن له حقه طواف القدوم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال ولم يذكر احد انه يحمل هذا الطواف ولا يحرك دابته فانه ان راى طاه الوقوف فعل مرد السعي صل عقب القدوم اما المعتمر فيرمل جزما والحاج المكي يرمل على الاول دون الثاني

والحاج الآفاقي الداخل بعد الوقوف يرمل حزما وان دخل ليلة وأراد السعي عقب يرمل جزما لوجود
المعسر حتى اراد فأخيره الى الافاضة يرمل في القدوم على القديم وفي الاضاحية على الحديث
المنهاج وليقل هم اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا هم اسراف قيد في الهم
بما ذاه الحجر الاسود وزاد في اوله التكبير قال ويقول في رمله كل ما حاذى الحجر الاسود اللهم اجعله حجا مبرورا
وواضح المهمات هذا التقييد والزيادة وامكرها السباعي مكتفيا قال وكلام المختصر يقتضي حسبان
بعد دور الرمل والاضطباع وكما حاذى الحجر الاسود كبر وقال في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا الى آخره
قال لكن ما ولاه واضح فان حال الرمل مقامه لحال الطائف عند الحجر فلا ملازمة هم وله حجا مبرورا اصل
ان يكون محله الحاج اما المعتمر فسعي ان يقول عمره مبرورة او نسكا ونحوه وقال في المهمات يعد كون
المناسب للمعتمر ان يقول عمره مبرورة ويحمل استحباب المصنر ما يجيء للسبع في قصد المعنى الخ
وهو القصد هم ويضطبع بس في المنهاج محله سعال في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الاصح
وقد سهم الاضطباع في ركعتي الطواف والاصح خلافه للزاهد هم الاضطباع في الصلاة ولو اراد صح ما
الحاوي سعال بعد دور الرمل في الثلثة الاول بالاضطباع الى آخر السعي لا في الركعتين ولا يرمل الوراء
ولا يضطبع ولو الحبى كما في شرح المهذب وعليه يدل قول الحاوي ويرمل الرجل ثم ان عباره المحرر
قد تفهم بحو يرد لك عليهن يعوله لبس على السعي رمل ولا اضطباع قال في المهمات والمعنى المعنى المشوش
وهو كونه ذان اهل للاشاره بسعي المحرر فيهن لان ذلك تؤدي الى التسعة بالرجال مل ما هل الاشاره
بهم والعشيه حوام المنهاج وان يقرب من الف مفهوم من عباده الحاوي ايضا فيه اعراف
ان محل ذلك في الرجل اما المراه والخنثى فيندب لهما حاشية الطواف ومحله ايضا اذا لم يود احدا ولا
فاذى بالزحمة والا فالبعد اولى المنهاج ويصلي بعده ركعتين خلف المقام اي هو الافضل كما صح
به في التسعة فان لم يكن على الحجر والا في المسجد والا حيث شاء من الحرم وغيره وقد صرح به الحاوي بقوله خلف
المقام ثم في الحجر ثم في المسجد ثم حيث شاء المنهاج ويحصر ليلا هو المعول وقال في الصلاح في مناسكه يسن
ان يسر فيها نهارا كما يسر بالاسرار صلاة واحدة مع ليلا ونهارا يسن فيها الاسرار مطلقا فصلاة الحضار على الاول
الاصح وقال سيحها الامام الليلي وهذا احب صحيح التسعة وان حمله محرم ويوما حمعا فعه قولان
احدهما ان الطواف للحامل والمالي اله للمحمول هم امور ان معنى قوله ويوما حمعا روى حاصلها
الطواف عن نفسه وحسن حسن فلا صح ان الطواف للحامل وعليه يدل كلام المنهاج والحاوي وحكى الحاله
عن مناسك النووي بصحيح انه للمحمول وهو وهم عليه اما لو نوبا ان يكون الطواف للحامل ووقع عنه قطعا
او للمحمول ووقع عنه على الاصح وكلام المنهاج والحاوي يدل على هذا قال في الحاله فيما اذا نوياه للمحمول
معنى كلام التسعة انه لا حرج في هذه الفولات قال وهو صحيح ع طواف التطوع دون طواف الفرض
معنى قوله ويوما جميعا لو نوى احدهما فقط كان الطواف لذلك الناوي قطعا قال في الحاله يظهر ان ينبني
على اشتراط النيه فان اشترطت وقع عن الناوي والا جاء القولان بقي من الصور ان معتمد الحامل

الطواف له والمحمول والاصح وقوعه للحامل وعد ذلك المنهاج والحاوي قال في المهمات للزعفراني في
والام على وقوعه عن المحمول وفي الاملاء على وقوعه عنهما حكاه الروياني في البحر فالمعتمد مساواة
على ما في هذا المصحح وقعه في الام اقوى عند الاصحاب وهو هنا بخصوصه اظهر من نصها الاملاء فيحب
الاخذ به وبقي من الصور ايضا ان لا معتمد الحامل شاء له قوله المنهاج وعد ذلك الحاوي معتمد الزعفراني
ايضا مع للحامل وهو واضح لان السر لعدم الصارف وقد وجد المعتمد هذا اذا كان الحامل محرما
لمحرم ما اذا كان حلالا فان الطواف حينئذ للمحمول وفي معنى المحرم حلالا ان يكون محرما وطاف عن
نفسه الطواف احرامه من قدوم وذكر عليه وان المحمول المحرم قد طاف عن نفسه كان كالحلال
اما الحالة الثانية هذه الصوره وهو للمحمول وذاك في الروضة واصلها ومعنى ان يكون محله ما اذا نواه
الحامل له اولم يكن نيه ما ما اذا نواه لنفسه ومعنى حمله على القولين ما لم يقع عن الحامل عند الاول
فاعله وهو الصحيح او لما ذكره في الحاله قال في المهمات وهو اشكال صحيح ومعنى ان يكون محله
ايضا ما اذا لم يصرفه المحمول عن نفسه فان صرفه او لم ينوه وقلنا حصل له ووقع عن الحامل عند نوى
ووقع للحامل وقد ذكره السبكي وقال انه لا اشكال فيه ومعنى ان يكون الحال والطائف عن
نفسه ما اذا لم يرد خلو وجه الطواف لمحرم لم يطف عن نفسه حتى يحرم ثم يعود على اضعاف الميل
ليلة النحر ومعنى ان يكون الطواف هنا للمحمول لان هذا المحرم كالحلال بلا شك ذكره في المهمات
خاصتها في بعض نسخ المنهاج بعد قوله ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول بسقوطه وليس
في المحرر والمراد به اجماع سقوط الطواف لمحرم يخ على اضعاف ليلة النحر فذلك المحمول كالحلال بعكس
الصوره المتقدمه وهنا مسئلتان ظاهر الافهام انه لا فرق بين ان يكون المحمول محرما او صبيا
ولا بين ان يكون الحامل له ولمه الذي احرم به لا وقد صرح الرافعي والنووي هم في المهمات للزعفراني
فيما اذا طاف للصبي رجاء ان لا يحرمه بها الا اذا كان الولي سابقا او قايدا له فاله صاحب التحرير وهو
هنا اولى قال سعد الغزالي بالولي للاحرار عن غيره فان فيه هذا التفصيل صوره التنبيه والمنهاج
فيما اذا كان المحمول واحدا حرما على العالم فلو كان المحمول اكثر عالما لم يختلف الحكم ولهذا قال الحاوي
ولو طاف حل او من طاف بحرمين وعلم في احد حكم الواحد من طريق الاولى ولو كان الحامل اكثر فالكثر حمل
واحدا فلته محرما ومعوج عليه ما لو حمل الرجل الدرس واحد وكثرة السامل هم حمل والمرحلة في سي موضوع
على الارض وحده فهل يلحق بالمحمول لم ارمه نقلا وفيه نظر وقد سئل وقول الحاوي لم حين فان طوافه به
اعم من حمله فيتناول هذه الصوره والله اعلم لم يذكر والحمل طاف في الطواف وقال شيخنا الامام البلقيني
قضيه كلام صاحب الحاوي ومعلمي انه لا فرق في احكام المحمول بين الطواف والسعي وفيه نظر فلت بل هو واضح والله اعلم

والعاده للمنهاج مسئلة المحرم بعد الطواف وصلاته لم ينو المحرم الصلاة بل اعتقد خلافه
ان الاسلام بعد الطواف حاصله والمنقول الاول هذا ما دل له المنهاج للزمن عبر بلفظه على انه من زيادته
وكان ذلك لانه مراد المحرر وانما اهمله لوضوحه والمحمول في الاسلام حاصله وكذا في صحيح مسلم من حديث
وقضيته انه لا يسن في هذه الحالة غسله ولا السعي بعده قال في المهمات فان كان لذلك فلعل سببه المبادرة

الى السعي السعي السعي دلل سبعا قد يفهم ان الرهلب من الصفا والعود المعتبر المروه
حسبه والصحيح خلافه ولو لا اصحح عنه في المنهاج بقوله وحسبه من الصفا الى المروه مره وهو منها
اليه احرى المنهاج والعباره له والحاوي وان سعى بعد طواف القزاوقد وم اجزء طواف الوداع
فانه لا يصح وقوع السعي الواقع بعده لانه ادائي السعي لكن طواف القدوم وداع كما قاله الرافعي والنووي
وردده في المهمات بتصويره فيما اذا اراد المحرم بالحج الخروج من مكه قبل الوقوف فطاف للوداع ثم خرج فاذا
فاذا سعى كما ذكره السبكي وصاحب البيان وقالا انه مذهب الشافعي وحكاه في شرح المهذب عنهما
وسلم المحرر للكن نازع في الصحه وقال لم ار لغيرهما ما يوافقه وظاهر كلام الاصحاب عدم جوازه لانه ليس
اولا فاضه ورده في المهمات وقال ردهم للقدوم لا فاضه لانه الغالب قال ثم لنه ان كان طاف الافاضه
صلى لم يصح السعي لتقدم طواف لا فاضه عليه وتراخيه عنه لا يقوح وان لم يطف وقع هذا الطواف عنه
كما صرح به الرافعي وغيره قال ولا استقم مع طواف الوداع مع بقاء شيء من المناسك لان السعي والحلق
لا اخر لوقتهما وهو له اذا خرج من مكه قبل فعلهما فان صحنا طواف الوداع بطل ما قاله ولزم ان يصح
الخروج بلا وداع او وجوب السعي والحلق على الخروج ادى وجوب سعيهما طواف النفل ايضا وبه صرح
في شرح المهذب لكن صرح المحب الطبري بانه السعي فيما اذا احرم على نحج ثم عقل بطواف وسعى بعده ثم
قول المرفعه اتفقوا على انه من شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع وتقدم المنهاج الركن
على الذكر على القدوم قد يفهم ان ما بعد السعي بعده لا يصح وحله بدل عباره الحاوي فان بعد ذكر السعي بعد
طواف الركن قال وجاز بعد طواف القدوم وقد يقال ان عباره المنهاج تدل على استوائهما للوقوع خير منهما والعدول
عن الدلالة على الرجحان فاسد لا حد من فهم درا جحهما قبل الاخر ولعل هذا ارجح ولم يتعرض للسعي بعد
ذلك السعي ولا بعضه لا يصح عملا يحلل بهما الوقوف بعرفه احسن من معبر المحرر والروضه واصلها
يحلل بكمل لساوا الحلق على المشهور وسلا انه ركن مع ان المتجه انه لا يضر عملا من الطواف والسعي الذي
والعباره له والحاوي ومن سعى بعد قدوم لم يعده اي لا يستحب اعادته كما في الروضه واصلها وفي موضع من
شرح المهذب وفي موضع اخر منه انه يكره اعادته وقد يعلم عباره المحرر ولا قايل به المنهاج و
ان يرقى على الصفا والمروه قدر قامه محل الرجل اما المراه فلا ترقي كما صرح به الفقيه قال في المهمات والظاهر
ان الخنثى كذلك قال وهو فصل فيها من ان يكون في خلوه او بحضره محارم وبين ان لا يكون ما قيل في المراه
لم اصلاه لم يعد انتهى وعباره الحاوي في ذلك مثل المنهاج الا انه قيد الرقي في الصفا بقامه والطلق في المروه
ولعل ذلك لفهمه مما تقدم في الصفا ولم يعد ذلك في السعي بقامه بل قال في الصفا حتى يرى البيت وقال
في المروه حتى يصعد المروه ويفعل مثل ما فعل على الصفا ومن المعلوم انه لا يرى البيت من المروه ورقي فاعله
على الصفا مع رويه البيت مثلا زمان طويلا ولذلك قال في الروضه واصلها ويرقى على الصفا بقدر قامه وجسد قائما
حتى يترا آى له البيت ولعل قول السعي ويفعل مثل ما فعل على الصفا لم يندرج فيه الرقي حتى يرى البيت والله اعلم
السعي ثم يدعو دعاء واحدا ثم يدعو ثانيا وثالثا اي لم يذكر مكررا لذكر وقد ذكره للمنهاج من زيادته
فقال ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وجزم الرافعي في الشرح بانه لا يعيد الدعاء ثانيا المنهاج وان شق

يشتاق السعي واخره ويعد وان الوسط وهو موضع النوعين معروف
لا يصح عن موضع العدو وقد اوضحه البيت بقوله وبين حتى
يلوح بينه وبين المعلى الا عصر المعلق بنا السعي بخوسه اذرع
فيسعى سعيا شديدا حتى يجاوز البيت الاخضر الذي بقنا
السعي بجذار العباس ترسيخ حتى يصعد المروه ويطيل
الجاوي بقوله ويعمل ذلك في الرجال اما المراه فيسن لها
كما صرح به البيت والمحب كالراه قال ابو الفتوح فصل في
البيت فاذا كان اليوم السابع سمي خطب الامام بعد
الظهر بمكه وامر الناس بالغدو الى منى فاذا غدوا امرهم الجاوي
الرواح الى عرفات بعد طلوع الشمس ويقصر
وعلى هذا يحمل كلام الجاوي ايضا لما امر الرواح بعد الظهر كما بعد البيت
وذلك يدل على الجاوي ايضا لكن ذكر الطبري في غياثه الملاقه حيث
على الغالب فلو كان يوم جمعه خطب بعد صلاه الجمعه ولا يلتفت الى
خطبه الجمعه وانعقد قد توهم من اطلاقه انه يخطب خطبتين كذلك
كذلك لم ار من خطبه قبل واصح به المنهاج والبيت لما سما
تغيير هم الغدو وبعضهم كره تسميه يوم التروية لما انهم كانوا يتروون فيه من الماء وقال الزوال
هو الروح والروضه واصلها هنا قال الشهود استحب للخروج بعد
الصبح لمنى بعد طلوع الشمس وقال الشيخ ابو حامد قبله في المتبع الراجح المهذب
يستحب ان يخرج الى منى يوم التروية وهو الثامن متوجها بعد الزوال الى
منى سادسها ستتين من خروجه بعد الصبح ما اذا كان يوم الجمعه
فانه يخرج قبل الفجر على الشهور وقال يستحب ايضا لتفصيل اذا اطلق
وهو محمول على من تلزمه الجمعه كما قاله الاذرعي والقريه ما اذا مسوغ اما حاج لم
يقم بها الا مدا لوقفه فله الخروج بعد الفجر قلت ولذا اذا امكنه
اقامه الجمعه بمنى سابعها استحب البيت على الاوجه بالغدو الى
منى وزاد البيت والجاوي تعليمهم ما امامهم من المناسك الخطبه
الثانيه كما في الروضه واصلها في الكلام على الخطبه الثانيه التروعد
بنى انه يخبرهم في خطبه عاشر اليوم بما لم يسك الخطبه الاخرى

قال في المهمات وهو خلاف مذهب الشافعي فيما نقله فصل استحباب تعليم الجمع في هذه المقصد قال في الاملاء خطبهم السابع ليلة بعيد ليصلوا الظهر في مراكبهم ثم الى منى والاحرام والصلاة بمنى الصبح الغرة وحضور الصلاة بعرفة وغيرذلك من حجه انتهى قوله الموج فاذا طلعت الشمس صدروا عرفات والحاوي وسار الى عرفات بعد الطلوع بقدر الطلوع اشراق الشمس على ثبير وبه غير النقيب وهو جبل كبير لمزدلفة على يمنى الذاهب الى عرفات وتعبيرها بعرفات تبعا لمنقول النقيب سار الى الوقت لانه قال بعد ذلك سار حتى اتى الوقت وقوله واغتسل للوقوف واقام منه ما يوافق ما يقدر الاتيان على الاقامة منه وليس لذلك ما يقتضيه بين مغرب عرفات وغروب الشمس صاحب بد النقيد والنفع للكتب فيما عارنه تصح بانا لخطبتين والصلاة منه وصح النقيد بذلك وعكاره ما لحق قوله النقيد والحاوي انه يفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ الامام ان صحبهم السوق الرافق والا صح الصغير وعلى السوق فالروضة اما الرافق صحيح انه يفرغ مع فراغ الامام فيدرك الخطبة وهو وهم فان صحح الرافق والشرح الصغير وعلى السوق فالروضة الظهر والعصر جمعا قدموهما هذا الجمع للنسك للوقت لكنه باتفاق ولذا صحبهم السوق فمن سلك للنسك الصبح فالروضة واصلها فرعها انه للسفر فلا يجوز للحاضر ولا للمكي على الاصح لقصر سفره فلو اتى الحاج ويقفوا بعرفة الى الغروب بالنصب عطفا على يخطب منقول يخطب للامام او منصوبة ان يخطب اعرض عنه بادرين احدهما انه قد يفهم ان الوقوف مستحب وهو كذلك وجوابه انه مقيد للاستمرار الى الغروب وذلك مستحب على الصحيح وقيل واجب الثاني ان معناه يقول انه تنتظر الامام او منصوبة ان يقفوا فكان الاولى ان يقول فيقول ويقف ولذا ما بعده منصوب ويدل لروا الله الى الخره التنفير والاصل ان يقف عند الصخرات بقرب الامام بحيث

يحاذي الرجل اما الراكب فيندب له الجلوس وجعا مشبثا بذيل الثوب في شرح المهذب والناسك عن الماوردي واقرهما في المهمات وقياس استحباب ذلك للصبي ايضا ويكون على تربة الضلاء قال ثم تعدي النظر الى الصبيان عند اجتماعهم مع الباعث ثم قال انه ينبغي ان لا يسبق لها قصد الوقوف مع الرجال عند الصخرات واما المرأة بفارقه اهلها وغيرهم الساترة لها والوقوف في حاشية الوقف المودي عالك الضبع بعضهم من بعض فيبعد جدا وليس بظير الصلاة انتهى قوله وان يكون راكبا فاعد القولين عند امور احدها ان هذا هو الاصح فانهما محل ذلك في الرجل اما المرأة فيستحب لها ان تكون قاعدة لانه استر لها قاله الماوردي وجزم به النووي في تصحيحه فقال وان الوقوف راكبا افضل الا المرأة فقعودها افضل واعترضه الشارح في قوله بانه استثنا غير موضعه ومحله اذا قلنا الرجل افضل في حق المرأة قاعدة الوافقه والا فالراكب قاعد عالبا قال في المهمات ولا شك في قعودها اذا لم تكن فهو وجه ضعيف وان كانت هي الغالبة فيه نظر والمتجه الوقوف قال والمتجه كالمرأة بالنسبة لها محل الخلاف ايضا فيما لا يحتاج الى ظهور ليستفتي ويقتدي به فان كانا لا يحصل فحقه الركوب وقطع ولذا اذا استغلبه الوقوف ماشيا او ضعف به عنه الدعا قاله في شرح المهذب ويكثروا التهليل بلا اله الا الله وحده لا شريك له الى قدر قاله والتلبية قولهم والعباد للمنهج واخروا الغرب ليصلوها مع الناس لدلة جمعا فيه امران احدهما انه يوهم ان الجمع للنسك لعدم تخصيصه بالمسافر كما تقدم وجمع الظهر والعصر والشهور انه للسفر كما تقدم فتخطيه فيهما لا مدخل له من سفر بعيد والاصح فانهما انهم اطلقوا ذلك تبعا للاكثرين وقال الرافعي والمندوبي والقاضي ابو الطيب وبه الصبغ والطبراني ان ذلك اذا لم يخشوا فوت وقت الاختيار للثاني فان خشوه جمع بالناس

في الطريق ونص عليه الشافعي قال في شرح المهذب ولعل اطلاق
الاكثرين محمول على ما اذا خشي فوت وقت الاختيار لتتفق
قولهم مع نص الشافعي وهذا الذي نقله الكثيرون واستنبط
في المهمات من قول الشافعي في الاملاء واحب للرجل اذا دفع من
عرفة ان يعرج حتى ياتي المزدلفة فان فعل لم يصل المغرب والعشاء
حتى ياتي المزدلفة الا ان يدركه نصف الليل ليخفى ان استحباب
التاخير انما هو لمن قصده الدخول اليها فان لم يقصد فلا يستحب
له هذا الجمع بناء على انه قول الشافعي فان نقل ابن الملقن المزدلفة
قال وهي مسئلة حسنة متجهة في المعنى لانه اذا كان عزمه فهو
في الترك محذوفة الاولى والسنة فيه تقديم السابقة اليها فلا
يرحل حتى يصلي وتاخيره عليه الصلاة والسلام لعله في سبب
وهو استقلاله بقصد النسك وان كان بينهما فهو انما يجمع على
قول النسك وان كان مقيما فهو انما يجمع على قول النسك وهو
قصد مزدلفة وذلك مفقود وقال غيره والذي رحمه الله وذلك
وقال الذي هو ان مراد الشافعي بقوله فان فعل الخروج للنزول
قبل المزدلفة فلا يوجد منه هذه المسئلة قول المنهاج وواجب
الوقوف حضوره بجزء من ارض عرفات وان كان مارا في طلب
ابق ونحوه اشار بقوله وان كان مارا الا انه لا يشترط الملك
وليس كذلك في المحرر قال الامام ولم يحوجوا ذلك على الخلاف في
صرف الطواف الى جهة اخرى ولا يبتع طرده والثاني هو عدمه
ولهذا قال الاصح وقوف المغمى عليه كذا في المحرر والشرحين عدم
الثواب فصحح في اصل الروضة الصحة وصحح في شرح المهذب
في باب الدافع صححه ثم استدرك عليه فصحح المنع من زوائده وبوجه
المنع في المجنون من طريقة الاولى وصحح به في المحرر فيك في الداء
بعد ما الاجزاء انه لا يقع فرضا فان الشافعي قال اذا وقف مجنونا لم يجزئه
نقلا حكاه عن الرافعي والنووي اقراره في المغمى عليه اولى بعدم وقد
اعتمد ذلك شيخنا الاسنوي في تصحيحه لكنه قال في المهمات انه خلاف

خلاف مذهب الشافعي فانه قال في الاملاء فاته الحج وان لم يكن
لم يدخله فانه لا حج له وفي الام نحوه ولذلك اطلق البندنيجي انه اذا
وقف مغمى عليه فاته الحج قال الاصحاب ويشترط الاهلية فيه ايضا
عند الاحرام والطواف والسعي ولم يتعرضوا للحلق وقياس
كونه نسكا اشتراطها فيه قول المنهاج والصحيح بقاؤه الى الفجر
كان ينبغي التعبير بالمذهب كما في المحرر ولذا في الروضة صحح نقل
المذهب وبه قطع الجمهور وقيل وجهان قولان قول التنبيه
ومن ادرك الوقوف بالنهار ووقف حتى تغرب الشمس ثم دفع
قبل الغروب لزمه دم في احد القولين الاصح انه لا يلزمه دم بل
يستحب ولذلك قال المصحح اراقة دم استحبابا وعدل الى
الوقوف الى الغروب من السنن للتصحيح النووي في سلكه الوجوب
ومحله اذا لم يعد فان عاد فكان بعد الغروب فلا دم وكذا ان
عاد ليلا في الاصح ذكره المنهاج وصحح في شرح المهذب القطع به وفيه
على طريقة التعبير بالمذهب قول التنبيه وهو في باب الفوات
والاحصار وان اخطا الناس في العدد فوقفوا في يوم عشر عرفة
اجزاهم يتناول ما لو وقفوا الحادي عشر ولا يجزيهم قطعا والناس
ولا يجزيهم ايضا ان علموا قبل فوت الوقوف ويجب الوقوف في الوقت
وان علموا بعده وجب القضاء في الاصح ذكره المنهاج ولذلك [illegible]
السلف بفوت اليوم العاشر والى وقفها [illegible]
النحر والنحر يدخل في عبارته لما الحادي عشر ولهذا لا عبارة
المنهاج وذكرها الشيخ بحث فقال الذي يظهر انها كالعاشرة
فانها مبتنية وقد علمت انها منقولة وصحح [illegible]
الاجزاء فيها اذا وقفوا فيها وشمل المنهاج والحاوي ثم تفاوتا اخر
وهو ان المنهاج عبر بقوله وان وقفوا اليوم العاشر غلطا والحاوي
بقوله والتشريق غلط بالنصب فمقتضى المنهاج فيما لو
تبين لهم الحال قبل الزوال فوقفوا انما ابتنى الصحيح بناء على انه غلطا
له لانهم ان فعلوا ذلك لاجل الغلط وان كانوا حال الوقوف عالمين بالحال

واقتضت عبارات الجماعة الصورة البطلان وعدم الاجتزاء
لانهم لم يفعلوا ما اقتضاه عمل من قبلهم والاول هو الذي عليه عامة الاصحاب
كما حكاه الرافعي وصححه في شرح المهذب وانما هو الذي قاله البغوي
انه المذهب واطلق الناصر الحسن ذلك وهذه عبارة بعض
واذا عرفت قول النهاية فلط مصدرا في موضع الحال استوت
عبارته مع عبارات الجماعة في ذلك واعلم ان الرافعي صور المسئلة بما اذا
نسي هذان المجتهدان كلاهما عدد ركعات الفعل بلا تحري فاتت البقية
اما بعد وقوعها او اثنائه لكل الاثنين وفي اطلاق البغوي والرافعي
ثم العود وعلى هذا التصوير تظهر ان ما هو محل التعبير بالغلط
بتناول ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب ولذا بتناول ترك التحري
بالكلية مع العود مع انه لا يجزئ كما صرح به الرافعي فالعلامة عمل الغلط
بالتقديم وحينئذ فاقتضاه فلا سهو ليتأمل الحكم في كذلك وما الحكم فيه
ذلك كله سهو لا يقتضيه والله اعلم قوله في النهاية ومن
دفع منها الى من مزدلفة بعد نصف الليل وقبله وعاد قبل الفجر فلا
شيء عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق دما بمقتضى ان الكعب
ساعة البيتوتة ساعة من النصف الثاني سواء كان بها في شيء من النصف
الاول امّا لا وهو الذي صححه النووي وبه افتى قول البغوي ومن دفع
قبل نصف الليل لزمه دم واحد الخ قلت وصحح الرافعي خلاف الواقع
مبيت معظم ليالي منى اذا استكمل منها اكثر ما يصلون اليها حتى
يمكن تخريج الليلة مع ان الدفع منها بعد نصف الليل جائز واطلق
التقييد قلت قد جرى الامر وقال في النهاية وقد جرى الفتوى
على ان السقايات قبيل نفرت عن عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها
فلوت الاصح الاستحباب فاوفى الليلة وعليه مشى الجمهور والكلي
استدرك النووي في الروضة على الرافعي فقال الاظهر وجوب الدم وبه
ذكر في النهاية والمهذب والتنبيه والاصح في الامر قول الصحيح
متبعة المذهب وذكر في النهاية بعد هذا الوضع من المواضع التي
ليس فيها في النهاية انه ذكر الا في هذا الموضع ثم قال في اول فصل خصال متقدمة فيه ذكر
التولية وبعد القول عند عدم العذر اما العذر فيما سبق وبعد

سنة من فلا دم عليه ومن جاء استنط منها الى ما بعد نصف
انه الرباط من سنط بمثناة فمهملة ورسم مثلا خارجها لخوف على نفس
او زوجة او مال او نحوها انه لا يستنط منها مكلفة سنى فالاجير
هنا يترك المبيت للعذر ومثله بالدم وقال هو من التباس
الحسن والاستقبال الراسي ولذلك لا دم على من عرفه ليلا ثم
اشتغل بالوقوف عنه ولو افاض من عرفة الى مكة فطاف والافاضة
بعد نصف الليل فاتته المبيت لذلك نعم ان اشتغل بالقتال وصعب
التقدير انه لا دم عليه لاشتغاله بالوقوف وفي احتمال للامام لعدم
الضرورة لذلك وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الى ان
مبيت مزدلفة ركن في الحج وات وامّا النذر المطلق وجوابه البناء
واطلق التقييد والجمهور استحباب المبيت بمزدلفة الى طلوع الفجر
ومحلوه على غير النساء والضعفة اما هؤلاء فيسن لهم بعد نصف الليل
الى وقت غروب القمر وهو المنقول وقال البيهقي الاخبار دلت
على ان ذلك رخصة ليرفقا وتعبيرهم بانه سنة لعله اراد ما
ان السنة للامام يندب لهم فلا يندب لغيرهم قلت وبذلك
اذ ذلك تعبير هم بقولهم يسن كذلك لغة وقال والصواب وغيره
الاقوى فالنساء والضعفة استحباب دفعهم من مزدلفة بعد نصف
الليل ولا فوت في حقهم الى طلوع الفجر هم ليسا بيسير بخلاف
الصبي فاول الوقت والصحيح لغلبتهم هو هنا كذلك لكن
هذا اليوم هناك اشد استحبابا فولهما ويأخذ منها حصى الجمار
بقصد اخذ جميعها وهو سبعون حصاة لجميع الرمي وهو وجه
والاصح انه يأخذ سبع حصيات ليرمي الكل فقط بدل البقية ومن
مات احد حاجا بانا وارا الحوز الثوى الظرف ورد عليه
انه يكبر منا للعيد والخشخاش للرمي وزاد في شرح المهذب ومن
الحلق ليذكيا الرافعي وصاحب الكفاية ونصب على النائب فقال
السبك ويتبع فيهم اخف من السعيد ان كان جزاء منه او للمستنيب به
مع قلت وصرح بذلك النووي وفي الفسل من شرح المهذب

قبله لا يجوز اخذ شئ من اجزاء المسجد كحصاه وحجر وتراب وغيره
تنبيه قال الجمهور شرود الحصى ليلا قبل بصلاة الصبح وقال البغوي
يؤخر اخذها عن الصلاة قال في النهاية وهو الصواب نقلا ودليلا
فقد رأيته مصرحا به في الام والاملا وروى البيهقي بإسناد صحيح
صلى الله عليه وسلم قال للفضل غداة يوم النحر التقط لي حصى الحديث
انتهى وموافقة قول المنهاج ومأخوذ من قوله حصى الرمي
جعلنا معطوفا على قوله قبله ثم دفعت الى منى فان ذلك بعد
هذا الصبح لكن الظاهر انه معطوف على قوله واول النصف بتنون
لانه يلزم منه عطفه على قوله وسعيه فصر الاستحباب على غير الحصى
والتمر وهو بعيد جدا ويتجه بالتحريم الحرام ان الافضل ذلك
ولو وقف في غيره من الدرلفة نادرا لحاجة السنة على الصحيح ولذا لو
لم يقف لكنه كما في الكفاية عند ان ضحى جاز اقتضاه وصح التقييد
بان شرح هو التحريم الحرام وقال الزركشي هو جهل بالشعر وقال
النووي بتبعا لابن الصلاح هو جهل صفيري اخر الدرلفة فالاوقد
استدل الناس به على الوقوف بمزدلفة محدث هناك يسمى قزح بالشعر
الحرام وليس كما مظنون للك بمحل بالوقوف عند اصل المنارة
بقرب وقال المحب الطبري هو باخر الدرلفة وقد نص عليه فيما
رجل ظاهرا ابن الصلاح فقال والله هداب البنا انما هو على الجبل وان كان
يشهد له قال وقد رأيت ما ذكر بعض ابن الصلاح ليس كذلك وتقطع
التلبية مع اول حصاة بمحل اذا حصل اول اسباب التحلل وهو الاقدم
اما اذا قدم الطواف او الحلق عليه قطع التلبية منعقد واما
العمرة فيقطع التلبية عند ابتدا الطواف قولا واحدا ويرفع
يديه حتى يرى بياض ابطيه بحلق قال الرحلة ما الراه فلا يرفع صوته به
الا وردي وذكره النووي فتصحيح بلفظ الاصح ومقتضاه انه
وجه انه يرفع قال القاضي وغيره ولذا ونظيرات الحشو وذلك
فالراه فاذا رمى جمرة العقبة يمينا انتاف سعة الحذا المطبوع من اليد فلا
وقت يجوز بالقياس ما لم يرم الا ازا رمى في وقت النسوني فالاصح ٥

الاصح اختصاصه بوقت الاضحية وقد ذكر النواح بعد ذلك وقوله
النواح والحلق افضل هذا والحج وكذا العمرة كما هو في هذا اطلاق
الاكثرين والاصحاب واطلق النووي في شرح مسلم انه يتخير
للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج لانه اكمل النسكين وفعل
الاكثرين الاول قال الاسنوي قياسه ان يستحب حلق جميع رأسه جميع رأسه
حتى ما فوق الاذنين ومن شعر بحلقها بقية الحلق ان قدر بموسى
الشفرة او بغيرها فان قصر بحلقها بقية الحلق ان قدر بموسى
يحلق يوم النحر وان شعر بحلقها بقية النصف وقال ان سلك
سنية او قصر في الداء زاد التبيين ولا حلق وفي شرح الروض
وجهان اصحهما انه مكروه لها والثاني حرام وقد في النهاية للداء
ثلاثة شروط احدها ان يكون الداء كبيرا وقال التحفة وصفته
ان ينتهي الى حد يتأذى فيه بشعرها ان كان رجلا فاستثنى بالحلق
الثاني ان يكون حسيا فلا يراعى سعي السيد من الحلق حرم وان
ان لم يتمتع بعد التحلل والثالث ان يكون خلقة عن الازواج فلا يتجه
ان منعها الزوج الحلق احتمل الجزم بما يشاء لان فيه تشويها واحتمل
تخريجه على الخلاف في اجبار هاعلى ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع قال
وفي التجريد عليها عند منع الوالد تطيرا والاوجه ابتاؤه انتهى وفي شرح العباب
عنا العجز الا الحشو كما لراه ولا التبيين وهل الحلق نسك او لا
قولان الاظهر كما قاله وضعه انه نسك وفي المنهاج انه التعبد وبينهما
فرق اصطلاحي شاف وقد حكى التنبيه هذا الخلاف ايضا فقال في فرض الحج
والعمر وسننها وعلى هذا لو كونه نسكا انه منا لواجبات الاظهر انه
نسك وقد ذكر المنهاج بعد ذلك وعلى سنة الحلق وتسن واقله
ثلاث شعرات ظاهره انه لا فرق بين ان يأخذها دفعة او يتتبعها
وهو المذهب وشرح المهذب وجزم به في التنبيه لكن كلام الروضة
واصلها قبل وانع الحج يقتضي تصحيح انه لا بد ان يعدها مستوفيا فان خرج
على تحمل الدم بذلك والاصح عدم التكميل فلا يجب اصلا اقول المنهاج
هنا او تنتا او مقصرا او احرما او وقتا محله اذا لم يتحلل فان تعذر

وقال بوجوبه وهو الاصح تعيبا بستيجابه بالحلق وقد ذكر الجواب
بقولها وبلا شعر براسه فسنجاء مراد الرسيد عليه فقيل
قال لها نعم اذا قال بعض راسه شعرا لا يستحب امرار الموس
عمل السائق والقياس خلافه اه النشد ويحط الامام
ما ليس بنسك بعد الظهر فلا يفيض الى مكة ويغتسل ويطوف
طواف الزيارة فيه امران احدهما انه صحيح فانه لا يشترط ان
يذبح لحكم لطواف الزيارة الا بعد الظهر وليس كذلك بل يشترط
ان يذبح لها صفوف يريد والى منى قبل صلاة الظهر يحصل
بيت وللقاصد النساء فاذا حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف
الركن فظاهره فعل ذلك بعد الحلق سخر تاخيره الى بعد الظهر
ما يفيد استحباب الفعل لطواف الركن قول قدم جزء من النزول
فيتسهل الكبر والحديد خلافه قوله ويدخل وقتها بعضه
ليلة النحر بعمله وعمر الذبح ثم استدرك فقال الصحيح اختصاصه
بوقت الاضحية وسياتي في اخر باب محرمات الاحرام على الصواب
واعترضت عليه بان الهدي يطلق على الحيوان والمنذور ولذا
لا يختص بزمان قالت وهو الذي يهدى وقوله الا ان يذبح
من بعد هدي وظاهر ان تقربا الى الله تعالى وهذا هو المختص
بوقت الضحية على الصحيح وهو المذكور في اخر محرمات الاحرام فليتامل
الملامات على عجل واجوبتي بعد وكلها ناقصة وقد اوضح الرافعي
دليلها بالهدي شرحه الكبير وقد اسلفنا ان الهدي يقع على الابل
وان المنذور فعله في عمرة القضية وهو ما يسوقه المحرم من النزول
ان المراد بالهدي هنا ما يساق فقط عكس قول الرافعي عمل ما مينه
والذبح فاستدركه عليه ولكنه محل الاستدراك مع تصحيح الرافعي هناك
بيت المراد وقد اعترضت هذا اسلفنا الاستدراك في المهمات وشرح
النكاح لكنه في الجواهر واقف النزول وغيره ناقضا وواقفه سلفنا
ابن الرفعة وقال ما استدركه النزول متوجه من وجهين احدهما
ان الساق هو الذي هو عند اطلاق لفظ الهدي والثاني قضية اللايق
بما يفعل يوم النحر لكونه سببه محرما وقد افلوت وجد بعد فاته فقضاه

سببه بعد ذلك وذلك يقوي ان قوله او ان يذبح من بعد هدي
انه الساق تقربا حينئذ فيرجح قوله والاخص الذبح يزمن
الذبح الهدي الساق فيوجد الاستدراك على ظاهر لفظه
المحرر هنا ما نقرد من اثباته به على الصواب في محرمات
الاحرام واما كون الرافعي في شرح ذكر ان الهدي يطلق
على النسك مثلا يدفع الايراد عما المحرر مع ظهور عكس المراد
منه اسقي اه والحلق والطواف والسعي الاخر وقفت
اي وبيقي محرما حتى ياتي بها صرح به وشرح الهدب لكن
يكره تاخير الطواف عن يوم النحر وكراهته عن ايام التشريق
اشد واذا اخر عن ايام التشريق لا يوصف بانه قضا خلافا
للقولي قال ابن الرفعة الذي يظهر امتناع تاخيره ان امتنع
التحلل الاول الى العام القابل لانه يصير محرما بالحج في غير اشهره
وايضا بان من فاته الحج يلزمه التحلل بالعمرة لكنه المحصر لكن
عليه التحلل قال شيخنا ابن النقيب وانظهر لي تعليل ابن
الرفعة وعليه منع التاخير بكونه محرما بالحج في غير الاشهر وقت
الحج يخرج بيوم النحر ولا يجب التحلل قبله قطعا بل الافضل تاخيره
عنه قلت ويظهر ايضا المنع منه ابتدا الاحرام بالحج في غير
اشهره ودوامه ضرورة امكان القول بخلافه قوله النشد وفيما
يحل بالتحلل الاول والثاني وجهان اصحهما ان يحل بالاول ما سوى
النساء ويحل بالثاني الباقي اذا راد طيبا وطيبا خصه خرج به
عقد النكاح والباشرة فيما دون الفرج بشهوة فيحل بالتحلل
الاول وهو الصحيح والفرج الصغير فيما دون المحرم في العقد والمباشرة
الحاوي وانما ذكرا محرمات تتعلق بالفرج لتعلق العقد والباشرة
فيحرمان الى التحلل الثاني وهو المحكي عن النص الكبير عنا الاذرعي وعليه
ستر شعر الرجه واستدلك في النكاح قال وعليه اللبس والحلق
والقلم ولذا الصيد وعقد النكاح في الاظهر فلا الاظهر لا يحل عقد
النكاح ومرد عليه عقاب النكاح الطيب فانه ما يحل بالتحلل الاول

لم يصح ظاهر التحلل الاول

على المذهب ولم يذكروا بل يندب قبل التحلل الثاني ولذا يرد
على عبارة المنهاج التعبير عنها بالقول الثاني فإنه
محمل بالأول لبسط الخيط والحلق وتقليم الأظفار ويحمل بالثاني
الرمي فيرد عليه أيضا البضع فإنه يحمل بالأول على الأظهر
كما تقدم ولا يرد من ذلك شيء على الحاوي لأنه ذكر الحلق
بالأول وكذا يستثنى منها سوى الجماع ويزيد كراهة الحلق والتقصير
وذكر ستة الرابع ما سقط المنهاج ولعله في جملة قوله في اللبس
ووجه الدراهة كراهة الرحل ونحوها في كونه رسم الخلق
منذ بادئه لعدم الخلاف فيه والله أعلم قوله في المنهاج
إذا عاد إلى منى بات بها ليلتي التشريق وجوبا كما يدل
عليه عبارة الحاوي وصحيح النووي بعدان نقل عن الرافعي
استحبابه والذي قاله الرافعي إنما اتفقوا على تسنية القولين
بالقولين في النفر متعرفه قبل الغروب وقد تقدم ترجيح
الاستحباب فيشبه أن يكون هذا مثله وقد صرح ابن يونس وغيره
وكلام الأكثرين يميل إلى ترجيح الإيجاب انتهى ما سقط النووي
ذلك واطلق عامة به تصحيح الاستحباب وفيه نظر والتعبير
فيه معظم الليل تارجحه الرافعي واقره النووي ولم يتابعه
فصلت مزدلفة كما تقدم النفر قبل ترك المبيت
الليالي الثلاث يلزمه دم وأحد القولين هو الأظهر عند النووي
وحكى عما الرافعي تصحيح الاستحباب وقد عرفت ما فيه
والتصوير والليالي الثلاث مختص بما لو نفر في اليوم الثاني
ودليل الأقوال الثلاثة التي في الخصاه وهي ثلاثة دم
أو مد أو درهم والأصح مد والعباء للمنهاج وإذا رمى اليوم
الثاني ما وإذا النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة
الثالثة ورمي يومها بشرط أن يكون قد بات الليلتين قبلها وإلا
يجز النفر إن كان قد ترك مبيتها بغير عذر كذا نقله الروياني عن
الأصحاب وحكاه النووي في شرح المهذب وأقره وأطلق الماوردي

الجواز وما نقله لا يجوز النفر إلا لمن بات الليلتين ولم يتصل بين العذرين
وعبارة المنهاج والعباب للمنهاج فإذا انتفر حتى غربت الشمس
وجب مبيتها ورمي الغد إلى آخر ما شرع وشمل ما سبب الرحيل
أما لو ارتحل فغربت الشمس قبل اتصاله من منزله بلزمه
المبيت وفيه وجه ضعيف وكذا لو نفر متعجلا فعاد وشغل
الارتحال وارتحل بعد قبل الغروب فقد لا يشغل قبلا وبعده
في الأصح فلو شرع فيهما فهي الحالة وبات لم يلزمه الرمي في الغد
كما حكى عن نص الأم في قول القديم ويجوز لأهل سقايته
العباس ورعاة الإبل أن يبيتوا بمنى ليالي التشريق ويرموا يومي
ويدعوا ما تيسروا مما فاتهم فيه أمور لعذرهما أن ذلك لا
يختص بسقاية العباس ولو احتوى سقاية الحاج فلهم
بشانها ترك المبيت كما صححه النووي وحكاه الرافعي عن البغوي
وحكى عنا بنخ وغيره أنه ليس له ذلك قال في المهمات وهذا
الصحيح فقد نقله الماوردي والروياني عن نص الشافعي وغيره
الشهور كما أشعر به لفظ الرافعي فانتبه لما في الذخائر
كاد لعله تعليل الرافعي فإن شغلهم بنفع الحجيج عامة وقال
الذي يخص بالإبل فإن لمصلحة الحاج فواضح وإلا فالغالب
الإبل علامتهم لو قيل لولاة مصلحة الحاج الامتناع اختصاص
بالإبل فقد يكون رعاة الغنم التي تسوقها الحاج الأهل منها
بالشبه لانتفى السواد يوم يوم بل لو بعث أشراك جاز رابعها
لا يختص ذلك بيت منى فبيت مزدلفة كذلك كما استدركه صاحب
نظام الرافعة النووي وجزم به ابن الرفعة في الكفاية وحكاه الحب
الطبري عن أصحاب الفروع ترجح له وصرح المتولي بأن المبيت لعذر
أبيح أو مباح فوته فإن كان لعذر راعى الاستيعاب على المنصوص
فيه أمور أحدها أن مقابله منصوص أيضا فحكاه الماوردي
قائلا ذات قولين لا وجهين كما في الروضة وأصلها تابعا قال
في الكفاية وفهم اختصاص الخلاف بذلك واطبق أصحابنا فيما نعلم

منعه مرضه البتة بنى قال لك ورد والحائض تاليها
قال فى المهمات كلام الاصحاب يرشد الى ان الخلاف فى جواز تركه
البتة والصواب امنه فى وجوب الترتيب مع القطع بجواز
الترك لمن يجب عليه ان تعينت وترك الموصوف صحت صلاته
او الى القبلة وعلمت استقبلت بخلاف ما لو نفلا
الثعالبى قال فى سر اللغة لا يقال للعبد ايف الا اذا كان
ذا همة من غير خوف ولا كد فى العمل والا فهو هارب ثم
المنهاج وتدخل رمى التشريق بزوال الشمس وتخرج بغروبها
وقيل بفجر ثالث النحر اى كل يوم يدخل وقت رميه بالذى قبله
وتخرج بالغروب وبعد الوجه ما بين الى الفجر لتعذر النوم فى الثالث
اما الثالث فيخرج وقت رميه بغروب شمسه وقطع ابن
الدكوهنا ما صححه فى الروضة واصلها منبها وقت الرمى فى
جميع الايام الى انقضاء ايام التشريق وهو ظاهر المنهاج حيث قال
الحاوى الصغير سياقه وحملنا الدقم الاول على الاختيار والثانى
على الجواز [illegible] النفيسة فوجب العقبة ورمى اليها سبع
حصيات واحدة واحدة لا يجزيه غيره ثم قال فى نفيسة الجمرات
فالجمرة سبع حصيات كما وصفنا وعلى الناحر مثله وفيها
امور احدها انه يشترط وقوع الرمى باليد لتخرج الرمى بالقوس
والدفع بالرجل وسكتا عنه وكذا الحاوى لانه التبادر الى الفهم والعادة
فاستغنى بذلك عن التصريح منه بما يقوم مقام الحصى كالمى
يسمى حجرا ناصر حابه بعد ذلك حتى حجر المدر والخزف والفخار
والفيروزج والزمرد والبلور والزبرجد على الاصح لا الذهب والفضة
من المنطبعات ولا اللؤلؤ والمعادن منطقات الارض وعلى الاول
بجر وياقوت لا انه بالتبع افهم قولها انه لو وقع الكل فى الحياض
ووقعت فى الرمى اجزأه لا انه يجزئ لجعلها من احد الرمى الى الجمع وهو قول
قوى والجديد المنع وكذا سرد على الحاوى وابن المقرى ايضا انه لو رمى
بحصاة فاخذها ورمى بها وهكذا اصح انه لا يجزيه وهو وجه ضعيف

رجحه الامام وفواه ابن الصلاح لكنه الاصح الاجزاء صححه الرافعى فى
تصحيح الوجيز وصححه فى الشرح الصغير وهو الصحيح فى اصل الروضة
وقليه فى شرح المهذب عن اتفاق الاصحاب خاتمها
لا شترط رميها واحدة واحدة فلو رمى جملة سبع
مرات اجزاه مع اتفاق صفة الوحدة ولا يرد وقوع الكل فى البئر لتولد
وشترط رمى الحصيات السبع فى سبع دفعات ولذا عبارة الروضة
شترط ان يرمى الحصيات فى سبع دفعات ولا يرد هذا والذى
قبله على الحاوى لقوله سبع رميات نعم يرد عليهما ما اذا رمى
حصيات دفعة واحدة احداها بالعين والاخرى باليسرى فانه
لا يجزئه الا واحدة فالاقتداء قال النووى فى شرح المهذب
سادسها يرد على قول التنبيه يرمى بها والحاوى والجمرة
العقبة انه لو وقف فطرف منها ورمى الى طرف اخر اجزاه كما جزم
به الرافعى فى النوول وقد ذكره المنهاج بقوله ولا كوتا الرامى
خارجا عن الجمرة سابعها اورد فى اللفظ على قول التنبيه كما وصفنا
انه يقتضى استحباب ان يكون فى رمى ايام التشريق كما جزم به
النحر والاصح المنصوص انه يستحب ان يرمى فى اليوم الاول ما يليق
وان الثانى والثالث لانه قد يبعد قال الثانى وقته بطرفى اللفظ
فهو نصف الرمى وقد واحد ونصفه الرابع والاول ورد
كيفية الوقوف مذكورة يوم النحر مستدبر القبلة كما قال الرافعى
او محاذيها لها يبت ويعمل بارجح النووى وايام التشريق مستقبلها
وان لم يصفه وقال شيخنا الامام البلقينى فى الاستقصاء انه
ان يستقبل الكوم عند رمى جمرة العقبة خاصة وقت المنهاج
ومن قضاء الجمرات والى ولا يلتفت عباب مبعد لاجتهاد الرامى
منها الا العارف بالمناسك وقد اوضح ذلك التنبيه فقال يبدى
الجمرة الاولى وهى التى تلى مسجد الخيف ويقتدر سورة البقرة
ويدعو الله تعالى ثم يرمى الجمرة الوسطى ويقف ويدعو انا ذكرنا
ثم يرمى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة ولا يقف عندها قوله

التنبيه والاول ان يكون بعض الحذف قد يفهم انه مدعى به على هيئة
الحذف فيقع النجم على بطن الامام ومرميه مراسم البايه ولذا
قال الرافعي لهذا هو الوجه المنقول انه مدعى به على هيئة الحذف لذلك
قال النواح بقدر حصى الحذف فيحمل كلام التنبيه على انه يقدره
لا على هيئته وهو دون الانملة طولا وعرضا وذلك قدر لا يقلل
ويكثر ومن عجز عن الرمي استناب ليس المراد العجز الذي
يشق الواجبات كما يأتي واستنابه الخ والمراد العجز في الحال
لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي ولذلك قال الحاوي ويثبت
عجزه المتوقع وسواء كان العجز بمرض يزمن او حبس او
غيره وسواء احتيج الى نفقة كما في شرح المهذب
للمتن ظاهر الرفعه ان نحو حبس بغير حق وذكر ابن الرفعه
عن الامام وشرط ايضا ان يكون لا يقدر على نفقه فالاصح
ولا وقع له نزول التنبيه ويكبر هو فالى التنبيه هذا اذا كان
حصى فان عجز عن الحصى مع قدرته على الدراهم جاز
وعليه ينزل الحاوي والا فينتقل كما قيد به قد يشكل كما قيل
والوكيل يتعذر باعسار الموكل في الاصح وجوابه انه هذا ويكل العذر
فيسوغ بتقييد مع جزوم الاسنوي والمنهاج واذا ترك رمي يوم
تداركه بالليل على الاظهر ولا دم فيه امور احدها فاستثنا
ابن النقيب الى ما بعد التشريق في كلامه فيه قال لذلك لو ترك
رمي يوم النحر فله تداركه لغيبه في الاصح وقيل لا يتداركه ظاهر وعمل
هذه الطريقة يصح ما قدمناه من ان وقت رمي يوم النحر يمتد
بيومه وقيل يمتد الى الفجر وان قلنا بالطريقة الاولى وهو الاصح
وقلنا بالادا فيما يظهر امتداده الى اخر ايام التشريق
فتخالفا ما تقدم وقد يقال يجوز تداركه قضاء او اداء مع القول بتحتم
التاخير فلا مخالفة انتهى والمراد ذكره على قول الحاوي والمتن يتداركه
فانه شامل للجمع ولا يسقطه ما خالفه والله اعلم فائدة الوقت
رمي يوم من ايام التشريق ما قبل الزوال وقد دخل وقت رمي الحاوي

الحاوي المتقدمة وهو مشكل مع قولهم ارباب الاعذار يجوز لهم
تاخير رمي يوم الى غد ولليوم الثالث تاخير يومين فكيف يمتنع مع
العذر تاخير رمي يومين مع جوازه بلا عذر ما الفرق الاصح
ان هذا التدارك اداء وذلك الحاوي وحينئذ فيشكل مع ما تقدم
من خروج رمي التشريق بالغروب وقد مر هذا الاشكال
وجوابه من كلام ابن الرفعه وان التنبيه فاستثنى الرمي حتى
مضت ايام التشريق لزمه دم وقد يفهم انه لا يلزمه الدم
بدون ذلك وفي المنهاج والذهب تكميل الدم بمضي حصيات
ولهذا قال الحاوي وينكل فلا قدم ولم يذكر التنبيه فاستثنى
حصاه ففيه ثلاثة اقوال احدها يلزمه فلتة دم والثاني يتعدد
والثالث يدخل الاظهر مدد وعليه مشى الحاوي وصرح الملا
ان يكون الحصاة من الجمرة اخيره يوم النفر والا فاذا فرغنا على
اجاب التنبيه من الاداء والقضاء وهو الاصح فما بعد الغروب مطرح
حتى يتكلم في التنبيه وان اراد الخروج بعد قضاء النكل
طاف للوداع فيما مران احدها ان ظاهر كلامها انه لا فرق بين ان
يريد الخروج الى مسافة القصر او دونها وهو الذي صححه في شرح
التهذيب لكن قال في الروضة واصلها يقتضي الخروج الى مسافة القصر وعليه
مشى الحاوي فقال على قاصد سفر النذر والاصح عند السبكي التعميم
فيمن سافر لمتجر اما من سافر الى دون مسافة القصر على قصد
الرجوع ولم يكن متجرا فلا وداع عليه تابعت ظاهر كلامها اختصاصه
لما ذكر بشكل صح به التنبيه فقوله بعد قضاء النكل لكن الاصح
متروكة وان لم يكن بعد نكل ولهذا قال الحاوي ويجب طواف
الوداع على قاصد سفر القصر منكلا فلم يذكره سنجلة اقول الباسك
وسيتضح من كلام من الفرق بين سفر القصر وما دونه المعتمد يخرج
للمتعمم الوداع على عند الضعف قال ابن النذر وقبله والبيان نعم
الشيخ ابو حامد اما الخارج يوم النفر فيه فيسقط له الوداع ولم يتعرض فيه
حديث ذكر ذلك شيخنا الامام البلقيني في حواشيه وخصه التنبيه بان

عبارته صنكه من طواف الوداع ليست من النسك وهو الذي صححه
الرافعي والنووي لكنه الاوسع ونقله ابو سريرة الشافعي عن
النص الاصحاب الشهيد متبعة على ذلك في المهمات وبسطه وهو
يوافق قول الشيخين له فيما يعفو عنه في الحج والعمرة وستنها
سنة واجبات الحج على احد القولين وتختص النساء والخناثى
بانه لا يختص بذلك فلو اراد الرجيل من مكة الى بلده
لم يخرج حتى يطوف ويودع النساء والخناثى ولا يمكث بعده والا
لم يقع بعده فان اقام لم يعد طوافه عن الوداع وتسقط عنه
مكثة قدر الحيض بزاد وشد رحل وغيرهما فالاصح عفوه
لا يعيد كما لو حضرت صلاة فصلاها فانه لا يعيد كما جزم به والروضة
ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه في الشغل اليسير بطل فيه النفيسة
ومنشأ طواف الوداع لزمه دم في احد القولين هو الاظهر وعليه
سنة النساء والخناثى وفي الكفاية انه ظاهر المذهب الدليل وفاته
سنة واجبات الحج وذاته النشائي وقال في الخلاصة الرافعي عنه
فانه واجب سنة هو لا يخصوص النسك وسقط سنة
النساء اذا تركت الوداع فلا دم وكذلك شيخنا الامام البلقيني
وقال وفيه احتمال في البحر ولك النساء والخناثى
لا يجبران بالدم وجوبا بل يجبران ندبا فانه يجبر به قطعا وفي وجوبه
الخلاف المتقدم والمعلوم ان جبر بالدم وجوبا او ندبا ظاهر
على القول بانه من النسك اما اذا قلنا بالصحيح انه ليس منها فليقل
واضح فينبغي ان لا يجبر وعليه انطواف القدوم لا يجبر به على الاذهب
قال النسائي ولا اظن احدا قال به اذا شرع في غسل فان
قبله فهو في حكم الاشتغال فان اوجناه فخرج بلا وداع
فعاد قبل مسافة القصر سقط الدم وواضح على ما تقدم عن الروضة
واصلها من انا لخروج الا ان نسخة القصر لا تقتضي ذلك واما ما نقل
عن شرح المهذب انه تقتضيه فينبغي ان لا يسقط به محل السقوط اذا طاف
بعد عوده وقد صرح به في المحرر فلو فات قبل ان يطوف فلم يسقط

بسقوطه او بعدها فلا على الصحيح نعم في الروضة بالاصح وذلك
يقتضي قوته مقابله كما في النكاح وان تعرض الى وان لم يسقط الدم
واما ذكر وجوب العود فقال العود قبل مسافة له وقوله
الا ان ظهر الحيض اي لم يجب عليها العود اذا طهرت بستثنى منه
ما اذا طهرت قبل مفارقة بنيان مكة وقبل الحرم فيجب عليها
العود لهما وللحيض من التقرير للوداع لذلك التفات قول
النفيسة وبلوث اخر عمقه بالبيت اذا خرج النظر اليه الى ان يغيب
عنه يقتضي انه لا مرئية ظهر بل يكفي التقريب والاصح خلافه
والمختار انه لا يلتفت ايضا قول النكاح وجب سترب ما
ذكره قد يعلم انه ذكر بعد فراغه من طواف الوداع لذلك
عقبه وليس كذلك ولهذا اطلق النفيسة استحباب النكاح
ولم يذكره بعد طواف الوداع وزاد شيئا مزيدا لم اجب والنضد
منه ومع ذلك وذكر الحج مثال فلا اختصاص لهذه النفيسة وقد
ذكر بعدها بالحج وقد اطلق في المهذب وصححه الاصحاب
وهو الصواب وقد في الكفاية التقييد فقال الا اذا اعتمر وتبعه
منه الثاني وذلك وقال المتولي انه يتجه شيئا ونذر
عقب طواف الافاضة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قال الاوزاعي
ويغتسل وجوبا وصدر وجوبا على راسه وقال النكاح وقيل
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج لا تختص استحبابا
بذلك فعلها يستحب مطلقا بعد الحج او العمرة او قبلها او لا مع ذلك
البتة واما ذكرت تبعا الحج جريا على الغالب قول النفيسة
وسن للنكاح ان يدخل البيت بحيث انه لا يرد او شاذ يرجحه
كما في الروضة قول وصلى فيه قال في الكفاية اي النفل
والقياس انصلاة الفرض حكمها افضل فان مالكا لا يرى
بالصحة وذكر النووي انه ان وجب فالفرض لبعد جاعة فيجوز
افضل وان لم يجب فداخله افضل ذكره في الروضة فاستفاد الكلام
صفة النفيسة اذا كان الحج او بعمرة بدل الخلف وحل بعد

هذا قولين وانه واجب او مستحب محفوظ الاظهر الاول
وهو كذلك ولذلك عدها النواح والجاوي وغيره وذكر
منها الحلق واحسنه الجاوي بالتقصير بينه وبين القصر
قال الرافعي ولم يعدوا الترتيب ركنا هو بعتبر مقدرا
الاحرام على الحلق والوقوف قبل طواف الركن الحلق
وطواف صحيح على السعي فجاز عندهم ركنا في الصلاة والترتيب
عدم الترتيب بين القران والقنام وبين التقصير واقال
العبد كلها اركان الا الحلق فهو قول والاظهر انها الحلق ركن
فيها ايضا وعليه مشى النواح والجاوي في التقصير
والافراد انسك نسكه الادنى الحلق ويحرم بالعمرة الاقصار
على ادنى الحل هو اقل ما يكون ولكن الافضل ان يخرج الى
الجعرانة فانها افضل حجات الحل للاحرام فيها بالعمرة
ثم التنعيم ثم الحديبية على ما تقدم فصل في شعار التقصير
يقال الاقل دون الاكمل والاتيان على احتمال ان افضل
حجات الحل التنعيم كما تقدم ذكره عنه والتنعيم ادنى الحل
وقول النواح بان يحج تمتع بالعمرة ثم احرام الكرة باتي
تعليله متنا وللاقل والاكمل فهو احسن ومنصف عبارتها
انا الافراد لا يصدق بدونه ذلك ومنصف عبارة الجاوي
صدقه بدون ذلك حيث قال والافراد افضل منها انما تعتمد
في سنة الحج فيفسد الاقليد ما عتاب في سنة الحج يدل على حذف
اسم الافراد بدونه ويوافقه عبارة الروضة واصلها فانما
الافراد منصوب انكرم بالحج وحده ويقرع منه فيحرم
بالعمرة وساق بافصوب في شروط النسك لما ذكرا شروط
النسك وهي ثمانية وقال خلافا لهذا الشرط محسن
لوجوب الدم وهل يعتبر في تسميته تمتعا وجمعا استمرارها
معتبر ولهذا قال الاصحاب بصح النسك والقران من الكي خلافا لابي
حنيفة انتهى فدل على ان بقية صور الافراد انما هي على وجه مرجح

مرجوح وانما على الاشهر والافراد منحصر فيما تقدم لكنها قالان
مع الاحرام اذا اسناجيه المسجد ما فرد فقد انقدم العمرة
وعاد للحج الى الميقات متجردا وحدا انتهى فاسقطا لفظ
الافراد من هذه الصورة وهو ما تبعا قالا انه الاشهر وقال
في الكفاية هذا غير مماثل لجملة الافراد فانه لو اعتمر قبل
اشهر الحج خرج من الميقات او لحرم الا بالحج فهما سكان افرادا
بلا خلاف كله القاضيين والامام وكذا قبله ولو شك
السبكي وقال في الصورة الاولى هي اولى باسم الافراد من
صورة التمتع لوقوع العمرة قبل اشهر الحج اجماعا وتلك وقعت
في اشهره عند الشافعي قال شيخنا ابن النقيب وعباره النواح
هو تفسير للافراد الذي هو افضل انواع النواح اثنان القران
بان يحرم بهما من الميقات وبعمل الحج فصلان فيه امران
احدهما كون الاحرام بهما من الميقات هو الاصل للسنة ليس شرطا
لصحة اسم القران فلو احرم بهما بمدون الميقات فانه اذا
صحيحا بلا خلاف وعليه دم الاساءة بامتهما افضل بعمل الحال
الحج ليس شرطا وصور القران والافراد كما مر الاحرام بالقارن
الافضل عليها والاحتياج الى عمل السليمي وقد سلك النبيه
الامرين فاقتصر على قوله بان يحرم بهما او احرم بالنواح
بعمره في اشهر الحج قبل الطواف فقارنا مقتضى انه لو احرم
بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج في اشهره انه لا يصح ولا يلزم
قرانا وهو ما صححه الرافعي عن اختيار الشيخ ابي علي لكنه خلاف
الاصحاب وللنواح عن اختيار القفال وقطع ابن الصباغ وغيره
الصحة وصحح النووي في زياداته الروضة وشرح المهذب ولذلك ايد
النسك والجاوي والعمر بلوتها في اشهر الحج وعلى هذا فكما تا الاحسن
لو قدم في النواح واحرم بقال ولو احرم بعمره تمتع قبل اشهر الحج
الحج كان قارنا ولو عبر اللاتة زهذه الصور بابتدا الطواف لكان اولى
فانه قد يتوهم ان المراد عامد مع انه لو شرع فيه ولم يطف استمع جنبه

ادخال الحج ملم واستلام الحجر الاسود بقيه الطواف فقد صحح الاحرام
بالحج بعده وهمات قال في شرح المهذب وينبغي ان يكون
اصحهما عدم الصحة وله النسه قات هل بالحج زاد خل
على العمرة فقه قولان احدهما يصح وصيرورتا قارنا والثاني لا
يصح الا ظهر الثاني وانما رجح النكاح المرجوح بقوله انه الجديد
قال الاصح ترجح الجديد الا لما استثنى ومشى على المحاوي
في النسك والتمتع انه يحرم بالعمرة ثم يتم الحج ويفرغ منها
ثم يحج منشاه والى وما يحرم بالعمرة اشد الحج من مكة ثم
القصر بالحرم ترجح سنتها بلا عود الى الميقات مرد هليه ان كون
العمرة في اشهر الحج وكونت روط الحج منشاه وبقيه القيود الى
لوجوب الدم مع صدقها سم التمتع بدونها على الاشهر كما تقدم بيانه
فيه قال البلقيني وقد اطلقوا الوجهين ومنشأ ان وقعت العمرة
في اشهر الحج فمتمتع وان كانت بقيه الشروط والافهو
افراد لانه افرد الحج واشعر عن العمرة قد سلم النكاح من
ذلك بقوله انه يحرم بالعمرة من الميقات بلد ويفرغ منها ثم يحج
حيث منه مكة للكثير دعلى امرات احدها ان العمرة من الميقات
بلده يتبع فيه المحدود هو في الروضة واصلها هكذا للنحل الرافعي
عند العلماء عليه جيوب دم التمتع عن النص انه من حاضري المسجد
للنسك واحرم دونه بالعمرة اشد التمتع لا بحج وانما يلزمه دم الاساءة
فاخذ باطلاقه قوم وحمله الاكثرون على ما اذا بقي بينه وبين مكة اقل من
دون مسافة القصر فان قل التردد الى الميقات استقر فعلى مكي
الا لترتب ليكون الاحرام من بلده شرط وذكر والمهمات
ان هذا النص قديم وحكاه عن صحيح التذنيب والتقريب الثاني
يشكل الحج بكونه من مكة ليسقط دم التمتع ملا وجوب الدم
خاصة فان الاستقرار انما يوجب الدم والكلام على سقوطه
والكلام على سقوطها واحرم بالحج ان يسير منشأه
بالحج منشأه والا فالتمتع والقران افضل منه ولذلك قال الحاوي ان كثر

اعتمر في سنته الحج ولا يحتاج الى هذا التقييد لانها فسرا الافراد بذلك
فيما تقدم فان فات الافراد لا تصدق عندهما بدونه فلا كلام وان
صدق بدونه وفات تفسيرا للافراد الذي هو افضل فيما تقدم عن
بعضهم فلا ايراد ايضا نعم انما قيدا بمخالفة الافراد والافراد الذي
هو افضل باب تعتمر بعد الحج وكذا له الى ودخل النزول في رجع
الطيب واعتمر الحاوي الاعتبار وسنه الحج وظاهره انه لا فرق في
ذلك بين ان يكون العمر بعد او قبله وقد استعمل الحج وكذا اطلق
في الروضة واصلها وصحح به الى الطيب قال لا فرق سواء تعتمر
بعد حجه منا دينا الحاوي قبل منا النسك نرجح منا الميقات ايضا وان
كلامنا افراد قال بل انما افضل من الاول وقد تقدم ذلك عن
ابن الرفعة والبلقيني بل ذهب القاضي حسين والشاشي الى تفضيل
الافراد ولو اتى بالعمرة في سنة اخرى وصعف النزول ورجح الطيب
وقال القاضي حسين بعد نقل ذلك عن الذهبي خلافا لابن الصباغ
انا لكنا اختاره البلقيني وتابع في قول الرافعي والنووي انه تاخير
العمرة عن سنة الحج مكروه فقال الافراد وصف مقصود للحج فيفعل
لا يخلط بعمره ولا يتقدمها على فاشهر فاذا اتى بها لذلك كان كاملا
ولذلك العمرة ايضا كالها ان تنفرد عن الحج في غير اشهره وحينئذ
فضل الافراد عليها مريد بتفصل حج وقع منفردا على حج وقع تحلل
بعمره او متمتعا فان اشهره لمتفصل عيال عمل عادت ولا
عمل قليل على كثير فهو حينئذ افضل مطلقا سواء اعتمر في سنته امر في
غيرها ولم يشترط في تفضيله ان يعتمر بعدها وليتقل ذلك عن
فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لم يعتمر احد من نسائه معه في حجة الوداع الا
عائشة وكانت قارنة ولذلك اذا نظرنا الى العمر من حيث هي فافرادها
افضل وان نظرنا اليها حيث هي وان عادت افضل من عيال وقعت
كلعادة على الوجه المقصود منها وهو الافراد فلذلك كانت افضل
وان الاصحاب نظروا الى ترجح عبادة على عيالها والى تعجل العمرة
على تاخيرها ولم ينظروا الى صفة الكمال في نفسها وان كانت افرادها

ستة وان يفتدي لكل منها بسدس من ثلثه كما قدره بقوله تعالى وأتموا
الحج والعمرة لله فهما افضل صنائعه ما تعين شيء ولا شك ان ما عاد
بعد الحج اليه واعتمر منه افضل مما اعتمر عقيبه منه التنعيم
ونحوه وذلك لانك رسمته اذا بعدت بلده كالكوفة مثلا والكرادة
قدرت فالذي منه مثلا قال فهذا افضل فيه طويل ثم بلده جمدان
سبعة افراد او تمتع او قران والاقتصار على الحج اشهد وورد في
على تفصيلهم الافراد انه اذا قرن واعتمر بعده ايضا يمتنع ان يكون
افضل من الافراد لاستمالة على القصود مع زيادة هذه اخرى فلا
وهو يظهر ما قالوه في التمتع انه اذا رجح ان فضلوا ابا التمتع على قصد
الحاوي بالوصف انه افضل الا محال قال ولذلك اذا اعتمر المتمتع بعد
الحج مما يخصوص اذا كان مكيا او على الاحرام الحج الى الميقات فقد فات
هذه القرون الا يخرجه عنكونه متمتعا وان سقط الدم قلت انما
ذكر الاصحاب هذا التفصيل عند تيكيت فقدوفها ثبت الصورتين
قد ادى ملاته تلك فليتنبه لصورة التحمل عليها والله اعلم
قولها وعلى المتمتع دم الذي بدنة يجزئ في الاضحية ولذلك جعل
الدم التمتع والحج الاحذ الصيد وقد ذكر ذلك الحاوي وغيره مثلا
ان سبع بدنة وسبع بقرة الكتيبة وحضروا المسجد
الحرام اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة
الصحر فقوله من يعود الحرم مسافة مقصورة منه خارج الوقت
يشرحه قال في الكبير انه الدائر في عبارات العراقيين والصيدلانية
اشبه الوجهين وصححه النووي في تبيانه وعلله بان ميقاتي والمكي والحرمي
اعتبارهم مثله قال والما جعل التمتع اذا لم يكن من حاضري المسجد
الحرام وهو مثلثة منكم فوق مسافة القصر اتمتع وفي هذه
العبارة خلل لانه يقتضي ان من هو على مسافة القصر منكم
من حاضري المسجد الحرام وليس كذلك فالصواب حذف لفظة فوق لذلك
عبر النواح فقال من حاضري من دون مرحلتين منكم ثم استدرك عليه
فقال قلت الاصح من الحرم للتمتع اما نفوذ على ما في المحرر فقد

قد نقله صاحب التتمة عن النص فقال الحاضر والمسجد الحرام
عند الشافعي مسيرة مرحلتين منكم فانه لا يقصر فيها الصلاة فجعل
في الاملاء وابقه الشافعي ان اعتمار ذلك من الحرم يرد في باب
ادخال البعيد منزله واخراج القريب لاخلاف الوقت انتهى
وفي عبارة المحرر شيء اخر وهو ان نفسه فالكل منفصل الشهر
الاستيطان وسقوط الدم خلاف غريب ويدل على عدم
اعتبار الاستيطان ما تقدم فرجعنا عن الاقف انه حكى عن الاكثرين
فيما جاوز الميقات مريدا للنسك احرم بحجه وهو على دون
مسافة القصر منكه او المحرم انه لا يجب عليه دم التمتع لكن ذلك
بشرط ثلاثة اوراق فارغ الغد الى قوله انا لا فاق قريب وز
الميقات غير مريد نسكا فدخل مكة اعتمر رجح لم يكن متمتعا
اذا صار من الى حاضري وقال ان كلام عامة الاصحاب وتقدم عن
نص الاملاء والقديم ظاهر في اعتبار الاستيطان وقال شارح
الامام الملقن انا لم نر الذي حكيته اولا هو المعتمد عليه
قال ويلزم منه ان من دخل مكة وغيرها لحج ثم اعتمر
لحج لا يلزمه دم وهو كذلك ما نقل واما على خلاف
صححناه فيرجح السبكي عدم تطويل الكلام وهذه البلد
ما حاصله انتهى قلت الغرض انا الحاضر كما سبق هناك
سواء استوطنها او هو الذي قاله العراقيون فلا دم اذا احرم من منكه
او قريبا منها بالعين سواء جاوز الميقات مريدا للنسك او غير
مريد للنسك فانجر وه مريدا فقه نظر والاقرب انه يلحق
به يقال فاذا قلت فاذا الحق به من في هذه المسافة
فلا فرق للحلاق حينئذ والحلاق والتسمية فقط قلت يلزمه
قوله ايه اذا فرح الشوطئ والافاقي والذي وصل منكه
ولو استوطنها الى الميقات ويتعين منه وجب الدم على الافاقي دون
الشوطئ انتهى وليس فيما ذكره ان لا يعود الاحرام الحج الى الميقات
ظاهره اداء النسك الذي احرم منه فالعهد والاعتضبه فلو علا

المنشئ ساقته واحرم منها فلا دم ولو تجاوز ميقاتا
احرم منه او اكثر مكة نزل اليه محرما على الاصح فيهما وقيده
في المهذب بالتهذيب والتحرير بان مكث قبل الوقوف زمانا
يشعر ذلك على المذهب لقوله يلا يعود الى ميقات وذكر البغوي
والفوراني انه لو ذهل عن الميقات حتى احرم فلا دم قول
النكاح ووقته وجوب الدم احرامه بالحج نفهم انه لا يحرم بقضاء
عليه وليس كذلك بالاصح جواز نحو اذا فرغ من العمرة
وقد دل النشيد قال فان دخل المسجد بعد الفراغ من
العمرة والقارن بعد الاحرام بالحج جاز على ظاهر المذهب والمراد
بقاله قدمنا عمرة وقدمنا عمرة ارادا الاحرام
بالعمرة وهو وجه فعلى النشيد اوضح للنقول على ظاهر
المذهب يعود للجميع فقط فان القارن في صورة ادخال
الحج على العمرة اذا دخل هديه بعد الاحرام بالحج جاز بلا اشكال
كما خوطب بدم التمتع فاسقط بعذر الهدي سقط في
لفظ الفداء وعبر النكاح بقوله فان عجز عنه في موضع
وهو حسن لما وله العجز الحقيقي بان لا يجد اصلا او لا يجد
ثمنه والشرعي بان يجده ومعه ثمنه لكنه يحتاج اليه او
يجد غاليا ولا يبعد صاحبه الا بالكثير من ثمن مثله فلا
يجب عليه شراؤه بذلك الثمن ويستقل للصابر كما في نظايره
واضح فارقه بين ان المراد العجز عنه في موضعه وهو الحرم
ولا اشكال في وجوده فيه ولو احرم بحج او اهدى ثم وجد
قبل الشروع في الصوم لم يلزمه على وجه وبنوه على
ان الاعتبار بوقت الوجوب او الاداء او الاغلظ وانه جزء
بعد الشروع فيه بدل ولا يجزيه لو احرم واجد الهدي اعسر
فهو على الخلاف السابق في النكاح بلا بدل فالحج لا بد منه بقيد
بان ذلك قبل يوم النحر فلو اخر التحلل عن ايام التشريق

ثم صامها اثر رجوعه صح على الصحيح وان صدق انه في
الحج لندوره فلا ايراد لقوله تعالى في الحج ولهذا قال الحاوي
بعد الاحرام والنحر وبعد اذا رجع الى اهله ان اراد
الرجوع اليهم فان اراد الاقامة بمكة صامها بمكة قاله الروياني
في البحر وفيما سبق انه لو اقام ببلد اخر صامها فيه ويوجه
النكاح ووقته الثلاثة في الحج فالاظهر انه يلزمه ان يقدر
على ما يشتري به رقبة وسع فيه امران احدهما يعتبره
بالاظهر يقتضيان الخلاف قولان ولذا في المحرر وجهين في اصل
الروضة ورجح الرافعي في الشرح الصغير انه وجهان قاسهما
انه يقتضي الاكتفاء بمطلق القدرة لو بوجه واحد وهو قول
نص عليه في الاملاء لكن الاظهر انه يعتبر ان يقدر بما كان يقدر
به في الاداء وذلك ابعد ايام ومدة سيره الى بلده والى
الحاوي ويعتبر الفاضل عن نفقة ذهابه ورجوعه في الاداء دون
النشيد ولا عهد لك في القارن الا ان يكون من غير حاضري
المسجد الحرام ولا على المتمتع الا ان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات
والا لكان من حاضري المسجد الحرام بمقتضى الشرط الذكور
في المتمتع او لا يستثنى في القارن وليس كذلك في الاصح ان
القارن اذا عاد قبل الوقوف الى الميقات فحقه المتمتع كما
تقدم ولا يعتد بذلك الشرط فظهر بمنعكسهما وقال
في المحرر بعد استيفاء الكلام على المتمتع وعلى القارن مدار
المتمتع فاستدرك على النكاح وقال شرط ان لا يكون من
حاضري المسجد الحرام وهو مغني عن هذا الاستدراك فقوله
لدم المتمتع يغنيه واذا استدرك هذا فكان ينبغي استدراك
الشرط الاخر وهو عدم العود الى الميقات

بالنسبة وجميعه فيه امور احدها ان وقف في الرحل وقد ذكره
حكم الراه في اخر الباب ناسبها فقدمهم عبارة انا المحرم مستند

جميع الراس وليس كذلك فستزيد بعضه لذلك وضط الامام
والعذال ستزيد بقعد بيتة لعرضها تزعما بدلوق
وشعره وابطل الرافعي ما قاله على انه لو شد خيط على راسه
لافديه عليه مع انه يقصد لنبع الشعر من الانتشار ولا يجب
الضط بتشهيشه ما نذا مالف قال وقياس ما تاول عائشة سنن
مالك ولا منع منه فيبل نفسه قطف ولا في دعنه على الذنب
ولا بالافتاء سقيها ولا منع منه وبالاستظلال بالجمل او هودج
ولا منع من ان يصب راسه ولذا ان اصابه حاف للتوان
الحالة الثانية قال الرافعي والتوك والراس لقبيح وهو صحيح
وقال سبحان الامام للنفس نصه فلا الا يدل له قال ويشكل
المحرم على الجمل والرحل والارض ما لم يمس راسه قلت
ليس فيه الاستظلال بالجمل وانما فيه الاستظلال بالرحل وهو والجمل
او على الرحل بلا جمل وعلى الارض والله اعلم قال خزيمة
جماعات سنهم الروياني والبحر والجوازي في الكافي فقالا له
ان يستظل بالاباشر راسه منا لجمل والجمل ملك صاحبه
من سائنه والجنيبة والجمل لا يباشرات عالى قال واستدلال
الفاضي حسين بقصة وصح به امر المحرم سلامة اينما عد في كلامه
الرسائل وفرق فائته بينه وبين حمل الزنبيل والجمل على الراس
ولا منع منه على المذهب وفي السنة تعمد التعوان جماعة اذا انقد
بعد الستر فات قصده حرم قال الدارمي رحمه الله وحكم البعير
عالى رحل راسه وشاول تحويل الراس وطلبه بخيط او ميل
او غيرها واما وجب الفدية اذا كان تحتها ساترا فاكثر وقيل
يستر فلا فدية واضعف ان علامة هنا بقياس حالة العقد لكنه
تكرها بعد الكفر قوله واما احتاج الى اللبس لحر او برد جاز ولزمه
الفداء وقد سلم مدعاه جميعه الشيخ بقوله سنة بعضهم اسنانهم

الرجل ما يجوز ساترا الاخلجة وهو اشمل من قول المحرر
الا لحاجة مداواة لتناوله الحر والبرد والاذى بقال التغطية
لها من الوالاة المداواة وفيه بعد واقتصر القسم على الحر
والبرد امتثالا للداواة وغيرها وي بقوله سائر الدائم
لما يجب ساترا الطيب لاجراحه وهل وما وقد عرف مما
تقدم ما يرد عليه قول النفس حرم عليه تغطية الخيط من
جميع جسده حتى الرجل وقد ذكر حلق الراس بعد وقد لا يخص
التحريم بالخيط بل كل مخيط ولو نسيج او عقدا والتفاف بعضه
ببعض او غير ذلك وقد قال الماوردي والقدر المخيط خاط
وسبح وعقد لبعد المخيط للجسد ولف انما على سياق وعقده
وعباره النهاج ولبس المخيط او النسوج او المعقود ونحو سابر
بدنه على ما فيه فجمع انواع المخيط واستعمل لفظ سبا وقال
اراد الناظم بتقدم حكم شيء منه حتى يكون هذا احد ما فيه قال
الراسفتي البدن لا بعضه بهذا الحكم نائب لجميع البدن
واب اراد الجميع هذا المعنى لا يعرف لسابر واذكر الجوهري
وتبعه القزاز فقال ملبه ابن الصلاح وغيره والراد جميع اجزاية
مثل الدل فانه لا شترط فيه العلم ان بعض المخيط مع البدن فلو
اتخذ لساعد شيئا مخيطا او للحية خريطة كمضاب ونحوه حرم
فيما الاصح فيما لفارت والحرقد فيه مثل الحارك بوك النهاج
الا اذا لم يجد غيره لفقده من ملكه وتعذر شراه بمثله واجارته
باجيه مثله واستعارته ومقتضاه المنع لحاجة الحر والبرد
والداواة والنقول في كلام الدارمي والبوي وغيرها الجواز لكن
مع الفدية فلو عبر بالحاجة كما قاله السلم قبلها لكان اولى ولذلك قال
الحاوي تقال بعد ذكر الستر لحاجة بدن والشبه ما ليس مثل لها
ولبعد النهاج ايا حصر هذه الحالة بالذكر لانه لا فدية فيها وحلب
بكلامه لبس الخف لفقد النعل والدراويل لفقد الازار ويجب
الاول قطعه لحاجز العروه كما صرحوا به وهو مقتضى اطلاق

النشد والحاوى والابجب فى السراويل فطعمه فحاوى والعود
كاصرحوا به وهو بعض اطلاق القنية والى ولا للتيلوتاى ذكره
الاقران والسراويل امتنع لبسه على هيئته ولزوم الاقذار به
صرح به النووى فى شرح المهذب تعالى عنه ويلحق انه
يحرم على المرأة ستر وجهها بنقاب منسدل الا بقاء فى سر جميع
الرأس الا بد احتياط للستر وفى شرح المهذب انه لا يجب
على الذهب وقيل كالرجل قلت وينبغى ان ينفى من
ذلك الامة لا تستر سائر الوجه للاحتياط لستر الرأس
لان راسها ليس بعورة ولو ستر الحنك الاسفل وحده وابدى
لزمه الفدية احداهما مثلا فانه اوجب مالك قول القنية
وحرم عليها الطيب فى بدنها وثيابه فليفهم منه اختصاص ذلك
بالرجل فالذكور قيل منالمحيط وستر الرأس ولذا نوه عليه
الحاوى لذكره بعد قوله وعلى الرجل ستر الرأس ولبس كذلك
فحرم الطيب عليه من الرجال والنساء وكذا تقبيل المحرمات الا النبى
صلى الله عليه وسلم الذى يفرق فيه الرجل والمراة فحرم عليه ستر الرأس والوجه
فى البدن وعليها ستر الوجه وستر كفاها فى تحريم القفازين وقول
الحاوى والطيب ليس بمقصود ولذا قوله ستر الرأس مثل على قوله
اول الفصل لتقارب ولم يعد القنية ما ولقول النهاية ه
اسفال الطيب وثوبه او بدنه لكان احسن ومراد القنية ان
فلانها محل للتحريم لا انه شرط التحريم على اعتمادها فالتطيب زاد
الحاوى قصدا بقصديه واحترز بالاول عما لو القى الريح
عليه او اكبه عليه وحمل تحريم او شعلوة محرما فلا قدمه وكذا
لو حمل كوة المسوس طيبا على الاصح بخلاف ما لو على محرم وحمل
الغير فيه فيحب وينبغى فى الاحرام بقتله ما اذا لم يكتف ذكره
منه كما فى الكلام او الاكل ما سيأتى فى الصلاة وبالثانى عما لا يقصد به الحيته
وانكانت لذا رائحة طيبة اما الوقوف بطيب للكل او للذاوى عالما كما قيل
وساعد الامام بزيادة التفاح والسفرجل والاترج ونحوها او للوقوف فيتنشق

النشد والحاوى والابجب فى السراويل فطعمه فحاوى والعود
كاصرحوا به وهو بعض اطلاق القنية والى ولا للتيلوتاى ذكره
الاقران والسراويل امتنع لبسه على هيئته ولزوم الاقذار به
صرح به النووى فى شرح المهذب تعالى عنه ويلحق انه
يحرم على المرأة ستر وجهها بنقاب منسدل الا بقاء فى سر جميع
الرأس الا بد احتياط للستر وفى شرح المهذب انه لا يجب
على الذهب وقيل كالرجل قلت وينبغى ان ينفى من
ذلك الامة لا تستر سائر الوجه للاحتياط لستر الرأس
لان راسها ليس بعورة ولو ستر الحنك الاسفل وحده وابدى
لزمه الفدية احداهما مثلا فانه اوجب مالك قول القنية
وحرم عليها الطيب فى بدنها وثيابه فليفهم منه اختصاص ذلك
بالرجل فالذكور قيل منالمحيط وستر الرأس ولذا نوه عليه
الحاوى لذكره بعد قوله وعلى الرجل ستر الرأس ولبس كذلك
فحرم الطيب عليه من الرجال والنساء وكذا تقبيل المحرمات الا النبى
صلى الله عليه وسلم الذى يفرق فيه الرجل والمراة فحرم عليه ستر الرأس والوجه
فى البدن وعليها ستر الوجه وستر كفاها فى تحريم القفازين وقول
الحاوى والطيب ليس بمقصود ولذا قوله ستر الرأس مثل على قوله
اول الفصل لتقارب ولم يعد القنية ما ولقول النهاية ه
اسفال الطيب وثوبه او بدنه لكان احسن ومراد القنية ان
فلانها محل للتحريم لا انه شرط التحريم على اعتمادها فالتطيب زاد
الحاوى قصدا بقصديه واحترز بالاول عما لو القى الريح
عليه او اكبه عليه وحمل تحريم او شعلوة محرما فلا قدمه وكذا
لو حمل كوة المسوس طيبا على الاصح بخلاف ما لو على محرم وحمل
الغير فيه فيحب وينبغى فى الاحرام بقتله ما اذا لم يكتف ذكره
منه كما فى الكلام او الاكل ما سيأتى فى الصلاة وبالثانى عما لا يقصد به الحيته
وانكانت لذا رائحة طيبة اما الوقوف بطيب للكل او للذاوى عالما كما قيل
وساعد الامام بزيادة التفاح والسفرجل والاترج ونحوها او للوقوف فيتنشق

كالسعى والقصد وفى معناها مرور الاستحار والعصفر والحنا
فلا فدية فى شئ من ذلك ولهذا قال الحاوى لا الفواكه والدوا
وذهر الباديه قول التنقيه وحرم عليه ستر الاذهاف
الطيب غير فى التنقيح وغيره بالاستعمال وهو اولى واستكالها
ان هو ما يستعملا كما دون شمها وقد صحح الرافعى والنووى
باب ستر ما الورد الاحرم وحلى ان يوقف فى التنبيه فيه
وحصن وضع الخلوق واستعمال الاذهاف الطيب انتهى وقول
النهاية استعمال الطيب الحاوى الطيب وقد دل فى الاهلة بقال
وذهب البيضة قول التنقيه واقل مافيه طيب ظاهر يحل بقاء
ظهور الاذهاف النلاثة او الرابعة وحدها ولذا الطعم وحده قائد
لا يصير على الاطعم ولهذا قال الحاوى فاكل طعام فيه والجنة ويدل
عليه الطعم ولو مافيه طيب داخل عباب النهاية لانه يطيب
البدن من داخل قول التنقيه وشم الرياحين قال الزركشى
والياسمين والورس والزعفران كالمسك ما دل عليه كلامه
فى الايمان باب الورد والياسمين ليسا من الرياحين ويعلمها منه
لغة لا عرفا بل ان محل تحريم شمها ان يلوث بيده او بما هو ملصق
بيده فلو شمها من نفسه كركات القفاه والبنات لم يضع فاب
وصعها بين يديه على هيئة مقاده وشمها فاطلاق التنقيح وغيره
يقتضى المنع للتفاح تبعا ابن النقيب الذى يظهر عدم التحريم
وقد قال ان عباب التفاح لا تتناول الرياحين منوصفين احدهما
انها مستوعبة الاطيب لقول فى بدنه او ثوبه فانها انما تحرم بنها
الشم فانى التنقيح وقول الامير ادعى التفاح اذا احترقا باطلاق
التنقيح انه يحرم شمها عند وصعها بين يديه فات فى هيئة
الصور ليست مستعملا لها فى بدن ولا ثوب وايضا فلو الصقها
ببدنه بلا شم لم يحرم مع استعمالها فى البدن قول التنقيح
ويجوز شم النيلوفر والبنفسج وجه ان المقصود منها التداوى
والاتخذ من بانسها طيب للنا الذى فى اصل الروضة الكريم

ولينه المستوصول وفي الريحان الفارسي قولان اظهرهما
التحريم وعليه مشى الحاوي قوا الحاوي والنوم في قرائن
مطيب بحيث ما اذا افضى سريعا واسوسه البعد فان قرنت
فوقه نوبا وثم رعليه فلا فدية لكنه اسخف الثوب رفيقا كله
قوله عطف على التفث والبان ودهنه تبع فيه كون الآمار
والعرا لي نقلاه عما نص للشافعي الرافعي عن اطلاق الجمهور
ان كلا منهما طيب برفال وشبه ان الامر للوجوب خلافا لمحققا بل هما
بمولان على توسط حكاه صحب المهذب والتهذيب وهو ان
دهن البان المتنوس وهو النقلا في الطيب وغير المتنوس
ليس بطيب وقال النووي في شرح المهذب كما قال الرافعي
قال في النهاية ذكر امتحن وقد صرح به التنافعي في الام فقال
الفديه مثل البان والمتنوس بالطيب برفال ودهن لبيس
بطيب مثل سليخة البان غير متنوس انتهى وهو بالنون
والتنت العجمة الذي ذات هذا التفصيل في دهن البان
فلا يمكن اثباته في نفس البان فالخلاف فيه محتمل قوله عطف
على السيف وجعله طيبا الى قوله اذ اجعلوا المتنوس طيبا كما
يستلزم ذلك قوله لان عشقه الى قوله انه جعل عشقه مع غلبه
بانه طيب بان يكون قطيا فطنه بابسا فيعشقه فيعلقه سيله
شيء وهذا احد القولين ورجح الامام والغزالي ورجح طائفه
عدم الوجوب وذكر صاحب التقريب انه النقل الجديد لذا في الروضه
وزاد في شرح المهذب ان الذي في كلام الجديد ايضا
جواب الاول هو القديم فقال النووي وعدم الوجوب اصح لان نصه
في الجديد ولانه غير قاصد وصححه في منا سكه وقال شيخنا الامام
البلقيني نص في الام على ما يدل عليه فقال مضمرا الانواع الطيب
فان قتلها وهم الايعلمان انها رطيب فعلقتها بدنها فذبحا فعال
شيخنا وجيد يرجح عليه الوجوب انتهى لكن نازع في النهاية والمغني
عن صاحب التقريب وقال انه حكى وجهين من غير ترجيح نعم نقل

نقل عن المحرر والام كلاما يتردد في حمله قوله المنهاج ودهن
شعر الراس او اللحيه لا لحسن او راجح في قسم التطيب لانه يحرم
بغير الطيب كالزيت ونحوه ولا يرد ذلك على التنبيه والحاوي
فلم يجعلاها اقساما وبدرجاه في التطيب بل ذكراه مستدلا
وغيرا بالراس فاحتاجا لاستثنا منا سعر على راسه ولم يجعل
المنهاج لذلك لتنبيه بسعر الراس وقد استثناه الحاوي
فقال وان حلقا للاصلع وفقد الاقرع منطريق الاولى وابدل
التنبيه الاستثنا فورد عليه واطلاقهم اللحيه شامل لحيه المراه
وقد صرح بها الناصر حسين وقد يفهم جواز دهن شعرها من
شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقه والعذار من قوله
الى الطرف الظاهر انها من معنى اللحيه وقال في النهاية تبعا
للناس وقال شيخنا ابن النقيب التحديد ظاهر فيما اتصل
واللحيه كالشارب والعنفقه والعذار وابي الحلبي والقديم ما
على الجبهه فقط بعد وقال الماوردي والاقناع يحرم دهن شعر
الراس البدن ايضا والاحقاب الراد دهن المحرم شعر نفسه
التنبيه ويحرم عليه تقليم الاظفار وحلق الشعر لا بخصه
دهن بالحلق كالتنف والقص والاحراق وبالنوره كما لا بحلق ولا
بالتقليم بالقطع والكر بالنتف ولذلك علم الشيخ بالاولى والحاوي
بالامانه ويستثنى من ازاله الظفر بالاسنان بعضه وما بقي منه
قطع الثلث حكمي ومن الشعر ما كونت شعثا او شعرا او شعرات داخل
جفنه وما دلى منها او طال شعر حاجبه او راسه وعلى عنه فلم قطع
القدر المعتاد وفي تصوير ذلك الاقديه وقد استثنى الحاوي الثانيه
فقال لان داخل الجفن وذكر ما التنبيه بعد ذلك والاقديه ايضا
فما لو قطع اصبعه وعليه شعر اظفرا وقطع جلده راسه فحلق
الشعر للتبعيه وقد ذكره الحاوي فقال وقطع ما عليه الشعر
والاقديه ايضا فما لو حلق المحرم عليه راسه او المجنون او الصبي الذي
لا يميز على الاصح في شرح المهذب ولا يفهم من تعبيرهم بالشعر تحريم

ابا له الشعره الواحد مع انه حرام لكن مذكور ما مشت
في حلف شعر واحد فوق النتف وابن حلق راسه
ملزمه او نابا رحما الفديه على المحكي في ما عدا الثلث
وعلى المعروف في الثاني ويرجع فيما على طرف الحاق وفصل
الرافعي والنووي فقالا ان فدا بالهدي والاطعام رجع
عليه بالكل وقال الامام سببها لانه يتطوع بالزياده وان
ودى بالصوم لا يرجع في الاصح وفي رجع المهذب عن الاصحاب
ان يحمل جواز فدايه بالصوم اذا عجز عن الباقي عسر وينبغي
ان يكون محل القولين ما اذا لم يدخل وقت الحلق فان دخل
وفيه وقال الحمل الظاهر انه لا فديه قطعا والاشبه
بانه لا فيه ان حلقه وهو يسالك قادر على الدفع فكالامر
وقيل على القولين وانا بوسيها بعلم ان ما تقدم ان
في الملقى بنفسه فيقدم في الذهب وهو واضح والعبد
للصحيح ومحل الفديه في ثلاث شعرات بحيث اذا اتالها
سوالبا في شعرات والحدقات بعذر الزمان او المكان فطريقان
اصحهما كمثل شعره ما فيها لو انفردت وهو مد في الاظهر
والطريقه الثانيه قولان في الشعر النتيفه
فان حلق شعره او قلم ظفره فيه بلاته اقوال احدها يجب
بلتمره والثاني قدرهم والثالث مد الاظهر الثالث وقد دله
المنهاج فقال والاظهر في الشعره مد طعام وفي الشعرتين
مدين وستين عليه الحاوي ومحل الاقوال اذا اختار الدم
في الشعرات الثلاث فان اختار الصوم فيها صام يوما او
الاصح اخرج صاعا قال العمراني وشمل المهذب وبه تندفع
الاستدلال المشهور انه اذا حلق الثلاث خير بين مد دم وبلاثه اصع
وصاع بلاثه ايام فينبغي اذا حلق شعره خير بينها بعضها
من الجمال فلبقيتها في الحلق وتبع العمراني على ذلك ابن ابي الصيف
وملكت النتيفه والى الطبري وقال انه بها لا يمكن دفعه وقال

وقال في النهاية انه تبعيد لا يعتد عنه وقال ابن الرفعه ما
قاله العمراني اظهر على قولنا انه اجتمع شعرات دم واحد اظهر
على قولنا مدا دين وحاصله الى انه يجبر بمد الدم والصاع
والشعرتان بمد من الشعر او بعضه قال وجوابه التبع قال
الرافعي فمخرج من الظهر والاثنان وبين الظهر والمعد اتفق وهو
قصر السعر فهو كحلقها وقيل تتوزع الفديه عليها وصححه
الماوردي وقال شعر الامرد اللتيه لانه النابت وفاسده
الظهر وفي النتيفه وانه يجب لبس مرتبا ونظيره
بحالب قيل انه يكفر عما لو لف لفاه عنها كفاره واحده في احد
القولين ويكونه كمل واحد كفاره والثاني الاظهر الثاني
وعليه مشى الحاوي وعبارته وتداخل الجزاءات اتحد النوع والزمان
في الاستباع بلا تحلل يكفر فيه امورا حرمها ان تتضمن كلامه
انه اذا لبس ثوبا مطيبا يتكرر الجزاء لاختلاف النوع وان اتحد
الزمان ولذا صححه الرافعي لكن قال النووي الصحيح المنصوص
الذي قطع به الجمهور انه يكفيه فديه واحده لاتحاد الفعل وسببه
الطيب مانعها لابد ايضا من الاتحاد في المكان ولا يعتد بكثر
الزمان عينه اذ قد يتابع الفعل مع الانتقال من مكان الى
مكان مالم يحل ما دله فيعتبر الجامع فلو اسند شعره رجع
ثانيا لرمد شاه وهو داخل في قوله ومن الحرام سببا لقصد
والصد شاه قوله فيعتبر الاحرام الجامع فيما لو
اذا كان في الشتاء والبرد فلبس فوق رفقه كما يحرم الجامع
على المحرم يحرم على الحلال ايضا حال احرام المرأه كما ذكره في الاحصار
ولم يذكر النهاج تحريم الاستباع بشعر والاستباع خرج بقوله
بشعر محرما اللبس فلا يوجب الفديه في الاصح ويشترط في
الاستباع الانتزال خلافا لابن سريج والحاوي فيما له وتقدمانه
المنافضه وشمع وهذه العباره القرابه وهو شاد غلط كما قاله
فدايه الروضه لان اللبس يعتبر شعر لا يحرم وقال في شرح المهذب

اتفقوا على انه سهو من المزني وليس رجوعا فلت ونقض
هذه العبارة وجوب الفدية بالجماع ناسيا وجاهلا
كالنقض وانما لا يجب بالطيب ناسيا وجاهلا
واعلم ان مقدمات الجماع ليست مثله في افساد الحج والحاجة
البدنة وان الواجب فيها فدية كالحلق وغيره مما استباحه
بعذر ويفسد به العمرة امران احدهما ان الرأس
بالعمرة المتمتع فوالثاني تفسد بالجماع مطلقا اما التي في
صحيحي والقران فقد بعد له في الصحيح والفساد فاذا جامع
بعد تحلله الاول لم يفسد الحج ولذا العمرة بتمتع وان لم يأت بشيء
منها لما مناه من التبعيض ولو قرن القارن ملة فطاف وسعى
ووقف بعرفة ثم جامع قبل الرمي بجامع فسد حجه وعمرتاه
وان بعد افعال العمرة فقط فسدت العمرة كما صححناه
فقدم سعيا وقد ذكره الماوردي نظائره واحتج بذكر الحلق في
التحلل الثاني قال الرافعي والمزني لم يذكره ليذكر الحلق
فاعترض على قولها ان هذا الجماع بعد افعال العمرة فلم لا
قد بقي فيها الحلق لكنه قد سبق اخر ذكر بعضهما انما يتحلل
بفعل وهذا الكلام يدل على ان طواف العمرة في القران اما هو
طواف الافاضة فانا هذا سنة وبعد فلم يقع الجماع بعد اكمال
العمرة بتمامها بشرط كما الحج والعمرة بالوقوف ان يقع عاقبا
عامدا عالما بالتحريم فان لم يكن كذلك لم يفسد على الجديد وقد
ذكره الماوردي هناك وعمده بعلم الحرمة وجهه
قديمة قد يقع ان على كل من الرجلين لزوم بدنة اسمعيا اذ الزلة
ملزمة ولا بد وهذه طريقة والطريقة الاخرى ان فيه القولين
في الصائم وهذا استمرار قال النووي ترجيح الغزالي
ترجيح وجوب بدنة واحدة عليه خاصة وعبارة اصل الروضة
يقتضي ترجيح هذه الطريقة هذه فائدة لعلها يحتاج على ذلك احد
منها فدية او يجعل الزوج فقط بدنة او عليه بدنة عنه وعنها

وعنها فيه ثلاثة اقوال كما لو صام وقطع فاطعم يلزمها البدنة
اصحها تجزئه اولا لمخالفة الخلاف مدرك على مرجحها وعليه مشى
الماوردي فقال وان فسد للزوجة ايضا واتصر انفاق على وجوب
بدنة وصار الترمسي على ذلك فقال لقيه والماوردي وهو ان
لم يجد فقيه فان لم يجد فبيع ما لغلاء فان لم يجد فقوم البدنة
دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عنكل
مد يوما وقد يفهم من التقييد بالايراد انه لو انكسر بعض الاسدار
طرح ولبس كدرهم بل يكمل المنكسر وقوله في الجماع
في حجة الجماع ولا يفرق بين الاول كما ذكره عنهما كثيرون واحد فيما اقوال
ويلزمه بدنة في الثاني وشاة في الثالث الاظهر الثالث وعلى
مشى الماوردي قول المنهاج والماوردي وعلى القضاء بتأول
الفرض والتطوع ومحله بما اذا فات الذي افسده غير قضاء
اما اذا افسد القضاء بالجماع فانه لا يقضي هذا القضاء وان كان
الذي افسده اولا لان التعيب واحد وقد صرح به البغوي فقال
وان افسد القضاء لزمه البدنة دون القضاء وسيأتي ان القضاء
القضاء ما فات الاصل فلا يدخله [illegible] والاصح انه على
الفور والماوردي مقتضى احسن مقوله غير بل من قال
فان هذا يقتل العمر فانها مكنه على الفور وقال الحج ايضا
اذا اهلت وسنه الافساد وما يتعذر عيانا قام اليأس مقامه
جامع اما احصار او احصر بجامع قبل التحلل فيتحلل بزوال
الحصر والوقت باق فيلزمه القضاء بعينه واستكمل
بعمرة قضاء لوقوعه في ذلك وقته فهو كمن افسد الصلاة
واعادها في الوقت فالاصح انها اداء اذا وجب الاتيان بها مرتين
احدهما انه اطلق القضاء على معناه اللغوي فانهما انه
يفسد وقتها احراما وان لم يفسد الصلاة الا اخر وقت الصلاة
لم يفسد وحقه بالرجوع فلم يكن يفعلها بعد الا الافساد
شرعا فلها فعلها وقتها والحج بالرجوع يفسد وقته ابتدا

وانتفاء فانه يتقيد برقبة الفوات فتفعله في السنة الثانية خارج
وعبته فصح وصفه مالقضا انتهى اما سقوطه الخ فمحل قوله في شرح الهذب
عن ابن الرزبان ان لم يحلل بتحلل التحلل الاول فعات وطرد ابن قيد
احرامه وان بقيا وليس له يلزمه بدنه لانه لم يفته الوقوف بعرفة
عنه الدم فما سلكته رحمه الله من حمل النزول بعرفة على اضطرار الطيب
والدباغ في الدارمي ان هذا محل قولنا الحلق ليس بنسك فان
قلنا انه نسك احتاج اليه او الطواف حتى يحصل التحلل الاول
ورد سبحانه الامر بالتفث على ابن الرزبان بنص الشافعي والامر
على ان ما قبل الحلق قبل الاحلال كما مر الاحرام بحسب الفدية فيه
فيه الفدية والفساد فيه بالنسك لا يخلف كما ان الاحرام قابل
عليه قول التنبيه وبحسب القضا منعيتا احرم فيه ادرك ما
احرموا انه يستمتع مالوفاق والاداء والتفاق مبالاوله
سبيلا للشك فالاخلاف انه لا يجب فيما يلزم بحرم مما يلزم
تابعه ولذا الرجوع غير سديد للشك تريدا له فاحرم فانه لا
يحرم والقضا سيذكر الموضع بل متعينا لبنائه لاصحه فاحد
الروضة مع ان الرافعي ان تقلم عن صاحب التقديم عنه وجاب
مقابله عما نقله ابن عجل وصرح والشرح الصغير بتصحيح مقابله
وهو انه يحرم فالقضا متعينا احرم فيه الا ان تصحح الشق الاول
فقول مقابله يصحح النووي قال الرافعي والنووي والوجهان
فيما يرجع الى الثبات فلو رجع ترجل فلا بد من الاحرام من الميقات
وقال سبحانه الامر بالتفث امر بمنع لان مقابله تحت احرم
فهو بالخروج الاول عن كونه مقابلا لذلك الاحرام فيقضي القضا
على الخلاف قال ولو سلم لان مقتضاه التفث بنسك بعد وقبل
التحلل بنسك ام لا فاسد لا يتعين تحت احرم فلو عدل
تحلل بنسك جاز لتلك مسافة جاز وفي رجاله الروضة انه الاخلاف
فيه لكن في الثاني وجه عن ابن كج والذي رايته اقتصر
عليه عنه الكمال وهو مقتضى كلام الزبان لا يعتبر فلم ناخير الاحرام
الاحرام بالقضا عما لزمه بالذي احرم فيه بالاداء الا بالاعتنا
بالميقات المكاني اذ لكن الخلاف في الشبيه بالشيء
الاخير فعلم رعايته انكان ابعد وعلى تقدير الراه
في القضا وقل عليها التتمة الزايلة فيما السنة اما بقية
الحضر فلا تعلق لها بهذا الكلام في الروح اما لو فاتا لو وطء اجنبيا
فسدا وزنا فلو نوبه عليها قطعا شيء وان قضى الحج وهو مع
فالشبيه ان يقترنا في الموضع الذي يحرم منه وقيل بحيث
يعتبر ينتهي ان هذا وجه وهو قول قديم مشهور وان هذا هو
اختصاص الاقتران بذلك الموضع لكن في شرح الهذب بانه
منذ الى ان يتحلل التحللين سواء كان يريد حوبه او باستحباب قال
الماوردي ويعتبر لها في السنة والمتولي وجوبه وحرم به
الصيد الماكول فيه اسود احدهما لا يدمن تقييده بالموت
بريا كافعل الذبح والحلوق ليخرج الغرب البحري والبري الحرم
وفي البحر عما الصيد البري بانه يحرم صيد الحرم وبعد ان قرر خلافه
قال وكل ما قلنا فيه صيد فيه بيض كان او في ما ينتفع او في
عين وهو بحر وسواكان في الحل او الحرم بعاد ويوكل بانه
والمراد بالبحري ما لا يعيش الا في البحر وان عاش فيها
فهو بري فانها لو غير بالصدر كان اولى صالة غير تابعة
المفعول وانكان لفظا لانه وجوب على المحرم صيد البر فهو فيها محتمل
للصدر والاسم المفعول واما ولفظ الصيد فهو متعين للمفعول
ولذا لو عبر الذبح باصطياد واحسنه تعبير الحاوي بقوله
تذهب فانه يتناول متعيبه والاعانة عليه بدلالة او اعانة الخ
ووضع اليد عليه تمثيل لاعانة او غيرها وان تعرض لحزيه
وشعره وريشه وبيضه ولبنه وقد ذكر النشد والي وفي بعد
دلالبيض وحمله فمغر المدر اما الذر فلا يحرم كسره والبيض
الا ان يكون بيضه لا يفسد فيه وسلم الدلالة ذكرها
القابل في الرحيز وشفعه الحاوي واهمل الرافعي والنووي

والروضة لكنه ذكرها في شرح الهذب وهي مستمدة لانه دال على
مباح وليس في القواعد ما يقتضي استثناء جواز تعاطي الشئ
لجواز الدلالة عليه ويرد على عبارة النهاية ايضا ما لو حال عليه
الصيد فقتله دفعا لصياله فانه لا يضمنه ولا يرد ذلك على تقييد
النهاية بالاصطياد لان دفع الصيال ليس اصطيادا بما تقرر
لانه من تقتله ايضا بان يكون وحشيا وقد ذكر الحاوي
واجب عند كون النهي لمدلول بان لفظ الاصطياد يقتضيه
فانه للاخذ محيلة وذلك ان يكون في توحيشه وعند النهاية
بان الانسي لا يسمى صيدا راجعا بحل التعرض ان يكون ذلك فعلا
وقد ذكره الحاوي ولا بد من العلم بالتحريم ليتجه الى هذا ويرد
تذكر النهي ايضا ذلك وما تولد مما كوله وغير
ما كول يخرج عنه المتولد من ما كولين احدهما وحشي كالمتولد من
الظبي والشاه والاتباع فيحرم صيده ويدخل فيه المتولد من وحشي
غير ما كول كالذئب والسبع ما كول كالغنم والاتباع في جواز صيده وكذا
المتولد بينهما على احد وجهين احدهما وحشي غير ما كول كالغنم وهذا الاتباع
فيه الاتباع في اباحة الاتباع فيحرم التعرض له فصيده يعترض طردا وعكسيا الا ان قال
في الصورة الثالثة هذا لبس صيدا وعاد الى ما قدمته من ان صيد
متوحش ما كول او متأصله احدهما اي في اصل البرية احدهما انسي
اصله ما كول كالمتولد بين الظبي والشاه وحشي اصله ما كول
وحشي ويدخل في هذه العبارة ثلاثة انواع لانتزاع فيها فيحرم
التعرض لها احدها المتولد بين وحشي غير ما كول كالذئب
وانسي ما كول كالشاة والثاني المتولد بين نوعين انسيين لا يولد من
احدهما وحشي كالمتولد بين الحمار والزرافة الثالث المتولد بين
انسيين احدهما لا يولد كالبغل فان الاول فيه اصله وحشي ما كول
والثاني فيما اصله وحشي غير ما كول وقد سبق في الفرع الاول

الاولى انه اعتبر وجود احدهما وقد وجدا هنا فيما حواب العبارة
او في احدا اصله هوائي متوحش ما كول وقد عبر به هو في الباب
واعتذر بعضهم عنه بان مراده او في اصله احدهما مع الوصف
الاخر وهو غير لائق بموضوع احدهما لاحد الشيئين فكيف لجعلهما
لهما معا وعبارة النهاية بعد قوله اصطيادا ذلك ما كول بري
واما المتولد منه ومن غيره فالذي في الدقائق يدخل في قوله منه
ومن غيره شبان احدهما المتولد منه ما كول وغير ما كول فالثاني
المتولد من شاه وظبي او ظبي فانه متولد من صيد وغيره وهو
حرام بلا خلاف وقد نص عليه فقال سمعت ابن القيط رضي الله عنه
ان ما حرم التعرض لاحد اصليه حرم كبيت ذئب وضبع وبين
ظبي وشاه وبين سنجاب وحشي وحمار انسي وما جاز التعرض لهما
منهما جاز كبين حمار وزرافة وبين حمار وفرس وبين ذبيحة
وبسط ذلك في المهمات وذكر ان المتولد من البرية احدهما من الثلاثة
الاولى حرام لان كلا منها في اصله اما كول والوحشي محذات ولعله
والثالثة الاخيرة لا تخرج لانخلامها لا يحرم التعرض لكل واحد من
اصليه للتناقض كما استفت الدلورت انه لا بد على الرافعي
والنووي من هذا في الصور الا المتولد بين ذئب وشاه وكيف يذكر
فالاخيران مردا نعلمها على الحاوي كما قدمته ويحرم
ذلك في الحرم على الحلال فالمحرم اما ان يوخذ مسطرقة الاولى
واما مسلوم سابق والاصح به الكلام قال صيد الحرم حرام
على الحلال والمحرم ولا فرق بين ان يكون في الحرم الصائد او الصيد
فلو وقف في الحل حرم والاصح خلاف ارسال الكلب الا ارسله في
الحل فاعترض في الحرم وقد ذكره الحاوي في النهي فان اتلف
صيدا ضمنه في امور احدها انه قد يجرح ما اذا استبقى بل ازمنه
وان لم يشاء فالاصح انه يضمنه الجزاء وقد ذكره النص والحاوي
للنص نعم النص يشكل بما نص ان الحلال وجهان وقد صرح في المهذب

مابه قولان ثانيهما وقيل يخرج ما اذا ولد ثلثة مع انه مضبوط ايضا
وقد ذكر الشيخ للتفصيل منه ما اذا كان اباضع بدليل
لدواته قتلت علامات وقد ذكره الجاوي وقال وتلف
بليه لالداء ومثلها ما اذا خلصه من سبع او هدم او نحوه
مالتهما متناول لعلامه ما اذا فعل ما يبيح للاحرام او يحظره احراما
بالتحريم وقد صرح به الجاوي لكن صحح النووي منذر وابن انه
لاجزاء على المجنون وهو مشكل لانه اتلاف والجنون فيه كالعاقل
والذي صححه صرح المهذب فلك الاقف خلافه وعبارته
ما في الروضه واصلها في ضمان الصيد انه اذا ارتكب محظورا لحق الزمه
الفديه بناء على الاظهر ان عمله عمد رقلا انعكم الجنون على الصبي
الذي لا يميز وان ضعف قد يتناول ما اذا قتله دفعا لصياله فقتله
مع انه لا ضمان وقد ذكر التنبيه والجاوي التنبيه وان
افترس الجماد فطرته فقتله فقته قولان الاظهر انه لا جزاء عليه وعلى
مثله الجاوي وعبر بقوله لان تمتنا الجماد فتخطاها وهو احسن
وفي القتال المحترم حكاه الرافعي عن بعض الاصحاب وشهر ابو الفاسم
الدولي وابن زعمرات الاتفاق عليه رقال الشامي وهذا وهم
بل الصحيح ان في الظبي عشرا وهو شديد التنبيه فانه احد والتنبيه
والترجيح الصغير بهذا المكان عن الشامي رقال في الروضه قول الشامي وهو
الصواب قال اهل اللغه القتال ولد الظبيه الجبلي يقوى ويطلع
قرناه ثم ظبيه والذكر ظبي انتهى وعبارتنا معترضه من وجهين
احدهما ان القتال ليه والقتال صغير وانثاها عانق والقتال
يشمل الذكور والانثى حينئذ والوعساء فان ذكرا حدب وانثى
عانق وقد تبع الجاوي في ذلك الشامي والرافعي النووي فقال
والظبي عشر وهو معترض ايضا فان الظبي ذكر حكاه النووي في تهذيب

اهل اللغه والعشر التي قاله اهل اللغه وبهذا يعلم النووي فوقعوا
جميعا في الاعتراض على التنبيه والتبع على وجه هو اشد
لان القتال قد يكون انثى وانظبي الذكر فالصواب
في الظبي ما قيل وقد عبر به بعضهم على التنبيه والجاوي
والصحيح كما ذكره غيرهما واعترضه فالهاء بان الضبع
هو الانثى واما الذكر فانه ضبعان بكسر الضاد واسكان الباء
فالصحيح والمشهور وعليهما الصواب وفي الضبع نعم للنص في الام ان
الثاني وابن في المهذب انه يطلق على الذكر والانثى
وحينئذ فلا استثناء قوله كالتيتل لتعين للذكر لعدم الاشتراك والارنب
عناق والسرو حمزه ذكر الرافعي والنووي ان العناق الانثى بل
المعز سميت تولد الى ان تثني والمعزه الانثى من ولد المعز فتطلق
فتاخذ الدعي وذكر بعد اربعه استعمل فالاهداء كما في
للنعجه ان تكون المراد بالجنس هنا دون العناق فان الارنب جنس
من السريع وقوله الجاوي والانثى للذكر لا عكسه اي ايجري الخلاف
الذكر عما الانثى لكن الاصح من زوائد الروضه الاعتذار لانه لطيب قال
الاذرعي محل الاجزاء في الذكر والانثى اذا نقص اللحم والشحم والاثر
الطيب فان كان واحد منهما بحيث لو قطع قبل
الشد فك فذا الذكر والانثى فيما اقتضى عدل المصروف الاصح ايضا
الذكر بالذكر افضل لذي الروضه وغيرها وتبعه وان اختلف
طيب ما خف ضمن بقيمه ما خف وظيفا ضمن الذكر كما تقدم
فلا لكنا سلكوت ما خف الى ما وصوابه قلبه بان الشاه تختلف
على الصفات والعتود والانثى فالصواب عتود والجيوز
(فرع) ذبح وشرقه لحما كما افتى به فلا مد ان لم اطعم لاحتمال
الشبه بل يصرف ما يحتمل ما نطعام بنصف مد وما حل
الروضه واضعف ذلك لان صوم عن مد يوم قال في شرح
المهذب قوله وان جرح صيدا فمات ثم جرحه اخر فمات
عشر قيمه الثاني فقط عن الثاني الا ان لا يجد الثاني الا مع الثاني فالمشهور

الاصحاب قالوا وانما ذكر الشافعي البيتة لانه قلما يحضر مكاوذبح شاه
قوله وان امسك محرم فقتله محرم آخر وجبا الجزاء صفين
الاصح وجوب الجزاء على القاتل وحده صححه الرافعي والمورودوه
وجب مالك على كل منهما به والقرار على القاتل لتظر ما لغير
ورجحه ابن الصباغ في موضع آخر وذ الحلول متلف نا النعم بحكم عدلين
يحمله فيما اتلفه اما ما فيه قتل عمدان رجع او فصلا سيأتي
عن عدلين من الذبح فيتصدق فانه متبع ملخلوا به بل الحكم به
صحاب وسلك الاقون تبع فاكله في الكفيه ولهذا قال النهج
وما الاثقل فيحكم بشله على الرافعي لكونه فيتين كيتين
والمراد بالكيتين القطت والاشك وجوبه وان الكفيه قوي شبح
المنبيسان قد والاصحاب انه سيجب وقال الرد ويعتد
الكفيه وجوبه وصوبه في النهاية وقال قاسم ان لا يكلف
بالبداءة والعمد وقد ذكر التنبيه الرجوع العدل في القتل
وفي القميص فقال وتوقع ويفرقه المثل والعذاب ولا يعتد
لذلك الرافعي والنووي والقيمة النبح وفيما لا مثل له
القيمة ويستثنى من الحمام فيه شاة وان كان لا مثل له فالواجب القيمة
استثناء التنبيه للذهب من قوله الا الحمام وكلامه وهو كان يضيف
يقول وهو كلام عجب وهو كان في الهدي لان هذا هو الحمام على التحديد
فعطفه عليه يقتضي انه غير الهدي لا يتناوله وأطلق الحلول وجوب قيمة عبد المثل وعد الحمامة
له مثل وهو ان وهو لعله مبني على الجديد الذهب ان سبيل جزائها
فيها سبيل جزاء الصيد وان كلا منها بالغ البيوت وبالقيمة بالمثل سواء
ان قيل قول التنبيه فان ذبح الصيد حرم عليه اكله وعلى غيره
يوجب ستة وحكم البيض اذا كسر الجراد اذا قلنا حكم الصيد اكل ذبح في
زوائد الروضة عن الدرباني عن الاصحاب واختار الشيخ ابو حامد والقاضي

والشاشي والطبري على البيض كغيره وقطع لا تعلبا يتوقف على
فعله وصحح الدرباني قول التنبيه والمالك الصيد
بالبيع والهبة ونحوهما منه زال الحلول والاصح قبله اختيارا
قبول قبول الوصية والخلع والرجوع بالافلاس وان كانا لا فهم
في التفليس بتعجيل قول التنبيه وهل يملك بالارش
قبل قبل يملك وقيل لا يملك الاصح الاول وعليه مستند الحلول
قال وبموت ويزول ملكه صيده وما كبره من زوال
ملكه عن الروضة تبع فيه الامام والغزالي وفي التهذيب
وغيره فلا فرق وصحح في شرح المهذب قال انه الصحيح
الشهور الذي قطع به الجمهور اذا قلنا انه يملك ملكا ضعيفا
ملكا يملك التصرف فيه كبيع شائع الانتقل والانتلاف واعلم
ان في شرح المهذب عن الطيب والمتولي ان الارش انما يتقرر
اذا قلنا ان الاحرام لا يزيل الملك عن الصيد فان قلنا يزيله
لم يملكه وعن الامام حكاية قولين عليه آي بعد الوجهين
اذا قلنا الاحرام يقطع الملك قال النووي ان الحلول لم يتعرضوا
له لكن قال وما نقله عن العراقيين عليه قال في النهاية ومقتضى
عدم الانكار على الطيب وان سلمه فيكون الراجح عدم الارش
قول التنبيه وان كانت في ملكه صيد فكفر وان ملكه فبدله
وان لم تكفر بعضها مزان فوجد له في عمارته واعلم
ان النووي قال في تصحيح التنبيه الاصح اذا احرم وملكه صيد
لزمه ارساله وقف عن مسألة التنبيه ملكها حلال والذي عليه
متفرعة عليها قلت الروضة ان الارسال واجب على الصحيح فان
لم يوجبه لم يزل ملكه فات او حبسه سقوطات اطيرها بزول
امتنع فلم يستفد منا الصحيح الراجح فمسألة التنبيه وانما
اسندتا منه له احترز بقولها والا لزمه من التصحيح والذي
ذكرها التصحيح من الاخرى لا اعرف فلو مات الصيد قبل امكان
الارسال وجب الجزاء في الاصح قال في الروضة قال في النهاية وهو

تشمل بانه لا يجب تقديم الارسال على الاحرام بلا خلاف فاريد
الات ولا تقصير في الارسال يوجب امرا فالوا بعدم الضمان
فيما اذا ندر التضحية بشاة معينة فماتت يوم النحر قبل امكان
الذبح وتصدق والدي رحمه الله بانها مشكلة من ارسال الصيد
قبل الاحرام وان لم يلزمه جزاء التضحية بشاة من قبل
وقتها ولا تاخير الاضحية ما دام الوقت قائما وليس له تاخير
الارسال بعد الاحرام التنبيه ويحرم على الحلال
والمحرم قطع شجر الحرم بقصد حتى القطع من طريق الاولى
هو المنصوص وهذا يقتضي ان الثاني وجه للشبه قول الرافعي
التنبيه ويحرم قطع حشيش الحرم قال النووي في المحرر كذا يقتضي
ان يعبر بالقلع عوض عن القطع فان الحشيش هو اليابس
والمحرم قلعه حشيش الحل الرطب فانه يحرم قطعه وقلعه
فلو عبر بالحلال كان اولى للتحرز عن ايهامه معرا ان
البقل ان الحشيش يكون للرطب واليابس وضح بهذه العبارة
الزروع كالحنطة والشعير والقطنية والحمراوات وخرج بالرطب
قلعها سواء انبتت بنفسها او زرعت وعن النهاية عن الشيخ
وغيره بعبارة واحدة فقال يقع للشجر والحرم قطع بقاء
الحرم الذي لا يسقيه فتراشدرك فقال فالسقي عليه
على المذهب وهذا الاستدراك انما يصح في الشجر اما غيرها فيقع
فيه بالسقي وعنه فانه تقدم ولهذا اطلق التنبيه الشجر
وخص القفال بالمتنبت واراد به ما لا يسقى بخلاف المحروث
وغير الشجر وكلام النهاية صحيح في الشجر ويرد على البقية والقياس
انا لتحدد في الشجر انما هو في الرطب اما اليابس فلا يشترط قطعه
كما لو قصد امتا فيضيف هذه عبارة اصل الروضة وقد يفهم
تحريم القطع في الحشيش اليابس فيخالف الشجر اليابس
ولهذا عبر الحاوي بقوله وحرم قطع نبت حرم وقلعه ورد
عليه مع ذلك شيئان احدهما انه يتناول السنبت منع الشجر

الشجر مع انه لا تحريم فيه وقد النهج والاظهر تعلق الضمان به
ويقطع انتهاء فقروا بكلمات من ذكر الخاص بعد العام فيه
ايهام وعبارته بنصها لا تتوقف وجوب البقيه والشاه
على القلع بل يحصل بمجرد القطع وكذا عبارة الحاوي فانه
بعد تحريم القطع والقلع قال ويجب في الشجيرة الكبيرة
بقيمه وكذا غير التنبيه في التحديد والضمان بالقطع الا ان
ان الرفعة حكى عن التهذيب بالقلع قال في الشامل وتقرير
الرافعي والبائنة يشعر به الآلات فقال بانه للاحتراز
عما لم يصر قلت هو كذلك لا شك فان الرافعي سوا
نقل عن الحرم الحل او الحرم ينظر ان ثبت لزمه الجزاء
وان نبت في الموضع المنقول اليه فلا جزاء فلو قلعه قالع
لزمه الجزاء لانه في الحرم والحرم قال السبكي وهذا الاكان
الوضع المنقول اليه من الحرم اما انكان من الحل فقلعه
صريح في انه لا جزاء وان ثبت لم يعرف الى الان
ومن الشامل ان الضمير في قوله لزمه الجزاء يعود للاول كما
قال الرجراجي والحوارزمي والثاني كما قال سليم والمتولي
وقال البندنيجي بطالبهما كالغصوب اذا اتلف واقتصر
القفال في عليه والنهاية انه واضح بتعيين ولم يعرض في
الشجرة الكبيرة بقيمة قال الامام والبدنة في معناها بلا شك وفيه
نظر [illegible] والصغيرة شاة ضبط الامام الصغيرة بقدر
سبع الكبيرة قال صفقت جدا فقيمة القيمة وجزم به واصله
الروضة والاسقصا وفي شرح المهذب انه اشترط في البقيه
اخذا لها في الصغيرة بل يكفي فيما يتبع وهو اثنا عشر خلافا له
لا بد ان يكون في سبع الاضحية وحمد في النهاية ان قال لم
يوجبها الشرع الا في هذا السبع بخلاف البقيه بدليل التبع
في الثلاثة قبلها قال وهو مؤخذ من كلام الرافعي في موضع اخر
واطلاقه في الروضة يقتضي خلافه [illegible] البقيه وان قلع غصنا

مما ضبط بما ينقص بستثنى منه العضب الصغير فلا يضمن ما
لو امتنعت الاعصاب وقلعت الناس ما الطريف او اذنبر
فانه يجوز قطع الوري منها وله فاعاد العضب سقط
عنه الضمان واحد القولين لا يسقط ما اخذ الاظهر انه
لا يسقط وهو الخلاف في نمو سن البعير وفي التعبير بالعود
كما دلالة العايد بقلة الاسم وبحمل القوله اذا عاد وهذا ذي
فات عاد في ذلك السنة للكوف العضب لطيفا كما لو اكل فلا
ضمان وقد يعلم ذلك من قوله ما ينقص فان مثله لا ينقص
وقد يقال لا يدخل ما ينقص وان قل والحق انه ان يديد نقص
العين ومثل ذلك لا ينقص البنية يجوز الاقدام على قطعه كما في شرح
المهذب وقد يحرم قطع حسنت الحرمان الا ادخر للعروس في
استنا العروس من الحسنات نظر فانه من التعبير وعبارة الروض
مع فانه قال ولذا الترك كالعروس وغيره عند الجمهور وامر
منه قول الحاوي لا قوادة تناول الاعضاء المقيم الوزن
كما تقدم وعبارة الروضة فما العروس الصحيح الذي قطع به الجمهور
لكنه صحيح يشرح مسلم بحريره واختاره بعضهم البنية
سنتين الدليل اي وهو اطلاق الخبر فما هذا الروضة وفانه فيه
وروده النص فيه في الصحيحين وهو قوله عليه الصلاة والسلام
وانتقصه سوكها وهذا استدل به في شرح المهذب لرقاله الاذرعي
بالذات ان يحمل عنه وانه خصص بالقياس على الفراش
الحمى وردة السبكي بان الترك اتلف وليس فيه كما في التخصيص
قال نعم التخصيص ملك وروايه لا يعتد بتركها واقتصد
البنية على ستة الاجر والعروس وقال الفتاح والاصح كل
اخذ نائه لعلف النهار والدواب لعلف تلفوا الا انا المراد
من الضرر وهو بالفتح السن الذي يحلب به وقال في شرح المهذب
ولو اخذ لبيع من تعلقت به اعلك ومقتضاه اخذ الدواب كذلك
ايجوز اخذه للبيع وهذا اطلاق الاكثرين والذي في الحاوي مطلقا ويقتضي

ويقتضي عبارته انه لا يوقف الاخذ للدواب على وجود السبب بل
يجوز تحصيله واخذه له ويقتضي تعبير اصل الروضة بقوله
ولو اختلط الميت من نبات الحرم للدواب اخلاقه وفارع والنبات
في الحلق وجواز الاخذ للدواب وقال الخلاف في الصمات واما الغد
فجائز قطعه وعبر الحاوي بعبارته فقال ولا يعلف والدواب قال
والجنبة وتناول امرين اخرين احدهما لو قطع عبدا الاذخر
للحاجة التي ينقطع لها الاذخر كتشقيف البيوت فهو كقطعه للدواب
كما قاله الغزالي في البسيط والوسيط قال في المهمات وقد يمنع
تقرعت لهذه المسئلة فاسف ما يتعذب به كالرجل والبنات التي
تحلب بالمنقلة وحذفها فذكر الحب الطبري انه يجوز قطعه انه في
معنى الزرع وهو داخل في التعبير بالجنبة وتضمن افتضاه
على البنات ان ذلك لا يتقرب لنفسه للتصحيح النووي بحريم اذا اجتاح
شاب الحرم الى الجلب والحجاب وتضمنه ان قلع الطين
الرافعي كراهته قال في شرح المهذب وهو غلط بين ليس مراد البنية
ذلك وبحرم صيد المدينة فيه امران احدهما انه لا يتبع
التعبير بحرم المدينة فان الحرم والروضة فان التحديد لا يخص
بالمدينة وبحرم تعرض ما بين لابتيها اي الحرتين وهما الحجارة
السود وما الطول من غير الى ثور فانه فالصحيح وما بعد بعضهم
ثور وقال انه لا يعرف بالمدينة قال وصوابه احد وردبان
تبعا جبل صغير وراء احد يعرفه اهل المدينة فاحد داخل في
الحرم فاسقط ان ذلك لا يخفف بالصيد بالبنات كذلك فان
لتعليل شرح المهذب بعدان ذكر الاصحاب وسلم الحاوي من
الامرين فقال بعد ذلك تحذير الصيد والسباع وحرم المدينة
ووج الطايف لكون الحرم فقط وذا دعليها وج الطايف وهو
بفتح الواو وتشديد الجيم وادي بحد الطايف واحترز بقوله فقط
عما الصحاب وهو الحديد فان الفتح قال في البنية وفيه قول اخر
انه سلب الفاعل وهذا القول احتاره النووي في تحريم الدباب

من تصحيح النفس وشرح المذهب والاكثرون على انه كسلب فيثبت للذكر
وقد سامحه قولا وقيل انه متروك لدلالة سائر عوراته فان قدر
استثنى منه وظاهر اطلاق الامام انه لا سلب اذا توقف على اتلافه
بالحمر والاصطياد وتوقف الامام فيما اذا ارسله رهو للسلب
وقيل كغيره الدية كجزاء الصيد وقيل لبيت المال وقال سنحنا
الامام البقية الذي يقتضيه التظر انه لا يسلب بثيابه اذا كان
عبدا فانه لا يملكه ولذلك لو نعله ثوب مباح او مستعار
فانه لا يسلب قال ولا ارى تعرض لذلك وقال في التوشيح
سئل عن السلب عليه الاسلب منصب فلا يسلب بالاخلاق
قوله النضاح ويحترق الصيد المقتول بمنزع سلبه والصدقة
به على ما كنا الحرم قد يستدل للقراءة طريقتا الاول وقوله
وبين ان يقوم القتل راهم منصوب على نزع الخافض وتقديره
بدراهم وذكر الدراهم ينبئ فلا يختص التقدير بها ولذلك قال
العالي منها ومن الذهب ونحوه وتترك بها وقوله والذهب
التبيه وهو مثال فلا يختص المستقيم من عفرات الترك
غير مستبعث فلما خرج ما هو عند ذلك القدر جاز ولذلك يذكر
الى وب الثرا والراد الطعام الحنب في القطع كما صرح به الامام وعدل
النضاح عن قوله وبين ان يصوم القوله او يصوم للقسمة على انه
مخير بين ستة اولا الذبح والتقويم اذا قوم بغير من شرا الطعام
للصدقة وبين ان يصوم يوما لكل مد وحمله التنبيه على الحاج
بخير من ثلاثة اشياء والصحيح المختلف وقد يفهم من التنبيه والنضاح
انه لو ذبح ما لطعام اجزأه مد لم يصح عنه شيء ان الصوم لا يتبعض
وليس لذلك ما يدل التنبيه وصوم عنه يوما وقد صرح به الجاربردي
بأنه افضل الصوم في التخيير بحمله قال الامام الكافر لو دخل الحرم
فقتل فيه صيدا فلا مدخل للصوم فيه ويخير بين ستة فقط وقد
ينهم من التنبيه والنضاح استواء الصوم والتقويم وليس كذلك
فالاصح في التقويم وعنه وليس كذلك والصحيح والتقويم المختار فيه بقدر

يوم الاخراج وقيمه باعتبار قيمته يوضع الاتلاف وزمانه وقيل
صح يوم الحكم والحكم قال والتقويم بالنقد البلد وقال وعنه
بيت ائلف قوله النضاح ويخير وقدم الحلق بمنزع شاة
والتصدق بثلاثة اصع لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام فيه
امر واحد لا يختص ذلك بالحلق والتطيب واللبس فان الكل
حيا دونا النضح والاوجب والقول كذلك وقد صرح به قال التنبيه
وكذلك شاة الجامع الثاني الجامع بين التحلل والاصح وقد
سلف ذلك قوله الحاوي وفي الحرام سوى التنبيه والصيد لا طاقة
الثاني محمول على ما جزم به في الاضحية ولذا حتى وجب هي
او البدنة الاولى جزاء الصيد وخرج عنها شاة سبع بدنة او
سبع بقيمة مالتها انه ذكر هذا الحكم في الدم الواجب بترك
واجب او فعل محرم ومقتضاه ان دم التمتع والقران ليس كذلك
ولا شك انه كذلك واما دم الاحصار فيأتي قوله النضاح
ويجب صرفه الى مساكين الحرم فيجب صرف الجلد
ايضا اليهم فلو قال يجب صرفه لمكان احصروا عم ولذا قد يرد
على التنبيه وما وجب على المحرم بسبب محظور وجب تفرقته على
مساكين الحرم فقد يخرج الجلد بلقط المطعم وقد لا يخرج وعرف
الصرف الى الفقراء بطريق الاولى ويكفي دفعه الى ثلاثة
وفيه احتمال لابن الرفعة وجوب استيعابهم اذا انحصروا
قال الزركشي مع سبع التقل قال الشافعي قد تقدم ان التصيد
بحرم البلد وهناك سد المحل وجب البتة عند التفرقة
قاله الدوياني وغيره قوله النضاح والحاوي افضل
بتقييد لذبح العتيد الذي يحل فيه غير المتبع فالافضل ان يذبح
دم تمتع نوم النحر بمنى قوله النضاح ولذا حل ما سافات
هدي منا ووقته وقت الاضحية على الصحيح اي ساقاه تقربا لا

لسبب مخطور في الاحرام فلا يختص بغير ما تناوله وتناول قوله
ووقته وقت الاضحية ما سلف العتيرة وفي الهداية لا يختص
ويدل له قولهم الافضل للمعتمر الذبح بالمروة فزمن التقصير وما
وجب من هدي وجب ذبحه في الحرم لذلك هدي التطوع ونذر
على الغالب ما [illegible] الحاج من
المحصر تخلفه امور احدها ان مراده بما اذا احصر بعدو
كاصح به التنبيه فما حصر المدنف سيذكره بعيبه وقد تعرض
عليها بان الاشهر في اللغة كما قال النووي انه يقال أحصر المدنف
احصارا فهو محصر وحصر العدو حصرا فهو محصور فكان ينبغي
ان يقول المحصر وكذلك رد على من غير الى وفي بالحصر واجيب
عنه بان المقصود من كلام اهل اللغة ذكر السبب الحاصر الذي
من شانه المقصود سواء منع من مرض او عدو او حبس والحصر التضييق
ويؤيده ان الايه نزلت في منع العدو وحملت في زمن الحديبيه وقد
عبر فيها بالاحصار فتبين ان المراد التحلل جوازا والاول للتقرير
الصبر وكذا الحاج ان اتسع الوقت وامكن فالاول التحلل واستكب
منه اي وب ما اذا تيقن انه لو صبر زال العدو ولعلمه بانه لا يمكنه الاقامه
فان كان في الحج وعلم انه لو صبر بعد امكنه فهل ادراكه او كما مر في العمره
وتيقنا انه لو صبر فاته الثلاثة ايام لجز التحلل واستثنى منه ايضا ما
اذا احاط العدو بهم جميع الجوانب وهم فرقه واحده فلا يجوز التحلل
كما استنبطه فيما لو فات مستقبلا اذ انه ما صحح من جواز التحلل لو
احاط بهم العدو من جميع الجوانب فانهم يستقدرون فيه الا من العدو
الذي يسد الدرب فانه يتاتى ما حصر عنا لوقوف والطواف
وعلم مما صرح به الى وب لكنا نتحلله في الاول سد خلله وتحلل
بعد عمره كما في اصل الروضه فاحذر الباب وفي الثانيه ينتظر كما في
شرح المذهب عن ابن داود واقره وفي الصور تبعا لقضيه استشهاد

سنحت الامام الملقن رحمه الله من الاحصار عن الطواف انه ليس
اذا التقط للافاضه ولم يمكنه الاقامه حتى يطهر وجاز تحلله وهي
محرمه وعدمت النفقه ولم يمكنها الرجوع الا بالبيت انها كالمحصر
فتحلل بالنيه والذبح والحلق وابله باب وشرح المهذب عن صاحب
الفروع والروياني والعمراني وغيرهم فيما قصد عن طريق وجد
اخر اطول انه لا يلزمه سلوكه لذلك الطواف قال التحلل وهو
استباط حسن ما لو احصر عن عرفات كالرمي والمبيت بمزدلفه
التحلل كما في شرح المهذب عن الروياني وغيره لكنه من التحلل
بالطواف والحلق يحتاج الى الذبح والتقصير والرمي والمتجهات بالدم سابقها
انه مثل ولما اذا احتاج الى الذبح للاول او بدل حال فلا يجزئ
الا الامراق الذي يحل به اجماع الكعبه اذا لم تتعد به طائفه قبله وذلك
انه قال فيشمل ما يجب في الحلق كما يرفع وصرح الكفايه قول
النهاج وقبل لا يتحلل اشراف منتصف ليله وحد وعبارة الروضه
جاز التحلل على الاظهر وبه قطع العراقيون وقال المراوزه
فيه قولان اظهرهما الجواز وبعد ذلك مع العذر كما هو ظاهر
او بدين يعجز عنه اما غيره فالقادر على اذا دين يحبس به فلا
يتحلل قوله والعاجز للنهاج والا تحلل بالمرض فاشترطه
لعذر اخر كضلال الطريق ونفاد النفقه كذلك والاصح وعبارة
منتصف لزوم الهدي فالاشتراط وهو لذلك اشترط بهدي
فاشترط بغير هدي لزمه شاه كذا اطلقوه والاصح وانما
يحتاج الى التحلل اذا شرط التحلل فلو قال ان مرضت فانا حلال
صار حلالا بنفس المرض على الاصح ولو قال ان مرضت قلت حجي عمره
فالذهب المنصوص الصحه وهو اولى بالصحه من شرط التحلل وقول
النهاج على المشهور كان يقف ان يقول على الذهب فانه الروضه

المعتمر

هو نتيجة قال الجمهور يصح في القديم وفي الجديد قولان اظهرهما الصحة
والثاني لا في التطوع بالصحة وحملوا قوله في الجديد على الواجب
لصحة حديث عائشة وقالوا الحديث الاول استدرك به القديم
في المختصر ذبح هديا بحلق يقتضي حصول التحلل بمجرد ذلك وليس
كذلك بل لابد من نية التحلل وما الحقنا جعلنا فيه وهو ظاهر
ولذا مر ذلك على قول المحرر ومن تحلل في حج تطوعه وبرد بمليا بها
انتظم به ناخر الذبح عن التحلل ولتدلك فيما على ان مراده
ومراد المحلل ولذلك استدرك بالنحر فقال ان يحصل التحلل
بالذبح ونية التحلل ولذا الحقنا جعلناه تبعا وقوله والحالقة
والحلق وذبح شاة وتقصير التقييد بالهدي احتراز من تقديم
باك وله والبدنة والبقرة وسبع احدها ودلالة لفظ الهدي
على الشاة المعترفة شرعا خلافا لقول الشافعي وشرط وقوع الحلق
الذبح في المكان عمالك وزفر وغيرهما ونية التحلل بالذبح
ولذا مقارنتها للحلق كما حكاه ابن الرفعة عن الاصحاب وجزم به
في اصل الروضة عند الكلام في تحلل المحصر وسلنا الاكثرون عن
استراطم وقال في المهمات انها مستفادة اما اذا لم يقدر على الذبح
فان قدر عليه لم تجز مقارنته له بل كما قبرات النية والاحرام
والصلاة وغيرها من العبادات البدنية ويجب الذبح حيث احصر بنذر او نحوه
اراد الذبح في موضع منا لمحل بمحصر موضع الاحصار لمحز وهو الدم
شرع القديم عند الدارمي وغيره ويجوز ان الذبح في موضعه اذا
احصر في الحل ولو لم تكن بعض الحرم ومر الصحيح في زاد الروضة لكن
وجوه عند البصريين والشيخ الحامد جوه عند صاحب المهذب
شعث عنا النص وعلته فان قدر على ان يبعث الذبح بملة لمحل الا
بها وان لم يقدر ذبح حيث شاء وليس في هذا النص مطلق الجزم
وانما هو موضع مخصوص منه بعدم ملكه ومتى قدر على ملكه لزمه النقول اليها
والتحلل بفعل عمرة كما تقدم فليس في هذا النص ما في الصحيح والروضة

الروضة والله اعلم قول المتن وان بدل بنى هدي قوله
قولان احدهما الابدال للهدي والثاني لا بدل الاظهر الثاني
للتغاير المتن وهو الصوم وهو قول مرجوح والاظهر ان
بدله طعام متة اثاه فان تعذر صام عشرة ايام مدا مدا وتعليله
مشتمل الشرح والى قول المتن وهو الصوم عشرة عطف على جزم به
مثاب بدله الصوم وقيده بذلك اقوال احدها صوم المتمتع وان
صوم الحلق والثالث صوم التعديل فلا بد من صوم ثلاثة ايام في
الثالث ولم يصحح الرافعي ولا النووي واحدا منها قول وقيل
قيل ان يصوم ما احد القولين وقيل بعد في القول الاخير قولان الاظهر
الجواز وقال النووي في شرح المهذب على الاكثرون الخلاف وصف قال
البغوي ولا حرج فيها الخلاف فيه مرتب على القولين فالاصح الذبح
واولى بالتحلل قول الشرح وله التحلل قال في الاظهر بخلاف
الخلاف الذي في التيمم لان ذلك يفرع على ضعيف اما هنا
الهدي لا بدل له واما على بدله الصوم والذي في النكاح
يفرع على الاظهر ان بدله الطعام فان لم يجز فصوم التقدير
له التحلل قبل فراغه من الصوم على الاظهر لتضرره بطوله
ولذا صح في الشرح والروضة بتصحيح في الروضة بتصحيح واما قاله
واما قبل له بدل فان كان يطمع بوقف التحلل عليه كالذبح
واما فان يصوم ولذلك الخ مع مرتبة الخلاف وسيأتي التوقف
هنا اول المتن بطول مدة الصوم فان السبكي وتبعه ولد
الرافعي والدميري خلافا واعلم ان قول المتن قبل الذبح
للقادر وحقا التقييد للكوفان الرافعي استفاد اولا يجب
حمله القول بصحة السلم وتقييمها ولذلك التعريف فاعرفها
لما فهمته من التعريف ويشهد على عدم مذكور وقال ان
فان مذكورا في الحل والمحصر في الروضة متغير ما قبل انتهى
وعبر التصحيح عن عدم الهدي بعدم قوله فان فقد الدم والاداء

النفقة المسببة الشرعية عن جماع البشنة وجوب غلظ قولها
وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده حال لبثه تحلله فيه امور
احدها أن الامة كذلك وقد ذكر ان خروجه لنفقة العيد
مثال ولك لغة فانها لا تختص بالقتال بل تعم وانما
لذكرها لانها معتاد تحلل السيد لها بأن يجامعها بفعل
ذي الحلق وليس بجماع أن السيد مقاطع الاسباب فناسب
كان للسيد ان يعامله معاملة الحلال فيطعم الامة ويتحلل
ذبح الصيد ونحوه والمبعض كالقن على قول الجمهور وللسيد
منع المحرم بغير اذنه ويتحلل لكنه سوى بينه وبين المحصر في
التحلل بالنية والحلق والذبح وليس كذلك فالاصح القطع بأنه لا
يتوقف تحلله على الذبح بل يكفي تحلله بالنية والحلق أو بفعلها
نسكا رابعا اورد عليهم ان مقتضى كلامهم انه اذا احرم بالاذن
الاتحلفان اريد مطلق الاحرام منع أو آخر منع قبل الوقوف
الا وقت فيه فانه إذ ذاك له في الاحرام حذف القطع فاجرمن
يقول مع انه لا يتحلل قبل دخول وقت الحج لا بعده ولذلك
التلبدات اريد الاحرام بصفته الا وقت فيها فقال
ما لو اذن له قبل الاحرام فاحرم بالعمرة او قرنت مع انه ليس له تحلل
وهاتيك الصورتان علقت ما لو اذن له في العمرة فاحرم
بالحج فله تحليله واما حرمة الرافع التطوع بعد
الشروع اذن زوجي حاز له ان يحلل الزوج ملتزم امرها به
فاشبه ما بعد الشروع لكن التحلل فيه بكونه بالنية والحلق والذبح
فك آثرت فقد الرشد واجلها ان الامام يقلع عن الصبيان
اصله وطيء ويوقف فيه لانه حق لله تعالى للكنه يسمح
الهدب قال انه الذي ولذلك عبر الحاوي ان للزوج
منع المحرم بغير اذنه وبتحلله عند تعذره ايضا وليس له
تحلل الرقيق وقلت له حقير وجب الشارع بعض قول
التنبيه وفي وجه الاسنوي قوان اظهرهما انه لا يجوز عليه ش

ستثنى الحاوي فاطلق المنع والصحيح ما قال ولذا من الفرض
فان الاظهر وبعضهم بالفرض عائد من تعبير التنبيه بجواز الاحرام
لتناول النفل وقد دلله فيه فرض العقب بحث للتحلل فيه
النفل وانزل وحكمت حكاية التوليعن الغزالي والرافعي
ومقتضاه ترجيح انه ليس له المنع لكن الاصح انه على الفور كما
سياق وتناول التنبيه اعني وهي لجمع الاسلام وما يرجح
الهدف من الدارمي والمحاملي وقال والنهاية بتحته انه ليس
له المنع منه ان فات الدرك قبل النكاح او بعده وللت بأدائه
فعل الخلاف في حج الاسلام وان كان بعده وبغير اذنه فله
المنع وطف لتقديمها واطلق الرافعي وتبعه منا الصور
ان لها المنع على الصحيح واقتصر على التحلل وفي الغرر
حكاية الخلاف فيه وفي المنع من ابتداء الاحرام فقال وله منعه
من حج الفرض واصح القولين والتحللات احرم متتابعين
اذنه فسوى بينهما وفي الروضة واصلها والمنع ابتداء قولان
فان جوزناه له قبل التحلل ابتداء اذن قولان واطلق في الروضة
واصلها هنا انه يشترط لها ان لا يحرم الا باذنه للكنه قال
بعيد ان الامة المزوجة لا يجوز لها الاحرام الا باذن السيد
والزوج جميعا وهو صريح في وجوب استيذان الزوج ولو لها
حج او امة لا تنزل في ذلك وهو قياس ما يذكر في الصوم
والاعتكاف المتطوع بهما لا بفضلات الا باذن الزوج وحكاه
سبحان ابن يتبعه على العامل وعلله وقال انه الذي يظهر
وفي النهاية يجب ان يحمل الخلاف اذا احرمت بما لبيات او
مطلقا اما اذا احرمت متتابعة فله المنع جزما بعد اطلاق
تحلل السيد والزوج يفهم منه انه لو احرما والرقيقة المتزوجة
فللسيد التحلل وهو كذلك واصح منه في الدلالة على هذا قول
الحاوي وللسيد والزوج منع المحرم بغير اذنه وقد تقدم منكلام
الرافعي والنووي انه ليس لهما الاحرام الا باذنها فيستمد اخذ

قال السبكي قولنا لا يحرم الاذن الزوج والصبا المحصر الخاص
لانه وجب الحج بوجد سببه اي الزوج لسبق حقه للوجوب
بل الحج وجب بالشروع وما احرمت لمنع الزوج وباشرت فصرت
تركته ولا منعت للمنع الا ان تكون ملكت قبل الزوج فتنقض
اذا ماتت وبالاسلام ينقض اي الطلب العتق على وجوب
الحج عليها وان الحلاف فيما هل للزوج منعها ابتداء وقول
الحاوي وللولد منع المتطوع منه الاجير ايضا والعبد ان الاجير
عند عدمها كما وبراعى الاوقات فيه فرق التبيه وبين
متخلل بالاحصار لملازمة القضا ولذا اطلق الى وثانية لا يتقيد
وبين النهاج والاقتضاء على المحصر المتطوع فانكان فرضا سقط في
في ذمته او غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد وقال السبكي
كذا اطلقوه وينبغي ان يقيلوه مرادهم في المحصر العام اما الخاص
فقد قدمنا في اول الحج وهو عند العلماء فتخلل الزوج بما
يفضي انه لا منع الاستدراك انتهى قال في الكفاية فسلقنا
لو افسد الفسك المحصر وهذا غير محتاج اليه لان القضا فيه
الصوب للافساد لا للاحصار ... الحاوي والتخلل الاحصار
ايوجب الانقلاب الى الاجير خالف لتصحيح الرافعي والنووي
انه يقع عن المستاجر كالموت اذ لا تقصير ... الحاوي
ومن فاته الوقوف كما صح به النهاج وفواته بان يطلع الفجر
يوم النحر كما صرح به التنبيه فلا فرق بين ان يكون بعذر او بغيره
وله والعبارة للمنهاج تحلل بطواف وسعي وحلق فيه امور
احدها ان المراد التحلل الثاني واما الاول ففي شرح العبد بلفه
يحصل بواحد من الحلق والطواف يعني مع السعي على ما فيه من
الخلاف لانه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمي وصارت رمي ثانيها
هذا التحلل بخلاف ما تقدم في الاحصار وقد يلزم عليه تقديم
التسوية بينهما وعبارة ابن الرفعة دالة على وجوبه كما قدمته وحكاه

وحكاه عن المارودي وعلله بان الاستدامة كالابتداء وفي شرح
المهذب قال الشيخ ابو حامد والداركي والماوردي وغيرهم
ليس لصاحب الفواتين يصير على احرامه الا السنة القابلة
لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يصح وتقلد ابو حامد
عن النص واجماع الصحابة وحكاه في المهذب عن صاحب التقريب
ايضا وانه نقله عن النص وكذا قال شيخنا الامام البلقيني لو اراد
القابل الحرام لم يكتف ذلك وبانه يصير على احرامه قال ولو
ارتكبه وبقي محرما الى قابل فهل يريد الاحرام ليجزيه كذا حكاه
ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي والذي نحمله اذا لم يكن
سعى مع طواف القدوم فان سعى مع طواف القدوم لم يحتج
الى اعادته كما قال في شرح المهذب عن الاصحاب للتحزم في
الثانية باعادته رابعها ينبغي ان يلزم ابن هذا الذي ايسه
سطوات وسعي وحلق عنه ولهذا قال والقياس والحاوي
ما نقال العبد ولم يقولا بالعمرة ويترتب على هذا انه لا يجزيه
عن تمتع الاسلام وكذا في اصل الروضة وان ابى لو احرم بالحج
من مكة فانه لا يجب عليه الخروج لادراك الحج وقد يصعد دقة
ان في كلام شيخنا البلقيني وعلل الشافعي بانه لم يكن
معتمرا انه يخرج فانه قال ما يخرج به من عمل الحج وصح به ابن العبد
في التهذيب ... لهم القضا فانه امور لعدها قد في الروضة
واصلها وجوب القضا بالشروع فانكان فرضا فهو كما في ذمته
فكان وكذا عباب المحرر وعبيد فاطلاق القضا مبني على الغالب
وما قاله ذكره في الاستذكار انه اذا تمم قضا فان فيهم وقت
يتعذر الفسخ فيه الوقت نظر فان الفوات قد يكون بتعذر
فكون كالافساد فانها لا يتصور من غير نقص فيصح القضا
والاصح انه على الفور لكن حكى شيخنا الامام البلقيني عن الضمان ان
من قال كان لحت الى فات الفرض كما داه بعد احرامه عليه كما
مر نحو من اسلم بعد طلوعه احراما فيؤديها عنه متى كان قال شيخنا

وهذا يقتضي انه لو غير ولم يقصد هو لحد الوجيه بالنهاية
وجوب القضاء اذا لم يتأت القوات عنا لمصر ولو اختصر وكان
طريق اخرى لم يسلكها وان علم القوات فانه ينبغي
ان يقضي لزوله عنا لمصر
باب ما يتم به البيع الصيغة والعاقد والمعقود عليه مع ان
هذا الامر اقل انا انما هو مذكور في الثاني الذي يليه واجيب
بان المقصود بالبيع المعقود عليه فكانه عبر بالتمام البيع
المتوقف شرطه الايجاب والقبول مراعاة لاختيار الرافعي
فشرحه ان الصيغة والعاقد والمعقود عليه ليسوا اركانا
للبيع الظاهر انها اركان وهو الذي في شرح المهذب بنا على القول
وسواء جعلنا الصيغة شرطا او ركنا فيستثنى من اعتبارها البيع
الضمني لقوله اعتق عبدك عني بالف فانه لا يتصور فيه ايجاب وقبول
بل يكفي التعاطي والجواب وهذا وارد على التنبيه والحاوي وايضا
وقد ذكروا فيه والمختار صحة البيع بالتعاطي فيما يعد فيه بيعا والمتن
في الروضة يقدم العاقد ثم المعقود عليه ثم الصيغة وبدأ في المنهج
والحاوي بالصيغة ثم العاقد ثم المعقود عليه وبدأ في التنبيه
بالعاقد ثم الصيغة ثم المعقود عليه ثم الثمن المعقود عليه
ملكتك احسنت في قول المنهاج وملكتك مالوا وهما معا احسن من
قول الحاوي بعتكها فتعبيرها على خلاف المعتاد في
الوكيل والشراء فانه المخاطب بالايجاب فقال بعت موكلك
بخلاف وكيل قول المنهاج وايضا فقوله السلعة لصاحب السلعة
بعتكها بكذا فقال بعت يعبر فيه بالخطاب فقال في الصحاح
حاذاك الدب وشرح المنهاج للسبكي قال السرخسي ينبغي بعت هذا مالك
فقال بعتا ونعم فالاصح انه لا يصح وهذا الصريح فيرد
على قول التنبيه وهو ان يقول البائع ويقول المشتري الحاوي

الحاوي وسيستتبع فيه الرافعي وعبد للتاجر السكران
كتابه و واستركا اصحى في شرح المهذب واطلق في
الروضة وجهين و ولو بيع ان شئت يقتضي طلاقه
انه لا فرق بين ان يقدمها على الايجاب او يؤخرها وقد قال
السبكي انا لصحة انما هي فيما اذا اخرها فقال بعتكان شئت
فلو قدمها فقال ان شئت بعتك بطل قطعا ان ماخذ الصحة
ان المعلق انما البيع لا اصله فالذي منع قبول البائع وهو انشاء
البيع لا قبل التعليق وتمامه وهو القبول موقوف على
مشيئة المشتري وبه يكمل حقيقة البيع انتهى وتقتضي عبارة
الحاوي انحصار الايجاب في الالفاظ التي ذكرها وهو بعتك وشريت
وتملكتها ستتردد ذكر بعد ذلك نعم في جواب بعت بعد ذكر
لفظ العبد وذكر شيخنا جمال الدين في شرح ألفاظ نقل بعضها
واستظهر بعضها كقوله ولتكه واشتريتك وصالحتك بشرطه
وعرضتك وهذا لك وعقدت معك والتقرير والنزل منعه
انفساخ العقد وكذا لفظ السلم والاصح قلت الاصح البطلان
في لفظ السلم وقد ذكره الحاوي واقتصر التنبيه والمنهاج على
بعت وتملكت ولم يحصر الايجاب فيهما الحاوي في عد
صيغ الايجاب اشتريت وصيغ القبول بعتك فقط فان الاول
ليس ايجابا وانما يقوم مقامه والثاني ليس قبولا والاصوب مقامه
في القبول ونعم لجواب بعت واشتريتها لما تقرر
نعم قولا في جواب اشتريت وامثلة جواب بعت فهي ايجاب
فكان يسقط ذكرها مع الايجاب وجوابه ان لفظ نعم يقوم
مقام الايجاب من ومقام القبول اخرى فاخرها عن امثلتهما
جميعا ويزد على حصر الفاظ القبول فيما ذكر قول المشتري
رضيت فانه يكفي كما ذكره الشاشي والطيب والروياني قول
وان باع مال الطفل من نفسه وعكسه أي قبل القبول اذا صحى
في شرح المهذب وشرطه اطلاق النفيسة والمنهج والطف في الروض

وحينئذ قال الامام وصفوة القول ما اذا اتى بلفظ مستقل
لقوله استرت لطفلي او استعدا اما اذا قال قبلت البيع
والنصب لا بلفظ الاقتصار على كل حد عما الرافعي في الهبة
واقره وعلى الماوردي بانا لا نحتاج للفظ يستعمل فارض
قبل الموت وهو قوله في المنهج ويجوز بعقد لفظ الترك
والتعبير لفظ قلت فانه لا يجوز بعقد مما صرح به الامام لكن
والشرح والروضة في النزول والنكاح صحي العقد به مع تقدم
هذا اللفظ ويستثنى ايضا لفظ نعم اذا قيل له وهو مفهوم
مثل الحاوي ومعروف مفت واسترت فانه يفهم علم
الالتماس اذا استعمل احد اللفظين في البيع ولو قال
بعتني فقال بعتك بعقد والاظهر ان قبوله في الوسيط مقتضى
وصوابه والمعاد للنصح والروضة وشرح المهذب بعقد النكاح
الصغير انكحت وقد تفهم مستعارته وعبارة التنبيه التمليك
قبل البائع استرمني والاصح في الصحيح كما دل له الحاوي وقد
تقدم في المنهج وسقد بالكتابة اي مع النية ويملك
بيع الرقيق الذي يشترط عليه في الاستيلاد فانه لا يعقد بالكتابة
حزا للتبع الاسقد الظاهر وهذا الصوت الصحي عند توفر
القرائن واقره الرافعي للكتابة قال الطبلاوي فعلى هذا لو قال
الابيه وقول المنهاج لحملته لكن الاول والاصح يتعلق بقوله ويعقد
بالكتابة لا بالتمليك الذي قبله فقد قدمه كما في المحرر لكن ما استدل
الوجيه فاقل الامام واقره الرافعي والقول ما اذا عدمت القرائن
فان توفرت او افادت التفاهم وجب التبع بالصحيح ولو قال
انعقاد البيع بالكتابة فيرد عليه ويرد على حصر الحاوي الكتابة
في الالفاظ التي ذكرها قوله سلطنك عليه كما صححه النووي وقوله
ما ملكك الله فانه يأتي في الروضة عن فتاوى القفال والكتابة فيع
في البيع اذا تقبل في صفات كملي صرفوحيا قال البلقيني
سقط ان تلوت احكما الصحي في المنهج وشرط الا يطول

بطول الفصل اي بحيث يشعر بالاعراض عن القبول ومقتضاه
اغتفار الفصل اليسير وعبارة قول الحاوي بلا فصل للكتابة محمول
على ان المراد الفصل الطويل وقول المنهاج بان لفظها لو
قال بعتك الا يجاب والقبول لكان احسن لعجمة الكتابة
واشار الاخرس بنحو الحاوي وتمثيل كلام لجيني منتهاه
عدم الاعتداد بلو كان يسيرا وبه صرح في شرح المهذب في صحيحه
الرافعي في النكاح للكتابة صحح في الطلاق المخلع انه لا يضر اليسير
قول المنهاج وان يقبل على وفق الايجاب اي المعنى ولا
يشترط اتفاق اللفظ فلو قال بعتك فقال استرت صح
وكذلك قال الحاوي موافق في المعنى ومقتضى كلامهما البطلان
فيما لو قال بعتكه مائة فقال قبلت نصفه بمئتين ونصفه بمئتين به
لكن والذي اقتضاه كلام الرافعي بانه لو جمع بعقدين
فقبل عقيب قبل صحح المهذب والامر كما قال الرافعي من
الاستغال لكن الظاهر الصحة في المهمات واما ساق
الرافعي مقالة التتمة سياقا لوجه الضعيفة ومقتضى كلامهما
البطلان ايضا فيما لو باع مائة فقبل مائتين وهو به
جزم الرافعي في كتاب الركاة والخلع للتتمة حكى عن فتاوى القفال
الصحة واستغربه والذي في فتاوى القفال الجزم
بالبطلان لكنه اعمال السلم بعد ذلك بيسير فقال فيها جاز
اذ حد البيع مع اخري وكانه استند بذلك الى انتباه وجود
القبول على وفق الايجاب مع اخري مع غير اعلم الايجاب
فلم يقف الرافعي على كلامه الاول ووقف على اول الثاني ذاهلا
عن تتمته قال في المهمات قال واذا قلنا بالصحة صح مالف فقط
ولغا ذكر الخمسة كما اشار اليه الاسنوي في المهمات واما ساق
الاخرس بالعقد كما لفظ ذكر في الدقائق انه زاد على المحرر لفظ
بالعقد ليحترز عما اشرت اليه في الصلاة وبالبيان قلب لها حتى
النطق فيها في الاصح امتنع ملحق بها متنا الصور تنبيه ما اذا

حلب احد مرافقه لا سكران اشاره سفه والاصح انه لا يحجر للتذكر
السكران هذا الزيادة مضره لا بالصحيح ذلك كما لحقق قال
غيره ولذا الدعوى والاقرار اشاره بها كالنطق وذكر الشيخ في الاشرح
محمد استعمال الضرب انه يحتاج ان يريد به فيقول كالنطق والا يلزمه
ان يكون قبل الحجر بساعة البيع والصلاة كقوله بالنطق فيبطل صدقه
النكاح وشرط الخصاف الرشد وعدم الاكراه بغير حق ذكرت في
الدقائق انه احوط من قول المحرر بغير حق لما سبق انه
يرد عليه ثلاثة اشياء احدها انه ينقض السكران فانه يصح بيعه
على المذهب مع انه غير مكلف كما تقرر في كتاب الاصول والثاني انه
يرد عليه المحجور عليه لسفه فانه لا يصح بيعه مع انه مكلف والثالث
الملك بغير حق فانه مكلف لا يصح بيعه قال والاولى ان يقال
النكاح انتهى وقد اعترض عليه باسوار احدها انه ذكر
صحيح بيع الكبرات مع انه مكلف فلا يمكن ان
والاولى للمتن صحيح اقتصر فانه الناقد والصحيح حتى يوجب
اخذ ولا معنى للتكليف سوى هذا والثاني ان هذا الاصول قالوا انه
غير مكلف ولا اثر لتصرفاته عندهم لا النافعة ولا الضيه فملك النوى
طريقة الفقهاء طريقة الاصوليين ثالثها ان ما ذكر من ان هذا
يصح انه مكلف يقال وهذا ان الكبرات اثر مضروب على السكر
غير مرفوع عنه القلم انتهى وهو خلاف ما قاله النووي من انه غير
مكلف ثالثها ان السفيه والمكره لا يردان على عبارة المحرر ايضا لان
سفه قوله ويفسد المتبايعين التكليف انه لا بد وان يبيع منه وهذا
صحيح ولا يلزم عليه وهو اعتبار بيع كل مكلف لكن التقرير لما
احتاج الى ايراد ما على المحرر واعترض على تقييد النكاح بالرشد
باسوار انه يخرج الكبرات ايضا فاخرجه قيد التكليف عند الاصوليين
الا ان نقض على سكران لا يخرجه عن الرشد لجهل والاكراه وهو نادر منها
انه يرد عليه الفاسق فان بيعه صحيح وليس برشيد اذ الرشد
صلاح الدين والمال ثالثها ارد عليه ايضا سفيه بعد

بعد فك الحجر منه فانه لا يسمى ان الحجر على على الصحيح واذا باع قبل
اعلام المحجر صح مع انه ليس برشيد وانعم اشتراه بقبول
الصرف فانه وصفه بالرشد بقبول الصبي او صبيان رشيدا
مع انه لا يصح بيعه اورى الشيخ محمد الذي في المصرف وقال ولو قال
يشترط ان يكون مختارا بغير محجور عليه لم يرد شيء واعترض على
هذه العبارة بان الكبرات يصح بيعه ولا يتحقق انه مختار
والمكره لحق يصح بيعه وليس مختارا والاحسان قال غير ملي بالحال
والمحجور وغير النبيه بقوله انه لا يصح البيع الا من مطلق التصرف
غير محجور عليه ورد عليه عدم الاكراه بغير حق وذكر في الكفاية ان
مقتضى كلامه تحقق الرشد حتى لو حمل رشد لا يصح قال ولم اره
لاحد قلت وفي اقتضاء عبارته لذلك نظر وتغيير النكاح بالرشد
افضل مما في تغيير التنبيه بعدم الحجر ويذكر الحاوي
ما سيعده الشروط للعاقد واحترز عنه بانه اهل التملك كذلك له
في الحجر والاختيار ليعرضه له في الطلاق بقوله النكاح وعدم
بغير حق فيه امران احدهما يستثنى منه ما لو اكره الباذل جلا
على بيع ماله في قاع فانه يصح كما قاله التحقيق في باب
الطلاق وهو الاصح في نظيره من الطلاق ولو اكره احد الوكيل
على بيع ماله وكل فيه فاصح احتمالي ابي العباس الروياني عدم الطلاق
الصحة فانهما صورة قالوه منه الاكراه بحق بان توجه عليه بيع
ماله لوفاء دين عليه او ثمن ما اشتراه بعينه فباعه الحاكم عليه فانه يصح
بيعه وشراؤه وقال البلقيني بل يقع شوحطا يصور عدم وقوعه
بالبيع فاسد فانه يصح لانه من الاستخدام الواجب ورد بمنع
قال الدميري لزام الاطلاق فيما اذا قال بيع عبدي والا قتلتك اذ لا
استحداث له فيه مع انه يصح فانقدم لكونه ملتفتا الاذن فكانه ليس
الكراه بل هو اذن موكد قال وسمعنا الامام شيخ الدين ابا البقاء
دين الرد بظرفان قوله بع عبدي والا قتلتك اكراه بغير حق لا طريق
الى تصحيح البيع فيه الا كونه اذنا مؤكدا واما هنا فانه اكراه بحق وعلة

هتبه الاستخدام فى المعلوف لو نه يجب وصحه البيع مرتبه عليه الحلا
هال صحه البيع كلدنه ما دونه فانتفوا انتفى وصوره معضر با اذا
اسلم عبد لكافر مجور عليه فانى الحاكم غير الولى على بيعه وذكر سفيا
هال الدين مضرب اذا اذات شخص لعبد غيب فى بيع ماله فقال
فليبعه الكاهه لم يبعه شيئا والعاب للنفسه وانتاع عبدا
سلما فاقبضه بطل البيع وصحح المذلب فى اصح احدهما ان
هذا انما هو فيما اذا اشتراه لنفسه فان اشتراه لسلم صح ان سمر الله
ولذا اسنواه وفى تبع الفساد لا للبطلان هو الاصح وسلمنه نوفل
اسلم كافرا فقبول بيع سلم ناسما انه ملكه بيعه لكافر بيعه لم
تنزعه بطل بقاء لكافر فلا صح ولا نزد الصور بات على الخارى
لقيس بقوله واسلم منتزع له فتبات النظر للمنزل له لان
بباشر الشرا كما افضته عبارتها فالبيع افلم كلاسما صح بيع الرشد
مبالكافر ولذا اعتق الحدب وهو كما قول الرافعى والنووى ان
المخالفه فاوجبين فى قوله بالذى فانه البيع قله به لتصح بيع
المذنب انه لا يصح بيعه كيفما بملته الاسلام وانه يبع بيعه نظر
والبيعه والوصيه كالشرا وقد ذكرها المحرر خامسها يستثنى
من قولها وانما ان يعتق عليه فانه يصح فى الصحيح وقد ذكر البيع
صح بيع المذنب القطع به قال وقال القفال انما تصح على الاصح
المذات قولين وهذا البيع قولنا قد ذكر المحرر ايضا بقوله وسلما
يعتقد وقد يقال ان هذا الكلام يتناول ملا نصور بشرا الكتب
وقوله اعتق عند السلم عن يعوض او بغير عوض فكما بعد واذا اقر
بعبد مسلم فى يد غيره ثم اشتراه فانه يعتق والصور الثلاثة بعد الشرا
وقد يقال انما تتناول كلا من الصور الاولى فقط فتزد الثانيه والثالثه
وقد الرضى من زيادته قال المحامل فالبيع لا يخلو عبد مسلم فى ملك
كافر اسدا الا ان ست مسائل احداها بالارث والثانيه يستوجبه
بالمناسب الشرف السابعه يبع بشفعه لولد البائعه اذا رد بالعيب
بعيبا لخامسه اذا قال السلم اعتقد عنى فاعتق عنه وصححناه ٥

وصححناه السادسه اذا كاتب عبده الكافر فاسلم العبد ثم عجز
عن النجوم فله تعجيزه فالى النووى وهذه السادسه فيها
تساهل فان الكتابه لا يزول الملك لبتعذر بها التعجيز وترك سابعه
وهى ما اذا استرد من مفت عليه والله اعلم قال فى الكفايات
وافقه عليه ابن الرفعه فى المطلب وغيبه وهو عجيب فقد ترك
سابعه لم تزد على ما استثنيه احدها ان يبيع اليه بشرط
متابعة فى القيمة وفى معناه ما اذا اطلقه شرط فى تخير البيع فاذا
خيرناه فاختار الفسخ عاد الملك البيع الى الكافر والسادسه ان يبيع الكافر
عبدا مسلما بثوب بعينه فتلف الثوب قبل قبضه ان رد الثوب وبقى العبد
على الصحيح كما ذكره الرافعى فى هذا الباب الثالثه اذا
باع كافرات عبدا كافرا فاسلم العبد قبل القبض فان المشترى يثبت
له الخيار اذا لم يتبع على قبضه كذا اطلقه الامام واستاع القبض قد
صحى البائعه الا ان فاذا فسخ فقد قبل البيع فملك البائع الكافر
البائعه اذا باع الكافر العبد لم يرد الخيار للمشترى فان الصحيح
ان الملك لبنه الخيار وبالفسخ يعود فيملك الكافر الى سيد
ان سابع كافرات فانوا شرط الخيار للبائع فسلم العبد بنا تلاحل
فى ملك الكافر بمقتضى خيار البائع السادسه ان يرده عليه
لا بالعيب بل بفوات شرط كالكتابه والخياطه ونحوها ولو قبل
بائعه استرق على المشترى رده بالعيب اذا وقع الاسلام فى يده لكان
متمكنا لما حدث عنده من السبب المقتضى لرفع يده وبدا مثاله
مسالكتاب عنه السابعه اذا استرق بنا بعد كافر فاسلم
فاختلفت النار وفسخ العقد فما هو مقرر فى بائعه البائعه اذا
كاتبه للكافر عبد مسلم مغصوب فباعه من مقدور على انتزاعه
فعجز قبل قبضه فان للمشترى ان يفسخ ومثله ما اذا باعه وهو
غير مغصوب فغصب قبل قبضه الثامنه اذا باع عبدا من
مسلم واه قبل العقد ثم وجد المشترى عيبا كان فله الفسخ ٥
العاشره ان يبيعه لمسلم وماله غائب فباعه لقصد للكافر

الفسخ لتضرره بالصبر الى الحضار النبت الحادث عشرا بسعه
بصبره منطاهر و سطعرات عتماد كذا و عبرها فله الفسخ لانه
فالتدليس الساسه عشرات بيع العبد المسلم المدبر بشقايا
فلا يجوز ان يجعل الا قاله ببعاوات جعلها فسلخي وهو الصحيح
فعلى الوجهين في الرد بالعيب كما قاله الرافعي السالسه عشرات
يحل الكافر عبد المسلم راسما لسلم او يحمل عبده الكافر
لذلك يسلم العبد و ينقطع السلم فيه قال الشيخ جاز و حينئذ
فيعود السلم الى ملك الكافر على ما سيأتي السابع الرابعه
عشرات تعرض عبده الكافر فيسلم العبد فيعد العرض فيجوز للبائع
الكافر ان يرجع فيه فيجوز تا له الرجوع في العبد على ما سيأتي بيانه في
لان العرض وقع للرجوع في شيء اما العبد المعروض او مثلها بخلاف
العبد فانه لم يوضع لذلك فلا يسلم الكافر امتن و انه رجوا اصلا
عدم الرجوع وهذه المسألة اما ستثنى اذا فرعنا على ان ما لا مثل
له يرد مثله صوره و على ان المعوض فيجوز لهان يرجع فرعنا اعلاه
وهو الصحيح فيسلم لو اسلم في ملك الكافر ثم اقرض المسلم او وهب
لو لده المسلم فمقتضى اطلاقهم انه لا يزال الملك عنه بكل ذلك حتى
فلا يختص جواز الرجوع بما لك المقدم بعرض الالتفات لها نظر طاهر
و عمل الالتفات و منع الرجوع الخامسه عشرات لو رهن الرافع و الرهن
اذا ورث الكافر عبدا مسلما او كافرا فاسلم و قلنا تراعد ظهر دينا
على التركة او حدث برد مبيع بعيب و نحو فلم ينفسخ الا ارث الدين فان
الصحيح فسخ البيع فيه و يعود الى ملك الوارث منفكا عن الدين السادسه
عشرات سؤل فقيرا كافرا فاخر صيدا فاشتراه فاسلم فظهر انه مغصوب
واخذ الوكيل الدافع يرد المالك اياه فانه يقع عن موكله كما او صحح في
باب الوكالة و حينئذ فقياس ما سبق في صور عود الى الكافر السابعه
عشرات افتقر العامل الكافر عبدا للمساقاة بنفسها بعد اسلامهم
فان قياس المذهب صحته و حينئذ فدخل السلم في ملكه لان العامل يملك
حصته الا بالقسمة الثامنه عشرات يحمل اجير او حملا نر ينتقي الحمال

الى فسخ دلت فيه مثالا ثاب التاسعه عشرات اذا اسلم ملفوظ
منقصا محلوما بكسب مشروط العروف و هو اما ان عقد الاجارة و وقت
النهار و الفاره فاسلم ثابت فاقرانه فاقره فتسلم زنا في ملك
من نكاح او زنا فانه ملوك مسلم بتعالامه و مدخل في ملك الكافر لان تاج
الوقوفة ملك الموقوف عليه على الصحيح الحادية و العشرون تلد بنت
لكافر فاسلم امة الكافره من زوجها الكافر فقبل الوضع لها الوصية
شرطه رسلم الجارية و مات ولد الخيانة و القرون ان يتزوج
المسلم بامة لكتابي فانه يصح على الصحيح بالشروط المعروفة و حينئذ
فلا ان ولدت فانه يكون مسلما مملوكا لسيد الامة و على هذا لو ملك الحربي و هو
كافر زوجا مسلمة الثالثة و العشرون اذا وطئ الكافر جارية مسلمة
لولد او لولد فيها البعضية فانها تنتقل اليه و تصير ام ولد له و كذا
الرافع و النوع الرابعة و العشرون اذا وطئ مسلمة امة الكافر
على ظن انها زوجته الامة فالولد مسلم مملوك للكافر سواء كان الواطئ
حرا او عبدا الخامسة و العشرون اذا صدق الكافر زوجته
عبدا كافرا فاسلم العبد بقصد الحال رهو عبد او بعضه الى الزوج
اما بطلاق او فسخ عيب او اعسار او اسلام او فوات شرط او بالتفاف
السادسة و العشرون ان يخالع الكافر زوجته الكافرة على
عبد كافر فاسلم بقصد الحال فسخ الخلع فيه اما بعيب او فوات شرط
او غيرها فانه يرجع الى الكافرة السابعة و العشرون اذا اسلم
عبد الكافر بعد ان جنى جناية توجب الاستغراق فقتله رجل
بعد اختيار الفداء بقدر بقصد الفداء او اخذ الامة او عينها و صبره
على الحبس انه يفسخ البيع و يعود الى ملك سيد الكافر تباع في الجناية
كما قاله الاصحاب الثامنة و العشرون اذا حضر الكافر الجهاد
باذن الامام و قاتل العتيم اطفالا او نساء او عبيدا فاسلموا بالاستيلاء
او بالتعيين فاختار الكافر تملك المال فقياس الذهب انه لا يملك الا مام ان
يرضخ للكفار ما وجد لتقدم سبب الاستحقاق و هو حضور الوقعة

وحصر الاختيار المتصل للملك على الصحيح الناسخ والمنسوخ
ان يكون بينهما فرق او تسلم وكانوا عبيدا فتملكوا او بعضهم
مسلم وبعضهم كافر فتشتروا وقلنا القسمة افراز فعلى هذا
يقتضي الجواز وحينئذ فيدخل الملك او بعضه في ملك الكافر اللائق
ان يعتق الكافر نصيبه من عبد تملكه ثم الباقي يدخل في ملكه
ويقوم عليه كما نقله في السيع من شرح المهذب عن البغوي واقره
عليه الحاوي بعد واللائق انه اذا اسلم احد الكافرين دون
من عجز بنكاح او رحم قلنا زال الملك فانه يدخل في ملكه الناسخ
واللائق ان كان الكافر عبد المسلم او الكافر قبل ان يشتري
الجانب عبدا مسلما او باع امة المسلم بولد من زنا او نكاح او
زنا ربعجز نفسه فان اقواله تدخل في ملك المسلم عن قبلها
الملك الذي استنزاه والا فامة المسلم والملائق ان لم تسلم
مسولته زنا بولد من نكاح او زنا فانه يكون مملوكا له وبقيت
له حكم امه انتهى كلام السعات وقد اهملنا اذا افرغ عبيه مسلم في
يد عبد قد استنزاه فليتصور هذه الصورة فان ذكر النووي عند حصر
الصور هنا ولا فيما زاد شيئا عليه مع ان الرافعي والنووي ذكرا ما
هنا واستنزع الحاوي من هذه المسائل الارش الاسترداد
عيبا او قاله التتبسة ويصح في الكفر ويومر بازالة الملك
عنه ويعلبه الكتابة فاتها تلقى على الاصح او الاظهر وليس فيما ازاله
ملك وقد ذكرها الحاوي في العتق والودع اذا اشترط
اسلامه فيجوز ايداع العبد المسلم عند الكافر قال السبكي وفيه
اشكال صحيح وضع يده عليه لاسيما اذا كان صيرفا والذي
لا اشك فيه انه لا يجوز ايداع المصحف عنده انتهى والاعاب كالايداع
وليه والساجر اذا اشترط اسلامه ويومر الكافر بازالة ملكه
عنه لكتابته قد يفهم انه ابو مر بان يزيل ملكه عنه للبايع بان يرجعه
مسلما والاصح في شرح المهذب خلافه ا استدكافه هل تمنكافر
فاسلم قال سلم فيحتمل ان يوتر مالك الامة بزوال الملك عنها الا ان قلنا

الحمل يعطى حكم المعلوم قاله في البحر وقول الحاوي وان استبع اي
الكامل من ازالة ملكه او الكتابة وحث امريها سبع الى عتق المنتقل
فان الحمل مستتر بامه صير وحمل منها وينكسب له ويرث
ينفقه منه ويرث الصحاح ولا يصح سبا الكافر اما المصحف
والسلم في الاظهر سبقان بتعليقه وفي الاظهر بالاجنبي فقط
فان الاصح القطع بانه لا يصح شراء المصحف وفرق الرافعي
بان العبد يملك الاستقامة ودفع الذل عن نفسه وفرق
الماوردي بان المصحف التزم حرمته بدليل حرمة مسه على
المحدث وفرق في الام بما عتق العبد ويتفرع على هذه
الفروق سبع العبد الصغير وسبع غير المصحف مما سبقاه
والله اعلم والعجب ممن يتوقف له الامر بين هذه الفروق
يقدم في السلم ويتوقف عن الحاوي في سبع المصحف
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك دليل الحاوي
خلاف الماوردي فانه لم يلحقه بالمصحف لذا دليل هنا وانصر
الرافعي والنووي على خيانته عنه للذي فصل من عقد الذمة
فقال ان كان المذكور في كتب الحديث صفته وشبهه فيجوز
بيعه وان كان في كلام من امين ونفيه واحكامه فيمنع
البيع وحيات قال العراقيون وكتب الفقه التي فيها انار الكفر
كالمصحف فيما ذكر الا ان صحت اطلاق المنع متبع
في كتب العلم للكافر وان خلت عنها او ربعظها للعلم الشرعي
قال ولك شيخا الفقه نجم الدين وقوله تغليبا للعلم الشرعي
بعيد جواز بيعهم كتب علوم غير شرعية ومنع البيع متبع ما
علق فيها بالشرع كتب النحو واللغة وامثالها انتهى وقال
النووي الخلاف في سبع العبد والمصحف والحديث والفقه اذا
هو في صحة العقد مع انه حرام بلا خلاف واعترض في المهمات
في نقل الخلاف ما نبه الى كتب الفقه بان في الايضاح للصيمري
فاما اذا اشتمل كتاب الفقه والطب النحو فلا بحث عليهم وزعم

بعضاصحابنا ان الصابا ذا اتاع فكالذي فانه لنا يباع
مصحنا والصحيح خلافه اينهى ولي النكاح ولا الحزني
سلاحا وي وجد يصح مع الكراهة قال في الوسيط انه متناسق قال
الروياني ويومر بازالة الملك عنه وصرحوا في صلاة الخوف بان
القوس والدرع ليسا من السلاح وهو مقتضى قولهم في السلب
لدرع وسلاح للقلاء الامر يقتضي انه منع فانه استدل
على بيع السلاح ورهنه بما الذي بانه عليه الصلاة والسلام
توفي ودرعه مرهونة عند يهودي قال فلانه يسمى سلاحا ويظهر
ترجيحه هنا فانهم يستعينون به على القتال فانا ولت
النتيجة وان باع العصير ممن يتخذ الخمر سنا فذلك قلم
كيف انه ينجس خمر احد من في الاصح كما لو رهنه وقتلا وعليه
الا لكنوت فان النتن والنجاسة يضر عليه في الامرين والنكاح في
البيوع النهي عنه وبيع الرطب والعنب لمن يعلم انه يتخذه خمرا قال النووي
والاستحضر فيه نهي خاص للقرون النزمذي لعنة الله ورسوله
الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها
الحديث وجه الاخير ان العاصر كالبائع وان كلا منهما معين على
معصية مظنونة قال والاخذ يقتضي ان تسليم البهر حرام
وذلك يقتضي فساد البيع والاصح ان حرمة الاعانة بالكف
الاصح في شرح المهذب انه اذا تحقق عصيانه بالسلاح حرم ايضا
بالكف يستثنى من العصاة اهل الحرب فبيع السلاح لهم حرام
بالاجماع وما طل على الفور كما تقدم وقد يقال انه يجب عليه
التسليم والنكاح يوما وحصوصا وان الحزي قد يعصيه وقد لا
يعصي والعاصر قد يكون خمرا وقد لا يكون راجعت ستين من
سلف العصير والكلام اذا كان لينتبذ واراد الولي البيع وهناك
اثنان يد احدها النزمن الاخر لكن يقصد جعله خمرا او الة للقتل

للقتل المحرم فهل يبيع منه او من عادل الاقرب احتمالان للروياني
قال ويستثنى من القتال ما لو خيف اخذ الحرام فانه
يحرم مساعدتهما مفهوم قوله الاكراه اذا لم يكن لتسليمه
حرام فان استوى الحلال والحرام او كان الحرام اقل وليس لذلك
لم يكره مطلقا اذا تحقق اخذ الحرام ولعل اراد ما قصد الاكثر بالدليل
المحالفة سمعنا ايحاسك فانه قال في صور الا تنزيل بالتحريم وتبعه القفال
والاجهر سابعها يستثنى منه اذا عمل حلاما يأخذه فانه كراهة
حينئذ ولو كان التراما لحرام والكراهة انما هي مع الاستواء والله
اعلم ان للبيع شروطا ذكروا الطهارة والنفع وامكان
التسليم والملك والعلم فهذه امور احدها قال البيع الذي يتقدر
فيها الملك والنفع فلا شرط له غيرهما واما استثناء الطعام فيستفاد
من الملك لان الغصب غير ملوك واما القدرة على التسليم والعلم به
فشرط في العاقد وكذا قولنا للملك لئلا العقد غايته قال في المهمات
هذه الشروط التي ذكروها موجودة في تحجير الملك مع انه لو باعه وجد
لم يصح حكما الرافعي والاجيب عنا العادي وافقه مالك المعترض
في الطعام على حصرها وزاد عليه بالطهارة شروطا اخر
النكاح طهارة عينه وقول التنبيه ولا يجوز البيع الا بشيء طاهر يرد
على مقدر متنجس لا يطهر بالغسل فانه طاهر العين ولا يصح بيعه
كما ذكره بعد ذلك فافهم فلا منها ان امتاع بيعه ينبغي عما استثناه
طهارة العين وليس كذلك فانه طاهر العين ومع ذلك لا يصح بيعه
ولذلك قال الحاوي وبطاهرا ويطهر بالغسل فلم يعتبر طهارة عينه
واما اعتبار ان لا يكون نجس العين سم لا تطهر بالغسل فلا يرد النكاح
ولذا الدهن بالغسل في الاصح اي لا يمكن تطهيره مقابل انه يمكن تطهيره
بان يوضع على فتيلة بضغطه ما يبقيه تحرك حتى يصل الى
جميعه فظاهر كلام صحة البيع اذا قلنا به والاصح تفريعا عليه ايضا

البيع وشمل العدق فيه وبيع الثوب المنقوش صح بيعه فطعامهم
ان الى التجنيس لا يصح بيعه والسلم مكروه في النكاح فانها مذكورة
في البياعات وكلامه يقتضي استقر الدهن الى بعاته لكن
تطهيه قطعا وهو العرف لكن في شرح الصغير انه لا يعد طرد
الخلاف في سائر الماعات ايصال الى الجزاء بالنصب والتحريك
مكتوب الفاكهة طاهرة على الاصح فلا يضر تنجسها وافتى في الخانية
وعرضت لانه امكان ازالة قليلا فلا يرد على جميع اجزائه الاوهو
متغير لاختلاط بخلاف الدهن وامكان كثيرا جدا بحيث يزول اسم الماء
خرج عنا النقود فان الفرض ان يطهره ويبيعه على حال انتقول
النكاح الدهن اعم من قول البنية الزيت التجنيس قول البنية
وخوف ثوب الغساك ان لم يستر بالحاشية فانه يستثنى فاخرج
عن بيع الغائب البنية والاصح انه فاسد منتقد قال في النكاح
الثاء النون والراء منقوطة ماء جري وللقاف الحاوي وشرح
بقوله لا يصح بيع المرات تستثنى منه العلق فانه يصح
بيعه على الاصح لمنفعة امتصاص الدم النكاح وقال تبع لا تتبع
اعم من قول الحاوي لا اصيد ومنقول البنية لا يصلح للاصطياد لان
البنية قد يملوك بغير الصيد كالفيل وحراسة القرد فيصح
بيعها لذلك النكاح والهوام اللهوام الحرم وسباع في
السباعات وقيل يصح فيما لا الذات عدو كما لا يفهم انه اذا زال العلة
ما لا لمزمار صغير من قصب تتبع جزء وهو العرف وهو وجه شاذ
وفي شرح المهذب الحاوي والمنتفع به والمتاع المنتفع بعدم
بعدم للفرقة محله اذا كان الهدم قبل البناء فان كان بعده فالذهاب
يلزمه اعادته فلا فيه للفرقة الا بالهدم قبل الدخول وان اطلقه
الحاوي النكاح امكان قليلة فيه امران احدهما كان ينتفع
التغيير بالقدر بدل الامكان فان البنية والحاوي وسائر كتب الرافعي
والنووي فانه لا يلزم سموت امكانه القدر عليه فان الشيء قد لا يملوك منتفعا
ومع ذلك فلا يتملك الشخص منه فانهما وكان منقراضا التغيير

التغيير بالقدر بضم اللام الا بالتسليم ليشمل بيع الغصب من
يقدر على انتزاعه وقلم والقلم بفعل الماضي ذكره في المغرب هذا
وارد على المتن وعلى الحاوي ولهما انه لا يصح بيع العبد
الآبق فيه امران احدهما ان ظاهره سواء منع بيعه مطلقا صاحب
الشرح وفي وجه انه ان علم قدرته صح وعلى انه هما اليه اذا اراد
صح واستثنى الرافعي والروضة واصلها لو باع الآبق من يسهل
عليه رده فيه الوجهان في الغصب ومقتضاه تصحيح الصحة وكذا
صححه في شرح المهذب وسنه على الحاوي وقال والاقيس ان يقدر
التمكن على قبضه للتردد سنتي الامر سراج الدين قال الذهبي
انه لا يجوز والفرق بينه وبين الغصب انه الغصب عقد يقتضي
عليه بعمدته بخلاف الآبق فانه ليس في يد احد قال فان قلت
يد صاحبه قلت يمكن صور الغصب فانها ذكر القاضي انه لا
يطلق الآبق الا على عبد ذهب من غير خوف والا فهو ضال
لذلك فهو هارب فان منع التغيير بعاب جاز للنوعين هذا
وارد على الحاوي ايضا ترك المنهاج والحاوي والغصب انه لو باعه
لقادر على انتزاعه صح قال في المطلب الا اذا كان فيه كلفة فيمنع ابن الرفعة
فيما في بيع السمك في البركة والاصح عدم الصحة قال وهذا عندي لا مدفع
له وقد استعمل في الهاج المنع سمع الضال والآبق والمغصوب بان
اعتقهم جائز وقد صرحوا فان العبد اذا ارتكب في ستره منتفعا الا يحصول
الثواب بالعتق بعد الذي صح بيعه واعتاض البيع قاضيه نقضه
صحيح على الصحيح وملوك فضا قال فلا صح بيع هو لا اذا كان ازار متزيل
مطلق لوجود منفعة مباحة فيه فصح كما الشراء انتهى قلت الثوب
ليتفه منفعة قد حلت بنا الترك وسنا خلاف العصب وخوف الله
اعلم قوله البنية كالطير الطائر اعم منقول الحاوي والاظهر البيع
الحاوي للنجس يستثنى منه النحل فالاصح صحة بيعه خارج الكوارة اذا كان
معلوما قوله النكاح والاصح بيع نصف معين من الآن والتيمم كوضوء
الا ما ينتصف قيمته بلبسه او قطعه كثوب ينقص وقد صح به في البنية
وتعيد الحاوي وقوله وبعض معين ينتصف بالنصف شائع الجمع قال

الزوج طريقة ان يقطعه مالكه قبل ان يستبرئه منه فيصح جزما انتهى
وفيما جزم به نظر وفي الثوب وجه انه يصح قال في خادم الشفيعية
والقاضي ابو الطيب والروياني الصاع واختار الشيخ وقال قال
ملكوت لو فيه عرض صحيح انتهى قال الرافعي القياس طرد في الامة والبذ
قول النكح وصح والنية بالذل لا ينقص منفعة فالاصح عبر الروضة
بالذهاب قال وبه قطع الجمهور ... النسائية لا تصح مع الدوام
اي بغير اذن مرتهنه كما صح به النكح ويرد عليها انه قد يقال انها تمنع
بعد القبض لغير المرتهن فلو عللته للرهن صح وهذا الاخير قد
يتعذر بتعذر النكح بعده بان الدين والتركة مستغرقة فيما قول التنبيه وفي العبد الجاني تولاه وقيل ان كانت الجناية
حطا لم يجز قولا واحدا وان كانت تتأخر به يحفظ الاصح الثالثة
الرابعة من القولين المطلقين للتنقيح لحط بعارضه
فلو كانت الجناية شبه عمد او عمد الا قصاص فيه او فيه قصاص وعفى
على مال صح قولا واحدا وقد تناول هذه الصورة قول النكح
والجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر وقول الحاوي وجاني
تعلقا الارش برقبته نزع فلا سم امر واحد هو ان محل المنع اذا
بيع بغير حق الجناية فانه ان محله ايضا اذا استغرق الدين القيمة
او زاد فان نقص فقد العلقت ان يخرج على الخلاف فانه الدين
اذا تعلق بالتركة وقلت هو المتعلق برقبة الجناية هل يمنع التصرف
في الاطراف او فقد قيد قائلها ان محل الخلاف ان يسعد وهو
موسر فانه متى اطلع عزم وقيل على القولين وانه
وهو قد اختار الغزالي وابن عبد السلام اصح قطعا او قيل والمتبعد
اختياره قال البغوي يصح انتهى وعنه الرافعي والنووي واقره
المتقدمين اطلاقا الماوردي انه على الخلاف قال السبكي وهو الحق ان
اختيار القابل العدالة مع الرجوع عنه والعفو ممنوع فعلى ذي اليد
وقد خلا الامر الاتفاق على انه الرجوع عنه ... النكح وكذا مطلق
القصاص برقبته فان تعلق قصاص صح بيعه وطء كما سياتي في باب الجنايات

المجاز فقوله لتقطعه بجنايته سابقة وقوله في الاظهر الاصح التقطع
بدل كان يمنع التغيير بالذهاب في ... القيمة ولا يجوز بيع
ما يعتق بعضه قادمي فلو قتل ام الولد هو زوجها فقال بيع ام الولد
من نفسها فقال انه المشهور حكاه عنه الرافعي فيجاب واقره
وفي قاب المحال لا يكاد يخالف انه لا يجوز بيع ام الولد الا عند
اربع خصال الرهن اذا كان معسرا وان تكون الوطي
في غير ملكه وقلده في ملكه او تكون وطئه بعد ان حجر عليه بيع
وان تملكه وهو مكاتب فيجوز له بيعها بعد عتقه انتهى قول
المنهج الرابع الملك لم اعتقد هذا الضابط ذكر الرهن فيشمله
الرافعي والنووي وبه خلصته الكل والولي والوصي في
البيع وملتقط الحيوان ونحوه والظاهر غير حيث رجعة وقصدوا
بيعا لمصلحة الفقراء وليتجر وجاعل الجعالة العتق يمنع
للمالك موقوف على اجازته عند من يقول به ذكر هذا الاخير في
المطلب بعضهم وهو ظاهر وقد سلم من هذا الاخير في قوله
بقوله بليه العاقد فخرج الوصي العامل اذ ليس له ذلك وباب
والتتمة بقوله لا يجوز بيع ما لا يملكه بوليه او نائبه ولك الوصي
والمالك والاب فيه فتعبيرها احسن من تعبير النكح وبيع
فرع الوصي باطل كذا قاله سراج وقد صرح به الحاوي وقوله بغير
ما يغبطه كما اذا استراه ممن في ذمته باغ فان استرق لم يطل
ما في ذمته وهو معنى قولهم الاولى اذا سيبيل على ذمته
حال ولذا اقتصر على قوله استرقت لم يطل ما في ذمته انتهى التنبيه
الى ذمته فاتجه والوسيط للمرتهن الروضة واصلها وحيها بدله
مرجع هذا الوقوع على ما عن البيان ذكر ذلك لئلا يتكرر سوء
الصنيع ولتعبيرها بالعقد لشمل السوم والسراء للنكح وفي
التقدم موقوف ان اجازه مالكه نفذ والا فلا فيه امور احدها
انه يصلب في الحديد اصابعه الحرين والسلسلة وانتضاء السلم
والمجرد والرماح فلا كان التراب وتصلب في الامر في العصب

كما حكاه في المطلب وبحث الاسنوي على تعليقه على صحة حديث
عمرو الباقي ونقل الروياني عن نص البويطي الصحة موقوفا
مردودا وانما فيه التعليق على البلوغ والقدرة في
الدليل ما نصها انما المراد على القدرة بالوقوف للك فانا
الصحة فباجتهاد قال الامام وبراقبة يصح المحجور بانه
ينعقد موقوفا ولا معنى للانعقاد الا الصحة مالها
المراد بالمالك في قوله اذا جاز مالكه مالك التصرف فيحل
العقد فلو باع فضولي مال الطفل وبلغ واجاز انعقد واما
ينعقد باجازة الولي ولذا لو باع مال الغير ثم ملك البائع واجاز
لم ينعقد المتاح فلو باع مال مورثه اعتمد سقوط الروية
مالا بيد ومثله لو باع عبدا الاف او الكاتب فبانا ابقا
او فاسخا للكتابة وقد تنازلوا في قول الحاوي وان ظن عدمها
اي بعد الولاية عملا بما علم واحتج لو باع شاطئة لغير
فبانه حرم الاب بالصحة الا الحمل في تلك الصورة استند
الى اصله وهو بقاء ملك المورث فيبطل على قول ولو زوج امة
ابنه فبان مشاركا في الملك وبقضاه تصح الصحة واستشكل
لاجل الاحتياط في البضع وقد قالوا لو تزوج الختى امراة بطل ولو
بان رجلا ولذا لو تزوج مستطيعا ثم حرم عليه فاتحجا لا
النكاح صح في الاظهر بنقض الملك بالحلال يقتضي ان الملك
قولان وهو الشهور وصوبه في المهمات وحكاه جمع وصحح
الغزالي في البسيط على الختين يخرج الهدب وذكر التاج الاسنوي
ان الملك في هذه البلاد اباحة قال ظن واما الظاهر فانه
يوافق ما سبق العلم به اي لا يملك وجد ملكا عيشا
وصفة وقدرا واستثنى بعضهم ما لو تصور احدهما لو اختلط
هام بيع باخر فلاحدهما البيع من صاحب الاخر في الاصح مع الجهل الثاني
اذا باع صاعا منصبه مجهولا فالمبيع واحد منهم الثالثة

الثالثة لو باع المال الزكوي بعد الوجوب فالاصح البطلان
في قدر الزكاة والصحة في غيره وهو محمول لعين قولي ولذا
ان حملت في الاصح حكاه الرافعي عن النص قال وهو الاظهر
في المذهب على ما حكاه المسعودي ولك ان تقيس البطلان لو
تلف بعضها وباع واحدا [illegible] ولو باع بملك ذا البيت حفظ الى اخره
لو علم قدر ذلك قبل العقد صح وكذا لو صور الصحة في مثله
الفرشاني بقوله بمثل ما باع او بقصد المثلية والا فيه الخلاف في
قوله او صيله بنصيبها ذكر الرافعي في الوصية وقوله
عملا كذا والمحرر محرور بالحرف فيكون منصوبا المتبع الذي في
الروضة واصلها بملك منصوب بالحرف فيكون منصوبا المتبع
وهو احسن اما الكلام فيه وصورته اذا كان المتبع في الذمة كما يتبع
في السلم لك اما اذا قال بعتك بملك هذا الكوز مشاهدة او وصفا
فلا يظهر الا الصحة قال ثم رايته لو قال بعتك ملء هذا الكوز
مشاهدة لم ينعقد صح في الاصح لامكان الاستيفاء قبل التلف ففي
الثاني لو قال امنا له فيه وعليه وقد فهم ذلك من قوله الى ان
والقدر في الذمة فانه يدل على انه انما يشترط العلم بالقدر اذا كان
في الذمة فان كان معينا فلا ولذا والشرح والروضة ما كان في
الذمة من العوض ممن استرط كونه معلوم القدر في النكاح
ولو باع بنقد كذا لو باع بقرض وغلب في البلد نوع منه فالاصح
انصرافه عليه مثل النقد نوعا وصفا حتى لو والعرف في البلد نوع
منها فلو عين بالنقد بدل النقد كما مثل ولو في البلد
البلد تتعامل بنقدين فيه ما لو فاق في البلد دراهم عدد به ناصه
الورق كالسعودية مثلا او ذا غلبة فالاصح ينصرف العقد عليها ولو
غلبت الفلوس وقد العقد عليها ايضا وتفاوت العرف انه لو باع
بوزنة عشرة دراهم فضة ولا سبيل لصرفه حرام ينزل العقد
لتعذر بقيتها ولا يحمل على النقد الغالب ولعل تعذر النكاح بالمجهول
الدراهم والدنانير لهذا وقول او تعذر فلم يعلم احدهما اشترط

البيع لذا اطلق الرافعي والنووي وصوب في البيان بالاقالة فيهما فان تساوى صح الوصف لانه لا يحتاج التعيين وجزم به الرافعي في تنظيره من الصحاح والمتن وقوله استتر والتعبير بالتقاط قلوعيبه بالتبن لزيلف ويلفوه في تنظيره من الخلاف في الصحيح واحتجا للاصح انه اذا قال من له بنات زوجت منك بنتي وأطلق الصحة فتحتاج الى التعرف ولو قاعما بابه درهم فالصاع بدرهم صح ان عرف حسابه والا فلا على الصحيح بنقض ضعيفا لخلاف وانه وجهان واعتبر في الروضة بالاصح الثاني بخالفة مذهبه التنبيه وفي بيع الاعيان القديرها المتولي قولان منتفيا التغرير بالطلاق في التدبير وهو البائع وهو طريقة والاصح طرد القولين فيها ايضا ومقتضى قول النكاح والاظهر انه لا يصح بيع الغائب الا طلاقه متناول الغائب بيع البائع وعن المتولي لكن مقتضاه القطع بانه لا يصح بيع الحاضر اذا لم يرد به طريقة والاصح طرد القولين في الحاضر ايضا وهو المجزوم به في الشرح والروضة وهو مقتضى عبارة التنبيه النكاح والثاني يصح اي اذا وصفا كما صح به القفيه والمراد بالوصف ذكر الجنس والنوع فقط فالموصوف العبد التركي فلو كان له مسموع الثناء تضمن الوصف بالتميز وقيل شرط مع الجنس النوع وصفها فالدعوى وقيل كالسلم وقيل يكفي ذكر الجنس وقيل لا بد من ذكر النوع فقط والاشبه ما في المحرر وعلى هذا القول انه لا بد من ذكر عدد الرؤوس قد يقتضيه انه لا بد منه قطعا لا في الاجابة والاصح بعود الاول وقوله الثاني وقد يفهم من قول التنبيه اذا راها وقول النكاح عند الرؤية ان الخيار يستند بحالة الرؤية على الفور والاصح انه يمتد بامتداد المجلس التنبيه ومحل الخيار عند الرؤية اذا لم يكن راها وقد صححه وأصل الروضة موهما انه عن الرافعي وليس كذلك فقد اطلق الرافعي هنا وجهين وصحح لكنه صحح في الخلاع على هذا الاصح

الخيار الا ممن ثبت الخيار له وهو مقتضى اطلاق النكاح وقوله وثبت الخيار عند الرؤية ويستثنى مما ستأتي الرؤية مسائل احداها بيع الفقاع فكون صحيحا على الاصح لنجاسته ويستثنى منها ايضا ما لو صح ان شترى نفسه مسلم فانه لا يحصل تقدير ملك البصر لايري وجه تقدم في النكاح وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد فيما يتغير غالبا فيه احتمالان احدهما اذا احتمل التغير وعدمه على السواء فالاصح الصحة ومفهوم النكاح فيما متدافع فان مفهوم اول كلامه البطلان ومفهوم آخره الصحة ومقتضى عبارته الحاوي الصحة حيث قال لا قبله ان غلب تغيره الا تكفي الرؤية قبل العقد ان غلب التغير فمفهومه انها تكفي اذا غلب عدم التغير او استوى الاحتمالان وقول النظم فان راها قبل العقد وهو فيما لا تغير غالبا فيه عن الامر فصوب الاستواء وهو خلاف الاصح ولذا اورد عليه الاستواء وسكتا عن تصحيحها ما يعلم مما ذكر ورد نصوب الاكتفا بالرؤية السابقة انه يكون قد اكرا وصافها حالة البيع فلو تغيرت فهو لتدبير وقال في شرح الهذب انه غريب لم يتعرضله المحرر قلت لكن تبعه الرومي فيه وجزم به في التنقيح وخلاف الثاني انه ظاهر النص في النكاح او نص في الصداق للشافعي فيلحق به الكتابة لانها في حكمه والصداق انما كان صداقا لكونه حلقة ليتمتع به عند حلول الكتابة فاشبه الصداق ما لو انكفل لمكاتب بالمكاتبة فانه يصح مع ان قيمة حمالة غير حلقي وفي شرح العنوان يصح بيع المكاتبة فاخذ قائل فان لم يرد له فاسخ على ظنه لانه صداق له وذكر بعضهم انه يستثنى ايضا بالقفاع فيصح بيعه كما صححه الغزولي والمحب اشتملت الصورة لانه ترد هنا ان البيع هو نفس القفاع وليس كذلك وراء خلاف البيع وانما يستثنى مما ستأتي الرؤية كما تقدمت ولما ذكرناه من البعض ليقيد الحاوي الصداق بكونه حلقة ولذا لم يذكر هذا القيد في الروضة واصلها

النكاح وصح سلم الاعمى بشرط كونه راس المال موصوفا

الزيد وعلى هذا الاحتمال لا يرد هذه الصورة على ما ذكره قوله
الصحيح ندرة المثل ولا محذور من ضلالة لغيرا لاحتراز للاولية ه
والظاهر انه اراد بها ما يحال تغير الرطب والعفن بان يباع بعضه
بعض مما ثلا او يسوق الى محل المثل الاخير وهو صيرورة تمرا
وربما دلت الثاني وهو ما ثلته فانه يعتبر المثل ولو اوالا نقص
بعد حلوله كما لو اتلفه ثالث قبله كما سلف اول احواله وهو الظاهر وح
سحب قول الدين انه استدرك للعرايا فات اعتبار الجفاف في
التماثل وان وجد لكنه لم يحدا خذا لعدم الجفاف وانما وجد آرا
المحال الرطوبة فباع حال رطوبته مماثلا جاز فعوله وقد
يحتمل المثل الى الجفاف ... الصحيح فلا يباع رطبه برطب ولا بتمر
لتفتيه من العرايا وقد صرح باستثنائها هنا التقسيم فقال والرطب
بابسه الا في العرايا وذكر هذا الصحيح تاخر باب الاصول والثمار
الجوز بيع بعضه بعض وان تكوروا زالت وما فز الوزن صح
البيوض في الصحيح الاول اورد على اطلاقه الجواز والبعض تابع
الجواز مع عدم العلم والوزن والجمعة بالمعيار الوزن
وقوله نظرا لان الزوائد الموزونات على ما محل التردد فيما لا يخفف
ويجوز فيما يخف فالصحيح الذي سلف وجاز ما الى ما يخفان
بلغ بعضه بعضا فصل الصحيح والمراد بغير الصحيح قوله وما لا يجفان له
كالثمار والعنب المراد بالرطب لا يباع اصلا وقول سلف مثله رطبا
شرح القول فيما لا يجفان له مع ذلك فيه امور احدها المراد
انه لا يباع بعضه بعض رطب وفي نفسه بقول لا يباع اصلا ابدا
ثانيها انه قد يفهم انه لو خف على ندور لا يباع فاقال السبكي ه
والاقيس الصحة مالكها ستاتي مسئلة الزيتون فانه لا يخف
ومع ذلك فيجوز بيع بعضه ببعض كما حرر به في الوسيط وحكاه الامام
عن صاحب التقريب واقتضى كلامه ... الصحيح ما المثل لنا او سيا
او مختصا وقول الحاوي كالبر والتمر والمختص وعطفها المختص تبعا

فيما للمن نظر فانه قسم منه وجواز بيع اللبن باللبن وارد على
قول التقسيم ولا ظهر بركيه قول التنبيه ولا مطروحه بطبوخه
احسن منه قول المنهاج ولا يكفي مماثلة ما انتفت فيه النار بالطبخ
او النشاء او الشي ولا بضد تاثير كالعفص والسمن وقول الحاوي
ومبروص النار للتثبيت وقد دخل في عبارتنا بيع الكمد والفاسد
والقشد والدبس بمثله والاصح منعه للتصحيح في التصحيح صحة السلم
فيها وفي ثمار رطبة واستشكل الفرق عنها الا ان يفرق
بضعف باب الربا وجوز بيع الرطب الغلا بمثله صرح به الامام وقول الحاوي
والجوز واللوز وزنا فيه امران احدهما ان هذا اذا كانا جافين
الثاني ما دل عليه قوله جوزه حكاه صاحب البحر والذي جزم به الرافعي
انه يباع اللوز والجوز كلا قول المنهاج واذا عرفت الصفقة ربوية
مما لخانيت الى آخره فيه امور احدها انه يخرج به ما اذا تعددت
الصفقة وذلك كلوف ينفصل التنباك تجعل الدرهم مقابلا بالدرهم
والمد بالمد فهنا يصح ويكون بتعدد البايع او المشتري وفي فتاوى
لا يصح ايضا فرد على منظوم عبارته وعبارة الحاوي ولا مرد ذلك على
النشه فانه قال وملحه مرفيه الربا لا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض
الى اخر ما قال وقد اعتمد العماد وكذا اورد وهو ضعيف فانه
قال ان باع للدرهم عبد البايع لمد العجوة فلا شك في صحته وانما الباطل
وانما بمجموع الامرين فلم يخرج الصفقة الواحدة عما اشتملت عليه وبين
الجانبين ومع احدهما جنس اخر فيه قوله وربا ما لخانيت
لا مد من تقييد الربوي بكونه ثمنا واعلم فقول حنفي وربا والاورد
عليه بيع دقيق حنطة بحنطة فقط او شعير فقط او بهما وما اسيه وذلك
فانه يجوز بيع دقيقه بما ضبط به النبع ولذلك غير المحرر مقولا واذا
استثنيت الصفقة على حنفي احد مثاني الربا مما لخانيت التفت
مقوله لا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض الحاوي بقوله ولا يجمع عقد
حنفي وربا فظرفه ثالثها قوله واختلف الجنس كبيع الدراهم الجنس
الربوي الغير وهو مما لخانيت فانه قد تتحد كما تقدم وانما الرداد

مختلفي التبعية بجنس نوع واحد منفك المبيع ما يعد مفرقا
كالغنم في البقر وتعد النوع الآخر بكونه منفكا فيه ليست
بل ذكر ليدفع وهم استبراء اختلافها كالنوعين وقال الغزالي وذلك
افتراق الغنم وبابه لا فايدة فيه قول التنبيه وفي بيعه
بحوان تخرما كولة قولان اظهرهما المنع وعلى هذا الحامل
قول التنبيه ولا يجوز بيع اللبن في الضرع لما روى ابن ماجه
والدارقطني انه ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة
وهو ان يقول اذا لمست ثوبك او نبذته فقد بعتكه فسرهما
ابن عمر بما كان لنا بأس وقيل الاول ان يجعل اللمس
وهو لا يظهر فيه قولا الجمع بين مختلفي الحكم والاصح الجواز وتعذر التسليم
بسبب مدخليه فيه كبيع كذا والروضة واصلها وحمل الحديث
فيها قولان منبعثان اما لجهل بالمقدار او لتعذر التسليم لا فيهما
الاول دون الثاني والفرق بينه وبين لبن شاة في ضرعها ان حبت
حزموا هناك للطلاب قدره صعب اللبن على اخذه فهو كالموجود
فيتايل بمبسطه من الثدي قطعا بخلاف البيض فانه كالحمل لانه لا تقدر
على اخذه مقصودا لكونه متصلا بكل منها والله اعلم قول وان
اصطرف رحلان ونقدا بضا وحد احدهما فضة فان وقع
التقابض على العين ورد التسع البيع ولم يجز اخذ البدل لانه لا يجوز
اخذ البدل مفهوم من قوله اسبع العقد والتقابض التشبيه
على معنى النقد بالنقد حتى لا يحتمل قوله وان كان
عليه عوض في الذمة جاز ان يرده ويطالبه بالبدل قبل التفرق
وبعد التفرق قولان احدهما يبرد ويأخذ بدله هو الاصح لفقد
شرط قبض البدل في مجلس الرد فالف الكفاية ومقتضى كلامه
انه لو خيار الفسخ وبه صرح القاضي ابو الطيب لتخييره اذا جاز
اخذ البدل خلافا لبعضهم والذمة كالنقد فيه وبه صرح القول
وابن الصباغ وسرخ ... النكاح ونحوه فيجب مثل ما به وكذا الجعل في الجعالة
بقضية الخلاف في الاجارة وصرح به في كتاب التفليس في باب الاجارة

هو المعتمد قول التنبيه في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز
وبيع حبل الحبلة وهو ان يبيع بثمن الى ان تحمل الناقة
وتلد ويحمل ولدها اعترضت عليه بان المتولد مجهول فقد
يلد ولدها وقد لا يلد فيبطل للجهالة وما ذكره التنبيه هو الصحيح عن
ابن عمر قول ولا يجوز تعليق البيع على شرط استثنى منه
ما اذا قال ان كان ملكي فقد بعتكه فانه يصح فاقتضاه اطلاقه
انه لو قاله قبل الصلاح والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا ونحوه
بمرات الخيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه فسرهما الشافعي
ومتبعه الرافعي وكثير والغزالي في الروضة فان يلمس ثوبا مطويا
بمرات لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه فسرهما قائم
لمس مقام نظرك وفيه مخالفة لما في الصحاح وجزم التنبيه بالتفسير
الثاني فقال وهو ان يقول اذا لمسته فقد وجب البيع ومعناه
ان عقد ولا يصح ان يكون المراد لكونه ذكر مثالا لتعليق البيع
على شرط قول الصحاح وبيع الحصاة بان يقول بعتك من هذه
الاثواب ما يقع هذه الحصاة عليه او يجعلا الرمي بيعا لبعتك
ولك الخيار الى رميها فيه امران احدهما انه تعليق فانه بعتك
معطوف على قوله اولا بعتك وفصل بينهما بقوله يجعلا ثانيا وقد مر
عليه لكان اولى واذا اخذه عنه فكان يشعر بان يزيد في لفظه
يقول لصح عطف على يجعلا وبنظم العين ثانيهما قوله ولك الخيار
مثلا فلو قال ولي الخيار كان كذلك وكذا لو قال لزيد الخيار فيما
نظهر قول ولو استرد رد عوضه شرط ان يعجل البائع او نحوه
ويحطه فالاصح بطلانه فيه امران احدهما يشعر على اصطلاح
التعبير بالذهب فان الدفع في الروضة القطع بالبطلان وقيل
قولان فاقتصر النكاح على طريقة الخلاف وهو ضعيفة وحكاهما وجيز
والاصح قولان ثانيهما عبر في المحرر بقوله شرط ان يحط وكان الرفع
وغير النكاح وقد منا معناه تنبيها على جواز كل منهما فيهما

والرهن في المرهب سواء والمثل يجيء منه حكمه وقال ابو
حامد لا يصح الاول قطعا وقال الخلافة — التسوية
الصوص سبع اقوال شرط فاسد وان قلنا عقد فيه بشرط
الزما كان سخص العضا الحسالف نقض وجوب
الثمن وان كان البيع مثليا ولذا اطلقه الرافعي وصرح والاوزجي
والدي حكاه عمر هو ان هذا في السقد وما الذي فيه الثمن وهو
قولنا الحاوي وحتى فسد لو قضى المشتري فهو المضمون
بل العقد وان كان يجاريه فوقتها لزمه المهر وارفل النكاح
وان كان يتكرا المهر اللازم فيما اذا تنكر اسم بلد كما ذكر الرافعي
والنووي هنا وقال في الخيارات مهر مثلها في الاصح وهو ما
رجحه وصححا والرد بالعيب وجوب مهر بكر فقط وانزياح
الارش فيه — قال اولدها قال الاخر محمد اذا حمل المشتري
ان كان العوض مفردا بخلاف الدم والمثمن — وان وضعته
ميتا لزمه قيمته ان يعيب حيا فان كان بجنايته وجب القصاص
على ما قاله الخاوي وعلى المشتري الاقل من قيمته يوم الولادة لانه
حين العقد وتطالب به المالك من شاء منهما — وان شرط
ما فيه مصلحة للعاقد كخيار الثلاث والاجل والرهن والضمين
بند العقد وامور اخر هي ان كلام يتفق عليها او الاستدلال
استة لا ما فيه مصلحة للعاقد وقد صرح الامام بانه ممنوع مما يقع فيه
توقف الشارع كالخيار وما في معناه وان هذا الاستثناء للعادة
والرخص في العادات فانها تتردد في كل من الاجل والرهن
والضمين ان يكون معلوما وقد مثال الخاوي ومعلوم اجل
ورهن وقبيل والضمين والاجل والرهن والقبيل العينات والوقال
العينات بقليس للعاقد وهو القبيل لكن اولى بقصد الخاوي
بالعلم احترز بغير الصحيح بالتفسير فانه يكفي والرهن
الوصف صفات السلم حتى يكون معلوما ولتسعيين وقالوا
في القبيل انما يعتبر الشاهد او المعرفة بالاسم والنسب لا يكفي

الوصف وفيه احتمال للرافعي وعمل الاشتباه بقوله موسر ثقة ولي
مستاهله منا معرفة مالية ويشترط فيها ايضا ان
يكون الثمن في الذمة فالصحيح به الصحيح واقتصر الخاوي على قوله
بالثمن ولم يقيده بكونه في الذمة ولا بد منه بل لو عين واقتصر
على ذكر الذمة صح تغليبا للثمن فقال لعوض الذمة لكان
استقلبا ولا يكون الثمن في الذمة مثل اشتريت منك
صاع بر موصوفا منك صفة لذا فصح استيفاء اللائقة فيه وذلك بناء
على قول الصحيح ايضا الثمن في الذمة واعتبر اطلق اللائقة
استيفاء الاجل ولو قال الدوياني لو اجل الثمن الى سنة بطل العقد
للعلم بانه لا يعتبر هنا في الذمة قال الرافعي فعلى هذا مستثنى
صحة الاجل احتمال يتأتى اليه بل ينتقل الوارث لكنا التعجيل
مالك سنة وغيرها ما يعد بقاء الدنيا اليه فاسد قلت ان ينتقل
الى الوارث موجلا اذا كان الذي مات هو البائع او اذا مات
المشتري وقلنا بحل الدين ويسقط الاجل فاي فائدة في اجل يقطع
يسقط قبل انتهائه خامسها لو قال صح الشرط ان احب
وقول لم يفسد العقد فانه لا يلزم منه مع ذلك الصحة
الشرط سادسها لا بد من تقييد الرهن بان يكون غير المبيع
فلو شرط رهنه لم يصح على الذهب لانه لم يدخل في ملك المشتري
الا بعد الشرط ولذلك قال الخاوي ورهن غير المبيع والمتعرض
الصحيح ايضا لذكر ذلك هنا في التنبيه وان شرط العتق
والعبد لم يتقد العقد فيه امور احدها لا يلزم من كون
العتق لا يتقدان يصح الشرط ولذلك قال الصحيح والمشهور صحة
البيع والشرط وهو منصوص في مختصر البويطي فان امتنع من العتق
اجبر عليه فانها تناول كلامه ما اذا شرط في العتق الولاء
للبائع والبيع فهذه الصورة باطلة وقد ذكرها الصحيح الا
انه عطفها على ما عبر فيه بالاصح فاقتضى ان الخلاف وجهان وغيره
في الروضة نقل الذهب به قطع الجمهور ولم يستحضر لها الخاوي

فيه وارد عليه ايضا بالنهاية ستتضح في كلام الشارح ما اذا
شرط اعتاقه عن البايع فالعقد باطل صرح به في شرح
المذهب والمطلب وما اذا اشترى امة شرط اعتاقها قال
سيطلقها لتعذر الوفاء به يعتق اعتاقه قال الشافعي
حسن وللزوم فيما احتمال حاسما قدمتا والعبارة
بالوقاع عبدا شرط الاعتاق او شرط ان يعلق عتقه بصفة
والاصح في الصورتين البطلان بما دسها ظاهر كلام
التتمة والنهاية ان لا يتبين شرط عتق جميع العبد فلو باع
بعضه بشرط اعتاقه لم يصح وحكى وقف عن صاحب التقريب
اليمني لكن يقتضي قول الحاوي وعتق المبيع بقضاء
وهذه الصورة وسيأتي قال ينبغي الامام التفقه في
جواز بيع الرقيق بشرط العتق رضي بالبيع او لم يرض
اما اذا رضي فقد يقال عليه الوفاء فما اختلف الحديث
وغيره واما اذا لم يرض فلانه عليه الصلاة والسلام اجاز لعائشة
شراءه بريرة ولم يعتبر رضاها ولم يجعل الحديث بيع غير الثقات
شرط العتق ومحل الحديث لا يخرج ذا فان الولد للفراش قال
السبكي فانه قاسه على سائمها وقد قال امتنع
من العتق اعتبر لمثله فالظاهر ان يحسب احد ايا امتنع وهو
احتمال للامام ولد احتمالا اخذا له قال الولي ويقتضيه التعليل في
قول المنهاج وعتق وهو المذكور في تعليق القاضي حسين والبغوي
وقول المنهاج ولو شرط ما يقتضي العقد كالقبض والرد بالعيب
صح ألغى العقد. ولذلك اضيف الشرط على قوله لم يفسد العقد
وهو معهود قول الحاوي بطل على البطلان او شرط فيه عوضا
لا يوجبه واما الشرط في كلام الطبري والحاملي يقتضي
صحته ايضا ويكون توكيدا لمقتضى وقد علمتم ذلك من تعبير
المنهاج وقال الرافعي وغيره انه لا محذور والاصح وقال الامام الشرط
هو ما اقتضى زيادة على مقتضى العقد قال السبكي هذا بحث

بحث لطيف ... العقد وان شرط ما سوى ذلك مما ينافي
موجب العقد وليس فيه مصلحة للعقد لم يصح العقد اورد
عليه ما اذا شرط ما لا غرض له في شرط اصلا ما يكاد لا يقع كبيع
او لا يبيع الا الحرير فانه يلغو ولا يفسد العقد به وقد ذكر
المنهاج والحاوي وحكى الرافعي عن الامام والغزالي وقال
السبكي انه لم يجد من شرط ما ينافي مقتضى الزام ما ليس بلازم فالوقاع
شرط ان يصلي النوافل فانه بعد العقد لانه اوجب ما ليس
بواجب قال الرافعي وفي هذا في العقد نظر لان الحديث
والحرير اثبت وفي الام على البطلان فقال اذا باع الرجل
الرجل العبد على ان لا يبيعه من فلان او على ان لا يخدمه او
على ان لا سفقة عليه لزاد او على ان متى رجع بالبيع فلا فيه فالبيع
مفاه في النهاية وغيرها واحسن ما يصلح به الرفع في قوله
لا يكاد ان نقرأ ما لنا ما لنه الحروف حفظ ما للشرع فان حفيظ
لا غرض فيه البتة واما اذا قرن قال اخذ الحروف فقد ينازع
في عدم الغرض ويقال فيه الاسم دلالة ينفع العبد في شيء
شرط اعتاقه ... وان باع جاريه وشرط حملها ففيه قولان
فيه امران احدهما الاصح الصحة وقد ذكره المنهاج والحاوي
ثانيهما ذكر الجارية فقال فكل حيوان لولد وعبر المنهاج
بالدابة وهو مثال ايضا وقد اندرجت جميع الصور فحقه ان لا يولو
شرط وصف يقصد وعبارة الحاوي ووصف يقصد كالحامل فهي
حسنة لعموم قاعدة ومثاله ... المنهاج والعبارة للحاوي
ولو قال بعتك هذه على ان في الاصح لكنا والروضة كالواو وقال لك
بعتك الجبة بخزها فبانها قطن على الخلاف وقيل يصح قطعا وصحح القطع
بالصحة في شرح المهذب لان الخز داخل وسمي الجبة فذكر تاكيد
وقال السبكي استقر رأي على الفرق بين الواو وان فيخ الواو وبطل
وهلها وخزها واساسها ومع الباء يصح مثل بحالها وخزها واساسها
واللفظ يقتضيه وكلام الرافعي والاصحاب لا يخالفه الا في الاساس وقال فيما يظهر
لي يجري العمارة وقال شيخنا الامام حال الدين الصحة فرع وانما اظهر منا

والواو لا تمنع للحال لانه حلها او مع حلها فهو وصف مخصص فلا
الواو وفي ظاهره وان اتفق ان [illegible] لا يصح بيع الحامل مع استثناء
مع تصحيح جواز بيع الولد الذي لا يتبع لانه يدخل بالاستثناء
شيء ليس كالمستثنى مشروط بالهو كالعدو مر في البيع
ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع بحيله اذا كان مملوكا لكلام
الا بطل البيع و بحيله ان اشتراها حتى ملكها لكلام
حقا لو تعذر احتياله فيحتمل له وجلان [illegible] القيد ولو
ساه الايدي بطل في الكل به هذا اذا كان تبعيضه فان كانت
والقطع معلوما كالاقارع جاز [illegible] الباقي
ويلغى [illegible] وعن [illegible]
النهج ومنا النهي عنه بالبطلان بالشرط ضعيف بضم الباء فيكون
الطا مفتوحة والصمر فرجوعه عند النهي للمفهوم من النفي واما كسرها
فانما يصح ان لو قال لهما لنهي هم مملوكون ما شئت لينذرج فيه ما لا يوجب
بيطلان ولا يعدم تلقي الركبان ونحوه ولو قرئ بضمها مبنيا للمفعول
الى البيع والضمير يحاله انتهى . ليبع حاضر لباد فان تقدم
غريب فنهج الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي انزله
عندي لابيعه على التدريج بالغلاء فيه اضرار احدهما قوله غريب
مثالا لحرب على الغالب ولقائل غير النفيسة ينزله رجل بانها
قوله تعم الحاجة اليه انصرف النفيسة على قوله يحتاج اليها ويعسر عليه
قدرنا بدل على مطلق الحاجة وحكمنا بطلانه وذلك وجهان
ان ظاهر النصانة افترق بنا بعم الحاجة املا وقال الشيخ لا ينتفي
لعمومها الا ان ضعيف والنفس والرافعي يحتاج اليه ذلك والذي
ذكره غيرهم احتياج الناس اليه وعبر الى وقوله والمرتضى يحمله
الباذل لدفع النفير فلم يعتبر الحاجة الى ذلك النفع والاشبه اعتباره
فلو وقعت عدم الاحتياج اليها لقلتها وكبر البلد او وجودها ورخصها او
لعدم الاحتياج الى المال في التحريم وجهان اوفقهما للحديث القديم وعبارة
المحاوي تقاول تربص الباذل لنفسه فانه لا يفيد التربص لكونه

ملوما من الحاضر للاشك فيجوز الاول لو قصد الباذل نفسه فانه
لا يفيد التربص لجواز التربص بعد قضاء الحاضر فرضه اليه جاز
الاعلى احتمال لامتحران ولو ابتداه البدوي بذلك فلا تحريم ولو
استرشده فعلى ما مر الا ان ذكره خلاف قوله النفسه
ولحرم تلقي الركبان وهو ان تتلقى القافلة وتخبرهم بكساد ما معهم
ليغبنهم فيه امور احدها متعلق بالامر وثلاثة بالعاقد اما الاول فهو ان
اخبر اصطياد وغيره فاشترى منهم لحرم والاصح خلافه فانها
تعيبه بالقاء فلو تعذر النهي بان مثلا مالوا حد لذلك
ولهذا غير المحاوي بقوله وشرى متاع غريب فلم يعتبر التلقي ولا
الجمع بالنفي اخبارهم بل دما يغبن لبيعهم لينتفعوا ولذلك لم يذكره
النهي والمحاوي راجعا ظاهر تعبيره بالتلقي انه لا فرق بين
الخروج من البلد وعدمه بدليل قوله النهي قبل قدومهم ولذا قال
الاصحاب انه يثبت الخيار اذا كان التلقي خارج البلد للمرتفقين
في البلد قبل دخولهم السوق فلا خيار في الاسواق لم يتغير صوا
للمحاوي ولا لعدمه للكل وعدم ذا هل العتبة والحديث منها بالبدو
قالوا الاكثرون التلقي خارج السوق ولا بأس به فاول السوق انتهى
واقتصر المحاوي على قوله وشرى متاع غريب لم يعرف السعر قال
السبكي فان كان ظاهره مرادا فتحتاج الى تقييده بما اذا
لم يصح النفيسة بالمقصود وهو الزامع ذلك لفهم من السياق
والمراد لبغبنهم فما اشتراه منهم [illegible] قال قد سوا وبان لهم
الغبن كان لهم الخيار مقتضاه انه لا يثبت لهم الخيار اذا سبق لهم
الغبن من غير قدوم سعر والذي هو خلافه ولذلك اشترط النهي
والمحاوي على معرفة الغبن وفي ارتفاع سعر مثله اذا لم يعرفوا
الغبن فمتى رخص السعر وصار كما اخبرهم به وقته وجهان
حكاهما الوردي مشارهما اعتبار مقصود النهي والمحاوي وقول
وان لم يغبنهم وقد قدمنا ثبت لهم الخيار وقد لا يثبت الثاني هو الاصح
وهو مقصود النهي والمحاوي [illegible] النفيسة وحرم ان يدخل
على سوم اخيه وحرم ان يبيع على بيع اخيه يترك بلفظ الحديث

في التعبير بالاخ للتنبيه ان الذمي كالمسلم في السوم وفي معناه
البيع والمراد لذلك عبر المصنف بقوله عنه وموافقه قول
التنبيه وتفسير البيع وهو ان يقول لما يشتري وتفسير
السوم وهو ان يجيء الرجل الى بيعة في سلعة فيجمع بين
الترك بلفظ الخبر والتنبيه على ان تحريم السوم لحكمة بعد ذلك
من بيع منه قوله وهو ان يجيء الخ تفسير للبيع في سلعة
يتبايعان بها بيع منه في معناه ان يقول الشاري اسعك مثلا
بكذا او اجود منه مثل الثمن ولا يخفى ان ذكر الرجل مثال قوله و
بعقد البيع على البيع وهو ان يقول لك اشتري منك بكذا بشرط
فسخ البيع في اسعك مثله بكذا لهذا الثمن في اسعد
احدهما لو قال في الخيار لكان احسن لتناول اختيار المجلس
ولذكر عبر المصنف بقوله قيل لزومه لكان لو اطلع بعد اللزوم
على عيب ولم يكن التخيير مضى بان كان في ليل فهل يستمر
الى الايام قال الدين التخيير وان كان بعد اللزوم وافقه
وافقه صاحب التنبيه انما اراد حالة جوازه سواء كانت مبيحة
بلزوم او لا ولم يتعرض الى وقت لذكر ذلك وفائدة توضيح انه لا
تحصل به الصور في حالة جواز العقد دون لزومه فانها
في معنى ذلك قوله اسعك اجود منه مثل الثمن او مثل الثمن
افسخ الا تشتريه منك بازيد وعبارة المصنف في بقيته الا انه لا يقال
ما قلت هذا الثمن فانها غير الفاخ والتنبيه يعبر
الامر قال السلي وليس الامر كما قال والذي قاله الاكثرون ان
يفرض عقد على سلعة مثلا بارخص واجود منها مثل النزيل
نصفا فاختلاف الحديث على انه ثمان سلعة في المجلس سلعة
مثلها خشية ان يرد الاولى وقال الرد لكن ان طالت السلعة
من السنن بزيادة بحضور البائع رابعها اطلق السلامة
وشرط ابن كج ان لا يكون السنن مغبونا مغبونا فان كان
جاز تعريضه وبيعه للحال قال النووي وهو مشكل وقد قال المحاملي

في المختار خلافا لاطلاق الحديث حسبما قدمته من تفسيرهم
البيع على البيع والشراء على الشراء ذلك ليس ببيع ولا شراء
وانما هو سبب اليهما فحرم ذلك لكونه انسدادا للعقد الاول
قال يستحب الامر بضياب الدين امر التنبيه وهل شرط التحريم
تحقق ما وعدوه من البيع والشراء ظهر استواء على التقليد
الاول دون الثاني سادسها قال البلقيني يشترط ان
يكون فاصلا ان يسمع عند امر بالفتح فلو امره وليس مقصوده
ان يسمعه بيع فهو كما لو سمع سابعها قال البلقيني
من كلامهم ما اذا ادرك البائع الاول فانه يرتفع التحريم والبيع
له الفتح والتخصيص مزيد وانما الرغبة بذلك ليتبع عيبه
انما الرغبة وخلاع عيبه مثلا زمان المجلس مثلا تأكد وذكرنا قيد
الجاوي على الاول والتنبيه على الثاني وقد فالقضاء بالزيادة ما انتهى
يقول اي عمانات وبه العيب ومقتضاه انه لو زاد عند تصفح البيعة
ولا رغبة له بخلاف وفاء رغبة خالفة الفتح والاصح انه لا خيار
بعلمه عند مواطاة البائع التخيير والا فلا خيار وقطع بذلك
قال الدامغ الملقب السافعي في المختصر القول بتحريم البيعتين
وشرط في البيع على بيع عليه ان يعلم الثمن عنه وقد قوانا في البيعة
هذه وتحريمها معلوم من الالفاظ العامة وان لم يعلم قد الحديث
بخلاف عنه لا يعرف فتحريمه الا من هذا الخبر قال الرافعي فيبقى البيع على
بيع عليه اضرار ايف وتعذر الاضرار معلوم قال والوجه تخصيص
التحريم بمن يعرف التحريم بقوله او خصوص وبما قاله الدامغ قد
نص عليه الشافعي في احكام الحديث فقال فمن تحقق فهو عاص
بالبيع بما قال بقوله صلى الله عليه وسلم وصح باشتراط
ذلك الخاص او العاص وتعليقه قال البلقيني والنزاع انما هو في
العلم بالفعل الى صاما العلم بالتحريم فلا بد من استصحاب في الاثم عند ابقه
تعلقا واما في الحكم الظاهر للقضاء فلا يحصل تحريم الا بحيث فيه ان
الا عتراف بالعلم بجلاف الحلف انتهى.

البيع على بيع الرجل

والعنب لعصر الخمر فباعه قال السبكي لا استخفر فيه
خلافا لمن روى الترمذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث وحمله الصحيح ان
العصر كان بقرائن الاحوال معتمدا على معتصره ملفوظة لذلك
وحديث ضعيف (وأما ان حملت في الضفة) بضم مثلثة وفتحها
من عنب العنب ومن الدن ونحو بيعه ممن يعلم انه يتخذه
خمرا مع اقدام على الكبائر بعضها قال الذهبي انه موضوع
نائب لو ثبت معناه محتمل للتقدير والكراهة لصدقة لولا
قوله لكن ظاهر التحريم لاسيما فقد علم من امورها معروفة
واقتصر التقي على الكراهة فقال وان باع العصير ممن يتخذه
خمرا ولم يقل بما قاله الذهبي عليها اذا علم ذلك وقال النفراوي
على ما اذا خفف وقد صح في الروضة في بيوع الاصناف
لكن عبارة التنبيه والمهذب حكاية الكراهة عن الاثرت وحكاية
النصفان في الظلة والمراد بالخفة التحريم هنا غلبة
الظن بانها حزم الاصحاب بصحة البيع وقول الشيخ
قال الشيخي والمانع يقتضي انه يسلبه البهجة حرام
يقتضي فساد البيع ولمنعها الوطء والعنب مثالان
فبيع الحنطة والشعير ليتخذها نوعا او الخمر ونحوه مثلا
ذلك خامسها للتنبيه بصيغة او سيف وارادة الوعيد
وهناك اثنان بدل احدها التربيصاحه للتن بقصد
خمرا والزلقل المحرم فهل بيع منه او مساذ الفاء
فيه احتمالان للدوياني [illegible] السنة او السلاح من يعلم
اللصوص ابدا كما قد يخالفه قول النهاج ولا يصح سلما
سلاحا لمن يعلم الصوص بين ممرم وخصوص منوحد فانه
بد قد يكون حربا وقد يكون غيره والمعتمد ما قدمته وقولنا
وواصلا الروضة وبيع السلاح للبغاة ووقاع الطريق تفصيل
ولكنه يصح وفي شرح المهذب ان تحقق فعل الحرام ونحوه فالبيع

اصحيحا التحريم وهو موافق لما تقدم في بيع العنب للعاصر ولو
للتنبيه او باع مالا منه الترما لحرام كبيع ارض ادار السمسق
ان التمر حرام والمراد ثابته ولو فاسدا لا قل الحرام وعابه
اصل الروضة وتكلم سابقه منا استثنيه على حلال وحرام
سواء كان الحلال التراويا لكن يلزم عجمه ما بعد صح انتهى
ولعله انما قيد بلزوم الحرام الذي يصح في نحو ثمانية سحراي
حامد فانه ذهب في جهة الصوب الى التحريم ولذا قال الغزالي
والاحيا كما حكاه في شرح الصوب وصفته وقال هذا شان
مردود وليس من مذهبنا وانما حكاه اصحابنا عن ابي
المالكي [illegible] وان فرق سابق الحاربه وولدها قبل سبع سنين
وطفل سبع او ذكر السبع لانه مظنة التمييز والضابط التمييز ولذلك
عبر النهاج والحاوي وعبر عنه سنين الاسنوي بن زملكاني
بالصواب فقضيه انه قابل حطا للنعابه الرافعي والنووي
في شرح المهذب الى سبع التمييز وهو سبع او ثمان تقريبا وتقصيا
للضبط بالسن كما حكاه في التنبيه قال الشنابي والعبارة بان
اعتاد السنوا التمييز مختلفة بان لغلبة ثلاثة منها اسنين قلنا
التمييز فلابد مما عيناه ولو تاخر عن السبع او الثمان والغلام ان
هو في النهاية اذا تقدم على السبع وحاصل ذلك ان سن غير
بالتمييز اعتبر خاص ومن غير بالسبع اعتبر الاكثر بينهما والله
اعلم قلت وزاد النهاج التصريح بتحريم السرقين فقال وحرم
السرقين بسائر الدواب والولد حتى يميز وقول حتى يبلغ واذا قوف
بيع او هبه مطلقا في الاظهر لكن في عبارته اشياء احدها ان
مقتضاه تحريم القوف مطلقا واختصاص البطلان بما اذا
كان بيع او هبه والمنقول انه الحرم بالعتق وكذا ما لوصيه
على الذهب وقد ذكرها الحاوي وفي الروضة بالعتق خلافا لاصح
منه وصحح ابن الرفعة جوازه وجوزها صاحب التنبيه وفي كتابه
السبي والكفاية العيوث في الخلاف جوازه بالقسم حكاه عنه في

الروضه معا لاصله واقره واستعد السبكي في المطلب السلم
منع التفريق بالتفاريق واذا الوصيه وعفا في الغزالي
التفرقه بالسفر فالتفرقه بالبيع واقتصر التنبيه على حمل
حكم التفرقه وضم النكاح والهبه والبيع اليه وزاد الحاوي والتنبيه
واعترضه بانه منع التفريق بالقسمه مقرع عمل اما بيع
فعلى القول بانها افراز يحرر قولا واحدا كما ذكرناه وامر داود في
حينئذ داخله في البيع فالاحسن لعطفه عليه والعتق له الثاني
الصوره واللفظ عن البيع وانكان بيعا خذا التبني في كلام
النكاح اثنانه بضمير التنبيه قوله بطلا مع العطف بأو
والصواب الاوراد لان اولا احد الشيئين وقد وقع له هذا في موضع
الثالث نعم قد الاظهر يقتضي اختلاف حولات وهو الصواب
للنص المحرر وحكاه في الرابع عمل القولين بعد سبقيا الباقلاني
ابو الفرج الزاز زادا في ورد ووجود مرضعه وفي غيرها وقاما
امراب احدهما الاقصار على الام والاصح انتقالا منه الحاله
والاستكلام عند عدمها لامع وجودها وقد ذكر ذلك الحاوي في قوله
او تفريق الام وحدها او الاب والولد فلو اجتمع الاب والام
مع فقد الام فصاب الحاوي ما يقتضي التنبيه عليها
حتى يباع مع امهات ولدا في البسط فات لربيلة ابوات في الجد
والجده احدهما انها تجوز التفريق في الجدود الجد ويظهر تصحيح
المنع وهو الذي اورده الشيخ ابو حامد والمحاملي والروياني
تقديم التفريق بقسمه وبين سائر المحارم للاحاديث الوارده فيه قال
والذكر هو اختصاص ذكر بشكاف ذا رحم محرم واما بنو الام
فلا منع التفريق بينهم وفاقا نعم المحبوب البالغ كالصغير حتى
يعتق وقد تعلق الحاوي والتنبيه بقول على في خبره فرق
النبي حتى ميز بينهم ذيب بقوله وفرق حتى بلغ قول الشافعي
المراد التمييز المقدم على البلوغ ويرد عليه ما رجحناه ان بيع بعض
احدهما مع بعض الاخر كالكل وسلم تفريعا على هذه الصور لتدوم

لتدوم وخرج بتعبير التنبيه بالجانبه بتعبير النكاح والحاوي والتمييز غير
الادمي فيجوز فيه التفريق بعد استفائه ممنا لين للنزع الذاهبه
وفيه وجه بالتحريم قال المزوري يجوز بيع احدهما بلا خلاف وافقه
السبكي وذبح الولد وقال اما ذبحها مع بقائه فيتقرر انه كبيع
الذبح وراء التنبيه وما بعد ذلك الى البيع قولان الاصح عدم
تحريمه البطلان وهو مفهوم النكاح والحاوي واستثنى صاحب الاستقصا
من التفريق وهو مفهوم ما اذا اسلم الاب الملوك فاطلق الام
وبقيها صغير والمالك كافر فانه يؤمر بازاله الملك والوالد والولد
ويجوز التفريق قال النكح لجهاد بنا لما لسبي ومنفعة لو مات
الاب ان يباع الابن للضروره التنبيه وانجمع في البيع
صغير وعبدا وبين عبده وعبد غيره وقول النكاح مع خلاف
اعجبه وحرا او عبد غيره او مشتركا بغير اذن الاخر مثله والضابط
لها قول الحاوي ولو جمع عقد حلا وحرما مرصوب للمثل والخمر
او الخل والخمر كما نقل عن النكح ارجاء ان سوى بينهما هذين
العبدين او الخلين فقال هذا العبد والخمر او هذا الخل والخمر
فيطل جزما واختار السبكي انه لا فرق قال ولا شك ان هذين
كعبدين وفي معنى عبد غيره مكاتبه او مستولدته او وقف فطرد
النكاح القولين والمشهور اختيار منه للعله الصحيحه في الاطلاق
وهي الجمع بين الحلال والحرام اما اذا علل بجهاله الثمن صح في
جزما كما قاله التنبيه فيه قولان احدهما يعلل التعليل فيهما
والثاني يصح في الذي علل الثاني بهما الاظهر وعليه ستى النكاح
والحاوي للتذكير الربيع في الام قال كحاب اللفظ الصغير ان
البطلان هو احد قولي الشافعي وقال في موضع اخر ان الشافعي
رجع عن تفريق الصفقه وقال بتطلقها ولهذا قال ابن المنذر في
الاشراف انه مذهب الشافعي وصححه الشيخ ابو حامد والسلسله
وقد تقرر انه اذا قال للمبتدع والله قولان وعلم الناجز منهما
كما ان الاول مرجوع عنه والثاني هو مذهبه واستثنى في النهاية

من تصحيح الصحة والملوك مسائل الاولى اذا اجر الراهن المعين
المرهون منه تزيد على محل الدين فصحح الرافعي في الرهن
بطلان الكل وخرجه الاوردبي والمتولي على تفريق الصفقة
وصححا ان نتيجة مثل ذلك فيما اذا وكل عن احاد دابة منه
فزاد الوكيل عليهم في عقد واحد او شرط الواقف ملا موجر
الوقف اكثر من سنة مثلا فحكمه ان نظر اكثر من ملا المدة
الشرط الثانية اذا اسلم مقدار مسالم يرهن به بنقد اد على
بطلان الكل اصحى الرافعي قال يتجه على هذا الخلاف السالفة
اذا فصل في الربويات تحت منعناه كصاع بصاعين بطل
الجميع قال في المهمات والقياس جري هذا الخلاف فيما
قلنا عبر بذلك التفرقة بطلان العقد في صاع وفي الباقي القولان
الرابعة اذا زاد في العربان على القول الذي يرد هو قد اوسق
اردد وفيما بطل في الكل ولم يخرج على القديمة وستأتي مسألة
الخلاف ما اذا اوصى من ابا وارث له بالثلث فانه يصح في
الثلث فقط القسيم والحاوي وللمشتري الخيار ايلتي
حصل كما صرح به النهج والاخبار له مع العلم بالحال وهذا الخيار
على الفور لانه خيار نقص قاله في المطلب القسيم وابسما
اضافه فيما يصح ببسط مسألتين احداهما القولة بجمع التفريق
في القول الاخر الذي هو الاصح وعليه مشى النهج والحاوي بقي
فيما لو باع ربويا بجنسه فصح بعضا احدهما مشاعا وصحنا العقد
فيما بقي واجاز المشتري فالواجب حصته بالاحلاف لان الفضل
فيها حرام كذا قاله في الروضة تبعا للمسعودي القائل بالجواز وهي تجري
على الخلاف وهو غريب عجيب النهج حصته مقابلة
باعتبار قيمتها ظاهرا فاذا تفاوتت قيمة الخمر والخنزير عند من يراها
لها قيمة وهو احتمال للامام صححا لغزالي وقال السبكي انه الصحيح
والصواب وصح البغوي تقديم الخمر خلا والخنزير بنتاه
القسيم وان جمع بينهما في الاصح صفقة كالرهن والقسم فقد قيل بصح

بيع فيما يحل فقط واحدا وقيل على قولي تفريق صفقة وشرح المهذب الطريق
الاولى القسيم وانجمع بين حلال لنا كميتة ثم منقول النهج
ولو باع محدبه وقتلها فتلف احدها اخرجا به اما في الباقي فقل
النصف فلا يبطل في الباقي قطعا وسلك القسيم عند ذكر الخيار
في هذه الصورة وقال في النهج حكمه حكم تفريق الصفقة فاجاز في الحصة
قطعا وتبع في ذلك الرافعي الجزم به بلا خلاف للمتولي والشيخ الكبير
حكما ان الصفقة حكمها حكم ما اذا تعذر الرد في بعض المبيع
وقال في شرح المهذب وهذا الطريق مشهور وحكى الخراسانيون
وذكروا عامة من العراقيين منهم القاضي ابو حامد والقاضي ابو الطيب
والدارمي والماوردي وابن الصباغ واخرون قولين القسيم وان
كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد فباعهما بثمن واحد ولم
يعلم لكل واحد منهما ما له من الثمن بطل البيع في احد القولين هو
الاصح في التصحيح وشرح المهذب وحكى الرافعي في الصداق عن
النص وعليه مشى الماوردي وقوله لا عبد جمع بثمن لم يصح في
الروضة مشى للقسيم قال ان علمنا بالجمع بين حلال وحرام صح وان
علمنا بالجهالة فلا اشكال ومقتضاه تصحيح الصحة لان الجمع بالتغليب
بالجمع بين حلال وحرام وتقييد القسيم بقوله ولم يعلم كل واحد
منهما لا من القليل في الروضة وهو يقتضي انه اذا علم صح وليست
هذه المسألة في النهج لكن ذكر في الصداق نظيرها فقال ولو تلف
نصف مهر فالاظهر ان المهر وهن اسوان احدهما يستثنى
مالو اختلعها على عبد ولم يتعين فيجوز لاحدهما بيع حصته لصاحبه
في الاصح للضرورة ذكره الرافعي في الصداق وكذا البيع لسائل على كلام
فيه للرافعي هناك وهكذا اذا اضمحلت على عين او باعه
على باعه لكن الرباع نصيبه لم تشتجز فاشبها بحشو الجبة انه
يستثنى الجزء هنا بالبطلات لان التلف في عقد واحد وفي عقدات
لانا الصفقة متعددة متعدد المبيع قطعا وتعدد المشتري على الصحيح
القسيم وان جمع بينهما في الاصح صفقة مختلف الحكم كخروف الحاوي والمجموع

مختلفة عقدت مختلفة الا ان الحاوي صرح بان الجمع بينهما غير وارد
وهو مفهوم من لفظ الجمع فانه يحتاج اليه للتصريح به واطلق الخلاف
الاختلاف وصرح التنبيه بان المراد الاختلاف في الحكم قال في المهمات
تبعا للمتن بكون العقدين مختلفين هل هو تكرار او احتراز عن
شيء قلت ما قلت قد ذكر السبكي انه ليس المراد مطلق
الاختلاف بل اسباب الفسخ والانفساخ فان الجارة مثلا
الثابت وهو مسلط للبيع والبيع يقتضي اسلاطه في
المجلس بخلاف الاجارة والبيع والتقابض في المجلس يحصل الصرف
دون غيره وذلك يدل على ان اختلاف الاحكام مقدر زائد على مطلق
العقدين وحذف الشيخ لفظ عقدين واقتصر على مختلفي الحكم ليرد
عليه البيع والصرف ولو اصدق شقيرا وثوب بصفع صفقة وما اذا باع
عبدين وشرط الخيار في احدهما دون الاخر او شرطه في احدهما ثلثا
وفي الاخر يوما فان ذلك كله عقد واحد ومع ذلك ففيه القولان
لاختلاف الحكم لكنه يرد عليه بيع ثوب ونقض صداق فانه بيع
جزما مع اختلاف الحكم ولا يرد ذلك على التنبيه والحاوي وغيرهما لان
العقد لم يرد عليه وجهان لاحدهما ان شرط القولين ان
لا يكون لاحد العقدين لازما والاخر جائزا كالبيع وحده اما ذلك فلا
يصح جزما وكره الرافعي في المسامحة ما سبقها انه لم يخلط القفل بالغير
وقال تارك على احدهما وفارضك على الاخر مثلا صح
ولا يخرج على القولين كما ذكره الرافعي في التراضخ عن النزل وعلله
بانها ارتفاق الى الاذن والتصرف وذلك شاهد لنا قدمناه عن السبكي
انه ليس المراد اختلاف مطلق الاحكام بل الاحكام التي هي اسباب
والانفساخ وليس ذلك موجودا في الشركة والقراض بل النقيصة
والاجارة والبيع والنكاح والبيع والكتابة والبيع والصرف نعم قولان
احدهما يبطل العقد فيهما والثاني يصح ويسقط الثمن عليهما على قدر قيمتهما
فيه امران احدهما ان نقيضة خلاف جريان الخلاف في صحة النكاح والاول
لخلاف الرامز والرمز الحرز يصحح النكاح ورد الخلاف الى الصداق وعلل ذلك

ذلك بمنع النكاح فقال صح النكاح وفي البيع والصداق القولان انتهى
وهو بناء على المشهور ان النكاح لا يفسد بفساد الصداق اما
اذا قلنا على مقابله الاضعف جرى الخلاف في النكاح ايضا فانه
قال في الصحيح الاصح انه صحيح في البيع الصغير والكتابة والجارية
الرضيعة البيع باطل وفي الكتابة القولان وهو يلزم ان مراده
القولان في الجمع بين مختلفي الحكم للكشف الرافعي في باب الكتابة طريقان
احدهما قولا مختلفي الحكم واظهرهما بطلان البيع وفي الكتابة قولان
لانه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز انتهى وهو صحيح وان مراده
قولا الجمع بين حلال وحرام مختلفي الحكم وعبارة الحاوي ولو جمع بعقد
بعقدين مختلفين اوحلالا وحراما كالكتابة وبيع فيتخرجان على قولين
للاول فوافق الطريقة الاولى وان يكون مثلا للاول فيقضي الصحة فيهما وهو ضعيف
الثاني وسيأتي ان يكون مثلا للاول فيقضي الصحة فيهما وهو ضعيف
القول في البيع كما تقدم وهذا يتجه احدهما حصول الجمع بين بيع
ونكاح ان يتعدد المتحد بان يقول زوجتك هذه وبعتك هذه
بكذا اذا كانت مجوسية او وكلته في البيع او زوجتك ابنتي وبعتك
عبدي بكذا اذا كان من تحل له الامة فلو قال زوجتك هذه وبعتك
عبدي فقبل نكاحها ورد بيع عبد احدهما او الاخر هو وكل فيه والاصح عند
النووي البطلان فيهما فلا يحسن التصوير به الا على القول الضعيف
والثاني قال صاحب العين محل الخلاف في البيع والاجارة اذا كانا
في عقدين بعوض واحد فان كانا في عقد واحد بعوض واحد بطل قطعا وان
كانا في عقدين بعوضين صح قطعا وانكان القول واحدا انتهى وهو
واضح فورد النكاح وعقد الصفقة بعقد البايع وكذا بعقد المشتري
في الاظهر ممن ذكر هنا فاذا اشترى مستصبح من واحد فالمتبع
اخذ احدهما او اشترى واحد شقصين من اثنين فكذلك قوله ولو
وكلاه او وكلها فالاصح اعتبار التوكل فيه ايراد احدهما لذا حكاه
الرافعي عن الاكثرين صحيح في المحرر ان الاعتبار بالوكل فعد لعنه
النكاح الى الوكل وهو كذلك وبعض نسخ المحرر بحذفها الاعتبار في

الشفعة بعود الوكيل دون الوكيل ولذلك في الرهن فلو وكل اثنان
واحدا فرهنه عندهما عند زيد بما له عليهما من الدين ثم قضى
احد الموكلين دينه فالمذهب القطع بانفكاك نصيبه والنظر الى اتحاد
الوكيل والله اعلم باب [illegible] الخيار [illegible] النبيه واذا انعقد
البيع ثبت لهما الخيار ومثل قول المنهاج يثبت خيار المجلس في انواع
البيع وعبارة الحاوي للخيار في المعاوضة المحضة ومراده بالمعاوضة
المحضة التي تفسد بفساد العوض ويستثنى مسائل احدها
اذا اشترى من يعتق عليه وفرعنا على ان الملك في زمن الخيار
للمشتري فلا خيار له وقد ذكره المنهاج ولم يحتج الحاوي لذكره
لانه علم انه مرجوح فان الاصح انه موقوف الثانية الحوالة
فالاصح انه لا خيار فيها الثالثة بيع العبد من نفسه فاصحح في
الشرح الصغير وشرح المهذب وقد استثناها الحاوي الرابعة
القسمة لا خيار فيها على الاصح وان قلنا انها بيع [illegible] المنهاج
في امثلة ما يثبت فيه الخيار صلح المعاوضة فدخل فيه الصلح
على المنفعة والاجارة وفيه على الاصح لانه اجارة وقد ذكر بعد ذلك
انه لا خيار فيها ويرد عليه ايضا الصلح عن دم العمد ولا خيار فيه
قاله القاضي حسين [illegible] ولا خيار في الهبة ذات الثواب
في الاصح فيه امران احدهما انه مخالف لما ذكره في باب الهبة
من ثبوت الخيار فيها بناء على الاصح انها بيع وقد وقع الموضعان
كذلك في كتب الرافعي والنووي فقد ذكرناها وحمل السبكي كلامه
هنا على ما اذا فرعنا على انها هبة كما هو وجه ضعيف في اقتضاء
مطلقها الثواب او قيدت بثواب مجهول وكذا معلوم ان قلنا
بالصحيح انها هبة وحمل كلامه في الهبة على ما اذا قلنا لا تقتضي
مطلقها ثوابا فشرط ثوابا معلوما وقلنا بالصحة وهو الاصح قال فهو
بيع حقيقة فيثبت فيه الخيار وسائر الاحكام وكذا قال شيخنا الامام
سراج الدين رحمه الله انه يحتمل حمله على ذلك قال واذا حمل على ذلك
لم يضطرب كلامه فانهما [illegible] قال المتولي وغيره ويحصل الخلاف بعد القبض

القبض اما قبله فلا خيار قطعا قاله السبكي منها بالدنانير
النبيه وهو واضح حيث جعلت هبة اما على القول بانها بيع ففيه
نظر قول المنهاج والحاوي بانه لا خيار في الشفعة ان للشفيع فيه
فيه المحرر هنا لكنه صحح في الشرح الكبير وكان الشفعة ثبوت
فاستدركه في الروضة فصحح منعه وحكاه عن الاكثرين ولم يصححا
هنا في الروضة واصلها شيئا ومعنى الخيار في الشفعة انه اذا
اخذ ومكنه الرد ما دام في المجلس واما اذا اخذ وحكم بالملك
فان لم يوجد بعد قوله تملكت بالشفعة واجد من توفيه الثمن او رضي
بذمته او الحكم بها فالظاهر ان له الرد جزما نبه عليه شيخنا الامام
جلال الدين رحمه الله قوله الا ان الرد نفي الخيار للشفيع هو مقتضى
كلام المنهاج لكونه قال في الاصح وعدم ثبوت الخيار للمشتري لا خلاف فيه
واما عبارة الحاوي فهي متناولة لها لكونه لا يحكي الخلاف قول المنهاج
ولا خيار في الاجارة في الاصح كذا في المحرر تبعا للرافعي لكنه صحح في زيادة
التنبيه ثبوته في الاجارة اذا كانت مقدرة بمدة وذكر التنبيه المسألة
في الاجارة فقال وما عقد على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار وفي خيار
المجلس وجهان وما عقد على عمل معين يثبت فيه الخياران وقيل لا يثبتان
وقيل يثبت فيه خيار المجلس دون الشرط وقد عرفت ان الاصح عدم ثبوته
مطلقا [illegible] الى النهاية وفي المنهاج بان يختار لزومه وهو معنى
قول التنبيه وهو ان يقولا اخترنا امضاء البيع وقد تخرج لو قالا
اخترنا ابطال الخيار او افساده قال في الاصح في شرح المهذب انه كقولهما
امضينا البيع وقد يفهم عبارة التنبيه انه لو الزم احدهما العقد لا يلزم
الاخر والاصح انه يسقط حقه فقط ويبقى خيار الاخر وقد ذكره المنهاج
ووقع في الترتيب التنبيه بعد قوله امضاء البيع او فسخه ولم يصحح
فان فسخ احدهما ثبت بالاطلاق فلا يحتاج الى تقييده [illegible] قول التنبيه
فان تفرقا اي ببدنهما كما صرح به المنهاج طوعا كما صرح به الحاوي ولو حمل
احدهما مكرها فهل يبطل خياره فيه [illegible] والاصح بطلان خيار الماكث ان لم
يمنع من الخروج وان الهارب [illegible] تفرقا بنفسها [illegible] لو هرب

احدهما ولم يشمله الاخر مع الهلاك سقط خياره والا بقي الحي بالميت شقص قال
المصنف اقتصر الرافعي على حكايته عنه واطلق جماعة سقوط خيارهما
بلا تنصيف وصححه البوري والاصح لزوم العقد في قول التفريق
وهو الاب او الجد مع طفله المجرد مفارقة مجلس العقد وقد يخرج
بهذه الصورة قول القسمة سنقرقا وقول الشياع سدخلها وقد لا
يخرج ما اقتضاه الحاوي على التفريق والحق ان هذا اللفظ خرج مخرج
الغالب فان العقد انما يقع بمباشرة فلا مفهوم له وايضا فقوله
صوره نادره فلا تنزل ولو مات في المجلس او جن فالاصح انتقال
الخيار الوارث والولي مقامه انتقال الى الاصعب جدا كما اسار اليه وضع
العقب وهو مخرج فالتعبير بمنعها به مما لا صحة فيه نظر
الشياع لنا احدها شرط الخيار وهو جائز انفراد احدهما بالشرط
وليس كذلك مما لا يمنع احدهما علمه ولم يرد الشياع بيان ان رد
وانما اراد بيان الشروط له للتخيار قد لا تؤثر بتصرف فلو قال يجوز
شرطها الحاوي ولاحدهما لافاد مقصوده ولكن رد عبارته الى الاعراب
بان لا يجعل قوله لها ولاحدهما خبرا عن قوله شرط الخيار وانما هو
متعلق بالخيار والخبر محذوف اي شرط الخيار والكائن لهما
او لاحدهما ثابت في انواع البيع ومع ذلك يرد عليه امور احدها
انه ليس فيه بيان الشرط ما يتبعها انه يوهم انه لا يجوز شرطه الا في
ليس كذلك فيجوز في الاظهر قال والدائر وما في الامالي كلوتا فوا
والبيع عند سلم لسلم او محرما والبيع صيد وخالفه وخالفه ولده
مالكها انه قد يوهم جواز استثناط وكل البائع المبيع والمشتري
وجواز استثناط وكل المشتري المبيع للبائع وليس كذلك ولذا
لا يجوز للوكيل شرطه لاجنبي في الاصح الا اذا شرطه ويجوز ان يشرطه
لموكله على الاصح في اصل الروضة ص والتنبيه على الاصح في الروضة
من زوائده في بابه وقد ذكره الحاوي وعابه النسمة وان يتابعا
شرط الخيار فلم يبين ان الرط ولا الشروط له وقد مثال لا يحتاج
الى اللسان وكل شرط مشروط له لابد من اجتماعهما على الشرط والاتلف

بلف انفراد احدهما به وسلوتها عن ذكر الشروط يقتضي جوازه
لها والاحدهما ولاجنبي فلا يرد عليها حينئذ الا كونه لا يجوز لكل
احدهما شرطه للاخر والله اعلم قول التنبيه الا في التصرف مع
الطعام لمستثنى الزوائد وقد ذكر في بابه وذكر
المنهاج والحاوي هنا والضابط استواء القبض والمجلس اما
من الحاضر للبيع واحدهما كالسلم ويستثنى ايضا ما اذا
استرى من يعتق عليه فانه لا يجوز شرطه للمشتري وجهين وقد
ذكره الحاوي وضعف الامام اللقاني والتقييد في العتق
من تصحيح المنهاج ليست المسألة مذكورة عند الحاوي والذي رجح عندنا
الامانة تصح الشروط ويعتق ويستقر خيار المشتري ويملك المشتري
مع اخذ العتق او عتقه قبل عتق قال ولو شرطا ذلك لاجنبي
المجلس صح اذ لا عتق الا ان ملكونا الخيار لها فاذا انفرد المشتري بخيار
الشرط عتق وانقطع الخيار ان مضى وبقي الحوالة لا يجوز شرط الخيار
فيها وانقلت انه تبع واستثنى الجوزي شرح المختصر الصراة فقال
لا يجوز خيار استرداد الثلاث فيها للبائع لانه منع الحلب وتركه مضمر
بالبيعة حكاه عنه في المطلب في باب التصرية ـــ التنبيه الى
ثلاثة ايام لها ودونها شرط كونها معلومة وقد ذكر التنبيه متصلة
بالعقد وقد ذكر مع الذي قبله الى وقت العقد شروط وان يكون
البيع لا يفسد بالحد ان صحيح في الروضة وهو وارد على انتقال الشفاء
وفي الحالات يدخل في الايام الشروط ما اشتملت عليه من الليالي
للضرورة وشرح الكتاب ويقتضي العلة انه لو عقد وقت طلوع
الفجر لا يثبت الخيار في الليلة الثالثة بخلاف ما يقتضيه من مسيح المحتد ولهم
الرافعي واولى لموافقة الحج يوم خلاف فانه قال قاله عليه الصلاة والسلام
واشترط الخيار ثلاثا والمراد الايام والليالي انتهى والمنقول ترجيح الهيئة
عن النص وعن فيها لو باع نصف الدار وشرط الخيار ثم باع النصف
اليوم الثاني وسخل الليل وحكم الخيار للضرورة فكان مستثنى والحالات
احتمل هذا ـــ التنبيه ومستثنى البيع الى المشتري بنفس العقد

صاحبه الاقوال وما سقا الخيار وان قدم وقوف والمشتري والبائع
الاظهر انه لمكان الخيار للبائع فلك البيع له وانه للمشتري على ان
فاسلها موقوف وعلى مقابله الى الخيار يقول والثاني للمشتري وموقوف
فيما لها فان فسخ الامر بينهما والا فالبيع نافذ فيما لها وعلى
لاجنبي لو اشترى منتقوضت فيه لمالك البيع والذي يظهر تفريعا على الاول
انه موقوف فان امضى الخيار لذلك رد مع الاجنبي فهو لها فالملك موقوف
والا فهو للاصح فلا قدية او يقال هو للمشتري لانه لازم من جهته فاشبه
ما بعد الخيار وعلى الظاهر ان الملك للمشتري من حين العقد
وانما ما سراد الخيار له لو وقوعه منقطعا من حين العقد او حرمة قاتل
قاتل مجنونها وذكراه لو وقفا به فهو كما لو كان الخيار لها فيكون الملك
موقوفا وقول سعيد ان امضى الخيار لذلك رد مع الاجنبي فهو لها
فالملك موقوف لم يجعلا الوقف حتى اذا كان الخيار لهما او للمتابعين
وهذا لمسلك يعيب قوله وان يشد لذلك رد فلا قدية
ممنوع بل الزيد للشارط موجود لانه انما فعل لغرضه ومصلحته ولهذا
قال الاصح انه اذا مات ذلك الاجنبي وزمن الخيار رفع الخيار
من ذلك الوقت للشارط والله اعلم النكاح والبيع
ابو طالب البائع فسخ استفيد منه النكاح البائع وفرح الخيار لاحكم
له في الفسخ والاجازة حكاه في باب الاحداث مستوحى الهدف على هذا
قول النكاح والاصح ان هذه التصرفات ما لم يزل احاد اي
الاطراد الاعتاق والبيع والاجارة والنكاح وحلها الرهن فالوطء
والاعتاق اذا لم يأذن فيها البائع حاد اذن فاجازه صحيحا وحلها
فالاصح ايضا اذا قلنا بعدم انتقاله سنفات قلنا بانتقاله فوجهان
قطعا واما البيع والاجارة والنكاح فان لم يأذن فيها البائع لم ينفذ لكنه
اجازه ما لم يرجع فالاصح وان اذن فيه فالاصح صحته وهو اجازة
وقطع عبد اناصاع قبل الرافعي وقياسه سقوطها اذا لم نقدرها ان
قال الاصحاب وتبع شيخنا الامير سراج الدين رحمه الله هذا القياس
قال لان التراضي قد مات الى سنخ حاصل فلزم العقد قطعا وما سبق

من تصرف واحد واستظهر خيار انتقل ولم يصح النكاح على الاول
للمشتري حتى كان الخيار له وحده ولك الخيار سبيل وعلى الوقف
لم يخير ولنا قال الروضة واصلها واستعمل ان حلها الوطء يتوقف
على حصول الاستبراء والاصح في باب الاستبراء انه لا يعتد به في زمن
الخيار لضعف الملك وصحح الامام والغزالي الاكتفاء به وذكر الرجحين
الحل هنا على قاعدته المخالفة للترجيح هناك فينتفع الرافعي على
ذلك من غير بحث عنه واجاب عنه في المطلب بانه زال التحريم
المستند لعدم الملك وبقي التحريم المستند لعدم الاستبراء فصله
قول النكاح للمشتري الخيار يظهر عيب فان اراد بقدمه
كونه كان موجودا عند العقد او حدث قبل القبض اعتبر به في
النفسه وقد ذكر النكاح بعد ذلك في قوله سواء قارن العقد
او حدث قبل القبض والاقتصار على ما قبل القبض فانقل
الخبر مفهوم عن ذكر وجوده عند العقد وسيأتي من الرد
فيما اذا حدث العيب قبل القبض ما اذا كان بفعله
المشتري وقد صرح به للحكم ويرد عليهم جميعا المبيع اذا
كانت الغبطة في الامساك وكذا الطعام وكذا في القراض اذا
تارع المالك والعامل وصورته الوكيل اذا رضيه الموكل فليس
للموكل الرد وقد تبادر له قوله لنفسه واذا علم بالبيع عنينا
كان موجودا عند العقد وحدث قبل القبض ما اذا لم يعلم به
الا بعد زواله والاصح سقوط الرد في هذه الصور وقد يرد
ذلك على قول النكاح بظهور عيب قديم وقد ذكر المحترز
بقوله ولا ان زال قبل فسخه قول النكاح لخصار رفيع
تبع فيه المحرر والشرح وقد يفهم انه ليس عيبا في الحال وصرح
المحرر بانه عيب فيها ولذلك لم يقبله في الروضة بل رفع
بلى الطلقة وهو ظاهر قول الحاوي او خصاء اي المبيع وان كان
شراء قد يفهم ان المراد قدم هذا الوصف به لاصراره عليه
وليس كذلك بل هو عيب ولو تاب وحسنت حاله فاحكاه

الرافعي والنووي عن الاصحاب للكن في الاسرار للمروزي لو
وجدت هذه الامة زيد البائع وارتفعت بذلك مذهبه بحيث
يغلب على الظن رد الحاكم وجد شيء بيد المشتري فالذي
ابو علي الزجاجي الجزم بالرد لاحتمال ان تلك العين لم تكن
لم حدثت في يد المشتري فصار كما لو رجع الى دين على المشتري
انتهى وقد يتصور ان المراد اعتباره لذلك وهو قول العراقيين
وغيرهم والمشهور الاكتفاء بمسمى واحد كما مر قوله النتاج
وبدل على الفرائض لدستور ط الاعتداد في الاصح والكبر وضبط
السبع سنين او بتكسر مثله عنه وامه والتحري الى الناشئ
من الحلة كما افاده الرافعي والنووي بخلاف الناشئ منفردا
الاسنان وذكر القاضي محمد ان ذلك لا يسمى كبرا قوله النتاج
والحمل اي المتكرر دون ما يلزمه لعارض قوله البيع
اي اذا اشترى ربه فوجد به عيبا او سنه او كافره لم يجز رده
محله في البيع اذا كان بحيث يحتمل التنويه الاصغين بتدبر
بثابتها وفي الكافية ان محل رطبة الجموسين ونحوها فلا جديد
الرد ولذا لو جرحها كان بيده او وجد العبد كافرا بالفرقان
فبلا والاسلام بحيث يقبل الرغبة فيه فان كان قريبا من بلاد
الكفر حيث لا يقبل الرغبة فيه فلا رد عليه قوله لم يجز رده اي
قهرا ونفى الجواز مطلقا يجوز وكلام الحاوي فيما لو شرط نفوذ
تصرفه او تصرفها فخرجت بحو سمسم بقضاء التمن ليس عيبا
كما مر اما ذكر الرد بعد لحلقه الشرط قوله الحاوي او بحدوثه اي
بان السبب كان بغير اذنه فلا رد لان له تحمله كما استدركه
النووي في الروضة لكن قال لا يستحب الامر اليلقين الصواب
بعضهم نفي الشافعي ثبوت الخيار ولو كان بمنه بحلبها انتهى
قوله او حبس اي بمنزله او واضع للكن في الاحداث من شرح
المهذب لو اشترى جارية فمات زوجها بيوله بفرجه فهو عيب لان
ذلك لا يسترخى الثانية ولو كان يبول بفرج الرجل فقط فليس بعيب

بعيب قوله النتاج وقد يتضح العمى والقيء بقضايا يثبت به عرض
صحيح اذا غلب حتى البيع لعدمه بعد ذلك ما يقوم من العيوب
سكر العام بعد الخاص والتقدير بنوات يعلق بنقص العين
هاهنا والاستراحة عما يقطع جزء اليسير من الشعر والمدمل بلا شين
والختان بعد الاندمال فانه فضله لا عيب فلو ذكر عقبه لكان اولى
اما انعقد ما فعل في الحاوي يحتمل بعيب بنقص القيمة او العين
فعرف عرف غالب العدم في امثاله او يجعل هذا القيد لحق بنقص
العين قد ذكر القيمة وهو احسن ولا يعتبر في النفيس شيئا من
ذلك بل ضبطه بالعرف فقال والعيب ما يعده الناس عيبا
قوله النتاج ولو حدث بعد فلا خيار قال ولو حدوثه في زمن
الخيار وهو يقتضي عدم التقيد والحاوي قال لم أر فيه
القياس مبنيا على ما لو ملك حينئذ هل يقبض والاصح خلافه
الرافعي عند الكلام على قول الملك انتقل الى البائع انتهى
والافلاق فلما سيصح بحدوثه لرجوعه قبل القبض قوله
النتاج الا ان يستند الى سبب سيتم لقطعه بحثه بسابقه
على القبض فيثبت الرد في الاصح اي بان جهل السبب والسبب
فاما اذا علمه فلا رد ولا ارش في الاصح ويتضح بما الحاوي بقوله
ان حمل قوله النتاج بحلاف موته بمرض سابق والاصح بحلاف
الحلاف ان يكون الشراء بعد ما به ترك الاعتداد بقول الرد لتغيره
بالموت بل الاعتداد انه مات منه فان الشراء بعد التقيد لحق بقبض
ولذلك عبر به الحاوي وفي تعبير النتاج بالاصح نظر لان الدم
القطع به فيتعين التعبير بالمذهب والحلاف عند البعض والمرض
المخوف اما غيره فلا يثبت الموت اليه والجراحة السابقة كالمرض
ولذلك لو زالت من الاطلاق قوله والعيب للنقيصة
ولو ماع وشرط البراءة من العيوب لم يكفه اما لو علم شيئا منها
وشرط البراءة فان كان مما لا يعاف كالزنا والسرقة برئ منه
وان كان مما يعاف كالجذام فان اراه اياه برئ منه والا فليه

الخلاف والاطلاق لاختلاف الغرض بقدره وصفه على التنبيه
فقيه ملازمة اقوال احدها بيراء والثاني لا بيراء وعلى هذا يبطل البيع
وقيل لا يبطل الاصح تقريعا على عدم البراءة عدم البطلان وعباره
التنبيه تقتضي ترجيح البطلان وكذا تقتضيه عباره الحاوي
حيث قال في الشروط الصحيحة التي التنبيه والمال الذي
يباع مما يكتفي باطنه في الحيوان لا يجلد به البائع ولا يراه ما سواه
هذا الاصح وعلى مقابله الصحة والى وبالكتمان لا يستحق كونه باطنا
وعباره النكاح الاظهر انه يراه عن عيب باطن لا يعلم ويتعذر
بعض نسخه عن عيب باطن الحيوان فلا اراد عليه اذا وقال شيخنا
ابن التنبيه قد استدركه باطن يخرجه على حاشيته اهل الصين
للنا ادري هل هي بخطه اما لا ليست في المحرر ولا في النكاح ولا في
البيع الجزم قول التنبيه مات وقوله او اعتقه يعني اذا الوقف فقد
ذكره التنبيه والاستبلاد بملك اتلاف حكم واضطرب الناس من
الرد فذكره الحاوي وستقف مسألة الرجوع بالارش فيما اذا اعتقه
شائبة احدهما لو كان العتق وطئ فيبيع فاعتقه زوجه
عيبا فلا ارش له فاتاه الذي ثانيا وخالفه اسنكح فقال عندي
له الارش وصحح التكملة انها لو استرى من يعتق عليه
زوجة به عيبا حلف انه الفوات وحنث وقال اسنكح له الارش
وصحح التكملة وقد تقدم لا نزوجه على عيب وتعذر ان لا يجعل له
الارش لان الوجوب فيها العتق لا الاعتاق وقال في المهمات وهذا
الكلام مقتضاه حصول العتق جزما وان التردد في وجوب الارش
ومخالفته ما ذكره الرافعي في الوكالة فيما اذا اشترى الوكيل من يعتق
عليه بغير اذنه وكان معيبا انه للوكيل دون موكله لانه لا يعتق على الموكل قبل الدخول
بالعتق دكل في التقديم وقال في المهمات وليس من الذكور هنا
في الوكالة ذكر الارش ترتيبه ولا انزالها قطعا مع صحة البيع فالوجه
واحمل بالعيب ما لم يكن العتق كما قال بسنجها الارش
لا يرجع بالارش لانه لم يسلم من الرد فانه قد يلحق بالعتق فيتذر

فتعذر فعود الى ملكه فلم يسلم فيه نظرنا فيما يظهر الى ما يقع غالبا
وهذا امر نادر وعرض مثله في الوقف فانه يستدام فيه عند
من يراه فيصير ملكا له والنظر الى مثل ذلك والله اعلم وستقف
مسألة الرجوع بالارش في جميع الصور ما اذا كان العيب الذي علم
به الحصاة لا الارش فانه ذا نقص به القيمة فلا يزيد وقد قال
لا حاجة الاستثناء لان الرجوع بالارش يستدعي نقصا وهو
مفقود هنا وتبع مستثنى الامام للقفال فقال انه لا ارش في
هذه الصورة وقال الذي اعتقده احد امرين اما ان الحصاة
ليست عيبا كما افتى به القاضي حسين والجماز والدرسلاني
الرسلاني بعد وقته عيبا وهو الذي اعتمده صاحب التنبيه وعبر
قال وستقف مسألة عيب فالتحقيق ما قبل اذا قال الشيخ
واستفد له بقول الجداد اجتنبه جانبه يدل لا يرجع بارش
وفوضاه بعد الاذن له فلم ينقص القيمة قال الاصل انه يقوم
في حال سلامة الدين وحيث الارش وقد النكاح وهو جيد
من جهة ان البيع يقتضي نقص العيب من القيمة لو كان
سليما زاد في المحرر بعد قوله القيم التي هي دلوا ان الروضة
تتبع النكاح ولا بد منه لان القيم لا يدل من مقدر ومنسوب
اليه وهي مذكورة هنا مرتبة فالاول كاملة والثانية ذكر فيها التفاوت
فقط وهو القدر الذي ينقص العيب من القيمة فقال ما نذر به هذا
القدر فاذا قال ستقارب القيمة وقد ذكر في الحاوي مقابله
فقال اهل اقل قيمة العقد والنقص اليه قول النكاح
والاصح اعتبار اقل قيمة من يوم العقد الى القبض نقص
العيب والنقص الحاصل بينهما يصح في الدقائق الذي
في المحرر والشرح والروضة اقل القيمة من يوم البيع ويوم
القبض وعليه مشى الحاوي ويوافق الاول تغيير الروضة وهما
فيما اذا تلف الثمن انه ياخذ كل البدل او قيمة اقل ما كانت من
العقد الى القبض والاول قيل بها وفي نعيب بالاصح ما قاسه
لان المبيع انقطع فيتبع التعيب بالذهاب قول النكاح والله اعلم

العيب بعد زوال ملكه الى البائع فالارش هو الاصح بنسبة النقص
من الاظهر او المشهور لان الرجع مخصوص ومقابله يخيره ابن شريح
وذكر شيخنا الامام اللخمي انه منصوص والمبطل قوله فان
عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد بعد كمد لم يعد فلا طريقة الامام
والقفال والجمهور الاتفاق فيما اذا كان زوال العيب ملكا
بغير عوض وبنى منعلا مرها اذا اختار المشتري امساك
العقد ورضا بالعيب فانه يسقط بسقوط الارش والرد جميعا
فالمذهب ان احدهما يسقط والعمدة للنكاح والرد على
الفور فيه امران احدهما معلوم في سبع الاعيان والواجب في الذمة
سبع او سلم اذا قبضه فوجد به عيبا قبل الامام ان علمه لا يملكه الا
بالرضى فليس له رده على الفور وان علمه وقبضه فقيل انه
على الفور والاوجه المنع لانه ليس معتدا عليه وان يجب الفور
فيما يؤدي الى رفع العقد حكاه عنه الرافعي في الكفاية واقره
بانهما يشتقان قرب العهد بالاسلام ومن نشأ بادية بعيدة
اذا ادعى الجهل بان له الرد وله الوادعى انه لا يعرف فلون بمكان الصور كما
ذكره البائع وقال الصيدلاني الصحيح انه ان يقبل صدق بغير يمين
مثله وقال السبكي ينبغي ان يقبل ممن خفي عليه ومن هو بالبلد
فيما لا يخفى فلو علمه وهو يصلي او يأكل فله ان يؤخره حتى يفرغ اهـ
من المحرر فلو كان يقضي حاجته وفي معنى الاشتغال بهذه الامور حضور
وقتها وكذا لو كان في الحمام في الشتاء وكل ما قيل في احد البابين
يجري في الاخر لانه اما في العين او ليلا يختص بصبح لذا اطلقه الرافعي
والمزني اخر كلام المزني تفسيره بما لا يخالف ولا يشهد ولا
البائع وشرح بان الرفيق قال اذا تمكن من السير بغير كلفة فالنهار
ولا تكلف سرعة السير فلت اخرج كلامه صاحب الشامل والابتداء عن
النصر فان لم يفعل فلو كان هو والبائع بمحضر في مكان واحد انتفى ذلك ولا
لو كان العبد في اقصى الليل بحيث لو سقط تصرفات الناس وعوا بهم

هو اجبر عاما واما على وكيله فان كان البائع بالبلد رد عليه بنفسه
او وكيله او على وكيله في امور احدها اعترض عليه فانه ينقضها
بما في المحرر فان لفظه رد بنفسه او وكيله عليه او على وكيله اي لكل منهما
الرد على كل منهما فقدم في النكاح لفظه عليه فقاته النصف على التعيين
عند الرد على الوكيل فانهما يملكان الرد بتوكيله اذا لم يجعل بالتوكيل ناجزا
بانهما يقولان ان لنا الرد على وارث البائع احتياطا بعد قوته على الوكيل
انقلنا بطلان بالعهدة كما هو المذهب والرد على البائع فيما اذا كان
وكيلا فيتمشى على مطالبته بالعهدة كما نبه عليه السبكي وهو واضح فيما لو
تذكر ورفع الامر الى الحاكم فهو اكد اقتصر في الوكيل على التعيين في الرد على
المالك والرفع الى الحاكم ولم يذكر انه اكد وصحح الامام ان العدول الى الحاكم مع
حضور المختص تقصير وقال القفال بيدا بالبائع فان عجز اشهد فان
عجز فالحاكم وقال ابن الرفعة او على حضوره احدهم فان غيب فتقصير
ولم يذكر النشيد الرفع الى الحاكم واقتضى كلامه تعين الرد على المالك
واعلم انه ليس المراد بالرفع الى الحاكم الدعوى لان غريمه غائب يبعث
اليه وهو في البلد وانما يفتح بحضرته ليشهد به على غريمه
فاذا قلنا ان القاضي لا ينقض حكمه فاي فائدة لفتحه بحضرة
غريمه فلعلها ذكره ومنع على النقض بالعلم قال السبكي رحمه الله
... النكاح فان كان غائبا رفع الى الحاكم ليستعيد ذلك والدال
عليه وعليه وكله وطريقه في الرفع ان يدعي الشراء ويسمي العيب ويشهد بذلك
بينة ويشهد به ويحلفانه ما باع على عيب ويبلغ القاضي المبيع فيه ويصفه
تحت يد عدل ويعطيه الثمن ويسأل الغائب فان لم يجد سلم المبيع بالحدثه
لذا في الروضة واصلها عن القاضي حسين قال في المهمات وهو يوهم
او يقتضي ان المشتري اذا قبض بالعيب ليس له حبس المبيع لاسترداد الثمن
وليس كذلك بل له حبسه الى قبضه كما نقله الرافعي وحكم المبيع قبل القبض
حكم الثمن واقف ومنع منه امتناع تصرف البائع فيه واعلم ان ذلك اقل العين
تناول الصفة القريبة وذكرهم التحليف يقتضي ان الرد الصفة التي يحلف فيها
على الغائب وقال في الرفعة الاول ... النكاح والعبارة للكاوي

والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى منعه الثاني او الحاكم
فيه امور احدها اذا اشهد اشهد كما ذكره القمولي قال الزركشي
وهو احتياط لان لواحد مع اليمين ان يحلف وقال غيره منا ينبغي ان
يعمد الاشهاد به وهو كما قال ولا يبعد الاكتفاء بعلم الثاني فانه
كما صرح به في النهاية من انه لا اشتراط بعد الفسخ لا يتعرض له الحاوي
وهو مقتضى كلام الغزالي الذي يقتضيه كلام الرافعي والشيخين انه
يشهد على طلب الفسخ فانهما قالا ينبغي ان يشهد على الفسخ ليتمكن
بذلك ولا يحتاج بعده الى اثبات حال ولا يجب الا للطلب ليقول حتى
منعني البائع او الحاكر منه كذا بخطه سمحا ابن النقيب وجواب
ان الاكتفاء بالاشهاد انما هو عند تعذر البائع والحاكم ولا يجوز هنا فلا
يكفي العدول الى البدل مع القدرة على الاصل وانعم ذكر الدارمي
والتروك في نظيره من الشفعة انه لا يجب الاشهاد واقامة بينة فان
قال المعتق وهو ينتظر عياله البتة هنا حيث يذكر الاشهاد قول
النكاح قلت يمكن عنا الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ فيما هو مقبول
منكول الحاوي لم يذكره وهو ما لم يوجد واصلها فيما لو عجز عن اشهاد الامام
والمغرب وصححه في الشرح الصغير قال في النهاية الذي اليه يذهب
منه فيما حكاه صاحب البيان عن جماعة من الاصحاب قاله هو صحيح في نفسه
عنا الا ترى قلت ليس الترجيح بالبيان دليل ولا دليل على وجوب
التلفظ في هذه الصورة وليس هذا مما تعبد به انما هو مما يفتقر
فيه الى خطاب الشرع والله اعلم فلو استخدم العبد المبيع بعد
رده او قاله القبض وقد يرجح بذلك ما اذا خدمه العبد بغير
طلب منه للنفقة والظاهر انه لا يبطل حقه بذلك منا الرد كالاستدلال
حلفا استخلفه وقد يدعى دخول هذه الصورة في قول الحاوي وترك
الانتفاع لحصول الانتفاع لخدمته بغير طلب وقد يقال الانتفاع طلب النفع
فمن حينئذ لعياله النفاح وقد يقال لفظ الاستخدام ما اذا طلبه لنفقة
فلم يخدمه وفيه بعد وقد يرد على الحاوي ما اذا علم بعيب النفقة والخدمة
وصلاته فلم يترك فانه انتفاع للنفقة يعتد به كما حكاه الرافعي عن الماوردي

الماوردي واقره قبيلا ان منع الثوب من الطريق بغير معتاد فان في
الهبات وتقتضي تصويبه في ذوي الهيات فانفعال الخرقة لا يتعود
مسكه بخلاف لبس الثوب النفاح او تزلق على الدابة سرجها او انه يضعف
بضعه وفي معناه الاكاف وقد ذكره اي ويلا العذار فلا سرعة
وقد ذكر الحاوي الى ويلا الركوب انتفاء الثواب
والسوق فتقا امكن سوقها لا يجوز فركوبها وقد ذكر النفاح
وكان عذر الحاوي فكونه لم يذكر انه اذا اعتبر القوة فالتوقف
المعترف بها الا في حق اهل العرب ونحوه وذكر الماوردي والروياني
انه لا يضر الانتفاع اليسير كما سبق وبحث وبح السبكي انه لا يضر
الانتفاع ما لم يرد على الوصف كلبس الثوب والوطء فعلى هذا محل الكلام
في هذا اذا لم يوجب اللفظ بالفسخ النفاح ولو حدث عند
عيب يسقط الرد فقد امتنع قول النفسه وان وجد العيب وقد تقدم
البيع عند الشتري وقد امر ان احدها يحمل هذا اذا اسند
ذلك الى سبب متقدم على البائع كشفه العيب بحيث لو سابقه فلا يمنع
الرد وهو ما عهود من قول النفاح فيما تقدم ان للشتري الرد بالعيب
الحادث بعد القبض اذا اسند الى سبب متقدم وذكره الحاوي وأيضا
فاذا قلنا الرد فلانا يمنع الرد بغيب من طريق الاولى فانهما
انما اسقطا الرد اذا استند ذلك العيب فلو زال فقد زال بالعيب القديم
فله الرد وهو الاصح فلو ارتد الحادث الا بعد اختيار الشتري القديم يملك
رد المبيع وورد الارتداد على الاصح خلافا لقول الحاوي وقيل بعد القضاء بالارث
جاز النفاح ان رضي به البائع رد الشتري او قنع به او بالارش
وقد اوضح النفسه بقوله فان قال البائع انا اخذ منك معيبا سقط
حقه من الارش فلو اراد اخذ معيبا بدون الارش اما لو طلب البائع
رده مع اخذ الارش الحادث وطلب الشتري الامساك مع اخذ ارش
القديم او بالعكس فالاصح اجابة من طلب الامساك مع اخذ ارش القديم
بائعا كان او مشتريا وقد قاله النفاح وقتني من ذلك ما لو كان مبيعا
بيع بخمسة كاملة وقطع قبل قبض عيب قديم بعد عدو شاخذ فالاصح انه يتعين
النفاح مع اعطاء الشتري للبائع ارش العيب الحادث وقد ذكره الحاوي
بقوله والردا رتش الحادث وقد روي بيع بحبته النفاح ويجب

ان يعلم البائع على الفور بالجناية فيسقط منه ما اذا كان الخيار
فتبين الزوائد كالولد والصوف الجز فانها والقول للاعلام قولان اصحهما
فيها قول العلم الرافعي والقول الثاني لم يسقط فالتنبيه للبارزة بالاعلام دون
بقية ما التنبيه عليها فعلى قوله ولو ان بطالب بالارش له الفسخ
ولو جرى تعيبا بعرف القدر لابد كثر بيض ورائح وتقوير بطيخ
مردود ولا ارتش على ولا اظهر فيه امور احدها المراد بيض النعام
فانه يثبت له بعد كسر قشره لمدة بعد اللبن ولا تنافي الارش وهذا
وارد على قوله الى مدة ايضا وان نقصها توقف عليه الوقوف على
الصيانة فتأول بيض الدجاجة المذر وارد في هذه الصور بما يثبت
بطلان البيع على الصحيح لورود على غير متنوع وقد ذكر ذلك التنبيه
بقوله وان لم يلتحق قشر بيض بالبيض لكن نابت المراد البطيخ المدود
بعضه اما المدود جميعه فهو كبيض الدجاجة الذي فسد جميع اجزائه
البيع فاطلق التنبيه دلك البطيخ والمراد المدود اما الذي مضى الغرز فيه
كان لحصول الحدقة بذلك مالتها قوله والاظهر يختلف عود الى الارش
فقط مع التبقي بالمردود وهو عبارة المحرر قال السبكي ولكنها طريقة
لا اعلم يقال بها وانخرجت من الاقوال الثلاثة اشهرها عدم عود الجمال
رد على الاظهر والارش اذا رد على الاظهر قابله افوا الاحتمالين والتنبيه
ضعف ترجيح الفسخ والرد مع الارش عند الرد مالك في التصحيح والاصح ان
له رد ولا ارتش على التنبيه وان اشترى عبدين فوجد باحدهما
عيبا رده وامسك الاخر فاحد القولين الاصح خلافه بلد ان تلفا او بيعا
وقد كلب النهاج بقوله رد ها لا العيب وحده في الاظهر ومحل المنع اذا اقتضاها
عليه فيعود حينئذ في الاصح وقد ذكر ذلك الى وبقوله فيرد حصة عيب وبالرفض
لم ينقص بالتفصيل كالحيوان ولم يدر حتى سنا وقال شيخ الامام البلقيني
الاصح الجواز ونص عليه ان وقف في الوسيط قال شيخنا وعلى هذا يرد
على الحاوي الاطلاق ويلزم حذف بعض الجمل بمفهوم فيقال ويرد البعض
بدون الرضا به اذا لم ينقص بالتبعيض كالحيوان ونحوه وبعد الخلاف القديم
فيما لا يتصل منفعة احدهما بالاخر اما خرز خف ومصراع باب فلا يجوز

بجزء الافراد قطعا وبتقدير بعضهم محل القولين فيما باع بعض
المبيع للبائع او اطلع على عيب فهلك الرد ما بقي على ملكه
على قيمة المعيب فيما وجد به قبل سحوة السهو وجهان احدهما
لا يجوز لتفريق الملك في المعين والثاني يجوز اذا لم تتفاوت
في الصور وحمل ذلك بعضهم على ما اذا كان المعيب من صلى فاقدا العذر فنسي
التشهد الاول وقد ان الفاتحة هل له ان يعود الى التشهد
فيه وجهان الاصح لا حكاه شيخ الامام البلقيني فحواه قول
النهاج ولو اشترى اثنين فلاحدهما الرد في الاظهر بعد قوله ولو
اشترى عبدا وجلبا معيبا فله رد بعض احدهما فتقتضي ان
صور المذهب اشترى عبدا وجلبا وحينئذ يلزم الصفقة
بحكم اربعة عقود وكان قد اشترى الربع من
هذا والربع من ذاك ولعلهما ان يرد والعبد لا احد
البائعين دون الاخر وهذه مسألة صحيحة لكن ليست
مسألة المحرر وهي ما لو اشترى اثنان من احد فقول النهاج
ولو اشتراه اي المبيع من رجل واحد ولا يعود الضرر
على المشتري بالتبعيض وهو عبد وجلب وعيب النفسة وذلك
واضح حتى قال ولو اشترى اثنان عينا وجدا بها
عيبا جاز لاحدهما ان يرد نصيبه دون الاخر قول النهاج
ولو اختلفا في قدر الثمن صدق البائع بيمينه فيما اذا اختلفا
احدهما الزيادة فقط اما اذا اختلفا صدق كل منهما بيمينه
بما ادعاه احدهما فهو الصحيح وهذا يرد ما اصاب على قول
الحاوي والقول للبائع بقدر ثمنه وعند ذلك احترز النفسة
بقوله لكل واحد ثمنه نحو ذلك بما اذا وقع بالمذهب او الجدوث
فاسقط بما ذكرته عبارة ما اذا ادعى البائع جدوث عيب لا تزد
عليه واذعى المشتري قدمه ليرد وهي مسألة حسنة وصورته
في البيع فرد البراءة من العيوب فيدعي المشتري حدوثه
قبل القبض ليرد به فانه امر امنه وبدعي البائع قدمه والحكم

فنها كالاول على الظاهر وقيل الصدق للبيع وخرجت
الصور بقول التنبيه فقال البائع حدث عندك وقال المشتري
بل كان عندك، ويقول الحاوي والاصل قول البائع في حدوثه
فلم يعرف لهذه الصور نظير وهي مالف سابق على عيب
النكاح ايضا اذا اختلفا فحدوثه عند البائع والرد فادعى
البائع حدوثه وادعى المشتري ان العيب قديم كما
للكتاب كذا اب الدقائق وظاهر ان الصدق هنا للبائع
وجعلها قاعدة تمشكان العيب يثبت بالرد والصدق للبائع
وحيث كان مطلقا فالصدق للمشتري فقده وارده على عيبه
النكاح وعلى عيبه الحادث ايضا لان البائع يدعي الحدوث
ومع ذلك فالصدق للمشتري وعلى عيبه التنبيه ايضا فلتنظر
وليتأمل ما يخرجها بعضها اذا صدقنا البائع في حدوث
العيب فحلف برئ النكاح بعده بخلاف مطلق المشتري
ما بينته قد تعمر انه اقبضه حدوثه بينته فلا تحسبه اليه لان بينته
واضحة للدفع عنه فلا تصلح لشغل ذمة المشتري بالرد
للمشتري ان يحلف الاب انه ليس كما ذكرت ذلك والوسيط بينها
للقاضي والاب يقول بتصديق البائع ان في رفع الرد عليه
لا في تقدير المشتري الارش اذا حدث عنده فيؤدي اليه
التنبيه وان ماله بعضه ارسله اليه فوجد في يد المشتري هذا
فقال البائع عندك صار حدثا وقال المشتري بل كان عندي
فيه قولان احدهما القول قول البائع والثاني القول قول المشتري
الاصح الاول وصورة المسئلة ان مضى زمن يمكن احداثه فيه
وتعيبه اما لو قصر بحيث لا يمكن احداثه فيه
الاختلاف وجوابه انه يحصر حقيقة ان صدق البائع ويجازا
باعتبار ما كان ان صدق المشتري واحترزت بقولي احد سببي
ذلك وقلت لا استغني في التنبيه بمسئلة قبلها وفي
الاختلاف في قدر عيب عند هذه المسئلة كما قبل النكاح والبيع

والحاوي وقلت فهذا هو الخلاف فيدعوى احد السببين
العيب والاخر فساده قلت الظاهر انه غيره وان الولاء
هنا لمقارنته العقد للعقد وهنا لمقارنته للقبض وهذا
يظهر انه لا يجوز وقوله وان باعه عصيرا فاليبع عصيرا بلا
شك والتاريخ في انه صار خمرا قبل القبض او بعده وكذا
والعبارة للنكاح والزيادة المتصلة كالولد لا يمنع الرد وسنتكلم
منه والمنفصلة الامة فالاصح منع السنة منها والصحيح بالرد بالعيب
كالولد الرافع والنزوي والتلخيص وصحح امام الحرمين جوازه
النكاح ولو باعها حاملا فالمتصل كالمعاقر في الاظهر وهو
معلوم من قبيل الحاوي للزيادة المتصلة بالحمل عند العقد وقد
يفهم ذلك من قول التنبيه وان حملت بالعيب حتى ولدت
فوائد في ملكه امسكها ورد الاصل لان الحمل الموجود عند العقد
لم يحدث في ملكه وفعل ذلك لا ينقص قيمة الام بالولاء
وان نقصت امتنع الرد ذكره الرافعي والنووي وقال ابن
الرفعة اذا قلنا العيب الذي تقدم سببه مضمونا للبائع
كما هو الاصح فينبغي ان يرد وعلى هذا لو فقد اذا كان حيا هلا
بملكه كما ذكره على البلقيني قوله النكاح لا يمنع الرد وطئ المشتري
ان اذا كان مما للمشتري ان وطئ عنين اذا كانت زائلة به
فوجد عيبا حادثا منع الرد ولا يرد ذلك على قول الحاوي ان وطئ
الثيب للتربية اي به فقلنا فيما عند الوطئ للمشتري ولكنا لا يرد
محمله على ما سيأتي من قول التنبيه ما لم تكن حاملا به بكرا حيث وطئها
لما ذكرناه قوله النكاح واقتضاء الكلام ان الكلام في
تصحيح تشبيه امران احدهما ان ذلك زوال النكاح ما في
طريقة ثالث ولو بوبته لذلك لكان احسن ثانيهما ان العيب مسكوت عنه
حدث مع الرد وسيأتي منها اذا كان بزوجها سابق ويرد
الاول على التنبيه بل الايراد عليه البيع لقوله ما باعه تجاريه
للراد وطئها فلم يولد الا وطئه هو حاصل ما خرج به وطئ عنين

ايما جعصما يراد اخر وهو انه قد يقال ولا ينزل المنارة الزوا
تحوزا والدارمي مسقط الرد على ما ذكر المزني ثم يقدم الرد
على الباقي لكونه اسقط عمل وطء هو ولا يلزم ان يعلل بذلك
بزواج سابق وصرح الحاوي بالمسئلة بقوله واقتراح صحح قول
التنبيه وسقط ليسقط حصة الجزاء سيعود حتى يسقط عنها
لذلك غير التابع اذا عمل ما لعب عجب عمله بمانه قوله وان
تراضيا على اخذ الابق فقد قال يجوز وقيل لا يجوز ان هو الصحيح
وعلى هذا الخلاف وقد تسلم عبارة التنبيه مثل الخبار بقوله
عليه وهو لذلك انه يجعل كالعلف فالصحيح والاقلا وقد ذكر
الحاوي بقوله وبطل بالرد انه عمل فاسد [illegible] القطع
التصبيه حرام ظاهر انه لا فرق فيما يرد البيع اما اذا صح
المتولد لانه من اجزاء الحيوان وتقليل الاجر مالا ليس بقصد
اختصاصه بما اذا اراد البيع [illegible] الخبار ينتقض بقيه
اذا ترك حلبها ناسيا او كان بنفسها وكذا ينتقض بقيه
القيد وصرح به الماوردي بعطف على المتن وكذا وسقطه القوالي
للصحيح البغوي سوت الخبار ايضا وسقطه الشيخة القاضي
حسين وليس في الروضة واصلها تصحيح شيخ المنهاج
على الفور وقيل يمتد ثلاثة ايام بقضيها مانه وجه وهو قول كاف
الروضة واصلها نص عليه الشافعي واختلف العراقيون قالة
الشافعي ابو الطيب والاقلا حكاه الرويا في وقال ابن الصباغ
مذهب ان قدره اختيار السيد وقال صاحب الشامل وتبعها الامام
وشيخنا الاسنوي وقال البغوي صحح الفور وقطع الرافعي
والنووي وهو خلاف مذهب الشافعي وشيخ الاسلام البلقيني
فالظاهر ان سنة الصحيحة تعتدل وهل ابتداؤها من العقد
او التفرق فيه الوجهان في خيار الشرط وقال سبحانه الاسلام البلقيني
الصواب اعتبار ثلاثة ايام وقطعوا بالفورية ولم يتعرض الشيخان
والحاوي للصحيح بكونه على الفور الا ان يحمل قول الشيخين بعد

بعد ذكر خيار العيب قالت اخر الرد متى غير عند سقط حقه من
الرد والحاوي قال العلماء يعود لخيار التصرية ابضا وفي السلم
وجه قال انه ان علم به قبل الثلاث امتد ثلاثا وان علم به
بعدها كان على الفور كما مر وقال عنا الجوري والعبدري
وغيرهما قول النهج قال ترد بعد تلف اللبن رد معها
صاع تمر يتبع فيه التمور ولا يتقيد بتلف اللبن بل رد الصاع مع
بقائه ولذلك لم يقيد النشيه بالتلف قال ويرد معها صاعا
من تمر بدل اللبن وقيل الحاوي تلف اللبن او بعدم تراضيهما
على رد وهو عيب حسن فانها لو تراضيا على رد جاز وقد
مر غير صاع تمر وكذا لو تراضيا على غيره من قوت او غيره وقد
يرد ذلك على اقتصار النشيه على ذكر صاع تمر وليس للبائع ان
يرد اللبن الحادث عنده على ملكه ولا للمشتري رده على البائع بغير اذنه
الاصح لذهاب طراوته وحينئذ فلا يرد صاع تمر فلو قال النهج
بعد الحلب لا في الروضة لا يتقيد فانه اذا رد قبله لا يتبع عليه وكذا
يقتضيه ان كلامه يقتضي ان الواجب صاع مطلقا وان تعددت
الصراة للت نقل ابن قدامة الحنبلي عنا في قدر الصاع بتعدد
الصراة انتهى وقد افهم كلامه ذلك بطريق الذي يقتضيه كلامهم
ان الواجب في كل صراة صاع كما هو الممكن عنا في قد والله
اعلم واطلاقهم صاع تمر قد يفهم تخيير النهج فذلك مع انه يتعين
ان يكون من غالب تمر البلد [illegible] النهج وقيل بقوت
يفهم التخيير بين الاقوات وهو وجه والاصح يتعين على هذا الاحد
انه سقط غالب قوت البلد وفي الكفاية اطلقوا ان الواجب صاع
وقد عرفت انه انما صحح يتعين على الصحيح قوله النشيه
اذا اشترى ناقة او بقرة او شاة مصراة بنحو اختصاص وقت
بالنعم والصحيح خلافه ولذلك قال الحاوي وتصرية حيوان في
النهج عطف على الاصح وانجبار لا يختصان بالنعم وفي نفيس بالاصح
تظير قول الروضة ان مقابله شاذ فيتبع النشيه عنه بالصحيح قوله
النشيه وان اشترى جارية مصراة فقد قيل لا ترد وقيل ترد الا

انه لابد بعد اللفظ الصالح الذي هو مفهم مناطلاق الى وزن الرد
والحيوان مقبوضا على التراخي الا كول وصحح النواوي عدم الكفاية بعد ذلك
الرد فيما لا يريد والاثاث وانه لا يرد معها شيئا قال وفي الوارد وجه
انه يرد معها صاع تمر وهو يفهم انه لا يجزئ في الاثاث وطرده
الاصطخري فيها لانه علف ظاهر مشروب وفي التعبير بها مع الحيوان
نظر فقد عبر في الروضة عنها بالحلاب والاثاث بالصحيح مع تقييد
ما لا يريد بالاصح وحذف التقييد بردالاثاث وحمل الحلاب على ما لا يريد
ولو عكس لكان اولى لان الراجح بالنسبة لاثاث وطعن لبنها
وقد يفهم من عبارته انه اذا قلنا لا يرد ما لا يريد لاضرر والصحيح تقديمها
عليه وجوب الارش لحكاه الرافعي عن التعبير به صحيح في الثاني
قول التنبيه وحلب ما القناه والرهن يسلم عند البيع لمن ذكر
الى وقت الرجع ولعله محمول على ما لا مؤنة له والا فمؤنته بعد البيع
وهو مشكل لوجوب ارساله عند الاحاله فمن ذلك قال السبكي بعد
ذلك اذا قلنا المبيع او مواطاه والا فعلى الخلاف فيما لو حملت اتانه
نفقتها فلتسترد ذلك مفهوم من التعبير بالحيوان وقول التنبيه
وتخصيصه زيادة على المحرر قاله شيخنا مشترى فلا شفعة لابيه
التنبيه وقد ابتلي في نسخة منه والداد بالتعبد هما في قوله النوا
وتقصه فانه يدل على ان الولد لا يتفكل الشوائب قول التنبيه الحرب
وامثاله فقد وصف مقصود مشروط وتقود الجارية او تنصرها
فيانتحوسبه ذكر الجرجاني مثال بيد الحوارثا المشتري وطيئ
فمعناها ويرد عليه ايضا انه يقتضي ان الثمر ليس مما يرد به
مطلقا وليس كذلك كما تقدم في بعض صوره او مانعتها ان فاتت بكرا فله
الخيار هذا وجه والاصح عند الرافعي والنووي انه لا خيار له لانها افضل
وعلله منع التسبب فقال لبرد وقليد وقوله والا قال فسخ لا يجدد
الشفعة سائر احكام البيع فاشفعه فهو مثال ـــــ قول التنبيه
المبيع قبل قبضه من ضمان البائع ان فات عرضه على التلف فاشتري
منه قال الرافعي فاما ان اصداف اللؤلؤ وضعه بين يديه عند
امتلاءه منه بل في الصحيح وقوله قبل قبضه مفهم انه بعد لبث
منه وصح به التنبيه بقوله ولا يدخل المبيع في ضمان
المشتري الا بالقبض ولا يستثنى من ذلك ما اذا تلف بعد القبض
وزمن الخيار وقلنا الملك للبائع فانه ينفسخ لانه لا يلزم من
انفساخ البيع ان يكون من ضمان البائع بل هو من ضمان المشتري ولذلك
يغرم البائع قيمته ويسترد منه الثمن فقول شيخنا ابن النقيب
فيكتفي بعد القبض عنه اي فرضه بقبض سيرد ودلا يتصل في
ضمانه انا نقول في انفساخ العقد بذلك والله اعلم وقد يقال
انما ضمنه المشتري ضمان يد واما ضمان العقد فعلى البائع ويستثنى
منه قولنا ان البيع قبل قبضه من ضمان البائع فلا شيء على احد ما
اذا اشترى امة فوطيها ابو المشتري قبل القبض فاحبلها فزالت
قال السبكي فيتعلق له حكاه ولد فالشفيع يقضي انه ايضا
مثلث من ثلث المشتري لانها بالعلوق قد انتقلت الى ملك الاب
ومضمون ذلك بقدر القيمة وان لم يحل صيرورته ام ولد كما
هب الله الجزري فظهر لي فيها ذكرته لك انه هو الذي يتجه
لي فيها ايضا ولم ينقلوا انها احدى حالات ملك المشتري المبيع
قبل القبض من ضمان المشتري هذه احداها والثانية اذا
اشترى الوارث من مورثه عبدا ومات المورث قبل القبض
انتهى قول التنبيه ولا ينفذ ملكه على الا بالقبض لقبيل الاداء
قضا البيع بل قبض القابل كالاداء فتقرر ان الملك انما انتقل
الا منفسخ ومثله بقبض البائع الثمن الملك فلفه فينفسخ البيع
قول فيما اذا تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع اي فانه سلم له
وسلف منه ما لو طلبه المشتري فمنعه منه وهو قادر فتلف
فهو كما لو اتلفه البائع كما علم مما قاله في محله وفيه اشكال للامام
ومفهوم كلامهم انه بعد القبض لا ينفسخ ولو في الخيار وسيأتي ما
اذا قلنا الملك للبائع فالصحيح انتقاله تقدم وفي معنى التلف وقوع
الدود في الجمد وانتقال الطير وتعفن الفواكه بقول فات تلف انفسخ
البيع احتراز عن قول الجمد ومعناه انه اذا تلف انفسخ فانه قبل
ذلك لا ينحصر فيه فان تعيبه ايضا يثبت الخيار فهو مما حكمنا ايضا

قول النهاج فما لو ابراه المشتري عن نصف ربيا في الاظهر لم يستقر
الحكم في قدر الربا فيه مع قوله لربيا الاحمر ان كيل
قول التنبيه وان اتلفه المشتري استقر عليه الثمن بمقتضى
النهاج راى وب واتلاف المشتري قبض وتناول تفسير التنبيه
راى وبحالة علمه بانه البيع وحمله بذلك وفصل النهاج بقول
ان علم والا فقولان كما ان للطعام المغصوب حكمين والمبيع
سواء الغصب فيكون هنا قبضا ومقابله انه كاتلاف البائع
استخدمه اليد البيع وكاتلاف الاجنبي ان خدمه اليد اجنبي
فان لم يقدمه اليه احد فالظاهر الجزم بانه قبض وعموم
النهاج يقتضي قولين وتقتضي كونه قبضا قولين
الاولى لو قتله لصار كعبده فالاصح عند النووي امه ليس
قبضا العاشرة ما اذا ارتد وقتل المشتري هو الامر فقتله
للردة فان المشتري عبره فقتله كان قبضا قاله البغوي وقاوبه
وافق الرافعي عليه وفيه امران اشكالان احدهما انه كاتلاف
قبل العبادة ارتداده لكن قال السبكي الاصح اسلاقه الحد على عبده
فتعذر ان يستقر عليه الثمن فتقتله كالامر وجوابه انه لو قتله
وقلنا له ذلك لم يكن قاتلا الا حكما الملك فالملك هو الذي سلط على
ذلك فلو قلنا ينفسخ ولا يستقر عليه الثمن لكنا قد بينا بالاخرة انه
قتل غير مملوك له فلذلك جعلنا قتله اياه قبضا وذكر في التوشيح
ما نصه ان المرتد غير مضمون فجعل قاتله كمتلفه فقتله قبضا
ذلك وفي الذخائر قال والقياس ان تارك الصلاة وقاطع الطريق اذا
المحصن لو قتله صورته ان يزني فاقر حر يلتحق بدار الحرب
ويسترق قال وفي اتلافه الاستمال السفر قال ابن الرفعة والطلب
ولو قتله المشتري قصاصا فيظهر انه كالآفة السماوية وقال سلمنا
الامر للبغوي هل يكون ذلك قبضا حتى ينتقل الضمان اليه ويحتمل
ان يقال ما لو صال على المشتري فقتله دفعا كالآفة على قول

قيل فيما قتله البغوي والنصف قبل الاندمال قبل الذبح
فيما اذا قتل العبد المغصوب سيده وهو في يد الغاصب لورثة
السيد قتله واخذ قيمته من الغاصب فكذلك فكوت هنا وانظر
لم سقطوا فرق انتهى قول التنبيه فاتلف البائع انفسخ البيع
وقيل هو كالاجنبي صحح طريقة القطع والصحيح الطريقة الثانية
واصح القولين الانفسخ لكن صحح الرافعي والشرح الصغير فيما اذا
الصداق مقابله وتغيير النهاج بقوله والمذهب اتلاف البائع
كثلاثة ايهم منه ترجيح طريقة القطع ولا الخلاف اصطلاحه في ذلك
الدلالة على ان له طريقتا وطرقا ولا يفهم منه ترجيح طريقة
بعينها لكن يكون النهج ساكتا في الجملة عن قول التنبيه واتلافه
اجنبي فقيه قولان احدهما ينفسخ البيع والثاني لا ينفسخ بل
يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء والرجوع على الاجنبي
بالقيمة الثاني هو الاصح وترجيح النهاج فقال ابن الاظهر واعترض
عليه بانه كان الاحسن حذف الاظهر وعطفه على المذهب
مثله اتلاف البائع فات فيه طريقة قاطعة بانه فسخ فيلزم انفصل
وافيد قال سبحانه الامر الكشف في حواشيه ويستثنى من
اتلاف الاجنبي القصاص فانه ما اذا كان تعزيرا او قتل لخبث
من قصاص وغيره وحينئذ ينفسخ البيع وذلك ويستثنى ذلك
من التصرف ايضا وما اذا استولد الابن جاريه استولدها ابنه
قبل القبض فلكنه وهذه الاغنية يلزم بقوت فضا انتهى وهذا الخيار
ينقض كلام القفال انه على الفور فتقف الروضة واصلها عنه انه
لو اتلف الاجنبي المبيع قبل القبض واجاز المشتري انفسخ الاجنبي
قرار الفسخ فله ذلك قال الكمال حسن عنه نظر ويشكل
ان لا يملك ما لرجوع لانه رضي في ذمة الاجنبي فاشبه الحوالة
قول النهاج ولو علمه الاجنبي عالما وقاوبه اجاز عند الاجنبي الارش
انما يغرمه الارش بعد قبض المبيع لجواز تلفه قبل ابائه فينفسخ
حكاه الرافعي عن ابن ورد لي واقره والمراد الارش الآتي في الجنايات

ومن ما لعد بعت الشمر وقبضه قال التبيه ولو حمد البايع
فالذهب ثبوت الخيار لا للتغرير الحلاف الما هو في التقديم واما
الخيار فلا حلاف فيه فان الحنطة بالاجنبي فله ان يحبس بينه
او بالاقدم هو المذهب فلا تقديم فكان يفرق ان يقول بثبت الخيار
ولا يقدم على الذهب قوله التبيه ولا يملك البايع التصرف
في المبيع حتى ينقطع خيار المشتري وبقضاء المبيع استثنى به
الاعتاق والاستيلاد والتزويج فيصح منه التصرف قبل القبض
وقد ذكرها في الحاوي واقتصر النكاح على الاعتاق وسكت ايضا
القسمة فيجوز قبل القبض وانقلنا انها بيع كما في الروضة
على الصحة سكت مخالفة انه بنى على القول في الوقف وقد علم
ان المجهم العامد لا تشترط فيه القبول كذا العتق كما اختاره
الروضة في كتاب الوقف والصدقة كما ذكره في الكفارة لكن الذي
الرافعي انها كالبيع فيمنع قبل القبض ولم يذكر في النكاح ذلك
قاعدة بل لو سمع البيع والاجارة والرهن والهبة وجوز الاعتاق
ولذا الحاوي لا انه زاد على التعريف الدلوي الذي وصف الاعتاق
الايلاد والتزويج كما تقدم وقد فعل في تعريف القبض بالتصرف
جعل الحاب او صداق او نحوه بمعاوضة او اسقاط سلم ولذا التولية
والاشراك وفي معنى البيع فلما كان في مد الغير مضمونا عليه ضمان
عقد وهو المضمون بالقيمة كالمستعار فيصح بيعه قبل القبض
وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله فيما يضمن بالعقد وسلق بضمانه
التبيه بالوقاع فيه الحيوان وغيره يصح على الصحيح قوله النكاح
والعتاب والحاوي والاصح ان بيعه للبايع كبيع وهو داخل في
عموم منع التبيه التصرف محله اذا باعه له بغير جنس الثمن او
بزيادة او نقصان او تفاوت صفة والاصح قاله ملتقط البيع كما في الروضة
واصلها عن التولي مستغربا مخالفة للذي ذكر شيخنا القاضي الحسين
ان لحق الصوم وجيب مرتب على الصوم الاول واما
مبنيات على ان الصيد في المقود بالملتقط وخصص النكاح بايراد في

تحبس فالاصح ولذا في الروضة لانه حمل في شرح المهذب مقابله
شاذا ضعيفا فتفرع حينئذ التعبير بالاصح قوله والثمن
المعين بالبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه لاحتمال هذه الزيادة
بل قد تتصرف فيها توهم جواز عند البيع ولهذا عبر والحمد بالقبض
نعم ولذا التبيه بقوله ولا ينفذ تصرف البايع والثمن انكان
معينا حتى ينقطع خيار المشتري وقبضا الثمن وهو داخل
في قول الحاوي فيما يضمن بالعقد ترد اذا حبسها قال بقوله
كتعيب الثمن قوله النكاح والاصح بيع سلم فيه فيه تفصيلات
المبيع فالذمة اذا عقد عليها ملتقط السلم بيعا والاصح
بيعا ولا الاعتياض عنه واما قول الحاوي وفي السلم فهو
مثال مع دخول هذه الصور في قوله اولا فيما يضمن بالعقد
قوله التبيه وانكان الثمن في الذمة فلا يجوز قبل القبض فيه
قولان اصحهما انه يجوز للكن يشترط القبض في المجلس فيما لو
استبدل موافقا فعله الرافعي عن ذا تبيع وقبض بعض المعين
وقد ذكره النكاح والحاوي فكان استدل على غير موافقه على انها
لم يشترط ذلك للكن يشترط تعيين العوض في المجلس فان لم
يشترط عند العقد ولم يتعرض لذلك الحاوي وهو مفهوم قول
النكاح لا يشترط التعيين في العقد ولذا القبض في المجلس
قول على اشتراط التعيين في المجلس والله اعلم والتصرف قبل
القبض فلا اسباحيا جائز والمنصور الابيا الاقبل القبض واما اتلاف
فلا خلاف في منع بيعه بدين فان باعه بعين بطل ايضا على
الاصح عند الرافعي والنووي في النكاح للتصحيح النووي والروضة
من زوايده هنا وفي الحاوي في اصل الروضة صفة للكن يشترط ان يقبض
مشتري الدين من عليه وان يقبضه مابع الدين العوض في المجلس
فان تصرف قبل قبض احدهما بطل العقد قال البكري والعقد
البغوي والرافعي ويتبع ان لا يشترط الا القبض من احد الجانبين
بل ملف التعبير انتهى قال ابن الرفعة في المطلب يقتضي ان

الا لترتب على فقدها اثر ولذلك لا يجوز رهن التبن والعصفة لان
الديون لا تذهب ولا تتوهب كما هو الصحيح من وصفي قول
النكاح ولو استدل عنه بالفرض وهو التلف جاز اعتراض
عليه بانه يستعير باب الاتلاف اذا وجب التلف اتلف او ما
ليس فيه للتلف ولا شبهة اتلاف لا تتعدى الحكومة لا يصح الاستدلال
عنه وليس كذلك ولا يرد ذلك على الحر لنفسه بدليل الفرض
والاتلاف وكذا لا يرد ذلك على تعبير الحاوي بقوله وغير
الحاوضة كالتزوج وانما احتلف مستخصص النكاح
بدت التلف بالقيمة [illegible] الى وجب قيمة العقار بالتلف
فيه امران احدهما انه شرط مع ذلك قد اعترض منا بعد
البائع وقد ذكر النكاح فانه العقار كما قال الجرجاني
الارض والنحل والضياع او الابنية وفي الروضة واصلها
وهي معنى الارض الشجر الثابت والثمرة البيعة على السعر
قيل اوان الجداد اشهر قلت البيعة السعة على السعر قيل
اوان الجداد من العقار وان كان له حكمه فليس بشرط ولا لقط
الحاوي ولا النكاح والمراد ذلك على التقييد لقوله وغيرها سلما
اما التنزل والتناول بالرد في العاقد البائع قيل اذا ان الجداد
وفيه نظر ويرد عليه الايراد الاول فانه لم يذكره بعد النكاح
ما منعه البائع يخرج ما عداه كما منعه التبن والمنابر والقصب
والمسعف قال منعها الاسنوي وفي هذا التعميم نظر بل النكاح
والعباد له والحاوي قضيا بالتقول تحته فيه امران احدهما
يستفاد من التقول التناول الحقيقي الذي يتناول باليد والعاد
فقضيه بالتناول كالتوب ونحوه وقد ذكر التقييد بقوله
فيما يتناول بالباب التناول وحكاه في الروضة مذهبا عليه عامة
وقال في شرح المهذب انه لا خلاف فيه فانه خرج مذهب استخدام
العبد وركوب الدابة والحلو على الفراش فعلا لا قولا فيضا وقد
ذكر في الروضة مذهبا عليه فقال فلا يجوز استخدام وركوبها بلا

بلا نقل وكذا وطء الجارية على الصحيح ذكره في الام قال لك
في البراعي في وابل الغصب لو ركب الشريك الدابة او جلس
على الفراش شغل الضمان فان كان ذلك باذن البائع
جاز له التصرف ايضا وان لم يتقابلوا ان لم يكن باذنه لم يجز
له التصرف اتفق واستشكله من الروضة وهو وارد على
التنبيه ايضا اصح ما ذكر الرافعي في ذلك وتخصيص التنبيه
بما يزيد وهو انه اطلق النقل وبين العمل المنقول اليه واصحه
النكاح بقوله بان جرى البيع بوضع الا يختص البائع كمن نقله
الى حيز وانحرى فمدار البائع لم يكن ذلك الا باذن البائع فيكون
مغيرا للصفة وفيه امور احدها انه تتبع الدرس والتقبير
بقوله فان جرى البيع والاستقبال بان جرى البيع الا يدخل
له في ما خص فيه بل الحب بوجود البيع ولهذا عبر الرافعي
بقوله واذا كان البيع باليبس وكذا في الروضة ذلك يشعر الاشتراط
فينبغي ان يقول بان البيع والبيع بوضع لا يختص بالبائع ويقدر حرف
بعد قوله الى حيز اي منه فان المعتبر ان يكون المنقول اليه لا
يختص بالبائع ولا ينظر الى المكان المنقول منه فانهم اعتبروا
عليه بان قوله لا يختص بالبائع فيدخل وصوابه لا يختص البائع
به الا ان يتأول عليه القصور الذي لا يستغني يتعدى بالنفي
دخل فيه المختص بالبائع ما اختص به المشتري بملك او اجارة
او اعارة وما لا يختص به احد كالسعد والتابع والبراث
وقاطر ايضا القصور من اجنبي قال سمعت ابن الرفيعة
في الاكتفاء ينظر رابعها في تعبير بدار الحرس البائع
ينظر بالدار على الوضع المختص به وان لم يملك دارا فانها
قوله لم يملك ذلك اي النقل الحيز منها بانه لو كان في دار
البائع فنقل الى موضع لا يختص البائع به لكن ساد سبها
قوله لم يملك ذلك اب في التصرف ولكنه خلافا له قال
السبكي وباب الغصب لا يكون عاصبا وطاعنا ويخرج

البيع مستغنا لبيان ذلك مطالبته وقال هنا لانتقال ان
العقد اليه ولكن يدخل قصدا نه حتى يطالب به واذا خرج
مستحقا لوضع يده قال وعبارة الغرر والدافع غير صريح
فضمان العقد اي في انه الراد وصرحت به من أنه
الراد لراه سقوطا لكن فهمه من مقيد الباب فاعتمده
واطلاق البيع ظاهر فيه سابعد قوله الا ان ثبت البائع
اي من القبض والنقل قال ز يأذن الا في النقل فاطلق
الاذن والمراد القدر الشامل له لاختص القبض لان الاذن في النقل
لا يقتضي القبض قال السيلي ويحتمل ان قال انه كان بعد
تقرير الثمن تأمل لكن قال والظاهر قول الامير انه بيع وتوسط
اب الدفعة هي الظاهر فقال ان قبضا النقد ولم ينقضه والفعل
ابد لا يشترط الحيث لان يظهر نصبه للاعارة فامنها
يستثنى من كلامه ما لو وضعه في انتفاعه سواء كان لمشتريه او
سائع قال الفاضلين وما قبضه بالتراضي لها كالبائع
فاذا قبضها وضعها شبانة قال في المطلع فالذي يظهر
انه يلتقط وجزم به السلمي وعبارة الحاوي ومن بقيت منه دار
البائع الى اخر باذنه وقد عرفت ما يرد عليه مما تقدم ويستثنى
من كلامه جميع امور احدها محل ذلك ما اذا كان البيع
جزافا غير مقدر بكيل ولا وزن ولا ذرع ولا عد فان كان شيئا
فلا بد في حصول القبض من الذرع او الكيل او الوزن او العد
وقد ذكره التتائي والحاوي بعد ذكر المتاع العقد
قال في الكافي ويشترط لدوره القبض لصحة القبض وخروجه
الامر على بيع الغائب تأمل محل ذلك ما لم يكن البيع
تحت يد المشتري فانه ينتفي به ولو كانت يد ضمان فان
كانت يد امانة مقبوضا بنفس العقد ولا يحتاج فيه الى اذن البائع
وان كانت يد تعد فالحيث على الاصح وان كان غاصبا اشترط مضي زمن
يمكن القبض اليه والاصح ان النقل يعتبر شرطا ان البائع انكاره

لو حدث الحيث مانعا سقط بمذكر القسم فلا يعاد الى الحول
منها ولو جعلت بيعا ازلا صاف فيها حتى يسقط بالقبض ذكره
اب الدفعة في بابها رابعها يشترط من ذكر اتلاف المشتري
البيع فانه قبض كما سبق انه ليس فيه صوب القبض المدلوب
والله اعلم قوله الحاوي ويشهد بالقبض ان وقد التنازع كان
موجلا احتمل ان يقول المتاح للمشتري قبضا البيع فانه قد لا ينهم
عبارته استقلاله بذلك ومرادهما اذا كان موجلا في اشد العقد
وانحل قبل التسليم وقد ذكره الحاوي بعد ذكر المتاع في
الهبات فيما اذا حل قبل التسليم ان الصواب جواز الحيث كما رجحه
في الصداق فقد نص عليه ان في مسئلة البيع كما قبله التاجر
ابو الطيب في باب الصداق في حكايته الذي في المقدمة وابن
خلافه الى الخطابي انتفى والراد بتسليم الثمن تسليم جميعه كما هو ظاهر
العبارة فاما اذا سلم بعضه فلا اثر له في الاصح وان المتاع ولو
كان له ظاهر مقدر على زيد والعبد وعليه مثله فليكن للبيت ترى
سعيد العبد والاصح ان استدامته في المتاع كالقبض ابتداء وقد ذكر
الحاوي بعد ذكر مطلق القدرة قبل المتاع وقال
اقبض ما لي عليه لتملك فتقبل فالقبض فاسد اي القبض الذي
وهو مقدر استقاله سعيد الله لا اعاد القبض والقبض
اي قبضه الاول من زيد لملك نصحيح في الاصح قال الرافعي وهذا
مبني على القولين فيما اذا باع بخيار الكتابة وقبضها المشتري هل
يعتق الكتابة امض والاصح هناك انه لا يعتق تقريرا على المذهب
انه لا يصح بيعها ومقتضاه انه لا يصح القبض هنا وقد ذهب الى ان
سنحنا الامام اللقيني وقال ما صححه هنا ممنوع لتصحيحهم هناك عدم
العتق ولا فرق بينات باذن السيد للكتابة مالا تنا صنا والمشتري
بالقبض او تقبض مقصر على مجرد البيع قال سنحنا وايضا قالا ان
في القاسد لا اثر له لا اثر له في نقله عن نص الغصب قال وقد
صحح الرافعي والمزني في الحوالة فيما اذا باع عبدا واحال ثمنه البائع

على رحله ونحوه بيع اما اذا اعتقت الحوالة ليس للبائع ان يقبضه
للمشتري لعدم الحوالة والوكالة ولانه ان يقبضه ينتقد ولا يسقط
له حق فاذا مجرد الاذن غير معتبر فمبناه ذمة الحال عليه
فلذلك هذا اشبه وا[illegible] التنبيه وهو فيما اختلاف التقد
وان اختلفا في التسليم فقال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن
وقال المشتري لا اسلم الثمن اجبر البائع على ظاهر المذهب مثل
قول ابي يوسف ومحله اذا كان الثمن في الذمة فان كان
معينا فالاظهر اجبارهما وقد ذكر المتولي فيه قولين سقط القولان
الاولان بعض اجبار البائع واجبار المشتري واجبا في الاظهر
وظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الثمن نقدا او عرضا
وصرح به الرافعي والشيخ الصغير لكن صور في الكبير محل سقوط
ما اذا باع عرضا بعرض كثوب ثمنه الصفة مسالم وهذه ليست
في الذمة ومحله ايضا اذا لم نجعل البيع عن الغير فان باع
عنه بوكالة او ولاية لزمه احضار البائع ولا عبرة باحضارها
والمذهب انه لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن كما ذكرنا
فيما اذا اختلفا في التسليم والقبض ثم اذا قلنا بالاظهر
ان للامر ان لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن فلو [illegible] المتاع
وفي قول المشتري محله اذا كان الثمن حالا في العقد فان
قرر مؤجلا [illegible] التنبيه فان كان الثمن حاضرا احبر المشتري
على تسليمه قاله في اللباب احضور نوعه لا مجلسه فيما
على اجبار البائع ومحله اذا كان في البلد انتهى وقد
قال مثل ذلك في قول المتاع واذا سلم البائع اجبر
المشتري ان حضر الثمن وقد يقال لا تعتد ذلك وعبارته
بلهجي متناولة لحضور نوعه ان كان في البلد وعبارته اما
ان كان معينا فالقول وان سلم البائع متاعه وقبضه وحوما
على القول به وشرعا حيث لا تلزمه وعلم ذلك مستفاد الدرية
واصلها فليس مفروعا على احياء كما ان عبارة التنبيه فانما
مفروعة على الاجبار وانما ذكر هذه الجملة بالفا مفرعا على قوله
اجبر البائع على ظاهر المذهب فاذا اجبر فسلم اجبر المشتري
على تسليم الثمن في حضور نوعه والمراد حضوره في المجلس وعبارة
الحاوي فان كان غائب البلد فانه يقابل بحضوره البائع
فيجبر المشتري حالا على احضار الثمن والعبارة له والحاوي قال
فان سلم البائع المبيع بالمجلس بقضاء ذلك الاستقلال
بذلك من غير توقف على مجلد الحاكم وهو مقتضى عبارة الروضة
واصلها للكبير الرافعي في اوائل التفليس الذي يدل عليه
كلام الاصحاب من تعريضا وتصريحا افتقار الرجوع الى شرط
الحجر وقد حكينا والكلام على البداءة بالتسليم ما يتضح خلاف
واشار الى المذكور هنا قال في المهمات وكلامه يقتضي انه لم
يظفر بخلاف في المسألة وفيها وجهان مشهوران حكاهما الرافعي
وافتقار الرجوع بعد الحجر الى اذن الحاكم قال الرافعي اشبههما
انه لا يفتقر وقيد ما اذا كان ماله في البلد حجر عليه في ماله
حتى يسلم قال في الروضة هذا الحجر يحالف الحجر على المفلس من وجهين
احدهما ان لا يسلط على الرجوع الى عين المال والثاني انه لا يتوقف
على ضبط المال عنا لوقا وتفقوا على انه اذا كان محجورا
عليه بالفلس لم يجز هذا الحجر لعدم الحاجة اليه قال شيخنا
الامام البلقيني ويحالف في اشياء غير ذلك منها انه لا يحل
بها الديون واذا وفى المال لم يتوقف على فك القاضي وسلم
على وجه نفقة الموسرين ولا يتعذر للحادث لا سيما في السلم
والى ذلك لا عنا لوقا من عبيه فطهر بذلك قول التنبيه
وان كان غائبا في بلد اخذ بعتا السلعة والثمن وهذا شرطه
ان يكون ذلك بعد الحجر والاصح انه ان كان البائع فسخ البيع
والرجوع في عين ماله كالمفلس فاقتضى الحجر ذلك وان كان
دون مسافة القصر فكالحاضر في بلد الحجر ايضا وقد ذكر
كذلك المتاع والحاوي قول المنهاج وللبائع حبس مبيعه

حتى يستفسخه او يخاف فوته بالاحلاف فيه امور احدها ان
ذلك لا يختص بالبايع بل كل مشتر ذلك في الثمن وانما صح
بالبايع لانه قد يصح اجباره فذكر شرطه وهو ما بينا
يتبع في نقل الخلاف مذكور والذي عبر عنه سفيان الاسوي
في تصحيحه بالصواب والذي في الروضة واصلها انه طريقة
القديمة قال الرافعي قد ذهبت طائفة الخلاف في
الحبس وثبوت الحبس ابتداء بالبايع قليل لان
الحبس والافلاس وتنازع الافتروت فيه وقالوا محل الخلاف فيما
اذا تنازعا في البداءة فقط وكلامهم دال على ان عليه متعين
خرق فان خاف كل منهما لو بذل تعذر ما عند صاحبه قال
الحبس جزما لانها بعد ذلك فالبايع اذا كان الثمن حالا
اما الرهن فليس للحبس به لرضاه بتاخيره ولو استقال المشتري
حتى على الاجل لم تقدم وقد سبق الى ويمن ذلك فقال بقوله
ولو حبس عرضه اتخاف الفوت فالبايع انما حبس الثمن
راهنا قال القفال فيما قاله لو استقال عن الثمن قبل
فليس له الحبس لانه اسقط حقه من الحبس بسقوط العين اذ
حق الحبس لاستيفاء عين الثمن وهذا يدل انه في وجه كما
مال لقول الروضة واصلها ولو صالح من الثمن على مال فله
ادامة حبسه لاستيفاء العرض انتهى ولعل الاول محمول على ما
اذا استقال عينا والثاني على ما اذا استقال دينا بناء على التوليه
والاشتراك [illegible] البيع والشركة المحلل مع
ذلك في الباب [illegible] اشترى شيئا وقال للعار بالثمن
ولبتك هذا العقد فقبل لزمه بذلك الثمن فيه امور احدها
انه اعتبر في المولى بفتح اللام انبكون عالما بالتولية ويعتبر ذلك
في المولى كثيرها والبد من اعتباره فيه ايضا قلت الاحتياج الى ذلك
فيه لانه استبراك فيه عالم به قلت قد تقدم له وقبله قد
يشتريه نفسه ليتبين نفسه فلا يكون عالما به وقد قال البغوي بعد

بعد ذلك في الرابعة وليعلم ثمنه وهو مسلم ما نبهنا ان الخلاف في ذلك
خلاف مع قوله فيما تقدم من الرابعة فلو هلك احدهما سقط على
الصحيح وذلك الخلاف جار هنا وعبر في الروضة بالاصح وبنينا
فاصطلاحه تبعا لما نقله وقد يلزم من تقسيم البغوي اذا كان
عرضا واستقال ذلك العرض بعينه الى المثل فيتولاه فان له
ينتقل اليه او يصح التوليه ذلك فالثمن وغيره الحاوي وعندك يقوله
ولبتك العقد بيع جديد بالثمن الاول فقيل سيكون بيعا جديدا
انه لابد من قبول المشتري بالثمن واما قوله بالثمن فيه
بمثل الثمن الاول فيه نظر وانما يقوله بالثمن فيما
اذا كان مثليا ومقسوما انكان عرضا وانتقل اليه كما تقدم
قال قلت وقد قال النكاح بعد ذلك وهو بيع فهل يشترط التقابض
في ذلك فالايراد عليه قلت الايراد على ايهام النكاح اعتبار
ذلك في احدهما دون الاخر لذكره بعد جعله قول النكاح ولا يشترط
عنا قوله بعض الثمن ايضا وان كان قبله لصح التوليه لقوله
بعتك بالثمن وقد ذكر الى وقد يقوله وهو الاكثر بعتك
له النكاح والاشتراك في بعضه كتوليه كله انه يبيع البعض
اعترض عليه في ادخاله الالف واللام على بعض وهل سمع
الجمهور في النكاح وصح بيع الدابة بان قال بعتك
بقول بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة لم يصر بقوله
كان لك ما اول لانه قد يفهم منه قدر ما حضرها فاكثر وهذا
مثال من الامثلة قوله التنبيه ويجوز ان يبيعه مرابحة اذا بين
راس المال وقدر الربح وكذا بينا ايضا انه اشتراه من ابنه
الصغير او مجنونا او من مكاتبه هل يشترط ذكر ذلك الحاوي
ذكر ذلك وذكر النكاح من ذلك الاصل فوق النكاح
ولو قال بعتك هذا العبد بالف على ان يخيط لي ثوبا او
يحمل متاعي الى موضع كذا فقبل صح البيع والشرط لازم
بنصه ما نبهنا عليه البيع فصور انتفاء احد الامرين اذا كان
الثمن كيلا فجعله كله عمل المشتري قال ستعلم الاستثناء صورة
اخرى وهو ان يشتري دارا على صحة ما ذكره البايع فتبين خرابها
فان لم يرجع عليه ان ظهر نقص وقال ينبغي ان الثمن في

صور صحيحة للتوضيح ذكر الى التنظير لانه ليس للاستيفاء نفع في
فرسه الشيء مالك رشيء استفى وصور ان الرفعة احبه الدلال
بما اذا استاجر شيء ضعيف سلمه على البيع فاسترد عاجزا
فانا لاحبه نظر الى ثمن العيب ... انه عجيبان اقدا
بعرض الى اذا اشترى بعرض ذكر انه اشتراه بعرض فيشكل
ولا يقتصر على ذكر القيمة قال السبكي واراد في العقد والذي
في التنبيه وغيره خلافه ويشهد له مسئلة الاجارة والملح وغيرها
فانه يذكر فيها اذا باع براجه بنقد فاسد على اجرة مثل الشاهر
وسهر مثلها وكذا اذكر سنحنون في المدونة انه باع الملح والرؤوس
واصلها علط قال وجزم في المكاتب بجواز ذكر القيمة بثمن غير
ستراه بعرض ولا يفرع على قاله الرافعي وقال سبقا الامام
البلقيني اذا اختلفت قيمة العرض في زمن الخيار فهل يعتبر فيه
يوم العقد او يوم الاسترداد الاقرب الاول وفيه احتمالات
بلوت قال السبكي ... وبيان العيب الحادث عند مراد
بيان حدوث العيب عنده والا فجميع العيوب القديمة والحادثة
يجب بيانها وقد اهمل الى والتيسير عند ذكر قوله وحدوث
عيب على انه اعترض عليه بانه يشعر بانه لا يلزم الاخبار بالعيب
ولا مراد ذلك فانه انما سبب هذا الاحكام المختصة بالراجة اما بيان
العيب فقد تقرر في كل بيع وقوله بعده وجنايته مما ذكر الحكم
بعد الفاء لدخول في العيب فنقصه اختصار حرفا قبل الخيار
او مطلقا استرد بدينه كذا القدر ومفهومه انه لا يجب الاخبار به
اذا كان غير مطلع وهذا اذا اشتراه بدينه الحال فاذا اشتراه
بدينه المؤجل وجب الاخبار به كما لو اشتراه بثمن مؤجل بدينه عليه
سنتين الامام البلقيني ... التنبيه وان وطأ العلامة فباع
منه ما اشتراه بقشه فاسترد بقدر وجبر بالعشر شكره
ذلك فيه امور احدها المراد بعلامة المرود فسخناه صديقه
ومستقبلا له مواطأته وعبر في الروضة بصلحه اما لو واطأ رفيقه

رفيقه ليجبر ان يخبر الا بائع الاول فيفسد مبايعته لعبده وهو
واضح بالمعنى قال النووي وتكتفي قوله بعد يتعلق
بقوله استراه لا بالبيع قلت لان النظر للثمن الذي استرد
به من الاجنبي والثمن الذي اشترى به من الغلام لا معنى
لمعرفة الثمن الذي باع به الغلام لانه لا يتعلق باخباره قالهما
قال الدرمامي والنووي وتكتفي الشارح بما حمله الواو اه
لا الى الاخبار قلت انما ذكرت هذه الواو انما يسيء الى
الاخبار بالاجبار ولا كذلك بما حمله وقول الشيخ لو ذكر يعود للامرين
معا بما حمله الكراهة قول الاترجة حكاه الروياني عن
النص وذهب القاضي ابو الطيب والروياني الى تخريجه واختاره
السبكي لانه غشها مسعاقد يفهم من عبارته انه لا خيار للمشتري
وكذا في الحديث للغزالي في الروضة من زوائده الاقوى التحريم وعلله
في الكتابة لما حمله ... وان استرد عبدين بثمن واحد جاز ان
يبيع احدهما مرابحة اذا قسط الثمن عليهما بالقيمة خالفه الشارح فعلم
انه اذا باع في هذه الحالة لا يقول اشتريته بكذا الا ان يبين القيمة
الحاكم اذا صعب التقويم وتبعه ابن يونس شارح التنبيه وليس
كما قاله الرافعي الروضة بيان ذلك بل فيها ما يوهم خلافه انتهى
وقال القاضي حسين يخبر بلفظ قام على خاصة دون ان قال
اشتريت ساعة بكذا اشتريته بسبعين فيه قولان احدهما يحط
الزيادة ويحط ويأخذ البيع بالباقي والثاني انه كاذب ويثبت
بسبع البيع ويسقط الزيادة ويحط ويأخذ بالباقي فيه امور
احدها الصحيح الاول وعليه مشى الشيخ والحاوي ثانيها
قوله وقال اشتريته بسبعين مثال فلو كذب ذلك بالبينة كان
كذلك وهو واضح وقول الشيخ فيما سمعت وفي قول الحاوي
والاب وايد يصدق في الاخبار ثالثها انه ذكر تقريبا على
تخمين انه اذا لجاز اخذه بالباقي وظاهر التقريع والروضة واصلها
وغيرها انه يأخذه بجميع الثمن لانه فرع تعذر الجبر على حط

الزيادة الاول وجد ضعيف وهو واضح التوجيه فلا معنى لثبوت الخيار
مع حط الزيادة وفي الروضة واصلها لو قال البائع لا اسلم فان اخذ
عند الزيادة ففي سقوط الخيار وجهان بلا ترجيح واعلم ان كلام
المنهاج يقتضي ترجيح ان القول قول المشتري وكذا يقتضيه
كلام المحرر وهو الظاهر فان الرافعي وقال الماوردي يأخذ بالحط
فقط قال النووي وبقوله صرح الدارمي والبغوي تبعا لصاحبي التنبيه
مطلقا قال في المهمات وكلام الرافعي يقتضي ان مأخذ هذا ان
القول لرياخذه منصوص بل مستخرج وهذه النقول تدفع
ما قاله جماعة قال السبكي ويحمل القول ما اذا قال لعبدك
بدراهمي وهو مأذون ودفع كذا له وقال استرته بها وبعتكه
بمائة وعشرين فلا حط والاخبار لتقصير المشتري تصدقه قاله
القاضي حسين وقال سبحت الامام الملقني بعد نقل هذا
عن القاضي وغيره للتوكيل السوق يقتضي للرافعي في فصل تخالف
انه لو قال البائع اغلطت بعد السلعة كذا فصدقه فاشتراه
فانخلاف عما نحن فيه ان ثبوت الخيار الوجه بعد في
مسألة البحث انتفى وما ذكر القاضي في ذلك وارد على الشيخ
لتصويبه بقوله فلو قال البائع بعد فوات مثمن ولا يرد ذلك على
الحاوي لان عبارته ولا حط التفاوت اي وان لم يخبر والزائد
حاوي حط التفاوت وهذه الصورة ليست من الزائد وان
كان التقييد والنكاح اذ كر اهذه الصورة فرتبا للزائد لكن
الايراد على اللفظ فليس فيه تصحيح في تصويرها بالزائد سادسها
يستثنى مسئلة الخيار للمشتري ما اذا كان غائبا فلذا للبائع
في اخباره فهو كما مشتري معيبا وهو يعلم دون الحاوي والحط
التفاوت اي وان لم يصدق في الاخبار وحط التفاوت بتراضيهما
وما هو تابع للعقد الاول وهذا انما هو فيما اذا اخبر بالغبن
زايدا فيما عداه كما لو فيت وخبره اذا اخبر به فلا حط للغبن يثبت
للمشتري الخيار وهذا هو المعروف في المذهب كما قال والروضة وجه

وحكى فيه القولين والذي جزم به الرافعي وابن الرفعة تبعا
لذلك فان تخالفا فالطريق ما علمت قول الحط انظر الى قيمته
وتسقط الثمن عليها قال الرافعي وعلى هذا القول يلزم به
الامر في النهاية قلت قال في وتابع للامام والغزالي
قوله وقد يقتضيان اخذا مما ذكره في البيع بالحط اذكره وهذا
في اطلاق فانه لو زاد قدر النقصان على العقود لا قدر النقصان
قالي صلا انه يحط واحد الامرين من العقود وقدر النقصان ثم
التتمة وان قال استرته بما به بعته لم يقبل وان لم يعلمه
بينه الا ان يصدقه المشتري فيه امور احدها انا لصوب
انه باعه مرابحة على الثمن قبل والميثاق دال عليه وانه يصح
به وكذا قول النكاح ولو زعم انه ماله وغصب اما اذا اطلق
البيع مرابحة فلا اثر لذلك اصلا ولا يرد ذلك على ولي الشافعية
المدعي الزائد على الواحد بناء على الاصح في اذا كذبه المشتري لان
تخلفه انه لا يعرف ذلك ثم ان بين الغلط وهو محتمل اسقط
بينته ايضا وعلى ذلك مشى الحاوي والنكاح المذكور في البطلان
ان عدم سماع بينته اشهد وقال السبكي انه قول الاكثر الاصحاب
وينبغي اطلاق ان قلنا سقط الاصل لكنا ان لم نسقط
قبول بينته واثر بين الغلط وجها محتملا ان قلت كيف يستقيم
واعترف بانه خارج عن مذهبنا فقد ثبت سماع البينة فهو ان
لو صدقه كما ذكره المتولي وغيره فانه على اختلاف النكاح في الصحة
كما سنذكره ثالثها ما ذكره متفرعا على قوله انه اذا صدقه المشتري
هو الاصح في النكاح وغيره وصح الدارمي والمحرر بطلان البيع ويسقط
الحاوي بقوله وان يتصف وصدق بطل وانتقل السبكي لانه على
ضعف على هذا ان يستثنى ما اذا كان المشتري عالما عند العقد بذلك
ويمكن بالصحة للعلم بالثمن وهو راسالماله وبعده قال وهذا الاشك
فيه رابعها عبارته تقتضي لزوم الزيادة انه استثنى تصديق المشتري
في نفي القول قبل علمه انه اذا صدقه المشتري قبل قيام وهو وجه

وحسنه ابن المنذر والخطابي وللبائع الخيار
وفيه رد ذلك على عباده النهج لانه اشتمل على الصحة والبيع
منه لزوم الزيادة بخلاف فسخه البائع والله اعلم باب بيع
الاصول والثمار وغيرها النهاج فاذا بدا صلاح احد الاصناف
السابقة او التفت وفيها تناول سنبل فالذهب انه يدخل في البيع دون
الرهن ففيه امور احدها ان محل الخلاف اذا اطلق فان قال
لا ادخله فيها دخل قطعا ولو قال ادخلت فيها فالاصح ولو
قال بعضهم دخل عند الاكثرين ناسبا في قوله دون الرهن
نظر بحسب الغبطة لانه لم يدخل فيها تقدم فلم يستتبع فكانه
قال بعتك او رهنك والابر دستي مندرك على المشبه والثاني
لكونها لم يدل احلاما ولم يستتبا الرهن وفي معنى البيع الهبة
باب بيع الثمار حاب في الشافي وهو يقتضي فرقهم بين البيع والرهن
باب البيع سئل اللغة الوفق فانها هو مقتضى كلام الرافعي في
كتاب الوقف وادخل في الاعارة ولذا الاقرار كما هو مقتضى
كلام الرافعي فيما علمه الذهب في الكلام على الاقرار بالحمل وفي الاجارة
والتوكيل بالبيع نظيره النهج واصل البيع الذي يتقرر بينا
بالفتح والهدى بالكسر يقتضي ان ما يبقى منه فقط وتتم
مدارا في البطيخ والخربز كالشجر وفيه وجهان وفي الحاوي
قال البغداديون هو كالشجر وقال البصريون كالزرع والبقل
قال الروياني اذا كان الشجر وهو يقتضي قول البقل وانفاق
شجر مره بعد اخرى وقول الحاوي واصل البقل فانها ينبتا
ذلك فيما به يسقى النهج ويصح بيع الارض المزروعة
على الذهب تبعا للبقل محل الخلاف فيما اذا كان الزرع يؤخذ
دفعة واحدة اما لو كان يجتز مرة بعد اخرى فيصح قطعا
وحكاه عن النص وللشافعي الجديد ان عمله صورة
ان يلون رؤسها بالازرع لا يستتر بعد ان زرعت ولم يرها عند
العقد وقيل من سوت الجدار ما لم يدخل البائع الزرع للمشتري

للمشتري وما لو قال ابقع الارض املئ خذ من سبيل وقد
ذكرها الحاوي بقوله لان تركه لها وقال ابقع الارض وقصر
زمانا ويعتبر في البقيع ان لا يضر قلع الزرع بالارض قالت
ضد بقي الخيار وذلك وارد على عباد الى ويدخل البيع
ولا يبقى الزرع دخول الارض تحت المشتري وضمانه لذا قال
الروضة واصلها والحاجة لقوله وضمانه ولهذا لم يذكرها المحرر
ولذا الحاوي ما قصر على قوله وضع فتضمن قول النهاج
والاصح انه لا يجب للمشتري مبقى الزرع ذكر في الروضة
انه قطع به الجمهور وهو مخالف لما شبه هنا على طريقة
الوجيز ثم محل الخلاف اذا جعل المشتري وجود الزرع واجاز
فان كان عالما فلا اجر كما افتضاه كلام الرافعي قضايا اطلاق
وصحح به الامام ذكره في المهمات قوله ولو باع ارضا
بذر او زرع لا تقود بالبيع بطل في الجميع احترز من قوله
المحرر اذا باع الارض مع الزرع الذي لا ينفرد بالبيع او مع
البذر لانه لما اخذ ذكر البذر تعلق قوله الذي لا ينفرد
بالبيع بالزرع خاصة مع ان التفصيل في البذر ايضا فالذي
لا ينفرد بالبيع منه هو ما لم يره او بعد بدا صلاحه ورؤيته او
بيعه عليه احق فما هذا القيد والذي ينفرد بالبيع ما راه
قبل بذره ولم يضع عليه ومن ينفرد فيه وملك اخذه من
الارض كذا صوره السبكي وقال للنهاج ان بيع وقلا اسلم في
البيع محمول على عدم لزوم هذه الصور وكيف يدخل
في بيع الارض المحاذ المخلوقة فيه دون المدفونة انه منتقد
اما ان المنفرد بيد فيدخل على الذهب قالا وهذا وارد
على قول الحاوي وايضا وعلى البائع نقل المحجر المدفون وقد
يدعى ان لفظ الدفن يعطي اشتراط الاثبات للتي يتفق لفظ النهاج
سا قاعدة الاهل يدخل في المخلوقة فيها قول النهاج
والاخر للمشتري ان عمل ولذا ان جعل ولم يضع قلعها وان

ضرر فله الخيار وفيه امران احدهما انه الصرر تقلعها بالزمان
تنقص الارض بدونها فيكون كالمستحق لبعضها احبه فتبارك
عمارته الا مرتفع فهو احسن منقول المجرد ولا ضرر فيها
بالارض عادته لانتقال الى ثانى فانهما تبقى مستوت
الحفر مالو ترك البائع له حق لابقاء فحدثا به ضرر وقد ذكر
ذلك الحاوى بقوله وجبران يضر به ولو ترك البائع بلا ضرر
لذا اهل عرف مالك وهو حمل الشرى وجود تلك الاشجار فيها
ولعل سكت عنه لوضوحه والمنصوص للخيار بثلاثة شروط احدها
من النخل والحاوى شرط فيها غير الاخير النخل والحاوى
فيما اذا نقلها البائع الجمرانه يلزمه تسويه الارض فيما بنا الرفع
التسويه باعمال التراب الذى لا تقلع منفوق المحفر وانتشر
وبعدات بقالبجب ان تسويها بتراب اخر منتاح او ما
فيها قولان والاول اجاب عليه يدخل فى البيع وفى ثانى تغير البيع
دون النخل وبوجوب احمد منهما النقل او حد احدهما
بجبات تنقل بعد النصف لا قبله تتردد ايها كون الشرى جاهلا
بذلك فلو علم فلا اجبر له قال وان شرى دارا فيها اشجار بعلمها فلا
اجبر له فى حد نقلها وقد ذكر الحاوى بقوله ان جعل الشرى
قال شفعها الامام الشافعى فلو باع البائع باع الاشجار بغير حقها
البيع بدونه تغيير سابقة فقد جعل الشرى محل البائع فلا يلزمه
الا حيه اشجار قبل النصف او يلزمه مطلقا لانه اخذ عن البيع
لم اقف على نقل فى ذلك والاصح السابق انتهى قوله النخل ويدخل
جميع البنات الارض والشجر والحيطان وكذا البناء على الذهب
الجزم بدخول الحيطان والخلاف فى الابنيه هو طريقة الرافعى والنووى
بنا على انها ليست ثابتة دون الحيطان وهو طريقة صححها الروياني
قال السبكى وابراد الاكثرين مايدل لاجرا الخلاف فى الجميع
وبيع التزيه الابنيه وسلما بحيطان السور ينقض مثلا ان كانت

السلطانية احاطة السور وصف لها فقط وتدخل الابنيه
المتصلة بالسور التى فى خارجه وعبارة المحرر والروضة
تنقص احداهما لتدخل السلطانية فى بيت احاطة السور
وصفا لها وللابنيه معا والمعلوم بما مر ان ما قدم على الرافعى
والنووى فى التصرفات الرافعى اختار انه لا تصريح بما وافقها
فدل على اضافتها الى القديمة ودخولها فى مسماها وللامد
هنا خروجها عن مسماها والنووى عبارة التصرف قبل فراقها فلت
منها وللامد هنا دخولها واما السور نفسه فعلى المحرر قلب
تحديده انها لا تدخل مما الابنيه الا ما اتصل به السور والاتصال فى
الشرح انه احتاط به السور بخلاف عبارة النهاج لكنها جعلت
احاطة السور فى السلطانية فقط قوله وتدخل الاجانات والدف
والسلم السرات وكذا الاسفل من مجرى الرحى على الاصح فيه
امران احدهما الراد الاجانات المثبتة دون المنفصلة كما صح
به فى الروضة وغيرها وهو يقتضى عبارة المحرر هنا قال
وكذا الاجانات والدفوف المثبتة فى دنات الصفة للبيع وايا
النهاج فانه وصف الرف والسلم بكونها مسمرة فصار الاجانات
خالية عن وصف زائد للاثبات فى الرف فاخر من السرقا التعبير به
اولى ودخل ذلك فى قول الحاوى وكذا المثبتة انتهى
الحلاف الذى فى الاسفل من مجرى الرحا تقدم قبيل من الاجانات
والرف والسلم فلو قال وكذا الاجانات الى الاخره كان المحرر لوفى
بالحلاف فيها فاخر فى النهاج لقطع لذا فسقط منه الحلاف فى بابك
قوله الحاوى والعبد التوبابى تناول العبد ثوبه الذى عليه
فدخل بيعه تبع فى المحرر والاصح عدم دخوله ولذلك استدركه
النهاج فقال الاصح لا تدخل والامة كالعبد كما صرح به النووى
فى شرح المهذب وانت الرفعة فى المطلب على ان ابن عزم الطبرى
قال ان لفظ العبد يتناول الامة قوله النهاج بائع شاهد دخل
عدوها وورقها وورق الثمر وجه محل هذا الوجه فيما يخرج من

الربيع كما في الروضة واصلها واستكمل بحثه بياض دائم كما قاله ابن
الرفعة وحكى عن الاصحاب انه رقم الثوت الذكر لا يصلح للدود ومن
هنا يعلم ان تفسير الروضة واصلها بالنرصاد مصحف فانه
الثوت الامر كما في الصحاح ويشهد له قول ابن عمر قد اترز القرن
مصفرا نامله كانه ابو بيد بحت بدرصاد وعبارة النهاية فاما
نبت ورقا كالتوت فقد قيل انه ان لم ينفع فهو للمشتري وان
نفع فهو للبايع وقيل هو للمشتري بكل حال وقد عرفت ان الاصح الثاني
وان شرط حديات الاول كونه في الربيع وابيض وانث وهذه
الثلاثة مفهوم منقوله وانه تمنع ورقاته لا بعد ثمرة
باختناعهن الاحلاد والفروط هو نلام النهاية طرد ذلك فورق
السدر وهو طريقة والاصح النفع بانه للمشتري وعليه يدل كلام
النهاج قال في البيان وشجر الخيزران ونحوه يجوز ان يكون فيه حالان
كالتوت ويجوز ان ينقطع بانه اذا ظهر ورقه فان للبايع لانه لا يتزايد
بعد ظهور الورق غلافا للدرصاد فانه لا ينبت ما يؤكل دون النواة
والقصبة له والحاوي واعتمدها النهاية فيه امران احدهما
انه يشتمل اغصان الخلاف وبه صرح الامام هنا لكنه صرح في باب
الوقف بعدم دخولها وعلى فيها الرهن خلافا فانهما
استثنيا الباسر اذا هو في بيع الشجرة الرطبة ويدخل الباسر
في بيع الاب وهذا واضح في النخل والشجر انه يضع
عليها شرط الابقاء محلا اذا كانت رطبة اما اليابسة فلا شرط
ابقاؤها لان بيع البيع ليبس ثمرة وورقه ايضا صلاحها فشرط عدم
القطع او ان الجداد حتى الرافعي عن القفال واقتضى قوله والاطلاق
بقصر الابقاء اي لو علفتها كانت على وقت البيع فلو تفرقت
سرعة شجره احرب فليتفقا وقال المتولي سنعود في الاصل
وعلفها اما الحدوثها اي يفرق بينها بحسب العادة باستخلافه
وما يخربه قال بعضهم فيه احتمالان والاول اظهر كذا في المطلب
ما لو يبدا استخلافه كالموز فلا شك في وجوب بقايه دون والاصح

انه لا يدخل العرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة
قال في المهمات لقايل ان يقول هل محل الخلاف ما بسات الشجر
من الارض دون ما متصل بها ام الخلاف في الجميع فان
قال الباقي ويلزم ان يعود للمشتري وكل وقت كما ملكت
انتهى وقال في المطلب وما تعريه البلوى وارادوا منقولا
اي سبع ذلك والارض فلصاحبه ولا تنتقل اليه وعلى المشتري
بذلك فهل يقول تحت الابقاء بقيه الى بالعيب وهو الاشبه
وعليه العمل او مبقاة للمالك قال السبكي لو كانت الارض موقوفة
ونقلها فشبه ان يكون كالمالك لان النفع ملكه وانما تورث
عنه انتهى قوله ولو فات ما يبيعه لزم المشتري البيع احتمل
من تعبير المحرر بالقطع وهذا معتمد لقوله والاطلاق يقتضي
الابقاء دليل على ما ذكرته عن الشجرة الرطبة اما اليابسة فيلزمه
قلعها وبيان ان ذلك في الصور كلها التي سبق شروط
الابقاء وبين ان ذلك في الرطبة دون اليابسة فيما افقت
عليه عن النهاية انه لو شرط الابقاء والبايع بطل البيع
ويستفاد عن الايراد عليه هناك وبعد هذا ارجح والله اعلم
قوله وتمنه التحمل البيع ان شرطت للبايع او للمشتري عمل به
والا فان لم يتايروا منع فللبايع والا فللمشتري بعد بيع
النقيب والحاوي بالظهور واول منه لانها قد لا توزن بل تستفك
وتظهر بنشرها بنفسها فحملها حكم الوديعة لكن النهاج بنى
فاسد على الكمال وتبين بالصحيح بان ذلك عند عدم الشرط
فان شرط كونها للبايع او للمشتري اتبع ولم يتعرضا لذلك
وسوى النهاية بينه وبين ما اذا كانت النخلة تمرا
تورا بتفتح كالورد والياسمين فانه انظهر ذلك او بعضه
فالجميع للبايع والا فللمشتري وهو داخل في عموم قول الحاوي
وثمرا ظهر وبنفعه غيبه والذي في الروضة واصلها هو ضبابان
احدهما يتفتح ظاهرا كالياسمين فانفتح فللبايع والا فللمشتري

وان باع ورقا مستترا فتح فالورد للامير وقاد بيع اصله بعد
خروجه وتفتحه فهو للبايع وان بيع قبل تفتحه فللمشتري
في الاصح زحلي بعد ذلك على المعتمد واقول ان ما يستتر من
الورد للبايع وما لا يستتر للمشتري وان كانا على شجرة
واحدة ولا يتبع بعضه بعضا لخلاف النحل لان الورد يختلف
الحاله فلا يحكم اختلاطه قال السبكي وهو الذي يقتضيه
عبارة المهذب ويرد على عبارة الحاوي والمنهج والعنب
فان مقتضاها انه اذا ظهر من بعض لا ظهر وانه للبايع
للحكم الرافعي عن المعتمد ان ما ظهر للبايع وما لا فللمشتري
وقال الرافعي وهو محل الوقف قال في المهمات وما وقف
فيه قد صرح به الشيخ في المهذب وصرح به ايضا النووي والروياني
وقالا انه لا خلاف فيه لكنها انما حكيا في النخل خاصة انتهى ويستثنى
التبنة والمشاح بذلك فقال المنهج ان مر زمنه فللبايع والا
فللمشتري وقال التبنة وان كان تبنه بارزا كالعنب
فهو للبايع في المنهاج وما خرج من ثمرة محفوظ فالمشتري
والمشاح مراد الذي من شانه ذلك والا فكل مستتر فهذا حاصل
ما في النور بمستفاد من متصل بيت ان بتاتر الثمار الا فلا مانع
يعبر بالصاد فالمتبنة حيث قال وان كان تبنه بارزا كالعنب وقد
يتباتر عنه النور فكان اولى وصرح التبنة بان ما يظهر من
ذلك بايع لظاهر ودخل في قوله مر عبارة الحاوي المتقدمة واستثنى
المشاح لذلك وتبعه فيما لم يتباتر عنه النور الاصح من وجهين
للروضة للبكاء بسقي التعبير بالنصف لانه جاء على نصفه والدليل
ما ذكره الرافعي في التبنة فيما تبين لي كما سلا زال الا عتماد
الاول كلمات والراجح مخالف للاسم في العنب فانه جعل فيه
الراجح مما فرات فالجوز ولذا والروضة واصلها وجمع بينها بانه
نوعان نوع ذو قشر ونوع ذو قشرين كالجوز واللوز فهو كالتين
والرمان غلب المنصوص وقيل هو لتبنة النخل قيل النابر قال في القاموس

قد يسمى ما ازا يستف الاعلى وليس لذلك بل لعله ما ازال
يستف من التبنة والصاد له والحاوي وان باع الاصل
وعليه ثمرة للبايع لو سئلت نقله الى اوان الجداد محله ازالة
بشرط القطع فان شرط لزمه وقد ذكره المنهج ويستثنى
من كلامهم ما لو تبقه للجداد ضرر لحدها ان تكون التبنة
مما يعتاد قطعه قبل التضيح فانه يكلف قطعه على العادة
وقد لا يرد هنا فان هذا او انحيادها النابئة اذا تعذر
السقي لانقطاع الماء عظم ضرر النخل بتتابع الثمر فاصح القولين
انه ليس له الابقاء الثالث لاصحاب الثمار فله ولا يسقي
مشتركها فاذا فعل له بقاؤها فيه قولان حول التبنة
وان احتاج الى سقي لكن للمشتري منعه من سقيه لبقاء
ذلك ما ازا تضررت التبنة بالسقي فيقدم السقي العقد
ان لم يتراضيا على شيء وقد ذكره الحاوي بقوله فان ضعف
وتشاحا قدم العقد وكذا في المنهج وزاد الا ان يباع الثمر
لاصاحبه والتصوير انها تشاجا فيقدم التبنة
والصباره له والحاوي ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الا
بشرط القطع فهذا امور احدها شرطه ان يكون القطوع منتفعا
به لمشتر لا للمشتري وقد ذكره المنهج وقد يقال لا حاجة لذلك
فان كل بيع شرط للملك وذكر المنهج له لبيان صور الحله
الا الاشتراط شخص هذا الباب بانها يحل وكلها ازا باعها
منفرد فان باعها مع الاصل لم يحتج لذلك وقد ذكره المنهج والحاوي
بالنسبة صور الحله ان يبيع الثمر على شجر تابنه فلو قطع
شجره عليها ثم تباع الثمر وهي عليها جاز سقي بشرط القطع
لانه لثمر لا بتقي عليها فيترك ذلك بترك الشرط ذكره والروضة
من زوايده وهو وارد على المنهج ايضا قول التبنة فان
باع التبنة قبل بدو الصلاح منصاحب الاصل او الزرع الاخضر
منصاحب الارض جاز من غير شرط القطع لذا صلحه فاصل الروضة

وباب السلف عليه السلام وضرب العامل ولا يصح الرافعي
هناك شيئا ونقلا وهذا الذي عليه الجمهور تصحيح البطلان
ايضا وعليه سئل النكاح وهو مقتضى اطلاق الحاوي لغلا
شرط القطع وهذه الصور ليجب الوفاء وقد يتخلف
النكاح وصورته ان يبيع الثمر لنخص وشرط النشل
ويبيعه الثمر او يصالحه بثمر فيبيعه لصاحب النخل
او يبيع الثمر بشرط القطع ويشترطها قبله وهو العباب
للثمر والا يجوز بيع الزرع الاخضر الا بشرط القطع في
امور احدها ان يشترط بقاء الا بشرط القطع او القلع
ولو اراد المحرر تركها عباب المحرر الزرع الاخضر والبقول
ولو اراد الحاوي واراد النبيه والنكاح بالزرع ما ليس بشجر
فيدخل فيه البقول بانها بحذف ذلك اذا باعه منفردا
فان كان مع الارض فلا يشترط القطع وقد يصح به النكاح
والحاوي قوله النكاح وما له ثمان كالجوز واللوز والباقلا
ملا يباع في قشره الاسفل ولا يصح بيع الاعلى فيه امران احدهما
ان يتسبب بقوله ثمان غير مستقيم لان جمع والعدد ثمانية
كرمان بالكسر فالصواب ان يقول ثمانية اذ كان ابن اله قردان
من افراد الالف ذلك والنهاية تستثنى من ذلك
قصب السكر بجوز بيعه وهو مستور بقشره كما في المطلب عن
الحاوي وفي شرح الهدف التمثيل بالاستقصا ولعله لان قشره
الاسفل يجرب بخلاف باطنه لانه قد يقبض معه فصار كانه قشر
واحد كالرمان وتبع في النشر قشع الباقلا والجوز واللوز وقد تقدم
ليصح بطرد ذلك وقد مثل ثمان من الحاوي والبطيخ
والبقل قبل الصلاح دون الصلاح ان قلنا انه لا يصح بيعها قبل بدو
الصلاح الا بشرط القطع الا ان يتبعها مع اصولها وما ذكره في
البطيخ موافق لما في الرافعي خلافا لقول قائد حمل على الامام والعدل
انه اذا باع البطيخ مع اصله الارض بشرط القطع لتعرضها للعاهة

للعاهة بخلاف البقل مع الشعير فلو باع البطيخ مع الارض
استثنى عن شرط القطع بالارض كالشعير قال الرافعي ومقتضى
ما ذكرناه في بيع الاصول وغيرها اذا لم تختلط بالارض انه لا يحتاج
الى شرط القطع فتبع الحاوي هذا الكتب وهو به وقد حكاه
ابن الدقيق عن سلمه وعن غيره من العراقيين قول النكاح وبدو
صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة وذلك فيما لا يتلون
كالبطيخ وقثاء وفيما يتلون بان يأخذ في الاحمرار والاسوداد
ومقتضاها ان بدو الصلاح بظهور مبادي النضج والحلاوة
مطلقا من غير اشارة بعرف بالتلون فيما يتلون وفي غيره بالعين
الاسفل باللين والترابي ناصفا وهو بان الماء وجعل في النكاح
ظهور مبادي النضج والحلاوة سببا للتلون والذي في المحرر هو المعروف
قال الرافعي وهذه الاوصاف وان عرف بها بدو الصلاح ليست
شرطا فيه لان الثمار لا تصور لشيء منها بل يستطاب اذا صغيرا
وكبيرا وانما يبدو صلاحه بان يكبر بحيث يجني في الغالب ويؤكل
والكمثرى الصغار ورد الزرع لا تصور فيه ذلك وصلاحه
استداد بالعباب الشامل ان تقال صغيرة ونحوها الى الصفة
التي تطلب غالبا للوقوف على تلك الصفة اشعر وعباره النبيه
وبدو الصلاح ان يطيب اكل اهل العادة لنحو ذلك الجمار والقثاء
والباذنجان وان اكل صغيرا اهـ فاذا وجد ذلك في بعض
الحبس في البيع تجاز بيع جميعه ما في البستان من ذلك الجنس
او بشرط الانفراد في العقد وقد ذكر ذلك النكاح والحاوي
وغيرهما النبيه والعباب له والنكاح وان تلف الثمر بعد
التخلية ففيه قولان احدهما انها تتلف من ضمان البايع والثاني وهو
الاصح انها تتلف من ضمان المشتري فيه امور يحلف احدها ان
محل القولين ان تلف بفاقة سماوية وعلى بدل تتبل النكاح باليد
وقد ضبط النووي بخطه بفتح الراء واسكانها وقلاها سماوي اما لو
سرقت فالذهاب فيها من ضمان المشتري وقيل بطرد القولين وبه

قطع المراقرن ثانيها يستثنى من القولين ما إذا تلفت
بعد وان الجداد بزمن بعد التخيير بتصيب فهي مضمونة
للمشتري فقط صرح به والكتابة وحكاه الرافعي عن الامام
وانه قال بامتناع الخلاف فيه ثالثها ويستثنى ايضا ما
لو تلفت بترك البائع السقي فالمذهب القطع بانها مضمونة
البائع وقد ذكره الحاوي بقوله وان تلفت ولم تفسخ
رابعها ويستثنى من القولين ايضا ما لو باع الثمرة
السنبلة وخلى بينه وبينها فتلفت فهي مضمونة للمشتري بلا
خلاف ذكره الرافعي والنووي للتحاق بمنع الامام البائع
عن نصيبه في الامر لعدا القولين فيه ايضا وكذا لو باعها
لصاحب الشجرة فتلفت بعد التخلية فهي مضمونة
المشتري بلا خلاف كما ذكره في زوائد الروضة واجرى بمثلها
الامام السلمي فيه الخلاف بحثا كما تقدم وهو واضح قوله
البيهقي فلو تقيب بترك البائع السقي فله الخيار الذي للمحرر لو
تقيب بها اي بالجائحة فله الخيار فقيد البيهقي الى التقيب
بترك السقي واعترض عليه والدقائق بان ثبوت الخيار بالتقيب
بالجائحة انما يكون على القول القديم ولذا قال بعد الا سترا
الذي نظهر ان ما في المحرر مفرع على القديم وللت سقط الفرع
عليه قال شيخنا انما التقيب وهو واضح سبحت الفقه للكلام
الشرح والروضة صريح او قريب بعد على الجديد او على كل قول فحمل
كلامنا من الروضة هو عليه لانه اه) هو التقيب بترك السقي او التقيب
بالجائحة فراجعه تحد لذلك

ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه
ولم يقطع حتى هلك فقولان بكونه مضمونا للمشتري كذا في المحرر
والشرح وصورها في الروضة ما اذا بيعت بعد الصلاح وحلها
عند شرط القطع واحد فالصواب حذف التقييد بما قبل الصلاح
وما بعده ولو التبس واما شترى ثمرة فلم يأخذها حتى جفت

حدث ثمرة اخرى او جزء من الرطبة فلم يأخذها حتى طال الزمان وطما
فلم يأخذ حتى اختلط به غيره ففيه قولان احدهما يستمع البيع والثمن
لا يسقط بل يقال للبائع ان تركت حقك فزال العقد وان لم تترك فسخ
البيع فيه امور احدها ما ذكر من القولين فمتى ترك سقي ولم يأخذ فلم يقطع
حتى اختلطت او بقيت تلاحقها وشرط القطع عند خوف الاختلاط
فلم يقطع حتى اختلطت فلو غلب التلاحق ولم يشترط القطع بطل
البيع في اصله وقد ذكره المتولي والحاوي ثانيها الاصح الثاني
وهو عدم الانفساخ بل يثبت الخيار وقد ذكره لذلك وفصل
الحاوي فقال ان ترك ما ينذر تلاحقه وبالانفساخ فيما يغلب تلاحقه
وشرط قطعه فلم يقطع حتى اختلط وعبارته وما غلب تلاحقه
بشرط القطع فان وقع بطل وفيما ينذر الخيار وتبع الغزالي قائله
صحيحه ووجيزه للكن الذي في الروضة التسوية بين الحالين
وصحح الانفساخ مطلقا النووي في شرح الوسيط والتنبيه
ونقله في المهذب عن الاكثرين بالتفصيل ما ذكر تفريعا على التجدد
من البداءة بالقول بان البائع حكاه عن المطلب عن نص الشافعي
والاصحاب رحمه التبكي وعلى الفسخ فيما لا اصله فقال يثبت الخيار
وان سمح له البائع باخذ ما سقط خياره وكذا في الحاوي فيما ينذر
اختلاطه وفيما ينذر خياره ان لم يرض البائع بالجذ
ومقتضاه جواز مسامحة المشتري للفسخ الا ان يبادر البائع
ويسامح فيسقط خياره رابعها يعمل بما ذكر في التخيير اذا
وقع الاختلاط قبل التخلية اما اذا وقع بعدها فان اتفقا على
شيء ذاك والا فالصدق ذو اليد فان ترك حتى الاختلاط
اليد في الثمرة للبائع او للمشتري او لهما وجه من غير ترجيح
والروضة وعبارة الرافعي تقتضي ترجيح الشتري فانه يثبت
الخلاف على ان الحوائج مضمونة البائع او المشتري خامسها
قد يفهم من تخيير المشتري تعاطي الفسخ بنفسه وليس لذلك
بل سعاءه رفع الامر الى الحاكم ويكون الحاكم هو الذي يفسخ فحكاه

فالكف بدعوى الطيب الوارد من غير مخالف قال في
المهمات وهو متجه فان هذا التتبع ليس للعيب لتقطع الخيار
الناشئ عن فوات استدراك ما فاته لتقطع الثاني عدانا لا يلزم
على الفور فالتتبع بعد التحالف ساد مسدها بعد الحلاف في
الطعام واذا لم يعلم قدر احدهما والا فلا اصباغ وطئ الثيب
بعد الشراء قبل القبض وان قلنا الوطء تملك عليه
فلم يأخذ البائع ثمرته حتى حدثت عنده الثمرة واختلطت
ولم تتميز فقد قولان احدهما ان البيع ينفسخ والثاني لا
ينفسخ بل يقال للبائع ان سلمت الجميع اجبر المشتري على
قبوله وان امتنع قيل المشتري ان سلمت الجميع اجبر البائع على
قبوله وان تشكل فسخ العقد فيه اوجه ان احدهما بعد القولين
فيما اذا قال تالله ما بدا صلاحها فلم يتقطع البائع حتى اختلطت او
غلب على الظن صلاحها فلم يتقطع البائع حتى اختلطت او
فلم يتقطع حتى اختلطت فلم يغلب على الظن صلاحها وشرط التقطع بطل البيع
كما ان البيع الذي قبله كذا في الروضة واصلها وقال سبحانه الا ان
يلقحن هذا يرد في البيع هنا التتبع والتتبع لا خلل
فيها ان تنزل التقطع لا يعتبر بخلاف الصور الاولى وهي بيع
الثمرة التي يغلب على الظن صلاحها فان البيع يلحقها الآفة قبل بدو صلاحها لا يصح الا بشرط القطع اتفاقا فيما ينفسخ البيع
الثاني ولم يتعرض الشيخان والمحاملي لهذه الصورة ويجوز ان
يلتحق بما سبق وبالتي قبلها من التشبيهات ـــ فتتغير العرايا
وهو في القديم والحاوي والرافعي الرطب الخارص فيجيز البيع
وليس لذلك بل حكم الرطب كما صرح به الماوردي وقال البغوي
وفيه اوجه ستة قولان الاصح لا يجوز وعليه مشى المهذب والتنبيه
فلو باع الثمر بعد الشروع فتعقد فالذي يقتضيه كلام الرافعي وغيره
البطلان في الكل وبه صرح الماوردي وحكى الجوري قولين
فيما بينها بلحق سقوط الصفة ـــ وفيما سوى الرطب

الرطب والعنب ثالثها وقولان الاصح انه لا يجوز وعليه
مشى المهذب والحاوي ثم المهذب والتنبيه له والحاوي
ولو زاد في صفقتين هذا على ان الصفقة تفسد هل
تفسد الشراء فقط او تفسد البيع فالاصح على القديم
القديم انها تفسد تفسد البيع فقط وتفسد المشتري
على الاصح فلو باع واحد اثنين في صفقة بحيث يخص كل واحد
القدر الذي يجوز ولو باع رجلان لرجل فالاصح لا يجوز ايضا
وبه المهذب وشرط الشافعي في المجلس هو قديم والاظهر
انه لا يختص بالعقد بل يمتد الى التفرق اذا المراد بالتفرق هنا
المذكور في قسم الصدقات وليس كذلك وان المراد به عدم التفرق
كما صرح به القاضي والجرجاني قال السبكي وفيه نظر يدل
فيسأل عن زيد بن ثابت مثلا قال وقد قال الدارمي عقب الذي
انه لا يجوز الا للفقراء المضطرين قال ولعل هذا تفسير في المعنى
قلت لا شك ان المراد ظاهر الاضطرار والاعسار والظاهر
ان مراد الاعسار ما لم يقدروا على الاكتساب والله اعلم
وفي المهذب وغيره لو اشترى البيع اذا اختلف المتبايعان
في السلعة او شرط الخيار او الاجل او قدره وليس لهما
بينة او اقاما بينة اقرعنا بينهما ولي كلامه ما اذا كان مالك
او وكيلين او مالكا ووليا وفي الحاوي لو قال وجبت مالرافعي منعنه
ترجيح وقال الروضة بل الاصح التحالف انتهى وهو مستفاد من
الرافعي الصداق تالفت فوجبت اختلافا لمتباعين اختلفا
واربعة كما لو كان لم يصح باختلاف احدهما وان تالفا الاخر وهو واضح
تالفا فيما وجب بعقد البيع سائر عقود المعاوضة قال الامام لا فرق بينهما
القراض والجعالة واصعب لا يد في التحالف من امكانها على جريان
عقد صحيح فلو استقل على عقد واحد فلا تحالف وقد انشار
السيد البيعة بعد ذلك يقبله وان قال بعتك هذا العبد
فقال بل زوجتنيها حلف كل واحد منهما على نفي ما ادعى عليه وان

ادعى احدهما فسخ العقد والاخر فسادا وقد ذكره التنبيه
بعد ذلك في قوله واما اختلفا في قدر ثمن المبيع وستتكلم
عليه حاسبها قوله في ثمن السلعة اي قدرا وجنسا او
وصفا وقد صرح النكاح بذكر القدر والصفة وسكت عن الجنس
لانه مفهوم من طريق الاولى وهو في المحرر وصوره الاختلاف في
القدر ان يكون ما يدعيه البائع الثمن والاقل يدعي الاختلاف فيه
وقد نبه عليه الرافعي في الصداق وضابط ما يقع فيه الاختلاف
صفة العقد فلنفسر به اولى لانه اعم بما يسمى قوله والمكن
لها بينه ولذا اذا كان لكل منهما بينة وقلنا بالاستظهار وقد
احسنا الجواب عن التعبير عن كل من قوله ان اختلف المتعاقدان
او الوارث في صفة عقد مات احدهما عليها بينة او لكل
بينة فلكل منهما بينة عليه وسلم النكاح من الرابع والخامس
بقوله اذا اتفقا على صفة البيع ثم اختلفا في بقيته الى آخر كلامه والله
وبدأ بالبائع اي بتقديم بينته على بينة المشتري لان هذا اذا كان
الثمن الذمة اما اذا كان معينا عرض فلا يقبل الا البينة
وقال الرافعي يتجه تخريجه على ما اذا وافقته في
السلطان ان ماخذ البداءة فيجاب المجيب فلو كان بالعكس تقابل
الاقوال وذلك مفقود — النكاح والصحيح انه يقدم بينة
واحد سبق بقيا واثنا يقدم بينة لو اتى ببينتين وقال السبكي
لا ارفعه نصا وعملا الى ورد لشعر بالنص وقد يقال اذا رضي
المالك عليه لم يمتنع انتهى وشمل البينة الحاوي مقتضى
الاقتصار على بينة واحدة ايضا وانما الايراد على ما بينه لغة ولكن
لجواز ان يبنت وانه اقل — النكاح وعدم النفي وكذا صوت البينة
وهو الحاوي يقوله على النفي والاثبات وقد يقدم مستعار تقدم
الايجاب والبينة لذلك وانما هو على الاستحباب ولذلك على الحاوي
بقوله يستحب ان يقدم النفي — ولقد يعتذر لهما بان التعبير بالبينة

المحرر والشرح والروضة بقوله وان بينت بلذا والاول احسن لانه يراد به الحصر بما لو لم تقدم استشهد به قوله اولا ما بينت بلذا قوله
التنبيه قال بعضهم ما جد البينة قبل العقد وان لم يتراضيا
فسخ العقد لعلى سبيل البدل حتى لو فسخ احدهما انفسخ
والنكاح لا يحتمل ذلك على الاصح وجه ذلك والله اعلم وقد صرح به
النكاح بقوله والا فسخنا ولم يذكر احدهما اولا الحاوي ويقوله
فسخ الحاكم ان رآه مصلحة وفي بعض نسخ التنبيه فسخ العقد
على البناء للمفعول وهو الصحيح قوله التنبيه واما اختلفا في
عين البيع فقال البائع بعتكه بهذا الجارية للسلطان بهذا
او تكون الثمن معينا فتلفت قبل الاختلاف وهلك الثمن قد
بعد الحلاف فيه والبينة ان تكون في الذمة وقد صرح به الشيخ
والاصح فيما اذا اختلفا في التحالف والروضة في الصداق في باب
الاختلاف ان الزوج اذا قال اصدقتك اباك فقالت بل ابي ان
الصحيح التحالف الرافعي لما ذكرها قال ينبغي ان هذا الخلاف
فيما اذا اختلفا في عين البيع ولذلك صرح في الشرح الصغير فيما
للبيه قال في النكاح الاصح عدم التحالف قد يتوقف عليه في البيع
حيث قال انتهى وما ذكره الرافعي فرق به ابو الحلاف فيما
اصدقتك اباك فقالت بل اصدقتني ابي هو الخلاف فيما اذا اختلفا
في عين البيع وقال السبكي يظهر لان كلام العرضة هنا غير
معين البيع فلم يتقابلا عليه واما لو قال بعتك هذا العبد بهذا
الالف فقال بل بعتنيه مع هذا الآخر بالالف فالصحيح انه كما لو اختلفا
واما الصداع والنتاج فغير لهم قال النووي وكذلك وصوف الشاة
تختلفان التي ايضا وظاهر ايراد ابي الرفعة يقتضي ان ذلك ليس
قوله — النكاح واسكان وقفه او عتقه او باعه او ما تليه رقبته كذا
اطلقه في الروضة لزوم البيع ومحل الوقف فيه اذا كان مستقرا والا،

اجله مجهول او حال مجهول او زاد على الثلاثة وكل شرط ينقض
اتمامه للعقد فسد العقد فهذا عند الخلفاء الاصح فيقول
مدعي الصحة السالف اى عملنا في شيء يلزم وجود شرطا
لصحة العقد كالرؤية فذكر مسئلة الدراية اما مسئلة العبد
المأذون له كذا ترجم النقية وفيه امور احدها انه حذف الباء
والمجرور للعلم به والتقدير الى وقت كذا منها اما الترجمة
بذلك فلعدم مسيس حاجة الناظم لبداية العبد لان الباب
ليس منصورا على البداية فقط كما يوهمه على الرافعي ولهذا يذكر
في الروضة بعامة ما لنا العبد فالشيخ الناظم رضي
الله عنه في وضعه هذا الباب هنا وقد نبه الحاوي على الخلاف
الناظم في الروضة واصلها واعتد النقية بعد التدارك
الثالثة له في حصل النجم بالاول في التصرف فتصورها واحد
واضعف لو غير واما الوقف لكان اولى لتأبده على انه ترجم
الطالب ذكر لفظ العبد متناول الامة والله اعلم قوله النكاح
العبد ان ليس له في النكاح لا يصح سواء بغداد تسيد والاصح
حل الوارد والطيب مقابله وهو الصحة عند الجمهور وقال
السبكي وفي النفس منه ان مستصحب الغالب سيد مشكل من
ما علله الا ان يفرق بصحة الصحة هنا ولا سيما ان يقصد بذلك
يتحمل على فساد ويشترط الناظم سواء كان في بلد العبد او بلد
كان منفردا بدون سواء كان العبد عالما برسيده فحذف
الضمير واو موضعه امر البقية اذا كان العبد عالما برسيده
جاز للمولى ان ياذن له والنكاح قال الشافعي رضي
ما بلغني رشده الا في البيت ولا يقال هو مفهوم من علة صحة العبارة
وحمل على الوارد انه صرح بما عبارة شرح ايضا واعترض عليه
النقية بانه يتمثل من بلغ رشيدا وطرأ عليه السفه فالنكاح
منعقد فيصح تصرفه مع انه غير رشيد قلنا لا يخلو لانه محجور

على السيد بسبب يتعلق بالنكاح والله اعلم قوله فان اذن
له في النكاح لم يملك الاجارة وقد ملك ذلك من مال التجارة ولا يملك
نصفة الثالث هو الاصح وعلى مقابله الحاوي فتملك اجارته
ومفهومه جواز اجارته عنه وستأتي مسئلة اجارته نفسه ما اذا
اذن له السيد فانه يجوز قوله النكاح والاذن للعبد في التجارة
اي يعم اذنا السيد فاذن له السيد بالنكاح وقد ذلك الحاوي
وعلى النص انه قد الاذن في النكاح مطلقا فالاذن للعبد في تصرف
خاص صح عند الامام والغزالي وعليه مشى الحاوي ويقيد
كلام البغوي منعه وليس في الروضة واصلها تصريح بشيء
قوله النكاح والحاوي ولا يتعدى بإذنه الى فعل التصرف في المال
الذي يملكه ويستثنى منه ما اذا خص السيد الاذن بإذنه
قوله النكاح ومعرف رق عبد لها ملك حتى بعد الاذن ينبغي
ان يقول رق متعصب لان العبد معلوم الرق اما انسان يعرف
حريته ولا رقه فاصح القولين جواز معاملته ويملك ما يقبض
العقب اما العزيز فجزم بالصحة قاله في المطلب والمراد
بعد الاذن ظنه فان البينة اذا تقيد الظن وفي الحرر والروضة
حق يعرف ولا يكفي قول العبد اي بانه ماذون له
من غير اذن ماذون فقال محمد على سيده لكل من عامله
ولو قال السيد لم يحجر علي فالاصح لانه العبد وهو بذل اي
العقد باطل وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله والمحجور فكله وان
محجور السيد قوله النكاح والحاوي بشرط سيد او بينة او
شرع بناء على الاصح انه يجوز بخبر عدل واحد قال السبكي
ينبغي ان يجوز لانه يحصل الظن وان كان الكلام في الاكراه
النكاح فان باع ماذون له وقبض الثمن قبل تسليم المبيع
السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها على العبد لا السيد والثمن
وهو مسلم والذي في الروضة والحرر بيد السيد لا بيد العبد
الصواب قوله مطالبة السيد ثمنها وقيل ان كان

زيد العبد وما تلاه لو اشترى سلعة فقال السيد انها
هذا الخلاف فقال ولا تتعلق دين التجارة برقبته ولا ذمة سيده
ما دلت ساد دين التجارة ولا يتعلق بذمة السيد خلافا لقوله قبله السيد
يطالب ببدل الثمن الثالث زيد العبد وتعلق السلعة الناضة
ايضا وقد وقع الوصفات لذلك في المحرر والروضة واصلها قال
في المطلب ولا جمع بينهما بحمل الاول على مجرد المطالبة والثاني
على بيان محل الدفع وفي الوجه الثالث التفصيل بان ذلك قال
السيد والا سيتوب وسبب وقوع هذا التناقض ان الذكور
اولا هو طريقة الامام واشار في المقبال تصحيحها وثانيا هو
طريقة الاكثرين من وتفقوا على ان جميع الرقبة بما يلزمه
مالذمة وهل تتعلق الامام السلطنة قد تعلم ان دين التجارة لا تتعلق
بذمة السيد على ان الدراهيم اموال السيد ... السيد وما يلزم
من دين التجارة يجب قضاؤه من مال التجارة فان فني شيء تتبع
به اذا عتق بقضية ان لا تتعلق برقبته كما لو جنى العبد ثم باعه فطلب
ويخدش والاصح خلافه وقد ذكر الشيخ والجاوي وتقتضي ان
ان السيد لا يطالب به وقد تقدم ما فيه ... السيد وان
اشترى ضعيف على ما لا يصح الذي اوضحه القولين مالك
الامام السلطنة هذا الصحيح ممالت لم فتحه ان تعرفانه ذكر
في الام وباب دعوى الولد وذلك قولين فانهما اذا تعلقا به
وقال وهذا اصح السولين يد اخذ انتفى وعلمها اذا اذن له
في شراء العبد فان زيادته لم وذكر اصح وقف قاله صاحب العين
وفيه نظر ... وان اشترى اباه اي ابا السيد باذنه صح
الذي وعتق عليه ان يتلقى عليه اي على العبد دينا فتان
عليه وتعتق الصفة قولان اصحهما في تصحيح التنبيه انه يعتق
وليس في الروضة واصلها تصحيح وفي المطلب في باب القراض
عن الاصحاب ان فيه الخلاف في عتق الرابعة واشتراء السيد الرافض
ايضا مشبه بالدهون قال في المهمات وقد ما تصحيح التصحيحين

القصاص في الوسوعنه ولا يتعلق عنه ولو قال ان اشتراه
فانا احسن لعود الضمير على الذكور اولا وهو منه يعتق على مواله
فيكون اعم واشد وابعد منا لايهام على ان قول ايا تكتب
وتنفعه الصفة كما قيل قول الجاوي واتلافه اودعه اب
وذكر يؤدي بدل الوديعة عند اتلافه اياها من كسبه ومال التجارة
اعترض عليه بانه ان كان الاستيداع باذن السيد وهو
الذي يشعر به كلامه فالمنقول انه ودبعة عند السيد
فالضمان عليه لانه باقرارها في يده سلط له على الاتلاف وان
كان بغير اذنه تعلق الضمان برقبته على الاصح وبذمته على
وجه ولا تعلق له بالكسب فبأي صورة تعلق الضمان
بالكسب ومال التجارة واجيب عليه بان قياس تعلقه
بالذمة عند عدم الاذن تعلقه بالكسب عند وجوده لان
الامام وغيره اطلقوا ما وجب بعض صفقة الحق واذن
السيد تعلق بالذمة والكسب وانتقل تعلق بالرقبة
عند عدم الاذن فيحتمل ان يقول هنا يتعلق بالكسب لان
العدول الى الرقبة عند عدمه لتعلق حق بها وقد وجدنا هنا الكسب فيتعين
وقد وجدنا هنا الكسب فيتعين شرط التعلق عند اذن السيد
والاتلاف الاثر ان الذي باشتراه العبد فاسدا او صحيحا يتعلق
بالكسب والذي باذن السيد في اتلافه ويحتمل انتقال تعلق الرقبة
ذكره السبكي وفي المطلب ظهر للامام الجاوي ويحمل على حال وقد
اشتمل على ما عدا اتلاف ورد ... ويتبع اي اذا وجد للمأذون
حتى يعتق السيد كما بينه واضح فقال فانه مرتهن لهذا ذكر
الرافعي في اثنا العتق واستشكله الزوكي وقال يشبه المنع
لدخوله لسلطه فقرا لا رقبة وكذا صحح عدم الرد به في الروضة
واصلها وفي الفتاوى وحكما الرد به وجها في البسيط قال في المهمات
والصواب الرد به لان قول الفيد لفيد لم شيئا ولهذا صححوا ان
السيد يحلف على النفي حلف على فعل غيره وعللوه بان

فعلى لفعله ... وان ملكه السيد مالا لم يملكه في اصح القولين
احترز بتمليك السيد عما لو ملكه اجنبي فانه لا يملكه بلا خلاف
كما ذكره الرافعي للتصريح بلبن الفرس وتمليك الاجنبي ايضا الازرار
والقاء الميت ... البيعه ولا يبيع بيعه بحال اذا وقع
السيد اليه مالا يباح اجري عليه حكم البيع والشراء والذمة والاجل
والرهن والاريكات فات فصار في يده مال فهو كالذي في
يد السيد وابدا عمله
بيع موصوف في الذمة هو اصح العبارات فتعبيرت السلم
هذا يرد عليه ما اذا عقد بلفظ البيع ولم يشترط القبض السلم
فانه ينعقد بيعا في الاصح لاسلما كما ذكره النهج خلافا لقول التنبيه
وسنقف جميع الفاظ البيع وانقاد سلما نص عليه الشافعي
ووافقه قول الرافعي في الايمان فيما اذا حلف لا باع طعاما
اشتراه زيد انه يحنث بما سلم له لانه شراء والحقيقة قال
في المهمات وبتقدير كونه سلما ينبغي ان يفعل ولم ان الاصل
عدم وقاد دليل مقابله واخباره الشيخان واقتضى كلام الامام
البلقيني هو الذي يقول منهج الفقه تحمل انعقاده بيعا
اذا ربط به لفظ السلم فان ضمه اليه فقال استرتيه سلما انعقد
سلما كما جزم به الرافعي في تعريف الصفقة في الاقرار قبل النهج
في النهج بنقدات نزاد في عبارته بلفظ السلم وكذا السلم و
النور وفي التحرير اختصر وعقد على موصوف في الذمة
بدل عقدها جلاوزي التنبيه بان التعبير بعقد يشمل ما
انه داخل في حقيقته ومقتضى قول النهج عقد بيع وقول المنهج
صنف البيع ان اسلام الكافر في العبد المسلم الاصح في الصحيح وهو
لذلك شرح المحرر لكن صحح الماوردي القطع بصحته وشعب البندنيجي
والماعمر التنبيه كانه صنف من البيع وقال كل ما صح في العاريه
انه بيع لانه تمليك دين فقط وكل ما صح في الاجاره يرد على العين
فانه والذمة احترز ... ان شرطه قبض راس المال في المجلس

ان يعلم العقد بشرط مع كونه في المجلس ان يكون الخيار ما قبل
فلو تجاوز اعلم التسليم كفسخه في الاصح ويه قال مرح
التلخيص كما حكاه شيخنا الامام البلقيني وقد ... التنبيه
فانكان والذمة بين صفته وقدره قال في الكفايه الا ان
كان من نقد البلد فيكفي بيان قدره وهو قضيه كلام الرافعي
وفيه وجه في الكفايه ... النهج ولو اعاله به وقبض المثال
والمجلس فلا قبض والمثال ليس شرطا بل غايه قلوا يقضه
ما ولي بالطلاق ولو قال كان الثوب وابقبض لكان باطلا
قد ... النهج والعباب له والمحاوب فجوز كونه منفعه ويقبض
بقبض العين استثنى النور هذه السلم من الروضه لاشكال
فيها وهو ان القبض الحقيقي هو متلف ولهذا لا يأتي
الموالي كما قاله الرافعي هنا ولا الابدا كما قال في باب الاجاره ويقبض
عباره تقاول متعهدين الحر وانقضه بلوف سلم فقه
لكن الحر لا يدخل تحت اليد فقياسه عدم الاكتفاء بذلك ولا
يبعد ان اخرج فيه مثل التسليم بعد ذكر ذلك في النهاية
والعباب للنهج وربه واسلم الكف عن بعده
قدره والاظهر فيه امران احدهما ان الشافعي نص في الام
فهاب الاجاره في الصرف على ان احد القولين البدل الاشتراط
حكاه شعب الامام البلقيني وعواسته فانهما على القولين
انما تفرقا قبل العلم بالقدر والقبه فلو علما تفرقا صح بلا خلاف
واستشكل بان ما وقع مجهولا لا ينقلب صحيحا بالمعرفه والجلس
قال وقال بعضهم باع مد قلات قرسما فانه لا يصح على الاصح وان
حصل العلم قبل التفرق قال شيخنا الامام البلقيني ولعل الفرق ان
المعرفه هناك لدفع الغرر وهنا لا يلزم من معرفه ما يرد عينه الفسخ
فلكانت الحقه انتفى وهو فرق واضح ... النهج الثاني كون
الذمة في المعين اعتبر صنفيه بان تشبهه شرطا مع اعلم بصفته
السلم لا بمعرفه وامكان لا بد منه لتوقف عليه الاداء المنصبه به

واجيب عنه بان الفقها قد يريدون بالشرط ما لابد منه فيدا
حتى خرج التسليم وله التنبيه وان اسلم موجلا او عرضا
يصح للتسليم قيل وقيل لا يجب بيانه وقت التسليم وموضع القد
وفيه قولان احدهما يجب بيانه والثاني لا يجب الاصح وجوب
ان كان لنقله مؤنة والا فلا وعلى ذلك مشى المنهج وله والتنبيه
بنبه في المنهج على انه محل ذلك والمسلم الوجل اما الحال فلا يجب فيه
بيان موضع التسليم قال البغوي والرافعي موضع العقد فان عينا ذلك
الموضع بعينه ولم يعينا موضعا فحكمه حكم ما لو عينا حين التسليم
فالاصح في الروضة ان ينتقل الى قرب موضع صالح وهو مشى
الامام البلقيني انه لا ينتقل موضع وللمسلم الخيار ومعناه انه
ان شاء فسخ واخذ راس ماله وان شاء صبر الى ان يطلع الوضع
العين للتسليم قال شيخنا فلو قال المسلم اليه ان شئت فاسخ السلم
او رد الي راس مالك وشرا ذيتي من الدين الذي لك فالاصح انه
يجاب ولا يمكن من ذلك ويلزم بتسليم عين حقه اوضامن بريء
خلاصه ولم يتعرضوا له قال وقد وقفت عليه في كلام الرافعي
في الاجارة للصلح ينفذ وافقت فيها ان النكاح قد يتاخر
تسليم صداقه عن استقرار العقد والاصح في الروضة انه
يجب التسليم في المجلس وهو مشكل مخالف لما سيذكره
الشرح والعباب له والي وقال ابن
شهبة الباقي كالاهل وعلم الاول بالاولى بقتضي انه لو اجل ثلاثة
اشهر والعقد في اخر يوم من شعبان كصفر مثلا فمضى ربيع
وجمادى ناقصات انه لا يجب الا تسليم جزء من جمادى الاخرة وقد الباقي
مصنوره قال الامام وقال القولي عنه تحمل مضي الساعات في اثنا
عديم كما مل وهو الصواب عند الرافعي والنووي وابداه الامام احتمالا
قالوا وان شرعنا في العقد الاول العقد اذا عقد في غير اليوم الاخير
واعترض الثاني على هذا الحصر بانه لو وقع العقد في الليلة الاخيرة
فانه يلزم منه انه لا يدخل في العقد شيء من الليلة الاولى
ولم يقل المنهج والعباب له والي ويشترط كون المسلم فيه مقدورا
عند تسليمه عند وجوب التسليم لذا والحصر بعد للعقد الى وقال الرافع

الرافعي هذا الشرط لا يخص بالسلم بل يعم كل بيع انتهى وبان
الصحيح به للمدوع المرتهن عليه وقد يجاب بان الفرق بين
موضع القدرة وحالة وجوب التسليم وبان يفترق العقد
لكون الرد حالا وبان متاخر عنه فاذا كان موجلا خلاف البيع
فان العين افترات القدرة فيه بالعقد فيطل والمسلم
وقد يرد على عباب المنهج ما اذا قدر على تسليم المسلم فيه
فتحصل لقدرة سببان كما لا يكون وفيه وجهان قال الرافعي
اقربهما الى الامام الالتزام بالطلاق والاول ذكره الى والنضر بن
بنوله لا وقت لا يكون وقد رعى التحصيل قول المنهج
والعباب له والي وكان يوجب بلد اخر صح ان اعتيد نقله
للبيع والا فلا وهو في الروضة واصلها عن الامام قال الرافعي
وسياتي في اخر الفصل ما ينفع في الاعتراض عنه بانه النصر
واستفد ذلك من الروضة ومراد الرافعي بما اذا اسلم فيما يعم
فانقطع فيه او ملك قبله من محله اخر يستغرق في الوضع
انه امكان دون مسافة القصر وجب والا فلا وعال الامام هذا
لا اعتبار به انه القصر كما لهما فيتجه عمل طريقة الثوري
الى القرب مسافة الثلث وان الرافعي فسر الى التقييد بهذا
القدر مسافة والعباب للمنهج ولو اسلم فيما يعم فانقطع ان
بملك لم ينفسخ والاظهر وكذا لو وجد فيجله وطلبه بدفتر انقطع
فيه في المجلس وان بعد الانتهاء بملكه قال الحلي فقد التعيين
بد ... قال الدلجي والعباب للمنهج فيخير المسلم بين
فسخه والصبر حتى يوجد قد يفهم من اطلاق الجماعة انه على الفور
لا يسع قول التنبيه والمنهج او الا نه بيع مخصوص لكن الاصح ان محل
التراخي ما لم قلت قد ذكرنا في ... بقوله فلو اخر زيد الى
ملكه سلم فيه قلت هذه مسالة اخرى عند لوحة على التراخي
ولا يلزم من التراخي انه اذا اخر خصما يجوز له الرجوع بل قد كما قلت
النهج ولو على قول الحلي انه لا يفسخ له عنه فلا يجاب قلت الاصح

سئلت سئل عما في الروضة لم يتعرض لحكم الاستصباح بدهن متنجس الفقد
علل بقول ويشكل على الثاني وكذا عبر به الرافعي في الشرح
وان كانت عبارته المحرر كالمنهاج ولا يخفى ان الكلب ويجوز فيها
يقال الكلب وفيها يذرع بالذرع وفيها يعلم بالعلف فيه امدادان
احدهما ان يقصد منع السلم والتكليف ما في الوزن
كلا وليس لذلك وقد صرح به النهج بقول وصح والكيل وزنا
وعكس الجواز الوزن كيلا اطلقه الاصحاب وحملوا الاول
بعيد الوقوع فمثله صايغ فلو اسلم فيقات الكلب والعبد
ونحوهما فلا يصح حكاه الرافعي عنه واقره وصحح النووي
في التصحيح فقال يصح في كل ما ينايب كله من الكلب ونحوه فلا
وستعلم الجواب بقوله بالوزن فكثير الحمر كالبغل فما
لا يعتاد فيه للكبر مما الرافعي بعيد وكذا الجواز في اللآلي الصغار
اثنا عشر ونحوها كيلا ووزنا قال النووي وهو محالف لعادة
على الامام فيها لا بعد الجواز فيه صيغ فكانه اختارها الا ان
الاصحاب اباه وقال شيخنا الامام الشافعي لبعضهم قال
شذوذ لان قفاف الكل العشر ونحوها اذا البعد الكل فيها
ضبط للكثير التقارب بالنقل على الكل او تركه وفي اللوز لا يحصل
بذلك تفاوت فالقحي والقول يصح فيه فيكلا فلا مخالفة انتهى
ما نقله ما ذكره من السلم فيها يعلم بالعدد ذكر النهج ايضا
وزيد كالجوز والعدد الايبع الوزن وصح الزبيب والتوت قال
ابن يونس النقول فيما هيئ للكيل ان العدد في العدد وفيما
يكثر حمله وقال ابن عجيل اليمن لعظم اوراق التين اذا اسلم في
دراهم او دنانير وكان وزنها معروفا استفاصه فانه عند
العقد مكلف بذكر العدد وعند الاستبدال به من الوزن ليتفق
الايفاء النهج ولو اسلم في ما يدخل تحت يده على ان وزنها
كذا لم يصح وتعذر الخيط الثياب كلاف الحنطة لان زاد من يثقب
ولو التبن وقيل يجوز في الجوز واللوز كما هو الاصح وغلب

سئل النهج والحاوي للنهج قد جواز السلم فيها وفي نحوها بتبديل
عنه بالنهج بقوله في فروع نقل خلافه والحاوي بقوله لا ان
استوت قشوره واعلم ان الرافعي اطلق جواز السلم في الكل وزنا
وزنا قال وايستدرك الامر وقال قشورها تخلقه فتنها
غلافا وشفا رقاق والغرض تخالف غلافها فليتبع السلم
فيها بالوزن اتفق وقضية ذلك منع السلم في اللوز المقشر
الاخضر وقضية النهج والحاوي الجواز ان اختلف وقال
النووي في شرحي الوسيط بعد حكايته لقول الامام المشهور في
المذهب هو الذي طبقة الاصحاب وعليه العمل انتهى
وقال في المهمات الصواب التفصيل كما في شرح الوسيط لانه يشتمل
المختصر ونحوه النهج والعباب والحاوي والجمع في اللبن
بين العدد والوزن قال في الروضة كما قال اصحابنا الجبن يباع
ولا يعتبر العدد قيل او معظم الوزن وضبان وفي الخبز
السلم من الاعلى ان الوزن فيه متعذر تركه فلا يصح السلم
بشرط ان يذكر طوله وعرضه وعاته وانه مضروب معروف
انتهى قوله التنبيه في اذا اسلم في مكيال بعينه
يصح محله اذا لم يكن معتادا فان اعتيد الكيل قد يجعل الاصح
وكذلك متى النهج والحاوي لكن قد مفهوم عبارة النهج
صحة الشرط فيما اذا اعتيد الكيل وليس كذلك بل السلم صحيح
والشرط لاغ كما مر الشروط التي اعرض فيها وقد ذكر ذلك
الحاوي بقوله فسد بعين المثال الا العقدات اعتيد فلم
يشترط انه لا يبدل وطرد قاعدة كلام الرافعي في السابقة
قوله التنبيه او اسلم فيما لا يوزن انتقل كتبه قدره
بعينها يصح محله اذا كانت القدر صغيرة فتفاوت كبيرة صحيح
الاصح وقد ذكر النهج والحاوي وقد يفهم منهما ان النهج
اذا الصورة انه لا يبدل في جميع قدرها وليس كذلك فان هذا ما ذكر
وان الصورة بانه لا يبدل في قدر يقع منها قوله التنبيه

ولا يجوز حتى يضبط بالصفات التي تختلف بها الاغراض عند
اهل الخبرة مثل قول الناكح ومعرفة الاوصاف التي تختلف
بها القيمة اختلافا ظاهرا وقول البائع وصفت لها
عرضت ظاهر وغير بعضها بما تختلف به القيمة وتتفاوت
يجمع بينها وبين البائع على هذا التردد ان كون العبد قوتا
او حائكا مثلا اوصاف تختلف بها الغرض فيجب
ولا يجب الغرض لها قال شيخنا الاسنوي وتصحيح
الضابط ان نرادفه فيقال من الاوصاف التي لا بد من ذكرها
على احد وجهين في الكفاية والقوت فصله الاصل عندهما قول
السيد عطف على ما لا يصح السلم فيه وما يجمع اجناسا
مختلفة قسم امران (احدهما) كذا في النسخ والذي
في نسخة الصحة مخلط بالواو وهو الصواب فان الاختلاط
وهو القصد للاطلاق بابه لا يصح مع اختلاط هما كونها مقصودة
غير منضبط فلو فات تغير مقصوده كالجبن نظم الالفية
او منضبط كالثياب والحنطة صح السلم فيها وفي ذلك النوع
والى وفي الكفاية ثياب النساج انما يسلم في الغزل والاصح صحته في
المخلط المنضبط كثياب وخز وجبب وقطن ومتعدد وخلافا لزاد
زيد فيه امورا احدها انه ينبغي ان يزيد بعد
قوله المنضبط القصد الاركان قاله ابن الرفعة ان قوله وجبب
وما بعده ليس معطوفا على الثياب المجرور بالكاف فانه
ليس من المخلط المنضبط وانما هو معطوف على مخلط
المجرور فقوله هذه الامور ما عدا القيد احد الخلطين فيها
غير مقصود بذلك الاصطلاح والاختلاط والقيد خلق وقطن
في الجبن الخ وما بعده مما قبله فالاصح صحته في المخلطات
التي منضبط صفاتها كثياب والخز ولذا لحق المخلط المنضبط بالمنضبط
توسيط القيد بينهما غير حسن لانه سيغني عنها كما سيعرف فكان
يليق فصله عنها سيقدم ذكر الحلي وان اخره واختار البلقيني

ز القيد حلاف للرافعي والنووي وجزاه للنص قوله
والعبارة للتنبيه فان اسلم فيه لا يعين بالصدر ونحوه لا
يلزمه الا ولا يشترط لفرقت منه قول التنبيه
وما لا ينضبط بالصفة لا يجوز السلم فيه كالجواهر والاشجار
فصح السلم فيما سوى الصغار وقد قدم النووي والحاوي
الثاني بالكبار والصغار ما حدث للبذر والا للزينة وضبط
الجويني بنحو ستة دنانير وابن الصباغ للزينة قول
التنبيه والحيوان الى ملك قال في الكفاية ينبغي ان يخصص
بقولنا ان الحمل يقابل قسط من الثمن بعد فيما لا ينضبط
بالصفة والاصح القطع بالمنع قوله لان الاصح السلم في جاريته
وولدها قال الرافعي فيما سلفا فحكوا عن نص الام انه لو ينضبط
كون العبد كاتبا او الجارية ماشطة جاز وقال في البسيط
قضيه اجتماع القيد والشط مع الصفات التي يحصل المقصود
لها فليس بنا صورتان والمتجه في الحيوانات وما
ذكره مسألتان ضعيفتان الفرق بينهما ان الكاتب والعبد
والشط في الجارية قد تفصل بالكتابة اما الزينة فوصف
غير مكتسب فيتعذر اجتماعه مع ما مر من الاوصاف فصل قول النواح
والعبارة لذو الحلي وقد تشترط والوقت ذكر نوعه لكن قد
يفهم انه لا تشترط ذكر الصنف لهما مثلا والاصح وهو ان
اختلف وكونه كبعض عمل اذا تعلق لون الجنس
فان لم تختلف كالزنج فلا وعبارته الى وان لم فانه ذكر اللون
في الحيوان ولم يذكره النواح الا في الوقت ولم
ذكر السن والقد وكل عمل يتعلق به الغرض فانه
قال بعد ذكر السن والامرد على الكتابة قال والقد
طولا وقصرا اشد تنصيصا على الكتابة يتعلق السن خاصة ورد
القد فقد يتعلق الغرض ايضا فكل مستحبا من الصنف او اللون
حسن ان ما عد عليه مثل ذا الى ويدخل الصنف او اللون

حنفه في الطير واللوف والذلوف والانوثه والسنور والحيوان المحض
انه لا يشترط ذكر اللون في الظاهر واهل الرافعي النووي
ذكره في لبنها والاصح عدم اشتراطه لاختلاف الغرض فوله
النهاج وفي اللحم نظر لان سنور الماء يشابه
او عذاب ولم يتعرض لذلك الحاوي وكانه الف بذكر
الجنس النوع في الحيوان النهج والحاوي بحض
معلوف بهيمة فلحم غير الصيد ... ونقل عظيم
العادي بهيمة ما اذا اشترط تزعدوان شترط المعقول
... النهج وفي التنبيه الجنس لابد منه ذكر النوع ايضا
وقد ذلك الحاوي ذكر الجنس والنوع فهل يسلم فيه ولا
بد ايضا من ذكر هذا ان اختلف به الغرض فوله النهاج
والحاوي والغلظ والدقه هو بالدال وهما يرجعان الى كيفيه
الغزل ثم قالا والصفاقه والرقه بالراء وهما يرجعان الى كيفيه
النسج فالصفاقه انضمام بعض الخيوط الى بعض والرقه
بعدها واقتصر في الروضه واصلها على الغلظ وضده وهو
غير مغنٍ عن الصفاقه وضدها لم يعرفه ... التنبيه
والنهاج في الصوف بعد النسج انه لا يصح السلم فيه مما يقول
الرافعي ان الناس صنعه واقتصر والكثير على حاله للنه في
النسج عمل العروف وشك الاصحاب انه لا يجوز فلذلك استدرك
النهاج فقال الاصح منعه وبه قطع الجمهور انتهى ونص عليه
في مختصر البويطي ... النهج وفي التنبيه الى النعه اهل
شرط اخذ وهو كوتجفيفه على النخل وبعد الجداد ولابد منه كما
قال وردي قال الاول انتفى ان اصف ذلك في النهاج
وفي العسيلي جبلي الجزء قال وردي ولابد ان يسن
ايضا مرعاه وبقعته او رقته وفي النهاج ايضا ... النهج
ولا يصح في مطبوخ ومشوي وما اثر تنبيه النار مثل قول التنبيه

النسج

النشه وما دخله النار الا يقشه زيادة تفصل دخان النار
المطبوخ وشي ومجمر وما ثبر لاشعر الى طبخ ولا شي قال
في التصحيح الاصح جوازه فيما دخلته نار كطبيخ كالسكر
والفانيذ والدبس واللبأ وفي الجص والاجر انتهى وفي
معناها القلي والسمن ان ثار رها كطبيخ ايضا ويقتضي
كلام الرافعي ترجيح البطلان في السمن والدبس والسكر
والفانيذ واللبأ فانه جعل فيها الوجهين في السكر والخبز
والاصح في البطلان وحذف في الروضه هذا النشه واطلق
وجهين وقال ومن اختار الصحه وهو الاشبه القتال
وصاحب التتمه واعترض في المهمات بان القول انه اختار
الجواز في اللبأ قبل ان يخلط باللبن ويطبخ اما بعد طبخه
فلا ولم يتعرض لما الورد فقال الروياني الاصح عندي وعند
عامة الاصحاب جواز السلم فيه واقتصر في الروضه واصلها
على نقل تردد في ذلك لصاحب التقريب ... التنبيه
وان اسلم في الدوسقه فقيه قولان الاصح منعه وقد ذلك النهاج
والحاوي وشرط مقابله ان يكون بينه موزونه مشاهده من
الشهر فان اختل شرط منها لم يصح قطعا واستزاد الكوهي
نية مشهورة من بطلان السلم فيما دخلته النار ... التنبيه
والعباده له والنهاج وان اسلم في الحلو لم يجز لتنتفي منه ما
اذا استوى جوانبه وذبغه فجوز السلم فيه وقال ... التنبيه
وان اسلم في اناءين مختلفه الاعلى والاوسط والاسفل الزاوي
كلام بعضهم ولا شرط اختلاف الجمع بل كل منهما مانع ولذلك
اطلق النهاج الاختلاف ... التنبيه فما مثل ذلك والذي يدل
قال مثاره لكن احسن الاتيان بمثال ... النهج وان شرط
ذكر الجوده والرداءه والاصح ويحمل اطلاقه على الجيد مقابله ينقول
عن الموافقين وقال الرافعي انه ظاهر النص قال في الروضه قوله

ظاهر النص ما تكرر عليه منه نص عليه في مواضع من الام
صريحا وقال السبكي ان فسرت البراءة بالسلامة من العيوب
فلا حاجة لاستثناء طعام او بزيادة على ذلك فقد لا يتعلق به
غرض فلا وجه لذكره وان اريد بالبراءة رداءة النوع فيجوز
بالمعيب فطف لرداءة العيب فذكره يفسد وان تحمل الخلاف
فيزداد الوصف ان كان يتفاوت به غبن النوعين وحينئذ
يتفقان بكون الاصح فيهما كما اصح في شرط الجودة فان قيل
اختلاف الاغراض قد يكون الاصح فيها الاشتراط وقول
الرافعي والنووي وحمل مطلقة على المعين انما يريد التسليم
ناقص ما حملناه عليه من الخلاف او قرر رايف فالدليل على خروجه
والذي ستعرفه عند الاطلاق الاكتفاء بالسلامة من العيب ابن
[illegible] البقية وان شرط الاردبي فعلى قولين اصحهما
وهذا ذكره الى وي وقوله الاردبي لا يجوز اشتراطه
وهو محمول على رداءة الصفة او العيب ما رداءة النوع فالاصح
النص صحة اشتراطه التتمة وقبل ان
كان الاجود من نوع اخر لم يكف بيقوله هذا الوجه هو
الاصح بل الاصح انه لا يجوز قبوله لانه قال لا يتناصف وعلل ذلك بشيء
البيهقي فقال لا يصح ان تستبدل عن السلم فيه غير جنسه ونوعه
وقبل يجوز نوعه ولا يجوز اصنافه فلا يجوز رديء وجيد ورطب
ويابس بخلاف ما لو اختلفت صفاته كالحديث والعتيق
وهو ايضا بنص قال الماوردي ويجب قبول الاجود لانه محمول
عند الاجود في الصفة لا في النوع وصحح البلقيني بناء على طريقة جواز
الاستبدال عن السلم فيه بغير نوعه وصنف النكاح وافقه
قبل محله فامتنع السلم فيه قبل محله بان كان حيوانا او
وقتا عامة لا يعرف فيه امور احدها لذا وقع في المحرر بان وصفه
كان بالكاف ليكون مثالا للسلم لا تتمة الخ وما مثلنا به كونه

كونه لها او قال يريد اللحم طريا ولونه يختلف الى سمان ونحوه كالخط
اللين لذا ذكر الرافعي والنووي قال في المهمات ومقتضاه
الاجزاء على قولين اذا كانت تتقلص واما الحجارة اللين ونحوها
لا اجزاء فيها قال ومن مئونة الكيال والذي اعتمده ان ما في
ان ما لا يتغير على طول الزمان كالحديد ونحوه يجب بقوله
وما يتغير كاللحم ونحوه لا يجب بقوله قال في المهمات وهو
عدم صحيح لاسيما من الذين يطلبون الاسعار في المحبوب ونحوها
واما العمل الذي اعتمده الرافعي من مئونة الوضع فهو حقيقة
في الغالب ما لم يشهد الى فاعله بتعد فلذلك اقول ان في
اعتبار ما تتفاوت فيه مئونة الحمل والمؤنة كالحطب
من الاجل يختلف فيه ذلك الحيوان الى مؤنة لها وقع فلو قصد المسلم
بكيله الامتاع وقد قصد في المحرر بذلك قالته فوله او وقت
كان تقدمه او الوقت وقتان ولا يصح عطفه على ما قبله لان الكاف
لغة قليلة والافصح اعادة متاعا واطلاقه يقتضي انه لا فرق بين
ان يعتقد فوات الكاف او لا وقد صح في الامانة وحكى معه وجهين
فارق البقية وان انكر السلم اليه وقال الذي اسلمت اليك
غيره فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الاصح ان القول قول المسلم وقد
ذكره النكاح والمحاربي اخرا اختلاف البائعين البقية
وانتقضت ذلك بما ادعى انه غلط عليه ما لو زاد او المثل لم يقبل في الاصح
القرليت محلها اذا ادعى فوق ما يقع مثله في الكيلين اما اذا ادعى
قدرا قليلا فطف. وان رفع جزافا فادعى انه انقص منحته
فالقول قوله صورته ان يختلف بعد تلف المبيع فقال البائع بقي
والمشتري بل تلف القول قول المشتري فقد قضاه قليلا كان او كثيرا
لانه لا يعترف بشيء والاصل عدمه فقضاه الزايد اما اذا كان باقيا
فيعتبر قدره ويعمل بمقتضاه (ا) [illegible] قول النكاح
الاقراض مندوب ينبغي ان تقول كان البقية ولذا في المحكم وغيره
لان المعروف جيته باللام تقول ندبته لكذا او تندبه لذلك الجهة

اما المندوب فهو الشخص بقدر وقول المتقدمين القرض ما يثبت
بقول بدله الاقتراض قال النووي فانه فعل المقترض اما القرض فهو
القطع ويستعمل ايضا اسما للشيء المقترض نعم فيما قيل قوله تعالى
قرضا حسنا فنصبه مفعولا مطلقا بصدره الاقتراض كما ذكره وذكر
بعضهم انه بصدد بحذف الزوائد كقوله تعالى انبتكم من الارض نباتا
قلت مشى في التنبيه والمنهاج الحنفي على الاخير فقال هو
قوله النهاج وصفته اقرضتك او اسلفتك او خذه بمثله او
ملكتكه على ان ترد بدله فنص هذه الاربعة وقد
عبر الى ويقبله كافرضتك لذلك على ان امثله ومع ذلك قراد
فيها خذ واصرفه فحوايحك ورد بدله وهذا اسوأ حالها
انتهى وهو كلامها وكلام غيرها يقتضي ان قوله خذ بمثله صيغ للتنبيه
نائبة والبيع قالوا لها تغنيك عن ذلك وسبقه الى ذلك
نائبها ان يظهر قوله بمثله فرض المثلي والتقوم اذا قلنا
يضمن بالمثل صورة وهو الصحيح فان قلنا يضمن بالقيمة فيشترط ان
يقول بقيمته ليطابق الرابع قال سبحانه الا سوقا بضاعون
الذكور هنا مشروع على الاصح او حملت القيمة مثلا بان زيد وقال المثلي
يحتمل ان يصح هنا اذا اشترط في الحيوان المثلي على وجه يحتمل ان يقال
انه شرط بناء على مقتضاه فيطل ويجعل بيعا فاسدا وقد قال في الصفة
التي زادها الحاوي لا حاجة لقوله واصرفه فحوايحك فتكفي الاقتصار
على قوله خذه ورد بدله كما في قوله خذ بمثله وابعها لان الاقتصار
على قوله خذه واصرفه فحوايحك قد يوهم كونه قرضا وجهات في المطلب
وطار الى ويقتضي انه لا يكون قرضا وهو واضح لاحتمال الهبة
النهاج ورد القرض اهليه الشرع يستثنى منه ان صحابه ليس
اهلا للشرع في مال المحجور وله اقتراضه بلا ضرورة
يكره قرض كل ما يمتنع السلم فيه والذمي بعقد ذمة يستثنى منه الحربي الذي
يحل للقرض فيها نبش في الذمي بعقد ذمة ولا يجوز قرضها وقد
ذكرها بعد وهل لكن على اسلمتها هنا كما في النهاج والحاوي وقد

وقد سبق عبارة تجوز قرضا الجارية التي لا تحل لزوجها كالمرتدة
والظاهر المنع فاكله سمع ابن الصباغ والمتولي لها وقد استراض
الجارية قاله قرض ثم قال السبكي وفيه نظر وظاهر ما يقتضيه
اقتراض الدراهم المغشوشة قال الرافعي عكس الغصب عن التولي انه
اذا جوزنا السلم فيها جعلت كالمثلية والا فلا ينبغي وجود القيم
فيه فيصح اقتراضه لكن ذكر الروياني في البحر انه لا يصح السلم فالمجزوم
بعضهم قول النهاج وما لا سلم فيه لا يجوز اقتراضه ومفهوم قول المحرر
واجاز قرض ما جاز سلمه وصحح النووي لكن قطع صاحب التتمة والمتولي
بجوازه واختاره ابن الصباغ والرافعي في الشرح الصغير وعبارة الروضة
ينبغي ترجيحه واذا صح رد وزنه او جبنا رد المثل الا اقالته وفي الكافي
يجوز عددا وكيلا في الاستذكار ان رد خلافه جاز وان رد قيمته فوجهان
تماما قال ابن الرفعة فالاول القيمة وان اقترضه خبازا ورد غيره
فوجهان قالهما ابن الرفعة في التفات انتهى ويستثنى من هذه القاعدة ايضا
جذ الدار فلا يصح السلم فيه بالاتفاق ويصح قرضه كما في الرافعي والشفعة
فيما لا ينقسم وحكى في المطلب عن الاصحاب للشفيع ان يرد لا يجوز
قرض العقار قال في التهات وبلزمه على هذا الدار جميعها وما قاله اولا يحمل
على الحيوان فقط قلت وتقدم خلاف في ذلك اول البيوع والله اعلم واعلم
ان قول النهاج وما لا يصح السلم فيه لا يجوز قرضه والاولى ان يقول
فانها تقترض ولا يسلم فيها التتمة وفيما لا مثل له قيل يرد القيمة
وقيل يرد المثل الا في الجواهر والحاوي على
القرض انه لا مثل له فكيف يكلف رد المثل قلت النقد مثل الحنطي
والنقد المثل الصوري وقد ذكرا عبر النهاج بالمثل صوري وهو مفهم انه لا
اثر لما فيه من الغاية لمعرفة العدد وقد اراه الله قال شيخنا ابو الفتح
والذي يظهر اعتبار ذلك فان فات ذلك ولا اعتبر فالصور مثلها
القيمة القيمة واذا اقترضه طعاما يسلم آخر فطالبه به ليلزمه
دفعه اليه فتلفت منه ما اذا اتلف قيمة البلد التي قبض منه الدفع
كذا قاله في التتمة عن ابن الصلاح والصباغ وعنه قال وهو مقتضى

تعليل المنع باختلاف القيمة و ... وإذا اقترضه دراهم في بلد ليقرضه في بلد آخر وطالبه به لزمه دفعه اليه قال الامام ولذا أفتى بأن المقترض من النقود التي لا تحمل في نقلها ولا مئونة وكلفة بينهما تفاوت بالرخص فان تحمل نقلها وتفاوتا وكلفتها ولا مطالبة الا في بلد القرض كذا في الكفاية ولا يعتبر المنع والجواز بسبب مؤنة النقل وعدمها في النهاية ولا يجوز شرط رد صحيح عن مكسر أو ناقص لتيسر شاملا لجميع صور المنع فهو على سبيل التمثيل وذكر التقييد قاعدة عامة وذكرها أهل فعال ولا شرط جر منفعة مثال أن تقول اقرضك الف على أن تبيعني دارك بكذا أو تردها على أجود مني أو تبيعك سلعة وهو اجنبي ومع ذلك ما ورد على أنه لا بد منه فاسد لجر منفعة الى المقرض هذا والحاوي ليجيح جر النفعة الى القرض وهذا مفهوم من تعليله وهو واضح فان وضع القرض على جر النفعة الى المقترض قلب بقد القرض على ما مر وفي لفظ الزيادة في الصحيح عموم يشمل زيادة القدر كما هو صريح به الحاوي واستشكله بعلة قال اما زيادة الصفة فان ورد عليها العقد فالصحيح عدم الكراهة والعبارة له والحاوي وان بدأه المقترض بذلك من غير شرط جاز قال في النهاية فحمله على ما قبل القرض والروضة على ما بعده ويقيده الصحيح بالاجل وعدم الشرط الا بأجل يشهد فسد القرض لو شرط وهو كذلك ان كان للقرض فيه غرض فان كان وقتئذ والا فلا ويلغو الشرط كما يندب الوفاء به وقد ذكر ذلك الحاوي بقوله او بعد يشهد وله فيه غرض فان كان وقتئذ وقد ذكر في الروضة واصلها بقيد آخر وهو ان يكون المقترض قبلها وملك القرض بالقبض يستثنى ما حكاه في الروضة من زيادته عند الهرب وهو ما لو قال اقرضتك الف وقبلها تفاريق ودفع البدل وطال الفصل فلا يجوز للعدول اليها فان لم يطل جاز وقال السبكي لم نر ذلك الا لصاحب المهذب وانه يقتضي انه لا يجب ايراد عمل معتبر قال ابن العصروني انه اذا قبل مثلا وهو في المجلس جاز وان طال مع طول الفصل قال السبكي وهذا اغرب النهج والرجوع

الرجوع فيه ما دام باقيا بحاله وفي المبيع فيه امور احدها انه يفهم انه لو قال قرضا لا يرجع فيه وقياس نظائره الجواز والظاهر وجوب ما سبق لنظمه بحاله ذكرها الرافعي واستثنى الروضة واحترز بها عن رهنه وقائبه وحيوانه فلا رجوع للتنافي بين الاذن والتدبير وتعليق العتق بصفة فانها لا تمنع الرجوع اما لو رجع زيادا زيادة منفصلة رجع فيها دونها او ناقصا رجع مع الارش مالها بمثل الوجه ما اذا قبل ملك بالقبض والارجح نظير وافقه الحاوي على قوله وجاز الرجوع فيه ... القيمة وان اخذ عن القرض عرضا جاز قلت الكتابة في لفظ الاخذ اعتبار القبض ن العين والاصح خلافه وعلى مقابل المنع في قوله فيما تقدم ولو استبدل عن القرض وقبله الثلاثة او شراء بقرض والمبيع باق سبق ان الاصح عدم اشتراطه ... لا صح الايجاب وقبول يرد على الحصر استيهاب مع ايجاب فقط كذا الحاوي وذكر الرافعي والنووي انه يأتي هنا الخلاف في العاطاة ايضا وتبع ذلك شيخنا الامام البلقيني وقال الاسنوي قلت العاطاة هنا لانها اذا جرت في البيع لم تقرر التمليك المتبع الفصل فيكتفى بها في المحقرات واما فيما دون نصاب السرقة واما في غير ذلك عند من اطلق وعلل ذلك بقرينة المعاوضة والتقابل مما لا يتأتى وليس لذلك في الرهن اتفاق ... اليه وان شرط الرهن في البيع واشتمل منا الاقتاض او قبضه ورجديه ليس بشرط انتهى وفي البيع يستثنى منه ما اذا رد بالعيب الاعد هلاك الرهن فلا خيار في الاصح وفي كتاب سعة بان ذلك غير وجداني وانما هو اطلاع على امر كان خفيا قبل واحدا الاستطلاع حاله الوجود وقوله وان شرط في البيع رهن فاسد ابطل البيع في احد القولين هو الاصح وهو داخل في قوله في باب ما يكون بيعه وما لا يجوز وان شرط ما يفسد ذلك تماما فيوجب البيع

والبيد ونا الخلاف فيما يبدو عند البيع بعقد ٠٠ المنهاج وشرط
العاقد كونه مطلق التصرف ما يبدو نا الولي الخ زه لو عبر
بالولي لكان احسن وانما منع اطلاق التصرف لانه يسلب
عنه امتناع الولي سد ذلك فان الولي مطلق التصرف وما
المحجور عليه الا امه لا يتبرع به وقوله مال الصبي والمجنون
لو عبر بالمحجور لكان اشمل لنحو السفيه لذلك اطلق الحاوي
ذكر الولي والنائب والماذون اي ساوى المشتري والمشتري
والمرهون له قوله او ورث دينا موجلا وفيه امور احدها
ان قوله او لنفقة او اصلاح صناعة ارتفاقا لارتفاع علاقة او
حلول دينه او تلف صناعة لانه سنة منه في العبد الماذون
وقد نبه على ذلك في التعليقة وهو واضح بانتهاء السنوية
فحينئذ بين السكاب والولي هو الذي في الروضة واصلها
لكن صحح في الشرح الصغير والبدب هنا المنع من استقلال الكتابي
بذلك وحكاه في الشرح وغيره الخامسة عن الاتربت وفي
النهاية ان الفتوى على المذكور هنا بانتهاء قوله ولنفسه
اي وبلوغ الرهن عند سلامة المبيع اليه وقوله رابعها
حيث جاز الرهن فيها ذكر فالشرط ان يرهنها ممن يجوز الايداع
عنده ٠٠ المنهاج والعباب له والحاوي وشرط الرهن كونه
عينا في الاصح وهو مقوم متقوم لنفسه وكل عين جاز بيعها
جاز رهنها فيه احترازا انه يصح عليه الوقف فاحترز ابو
علي السنجي وشرح التلخيص فقال بتبع التعبير عنه بالنصب
بانتهاء استثنى صاحب الاستقصاء رهن الدين من هو عليه وقال
يجوز رهنها واحد افق السلف ليس كذا قال بل الصحيح انه لا فرق
بين رهنه ممن هو عليه وغيره قلت وصح بذلك الذي في
التتمة فالمعتمد حينئذ اطلاق البيع فانتهاء استثنى منه كما لو
رهن على المرهون فان بدله في ذمة الجاني تحل مؤجلة بانه رهن

رهن على الاصح امتناع الابدال منه واستثنى بعضهم منه ايضا ما
اذا مات وعليه دين وخلف دينا فان الدين متعلق التركة فيصح
تعلق الرهن على الصحيح ويختص النهاج بامرين احدهما ان
مقابل العين الدين والمنفعة والحلاف انما هو في رهن
الدين اما المنفعة فلا يرهن جزما وقد تفهم عبارته اجراء
الحلاف فيها ايضا ثانيهما انه اطلق الوجه الخارج في رهن
الدين وله شرط وهو ان يكون على من عليه الدين والوسيط
عد ان اي عصر وقت قول النهاج في رهن
الام دون ولدها وعكسه وعند الحامد بعكسه ويوزع الثمن
عليهما في الادميات والبرد دليل على ان المراد بكونه ذكرا في البيع
وقيد ذكر بقوله الى التمييز فاخرج الخنثى لانها
والاصح انه تقوم الام وحدها ثم مع الولد بالزيادة فقيمة ولد
اذا كانت الام هي المرهونة فلو كان الولد هو المرهون انعكس
الكل فالاصح بتقويم الولد وحده ثم يقدم معها بالزيادة ثم
فكان يتبع ان يقول تقوم المرهون ثم مع الاخر فالزائد قيمة
الاخر للقوة فرض المسلة اولا في رهن الام دون ولدها وعكسه
ولم يخصها برهن الام دون ولدها حتى يخص هذا التفريع بالذكر
وهذا وارد على الحاوي ايضا لقوله وان رهنا احدهما وزع بينهما
وقيمتها اي الام فلو قال وقيمة اي المرهون بالسقام ووقع ذلك
في الروضة واصلها كذلك بهذا الخلل وصوابه ما ذكرته قوله
النهاج ورهنا ومثله بيعهما يقتضي ان قول الطرفين
المتقدمة في البيع بما فيها من الترجيح والذي صرح به الرافعي
ان بطل البيع فالرهن اولى والاقوال والوجوه
العارضة تقدم على حق الرهن فلو ان لمنعه في الابتداء ان
صح فلا يلزم به ملتزما للفداء عند المحذور بخلاف بيعه وليس في
هذا الكلام ما يوخذ منه تصحيح صحة رهنها الى تعمدا وانا ذلك في
المحرر وحكاه البلقيني عن النص واستشكله وقال لولا النص

لم يجز رهنه على الاصح وقيل ان النفسه وقيل ان الدين
لا يجوز رهنه وقيل يجوز قيل قولين احدهما
انه الاصح الاول وعليه مشى المنهاج والحاوي وقول الشيخ
قاله وجهان في الدليل قلت كذلك قال سبحانه الاشبه
في تصحيحه انه المختار بهما قال الشيخ وقوله
وقيل يجوز قلت الاولى قوله وقيل يجوز رهنه جاز رهنها
جاز رهنها معتمد عنه واجاب عنه في الكفاية بانه ذكره ليفيد
عليه دليل الخ واجاب ايضا بانه ذكر ليبين انه طريقة
ضعيفة لا يتم من اجله ما ذكر اولا النفسه والمنفعة
بصفة سيذكر على خلاف الحمل لا يجوز رهنه بيد امدات
احدها انه للاصح بطلان الرهن بها فاذا اختل تقديمها
على حلول الحق وتاخيرها عنه فاذا علق عتقه موته وقد
غير الحاوي الصحيح بقوله لكن يسمى حلول الدين باطلا والحاوي
بقوله قد تقدم ومع ذلك فيرد عليهما ما اذا علم مقارنة الصفة
حلول الدين او امكن الدين وان الحرفان مقتضى عبارتهما
في هاتين الصورتين الصحة للزوم الصفة فيها لا يلتفت سبقها
حلول الدين مع ان الدين يطهر فيها للبطلان فان قلت سبقنا ان
التقييد بالوقت يقتضي ان يقول على مقارنتها ليطابق عند
العلم بها او بالتقييد او بامكانه سبب اولى فانهما يتفقان
على البطلان ما اذا شرط بعد قبل وجود الصفة فانه يصح فكان
اولى ان يعبر بالشرط وهو ارتفاع الصحة والى وقتها
ليطابق ما يسرع اليه الفساد لا يجوز رهنه بدين مؤجل واصح القولين
فيه امور احدها ان يحله قبل الحل لا يلتفت فان امكن الوفاء
صح الرهن وحقت فانه يتنجز منه ايضا ما اذا شرط بعد
عدم الاستيفاء على الاصح وجعل ثمنه رهنا مكانه فيصح ايضا ما لو
استقرضه ايضا ما اذا علق حلول الاجل فلا فيصح ايضا ولو

وكذا اذا اسلم في شيء يفسد قبل الاجل فانه يصح في الاظهر وقد
ذكر المنهاج والحاوي جميع ذلك وابعدها ما صححه من البطلان
مع هذه الشروط هو الصحيح في المحرر والمنهاج والذي في الحاوي
وحكاه الرافعي عن العراقيين وحكى في الشرح الصغير عن
الاكثرين انه يصح ويجبر على بيعه عند خوف الفساد ويكون
ثمنه رهنا ان اذن هو المتبايعين فمقتضى الاطلاق عليه وذكر في
الام ان سلطنة العراقيين اليه وهو الراجح لنقله والحصر قال في المهمات وعليه الفتوى لنقل الرافعي اياه عن
الاكثرين قوله النفسه وان رهنا النفسه قبل بدو الصلاح
من غير شرط القطع جاز واصح القولين فيه امور احدها
ان محله اذا كان الدين حالا او حل مع بدو الصلاح او بعده
اما اذا كان محل قبله فالاظهر عدم تصحيحها قال لم يلتفت
فهو كرهن ما يسرع فساده بالنفسه انصورتها ابدا في رهن
البتة وحدها فلو رهنها مع الشقص صح وقيل ان امكن تخليصها
وان لم يمكن لم يصح رهن ما يسرع فساده فالاصح انه لا يصح في
البتة وفي الشامل قولا بعدم الصحة فيما لا يمكن تخليصه وما
لا يجوز في البيع من الغرر لا يجوز في الرهن قال في الكفاية
قد نظر بعضهم في دخول هذا في قوله وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه
وليس لذلك لرجوع الثاني الى العقد والاول الى البيع قوله
في باب العارية وان استعار شيئا ليرهنه بدين فرهنه
فقيد قولان احدهما ابطله حكم العارية فان تلف بيد
المرتهن او بيعت في الدين ضمنها الشخص بقيمتها والثاني
ان المعير لا ضمان للدين فلا يجوز حتى يعين الدين
وقدر وصفته فان بيع في الدين رجع بما بيع فيه وفيه امور
احدها ان الاصح القول الثاني وعليه مشى المنهاج والحاوي
ثانيها انه يفهم من اطلاق القول الاول انه حكم العارية
فجواز الرجوع عنه بعد القبض والاصح خلافه تقدم ذلك على ذلك

القول بانها الاصح تفريعا على العود انها اذا بعتها الترس الصم فسخ البيع بدخول اسنجسته الرافعة وصوبه النووي وامكان الالتزام على خلافه وكذلك اطلق النهاج قوله لم يرجع الا للمباع به فجعله تفريعا على القولين معا لكن يستثنى ما اذا باع ناقل من قيمته فانه يرجع بالقيمة قطعا على العاريه رابعها الاصح تفريعا على الصحيح انه لابد من معرفه الرهون عنده ايضا وقد ذكره النهاج والحاوي صريحا منصوصه فالصحيح انه لو تلف عند الراهن فلا ضمان فالدين وهو ظاهر قول الحاوي وان تلف فلا ضمان للثاني الصحيح الضمان فهذا التصحيح وهو مخالف قول النهاج فلو تلف فيد المرتهن فلا ضمان ... التنبيه فان رهن البيع قبل القبض فوجهان الاصح خلافه وهو مقتضى قوله في باب ما يتعلق بالبيع والملك المشتري التصرف في البيع حتى يسقط الخيار البائع ويقتضي البيع فانه اطلق منع التصرف وصرح النهاج والحاوي هنا بصحة الرهن وفي الكفاية ان الاصح النصوص صحته من البائع وصحح السوري تلك الصحة مطلقا كالتنبيه ... النهاج والعباب له والحاوي شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما ودليل التنبيه الوجوب بدل البدل وقال بعد اعتبار اللزوم لئلا للبيع زمن الخيار وغيره الحاوي او اصله اللزوم ولم يذكر ذلك النهاج هنا وان ذكر بعد ذلك انه يجوز بالثمن في مدة الخيار قال البلقيني والعراقي ان لفظ اللزوم لا يفتقر عن الثبوت ان اللزوم ومقابله صفة للبيع نفسه فما يقول في الثمن انه غير لازم ولكن البيع بعد انقضاء الخيار لازم والثبوت الوجوب وفي الخبر قال الزوشي قد يمنع استعمال الوجوب ولو لزم ذلك لم يسم العقد رهنا والله اعلم وبقيت امور لم يتعرضوا لها احدها انه يشترط كون المرهون معلوما لها اي بعلامات قدر الدين وصفته كما نص عليه في

في الكفاية حاكيا له عن الاستقصا قال ويستحب ان ينص الناهن على قدره وجنسه ويشهد له وحكاه في المهمات عن شرائط الاحكام لابن عبدان واعترض على ما يقتضيه الدين الى ابي خلف الطبري احد اصحاب القفال تابعها وشرطوا ايضا ان يكون المستناه مما يصح رهنه ليصح العقد في الاجارة اذا شرط ان يعمل بنفسه فلا يجوز الرهن عليه اما على العمل في الذمة فيجوز على المذهب كذا اورده بعضهم ولا يحتاج اليه لخروجه بالشرط الاول وهو كونه دينا وقد ذكر ذلك الرافعي والنووي قالا نعم قال الثناي في نكته ينبغي اعتبار كونه تعينا حتى لا يصح باحد النقدين ولا ارسلكي قال في التوشيح وخواصه ان ذلك مستفاد من كونه معلوما فلا علم مع الابهام قال وقد يحدث هذا الجواب قول الغد الى فمتداي تؤيد تيسر احدهما فاستثنى الباقي وهو لا يعلم ايهما السروف انه يصح اذا ساوياه قدرا وقيمة مثلا بانه اشترى منا سرسا معلوما قد علم انه الابهام لا ينافي العلم عند الغزالي ولكنا نمنع الغزالي كونه معلوما انتهى قول التنبيه ولا يصح علم دين لم يجب سبب وجوبه الاصح مطلقا ولو وجد سبب وجوبه وذلك كنفقة الغد للزوجة وقال في الكفاية احترز به عما لو منح الرهن البيع او القرض بان قال بعت هذا بالف وارتهنت به هذا او اقرضتك هذا وارتهنت به هذا فقال اشتريت او اقترضت ورهنت والاصح الصحة لكن قبل نفقة الغد وغيرها لا يصح الرهن بها قول النهاج فلا يصح بالعين المضمونة والمستعار في الاصح فيه امور احدها انه لو عبر كما في المحرر بالعين الضمنية لتناول المستعار والمغصوب ببيع فاسد والمبيع والصداق قبل القبض فهما مضمونان ولم

انها لو عبر بالصحة لوافق قول الروضة ان مقابله وجه
صحت انها عبارته يقتضي تخصيص الخلاف بالصورة
دون الاسباب التي للخروج فالرد بعد قبض رجاء الاقباله
الرعي والشيخين بعد المد على رأي قال السبكي ينبغي
ان يجري في قضيتها خلاف ولا ارهم ذكروه فاسده يظهر
من اشتراط لزوم الرهن به بطلان ما يفعله بعض الناس
سكوته نيابة وشرط ان الابعار الا برهنه او الخروج
من ملكه تحبسه الا برهنه لكن في كتاب قاري الفيال ان
الشرط صحيح والابعار الا برهنه وحكى السبكي في شرح المنهاج
كما انه ذات عني الرهن للشرعي فلا يصح الرهن واللغوي
واراد ان يكون الرهون تذكر فصحيح وان لم يعلم مراده
فيحمل بطلان الشرط حملا على الشرعي لانه لا يجوز اخراجه بالرهن
لصدقه ولا يعتبر اما لانه خلاف شرط الواقف واما لفساد
الاستيفاء كما به قال لا يجيء مطلقا ولو قال ذلك لصح لانه عرض
صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها وحمل صحة الشرط حملا على
اللغوي قال وهذا هو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن
انتهى قوله والعبارة للمنهاج ولا يجوز ان يرهنه الرهون
عنده بدين لغيره والحديد يسمى منه ما لو حتى لو عد الرهون
فقداه الرتق باذن الراهن للزم رهونا بالدين والفداء
الظاهر تقييد عدم الرافعي والنووي القطع بالجواز وقول السبكي
انه على القولين وبه صرح ابو محمد للاتربي ويجري الظاهر نظائره
فيما لو اتلف المرتهن على المرهون باذن الحاكم كخذ الراهن عن
النفقة او غيبته واراد ان يكون مرهونا بها قال الغافي او
الطيب وحلاه عنه فالروضة منزلة عليه والكلام على ما فيه
الرهن واقره قال السبكي والحلوا من نظر ... الكيد ولا
يلزم الا ما لقبض عند المنهاج بان يكون القبض ممن يصح عقله

عقده اي على الرهن وهو احسن من تعبير الحاوي بقبض
سكت لانه يعتبر في صحة الرهن مع التكليف هلية التبرع
ان رهن عن نفسه ووقوعه على وجه المصلحة ان رهن عن
غيره بولايه واما يصح قبض من صح ارتهانه فعبارة
المنهاج وافيه بذلك دون عبارة الحاوي لان المراد لزوم
من جهة الراهن اما المرتهن فلا يلزم وعقه يحال قول المنهاج
والحاوي ان المرتهن لا يستقل الراهن في القبض فتاوى
ما لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط فوكله المرتهن في القبض
من المالك ولا وجه في هذا الصرف الا الصحة قاله سليمان الا ستوني
وهو واضح ... المنهاج ولو رهن ودبعه عند ودبع و
مقبوضا عند ما صار يلزم بالمرتهن زمنا امكان قبضه
وكذا الوديع والغاصب مثال لو رهنه عند مستعير او مستام
او ذلك كان الحكم كذلك ولهذا عبر الحاوي لقوله وامكان تسلم
من جهة اليد وحكى السبكي عن الاتربي عدم الاكتفاء بالامكان
واستراد هاته اليد وحكاه ان الدفع عنه هو قياس الشافعي
... المنهاج ولا يسريه ارتهانه عن الغصب لتحصيل الحكم للارتهان
بالقراض والتوح والاجاب والتوكل والاداء وهو قياس ما ذكر وقد
ذكرها الحاوي ولا بالغصب فدخل العارية والاجارة والقرض
شراء فاسد عند صاحب اليد لدخول الغصب وقد ذكر الحاوي المستعير
فقط ايضا ... المنهاج فيحصل به الرجوع على الراهن لذا قدمته
في الاظهر لو عبر بالصحة فاقتضاه لكان اصح لان البيع
ومقابله مستفرع الرهن وعلى ... المنهاج العاقد قبل القبض او
جنا رخر العصير او ابنا العبد لم يبطل الرهن فالاصح في اسود
احدهما الحلات في الموت طرق اصحها قولان اظهرها لا يبطل
يبطل بموت الراهن دون المرتهن وهو نصفيهما والثالث البطلان
فيهما قطعا فكان يلتغز التعبير بالاظهر او الذهب فانها لغتان
السبكي بطلان موت الراهن دون المرتهن وقال للنص ما لتهما

مسلم الخنوف او لعدم البطلان من الوارث فهو مرتهن عليها
ان لم يبطل بالموت فيه اولى والا فوجهان فليست مؤنة الخلاص
فهي متناوبة حتى يعبر فيها بعباء واحد او بعباءتين
وتكرر العصير معروض في الاطلاق الكلي حتى لو عاد خلا فالبيع
صائب وقد عد على قول الابطال فاما الاطلاق يعني
ارتفاع الحل ما دام خمرا ويعود بالتخلل فتبايله او تخمر بعد
القبض فتبايله اولى فالمراد بعدم البطلان من الموت قبل قبضه
هنا انه لا يرتفع انه فالكلية بل ان عاد خلا عاد رهنا وليس
المراد وصفه بالرهنية فحال التخمير يحتاج الى تجديد
الخلاف في الابطال الكلي فبعد القبض كقبله فلو تخمر بعد القبض
لم يبطل بيقين الا انه بعد الابطال فللواحد حينئذ
التفصيل تخيير ما اذا قبل القبض سادسها قد يفهم مما ذكره
من موت العاقدين او انتقال العارت بقوة مقام القبض الا ان
سلك وحده وقد قال سبقني الامام اليه فقضية هذا الصنيع
ان ذلك ديون لم يلتفت للرهن قبلها بعد الرهن على
الغرماء قد تتعلق فالقياس بحرمانها سبعة انحق الغرماء
قد تعلق لجميع التركة بالموت وليس للوارث التخصيص في
ايضا بخصص قول التنبيه وان اعتق وفيه ثلاثة
اقوال احدها يعتق والثاني لا يعتق والثالث ان كان
معسرا عتق وان كان موسرا عتق واحدث منه التبيه
وجعلت رهنا مكانه وفيه امور احدها الصحيح القول الثالث
وعليه مشى المصنف والجمهور ثانيها ان محل الاقوال اذا لم
يعتقه عن كفارته عند فان اعتقه عنها لم يصح لانه بيع هواه
في الدولة من زوائده عن القاضي حسين وأقره عليه الرافعي
ورد عليه ما اذا مات الراهن فجعلت العين للوارث فاعتقها

عن كفارته ولزم الوارث الرهن والكفارة وعليه دين فانه
ينتقل الى الوارث مرهونا ومع ذلك يجوز اعتاقه عن كفارته
كما هو حاصل كلام الرافعي في باب الوصية وعلل بان العتاق
لا عتاق مالتها قوله وجعلت رهنا يوهم انه لا بد من انشاء
رهن وليس كذلك بل يصير بنفسه رهنا لما مر من مناسبة
الرهن ولذلك عبر الصحاح بقوله وعزم قيمته رهنا وهذا
يوصف الرهن قبل العزم وهو ذمة العتق ظهر قال
سلمنا انه ليس للعتق ان يكون كالارش في ذمة الجاني والاصح
فيه فقال البغوي انه مرهون رابعها لو رهن نصف عبده
ثم اعتق نصفه سري في الاصح وان لم ينفذ عتاق الراهن
فقد قدر على عتق الكل بسبب هو الكتابة ويحاب عنه
بانها خرجت بتعسيرهم بالاعتاق لان هذا حكم شرع
بعتقه لا اعتاق حسا قال سلمنا الامام الملقب
لو فات الدين حالا وهو اقل من القيمة فقد يحتاج انه يتبين
ان يلتفت بسببه بالدين لانه حق الموقف فينبغي ان يوجد
وهو فيما لو قال وعلى هذا فالمعتبر عندي فهذا التصوير ان
يكون الراهن موسرا قال الامرين منعهما البرهوت ومن
الدين سادسها نكلم اعلى البعض بعد الثبت والاعسار
لعله فلو ايسر ببعضه فقال منعهما الامام الملقب الذي يجري على
القول المنعهما انه يعتق ولد القدر الذي هو موسر بالكلية ويرق
منه القيمة ويجعل رهنا مكانه قال وقد ذكر النووي في اطلاق
هذه المسئلة فقال مثل زائدته تتصور فيما اذا اعتق عبده
المرهون وهو موسر بقيمته بعضه وقلنا بالاظهر انه ينفذ العتاق
الموسر ويجيء مثله في اعتاق العبد الجاني الذي تعلق الجناية

بدفنه ولو قال فيها اعتقت نصفك وهو موسر بما يجب فيه
ما لقيمه فانه يصح وذلك النصف فقط انتهى قول الماتن
فقيمه يوم ان يتقوم من الاعتاق والايلاد فقيمه يوم
يوم الاعتاق ويوم الايلاد وقد اعترضه البارزي فاشار
فقيمه يوم الايلاد وقال انه وهم وان الصحيح الاعتاق فيه
يوم الاحبال واستدرك الرافعي ذلك في الايلاد وان ذلك
لزم القيمة وقال صاحب المطلب اعتبار القيمة وقت العلوق
ولا تخلف في الذهب وقد صاحب الخلاصة يوم الايلاد دون
الاحبال وقد اليها ح وان لم يعتد فانك تقدر والصحيح
الراد الاشكال بما اذا وان اذا صح به في الحر وما توسع في
الدستر ملكه فالاصح القطع بعدم العود له ولو علق عتقه
فوجدت وهو رقيق فاعتاق وقد تقدم على الصحيح
فيه امورا حدها ان الراد ما اذا كان التعليق بعد الولد
فان لو علق بعده فقد سبق دليله فقوله وعلق العتق
تابع عمرو في الروضة بالاصح وهو ضعيف بعشر النوع بالصحيح
بالسهو قوله او بعده ليس في وجد وهو هنا فاسد
وهو هنا حكم بالعتق للاعسار فقد يحملت البين فلا
يعتق وجودها بعده نبه عليه سبقا الاستوى قوله
التقسيم ولا يتصرف الراهن التصرف ما يبطل به حق الرتهن
كالبيع والهبة الى اخره بعد اذا اذن فيه الرتهن وقد صح ذلك
النكاح وقوله ولو باذن الراهن ما سقناه والى يعتقوله وقد
ذلك باذن الراهن وساق العلامة بعد ذلك قول القفيه
ولو ان يوجران كاتب العبد دون على الدين تعين النوع اذا
حل الدين مع انتفاء الاعسار وليس لذلك ولهذا عبر النكاح فقد

سوله عطف على التبع ولا الاجابة انكاح الدين حالا او بحل قبل
والى وقوله واجابة سقط بعد الحلول بداء على جواز
اداحل معها بل تعين الجواز ايضا اذا احتمل التقدير والتاخير
والقارنة واخبار البلقيني انه يبطل في الزايد وفي الباقي
قولا تفريق الصفقة ووقع في الرافعي مثله في الطريقة
عما لبيئة بطلان قدر الاجل وفي الزايد قولا تفريق الصفقة
وهو مقلوب وصوابه ما قدمته وهو في التنبيه على الصواب
وعدم النوع ايضا اذا كانت الاجابة لغير المرتهن فان كانت
له صح واسقط الدين قول المتن وان كانت منفعة
تحمل جاز وطئها وقيل لا يجوز فيه امران احدهما ان
الاصح عدم الجواز ولذلك اطلق النوع والى وقد اعترض
ما سبق قدمت الكلام عليه بما اذا كانت تعقب فان كانت لا
يجز وطئها واجيب عنه بانه مفهوم من قوله ان
لبيع لما فات التصرف ما ينقص قيمة المرهون وقد امران
عصرون محل الخلاف بما اذا كان لها شيء سبب والا فان كانت
دونه فلا منع وفيه نظر قول المتن ويجوز ان يستوفي به
نبه لا ضرر فيه محل الرتهن كالركوب والاستخدام وبستثنى منه
استخدام الجارية فلا يملك منه الا اذا امن عليها بان كانت
بحيث لا توطأ وله اهل وعمر يشتهي الاستمتاع بمثلها ذلك في
تصحيح بلتط الصواب وفيه نظر لان منع الوطء يمنع
الاستخدام بطريق الاولى وقد تقدم وجه جواز وطئها في
بعض الصور وقد ذكر في الكفاية منع الاستخدام متمسكا بمنع
منع الوطء وهو واضح قول النكاح فلو باعت بالولاد غرم
قيمتها رهنا فالاصح عمر والروضة بالصحيح والخلاف بناء على
الغرم لا الملك المعروف هنا قوله لا البناء والغراس ليس منه
سبها الراهن يستثنى منه فيما اذا كان الدين موجلا بما اذا كان
الراهن انما اقلع ما احدثه اذا جاء الاجل فصار فيما لا يحل

استثنايه وكك وتزهه زيان الرهن من الرهن للبيع
سمعا الامام الشافعي وقال وكانه يحمل على ما اذا اشتمل
الارض فقلع قوله فان تكلفا ان الثمر والغراس تبقى بحكم
الاصل لو قال بحكم الحلول فان الحجر والروضة كذلك
قوله وبحكم تقلع ان لم تقلع الارض بالدين وزاد تبعا اي
بالقلع بحكم اداء الدين فيبيع الغراس مع الارض فان
اذن له ليقلع ويبيعان ويوفي الثمن عليها وبحسب القضاء
على الغراس ولا الزم على الراهن فلعله يقلع بلا بيعان
قوله للفلح وان اطلق الانتفاع منعيرا استرداد يسترد
المراد الانتفاع الذي اراد السيد منه فان لم يخطر واراد
السيد منه الخلط فلا يسترد واما اذا اراد منه الخدمة فله
استرداد لعاود ذلك وارد على ظاهر عبارة الفلح وسلم من الجواب
بقوله ويدع الانتفاع لاي شيء وقيد قوله الفلح والا فيسترد
شرطه وانما ويد ان توقعتا لكونه محرما اوقفه ولو
اهليه ذلك وارد على عبارة الجواب اصلا قوله الفلح وقلد
انا يقيد بستثنى منه ما اذا كان موقوفا بعد ان سمع
العدالة فانه لا يملك الاستيلاد وهل احدهما على الاصح ولا كذلك
المحجور وقد لا ظاهر العدالة وقد يقال متى كان يعتقد
الصحة فهو غير متهم فلا يرد ذلك على الفلح وعبارته ان الرهن
قد تتمه واسقاط عملا قوله الفلح والعبارة له والجاري
وله باذن المرتهن شفعا وظاهره جواز الرهن بالاذن
ويكون فسخا للرهن التقدم كالبيع بالاذن قال شيخنا ان
السقف فانه لذلك لعل اشكل ما سبق مبيع رهنه
عند المرتهن بدين لغرماء صحت الرهن فينبغي ان
يصح ويكون فسخا للاول كما يصح بيعه ويكون فسخا للرهن اتهى
بتوقف ووجه سقوط رهن الثمر بتعجيل الحق وقوله ولها ان يطلب
بعد ذلك وان شفعا استأنفا هما زمن الفلح والعبارة له

ليد الجاني وله الرجوع قبل تصرف الراهن لزال الرجوع بعد
تصرفه فيما اذا وهب ولم يسلم وقوله لجاز ذلك الفلح
ولو ادان بعد لعمل الرجل من ثمنه لم يقع البيع لو عبر
بقوله شرط ان يعمل فان الحجر والمكاتب كذلك
فانه لا يلزم من هذه العبارة الاسترداد وقد قال السبكي
لهذا لصوب الذي نظهر انه ليس شرطا فلا يلتفت اليه
ويصح الاذن والبيع قال بعلوجه حمله على ما صرح به الجرد
كاصوب الاصحاب قال ولا شك انه لو قال اذنتك في
بعد لنعمل ونحوه لاسترداد فانه الصريح به وان النظر اذا
اطلت هل يعد شرط هذا الشرط او لا وقوله البيع اشمل
قوله الفلح وكذا لو شرط رهن الثمر في الاظهر وكذا السكنى
ان يحل الدين قبل اوانه الذي سوغ استرداد كون الثمر
رهنا وجعله رهنا وقد تعالى وشرط جعل الثمر رهنا اما
لو قال الدين حالا واراد كونه مرهونا صح قطعا لانه تصديق
لمقتضى الاطلاق قال الاذرعي فلها العمل على الرهن فلا يشترط
الراهن على المشتري قال وحكاية الخلاف في الحال اذا شرط
جعل الثمر رهنا لم يتعرض له غير القاضي حسين والبغوي
والرافعي وفيه نظر يصل قوله الفلح والعبارة
له والجاري واذا الزم رهن فليس فيه للراهن ان يقيم منه شيئا
لو رهن عبدا فسلما او مصحفا فكافر او سلاحا من حربي فانه
يوضع عند عدل ولو رهن جارية فان كان بمحرم كالبنت
او طفلة او كان المرتهن امرأة او اجنبيا ثقة وعندنا وثقة او
امرأة ونسوة ثقات وضعت عنده والا فعند محرم لها او امرأة ثقة
او عدل الصنعة الدلوي والمشتي كما يأتي به لكن يوضع عند امرأة
وقوله البنت فان اتفقا على ان تكون في يد المرتقب جاز لانتفاء
انه انما تكون الرالة مانعة وقد ادعى ان مقتضاه انتفاء

عدالة بلوغ فقد الراهن لحزوه وصح استيفاء المسلم فيه
وعقد والتقييد بما يليه لا يخل للنهاية عمر عمر وهو
مستقل بالملك وسقه الى ذلك الغرال ومنع علام
اب الرفعة في المطلب انه يصح فانه حمل كلام الغزالي على
ابتداء العقد فرقما والعباب للنهاج ولو شرط وضعه
عند عدل جاز وكذا في الممر وعباره الروضة والرهن
في يد مالك ويقبل الفاسق بعدل فذكك فلو تراضيا
الصواب وقت الفاسق بعدل فذكك فلو تراضيا
ذكك عباره الحاوي بحيث قال ومن اشتراه فلم يعتبر قدرا
زايدا على اشتراط قال وعلى التحويل منه ان يشترط
زاد فيه وهو ضعيف فانهات الفاسق وقيمه قول النهاج
ولو سلما العدل او فسق جاهلا وقت قبضه فيه امور
احدها في معنى قولها وقت قبضه فيما لو اقبضه
عندنا فسقا ترزاد فسقه وقد ذهب الى اول وكذا لو اخذ
عن الحفظ او عادل احدهما فاسقا لا يختص ذكك بالعدل فلو
كان عدل الرهن مطلعا على ذلك كان الحكم كذلك فانها
لا يختص ذلك بعالم عدله او فسقه فلهما مع بقاء يد عدل حاله
الاتفاق على نقله الى غيره لدا ورده صحت امن الفاسق لان
نصوص حروف الفسق نحو لو طلب احدهما النقل واسنع
الاخر اجيب المنع وعند بقاء يد على حاله لتعذر المنع من نقله
والله اعلم قوله وان شرطا سلمه الى عدل جاز عليه
عملا بان كان الرهن مرهونا وضع فيظهر ان سلم الى عدل
الا رضا المرتهن لا يزيل منه اصلا الا فاصح فلا تحمل
صوب النسبة والتنازع فيما قبضه عنده فما الاستدا والنهاية
لدا ذكر هذا فيما اذا بات من اتفقا على وصفه عند او فسق قبل
السلم الذي يظهر اخذا من قولهم في الشفعة قبل القبض
البعد الا رضا سرا كان مشروطا في بيع امر لا كتعذر والرهن

والده فلا يلزمه [illegible] المنهاج وسقط بيع الرهون بملك
المالك اخذه اما لو فعله انه لا يجعل الراهن اذا الدين
مستغرق الثمن واطلبه الدين وقدر الراهن عليه وبه
صرح الامام في النهاية واستشكل استعداد امرا فيه
مناخر الحق الواجب على الفور قال السبكي وهو معذور
في استعمال والحتاب الوجوب اما منه او من غيره ولي وبيع
الراهن وكيله ما دام الرهن او وكيله ما دام الدين اي او
وكيله واهمل المنهاج ذكر وكيل المرتهن قوله ولو باعه
المرتهن ما دام الراهن فالاصح انه ان باعه بحضرته صح والا
فلا فيه امور احدها غير في الروضة عن الاول الى الصحيح
وعن الثاني الاصح بانها اختيار السبكي الصحة مطلقا
وهو مذهب الاية الثلاثة مالك مع الصحة ما اذا باعه
بعدل وكذا ان اطلع فلو قال معه لنفسك لم يصح والاظهر
رابعها ادرك التفصيل النهاية ومدرك النفي مطلقا انه
وكيل ما يتعلق بحقه اذ الرهن متعلق البيع فلو قبل
النفي اتعلق الحق دون الاستحقاق ولو كان الدين حالا
اذن الاقرار فصح بحضرته وغيبته فان اذن له مع ذلك
واستمر حتى مضت حالة النهاية ذكر الرافعي في البيوع
وله ولو شرط ان يبيعه العدل حال يقتضي ان يجوز
اشتراط بيع العدل بكل حال الا ان لا تتضمنه وكلام الماوردي
يقتضي انه لا بد مما اذن له بعد ذلك وعباره الحاوي وبيع
ما اذن الاول وهو معقول المنهاج ولا شرط بيع الراهن
والاصح وسلت عمير اجعه المرتهن والرهن واصلها من
العراقيين القطع باشتراطها وعن الامام القطع بعدمه وكذا
السبكي انا الامام بوجه عمل الوجيز مراجعة الراهن فيهما
اذا فاما قدا ذكره وفرضه العراقيون فيما اذا شرط في العقد
ان العدل يبيع او وكيله الراهن فقط واما اذن المرتهن بعد

وضعها لابد منها اذنه اذا ناذن قبل ذلك وعلى فرض الاحتياج لتقدم اذنه ولسقوط الخيار فيه اذا اشترط والامام على مسلك واحد والرافعي قال بعد نقل الطريقين قاملي في بعد احرى الطريقين عن الاخرى قال السبكي واظنه الحامل له على ذلك انه راى كلام الرافعي مضطربا في الاشتراط والشرط اما يكون منها وهو يقتضي الاذن والجواب ان اذنه المرتهن في البيع انما يصح بعد القبض والراهن يصح اذنه قبله [illegible] النهاج ولزلف ثمنه في يد العدل ثم استحق الرهون فان سلم السند رجع على العدل وان سلم رجع على الراهن والقرار عليه فيه امور احدها اب مقتضى اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون الشرط بشرط من العدل او بغير شرط منه وهو الامر سيما اذا كان بغير شرط ومقتضاه انه اذا شرط اختصاص الضمان بالعدل قال السبكي وهو الاقرب فانهما هذا هو المجزوم به في المحرر والروضة واصلها هنا وحكوا فيه قولا او وجها قبل القرار على العدل وقيل لا يرجع مطلقا وقيل يطالب الراهن فقط ولا رجوع له وقيل يطالب العدل فقط وله الرجوع وقيل لا رجوع له قال السبكي وهو الذي سلكه الاول الذي هو الراهن يضع يده على الثمن والعقد فاسد فلا يتعلق به عهدة وحينئذ فالقول بتضمينه مشكل جدا واب قاله الجمهور فالشبه عدم الرجوع على العدل اذا زلت ماذكرنا من حمله المالك فان تلف الراهن وغيبته فالاصح انه يرجع على الراهن فقط ان كان حيا والا فعلى تركته ولا يلزم العدل طريق في الضمان وليس البيع العدل الا شبه بتسلم حالا من يد البلد بوهم ان اليد الهتم الدين تعليقا كالعدل والتجيب الحافظ به ولو عبر بقوله ولا يباع لكان اعم قاله شيخنا الاسنوي

الاسنوي قال شيخنا ابن النقيب وقد يقال انها اذا اتفقا على بيعه لشيء الا اعترضت عليهما لانها لم تعدوهما والله اعلم قلت فان نادر اغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبيعه فيه امور احدها انه يسلغ بالشرط وهو احد من قول المحرر واصح قبل الشرح فانحكم الخيار ينسحب في زيادة المرهونة عيانا ملحقة وهو واضح فانهما انه لا يتعين الفسخ فلو باع من الراغب بالزيادة من غير فسخ صح على الاصح فلو قال لغيره بعتك الفسخ والبيع فلا فسخ لم يكن اولى قلت قد يقال البيع له يلزمه فسخ العقد لانه قد يفسخ ويريح الراغب لكن الفسخ مجزوم والبيع قبل الفسخ يحتمل فيه انها لو بعلم العدل بالزيادة حتى انقضى الخيار والزيادة مستمرة فقال السبكي الاقرب عندي تعين الفسخ لعدم الازم من صحة البيع ما ذكره فتصح هذه الصورة بفسخ من غير فسخ وليس منه الرهن على الراهن يزاد عليه انه يسلك من ذات الولد المعلقة بالمداواة كالفصد والحجامة وشرب الدابة وهو يخالف الفصد من الا دميين والمعالجة فلا واجب عليه وجوابه ان هذه لا تشق مؤنة فلا يشاق لها بخلاف الامهر وقد ذكرنا ان الصحيح في مؤنة الولد ان منع الراهن من مطلق الرهون لفصد وحجامة فذلك في عدم وجوبه فيما يتقدم وقت البيع ويجب عليها لحق الدين عند الصحيح فيه امران احدهما ان الاخت حذف الواو فقط او حذفها معا، المعطوف لانها حشو ويظهر ان الحلاف بخصوصه الاجنبي والوجوب مجزوم به وليس كذلك ذكر شيخنا الاسنوي قال شيخنا ابن النقيب وعبارة الروضة قد توهم ايضا فانه قال مؤنة الرهن على الراهن ثم قال وحكى الامام والغزالي وجهين في ان هذه المؤنة هل يجبر عليها الراهن من ماله احدهما الاجبار بالسبب الذي قاله وضعفه واصلها حكاية هذا الخلاف وجهين للشيخ ابي حامد قلت قوله والمنع الراهن من نصه الرهون لفصد وحجامة اي وحنان وقد ذكره الحاوي

ومحله فوق اعتدال الهوا اذا لم يكن به عارض فيخاف من
الختان معه وكان سن مل قبل الحلوك او استصفى للسنه بدع
عدم الاسدمال قال في الروضه كذا اطلق الثلث الاصحاب او
كثيرون منهم جواز الختان من غير فرق بين الكبير والصغير
وصرح به التولي والشيخ نصر وقال صاحب الهدى ومن
تابعه يمنع من ختان الكبير دون الصغير لخوف التلف وهذا
ظاهر نصه في الام والمختصر ويدل له انتشر عدم وجوب ختان
عيال الكبير دون الصغير كما سنذكره وهو مميل الى ترجيح الفرق
بينهما ومراده بما سبق الرد بالعيب لكنه قد هناك الكبير
بالذي يخاف عليه من الختان وذكر هذا في العبد واما الامة فقال
ان عدم الختان فيها ليس بعيب ... الحاوي فيما يمنع على
الراهن وقطع فيه خطر يستثنى منه ما اذا كان الغلام في
السادسة فما فوقها لان الاصح جوازه فيها فعلم ان المراد خطر يبطل على
احتمال الامام ... المنهاج وهو اما بينه فيما يسقط بتلفه شيء
يسقط بتلفه شيء مما لم يحسن من قوله الجديد والروضة
واصلها لا يسقط بغير واو لانه يقتضي ثبوت الامانة مطلقا
في كل حال وحذفها يقتضي نفي الامانة فلا يسقط بتلفه
شيء من الدين فلا يوجد منه عدم وجوب الضمان ولا تصديقه
في التلف واحترز بها عن نحو البيع بالفاسد فانه الامانة
مطلقا وانما يسقط عنه عدم السقوط ... المنهاج والحاوي
وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان اي بان اقتضى صحيحه
الضمان فقاسده كذلك وان اقتضى صحيحه عدم الضمان
فقاسده كذلك وفيه امور احدها انه يستثنى من الاول
ما يأتي الاولى اذا قال فارضتك على ان الرمح كله لي فالصحيح انه
فراغت فاسد ومع ذلك لا تحتمل ما يجب على الصحيح
الثاني اذا اصدق عبد الزمن مغتر الامام لم يضع على الصحيح
والاجزيد فيه على الزمن على الاصح الثالث اذا استاجر ابو الضعيف
لارضاعه وقلنا الاجرة فلك تسقط اجرة المثل فيه وجهان الاصح

الاصح انه لا يسقط الرابع اذا ساقاه على ورد فيغرسه
ويلزمه السعي فيها او ليغرس ويسقيه مدة والثمر
بينهما فالصحيح فاسدة فان كانت الثمرة لا تتوقع في هذه المدة
فلا استحقاق اجرة المثل الوجهان فما سترط الثمرة كلها
للمالك فكما قاله الرافعي قال وهكذا اذا ساقاه على ورد
معروس وقد سمى له بعضا فيما في العاشر السادس اذا
قال الاصحاب ما لفظه ان دلت على القلع الغالبة فالكل منهما
جار به وكريعت الحاوي فالصحيح الصحة كما لو جرى مع فاسد
قال قلنا لا يصح هذه الحالة يستحق اجرة السابعة
السابقة اذا كانت صحيحة بلزوم العامل مضمونا بما ذا
كانت فاسدة لا يضمن فرجه ويستحق مثالثا في
الاولى الثمرة لا يضمن كل منهما عمل صحيحه وماله مع ضمان
ويضمنه مع فساد في الثانية اذا صدر الرهن والاجارة
من القاصب فتلفت العين قبل القبض او الكسر فلمالك
تضمينه على الصحيح وان كان القرار على القاصب مبنيا على
ضمان فصحيح الرهن والاجارة المالك الهدى اذا وقعت
لا تكون العين فيه مضمونة فاذا فسدت تضمن وجه
ولم يستثن ابن الرفعة في الاشباه والنظائر عن هذه الصورة
وهي على وجه مرجوح الامر الثالث ما ذكرناه في هذا الاصل
العقد من رشد فلو عقد منصي او سفيه ما يقتضي ضمانه
الضمان كان مضمونا ايضا مع فساد الامر الثالث ان
الراد والتسوية في احد الضمانات فقد لا يضمنان فالضمان من
قالوا استاجر الولي للصبي على عمل الحاج فاسد فعمل الاجير
للصبي فالاصح عمل الولي دون مال الصبي فكصحيح به البغوي
وقيل وبه بخلاف الصحيح ولان القرار في صحيح البيع مضمون
بالثمن وفاسده بالقيمة او المثل على ما يقدم وصحيح القرض
مضمون بالمثل مطلقا وفاسده بالمثل او القيمة وصحيح القراض

والساباط والاجارة والسابقة ونحوها مضمونة بالمسمى وفاسدها
باجير المثل قوله النهاج ولو شرط كون الرهون مبيعا عند
الحلول فسدا قد شنا ولو ما اذا علق دلك على عدم القضاء
فقال رهنتك داري ان لم اقضك عند الحلول فهو مبيع ولا
شك في صحة البيع فهل هذه الصورة ايضا واما الرهن فقال
البلقيني يظهر صحته وكلام الروياني يقتضيه انتهى ولذا الا
لرياني بدلك على مسئلة اكثر فيلزمه رهنا صحيحا وانه
يرقال اذا حل الاجل فهو مبيع مثلا بذا فقل فالبيع فاسد الا
صحيح بحاله وهو قول المحل امانة اي في هذه الصورة
رهن فاسد ومفهومه انه بعد الحل مضمون وهو كذلك
لانه بيع فاسد ويصدق المرتهن في دعوى التلف
بيمينه اما اذا لم يذكر سبب التلف او ذكر سببا خفيا فان
ذكر ظاهرا ففيه التفصيل المذكور في الوديعة والفرق بينهما
ان التلف ثم لا يضمن والا فالتضمين ونحوه فصدق فيه
ايضا لكنه هنا من قوله ولو وطئ المرتهن المرهونة
بلا شبهة فزنا قال البلقيني هو مستند في الفلاة لا لو كان
بالقرب من عمران وتبع هذا في كلام الشيخ فانهم اجروها كعبدي ان زنا او
بقرب الجواب محذوف يقدر بنحو جد فهو زان وهذه الجملة
تعليل الجواب وحذف المبتدا منها ولو كان زانيا خلصت
الامة ان شئت وان وطئ ماذن المرتهن فلا حد لهما
جهل التحريم في الاصح ولا حد بوطء المهر ايا لرهن فيما ان
احدهما اعترض عليه بان وجوب المهر مفرع على عدم الحد
فانما اذا حد فينبغي ان يعلله حكم الزنا مع عدم المهر وبما لان
من الفروع فكان ينبغي ان يقول في صحيحها لفقد ذلك فانهما
حكما بالتحريم وهما بعدم وجوب المهر وهذه الصورة وحكم
عليه قولا واسقط النهاج وعبارة المحاوي وهذا فوطئ زنا ولو
ماذن ولظن الحل بشبهة وقد عرف ان ظن الحل انما يلحق

بكون مستهم عند اذن الراهن في الوطء فعكسه النهاج فهذا
من قول النهاج ولو اتلف المرهون وقف بدله صار
رهنا فيه امران احدهما انه مقتضى لانه رهن قبل
قبضه والاصح خلافه وقد تقدم ذلك في قوله وشرط الرهن
كونه عينا ناسبها قوله صار رهنا بخلاف قوله في الرهن
في الوصف فيما اذا استرد فتلف الثلث مثلا هل يصير رهنا
بالثلثين او لا يدري وقف حديث فيه وجهان حكاهما في بدل
المرهون وبالثاني قطع البغوي واخرون وصححه النووي من
زيادته في مثل الوقت وهو بعض تصحيح مثله هنا لكن
استبعده البلقيني وقال انه لا وجه لطرد الخلاف فيه قوله
قال الزجاجي والرتهن في الاصح فيه امران احدهما
انه تبع المجرر في حكايته الخلاف وجهين وهو في الرهن
قولان ناسبها ان الرافعي جزم في اخذ الرهائن مثلا بمن
قال القفال وغيره بان للمرتهن ان يخاصم واستظهر
في الروضة واختاره السبكي وموافقه بما في الرهن واصلها
في الحج في محظورات الاحرام ان الوديع يخاصم لكن المشهور
فيها المنع وعبارته الحاوي واخذ الاجانب والاجنبي خصم المتاجر
والمرتهن الغاصب كالمودع والمستعير والاقتضاء خلافه
قوله فلو وجب قصاص اقتص الراهن لجواز ان قال وقال
لا اقتص ولا اعفو قال ابن الرفعة للمرتهن احضاره ليقال
القصاص او اخذ المال وبعد ان ارتضوه وانتزع الرهن
وخرجوا الدار على موجب القصاص اعتلنا القول الجديد
او احد الامرين اجبر وقال البغوي ينبغي ان قلنا ان
العفو على ان لا مال باطل كالجديد والا فلا قلت السبكي القول
بالاجبار مشكل ليس فرض والقياس عدمه مطلقا انتهى
والاصح صحة العفو على ان لا مال فالاجبار على ما قاله
البغوي قوله وفك الرهن لحق الجناية على القصاص

فلم تنعقد الطرف فالرهن باقٍ بحاله ولهذا عبر الماوردي فيما
سلف بعد الرهن بقوله والفسخ للجناية وهذا واقع قول
المنهج فلو وجبا له بعقوده او بجنايته خطأ لم يصح عفوه
عنها ايضا فوجوبه بعقوده او بجنايته خطأ ليس قيدا في الحكم
وانما هو مثال قوله ولا يسري الرهن الى زيادة المتصلة
كثمر ولد الا بحدث الحمل بعد الرهن واتصلا قبل البيع
ولهذا عبر التنبيه بقوله وان حدث من غير الرهن فإنه
لو كان بالعقد وقد علم ذلك من قول المنهج بعد فيما
لو رهن حاملا وولده ببيع معها فالاظهر لا وان كانت
حاملا عند البيع بخلاف الرهن فالولد ليس برهن والاظهر بقضية
ان مقابله اذا لم يكن مرهونا وكسب كذلك لامانة يضع على
ان الحمل لا يعلم فكيف يرهن وان اراد انه يباع معها تبعا كالثمر
وعلى الاظهر لا يباع لانه يصح لان استتار الحمل مشبع وسهل جايل
بقضية التوزيع والحمل لا يعرف قيمته فكان منعه ان يقول
فلا يتبع حتى يصح فيما الاظهر واعترضه في المهمات بان المدبر وام الولد
اشبه من الرقيق بمحمد احترز باجنبي الحمل على بعضها ان كان لمالك
له مال غيرها او يبع ماشيا منها مع امه اما هي او غيرها ان كان لمالك
ان الحاكم يحبس عليه عند عدم الرهن فيبيع وجوبا او يلتزم
بساوي الثمن الدين فلا كلام وان فضل من الدين شيء اخذ
المالك ان نقص طولب بالباقي فكسائر اطلاق المتن قال
وقد نص في الام على ان الراهن لو سأل بيعه وتسليم الثمن للمرتهن
كان لذلك فصور المله اذا تعلق بالحمل حق مالي فلسيد او وصيه
او تعلق الدين برقبته الام دون ولده مالك كالجانية والعبارة
للرهن تحوج [illegible] والعبارة للمنهج حتى الرهون
فلو الجئ عليه ستفي منه ما اذا كان السيد هو الذي امر
بالجناية وكان لا يمنع او الجميع معتقد وجوب طاعته فالذي في

هو السيد حتى يجب عليه القصاص في العمد والدية في الخطأ ولا
يتعلق الضمان برقبة العبد على الاصح لان امر السيد ضعيف
وقال شيخنا الامر الملقى النصف الاخر عالم صحيح وانه
يباع في الجناية ويكلف السيد اتيان مثل قيمته ثمنا ويكون
رهنا مكانه قول المنهج فان انتصب بطل الرهن اي في
النفس اما لو انتصب في الرهن الطرف فان الرهن باقٍ كما
ولهذا عبر الحاوي فيما سلف بعد الرهن بقوله للقتل والجناية
قول المنهج وان جنى على سيده فقتله بطل او بقطع ان
اي السيد ليشمل السيد والوارث والاجنبي قتلا او ابت
له فان الجناية اعم منا بان يكون على النفس والاعضاء ويشمل
ضمانها للزوم تعذر بدن وجنيد فهو مقابل ما سيأتي من
حمل البطلان على الاوصاف والنفس قول المنهج وان
جنى خطأ سعى في الجناية وعاد النهج وجنايته عمد السيد
وانظر على ما لو تلف على الصحيح واورد عليه ان المحرر
ذكر هذا الحكم في عفو السيد وعفو الوارث والاجنبي فتعفو السيد
وعفو الوارث والاجنبي فتعفو وجهان وتوقف الاسنوي فيه
ضعيف والخلاف وارثه قولان والشرف فيه قوي فان
اراد النهج السيد فالخلاف فتعفو الوارث قولان وتقابل
النهج قوي وتعبيري بالصحيح بناء منها وان اراد عفو السيد
فقط فقد اسقط من المحرر ثلثه فلو عبر بالاظهر لانطبق
على عفو الوارث واخذ من عفو السيد تطريقا الاصل ايضا
فلو جنى على السيد خطأ كان كالعفو فلو قال الجواب وجب
المال لنا ولده قوله فيتبع رهنا اي الا ان لا يباع في الجناية
وعلى مقابله هو رهن ايضا للاتباع فيها قوله فيها اذا قتل
مرهونا فسيد عند اخذه وان وجب مال تعلق برقبته فعند تعذر
الفسخ فيباع ويمنه رهن وقيل يصير رهنا فالفي البدل
واصله ان يجي الوجهان اذا طلب الراهن استدامة الرهن فيفسخ

البيع وبهما يجاب فيه الوجهان اما اذا طلب الراهن البيع وامتنع
المقبل التقابل فالجواب الراهن انه لا حق للمرتهن فيه
ولو اتفق الراهن والمرتهن على احد الطريقين فقد
السلوك فيهما ولو اتفق الراهن ومرتهن المقبل على التقابل
قال الامام ليس لمرتهن القابل الذي زعم فيه مطلقا البيع
ومقتضى التعليل شرعي راغب ان له ذلك انتهى وقول
وقيل يصير رهنا ظاهر بخلاف رهن والمتا المتصل
السند وانما قيد بالمقابل وبيع بقضي خلافه دينه فان
كانا مرهونين عند شخص بدين واحد بقصت الوثيقة اعتبر
بان قوله عند شخص زيادة مفيدة اذ لا فرق فرد ذلك بين الواحد
وغيره وجوابه انه انما اراد بقوله بكون احدهما مرهونا عند
شخص والاخر عند اخر بل يتحد المرهون عنده اما بان يكون
شخصا واحدا او اكثر فذكر الشخص مثال لـ التقيد وانما
يفتك من الرهن حتى يقضي جميع الدين فان يتعذر ان يقول
حتى يبرأ من جميع الدين كما عبر النهج بالبراءة من الدين والحال
بقداع الذمة عنه لشمل قضاء او ابدال والابراء منه والحوالة
به او عليه والاقالة عن سببه وهذا احد اوجه احدها انه يفتك
ايضا لتسبيح الدين والتقايد البيع وقد ذكره النهج
والحاوي فانهما ان هذا اذا اتحد العقد والرهن والدين
فلو تعدد بتفصيل الدين او تعدد العقد فانفكاك بالقسط وقد ذكر
النهج والحاوي ولذا لو تعدد مالك العارية فقد ذكره الحاوي
ايضا يفتك نصيب احدهما لكن العارية باداحصته من الدين
او البراءة عنها وهذا اذا قصد الاداء عن نصيب واحد بعينه
فان قصد به الشروع من غير تخصيص بحصة احدهما لم يفتك من
الرهن شيء وكذا لو تعدد مالك التركة كما اذا اخلف من عليه الدين

الدين ابنين فيفتك باداء احدهما نصيبه الا اذا رهنها الوارث
بالدين فلا ينفك وقد ذكره الحاوي وعبارته فرده
وانما ينفك البعض بتعدد العقد او السبب او متعلقيه
او مالك العارية او التراخي لان رهنت ومر دخل حصص تلف
بعض المرهون وفك المرتهن في البعض قال وتبعت
الامام الغزالي وارتضى تعرض للثانية والمعتمد فيها
الانفكاك وذلك البعض لان الحق قد قلد استظهر بعضهم
بما اذا استظهر قد فصل دل النكاح اختلف والرهناء
قدره صدق الراهن بيمينه ان كان رهنا شيء لو قال
صدق المالك لوجوب احتمال ان منكر الرهن كذب يراعين
وكان الذي سهل ذلك صدق العبد في احد الصورتين
وهو الاختلاف فقدره فحملنا الاخرى عليها وقد ملوك
الراهن غير مالك العين بان يكون مستعيرا لما الذي
قوله وان شرط في بيع بحالة تقضي بصور التالف
التحالف بناء على استرداد في بيع وخلعا فانفسد البيع
الذي هو موضع التحالف وموضع التحالف لا تحالف واسترداد
في بيع ولا يحتاج الى ذكر الرهن الصورة هنا لانها معلومة مما تقدم
قول فما اختلفا التابعين اتفقا على صحة بيع واختلفا في نفقته
قوله ولو ادعى انها رهناه عندها بإذنه فاسدا وقبضاه
فانفق الى وان الرهن لا يلزم الا بالقبض قول الحاوي
ولو زعم كل واحد منهما انه قارض نصيبه وانشر كله رهن
وشهد على قبلتا شيء الامام السلفي بحمل ذلك على
انا لم يصح الدعوى بظاهرها بالانكار ملاءة ويك فاصبح بذلك
لم يقبل شهادتهما له لانه يظهر منه بما يصح تفسيقهما قول
النهج والحاوي وفيما لو اختلفا فقضته والكنه قال انك انقضته
بالصدق الرقيب باتفاق الاصحاب قول الحاوي ولو
باقراره او لو مع اقرار الراهن فقاضه ثم قال لم يكن اقراري

عن حقيقته بل اشعرت على رسم المثال فصدق الراهن ايضا
ولذا اصحه في المختلفة للنص الذي ذكره الروضة واصله تصديق
المرتهن بيمينه وعلله مستند التوضيح في قوله فلم تحليفه وعلله
مستند الحاوي في القضا للنص على التحليف اذا لم نقل اقراره بذلك
في مجلس القضا فان كان بمجلس القضا بعد وهو يقال
القال لا يحلفه وقال عنه لا فرق وهذا ظاهر اطلاق النهج
قول التنبيه وان اقر على السيد بخنايه الخطا قبل في
احد القولين دون الاخر الاصح عدم القبول وهو الذي دل النهج
بقوله فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره وقد يحمل
القولين ان بنى الجنايه الى ما قبل القبض وهو اولى من
تنزيل النصوص والتصحيح وكما قبل الرهن فانه لو كان
بعد الرهن وقبل لزومه بالقبض كان كما قبل القبض اما
اذا اقبض وصدرت بعد القبض فليس على القولين والاصح
تصديق المرتهن ايضا وقيده وجيه وعلى الخلاف ايضا اذا حلف
الراهن الذي عليه تصديقه والا فالمرتهن كما له حذفا قول النهج
والاصح انه اذا حلف عدم الراهن الذي عليه كان بمنزلة النكول
بالاظهر كما في الروضة فان الخلاف قولان وهما القولان السابقان
في الغرم للعبد لدول وانه يغرم الاقل من قيمة العبد
وارش الجنايه بقضي ان الخلاف وجهان والاصح ان الخلاف
قولان قوله فاذا حلف سقط في الجنايه اما اذا استغرق الجنايه
قيمته والابيع منه بقدرها فالاصح ان باقيه لا يكون رهنا ان
الميت المردود كالتالفه او كالاقرار بانه كان جانيا في الابتدا
فلا يصح رهن شئ منه قوله ومن عليه القصاص بالجرح رهن
قاضي الف وقال اذا تبين عدم القصاص صدق ولذا لو تلفا
عند الدفع في الدرب عنه فالاختيار الى المستحق الدافع الاول
مسلما واحدا وهي الجنايه بالاختيار لسيده لانه كان ذلك الوقت

الرافعي الكتابه ولم يتعرضا للجعه وقال المتولي تصدق
المرتهن وانكر السيد او قال صدقتك لكن قصدت ابا الدين
فالاصح من زيادة الروضة تصديق السيد لانه اعلم بالجهات
وهو مشكل لانه قد جزم بانه الاختيار رهنا الى السيد وصله
وله للنكاح من مات وعليه دين تعلق سرقته تعلقا
بالعهدة وفي قول تعلق الارش برقبته اصور
احدها انه تناول ما لزمه ان على المدبر رهنا وان فداه
منه بحيث يظهر ظهورا قويا انه يوفيه لتعلق الطلاق
الدين تعلق بعينه التركه اصا وقال شيخنا الامام البلقيني
لو اتفق تعلق بالسيد والاصح انه لا يتبع على الاوجه التصرف
الباقي وله بيان هذا ما تعلقا مقتضاه ان الدين يقدم في
من قدر التركه فوق الوارث وقدره بقدر انه لا يفك التركه من
الرهن والاسير) من قوله يعلم انه بقول الدين المستغرق
وعبيد لكن الاصح خلافه ولو طلب الوارث احدهما فبيعهما وطلب
رب الدين بيعهما وجاز بان من ما فيه احد الوارثين الاقرع
بالشهر رجح امتناع الرفع في المطلب وايا ما قلنا انه يجد القلب
وهو قول الغوراني والامام وقد فعل الظهير بقول الدين
المستغرق وقضيته ان الاصح بمقتضى هذا التفريع الجزم بقبول
انه لتعلق الجنايه مع انه جزم عليه ايضا كما حكاه في المطلب
والصواب ان يقول قبل القبول او حذف قبل وان الاظهر
قول التنبيه في القتيل وان بقية الورثة التركه
ظهير من يحيط بالتركه فان قلنا القيمه تتبع الجنين
القيمه فان لم يقض الدين بعض القيمه وابقيا
بيع في بيع التركه قضى الدين قولان وفي قسمها قبل
قال المزني والاسبوع في تصحيحهما الاصح بطلان بيع
قبل قضا الدين ولو اصحهما ان قلنا في بيع

حق وهو معلوم مما تقدم ان الدين متعلق بالتركة متعلقة بالورثة
للشهداء بمقتضى هذه الصور الخمس وهي
اذا كانت العين قبل ظهور دين وليس لدين بل تتعلق القيمة
الان لانتفاء الدين وقد ذكر الشيخ وعبارة الروضة وهذه
الصور تفريعا على ان الشقص مبيع بيعا صحيحا في الجديد
حتى يبيع الوارث التركة قبل قضاء الدين وانه لو تصرف فالدين
بالخيار فان ظهر دين فالاصح بطلان التصرف في القيمة بهذان
الوجهان في المنهج ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر
فظهر دين بيع مبيع بعيب فالاصح انه لا ينفذ فسد تصرفه
الامتناع نقال نرطرا دين ان ما يحيا لرد والتوى بالمد
خفيا وظهر بالملك زكاة الان سبيه سبيد مولد للبائع
ليقضي الدين فيسخ هو بقضيه البائع قضاء الوارث الاجنبي قال
والدافع للتلف قال انه يستغرق الدين لكان احتمالا ذكره
القضاعي والابدي وغيرهما والصحيح ان تعلق الدين بالتركة
لا يمنع الارث فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والشقص فيه امور
احدها ان الاحسن في الترتيب ذكر هذه المسألة اول الفصل لان
التقييد قبلها مفرع على ما يتبعها ثانيها ينبغي ان تقول الاظهر او الجديد
لانا نخالف في ذلك فنقدم حكم الرافعي في زيادة القدر الاول على ما قضى
به الامام والشيخ ان في عين القدر مالكها وصح الكرول والشيخ
بالقلة على الاجنبي والعبد تعلق الدين بهما وترك العمل بخلاف المنهج
الدين هنا وبعض ظاهر انه لا فرق بين ذلك في الدين
للوارث الاجنبي وقال السبكي فتجتمع منه فيما اذا
كان الدين على الميت للوارث من قدر ارثه حتى اذا كان
جائزا بين الجميع قال والصواب ان يقال ليس لمن عليه دين
الوارث ان يلزمه ادائه من الدين ما كان سببا للشراء او اقل
وما يلزم الورثة ادائه ما كان الشراء فيطلبه من البائع
بقدر ارثه اخذ منه ما عاد اليه عن الدين وهذا سبب سقوط

وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة بما يخصه من الدين
على قدر حصصهم وقد يقضي الامر الى التقاص اذا تعلق الدين
لوارث تعلق بحاصل في الروضة واصلها في اوائل التفليس
عما لو اشترى الطيبانة ان كان الدين مستغرقا للتركة
بربا لم تملك بالقبض الى القدر الذي وهذا قد يقتضي بيع
الارث فيما اذا كان الدين مستغرقا وما لا فلا لكن عادته ان
الدين واوصى بوصايا فان كان الوارث وصيا قضى
الدين وسلم الوصايا عند الدفع اليه والا فليرفع الامر الى
والورثة ويدفع اليهم فان لم يوصل الحق فالقرض متعذر
الوصي ولو دفع الى الغرماء لم يعتد عليه وان كان البيع انتقض
وقد تصل دينا فقال فرق قال اذا كان التصرف
كان وليس لهم وصي وعليه دين وله وصايا بيع الوارث
بالدفع الى الورثة حتى ينقضي الدين وان نقض الدين
حصل اهل الوصايا وصاياهم لان اهل الوصايا شركاء الميت
انتهى وانما ليس لهم ولي التصرف فيما ذكرت
عمار وجلد ويتعذر ان كان ماله لا يفي بديونه قال الغزي
الحاكم للمحجر عليه محجر عليه امور احدها انه لا يجوز اقراره المفيد
بالوجوب مثلا لمعروف له مالداه لذلك ولذلك عبر النكاح والاولى
بعباده مثاله ما يعم نفسه وتعبير المنهج بالدين يوهم
انه حر فيه بعد القضاء مالهما واحد اذا اقر بعد ذلك
لذلك على ولد فالدين يقدم على ما لا يتعلق
عدم الحجر اذا ركب له ما لا توقف منه الرافعي وقال قد يملك
كون ذمته له من التصرف فيما يحدثه كما صححاه واتقاب
الاطفير فاز وغيرها وبعضهم تاول ما للرافعي بدين الادمي دين
الله تعالى كالزكاة. قلت وهو المراد الاول والاصح بدين الله تعالى
كان الرافعي في الاقرار بعد ذكر الاقوال فاجتمع حيث قال ولا
تحرر هذه الاقوال والمعمول عليه ما لفلسا ذا تعلق حقوق

الله تعالى ما دام حيا امتنع على غيره بدل تعبيرهم بسوال الغرماء
وقول النكاح والنفقة بعد ذلك قسيم منا لقرماء وقول النكاح
واذا حجر بسلطان الغرماء ماله حامت عليه بمثل سنتين الا ستين
وشرح المنهاج على الرافعي تصح الحجر بالتماس الغرماء ولو زاد
ماله على الدين اذا امتنع من وفائه ولو صح ذلك لورد على
الكتب الثلاثة للكتاب الذي والرافعي اطلاقا لو زاد ماله
فليعمل على ما اذا كان الدين الذي بالمال الذي سادسها
لا يفيد ذلك بسوال جميع الغرماء بل لو سال بعضهم ذلك
ودينه قد تجدد به حجر ايضا وقد ذكر النكاح والاجبص
اثر الحجر يطلبه بل يعم العامل على النووي عند عامة
اطلاق الحجر اذا عجز ماله عن ديونه وطلبه بعضهم ولم يعتبروا
دين الطلب وقال انه قوي وقد وافقه بعض المتاخرين
بالقرم وقد يدعى فيه العموم لكونه حق معرفا بالالف واللام
بما سبق في معنى سوال الغرماء او بعضهم سوال التلبس
فالحجر مطلبه وقد ذكر النكاح والذي قال السبكي صورته
ان بلغت الديون بطلوب الغرماء والا ملك طلبه ولو تبرع
الغرماء فيفسخ فلا منا لرفعه تحرج الحجر على الحاكم بالعلم بانها
بانها مقتضى قلا منا لرفعه انه لا يحجر بغير طلب وقد صرح بذلك الغير
لكن محله في الرشيد اما المحجور عليه لصبى او جنون او سفه
فيحجر له بسوال وليه قال زشيل تحجر الحاكم بغير سوال الغرماء
وقد ذكر الذي وتابعه جماعة عبارته وعبارة النكاح بعضهم
انه اذا يكون الحجر على مشغلة الدين ويدل عليه ما اذا كان
الدين زاد بنيه على ماله صباه بعده قال الحجر انما يضر قال
وليه قال المحجوب الا مطلق وقد توقف بعضهم في الاستثناء
من الحجر وهذه الصوره وقال وابيت الحجر به ضرب على الاول
ومراده بقال المحجور الا مطلق ظاهر لكن لا معنى لهذا التوقف
في طلاق المطولات والمختصرات بقتضى الحجر فيهذا الصور

الصوره وهو الفقه لكن الحجر على الدي كما ذكره وامامن عليه
الدين فانه محجور عليه بحكم الشرع وعباره الي الاشبه
ذلك لانه لا يصح ان يحجر عليه عامة رهم بغير الكتب
البلاته يحتمل جواز الحجر وهو به والاول هو الذي والحجر
سبعا للاسنوي وعكسه والثاني هو الذي صحيح به في الروضة
زيادته وقال انه صحيح به اصحابنا وقد قدمت عن قال وثبت
عليه لا مطلبه لغير منهم فلا تقتضي الحجر ولا يرد وا انه يحجر فيه
اسعد وقال السبكي كعلا الاسنوي وبعد اقتم يقولون ان
الغاصب يفعل الصلح منا لحجر والبدار الى البيع وقال في
شرح العبد بيان الوجوب حيث هو اذا تعذر البيع قال الحال
فان امكن تسعيا الاعلى الحجر وهو في الدين كما لو كان له
رايد احادي عشر هانه زايضا ان يكون الدين لا زيدا
لا لنحو الجايه وهو مفهوم صنيعا معين الكفايه واورد
الثاني فقلنه على النبيه استراحلول الدين ولا يرد
ذكر ذلك عليه لذكره وصدر كلامه بقول النكاح واذا
تحجر لمجلس وجلس والاظهر عدم في الروضة والمشور
الفقه فتعلقه دين موجل فاما اذا السفر
لمنع منه وقد منع من سفر الجهاد فيه امور لعدو
سيلي سهذا الوجه ما اذا اتى بدل فلا منع منه حينئذ
ناسب انه لا يختص بالجهاد بل كل سفر يخوف لعدو لذلك
والاصح مالك رجح المنع هذا الوجه وقال الشركين
بانه المشهور الاتفاق الجهاد وتحمل النفوس عليه بخلاف
وجيه مرجوح وقد يجمع بسلامه بان الذي تعرفه وقال
الشركين الجهاد وهو السفر وليس شيا واحدا وانما زيد
قوله وان كان حالا وما يخاف بطول مقامه
الكتابه اظهر ان الحر لا يمنع منها قبل للكتابه في قال الشركين
والاي هذا منه على دين الاجاد في هذه تشمل سفر الجهاد

مع الاعسار والصحيح باصل الروضة انه لا منع اذ لا مطالبة في
الحال للشك الثابت قال الاسنوي وكلام الدرس يتبع
رجحانه وهو قياس اطلاق المحرر قول المنع الشيخان
النهاج واشهد على محجره اي اسفيها كما صرح به القفال
قوله فاذا حجر عليه لسفه تصرفه قبل الحجر في امرين
احدهما انه يقبل تصرفه في الذمة ولا منع منه ولا مطالبة
والثاني ان الذمة وهو الصحيح المنصوص في النهاج فلو باع
سلما او اشترى في الذمة بالصحيح صح ويتبع في ذمته
بعد فكه لشمول البيع الوارد على الذمة والقرض والعارية الذمة بخلاف
عبارة النهاج وايضا فتصحيحه بالصحيح مردود لان الخلاف قولان
فليس احدهما بقول المزني بل كلاهما قول للشافعي والمراد
بالمال الحاصل ما اشار اليه في الكفاية فيصح ما حدث بعد
الحجر باصطياد ووصية ونحوها والاصح تعريف الحجر اليه وقد
ذكره النهاج لكن بشرط ان يكون ملكه عليه مستقرا بحيث
لو مات او اتلفه اداؤه من تركته قبل اليه او قبل الاخذ
وهو محجور عليه بالتلف فانه يتعلق على التلف وليس للغرماء
تعلق به ونص الشافعي تشهد له ولا يرد ذلك على قولنا الحجر
حجر منع تصرف الى صدق التصرف المالي على التصرف
المالي على التصرف الحادث وكلاهما يرد عليه التدبير والوصية
فانه لا حجر عليه فيهما كما جزم به الرافعي والنووي هنا وقالا
في باب التدبير ان تدبيره كاعتاقه وتقدم ذلك بطلانه فعلى
الصحة ينبغي ان يريد الحاوي في حال الحياة ولم يذكر النهاج لذلك
شرطا واما قال ولو باع او وهب او اعتق لا ظهر بطلانه لانه
قال وصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه واستيفاؤه
فيفهم ان المنع من التصرف المالي دون غيره فخالف التنبيه
والحاوي من جهة وكنا ذكر الشرط احسن لما ورد عليهما
ومراد النهاج خلع الزوج اما الزوجة او الاجنبي فلا يتبع بما

منها واعلم انها هذه المسئلة تعذب المجد الحادث ولو زاد
ماله بالحادث على الديون وهو مشكل ويمكن حمله على ما اذا
استمر على التضاعف تارة بالابتداء بالتلف اورد عن التنبيه
انه انما يتناول الاقرار بمال في الذمة اذا استند الى
قبل الحجر بمعاملة او ايلاف او لما بعد الحجر بايلاف والاصح القبول
تحت الغرماء وقد ذكره النهاج والذي في الكتب قبل المعاملة
الحجر فيه واقرار بدين بمعاملة لاحقة قد يخرج الاقرار بدين
المعاملة مع الاطلاق اي لا يبين تقدمها على الحجر واخذها
عنه والاقرار بدين مطلقا اي لا يبين هل هو عن معاملة او
ايلاف مع انهما اذا اطلقا والحجر ايضا فلا يقبل في حق الغرماء وقد
ذكر النائب النهاج يقول وان اسند وحمله الى ما بعد
الحجر لمعاملة او مطلقا لم يقبل وفقهم وقال الرافعي والاولى
في المسالة ان تتنزل على الاقل وجعلها كاسناد الى ما بعد
الحجر قال في الروضة وهو طريق تعذرت المذاهب ولا
فينبغي ان يراجع انتهى وهذا البحث يجري في الصورة
الاخرى وهي صورتان في الروضة واحدة وفي النهاج اخرى
قال السبكي ولو قال النهاج ان اطلق او اسند وحمله الى
معاملة بعد الحجر كان احسن من العبارتين وقول النهاج وجب
قبل الحجر احسن من قول الروضة واصلها لزم لتناول ما وجب
وتاخر لزومه الى ما بعده كثمن مبيع شرط فيه الخيار وقول
النهاج وان قال عنيت به قبل فالاصح فيه نظر لتعيين في
الروضة بالمذهب فالاحسن التعبير به او بالاظهر وذكر في التنبيه
ان البينة احق بالتصرف فالمال لمن اقر له بالمال وقال
التنبيه في نكته انه غلط قال بل هو شامل له فانه تصرف
قال الرافعي فلم يذكر التنبيه اقرار المفلس بالمال في
باب الاقرار وقال فيه قولان احدهما يجوز وان لا يجوز في

الملك واشار بقوله وليك الى انه لا فرق في ذلك بين
وقد عرفت ان الصحيح قوله عدم فسخ العقد بالعيب
رابعها انه هل يجب الرد بالعيب مع امكانه وهو ما لك
الفسخ في الرد وقد ذكر الصحيح والاول ومقتضى عبارتها
جواز الرد وتعين الارش له ولا يلزمه وهو صحيح لان هذه
واستعمالات من اشترى وهو صحيح ثم مرض والعلم بالعيب
والفسخ في الرد فلم يرد فيما فقده العيب بحسب ما ذكرت
فيعلم منه ثبوت ومقتضاه وجوب الرد وهذه السلة
وتعبير النهاج بقوله ولا يرد بالعيب ما فات استرداده
برهم النفع فيما استرداده بعد الحجر بثمن او الذمة وصحيحه قال
سمعت الاسود والنهم النوم قال سمعت ان النبي
قال الرد في اولي ولعله سكت عنه لذكر قبله وايراده
على قوله الى وتعطف على الجمهور فيه ورد بعيب الخلط
انه لو كان بعيبا ثم علل على تقديره بما اذا قدر مشتريه والعلم
انه يستاد مع عيبه النهاج والحاوي مثله حيث ليست
فيه الروضة وهي مع الرد حيث الخلط فالرد ولا الامساك
للتنافي لما ان المثل ونظيره وهو الرد بالعيب يقدمها
على اعتبار الخلط فيه الجواز عند الاستواء ذكر في النهاية
قال الا ان يفرق باستدراك للمثل العيب دون زمن الخيار
فيما مر ونقل ايضا الرد بالعيب مع زيادته ذلك وان لم يكن
فيه خلط وقد ذكر الحاوي بما رسمت مثله مع
التنبيه والحاوي التصرف المالي الاستقلالي وفي خلاصة الغزالي
تقول قال مشتري الامة للبائع وظهر انقطاع به لم يجز للمشتري
وابيه بعد حبس السنة والرض وكلاهما متقدمه الاستيلاد حتى
يكون مثله الرض من راس المال سابعها محله ايضا ما اذا
كان له فان لم يكن له فاراضه عن نصيبه في القيمة قبل القسمة

النسب وسبق اختيار البلقيني فانه متجه ولكن اذا الجاني ما فعل
مورثه ما يحتاج الى الجناية فانه ينفذ على قولنا انه تنقيل
وهو الاصح ذكره سبحانه الى البلقيني قال الزركشي ينقض
لذكره قال فيتفق ان مالك قيمة قاتل مستحق منافعها
انتظار تهاية الذي عند رشيد منه وسكناه وثبته قبل
سعد وهذا ذلك لا سيما اذا دخل وقت الصلاة عليه قبل تعين
القلب وقد تعين الطعام ذكره سبحانه الى البلقيني ايضا
وهو واضح والله اعلم قول النهاج كالرجاع مال المبيع وتبعه
مطلق والاصح في امدان احدهما قال سبحانه الا ستوفي
صوب المدان تكون منهم مرفوع والعدد فاشتراه البائع
واضح وان وقع بلفظ ولد وشرط ويؤيد مرفوعا (ان)
عبدان لكل منهما عبد فباعهما بثمن ولد واحد والله اعلم قوله
فيها البطلات لعتق احدهما عمل اذا الزيادة عن القيمي
فانه ان فيه صح ان يشرع على تعدي الجمال الى دب
بعده بالثراء اصحهما عطف على الاصح وانه ليس كما بعد ان
نسخ ويتعلق بعينه متعلقه ان علل الحال وان علل قبل ذكر هم
ان الى حد يسمح نطف والحلات في العالم وليس كذلك الحال
ملائة وجه النسخ وعدمه والتفصيل وهو الاصح قول وانه
اذا ابطل التعلق به لا يناجز العتق بالتبعيض فيه اما احدهما
قال البلقيني عبارة المحرر وانه اذا ابطل فحذف الصفة اختصارا
بالنقص فليس على بعض النسخ فانه اذا ابطل فانها
ان عبارته توهم المناجزة على الوجه الخروج في جميع المال وكذا
تقتضيه عبارة الرافعي تبعا للوسيط والوجيز النصح في البيط
تبع للامام ونقل ان الماوردي في البيع فقط وهذا ذكر البلقيني
محققا وفيه نظر فانه هو ان ذلك من خلل العبارة والصواب
في البيط والله اعلم قول النهاج كالرجاع مال المبيع
يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ما فيه امور احدها انه لا يتم

منه ان ذلك وليا ومشفعا والدعوى الروضة واصلها تبعا
للبسط انه يشفع للمفلس الوسيط والاخير وعليه الفاضي
وهو معظم الحروب واختار السبكي تابعا لابن المقيسه
على انه لا يشترط في المادة كحد قلل الثمن بالنقد او دار
انتقد هو سعر الجميع ولذا يسمى بقدر الدين وهو مطرد ان
ان يحجر اذا كان الدين مؤجلا على المفلس الا ان تقرض فلس
فيما اذا كانت اموال الوفاء بالحجر اقل سدس ونحو زيادة
اموال ارتفاع الاسعار قبل البيع خلافا لمن خص
هذا الحكم بالمفلس بالخان بدون ستة مع الفاضي
بعمله وقد ذكر الحاوي بعد قال ومال المدين المتبع بالدين
ذلك النقيه لتقصيره لتعلقه بعين المبيع فلا تضر
بقيته وبين الراهن على البيع فانه الرهن عما الاصحاب قالوا
افتصر الشاهد على المفلس لنفت ذلك فيه قال السبكي
والذي يظهر في تخريجه انا هو عند طلب المدعي الحق منه
تعين طريق ما عينه فتعين على القاضي وعزى ذلك للقفال
الكبير وفيه نظر فتح الدين وخلاصة انه تعين طريق
بعينها فينبغي ان يكون الخيار في ذلك للحاكم ولو عين المدعي طريقا
لهم معين اطلاقهم بالنهاية استثنى العبادي مما يباع
كتب العلم للعالم وفيه نظر فتح الدين النكاح وفيه بين الفتوى
او تبعيه دين وقد ذكر التقيه والحاوي للثاني فاذا
حجر عليه وعليه نجوم وارتجى به وبين معاملة فالاوجه
تقديم دين المعاملة لان الارتفاع النجوم وقد يقدم انه لا يجب
بنجوم الكتابة وهذا بخلاف المديون اذا كان غير محجور عليه
فيتجه ليت شعري هذا هو المنقول وقال السبكي وهو ظاهر قريب
الصحة التصرف ولكن ينبغي اذا استووا وطالب
على الفور ان يجاب التسوية النكاح ويقدم ما يخاف فواته
الحق من قول التقيه ما يبوح اليه الفساد فقد تتباع

سلع الحيوان قبل فساد ما تتسارع فساد فيقدم ولدها ثم الحيوان
محلا ذا الزلت فحاله ما تعلق بالحق بعينه كالرهون وجناية
ومال قراض فان قدم بيعه بعد ما يختص فساد فان
فضل منه شيء فسير او بقي للمرتهن والقارض فتصرف قال
السبكي والاحسن تقدير ما تعلق به حق فيما يتعلق به
ويقدم منها ما يخاف فساده ثم الثمن ثم بالعقار
يرد عليه خيار الشرط فيقدم بيعه على العقار وقد ذكره
المنهاج قالوا ويقدم الثاني بعد الخامس ونحن والبناء على
الاراضي ١٠ ل الحاوي بحضرة اهل الحضور عندنا ايضا
وقد ذكر التقيه والمنهاج وفي معنى حضوره حضور وكيله
وقد ذكر التقيه وهو منتجه ولها كل شيء في سوقه ٥
مستحبا ايضا ومحل ما قال الماوردي اذا لم يكثر ثمنه فان
والا استدعى اهل السوق البلد ان راه مصلحة ولي الفاضي
بيع مثله حالا من نقد البلد ان وجوبا وعناية بتوفير
التقيه بين ذلك وبين البيع بحضور كل شيء في سوقه
وليس لذلك قالولات سحاب كما تقدم وهذا واجب لكن
لو راى الحاكم المصلحة في البيع مثل نقد البلد او نوع منه او رضي
المفلس والغرماء بغير نقد البلد او نوع منه جاز ولو فيما
اذا كان الدين غير جنس النقد ورضي به البعض جاز
صرف النقد البدل الا في السلم وعناه التقيه فيما يجوز الزيد
على الاصح وقول لا متناع الاعتياض عنه واورد بحثا ان
التقيد عليه الغرماء فليس للبدل الاعتياض عنها في الاصح
ولا يرد لان الغرماء لا يجب لاجلها فليت مولد هنا والله اعلم
والاصل سببا قبل قبضه تنبه بفهم انه لو فعل ذلك
صح للمخالفة وبه صرح في الروضة وقال السبكي هذا في الوكيل
والوكيل والوصي والعدل اما الحاكم فلا ويصح بما به قال
ينبغي ان محله باجتهاد او تقليد صحيح لا صحيح وان فعله
جهلا او معتقدا تحريمه صح والعدل ما تقدم وقول السبكي

لان اول للكونه فانه بعض التفصيل كما علمت قال الامام واذا
لم يكن سوى الرهون لا ينفق عليه وعلى عياله منه قال ابن
الرفعة وغير الرهون ما تعلق به حق كالمبيع الذي
نقض ثمنه والجاني لا رقبة ثقلا والقياس ان الرهون
مثل النتاج حتى يقسم ماله غير الحاوي عند بقوله الى الفراغ
من بيع ماله والتتمة يقول الى ان يفك الحجر فالامور الثلاثة
متلازمة فاذا فرغ من بيع ماله قسم وفك حينئذ الحجر
فالمراد بالفراغ الخلاف نعم واحد قول النتاج الآتي
يستغني بكسب احسن من قول التتمة والحاوي ان لم يكن
له كسب لائق فان كان مدبرا له كسب لا ينفق عليه لكونه
لا يكد من يشغله فلو وجد فلم يعمل تقصيرا فمقتضى كلام
النتاج الانفاق من ماله ايضا لصدق عدم الاستغناء
عند فوات العمل واختار سبقا الاسنوي وهو مقتضى كلام
ابن الرفعة في المطلب واطلاق التتمة يقتضي انه لا ينفق
من ماله واختار البلقيني قال سبقا ابن الكتب ولو
فضل سنان ينكري ذلك منه بلا ضرر فاكثر وبينان
يوجد منه من او من بيت لبعد انتفى ولا بد من تقييد
الكتب بكونه لا يقاسي ذلك النتاج ويباع مسلبه وقارته
مفهوم من اطلاق التتمة والحاوي بيع ماله وقول عامي
الاصح يبقيان يقول على النص فانه منصوص ومقابله
مخرج من القديم قال البلقيني ضعيف بحكم السكنى والخادم
في القسم بباعان في الاصح وفي القديم انكانا لا ينفق عليه
لزمانه او منصب بقياد الافلاس في الاصح ويباع النفيسان
ان لم يوافقا وفي الغضب ونتاج الامة يبقيان في الاصح
وفي رهن الحال البيلقان اسم النقد وفي الحال يبقيان
وفي مستثرة العبد يبقيان وقال الاصح وخلافا ابن الرفعة

لم ار تصرحا بالحكم نظرا لانطلاق الروضة هنا انها هي الحاوي وقد
صرح بذلك سبقا في النتاج فقال قوله ولو لم يكن للحاكم
وكنت سمعت شيخنا الامام البلقيني سئل عن تسلم اضبط
الحكم المبيع على البتة قبل قبض ثمنه وافتى فيه بعدم النقض
وهما من واد واحد اه البتة والحاوي وقسم بين
الغرماء قد يفيد انه لا يقسم بينهم الا بعد بيع الجميع وفي
النتاج وما قبض قسمه بين الغرماء الا ان يعسر لقلته فيؤخر
ليجتمع وهذا هو المعتمد ومع ذلك فيه شيئا احدهما
ان ذلك على طريقة الاستحباب دون الوجوب فلو طلبوا
قسمه ما يعسر قال الامام والعراقيون يجبهم واختاره البلقيني
وقال الرافعي الظاهر خلافه ثانيهما محل التأخير فيما لم
قسمته لقلته ما اذا كان لجماعة فان كان لواحد
سلمه اليه اولا بأول دليل ذلك التعليل وهو مفهوم من لفظ
القسم اذ لا قسمة على شخص واحد النتاج ولو
حدث شيء بعد قبل المجيء متحفا والنتاج فكذلك ظهر
بهذا ان قول لد مظهر لا معنى لهذا الخلاف بل هو بابه
ل وسبق عليه بنفقته بتناول نفسه فهو مقدم والنفقة
على كل احد بقول التتمة انفق عليه وعلى عياله زيادة النتاج
والمراد بعياله من تلزمه نفقته وزاد ذلك الحاوي اي كما نقوله
وسبق عليه وعلى من تلزمه مؤنته من الزوجة والقريب والمسلوم
بالمعروف واعلم انه يدخل في الاقارب ولد ولد ولد الجد
ولا يدخل في الزوجات زوجة ملكها بعده قال الرافعي في النتاج
وهل ينفق على الزوجة لعسر امر كوسر يحيى النووي وابن
الرفعة تبعا للاول والرافعي تبعا للروياني الثاني نعم لو
انفق لعسرها انفق عليها الاقارب قال البلقيني وهو عجيب
لانهم ذكروا في اليسار المعتبر في نفقة الزوجة غنى المعتبر في
نفقة القريب فلا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني نعم يقع عليه مؤنة
امهات اولاده فلو لم يفضل الحاوي واقتصر على الاهل فكان

نزل المنهج وبترك له اي لمن عليه نفقته من نفسه وعياله
لمسه دست تقرب بليق به اي وحال افلاسه ودون نفقته
(م) قاله الامام ولو كان يلبس دون ما يليق به لم ينزل
عليه والمراد انه اذا كان ذلك فمماله والا استرى له وعباده
الحاوي وترك دست توسلاب وفصل ذلك المنهج بقوله
وهو قميص وسراويل وعمامه ومكعب وزاد في التنبيه
وفيه امور احدها ان الرافعي ذكر بدل العمامه المنديل وزاد
العمامه واهملك البلاد بثبوت العمامه منديلا فعبرعنه
النووي بالعباءه التي فيها انهما زادا في الروضه
مع الكعب نقلا وليس ذلك في المحرر والرجح والظاهر
انهما شئ واحد فالثوبان قميص التفصيل انه يترك له وراي
فوقا القميص وطيلسان وخف ان كان لا يقابه وللامام
في الخف والطيلسان احتمال رابعها هذا في الرجل اما المفلس
او زوجه المفلس او قريبته فتزاد المقنعه وغيرها مما يليق
بهن المنهج والعباءه له والحاوي وبترك فوقهما القميص
اي وليلته كما صرح به المغربي وحكاه عنه النووي وارتضاه
زاد الحاوي سلفي بوما القميص ابيض وقد ذكر الغزالي في
الروضه واصلها في مستند على قياس القميص لكن يعترض
لدعيه قلت وجزم به الرافعي في العتق عند الكلام
على الترابه فقال يصرف في الزامه كل ما يباع ويصرف
في الدين وذكر انه يتقيد سلفي بوم بزي المنهج وليس
عليه بعد القسمه ان يكتسي بمثني منه ما اذا لزمه الدين
بسبب هو عاص به فيجعل عليه الكسوه في ابه حكاه ابن
الصلاح فيما رايته للحله عن محمد ان التصل به والصحيح
وجوب اجابه ولده وارضه مرقوفه عليه احسن من
قول الحاوي ويوجر مرقوفه ومستولدته لامرئ احدهما
تصرح بوجوب الاجابه والايجاب ذلك من الحاوي في عبارته

عبارته تصدق بالجواز فانهما ان عبارته توهم ان
المراد ما وقفه هو وانما المراد ما وقف عليه والاجنبي في
عبارته لا للكونه وقف عليه ولا للكونه وقفه وهو خلاف
المتبادر الى الفهم وليس في عبارتهما بيان من الاجانب والظهور
انه يوجر منه بعد موته الى قضاء الدين قال الرافعي وقضيته
دوام الحجر الى قضاء الدين وهو كما يستبعد قال سبحانه (الا)
اللفظ ليس هذا مقتضاه وانما مقتضاه احد امرين اما
ان يفك الحجر بالكليه واما ان يفك بالنسبه الى غير الموقوف
والموقوله وسترهما فما ذكر الرافعي والنووي يظهر ذلك فيما
اذا استرى بثمن مؤجل وقلنا لا يباع انه يفك وينفذ تصرفه فيما استرى
على ان تحكم تصرفه بالايجار الى قضاء الدين صحيح فان له
المنفعه لا منع الحجر وان قال معهما زايدا على الدين اعلم
ان اقتصار التنبيه على بيع ماله يفهم انه لا يوجر ولكن
والوقف عليه ورجح الامام والاصح خلافه فان انه لا يختص
لهذه الاحكام بالمحجور عليه بل في كل مدين قول المنهج
واذا ادعى انه معسر وقسم ماله بينه فظهر مايه وزعم انه لا يملك
غيره وانكروا فات لزمه الدين فمعامله مالك الا وقد ضت
فعليه البينه والا فيصدق بيمينه في الاصح فيه امور احدها
انه قد يدخل في المعامله الاجاره وليست منقوله وقد
شمل الامام الملتقى الظاهر ان الحجر انما يزيل سبب
الكسب فيما لصداقه وانحصل عند اجابه فعتمل ان يكون
لذلك ويحتمل ان يقال لا يقبل قوله لحصول اليسار بذلك
اليسار المتقدم ورجح الاول بان اليسار انما يحصل بسبب ان
يوجر بسببه ومنه عند ذلك يحتاج الى اليمين فيما اقتضى
التنبيه والحاوي على الصوره الاولى وهو دعوى الاعسار
والثانيه استقال اذا فرض انه قد وجد مال وقسم فكيف
يحتاج الى يمين على الاعسار وقد هلك مال المعامله والمال

معسر وليتك هو معسر ولا يختص النيابة بان يقول مع ذلك
ملك الايوب وغاب بدنه كما هو في الروضة واصلها
وقال شيخنا الامام اللبيب هذه الصفة ليست صحيحة
لامور منها ان ملك فوت بموته قد يصير موسرا
اذا كان مستقبلا عنه بالكسب الذي يصرفه لجهات الدين
فتتفقه فيه وعنه فلا يكتفي بالاستقبال مع الاعسار
ومنها ان غياب الدين بدنه قد يكون ايقدمه وقد
يكون زايدا على ما يليق به والذي يترك له انما هو الذي
يليق به فاستدراكه على طريق الامام لا يكفي في العلل
والحصر القليل الفيه يترك ايضا وليست من باب الدين
ومنها انه قد يكون مالكا لغير ذلك وهو معسر بالنسبة
لما عليه مع مسافة القصر فانه يوقفها فيصدق بيمينه انه
معسر بذلك باب الذمة ينسلخ وتنقطع منه الزكاة وغيرها
فتسمية اياه نسيلا مع ذلك لا يصدق انه الملك عن قوت
يومه وثياب بدنه اذ هو مالك للقدر المحتاج اليه بعينه
به موسرا فهذه الحالة ومنها لو كان لدين وجد عن
متصف فهو مال بدليل انه يختص الصبح فيها اذا حلت لا
مال لو دين مؤجل ومع ذلك فلا يصير به موسرا حتى
لا يجب عليه الحج بسبب الدين الوجل وقت الخروج وللزوجة
ان تفسخ الا ان يكون الاجل قريبا وكذا النذور بقايا اصله
فالانصاف انه ينبغي ان يضبط القرب لف احضار
المال الغايب فيها دون مسافة القصر ومثل هذا قيد
يختلف وقد يفترق ومثل الدين الوجل الدين على معسر
او جاحد ولا قدرة له على اثباته فهو مال ولا يصير به موسرا
والسؤال مال ولا يصير بها موسرا فاذا اخذ منه
فلا منافع ولا يصير بها موسرا او العبد الابق الذي لا يصل اليه
وغير ذلك لتعرف هذه الصفة صفتها وادقق تعذر

الذي فسر هو به المعاملة فسيعرف ان الجنح الى البينة الاعسار
تنقص الى الوجود عند المعاملة لانها لا تبقد الجنح
الى البينة بان يلزم الدين في معاملة بل لو لزم في غير
معاملة وعروض مال فله الجنح الى البينة ايضا وكذا
غير البينة بقوله وقد كان وقد عرف له مال والذي يقوله
ان له يعتمد مالا راعف قوله فعلى البينة ان يفصح بما
تقدم عليه البينة والتبادر الى الفهم ان المراد البينة على
الاعسار وقد تعذر بينة تلف المال فمن تعذر عليه
الاعسار بالمعنى الذي لا يحلف معه انه لا مال عليه
بلا خلاف كما صرح به المحرجاني وعلى هذا فهذه
البينة وحدها والذي اليه الاشارة بقوله سيعلم من
طريقنا الاولى قال الشيخ تقي الدين وفيه نظر فان بينة
الاعسار انما تقبل ان تعذر بينة التلف وفيه نظر فان الجنح
وشرط شاهد حيث باطنه مرا ان الحنفية فقد شرطوا شاهدا
فاذا قال شاهدنا في النفيسة لكان لحنث فرانه انما شرط
الخمسة الباطنة فالا الشاهد بالاعسار انما ان هذا تلف المال
فلا يشترط فيه الخمسة الباطنة وهو الظاهر الذي لا اعرف في ذلك غيره
حتى الامام حيث يكون البينة معدلة اولا فان البينة وهو
غلط على الامام لانا سمعنا كل شيخة من اصحابنا بل لا بد من
بينة عادلة جزما ولم يذكر الامام غيره واذا تعارضت بينة
فالدين ثابت هذا ان يعيد الاعسار عند الحاكم من يظهر للقاضي الجرح
والتعديل احتياط للحق وان لم يشتغلان بشدام مع ثبوت
الدين قبل ثبوت الاعسار اولا البينة فان فلا حلف
انه لا مال له فان حلف واحد القولين هو الاصح وعليه
مشى الحاوي فقال وحلف ان طلب وقدم غالبا حتى انه اذا
حلف لم تقبل بينة على تلفه ما لم يقل اقام بينة لم يحلف بلا
خلاف ان فيه نظر بالبينة ... الجنح وليتك هو معسر

فالذي يغير ذلك والله اعلم ان يقول استعدات
معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين
او استعدا به معسر ولا مال له يجب وفاء شيء من هذا الدين
منه فان له بذلك دعوى لزوال شرط الاعتبار من غير
نظر الخصوص فيقول استعدا به معسر الا عسار الذي
يجوز معه الطالبة بشيء من الدين استعلام يستخبر به الحاكم
في الحال بحيث لا يفوت الحق ما يصرفه لسلفه اليوم
فانه يستأني به فان وافق ما كان لانا فرصرفه الذي
كان لغصوب والغائب فرجوع كعبد ولعبد ان زال احد الزنا
فشيع اقامة بينة الاعسار ولا بناء اقامتها بالصيغة الدالة
على ان مالك بل تعتبر التعبير بالقدرة او الوصف لغيرها
بل الغالب ان الشخص لا يعتبر كل منه بغير طلاقه بتعلق
به فيتعذر التعبير بقدرته او نحوها — التنبيه فتعذر
لما يحتف به امور احدها انه يقال ولو الدليل الذي
هو الذي يتضح به الحق ويزيد صحيح الحاوي فقال ولو لدليله وهو الذي
صححه الغزالي لكنا الاصح في التهذيب وغيره خلافه كما في الروضة
والشرحين فقد واطلق والروضة فانها ذات تصحيحه
وحكاه الامام عن العظم ثابتها ظاهر قول التنبيه حبس الان
يقدر التنبيه على اعسار انه لا فرق فرذلك بين الغريم وغيره
للتوفر النهج والحاوي ان الغريب الحاجز عن بينة الاعسار
يوكل القاضي به من يتحفى عنه فاذا غلب على ظنه اعساره
سرحه وان تبين مراده فعل ذلك معه وهو في المهذب
وهو الذي يقتضيه عبارة الروضة واصلها فلا فرق حينئذ
بين الغريب وغيره وكلام التنبيه على اطلاقه وانكان الاولى
فعل ذلك معه فمثل الحبس مستثنى وكما يستثنى التنبيه
والله اعلم فالتنبيه مستثنى من الحبس ومن وقت الاذان
على غيره فقد حكى الشيخ ابو حامد الغزالي وقتين وبه قال

بقدر حبت المرتين لاسيما والعلة مقصودة بالاستيفاء في الحبس
الا بعد وقته وانما يتوصل به الى غيره وهذا اتضح وارد
على التنبيه والى وبانه قال السبكي فيرد المهذب وهو
عدم سماعه لغيبه ولكنه فقد حبس وعلى قياسه لو استعدى
على من وقت الاجابة عمل بعينه وقد تحضره لمجلس
الحكم سبيل حتى المتحير ينبغي ان لا يحضر ولا يعترض قاق
الاصحاب على احضار المرأة البرزة وان فات زوج
وحينها لان للاجابة اذا استطير رابعها سبق منظام
ايضا بحرم الكتابة فلا حبس بها كذلك الاقرض واجارة
النفس وهو واضح خلافا قال الاصبحي بانه يزجر
بالحبس زاد فنغزه بما يراه من الضرب وغيره وقال
ذلك في الحاوي وتقوله وضرب بالعقاد وقال القاضي
شيخ الروياني وجماعة وفقد الحبوس اذا كان محجورا
على الحبس الحاوي وسبقه بالقاضي شيخ القاضي
حبس انه سبق بنقيه ورجحه سبق الامام النكتي
ايضا فقال انه الصواب قال ورافقه قضوا الاوجه قال
وليس بمحجور عليه بعد المجد الاول لانه لم يجد عليه لسنة انا
محجوز وقت تبيع ماله فاذا مضت تصرف عليه الحجر انتهى وهو
مفهوم من سبق ذكر التنبيه والنهج عنه واقتصر وهو على
البيع والقسم — النهج سباع والبقية
التنبيه حجر على المفلس بالفلس فمنع البيع واسترداد
البيع فيه امور احدها ان قوله ولا ينقض التبايع
مبهم وذلك صادق بان لا ينقض منه شيء وبان ينقض
بعضه فله الفسخ ايضا على الجديد كما ذكره بعد ذلك التنبيه
فقط بالتنبيه وبنبه على ذلك — التنبيه وان كان
فهو ت له عين ماله بعينها منه فهو بالخيار بين ان يضرب مع
الغرماء وبين ان يفسخ البيع ويرجع فيها فانه وان لم يصح قاله

لم ينتصف الثمن للتذكر البيع مع العزم ينتصان له وبما
ولكنه صادف بعض الثمن بعضه الا ان قوله ويرجع فيه
وقول النهاج واسترداد المبيع يقتضي انه لم ينتصف شيء
من الثمن وقد صرح الحاوي بمثله فيما لو عوض بمثل
بعض غير موصوف فانها قوله حتى يجب بقسط العقد
وكف بالبيع قبل القبض دون ما استرده بعيبه للثمن الواجع
فيه جواز الفسخ ايضا مع الجهل بالحال وقد ذكره النووي
قبل ذلك وصحح به الحاوي هنا بقوله لا حال الجهل بالعلم
وهذا وارد على ظاهر كلام النفسه ايضا لان قوله انه كان
فيهما ايضا القرض السابق ذكرهم وهو الذي تحصل الجزم به
فلا يدخل ذلك غير مجزوم بعد الجزم بالثمن لم يقتصر
النفسه والنهاج على الفسخ واتجاهه الى ذكر استرداد
المبيع وجوابه ما قدمته السبكي ان الفسخ وارد على العقد
ويتبعه الاسترداد فلذلك جمع بينهما وفي الرد بالعيب عقد
البيع وجود ويختص النفسه بايرادات احدها ان الفسخ
بشروط يشترط منها لسوى واحد منها كونه بالثمن حالا
ومنها كون البيع باقيا وملك المشتري وقد ذكرهما
النهاج واقتصر الحاوي على الاول والجواب عن الثاني انه
مفهوم من اشتراط عدم تعلق حق لازم به لانه اذا امتنع
الرجوع لتعلق حق مع كونه وملكه فاولا اخرج عن ملكه
ومنها ان يكون الراجع من اهل تملكها ومستولا عليه
ثانيها انه خصه ذلك بالبيع مع ان له الرجوع في سايد
العارضات وقد ذكره النهاج والحاوي الى بقية
البيع وبقيته وفيه امران احدهما انه لا عبرة بما
في الروضة لكونه اولا ما لوا وثانيهما انه لا يتصور صيغة
الفسخ فيه ذكره فلو قال رددت الثمن وسخت البيع فيحصل
الفسخ على الاصح بفسخ البيع فقط كما وقع في بعض والثمن

الذي تخلف فيه المنهاج وله الرجوع في سايد العارضات
لابد من تقييد العارضة بكونها بعضه كما في الحاوي لم يثبت
للزوج اذا خالع استرداد البضع ولا للصالح عن دم العمد
اسيتنا النفس واعلم ان من العارضة البعضية الحادثات
وقالف النهاج الاجارات المتناولات الثمن وهو الذي يستمر
فيه الاجه كل شهر عند انقضايه لا فسخ فيها لان الفسخ
من شرطه ان يكون العوض حالا او العوض قبضا فلا ثبات
الفسخ قبل الشهر لعدم المطالبة بالاجه ولا بعضه لان
منفعته قد فاتت فهي كالمبيع تلف وهذا الذي ذكره يستمر
وهو قلا يتصور فيها الفسخ وانما يتصور اذا كانت الاجه
كلها حالة به عليه مع وضوح ابن الصلاح فيما رده قلت
يتصور مع كون الاجه لبيت كلها حالة بان تكون بعض الثمن
لعجل فالجزء الذي قابله جعلت اجه الشهر الاول وقسط
احدها بعد مضي ستة اشهر والاخر مسلم الثمن والجعل
القسط الاول في مقابلة الاشهر الستة الاول والثاني في
مقابلة الثانية واذا جعل المشاهر بعد حلول القسط الاول
وقد بقي من المدة ستة اشهر فلا ان يفسخ فيها بقدر ما يقابل
الحال وهو نصفها وليس له الفسخ في جميعها لان الجزء
التي تخلت والتي لم تحل كلاهما في مقابلة ما مضى وما بقي
فلا يملك الفسخ فيما بقي مما يقابله الاجه القابل الاثاث
وانما يفسخ فيما يقابل الماضي خاصة والله اعلم وقول النهاج
فالبيع قال السبكي نبه به على انه انما سلا بالنصف في
ان الاختيار التذكر في البيع يجري فيها وذلك ربما يظن
منعه ما في الحمر فانه قال ولا يختص الرجوع بالبيع بل
شمل في سايد العارضات وقال بعض قوله في البيع انما
سرطناه مشروعة سابقا على الحجر وما سواه من الشروط انما
وله شروط منها كون الثمن حالا قد يفهم اعتبار حلوله

من الاصل وليس له استعمال لو فات موجبا في قبل الحجر رجع فيه
في الاصح ولذا لو حلف عليه على الاصح في الصغير وهذا اعتبر
الحاوي بقوله حل ولو بعده اي بعد الحجر وفك الرهاج
والحاوي وان سعد حصول ما الافلاس يرجح به تعذره
بانقطاع جنسه فلا فسخ انجورنا الاستند الى الموت
والاوفق الحلال في انتفاع المرتهن لذا في الروضة واصلها
وقال في المهمات منع الفسخ مشكل لاوافق القواعد وان
المعتمد عليه اذا فات بجناية الفسخ لفوات المقصود منه وقد
جزم به الرافعي في فوات المبيع واذا جاز الفسخ لفوات عين منع
امتناع الرجوع الجنسه ونوعه وطريق الاولى عند فوات
الجنس قال وسهل الاصحاب فهذه المسئلة لاوافق الذكور
في الرافعي ثم اوضح بعد ذلك المفلاس والحاوي
ولو قال الغرماء لا نفسخ ونتمسك بالثمن فله الفسخ كذا صححه
في الروضة من زيادته خلافا لشرح مسلم وشرح المهذب
ولو فات المبيع بالفسخ في ملك المشتري فيه امران احدهما ان البائع
الى الفسخ ان يملكه ليخرج عن ملكه اصلا فلو زال ملكه عنه بعقد
اليه قبل الحجر لم يملك الرجوع وهو الذي صححه في الروضة كما هو الصحيح
في الدين للولد للسابق في الشرح الصغير الرجوع
وهو مقتضى كلام في الكبير فانه يشعر بتملك بالرد بالعيب
والصحيح وبذلك جواز الرد ومقتضاه هنا جواز الرجوع والصحيح
في المهمات ينظر من الصداق جواز الرجوع وعلى ذلك مشى
الحاوي فقال ان كان زال ملكه ولو بالعود فانها يمتنع
اعتبار هذا الشرط مسايلها ما لو باعه وحجر عليه فرد من
الخيار فانه يجوز الرجوع ولو فلس البائع وزال ملكه فاجوز للمفلس
قال الماوردي قال شيخنا الامام السلفي ويلزم عليها اذا باع
الشترى الاخر شقصا فلس او حجر عليها السابع الاولى الرجوع ولا
بعد في التزام ومنها لو اقرض الشترى الغنى الشترى المفلس

واقبضه اياها فللبايع استرجاعها من يد المقترض فان كان المشتري
بعد قبضه واقباضه ذلك الماوردي ايضا ومنها لو وهبه
المشتري لولده واقبضه اياها فان افلس فللبايع استرجاعها
من يد الولد كما لو اراد استرجاعها منه وكما صححه الامام
اللفتي تخريجا على النوع المتقدم قال ويدل على صحة هذا
انه لو وهبه لاجنبي واقبضه كان للبايع الرجوع صحيح به
الماوردي قلت وهذه الصورة لم يملك الموهوب له ملك
العين ولم يخرج عن ملك المشتري كما قدمته اعلم في النكاح
فلو مات او كانت العين فلا يرجع وهو غلط من قال فانه
فانه ذكر وتصحيحه انه انتقال فتعذر الرجوع في الاستيلاد
والعتاق له والحاوي ولا يمنع التزويج قال شيخنا الاستثناء
حاجة لان المقال لا يتعلق في الفعل والامة وهو مذكور بعده
... لق للرجوع شروط اولها التفلس احدهما انما يتعلق
به حق لازم لسالت لشفعة ورهن وجناية وقد ذكر التنبيه
والحاوي وقلنا ابدت تعلق الرهن بكونه مقبوضا قبل الرجوع
قبل القبض كما صرح به الماوردي واذا زال التعلق جاز
الرجوع فانها ان يكون الراجع من اهل ملكها فلو كان
محرما والمبيع صيدا فالاصح المنع قال شيخنا الامام اللفتي
فلو حل من احرامه فهل يعود الجواز قلت لا شك فيه
ما لم يبع لحق الغرماء وعلى الزوال في مقعده لم يرجع ما دام
محرما وهو مقتضى ذلك ويشكل على هذا النوع انه في الروضة
عند الكلام على جواز رجوع الكافر فيما اذا كان البيع عبدا مسلما
لكن تبع محل الرجوع هنا قاله المتقدم وهو الحق وراى ابن
الرفعة تخريجه على الرد بالعيب وهذا وارد ايضا على التنبيه
والحاوي قالت ان لا يفت الشترى بالتصرف من قال
ضمنه صار من باعه فلا فسخ او بغير اذنه فرهنه ونحوه وقد لا يرد
هذا على المتن والحاوي لاعتبارهما تعذره بالافلاس هذا الشرط

فحصل لمشتريه الضامن وهو وارد على النفس قطعا ولو مات المفلس
ومال وارثه او رب سلم فيه وحصات الدين في التركة منع
منع الرجوع بان يرجع ما في الذمة فهذا شرط لم يتعرض له
وهو عدم ادا الوارث من ماله فيه اذا مات المشتري مفلسا
قبل النهج وجاز به المشتري كما قد الصحيح كما ينبغي قول
على الاظهر او الذهب في الروضة طريقين اصحهما عند
الامام واتفقا على قطع البغوي وغيره بانه كجناية البائع
على المبيع قبل القبض فعلى قوله كالاجنبي وعلى الاظهر كما قال
النووي الذهب كالاقة اشرفنا فتصير على طريقة البغوي غير
بالاظهر او ادا دحايه الطريقين عبر بالمذهب والعبارة
له والحاوي لو ملك احد العبدين المفلس اخذا في ضرب
حصة الثالث بشرط انه ليس له التبع في البعض مع بقاء الجميع وليس
لدفع ذلك له كرجوع الاب في البعض لا بما ينقرق الصفقة
هنا لان مال المفلس لا يشتغل بباع له النهج فيتعلق الاداء
المتصلة التي يفوت بها البائع كالسمن الصفة كذا في الروضة واصلها
بعد قلت في الكلام على الضرب الثاني في الصفات ينقل العبد التركي
والحرفة كالسمن والاصح انها مصورة التولت بعض الانتفاع والطحن
والتقصار وقال سبحانه في المهمات انه الحق عليه التنبيه
وانقراد زيادة متصلة كالولد والثمرة رجع فيها دون الزيادة قد
تقدم جواز التفريق بين الجارية وولدها في صفقة بالرجوع بالثمن
وهو وجه حسن مجاعة ولم يتعرض الرافعي لقال لجلوسها والاصح
انه ان بدل البائع قيمته اخذهما مع الام والا فيهما مع
الام من الثمن فدفعه النهج والحاوي للتفريق بقوله
وصرف للحصة الام احتراز من قول الحاوي وحصيلته الام
وقول النهج وقيل لا رجوع اب اي ليبدل البائع القيمة فان بدلها
اخذهما جزما والاتي هذا الوجه التنبيه واستثنت الزيادة
طلعا غير مؤبر فيه قولان احدهما يرجع والثاني لا يرجع اظهرهما

اظهرهما الرجوع وعليه يدل كلام النهج والحاوي وقول
النهج والعباب له والحاوي ولو كانت حاملا عند الرجوع
دون البيع او عكسه فالصحيح تعذر الرجوع الى الولد عبر في
الروضة بالاظهر ومدرك الخلاف البناء على ان الحمل يتبع
ام لا وحينئذ فالصحيح في المسئلة الاولى مسئول وكذا هو موضع
في التنبيه وقياس تصحيح انه لا يتبع انه يصحح عدم الرجوع
صححوه فمقتضاه مناقرة بالعيب والذهب ورجوع الولد
فيما لهم منا ان الحمل لا يتبع للثمن قطعوا في الزيادة
متصلة ... النهج واستثنار المنفصلة بخلاف وفيه بالثمر
قريب من استثنار الجنين واتصاله واولى بعدم الرجوع
ايضا في الاحوال الاربعة المذكورة والذي ذكرناه طريقة
جارية باستقلال الثمن حتى تكون للبائع قطعا اذا كانت
غير مؤبرة عند الرجوع وللمشتري قطعا وعكسه لا ان
كانت مشتركة فهي شاهد تعذر بالبيع وغيرها
بقوله واولى بلا استقلال قال الرافعي اشار به الى طريقة
القطع بان بالاتباع وبابه بالنقيض فقول النهج بعد العلة
واولى بتعذر الرجوع معترض في مسئلة العلسة فيها
اولى بعدم تعذر الرجوع قول النهج والعباب له والحاوي
فيما لو عرسا وبنى له ان يرجع وشملك الغراس والبناء بقيمته
وله ان يبقاه ويغرم ارش نقصه كذا صححه في الروضة في العباب
وسياتي في النهج في تعريفه تصحيح التغيير بما لا يتبع
وتقلع وصحح ارش النقص وفي الحاوي التغيير بما لا يتبع
وسيتبط هناك ما وقع وبذلك منا الاضطراب في الجواب ان
شاء الله تعالى واعلم ان عد البعض المجرد والشجر والروضة
هنا ان رجع على ثمنك بصيغة الترد وسيظهر هناك معها
وبين عبارة النهج والحاوي تفاوت شفا العثار لا اولى
الحاوي وترك موعدا بي الاوانه المحاذا احب ارضا

لزيادة ومحل ذلك بتقدم الغرماء والمفلس على القطع قال وانه
بان استقرا عليه وطمع وان اختلفا فيه بان كان القطع
فيه اجب بيد عمرو الى القطع والافت يدعو الى الابقاء
نبه عليه الرافعي قال في التعليقة وانما يتعرض الحاوي
للقطع عند الصلى لان الدعي يصلح للمفلس الغرماء
النقيه او خلطه باجود منه لابد من تقييد ذلك بكونه
مثليا والا فلا يوثر الخلط فيه مثلا — النهاج وانكان
البيع حنطه والحاوي وخلط الزيت مثالات فالضابط
كونه مثليا كما تقدم ويستثنى من ذلك مالو قل الخليط جدا
فقال الامام الوجه القطع بالرجوع او كان القليل للمشتري
وبعده اذ كانت للبايع — النهاج فيما لو طحنها او قصر
الثوب بان زادت اي القيمة فالاظهر انه مبيع وللمفلس
ثمنه بنسبته ما زاد وقد يتفهم ان البايع لو اراد اخذ ودفع
حصة الزيادة للمفلس لم يملك منه ذلك والاصح في الروضة
فيما مت زيادته اب له ذلك وصححه الرافعي انما يتعذر ذلك
فيما يسيع اب تقول كما في المحرر اصح القولين ان المفلس يملك
فيه فباع ولدا في الحاوي شريك بالزيادة فحاصل ذلك ان
سمط الاظهر الشركة والبيع لعدم دعه قطع والنوع الاخر
امساك البايع له ودفع حصة الزيادة وبوافقه ايضا
قول التنبيه رجع في العين وكانت الزيادة للمشتري فهي داله
على الشركة كما تقدم والله اعلم — النهاج والعباية له
والحاوي وله صبغ بصبغه فان زادت القيمة قدر قيمة
الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ فيه امران احدهما
ان المراد ما اذا كانت زيادة القيمة بسبب الصبغ وهو
المتبادر الى الفهم من العباية اما اذا ارادت بارتفاع سوق
او سوق لحذق العامل لم ترتفع بسبب سلعته فانها
هي كيفية للسلعة الشركة وجهان لا ترجيح فيهما في الروضة واصلها

واصلها احدهما ان حمل الثوب للبايع وحمل الصبغ للمفلس فالو
عكس والثاني مشتركان فيها لحمل الزيادة على صبغها
الامام البلقيني وللوجه الثاني على قاعدة المصرفاشاء
— النهاج او الترفالاصح ان الزيادة للمفلس لا يعرف مثله
مقابل الاصح وهو وجهان احدهما انها للبايع والثاني انها
توزع عليهما — فلو استراها من اثنين واذا زادت
بقدر قيمة الصبغ اشتركا لذا اذا بلغ الزيادة قدر قيمة الصبغ
لكن التفصيل — ل وان زادت على قيمتها فالاصح ان المفلس
شريك لها بالزيادة قال متبعا ابن المقيم اي فيما اذا اشتراها
من واحد ومن اثنين وفيما قاله نظر ولك ان تصحح ممثل عما مر
صور ما اذا استراها من واحد مع قول شريك لنا فولد
التنبيه في الصورة المذكورة وان نقصت فيهما حسب النقص
من قيمة الصبغ ويرجع صاحب الثوب في ماله وصاحب الصبغ
بالخيار ان شاء رجع فيما نقصا وان شاء ضرب مع الغرماء
انه لا ضارب بها في التراذا رجع فيما نقصا وصبغه في الروضة
وكشف عنه في الكفاية — الحاوي وللبايع الخيار
ما استرجع عليه فصارت له ليفتح الامر للمشتري حقيقة في يده
بل عند عدل نصب على الوقف فان حمله عند العدل حبس وقال
قال وليس مخالفا لما سبق فان حمله عند العدل حبس وقال
سبقها الامام البلقيني الصواب ما سبق بما اذا كانت العلف قد
زادت به القيمة قال فلو تزرد او نقصت فلا يحبس ويأخذه
المالك فلو علف المفلس وبقي الى ظاهر بأجرته فزال
المفلس وسيقه الى ذلك الورد فوضعه الكبير فوق القيمة
وانحات للمفلس دين ولا يستاهد والعلف فهل يملك الغرماء
فيه فلان فيه امورا احدها صون المال ان ملك المفلس
قد ادعى واقام البينة بطلبه فلو لم يدع فليس للغرماء
الدعوى والتملك على الاصح فانتفعا في معنى ما اذا كان له
شاهد ما اذا وردت اليد عليه فتمثل رابعها الاظهر عدم
الملك بل الاصح القطع به وان الخلاف في الاولوية خاصة وقد سلم

الى ان يشهد الايرادات لقوله وان نقل المفلس اوارثه عقد
البيع الذي اوقع مشاهد لمخلف الغرماء الايد على
ماله بالحجر وله المهاج منه بحجر المفلس لحق الغرماء
والراهن للرهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد
للمسلمين فيه عبارته ما يدل على حصر المحجر ليصير الغير
فيه من الانواع الخمسة وعبارة الروضة واصلها مقتضاها
فيها وزادات الرفعة فالتركية عليها الحجر على السيد في الجنايات
وزاد الباقي على الورثة فالتركة وزاد في المطلب الحجر الثابت
على المشتري في جميع ماله حتى يوفي الثمن وعلى الاب ازالة
عين ابنه عما يريبه حتى لا يبيعها قال الماوردي والقول
الذي يحجر على المتلف من وقاديته وماله رابعا الثمن
المشترى في الاصح وزاد بعضهم الاستيلاء اذا رد بعيب فله
السلف ويحجر على البائع فيبيعها حتى يوفي الثمن قاله القول
وعلى منتقم مال حربي مديون قد استرق حتى يوفي على
المشتري في البيع قبل القبض قاله المحاملي وعلى العبد الماذون
للغرماء وعلى السيد في منفعة المرهونة حتى يعطيها بدلها وعلى مالك
دار قد استحقت العدة فيها بالحمل او الاقراء على الاصح وعلى
من استؤجر لعملها شرط العتق وفي استوليده وفيما اذا اعتقت تحته
الموسر بصبيه في الاصح اذا قلنا لا يرى الا بدفع القيمة وفيما
اذا استؤجر على العمل فيه حتى يتفرغ ويعطي اجرته وفيما اذا
قال اشتريتك لعبد بعينها اذا مشاقة خرقا تعدها قبلت
لدارته التصرف فيه بالبيع ونحوه وانصبا الاخرمة بدفع ثوب
يعيب جميعه وفيما اذا فعل المشتري الدابة ما اطلع على عيبه فقاله
بعيبها فردها وتركه البزل جبر على قبوله وهو اظهر اصحهما
في الاصح فيكون للمشتري ما سقط وتتبع عليه بعيبه لدار العيب
فيما اذا اعار ارضا للدفن فتتبع بعيبها قبل علم العيب وفيما اذا
غلط المغصوب بالايتمر فعليه مدله ويحجر عليه فيه الى رد البدل
وفيما اذا اصيب بعيب تدرج من الثلث وباقي ماله عتق فيحجر عليه

عليه الموصله بالتنجيز لاحتمال التلف والثلث على العجز لعدم
ملكه الوارث من الثلث وفيما اذا اقام شاهدين ان مولاه
بعد الافتتاح على صاحب البد البيع وبحث بعد حلوله الحاكم حالها
على احد الوجهين وفيما اذا اشترى بعد ثوب وشرط الخيار
لمالك العبد فالملك له فيه وعلى الثوب على ملك الاقل الى ان يختارا
وملك احد ولا يجوز لمالك التصرف فيه وفيما اذا اجاب الراهن
المرهونة وهو معسر فلا يتعلق الاستيلاد ومع ذلك لا يجوز بيعها
والاصح انها ملك الراهن لا بعد الولاد حتى تصفيه الثلث ويتعلق
بصفه حق من سفر الشريك بها فهلك الولد وفيما اذا اعطى
العامل للعامل ثوبا ظنه المغصوب فلم يجده الا مسترادا
اليه كما بالرافعي عن الغصب عن التهذيب وما لو اشترى الغاصب
بعينه امتناع تصرف مالكه فيه على الاصح وفيما اذا اتلف
بعضها اذا اتلف متبع على الوارث التصرف الا ان يتبع
عليه الشريك به ما يقوم مقامه وفيما اذا اعتق العبد قبل
زواله عند الاول اذا لم يكن له ذلك كما قاله الرافعي وقيد الدوري
بما اذا نصب الابدال تخيير الاول وفيما اذا اذن لرقيقه في تجارة
فليس له التصرف فيه وان لم يخرج عن ملكه الا بالاعتاق وفيما اذا
دخل فتحكاه وعمل ما يتطلب به لرفع بيعه والاجنبة وفيما
اذا وجب عليه لقاءه على الفور وملكه ما يفديه فقيل سبب
سبب انتفاع تصرفه فيه قاله الاسنوي قال وعليه ذبح لا
يرجوا وفاءه وجب عليه لقاءه لاجله التصرف بما بعده والاجنبة
وللرفعل فوصيته تطرأ بعض فهو حبس وبالاول بيعه
وبقيت مسايل اخرمنها المجر على المالك قبل انزاح النكاح
وعلى الوارث في العين الوصي بها عمن قبل القبول وعلى السيد
فيما بيد العبد الذي اذا كتبه دون بعد ان حكم بالعتق
وكذا بعد ان العبد في البيع واذا اشترى بما سلما
واصح النتب قبله المجب الاسترداد النتب على قول او وجه
حكاه الرافعي في البيوع النفي عنها الاصطخري واقتضى كلام
في صيغ الصفات ترجيحه واختار السبكي فيهما عكسه

ابنه المتصل بناب بكونه فاسدا بشرط له الخيار للكونه
ملكا للغير فلا حبس انتهى ويلزم من المتسائل النصف
كما تقدم وحجر القاصف على مدعى عليه بدين وجميع
ماله اذا اتم وقد اقام المدعي شاهدين ولم يزكيا فاقله
القاصف الحبس والاصح خلافه والمحد على انه ان قال الحبس
الحبس والا وعلى البيع اجبر سقط مجلس البيع
وانما الخلاف بنصب عنه فيما قاله الرافعي وعلى الاقاف في
الوقوف وان قلنا انه يملكه فهذه ثمار تصور وابدا تقدم
بوب التنبيه لا يجوز نصرف الصبي والمجنون في ماله
فيخرج رد السلام المتروحوابه الكلام على جميع هو منهم
والجناب وهو مشتمل ميله الى الرجال او النساء وامانه
كافرا ووقوع الطلاق المعلق بتشبه بقوله سيئت
واجنبيه بمباسم احد الابوين وسعادته بهلال رمضان
وبشهادة الصبيان بان فلانا قتل فلانا هل يلزم لوليا
وقول للتاهب يجعل عين السهم عليها هو هذا واصح
في المهل البيع ولذلك قال في الحاوي المجنون يحجر الافاقة
والطفل الى البلوغ مثالا باب وغيب للتسلي بذلك
انه يصح منا البيع احرامه وعمارته ويعتبر قوله في
اذن الدخول وايصال الهدية ولزالة الشك وبناب
عليه فالبالغ كالعاقل الرشيد وزيادته في الفصل والنتاج
نسلا والولاية واعتبار الاقوال وسلت مما يحدث على الصبي
فيه كانه للاقتها بما قبله والمجنون وهو لذلك الا سلبتي
وانقضى كلامه اعتبار فعله وهو لذلك في الاتلاف ومنه اجباره
كحلاف غبن فالهدية والصدقة في ... الحاوي والبيع
بعده عن اهله اي استيفاء ذا رجحه الرافعي في اللقيط
اروجوبا كما هو ظاهر كلامه في الحضانة من التنبيه وانا
بلغ الصبي وعقل المجنون واويس عنهما البيهقي انك المجد
عنهما فيه امران احدهما انه لا يتوقف انتقال الحجر عنهما

عنهما فيه امران احدهما انه لا يتوقف انتقال الحجر عن
المحجور على اياس الرشد بل ينفك عنه بمجرد البلوغ
والعقل وقال الحاوي الى الافاقة والنضج ويرتفع بالافاقة
للتنفس منه ولا يه النضا وحدها والاصح الاول لان حديثه
فلعل المراد عود الاهلية وهل يتوقف رفع الحجر على
الحجر الذي بجنب وصاه او بعد بلوغه وقبل ايناس الرشد
وقد مال بعد ذلك وايناس الرشد يبلغ معها الدنيه
وماله ولد بدل الاحاقة ورد الشك بان الباقي بعد ازالة اليقين
منه الرشد حجر السفه لا محجر المجنون فانه ان ثبت ذلك
في الصبي سواء لطول المهاج وحجر الصبي يرتفع بثلاثة
رشد اللبيب المجنون والطفل البلوغ ولا يزال الرشد قال
الرافعي وليس على اطلاقنا ومراد الاول الاطلاق الكلي
والثاني المخصوص بالصبي وهذا اول لانه كما مر الصبي
والسفيه مستقل انتفى وعلى هذا قال الرشيد يرتفع
بمجاج الله في ارتفاع حجر الصبي فانجد الصبي يرتفع بالبلوغ
وسلمنه حجر السفه وله احوال محضه فهذا يرتفع بالرشد
قال الشيخ وللجنون حالان في حجر الصبي كالسفيه الذي
هو مطنته فاخذا واناخت الصبي فالغا اقوال الله وعلى
في الوشيع عند الله انه افتى في شيء على خلافه
بلغ ولم يعلم هل بلغ رشيدا فانه لا يجد ذلك التصرف فيه
ولا احراج زكاته استصحابا لحكم الصبي واجيب بقول الاصحاب
اذا احرز الولي الصبي قد بلغ فيه بالسن يصح فيه ما ذكر
البلوغ قال فهذا يدل على انهم لا يكتفون في العقود بالاصل
... الحاوي كمن عين منه قبل وهو حجور البلوغ
بالطعن فيها وهو وجه والاصح اعتبار استكمالها وصح به
في التنبيه والمنهاج واستدراكها من حروج جميع الولد والمجد
فاذكر النووي في الاصول والضوابط فقال الاصح القطع به
... التنبيه بالاحلام بالحوي والمراد به خروج المني

يوما وهاع او عبرها فلو عبر بخروج المني لما في الصحيح
ولذلك قال الدوري في تحرير التنبيه لو قال بالانزال لكان
اصوب وهو ايضا ان هذا هو المراد وقال الماوردي
ان الاحتلام انزال المني في نوم او هاع او عفرها قال التنبيه
او مانات الشعر الخشن والعانة في اظهر القولين فيه
امران احدهما ان ذلك انما هو في حق ولد الكافر دون
المسلم في الاظهر وعلى ذلك مشى المنهاج والحاوي ما نصها
انه ليس منها البلوغ وانما هو علامة عليه في الاظهر ولذلك
قال المنهاج ومنبات العانة خشن المحل ببلوغ ولد الكافر
وهذا وارد على قول الحاوي وانبات العانة لطفل الكافر
فان ظهر انه بلوغ ايضا وظهر فيه الوصف فيكون
بعد علان ما لم يتخلل خمس سنين بعد منبات العانة
فان فلت حقيقة صالح وان قلت دلالة فلا دليل الماوردي
واعلم ان عبارة المنهاج بعد العلامة والذكر والانثى
وهو الشعور فهو احسن من تعبير المحرر بصبيان الكفار
ونقل السلمي عن الحاوي انه ليس علامة فعلى هذا لا تنتقل
لانتقال وانما هو علامة فحسب الخنثى اذا تأمل فرجيه
فاصح به الماوردي وفيه نظر فانه سيحيء الامام الملقن
ويرد على المنهاج والحاوي انهما ابتدا الشعر بلونه خشنا
ولا بد منه الى الحاوي وحلفان قال استحملته بالدعا
محلف ولد الحرة اذا سبي فمات فان ولد ذمي وطولب
بالجزية فادعى مثله ذلك فهل للقاضي عنا ان يحلفه انه لا يبلغ
سنه فبلوغ المراة واغبل اي يثبت بالولادة البلوغ
وانما هو علامة مملكة في الاظهر لذلك قال المنهاج فبلغت
استهر والحظ فان فات مطلقا وانتفى ولد خنثى الزوج حكم
بلوغه قبل الطلاق بالحظ والشعور والمعنى انه ليس بلوغا
وللسنة علامة قاله في الكفاية وهو معقول الرافعي انه
سيوقف الانزال . قد ينذر من سكر تنمر عنا الخنثى مسالة

مسارانه لا ذكر لانه ان ذكر او انثى لكنا ما في مذكر وخنثى
يفرجه حكم بلوغه في الاصح وان وجد احدهما علامة الشعور
وقال الامام انه بلوغ قال الرافعي وهو الحق فيما يظهر
الا هر ما قاله عمر ان الحكم واستحسن قوله وضعف القول
انه يحكم به ان تكرر وتعذر قول الماوردي وديانة الاناث انما
يلزمن علامة اذا قلنا على توجيه معاذ قبل التنبيه وانا سب
الرشد ان يبلغ مصلحا لدينه وماله لا يعرف لفسقه فيما
والرشد صلاح الدين والمال كما عبر به المنهاج وهو تعبير
الجمهور بالصلاح دينا ودنيا والاقرب سنان مضت للبلوغ
امرا وقال الشيخ عز الدين استعد الامام الى الاكتفاء بالمال
بالمال وحده وهو وجه في المنهاج والاصح ان صدقه في
الصدقة ووجه الخبر والطاعم واللابس لمثله عادة
ليس بشديد فيه امور احدها ان ذكر وجب ان يعتبر
الصدقة بعد ذكر العام بعد الخاص فيه فتكرر الملفق مرتين
وقال بتنصيف الاقتصاد على الاصح قال فاي فرق بين الخبز
تاسها مقابل الاصح وبين الخبز قال الحبوب وشرطه
عنده ان تقارب البلوغ لا ان طرا وعبارة المنهاج تؤدي هذا
بالنفي ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين القليل والكثير وهو
نقلت العقول وستعلم بنسبة ما يصدق بفلس وخمس
تاسعها مقابل الاصح فهل الطاعم واللابس قال
الامام والغزالي والمتولي فيه منع على القول بعدم التعدي
كما هو ظاهر الروضة واصلها هنا للنص والترجمة والروضة
عند الكلام على العاجز بالفرع المجزم بعدمه فهو شديد
شديد قطعا وقد صح السبكي انه يتجه ويختار وتبعه
الصفي فدخرج الدراهم والذهب لا يفيد النفيس بل قال ولا
يبعد الحاقهما بالطعام والثياب مطلقا وتبعه الغزي
الصبي يتناول الاشكال ذكر قبله ان خبز الطاعم كذا الفاكهة
فلعل ما الدين وفي الملك فقول المنهاج بعده وتخلف مالزمات

اب اجنبا والمالك الدين ... فتخير ولد البلوغ بالبيع
والشراء والمالك فيه كذا في المحرر والروضة واصلها وهو
يقتضي صحة البيع والشراء والاصح خلافه قوله وولد
الزارع اعم من قوله المحرر الزارع فانه الذي يدفع ارضه
الى من يزرعها والزراع يتناول من يزرع بنفسه وقوله
البتة اما قبل البلوغ او بعده الاصح قبله وقد ذكر البلوغ
فقال ورقته قبل البلوغ وقيل بعده قال الرافعي وتوجيهه
ان تصرف الصبي باطل وهو يفهم ان محله في الاختيار
بالتجارة وبه صرح في الاستقصا وهو الاقرب واللفاية لكن
المعهود طلقه قال المرجاني انه قبل ان الاختيار قبله
والمناط به كما قدمنا بعده فوجهان لجريهما
لذلك والثاني الحاق فقط قوله فعلى الاول الاصح انه لا يصح
عقده في اسراف اجيبها انه يفهم انه على الثاني يصح وليس
يصح وانما يظهر بناء على صحة تصرفه بالاذن واما الصبي
بعد بلوغه سفيها فظاهر انه يصح بيعه الصحة
صحة عقده مطلقا وكذا اطلقه في الروضة وقيله في اللفاية بالاذن
فوجهان والعامة للبتة فان كان سفيها في دينه او ماله
استدام الحجر عليه اي حتما لحجر فان حجر الصبي بالبلوغ
وعلته حجر السفه ولذلك قال الحاكم وابن كج يكفي البلوغ عن
الايناس وعبارة بعضهم تصرف مالي الاخير كلا مع فوقيا والعامة
للبتة وان كان مصلحا لدينه وماله انفك الحجر عنه وقيل لا ينفك
الا بالحاكم لا يختص القول الاخير الثاني بالحاكم بل ينفك ايضا
بالاب او الجد في الوصي والقيم وجهان كذا في الروضة واصلها
وفي الحاوي والبحر في الوصي انه ان كان الوصي ابا او جدا انفك
بنفس البلوغ والرشد وان كان غيرهما فوجهان قال بعضهم
ولذلك قال البتة اذا بلغ الصبي وعقل الخيوط واوتيب
منها الرشد انفك الحجر عنها ثم قال بعد ذلك وان كان مصلحا
لدينه وماله انفك الحجر عنه وقيل لا ينفك الا بالحاكم فعلى الاول لا بد

على ما اذا كان وليه ابا او جدا والثاني على ما اذا كان غيرهما
عليه وهو اولى من قول الحاوي فانه مكرر قول
المنهاج فلو بلغ بعد ذلك مجنونا عليه الحجر عليه
وهو انفاقا صح منه البيع والخلع ونحوهما عاد رشيدا
لم ينفك الا بالحاكم على المذهب قوله البتة فان فك
الحجر عنه لسفه في الدين دون المال فقيل يعاد الحجر
عليه وقيل لا يعاد الاصح الثاني وعليه مشى المنهاج والفاظ
وعلى الاول فقط هو كالمجنون يجب اعادة الحجر عليه والذي
في البسيط جوازه لكن اذا راه مصلحا قول المنهاج فيتجه
حجر عليه لسفه وقوله في الصغير بعد اذا فك يؤخذ منه
بسفه والا لم يطرد الا الفاضي ونظر فيما ذكره في سفيه
على وجه ضعيف قال الرافعي للشيخ ابي اسحاق المروزي
حكاية الجزم بعدم الحجر الفاضي وبعده في اللفاية قولهم
انه لا يصح ممن يحجر عليه لسفه بيع ولا شراء محله اذا كان ذلك
لنفسه قال فوكل فذكك لغيره وجهين بخلاف ما لو
الرافعي المنع انما هو لكنه صح في الوكالة جواز توكله في قبول
النكاح واستشكل في المهمات بجواز ان الحاق توكله لغيره
والبيع لانه مطالب بالثمن ولو اعترف البائع بوكالته في
الاصح لم يبرأ بالتسليم اليه وصار كما لو اقر بالغصب وقد ابطل الشيخ
على الرافعي بحكم ما لو اتلف مال الغير وصار كما لو اقر بالغصب
لما في الضمان من الضرر قوله النكاح لا اعتقاد اي في
الحياة اما بعد الموت فالتدبير والوصية بالعتق فالذي
الصحيح وقد ذكره الحاوي بقوله الاوصى وتدبير وبنحو ذلك
انه في اللفاية بصوم كالعتق للنصح وفي القليوبي قال ابن
للاول بصفته النكاح فيه اي انه انما منع من
ماله لا في الروضة واصلها لافتقاره الى الشواب ولا دونه في الحاجة
في المهمات انه اذا شرط نفوذا معلوما كان تبعا بخلاف الاصح

عليه اذن الامام لها نظر اللغف قال فعلى ان يجوز له
ان يجوز البيع وبه صرح الامام وحكاه عنه الرافعي في البيع
واقره وجزم به والروضة اعتمد اما اذا وهب فرجحان
صحح النووي الصحة وصححه ظاهر الدارمي انا لا نسلم
ان الاول قاله دكرها فيما اذا اذن له في البيع فقال وجزمان
وانتابه وقوله الوصي ليقبله واطلقاه وقال
لا يسلم اليه الموهوب وقالت الروضة ان كان ممكنا من
باخذها منه غلب قضي من ولي او حاكم ليقبض لهما
اليه والا فيقبله بوقف وجزم الانتهاب وارد على الاطلاق
البتة استدامة الحجر والمحاولة مع التصرف المالي وله
المنع ومنع بغير اذن ليه يعود الى المنع فقط فانه الان
يصح بالاذن دون التصرف المالي ما دليل بعد ذلك وله
البتة وان اذن له في البيع فقد قيل يصح وقيل لا يصح الان
هو الاصح وعلله سبق المصنف بقوله لان التصرف المالي وبعد
الرجعة اذا عنى له الولي قدر الثمن والاطلق جزما والحق
في المطلب تعيين البيع بتقدير الثمن وبقدر ثمن المثل
فلو وجد عليه فضل صح بغير اذن الولي على الذي اراد
الشرح وان وجد له فضل فله العفو على ما له ولذا جاء
على الذهب الاصح صحة قبضه دينه باذن وليه وهذا
وارد ايضا على اطلاقه الى وله البيع من تصرف مالي والقبضه
استدامة الحجر - المحجور عليه له والحاوي فعلى اشتري
او اقترض وقبض وتلف الماخوذ فميله او اتلفه فلا ضمان
محله اذا قبضه اباه البائع او المقرض له رشد او غير الدبشد
باذن وليه وإلا فقبضه وان ابطله البائع بالمطالبة
فامتنع صيب ما دليه الداودي في شرح المختصر حكاه في
المهمات قال وهو ظاهر ثم اعتمد في الظاهر وهكذا بعضه
فما بينه وسيأتي الله تعالى صحح الامام والغزالي المنع ايضا وصحح

الروياني انه ان حمل البائع الحجر وانلفه السفيه
والا فلا وبني المنهاج ولا يصح اقراره بما يتعلق الحجر او بعقد
فلا يلزمه واستثنى المحجر عنه وهو ظاهر اطلاق الشيخين والجزولي
منع الاقرار بالمال وهذا في الدين فيما بينه وبين الله تعالى
فيلزمه بعد فك الحجر عنه انكان صادقا فيه وقول المنهاج
لذا ما تلاف المال في الاظهر كذلك الخلاف في الحجر والروضة
واصلها هنا قولين وحكاهما في القسامة وجهين وفالاسنى
في الحجر وهذا يقتضي ان المعتمد هو المذكور هنا قول وصح
نفقة الاب بلتعاف لحاجة لتقصيره بالتعاف لانها نفقة من
امنه بالحلف بالتعاف هناك قول وحكمه في
العبد لانه كرسنة ابي الواجبة اما المالية التي ليست واجبة
كصدقة التطوع وغيرها فليس هو بها كرسنة قول وادا
احرم بحج فرض اعطى الولي كفايته لنفقة سفره وعليه
فيه امور احدها انه يقدر انه لا يعطى قبل الاحرام وليس
كذلك بل اذا شاء فله ذلك باخر الاحرام كالنفقات اعلى ايضا
بينهما تناول حج الفرض بحمد الاسلام والقضاء والنذر قبل
الحجر كذا النذر بعد انعقاده كواجب الشرع وفي القضاء الواجب
والسنة وجهان تاليهما سبق بحذف اللام منقوله لثقة
لانه اعطى بتعذر لا سبق بتقصيره قوله وانا حرم متطوع
وزادت مؤنة سفره على نفقته الحضر فللولي منعه
فيه امران احدهما ان هذه المسألة انكرها بحث المحجر
فلو احرم به قبل ان يحجر عليه فالفرض ثانيهما انه عين
سفرا للاحرام معها نقص بسبب منا لسفر وعبارة المنهاج بان
له تحليله وعبر الامام والغزالي لفقه من نابد الوقت اي
لا نقص الصيد وما اليه في الطلب وفي قلنا لا بد له
ان قلنا لدم الاحصار بدل اي وهو الاصح فانقلنا لا بدل له
يسقط دمه المحصر فله سقوط الدم الاقدم والنزول التضحية ٢

مالك رهنا لمثل ما رهنه وضبطه الامام بان لا يستبد
بها العقد لما فيه الى صرف العقد وفي معنى العقد ما نبه
التنبيه منصوص عليه قال السبكي قال في الكفاية
وما عدا ذلك من سائر اموال الايتام الا لغبطة او حاجة
للبيع لحاجة نسيئة وبغبن قليل عادة العقار وقوله ولا يبيعه
نسيئة الا لضرورة او غبطة اي يبيع مالك رهن مثل المال يأخذ
عليه رهنا فيه امران احدهما اقصر والنكاح والبيع
بالنسيئة عمل له مصلحة قال وادامع ما سبق وارتضى
ه ولا بد ان يكون الرهن وافيا بالثمن واعلم ان الرافعي
حذر في الاقراض بعدم وجوب الارتهان وان نفعل ما يراه
مصلحة وذكر ان الفرق بان البيع فيه تعرض للاقراض فحصل من
مجموع ذلك ان الارتهان في البيع ليس بواجب ويستثنى
من الاحتياج الى الرهن ما لو باع مال ولده من نفسه فيه
وحل الروضة والرهان شرط البيع فيه كون الثمن نقدا
موسرا وبلوغ الاجل قصيرا مثل الحلال الذي لا يقع الزيادة
عليه فيه وقال الجمهور لا يشترط بما يليق بغير عرف الناس
واما الاشهاد فالاصح في الروضة انها لا تجب وجزم النووي
في الرهن بانه واجب وفي استرطه قولان وقد يحمل الامر في
الوصية على البيع حالا وهذا في البيع نسيئة وفي الرافعي والروضة
قال العلماء ان الوصي ابيع الاسقد البلد حالا وهو يحمل على
المذكور هنا فاعلمه الظاهر ان يجد الرهن خاصة بصورة
الثانية اما الصورة فلا يشترط فيها الرهن لخروجها عن القيد
للتعليل بان الوصي ممنوع من الغرض اي الطيب والمعنى ان قولهم
الا برهن في صور الضرورة الخلاف فيما اذا اقترضه فهذه الحالة
في الروضة واصلها في الاطلاق انه يجوز للولي بيع مال المحجور عليه
للغبطة وانها احدى الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي

الصبي نسيئة وقد يدعى دخول هذه الصورة في عبارة القسم فان
الضرورة تتناول ضرورة المحجور وضرورة الغبطة ولا يلتفت
توقف هذا على رهن اذا لم يكن مع الغبطة ما يبرر هذه قوله
التنبيه وان وجب لها سقفه وفي الحدود غبطة لم يجز
تركها مفهومه تركها اذا لم تكن اخذها غبطة وهذا صادق بكون
الغبطة في ترك الاخذ وبما سنوا الاخير وقد ذكر في اصل
تعدد ذلك في النكاح بقوله ويأخذ الشفيع او شيء كما يأخذ
الى اخره بقوله بعد ذكر التصرف بالغبطة والشفعة وبدل ما ابتاع
الثانية فاقتضاء كلامه فيها هو مقتضى كلام الرافعي هنا
الشفعة نوع النكاح وسيأتي عليه بالضرورة وكذا على قوله
لكن يعتبر عليه الا ان يكون القريب صغيرا او مجنونا او غائبا
ولا يعرض منه لها سيما الا ان يريد سفرا طويلا فيكون
اقتراضه اولى من ايداعه فيه امور احدها ان الشفيع هو الاب
الاقتراض بالسفر فيجوز في الحضر ايضا اذا اتيح عليه مثل
ذلك او حريق ونحوه كما جزم به في الروضة واعتبر بذلك ستحيا
الاستيفاء فيعرض عنه وتضعه بالصواب وليس لذلك في حقه حد
في الكفاية بالنفع في الحضر مطلقا فانه قد يتوانى في
عبارته انه مخير بين الاقتراض والايداع وليس كذلك بل
الايداع مع القدرة على الاقتراض مالك محل ذلك في غير القريب
اما القاضي فله اقتراض مال المحجور مطلقا على الاصح وفي قول
المنع عند عدم الضرورة فقد اجاز الاقتراض لغير الغبوط طائفة
فليس له ان يحتاج الوصي ان يسأل من مال البقية ما لا بد منه
البذل وقيل لا يرد في امور احدها ان يذل الاستقراض
بذلك الاب فالجد وليس كذلك وهما مضمومان بطريق الاولى
فذكر انا لرفعة انه لا خلاف انهما عند الحجة كما نقلت ذلك الفارقي
وسواء كان صحيحين امرا لا ان كان في احدهما صغير تعارضت عليه
التلف للنفقة قد يعذر ذلك عليها بسبب حقوق المال ولذلك

بالتشريع عليه وقال في المطلب يظهر ان يتبع في هذه المسئلة
قوله ولو فات لدى طريقه كذا قدر زيادة الوزن لكن ذكر بعد
كذا لو لم يكن ولم يرد القدر المؤنة على مؤنته في الحضر
وصرح بذلك المنهاج والصواب ترجيحه وصريحا
بذلك القاضي فيه امور احدها ان ذلك لا يختص بالصبي
فالمجنون كذلك وقد صرح به البغوي والحاوي وكذا من
بلغ سفيها فاذا استغل عبارتها ايضا وحكاها القفال عن
القاضي مجملا ثانيها المراد بالجد اب الاب وهذا وارد على
اطلاق البغوي والحاوي ايضا ثالثها المراد بوصيها وصي
آخر موته منهما فانه لا تتصور احياتهما واطلاقا تفسد والحاوي
الوصي رابعها اقتصر المنهاج والحاوي على القاضي وفي القفال
الحاكم او امينه والمراد القاضي الذي في ولاية البلد وماله
فلو فات البلد وماله في آخر قال الرخصي عند الغزالي
وابقه الرافعي بتصرف حاكم بلد المال لانه الذي يحفظه و
ويتعهده ويفعل ما فيه مصلحته عند الاشراف على الهلاك
خامسها شرط في ولايه الاب الاسلام ولو قال في الولد
كافرا كما صرح به الماوردي والروياني للصغير في الذمي بتبعا
للامام ولايه الكافر على طفله الكافر وبعضهم سلبه
وصيه الذمي الى الذمي على اطفاله الذميين والحربي بصيه
وصيه الذمي الى الذمي على الولد الكافر يدل على ذلك ايضا
وشرط ظهور عدالة الاب والجد وفسوقها وجهان قال
في الروضة وينبغي الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ومقتضى كلام
دليله ان يكتفي في ولايه الحاكم اذ شرطها عدم العداله
ان يطرد ذلك في ولايه المال سادسها ذكر النووي في
شرح المهذب في احكام الولي عن الصيمري ان العصبات كالاب
والعم الاتقى من مال الصبي فمتادينه وتقليده وان لم

يكن له عليه ولاية لانها قليلة فيسوغ بها دون النفس ولا
يبيع لها شيئا بدون ثمن المثل كذا لا يبيع اضحية بثمن المثل اذا
وجد زيادة وحكم في ذلك حكم الوكيل فيطلب والا ان يغبن بما
لا يتغابن فيه ولو علمت الام جاز في الاصح الا في السفر وذلك
لتعذر باختيار الناس في الاول دون الثاني ويتخذ لها العقار بشرط
ان تثبت من ثقة وان لا تكون في موضع فيه اشراف على
الخراب او خشية هلاكه بزيادة ماء ونحوه قال الماوردي وان
جعله مدبرة لكن يبيعه الكبير والآبق ليكن اولى عند الابن وعدل
الوطء فيها وبينه قال ابن الصباغ شرط البيع في
بعد الضياع ما يتفق عليه وهذا في زماننا نادر قال بعضهم
وانا ينبغي اذا رأت الحظ وهو ظاهر قولها بالطيب والاجر
زاد المنهاج لا اللبن والحب وكذا في الجمد والروضة وشبابه
الدر عطف الحب على اللبن ومنهما ابن الرفيعة فان قلنا منهما
منع قال فلو اقتصر على قوله بالطيب والاجر لاخذ امتناع
ما سوى ذلك من الفقود بل التقييد ولا يبيع العقار
عليها الا لضرورة او غبطة عبر المنهاج بقوله الا لمحجر او غبطة
ظاهرة والمحجر اخف من الضرورة وهي المعتبرة وانه ليتشدد
المال للضرورة وقد عبر بالمحجر الشافعي والشيخان بالغبطة
الغبطة بلوغ ظاهرة ليست في الجمد ولا في الروضة واصلها
للشيخين تقييد الغبطة بان يكون بقبل الجراح او رغب فيه
شريك او جار باكثر من ثمن المثل وهو مثله بعضهم ذلك
النص وذكر في المهمات انه وجد ان مثله ليس شرطا والمعتبر
الاكثر وبتقدير اشتراطه فلو وجد خير منه بذلك الثمن ان لذلك
صرح به الشيخ ابو حامد والمحرون فان وجد مثله بثمنه فالتقديم
المنع فان لم يجد بصفته احتمل انه ان كان القاضي وجد انه
في الحال او بعده بقليل جاز والا فلا وفسر في التتمة الغبطة

ما كثر سنتا لمد بزياده لبنه وضبطه الامام بان لا يستقل
به العقلا بالنسبه الى سرف العقلا و ومعتاد اقرانه
النبيه منصعد وعنه قال البندنيجي قال في الكفايه
وما عدا ذلك من سائر اموال لا يباع الا لغبطه او حاجه
للبيع لحاجه نفسه وربح قليل غلاف العقار وقوله ولا يبيعه
نفسه الا لضروره او غبطه ان يبيع بالكثر منه المال ويأخذ
عليه رهنا فيه امران احدهما اقصر والنكاح والبيع
بالنسيه على لونه مصلحه قال واذا باع نسيه اشهد واربن
منه ولا بد ان يكون الرهن وافيا بالثمن واعلم ان الرافعي
ذكر في الاقراض بعدم وجوب الارتهان وانه يفعل ما يراه
مصلحه وذكر ان الورف ان البيع نسيه كالاقراض فحصل
مجموع ذلك ان الارتهان في البيع نسيه غير واجب ويستثنى
منه الاحتياج الى الرهن لمال ولده منفقه نسيه
وحل في الروضه والرهان شرط البيع نسيه كون المشتري نفقه
موسرا ويكون الاجل قصيرا قبل الاجل الذي لا يجوز الزياده
عليه منه وقال الجمهور لا يشترط بهذا بل يعتبر عرف التاجر
واما الاشهاد فالاصح في الروضه انها لا يجب وجزم الدوري
في الرهن بانه واجب وفي استدلاله قوات وقد يحمل كلامه في
الرصيد على البيع حالا وهذا في البيع نسيه وفي الرافعي في الاشهاد
وجهان العلل ان الوصي ابيع الاسقد البلد حالا وهو محمول على
المذكور هنا فانه الظاهر انه يجد الرهن خاصا بصوره
الثانيه اما الصوره فلا يشترط فيها الرهن لخروجها عن الضبط
للنحل ابن الرفعه عن القاضي ابي الطيب والمتولي ان في الاقتراض
الى الرهن وصور الضروره الخلاف فيما اذا اقترضه فهذه الحاله
في الروضه واصلها في الطرفين انه يجوز للولي بيع مال المحجور عليه
للضبط وانها احدى الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي

الصبي نسيه وقد مر في حول هذه الصور وعبارة المقنع في
الضرورة مثل خوف المحجور وضرورة الضبط ولا يمكن
توقف هذا على رهن اذ لا يمكن مع الضبط ما يوجد فيه قول
النسيه وان وجب لها سفعه وفي البندنيجي عن بعض اصحابنا
تركها مفسوخه تركها اذا لم يكن اخذ رهن بحقه وهذا وان كان
الغبطه في ترك الاخذ به وباستيفاء الاعيان فاما الاول
فقد ذكره البيع بقوله ويأخذ بالثمن او بثمن يحصله
الى اخره بقوله بعد ذكر التصرف بالغبطه في البيع نسيه وبدلها واما
الثانيه فما اقتضاه كلامه فيها هو مقتضى كلام الرافعي فانه
البيع نسيه نوى النكاح وسبق عليه بالعروض وكذا لو لم ينو
لكن يغلب عليه الا ان يكون المشتري صغيرا او مجنونا وليه البائع
ولا يقرض منه لها يبيع الا ان يريد بيعه بثمن حال فله ان يكون
اقراضه اولى من ايداعه فيه لصور احدها ان يكون المشتري
الاقراض بالسفتجه وهو ان المضارب اذا اشترى من
بلد وحريقا ونحوها كما جزم به في الروضه واصلها بذلك بيعا
الاسنوي فصرح به وتبعه ما صواب وليس كذلك فيه وجه
في الكفايه بالمنع في الحضر مطلقا فانه قيد بالسفر
عبارته انه مخير بين الاقراض والايداع وليس كذلك بل
الايداع مع القدره على الاقراض ما لم يعلم ان الحاكم
اما القاضي فله اقتراض مال المحجور مطلقا على الاصح وقيل
المنع عند عدم الضروره فقد اراد الجواز لغير البيوت والاب
فليه وانما احتاج الوصي الى مثل هذا لان مال الطفل
البذل وقيل لا يرد في امور احدها ان يكون المقترض
لك الاب فالجد او لبذكرها مفهوما من طريق الاولى
فذكر ما لو فعله انه لا خلاف انها عند الحجه المتحد
وسوا كانا صحيحين امر لا ما وان كانا مختلفين
التلب لكنه قد يعذر ذلك عليها بسبب عدم الملك والله

ولذلك اطلق الحاوي قوله وباقل التقدير بالمعروف للبيع وغيره
الحاكم وهو مستثنى من جواز الاخذ اشياء صلة التعليق فانها
اورد على الثاني فلكنه انه شرط مع فسخه انفكاك
عنكم نسبة القيام بالتتميم ولا يرد ذلك عليه لكونه مفهوما
سلفظ الحاجة فانها لا تصرف الا لمتناع النفر والاشغال
بالمال عما لكن نعم يرد ذلك على اعتبار الحاوي النفر
خاص بالبيع نعم وتعبير الحاوي بالمال ليس المراد به
حقيقة وانما خص بالذكر لانه اعم وجوه الانتفاعات وابعد
ظاهره انه يأخذ قدر النفقة وهو الذي وجهه الرافعي وفي النوري
انه يأخذ اقل الامرين من النفقة واجرة المثل وهو الذي
قاله الاردبيلي خامسها انه يستبد بغير مراجعة حاكم وبه
صرح ابن الصلاح وفقه وبه وقياسه انه يستبد بيده
ايضا على القول بعدم التملك وهو ظاهر كلام الشيخين
الرافعي والنووي بانه انما يرد الى الحاكم لانه لا يرى نفسه بنفسه
سادسها الاصح انه لا يرد البدل وهو ظاهر كلام الحاوي
لسلوته عنه سابعها لا يختص ذلك بالبيع بل الهبة والصدقة
والنفقة لذلك ولذلك اطلقه الحاوي وقد يدخل
حفظ مال الطفل لذكر المجنون والنفقة فوق واستثناء
قدر النفقة ايضا الزكاة وسوغ الملك ان امكن ذلك دون
المالك فيه وطلب الفاضلة من التبيد وابلغ الصبي والذي
انه باع العقار بغير غبطة ولا ضرورة فان كان الولي ابا
او جدا فالقول قوله وان كان غيرهما يقبل الا ببينة فيه امران
احدهما انه لا يختص ذلك بالعقار فيدخل فيه المنقول كما
ولذلك عبر المصنف بقوله ادعى بيعا لا تحمل للتناقض
البدل المتصل فحذف على غير الاب والجد والعقار خاص
وبحذف الولي تعم العقار للاحتياط في العقار وتابعهما قيل
لقوله عنهما الحاكم وقال الكمال الدار للاصحاب عضدها ثم

ذكر انه هو المصرف بلا بيع انه كان عليه لابيه وانه كان يعد
عذرا فيه نظر وحلف التوشح عبد الله انه قال في جواب
سؤال هذا ما ذكرت في شرح المفتاح والذي يظهر الاب
انه لما يرد تصرفات الحاكم محمولة على السداد حتى يعلم فسادها
والحق انه لا فرق حيث يكون ما فعل على وجه الاولى وانه
يقبل قوله انه حين تصرف كان غائبا الشرع ابين وغير
الصحاح تقول وان ادعاه على الوصي والامين لم يقبل ذلك
الحاكم النفيس وان ادعى انه دفع اليه المال ليتجر له
بينه تقبل الاب والجد وانه النووي في التصحيح رجح في
ايمان الرفعة ولم يذكر في الروضة واصلها الا في الوصي
ان الاصح قبول البينة الصلح مع الاب والوصي
البيع بل يكون اجابته انه فاسد على سقوط الشفعة
صلح المعاوضة وامرأتها اذا صلح من العيب على بعض الثمن
صلح المحيط وقد ذكر الصحاح والحاوي هذه اقسام الاربعة
بقيت عليها اقسام اخر احدها ان يكون عاريته فالا
صالحك على الدار الدعاه بكتابها سنة فقال الروضة واصلها انه
اعار الدار صحيح فيها متى شاء ولبث معاوضة لان الرقبة
والمنافع ملكه باسقاطها فعلوه فسخا الوصي سالم
فيه على اسقاط الله قال البغض قال الاستخرجي الطيب قال
في المهمات وهو صحيح ما شنع القراء قال الاصحاب ان
بيع البيع قبل القبض للبائع قبل النقد او طالبه بالثمن
البيع قالت ان يكون سلما فانه يجعل العين الدعاوى
ما لسلم كله استحق بعضها انفسخ بقدره لقوله
صالحتك على كذا على دعوى عيب فبان سليما ان كان على
لقولها صالحتك على كذا على ان طلقت ضرتك سقط بقدرها
ان كانت معاوضة عبد دم العمد لقوله صالحتك على كذا على
ما استحقه عليك من قصاص ونفس وطرف سابعها

استلزم قبا لسقوط للحق وحاصل ذلك من لزاع الذي هذا
الاسير دكر هنه ١٢ وجه في المقام دقق واهل الاصل
وهو اولى بعلم حيث قال المصنف ما تجوز على عين غير
المدعاة فهو بيع كذا في المحرر وهو ممنوع بما انا صالح منك
على دين واول بما ذكره الرافعي والشرح متناول هذه الصور
حيث قال على غير العين المدعاة واجره بخروجها حيث قال
هذا اذا صالح على عين اخرى واقتصر في الروضة على العباد
الاولى متابعة لها وموافقة قول المصنف والصلح على غير الدين
بيع لكن تقدم عن المحرر الطرف الاسم منها وسقطه
انه يغتفر في خصوص من الصلحين ما لا يغتفر في البيع وهو جهل
وللصلح خلافه فلو قال بعتك خصومتي صلحي عن دارك بكذا
لم يصح وعليه مشى المنهاج والحاوي قال الرافعي وكانه عند
عدم النية وقت نويا به البيع كان كما يه بلا شك فيخالف
البيع بالتنبيه مخالفة صلح الملك واورد بعضهم عليه قول
الحاوي ولو دون بمعنى خصومة على الذهب لترتيب على
دعوى وجواب وجوابه ان كلامه في الصلح الذي ينطلق عليه
لاسم الدعي والجنبي فاصح به المنهاج بقوله في التنبيه فان
صالح منه دين على عين او على دين لحراب سفرا فبيع فيصح
وانما يشترط تعيين الدين في المجلس وعلى هذا مشى المنهاج
بقوله ولو صالح من دين على عين صح فان تواقفا فعلى البيع
اشترط قبض العوض في المجلس وقوله على عين لذا في نفسه
الصنف بما للجمهور قال الشيخ نرهان الدين ما ذكره المتولي من ان
ولا فه تضعف قال وحواسه على عين بعين مجهولة رشا ازدا
نرها اي بغير على غير ذلك الدين احترازا مما اذا صالح على بعضه
كما سنذكره بعد وانما لتقط عين فغلط لانها تتاتى بتفصيله
الاتي بقوله فان كان العوض عينا فقوله او دينا الخ ليس بمستقيم
اذا فرضت اذلا والصلح على عين خلاف لتقط عين فانها تصدق

تصدق على الدين والعين معا وتصدق على المنفعة ايضا ليصح
الصلح على منفعة وتكون اجارة بما تقدم ولا تشترط في الدين
وصفها بغير وهو احد مستثنيرات التنبيه ايضا بالعين
والدين قال السبكي انما يصح الصلح على الدين من قال
وهو الصواب لتشبيه اياه بعد العين ودين قول التنبيه
فاصلح منه على منافعه لم يصح وقيل يصح انتهى وهو الاصح
وعليه مشى المنهاج والحاوي بقوله في الصلح مع الدين
بعضه ويصح بلفظ الصلح والابراء وهو مفهوم من اطلاق
الحاوي يصح الصلح على بعض الدين بعوض المنهاج في تعجيل
المؤجل صح الا ان يحط الا بعض صح الصلح وحصل التعجيل قال
قلت ذكر اسقاط بعض ليتطرق عليه دينا قاله في باب الاداء
قاله السبكي وهو موافق لما في الروضة واصلها في الجنايات
الغاب لو عجل بعض ما قابل بعض بدله عن الباقي فاخذ وابرا
لم يصح القبض والابراء ولو قال ابرأتك عن كذا بشرط ان
تعجل الباقي واذا عجلت كذا فقد ابرأتك عن الباقي تعجل
الباقي على البطلان فلم تطابقت قصود
الجانبين على البطلان فلم يكن القبول عليه والابراء اعداما
قول النوع الثاني الصلح على الانكار فيطلق ويراد به
الدعي ولذا ابتدأ على بعضه فالاصح فيه امور احدها
انه الصلح على سلعة فالصلح على انكار كما صرح به سليم وغيره
وهذا اورد انما على اقتصاد التنبيه والحاوي على انكار تارة
ناسيا انكاره تارة بقوله وله ما اذا ادعى على انكار تارة
بعد ذلك فقضاها اسقط ان الصلح على البطلان وتصح
الحاوي لكن استشكل السبكي وخالفه سبقا الابراء من
المجلس فقال الذي يظهر انا نرجح على سلعة منهاج مالك
ابيه على ظنانه حي فان تبين انه الدعي عليه الذي صار
مستريا العين لنفسه فلك بما وصف ملكه ملكه على تقديره

ظاهرا فتامل هذا اقراره بعد ذلك لا يصح له الصلح لانه
كان له مندوحة عن ذلك بان يقر ويصالح على فسكان
الصلح باطلا على ملك المسئلة وان الشرط الدين
العين لنفسه وليس منه تقصير فكان الصحيح فيه الصحة
لانها دخل في عقار نفسها اذا اقام المدعي بعد
الانكار بينة والذي صرح به الماوردي وهذه الصورة
صحة الصلح لثبوت الحق ووافقه الغزالي بعد النقل
بالملك واستشكله قبله لانه سبيلا الى التملك بإقرارها
قوله على نفس المدعي لا بسببه قال عليه والباء بمعنى
في قال الصلح على الجحود وقع على المتروك وكذا صرح به
على غير المدعي بالعين العمد والرا وكذا هو في الحدود والروضة
واصلها والذي في المهذب نصحت وفي النسبة نصالح
منه على شيء واطلق الماوردي بطلان الصلح على الانكار
مع الانكار حتى فيما سيأتي بعد الحلات المذكور في قوله
او اجرى على بعضها ما اذا ادعى عليه دينا فاما اذا
كان المدعي به دينا فصالح منه على عين ففيه خلاف
مرتب واولى بالبطلان فلا يشكل التعبير فيه بالاصح لضعف
مقابله وانما يشكل التعبير فيه بالصحيح وانصالح منه
على دين بطل حز ما سيأتي هذه الصورة من عمل الحلاف
والله اعلم قوله في المنهاج وقول صالحني عما ادعيه
مدعيها ليس اقرارا في الاصح قد يشكل على ما اذا كان
عند دعواك الي ذمه او عند عوك قط او صالحني قط لا
يكون اقرارا فتامل قوله النسبة وانصالح عنه اجنبي
فان كان المدعي دينا جاز الصلح وان كان عينا لم يصح
بقول هو لك وقد وكلت في مصالحتك ويعتبر ذلك في
الدين والدقيق الروضة واصلها التسوية بينهما في اشتراط
قول الاجنبي وكان المدعى به والصلح وهو معروف وعليه

وعلى ما في المنهاج والحاوي وقال شيخنا الاشبه في تصحيح
الصواب وبطلان صلح الاجنبي عن الدين ايضا اذا انكره
المدعى عليه حتى يقول الاجنبي حقك ثابت علي الدين
ايضا اذا انكره المدعى حتى يقول الاجنبي للمدعي حقك
ثابت فانهما متفقان على اقرارهم جميعا انه لا يلزمه قوله
وظني وصالحتك وهو ما شغل الاصح وقال في قوله
صالحني عما تدعيه ليس باقرار قال وقلنا انه اقرار فقياسه
ايضا ما لو وكله هنا وهو اقعد بصحيح الماوردي النصه
فيما لو قال النكير للاجنبي وقلك في الصلح لفظ الخصوم
بانها النفي بقوله هو لك وكذا ذكره القاضي ابو الطيب
وصحح الماوردي وسكت عليه النووي وتصحيحه والذي
في المنهاج والحاوي ان يقول هو مفرق بين هذا وبين
ما لو النسبة عليه وفي الروضة واصلها لو قال المدعى به
سكر ولكنه مبطل فصالحت له على عبدي هذا لشغل الخصوم
بتزاوجهان قال الامام اصحهما لا يصح لانه صالح انكار
فان كان دينا فالذي في الشرح والصحيح انه لا يبطل
تلك العشرة عن ماله بغير اذنه ولكن قضاء منه بغير
اذنه وايهما ان الروضة من زوائده لو قال صالحني
عن الالف التي لك علي فقال ما هي عليك صح سواء كان
ما ذكره اما لا ان قضاء ينفذ بغير اذنه جاز ان اسقط وهذا
يقتضي انه لا يعتبر التوكيل في الصلح وهو اقعد واوزد
على المنهاج والحاوي ايضا واعلم ان عبارة المنهاج في
هذه المسألة ان قال وقلت المدعى عليه في الصلح وهو مقر
لك صح وقال ولو صالح لنفسه والحال هذه صح وعاد الحق
فان كان الاجنبي انما ادعى عليه وقلت الصلح وهو مقر
في الظاهر او غير مقر الا ان الاجنبي قال انه اقر عندي
وقلت صح الصلح وانصالح لنفسه والمدعى عليه مقر

قول التنبيه والكافي بالاختصار ان يقول فان قال ولكن
المدعى عليه فالصلح وهو مبتدأ لكصح ولو صالح لنفسه
في الحاله الاولى ولو اسقط قوله لك فقال وهو مبتدأ
صح لكن فيه اسقاط الحد الثانيه اعني اقراره والبيان
والاتيان بالاولى وهو الاقرار هنا اولى ما والنفع
انعكس الحال وسقط الحد المقسم الحد الاولى وهو
الاقرار ظاهرا وكذبه في الثانيه وهو الاقرار باطنا
وليس ذلك في الحر ولا الشيخ والروضه اعتمد قال
سيما الاسنوي للامن مقتضى انه لا فرق في الصحه
بين ان يقر ظاهرا وباطنا وهو فالظاهر مسلم واما
الباطن فلم يصح الرافعي ولا المصنف كله في شيء من
كتبهما حتى في المحرر وصرح بها الامام واقتضى كلامه
انه كثير المغصوب وهو واضح انتهى تبعه الصعد
ما اذا كان الدين عينا فان كان دينا فوسع الدين
لغير من هو عليه وقد تقدم في النهج انه لا اظهر بطلانه
وصح في الروضه من زوائده صحته وقد تقدم وقول
النهج وهذه الصوف وكانه استراه قال سبقهما ابن
التلمساني انه احسن قوله في الروضه كما لو استرله فانه
شراء حقيقة ولا معنى للتنبيه قلنا التنبيه موجود في
العارية معا والمراد كما لو استبراه بلفظ الشراء لفظ
الصلح والله اعلم التنبيه قال فان هو لك وصالحك
عنه على ان يكون له جاز محله ما اذا كان قادرا على انتزاعه
لانه مغصوب ولذلك قال النهج فهو شراء مغصوب
فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها وهو معنى
قول التنبيه عقبه فان سلمه انتزعه وان لم يسلمه رجع فيما
دفع اليه ان سلمه بقضيه منغاصب اعني انتزعه من يد
وان لم يسلمه لعجزه عن قبضه رجع فيما دفع ان اختار رجع

فسخ العقد وللنهاعاره غير مضمونه عن المقصود وقيل
اورد سمعنا الاسنوي وفيه مخالفة التنبيه اتعباره
بتناوله ما اذا كان دينا مع انه باطل كما قدمه في الضمان
فيه والحق انه لا يرد لان كلام التنبيه في العين نعم يرد
ذلك على النهاج لاطلاقه الا ان يوجه ان كلامه في العين
بقوله في بعض نسخه انتزاعها وكذا في المحرر لكن
في بعض نسخ النهاج انتزاعه وقد سلم بذلك الكاوي
بقوله وللتنبيه في العين ان قال بطله وقدر على
الانتزاع للنهاج هو قوله وقدر انه لا يكفي مجرد ظنه القدره
بل لابد من حصول القدره وهو وجه والاصح الاكتفاء به
النهاج وان قيل هو مبطل بطلة الصلح فتاوى الامام
صور احداها هو بمعنى الثانيه لا اعلم حال الثانيه
ان يقول صالحني ولا تذكر شيئا وهذه البلاته ليست في
الروضه واصلها وقال السبكي انا لا نوقعها فيما يفهمه
اطلاق النهاج وقوله كلام الماوردي فصل قول
النهاج الطريق النافذ لا تصرف فيه بما يضر المار
به في الدقائق على انه احسن من تعبير المحرر بما يبطل
المرور لان كل ما ابطل ضد خلاف الاصل فتعبير النهاج
اعم قلت قوله بعد والشرع فيه جناح والسباط
بضمهم غير محتاج اليه لدخوله في عبارته اولا او انما ذكر
في المحرر لانه لم يدخل في عبارته اولا قوله فيشترط
ارتفاع الجناح والسباط الى آخره لاستفاده وقال السبكي
ذكر الجناح والسباط في النهاج تخصيص بعد تعميم بخلافه
في المحرر قوله القشه ويجوز ان تشرع الرجل فيها قال
طريق نافذ اذا كان غالبا لا يتضرر به المار فيه امور
احدها انه لا يخفى ان لفظ الرجل لا مفهوم له لان الحكم الذي يثبت
فالمرء والمتن لذلك فانيهما انه لا يريد بالرجل العكم الذي يثبت

ضابط وضبط ذلك المنهاج بقوله نجيب بمثنة اي
الماشي منتصبا وان كان ممن الفرسان والقوافل
فليرقد بجنبه اليمنى على البعير مع احتساب
المظلة وهو معتمد الى ان وسطها على المتجه
وضاربا بالرجل منتصبا والجمل مع الكبير ان وسع والا
الوردي وغير ممن الفرسان مع انكار مرور الماشي
منتصبا ان لم يسعه وقوف راسه الحمولة العالية ومال
السد فيما يظهر بالنهاية ظاهره انه لا يعتبر اشاخر
الراس الا بحيث يعهد عدم العلوق خاصة وليس كذلك
لفظ الشافعي والا لتوجه ان يشترط ايضا ان لا يظهر
الوضع وصحح به منصور التميمي وقيل لا اثر لذلك
وقيل ان سمع به منصور الا فلا وهذا اورد على المنهاج
والحاوي ايضا بعضا بستي منعا رتهم جميعا
الدرب فسيع من شراع الجناح الى شارع مافذ وان
جاز كاستطراقه لانه كاعلا السناصفه والروضة وقال ابن
مالها بالسفاد قلت واقتضى منعه مناليرو ونحوه
والحمل على المثيب قياسا على منع الاعلى والمناخ ولو
اره منقولا المنهاج وغيره الصلح على اشراع الجناح
وان ينفذ في الطريق ذلك او يغرس شجره لا يتغلب في
قوله وان ينفذ معطوف على اشراع فانه لا يلزم منه
تحتم اصل البناء والحكم بتحريمه فهو معطوف على الصلح معمول
لتعرم اي يحرم الصلح وبنا ذلك واوضح من ذلك قول
الحاوي والتصرف في الشارع بغرس وبناء ذلك ويستدل على
ذلك انه يجوز غرس الشجر مع الكراهة كما في الروضة من
زيادته في اخر شروط الصلاة وقال السبكي يمنع القول
بجواز بناء الدكة عند قلة الضرر اذا كانت بقدر ما لا يضر
فحرم الدكك وان لم تضر الناس لانها تحذوت الساط على

على ذرعه مستغيرا انكاره وليراجع صحيح بالمنهاج
وغير الماقد يحرم الاشراع اليه لغير اهله ولذا بعض اهله في
الاصح الارض التي لبيت فيه امور احدها لو قال الاب
السفيه او اهله لي انه اول ليعود للمله الاولى ايضا وكذا
ما اذا كان الشروع من غير اهله فانه لا يصح التغيير فيها
مالم تف بما بنت له اراد رضاهم مجانا ولا يجوز بثمن وقد
صرح به البسيط فحوله فانضم الى مالكه على ذلك بعوض
لجز وقد ذكر المنهاج في الشارع وفات ذكره هنا اولى لعموم
ذلك مع نفي خلاف العلة ويمكن ان يكون قول المنهاج بحرم
الصلح على اشراع الجناح عاما في الطريق النافذ وغيره النافذ
والارض المملوكة وان كان انما ذكر قسيم الطريق النافذ وهو
البسيط ولا يجوز ان شرع الدرب غير نافذ الا باذن اهل
الدرب وقيل يجوز وهو سالك متعذبين الاعتراض بانه
يرد عليه انه يفهم جوازه في وجه الحرة فيما اذا لم يكن لها اهل وليس
كذلك بل هو خاص بما اذا كان من اهل كما ذكره المنهاج ٥
بالنهاية وعلى الدرب ما اذا كان فغير النافذ مسجد
قال الرافعي نقلا عن امام الحرمين واقره انه لا يجوز فيه الصوت
لاهل الدرب نشر ياسه وقشه الصحف بنحو لان الدرب
كلهم يستحقون الاستطراق البتة قال الزركشي على قياسه
لا يجوز الاشراع عند الاضرار واذا رضي اهل السكة بحق سايرا
السكك قال المطلب وهذا يفهم ان اهل السكة اذا رضوا
حيث لا ضرر جاز الاشراع والذي يظهر ان يقال ان كان الرفاق
حيث احيي احيث يقعد المسجد مسجدا فالامر كما يفهمه كلامه
بل يتعين جواز الاشراع حيث لا ضرر واهل باذن اهل السكة
لانه يتولد الرفق العام للكل انما قالوا المسجد في اسفل مثل
الذكور في قوله وان كان في اول او اوسط بقي الحكم الذكور من
اول المسجد الى اخره والرفاق وان كانت بقعة المسجد احيث
ملكا لم يوقف مسجدا فلا يجوز الاشراع اليه بغير رضى مستحق

السكة وان لم ينضر وعند رسم هل يجوز امر لا فيه نظر والاشبه
المنع هذا كلام ابن الرفعة وما بعد سمعت الا ما ابحثه
في قوله الاشبه المنع وقال الصحيح الجواز اذا لم يضر وزاد
حالة قائمة وهي ما اذا لم يعلم هل اتخذ مسجدا او بناء
وقف مسجدا وقال هو محل نظر والاقرب انه لا يمنع لتحقق
ملك فاتح الباب لجواره والشك في شروط تمنع الانتفاع
واشاره مشكلا رابحها النادر الفهم منه عاريتهم ان
المراد بهذا الدرب ملك فلا يعتبر حينئذ اذن الشريك
للتردد في الفضل الذي اعتادوه ايضا ان ضر به
الميتاح وهذا لا سجف فيه فلذا كان منقرا ان يذكر الضرر
فاقتضى قبله فيقول في كله لمعود على غير الناقد وقوله كلهم
لو قال لكل منهم لكان احسن التنبيه فيتضح ان
الدرب لا ينقل وان فتح لغير الاستطراق فقد قيل يجوز
وقيل لا يجوز الاصح الجواز وعليه مشى المنهج والدرب للنهج
عبارته اذا سمي فشمل التنبيه اعم فيها لتناوله ما اذا
فتحه للاستضاء وحكمها سواء وصحح ايضا النزول في تصحيح
التنبيه ونسب الرافعي تصحيحه الى الاكثر فقط فقال النزول
صححه ايضا صاحبا البيان والرافعي المحرر وصحح المجد في
والسابق المنع وهو افقه وقال في المهمات المنقول على الجواز
فقد نقله ابن جرير عن ابن عباس في المنهج ومثله في باب
فتح اخر ابعد من راس الدرب فلتراجع منه فيه امران
احدهما ان من هذه العبارة لا بعد وحذف منا التعجب
له المنقول عليه هي ومجرورها اي ابعد من راس الباب
من بابه فكان بنبغي ان يقال بعد الزيادة او يقول ابعد من
راس الدرب لبزول هذا الالباس وقد سهل من ذكر قول
النفيس وان كان قول الدرب يوهم الوسط او اخره
لتجوز واطلاق الجانب الا ينتج الى الاذن اذا لم يلتفت فيه سهل

بعد الاخر بانهما عبارته تتصور ان لجميع متر بما به النفع وليس
لذلك بل يختص ذلك بمن بابه ابعد منه بالنسبة لمن بابه اقرب الى راس الدرب على الاصح وهو منصور بما
مجمع المنهج فيما تقدم انه يختص شركة كل واحد بابين راس
الدرب وبابه دار وقول الاسنوي وهو ان قد يملك
كل الى بابه ولا يتعرض لذلك التنبيه بقرب من بابه مقابل
المنهج لا وقفة ولا بحثه هذا المنع لا يتعرض الدار لذلك
ونقل والروضة من زيادته عن الامام انه لك ان قرب
الى راس السكة ففيه الوجهان اي والاصح انه لا منع واقره على
ذلك وتبعه سمي الا ما البلقيني وقال القاياتي شارك
في هذا الوجه في القدر الذي فتح فيه الباب خاصة النفع وقال
في المهمات ان مقابله عن الامام ظاهر والمراد بالقرب من الباب
القديم قال ولو كان المراد الجديد فانه لا منع منه على
الاصح في التنبيه وفي السكة فاراد ان تقديم الوسط او اول
حان قيده في الكفاية بما اذا سد الاول فقابله مع ذلك في
المنهج واصله المحاوي ولا جامع لهذا التقدير هذا زيادة
باب لا تقديم له وشرط مع السداد لا فعل السد والا فلنا
لزام اخذ الكل وعند منعه فعل السكة للجميع فان قدمنا
على الاصح ان شركة كل واحد تختص بما بين راس الدرب
وبابه دار فليس لمن منعه دليه فتح باب اخر ولو
المنهج ومثله ذا ان فتح الجديد سد وجوبا او
سد ندبا وشارح فتح بما بينها لمنع في الاصح هو معنى
قوله الى بابه والا فبابه من اخر الى المقابلة المنهج الا ان
قال الرافعي موضع الوجهين ما اذا قصد باب الجديد
الاخر لغير صالا ستطراق اما اذا قصد انتفاع ملاك بحره
فلا منع قطعا قال النووي وهذا العام فاسد فانا نجوز
اختصاص الحلاق بالمسجد باحدها وذكر غيره

الصراسحاق الرهبي اذا رفع الباب فاوفق وكل الاصحاب
مصروف به قال اصحابنا ولو اراد رفع لبن يبيعها وجعلها
دارا واحده وترك بابها على حاله جاز قطعا وينتقل
اتفاق الاصحاب على هذا القاضي ابو الطيب فتعلقه
فالصواب ان يقال موضع الرهبي اذا لم يقصد اتباع
ملكه قال وقوله الصح الجواز تابع فيه صاحب المهذب
المنع وخالفه اصحابنا العراقيون فنقلوا عن الجمهور المنع
بل نقل القاضي ابو الطيب اتفاق الاصحاب على المنع
قال وعندي انه يجوز هذا كلام الروضه واعترضه سبقا
الامام اللتني فقال ليس ذلك خطا فقد صرح به الاول والثاني
واجب الموات فقال انا اذا اراد ان يرفع الحجز بينهما ويجعلها
دارا واحده وترك البابين على حالهما جاز قطعا وينتقل
وكذلك لو اراد ان يفتح بابا من احداهما الى الاخرى
ان اراد ان يرفع الحجز بينهما ويفتح بابا من احداهما الى الاخرى
ويسد احد البابين وتنظرف الى الدارين من احد الدربين
لاهل الدرب منعه اختلف اصحابنا فيه فحكى الرهبي فتح ان
ليس لاهل الدرب المنع انتهى قال شيخنا السلفي وعجبت
الزرب كيف خطأ الامام وهي تريد له على الاستدلال الاول
يستدل بما نفسه حتى قال قال اصحابنا ولو اراد رفع الحاجز
بينهما وجعلها دارا واحده وترك بابها على حالها جاز قطعا وكل
عجيب ما قاله الامام ثم والعجب للسبكي وحشمه كيف خفي
فضله اهل الدرب لم يصح قال ابن الرفعه وهذا اذا كان الباب
في مسجد فان كان في مسجد فات للسبكي فحقا لا يجيد
الصالح عليه اي على ما تعلق بالمسجد وفي النظر وانه قال
كون مسجدا ان فتح الى آخره فالظاهر الجواز منعه استدامة
المسجد بعد ان زنه الركا فالنسبة الى المسجد كما وقع مطروقه

النهاج والعباب له والمالوي ويجوز في الكباب
قيد صاحبان وفي بما اذا كان شباكه لا يتبع النظر في الدار
جاز فول التنبيه وان حصلت الضيافة بسبب تنبيه في ضمن تعيين
فطريق جاز لتضمنه ذلك فان امتنع فان صاحب الدار
قطعها عمله فيما اذا لم يملكها لكونها باسمه فان ملكت وطلبه
فلا يقطعها بل يكريها وقوله فان صالح منه على عوض معين
عمله فيما اذا صالح على المنافع وكذا لو كانت الضيافة مستمرة
وهو طبه في الاصح فان كانت ياسمه فيجوز الطريق قولا البيع
والجدار المشترك ليس للاخر وضع الجذوع عليه في الجديد
ولا يجبر المالك فيه امور احدها قديم ينقض ويعيد
التنبيه بالوضع في الحائط قطعا وليس لذلك بل هو منه وهو الجديد
الجذوع في الحائط الموات عن الشافعي وهو منه والجديد
في الجديد اتباعا لفعله عمر وعثمان وسول الله صلى
قال السنة صاحبا ابوات لعمر وعثمان وابي النبي عن
الله عليه وسلم ما يعارض هذا الحديث ابي وقد نص
منع الجار سدك ماله ولا يصح معارضته بالعمومات وقد نص
ان معنى القديم والجديد على القول عمل الاجتهاد
ثالثها اطلق هو التنبيه القول بها القديم
شروط انما يحتاج مالكه الوضع جدوعه عليه وانه ليس له
الجار ان يفتح الجدران وليس عليه ان يعيد ما
بضه وان لا يملك شيئا من عمودات البقعة التي يستقيها اولا
ملك الاجدار واحدا ويملك الامام فقال ان كانت للدرب
كلهم لغيبه فلا يضع وان كان له ثلاثة والرابع لجاب وضع
وراقه المتولي وان اذا كان لكل له الاجنبي او جاء شفعوها
جاريان فيما اذا لم يملك الا الارض فقط وكيف يقال ان المتولي
واقف الامام مع تصريحه باجراء الوجهين فيما اذا لم يملك الا الارض
ابو لم يملك شيئا من الجوانب والامام جائز فهذا الصوب وبالله

لا يضع والله اعلم وامعا استثنى من القليل السابق اذا اراد
بناء على شارع او دبس غير نافذ وان يضع طرف الجذع على
حائط جاره القابل فلا حرج والا فلا يرضى قطعا قاله التولي
وعلله وسكت عليه في الطلب وهذا وارد ايضا على اطلاق
النقيه حائط جاره لشموله الملاصق والمقابل وقد لا يرد
على التنقيح كوصفه الملك في الحدار بين مالكين وهذا الجدار ليس
لشخص بين مالكين بل بين مالك وشارع خاصها وبين
من قوله التنقيح والاصح المالك ان هذا الحكم يختص بمدة وانا القول
انا ما في الجواز ابتداء وليس لذلك فتدبر ذلك وجوابه ان
هذا مفرع على الجديد في التنقيح فلو رضي فلا عوض فلو
اعاره له الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعده والاصح بخلافه قول الرافعي
والاصل عدم التبرع وقد يستدل على ذلك المتقدم في العارية
قالوا اعار جدارا ليضع عليه الجذوع فله ذلك والعقد هو الذي يفيد
وقيل له الرجوع كخيط بين اثنين يثقبه بكعب او يقلع ويغرز او يشق
لذا صححه في الروضة وسبق في التنقيح نظيره في العارية للبناء الذاهب
بخلافه الروضة وغيرها قال الرافعي ولا حرج المحصل الثالثة فيمن
اعار ارضه للبناء وهي التملك بالقيمة ان الارض اصلا ستبقى قول
فان اخر راس الجدار للبناء فواجاره وقد منعوا نه على قياس اجارة
وفي اشتراط بيان المدة والاصح خلافه ... ولو انهدم الجدار فاعاد
مالكه فله تكليف اعارة البناء لوجوب تلك الاعارة وقال فتكليف البناء
لكان اولى لتناول ابتدا البناء له فتكليفي ... ولانه يستند
اليه ويبنى متاعا لا يضره بقاء الجدار ولا يسقط حق له وليس
له ان يكلفه على العارة والجديد فيه امران احدهما قاله في
الروضة بين الرابع الاظهر ما قدمناه وهو من الغرائب
عند جمهور الاصحاب الجديد وصححه صاحب التملك واقتضاه
كلام الشيخ وقال الغزالي في الفتاوي الاقيس انه لا يجبر والاعتبار انه ابدا
ظهر للقاضي ان امتناعه مضار يجبره وان كان لاعسار او لغرض

لم يصح او شك فيه لم يجبر قال النووي وهذا التفصيل الذي
ذكره الغزالي وان كان ارجح من اطلاق القول بالاجبار
على القواعد ان الاجبار مطلقا اظهر ومشى عليه صاحب
التهذيب والرشيد وافق به ابن الصلاح وصححه ... الاجبار صنيع
التنقيح وشرحه على الوجه والجواب ان الراجح عند الاكثرين
الاظهر فان المقرر ان الجديد هو المعتمد ... الاجبار
ذلك فاسقط اطلاق التنقيح القولين ولان الرجوع
واصله وقد مر الاجبار والغزالي يحتمل ان ... الاجبار
فان الزيادي على ذلك ذكر مطلقا وقيده ابن الرفعة
قال اما لكن القيد فلا اجبار قطعا قولهم والاجبار في الصحيح
قال اما اذا اعاره منعه قاله لنفسه لم يمنع قياسا على
ما لو اذن في الحفر على الابن وتعمل ذلك الاذن
خلافه وقد قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
اذن شركه فلكل واحد ان يقلع نصيبه ... الاجبار
لذلك قول ... الصحيح وله قال الاذرعي ومحل
يلزمه اجابته هنا مفرع على الجديد فاما على القديم
العارة فعلما اجابته قول التنقيح فان اراد
ان بين لم يمنع منه بقيد وله ما اذا بناه والا
قال سعيد وان بناه بما وقع مما لا ... فهو شريك
به في الهدم قال في الكفاية وهو مفرع على ان
والجزء شائع قالوا والمطلب انه لا يسقط
الاصح على المنصوص في الروضة والعدة وقول
بالنقيض الشرك وهو مفهوم قول المحرر
يسقط انه يلزمه بترك العارة بالشرك
سالك قول الترجمة يسقط الحق
والغزالي واسقط ذلك من الروضة

والاعمال لقول الرجيز ورجح السبكي انه ليس لصاحب السبل منع
صاحبه العلو والتزيك في الجدار الشترك المنع وظاهر قول
التنبيه فهو مشترك بينهما الى ان ينهدم فيه المنع حتى اذا اعادها
على عادته فمنعه بقال ولو انفرد احدهما وسترداله الهدم
رباني الحائز وبنى من بله عليه فله نصب الاخر واعتمد ضمنا
بانه امكان التصوير في الاعادة بالمنتصف الشترك فترجيحان
يحمل له الزيادة من المنتصف الى ان شرطه بعد البناء بصب ان
الاعمال لانه حيلة في الامر وضعفه الرافعي وهو تحت على الخلاف
فما لو شرط للرصيف جزءا من الوضع في الحال ورأيت ان الذي
اذا ورد تصيف الاعمال دون ما اذا ورد تصيف الجدار لان الخلاف
في الاول اقل فخالف ملكه ورد السبكي بان الاعمال مع علمهما ان
الاعمال الموجلة وهو لازم في الجدار لنفسه في الاعمال هذا كله ان
صورت بالاعمال بالشترك فان صورت بالاعادة بان احدهما خرج على
قول الجمع من بيع واجارة . الحاوي وان ادعى عدم استحقاق
حدق واحد وصالح للكذب الشفعة اعتضد عليه بمثله بخلاف
الروضة واصلها في اخر الصلاة قد ارسن انتهى احدهما جميعا
والاخر نصفها قصد حما الساف مهنة لبيد تزاع مدعي الخاص
منه ثالث وادا الاخر اخذه اخذه فانتفعه في انكر الشترك
انه عتاع الثالثة وبينه في الخصومة مع الدرك اجابت ودفع
فما يدعيه الشريك لا اثبات الملك انتهى على الاول لعشرة ما
اذا تعرضنا الكذب للوب الشريك الصدر ما لو لنصيب في الحائط
لا يحدث فتعقبه الرافعي والصحيح الصدق والكذب فيما الناس
وملكه والكذب معنى التطوع . قال الكفوي انه الصواب وطلق
ما اذا ضاع الطلب في تعليقه ذي . الشفعة وان استحقت
لحدها لعسر على العادة وفيه هو اب على قوله اي الصواب الذي
وكد في الروضة واصلها عن السبكي عن ان النصب بناء الحائط
على عادته وان الناس انه يقضه ولا يحيل على ان الحائط
لشريك بذكر والله تعالى اعلم وامتنوه بلا نزاع وانا الصواب

الصواب ما قاله في الكفاية والمطلب ان المراد من قال ليس
انه مجرد الاجبار على ان ينفق مع شريكه وعلى النصف ويرجع
صاحب السفل بالبناء اذا كان هدمه بحيث لا بد او عدمه
لغير عذر قال في المهمات وهذا حق لا شك فيه وهو الذي
فهمه صاحب التعجيز فاختصار للتنبيه والصحيح
لامرين والادلة القطعية تقتضي ما قلناه فتعين
اليه وحينئذ الرافعي في كلامه العجب فتأمل فانه
فصار كما لو هدم جدار الغير لا بل لعلامته وضمانه
ان وقع في الوسيط نقيض صحيح ابن وعلى
البلقيني بعد وكد نصا الروض فيه وحينئذ
لك الوقف والنزول قال الشافعي ولا اقبل
الاعمار وانه المنصوص والذي قال
انه ان قال ابتاعت على ان لي ممر الحمار
النصا الاخر لقال انه البيع لو افقه القياس
المطلع على الامام ان البيوت ممكنة اذا كان
من الاخير بل بعضها فوق بعض منصوص
برقال امن الرفعة انه يعبر في هذه الحالة على اعادة
البيوت ترابها قال في المهمات والذي قاله الرافعي
ان البيوت بهيئتها وصورتها العلو والسفل
واضح وقال السبكي ان صاحب العلو يجبر على
واحد الشريكين لا اسقف فوقه على الاخر انتهى وانه سبب
واضحا فانه لم يلتزم له بناء العلو فان صاحب السفل
التزمه فليست مسئلة الجدار الشترك غير ذلك
ض عليه بمسئلة الجدار الشترك غير ذلك
بينهما فقال اذا باع ارضا وفيها
على هادر الجدار حلف مذكور في الاصل كان
انه مضمون في الحيوانات والصواب انه امانة

الصلح وجيران يصالح على الحذا الى والف الصلح وبلكه على
مال فيه امران احدهما انه هو والشبيه اطلق الباب والمراد
به الجلد على سطحه من مطر اذا بلكه مصرف او الجلاب
من نفد ونحوه الى ارضه فان غسله الثياب والاواني فلا
يجوز الصلح من اجرائها على مال لانها في الروضة واصلها وقال
شيخنا الامام البلقيني مثل الفتاوي انتهى وبذكر النزل
والشبيه وعبارته فلو سرد استدرك عليه ان الذي يفصل
به الثياب والاواني لا يصح الصلح لانه مجهول لما حكاه المتولي
المتولي قال شيخنا وما المانع منه اذا بين قدر الجاري
اذا كان على السطح وبينوا ضع للدبات اذا كانت على الارض
والجلد الى دثف التي من الجلد الى البنا فليس لها الناس
تتني وغسل الثياب والاواني لا بد منه لان الناس والقالب
وهذا الاشك يزيد على حاجة البن فتنبه لها وبابنه ارض
لعنب واراد ان يترك منه حق جدا لها فلا يوقف في جواز
ذلك بل الحاجة اليه اكثر منها في الارض فلعله مراد
المتولي من ذلك حيث كانت على السطح ولكن الصلح ببيان مقدار
ما يصب منها فيه انه يشبه من الجدا الى والف الصلح ببيان
الاولى يصح في الارض والسطح والثانية لا يصح الا في الارض فتحصل
وصح الصلح [illegible] التسبيد الحوالة مع كذا صح الرفد
وصح الصلح انها استبقى وقد الرافعي والنووي الاستبقا
بان المحال فان استوفى ما على المحيل وافرضه المحال على
ورد السكى بتعذر الاقراض وتردد ومعنى استبقا ما
على المحيل بما خالف ارجعها عنه بتعذر ما في ذمة المحيل
استقلا الى ذمة المحال عليه وبالعكس فيسقط وسقى المحال في
ذمة المحيل فانه قضيه مراد وعد فذلك المحيل [illegible] والعبارة
للمنهاج فتنبه لها رضا المحيل والمحال قد يقال اقتضيه هل
اشتراط [illegible] رضاها ويعتبر الايجاب والقبول كباب العقود
وجوابه ان المراد بالرضا هنا الايجاب والقبول كما قاله الرضه

الرضه واصلها ولو قال المحال احلتني فقال احلتك فقد الملاق
السابق في مثل قال البيع وقبل سقط ما قبل ان يتباعدا
على الرفق والسامحة استقبل وقال والنية الاداء والعقد من
لفظ الحوالة او لفظ يؤدي معناها بان يقول نقلت حقك الى
فلان او جعلته استحقه على فلان كذا او طلبك الذي على
يتملك قاله ولا يجوز بلفظ البيع بنى على ان لفظ العقد اذا
استعمل في غير موارد اللفظ او البعض هل يفيد افادته المعنى
بنفسه او المعنى المقيد كالبيع بلفظ السلف قال الاول
قال احلتك على فلان بكذا وبرئتك الذي لك عليه صح
صريح في الحوالة وفعلها به فلا يلزم بحوالة الا بشروطها الصحة
لا المحال عليه والاصح شرطان الخلو عن [illegible] والرضا
ولا يشترط الرضا المحال عليه على المشهور [illegible]
ابتدا لقصة ان مثاله مصروف بالحاء جيد فوقف التناول
السبك ما في القيد على ان الاصح انه لا يشترط رضا [illegible]
اشتراط رضاه لا استيفاء الاستيفاء مبني عليه وقال الاصح
ان نقل ابن القاص موفق بالخلاف جيد وبهان في الفتح
وحملها اذا احال على من لا دين له فان احال على من له دين
عليه وصححنا عدم اشتراط رضاه فاوفاه بعد ذلك رجع
الفتح والعباب له والى وقع والاصح بالدين الذي
قال الروضة اطلقه الرافعي تبعا للغزالي وليس بجيد
وبدين له لازم ولا يصح به والا عليه على الاصح خلافا
ان يقول الدين المستقر ليخرج هذا انتهى وقد ذكر الرافعي
انه لا يكفي لصحة الحوالة بالدين المستقر الا في صحة الاستبدال
دين السلم لازم مع ان الاصح انه لا يصح الحوالة به والله اعلم
ولذلك قال البيضة ولا يصح الا بدين [illegible]
فاما ما ليس [illegible] قال به وذكر [illegible]
عليه لذا قال لكن الاصح صحة الحوالة بمال الكتابة [illegible]

والحاوي وقد يدخل فيها رتقا ما اذا كان للسد عليه والاصح
فيهما الصحة والانقطاع المسقوط بحجته وقد يقال
انما لا ترد اذا لبست بالكلية ولو قال لا علم لي بها لم يرد هذه
الصورة وطعن على ان شفعة الامام الملتقط فقد يقال انه لا
تصح الحوالة بمال الكتابة لما وافقه لدين السلم
فيمنع الاستبدال عنه وزيادته عليه فانه لا يلزم ابراء
دين السلم لازم وقال الفرق بينها ضعف قال وعلى ذلك
حرب الف كف والبقوف وهو الاصوب فلا فصل ان قال
في الام على الجواز منع على انا الحوالة لست بيعا فقال سقتا
والذي كتاب بقاله الفرق ان البدل لا يعتاض عنه على
مديون السلم لانه يطرق الدين ان يصير الدين بعد قبض
لانه انخفضه قبل التعجيز فلا لام وانك تقتضي ضعف
التعجيز فهو مخيل لجواب المسألة المتقدمة خلاف دين السلم
فانه قد يستطرق الى ذمته فيودي ذلك الى انا بجعل المتماثل الحقيقة
كالدين السلم وما طلقه الرافعي والنووي من استثناء الاستقرار
لا يستقيم لان الاعسار قبل مضي المدة والصداق قبل الدخول والزوج
والتوقيل قضاء البيع وكون ذلك غير مستقر كما صححوا به وصرحوا
ذلك يصح الحوالة بها وعليها وبقي فاحترز الى ان يقال كان
الملك يصح الاستدلال عنه اولى فان الطلب لا يتطرق اليه السقوط
بتعذره وقد يقع عباب التنبيه انه لا تصح الحوالة بالثمن
على المختار لا بالمبيع والاصح صحته وقد ذكر المتولي واشار
اليه الجاوي بقوله لازم احد الدينين وقد اورد على التنبيه
والمنهج وذكرها مع هذه المسألة لا يصح على ما لا يثبت عليه
وقيل يصح برضاه لانها اذا تصح مع وجود الدين بدون
الاستقرار او اللزوم فانتفاء العلم فيذكر اولى واجيب بانا
ذكرنا ذلك ليحكم به الخلاف وقد يجاب عنه بان المراد بما لا يثبت
يصح لكنه كرهنا وان لم يوجد رضا والمرتهن فيصح الرهن

بالمتقوم وانه لا يرد عليه دين السلم لما حررته اول النوع
وشرط العلم بما يباع به وعليه قدرا وصفة وهو مفهوم
قول الجاوي بعد ذكر رأس الدين قدرا وصفة يعلمان
اهلا للعقد وقد يقال هو مفهوم من العلم بالصفة
وعبارة التنبيه والمحرر لا بد من علمهما بما يعتبر به العلم والمغير صفات السلم ولك ان تقول الجاوي يغني
عنها وقدمنا ان لم يذكر الصفة والاصح فيما طريقتان
ان الجاوي ذكر القدر والصفة ولم يذكر الجنس والمشهور
التسوية الاتفاق في الصفة والحلول وقد يؤخذ من اعتبار
الجاوي في الصفة انه اذا كان لجنس الدين عدة
اوصاف لا بد من بيان ملوكنا الغرض لك وقد قيل به لو كان
باحدها رهنا وضمنت قال سبحانه ان العقب من الاوصاف
وشبكة الرهن ولا تشغل بصفة الضمان والبراءة فيقتضي
ما يصح خلافه وفي المجلد وقال البارزي في الحمل على غلبة
استرداد شيخ الاسنوي والتتبع لكلام الجاوي يقتضي
ذلك ويصح وكيل واحد فيهما قالوا واجيب البارزي بقوله
الى الحي لانها منصبات الدين عند الحلول والتأجيل و
وقياس على الوارث شعبان وقد يمنع بان الدائن والمتبايعين
وغارصة شخصان ونسخص واما الوارث فانما خلفه الميت
وليه كيف واما الحلول والتأجيل فلان الدين لا يكتفي بهما
الا باحدهما اسهل وذكر في الترشيح ان قول الجاوي وصار الحق
لزمه الحال على قدير ان الدين لا تشغل صفته عند الاطلاق
او كيل بخلاف قول المنهج وحل وتعذر على الحال الذي هو
الحال على قال الرهن والكفيل بحق الحال وينتظر قال الحلبي
المطلق البيع هو حق الحال على ما قالت جماعة من المتأخرين
بحكم الترشيح عند الاطلاق ان صرف بان الدين لا تشغل صفته
بل تشغل بحق ما عدا الرهن الكيل قال وقال ابن الصباغ

والقول والرافعي فيما اذا احال مسئله على اثنين فصاعدا
على ان لكل واحد المال مسئله واحدة حتاما اذ قالوا انه يبرأ كل
واحد منهما وقاله اصح الرافعي في باب الضمان فيما اذا كانت
الالف على احدهما والاخر ضامن فاحال على الاصيل فقط او
على الضامن وصرح النواوي بالاستغناء في الروضة ايضا
وقال في المجموع وبه قال اكثر اصحابنا وبجملة رجح في احد قوليه
انه لو مات المحتال عليه قبل قبض المال والشرط استقرار الحق
او الاصح او احد الاشبه فيها في الروضة واحتلفا فيرد وكمثل
عبارته بتقدير رهان الوجه الاول وكتابة رابعة على القديم
والنكاح تابعان انه لو عبر بالاشبه وكان اكثر المتاخرين
انتازع مع العلم وقد عبر بالمجمع ايضا النكاح واصحهما النفقة
على تعذر الرجوع وبمثله قالهما ابنه اصحهما على الافلاس
والحجر وزاد النكاح كحوله وكسدك والزوجة ولافرق منكث
الرافعي واراد به امتناعه او موت الميت بعد بينة موسرا
وتوى ذلك في قول النفقة وان تعذر تنجيزه لم يرجع وقيل
يرجع في ذلك الاقوال احتمل صدر بها الجمل والمحتال عليه
الحوالة لم يرجع على المحيل بشيء وذلك على صحة الاقالة والحوالة
وقد قال شيخنا الامام البلقيني انه لم يقف على ذكر بصريح
لنتم فلعل التصحيح بها وان لم تطرد له الجواز وقد يدل
بان يكون ذلك بدون اذن المحيل لعلمه ومقتضاه انه ان كان
باذنه صح وحينئذ اخذا من الخلاف وقد جزم الرافعي بانه لا يجوز
الاقالة في الحوالة ذكر ذلك في اوايل التفليس وان يقبل في الفلس
على سوء الشرى مثلا قبل وفاء الثمن وقد ظهر بذلك انه
لم يكن مع تصحيح الاقال الرجوع على المحيل بل متى صحت رجع على
والله اعلم ... البينة وان اقام المشتري البايع بالثمن
على رجل بعد شراء المبيع منه فرده فان قال بعد
قبض المحتال استقر الحوالة بثمن المشتري البايع بالثمن وان

وان قال قبل قبض المحتال فقد قيل سقط وقيل لا يسقط
فيه اقوال احدها ان الاصح انه لا فرق وسيأتي ذلك
بعد قبض المحتال او قبله والاصح في الصورتين لا يسقط وقيل
ذلك مبني على النكاح والخلاف ناشئان من ذكر الرد بالعيب
مثلا فلو رده بخيار او قاله او خالفنا فكذلك لكن لو
وقد ذكر المحاملي هذه الصور كلها واقتصر النكاح
ايضا على الرد بالعيب واعلم ان الخلاف مبني على ان
الحوالة لا تستقر وقد قررنا ان الصواب انها تنتهي من
عين وفيه نظر وقد ذكر المحاملي وتبعه الشيخ ابو حامد
وفصل ذكر النكاح بقوله ولو باع عبدا واعتاق ثمنه بينة
المتبايعان والمحتال عليه بينة او بينة بطلت الحوالة
وان لزمها المحتال ولا بينة حلفاه على نفي العلم وصورة
يمينها بينة ان شهد حسبة او بينهما العمل الا المتبايعان
باحداهما الرافعي عن البغوي والروياني وافرهما وجزم به
والشيخ الكبير لما ذكرناها والعاقد عليه لكن الذي حكاه
الروياني عنا لولا عليه مدلول كلام الرافعي والروضة
في الدعاوى وصحح في التنبيه سماع البينة بمثل الصحيح
قبل ذلك بالملك بالتهاتر ذكر جزم به البيع مثال فعلى البايع
الصحيح للملك وذلك غير البينة بخروجه مستحقا وعلى البينة
وان اختلف المحيل والمحتال فقال المحيل وهبتك وقال
المحتال بل احلتني فالصحيح ان القول قول المحيل وقيل
القول قول المحال فيه اقوال احدها وتعبير بالمحيل
والمحال لكون لانه موضع النزاع والصحيح ان لا يشترط
لزوم محيلا ولذلك عبر النكاح بالمستحق عليه والمستحق
باسم المصور المدان مستقبلا لان المستحق عليه قال

احلته للمحال الذي وكله وقال الاخر الحوالة اما لو اخبلنا
فمصدور لفظ الحوالة فالصدق الثاني قطعا وقد اوضح
الفرق السلد وبين الاول هو موضع الجهة فالمعنى
محل تصديق المحق على فالصورة الاولى ما اذا قال
احلتك بما يه على زيد او بالمايه التي لي على زيد فلو قال
احلتك بالمايه التي لك على زيد صدق المحق قطعا لانه
لا يحتمل غير الحوالة وهذا وارد على الشرح ايضا وعلى قول
الحاوي والحوالة واجبرت لقطعا اي حلت سمحت الحوالة
وتعتقد القطع الرافعي والنووي للمحققين بان بعضهم
جعل هذا وجها ثالثا مخالفا الامام ورأى الجمهور بجعل الحوالة
قرب التقييد وانه قال المحيل احلتك وقال المحتال بل
وكلتني وحلفت عليك فالاظهر قول المحتال
وقيل القول قول المحيل يعود فيه ما سبق منا التجوز في
التعبير بالمحيل والمحتال وما تصرف الملك الوجهين ان
سنتا على صدور لفظ الحوالة وخلفنا والراديد فليتنازعا في
اللفظ الصادر هل هو لفظ الحوالة او الوكالة صدق المحق
قطعا ودليله في المنهاج على هذا في هذه الصورة وكان
الكتف ما سبق في الاولى ... المنهاج
شرط الضامن الرشد اورد عليه امورا حدها انه يقتضي
صحة ضمان الكافر لانه رشيد وليس كذلك اذ ليس اهلا
للتبرع ولذلك قال الحاوي صح ضمان اهل الذمة لانه رشيد
واخرج الكافر والمبتدع فلا تصح ضمانه باذن السيد والاصح
صحته وهو داخل في عموم قول المنهاج والكافر في حقه كالمسلم
ويصح باذن سيد والاظهر واعلم ان الخلاف انما هو في صحته قبل
بيعه كما اوضحه في الكفاية واعتبر في الروضة صحة العبارة والاهلية

بيلس كثيرا بان بقي في الذمة فالاصح الصحة وقد اقتضى
ذلك التشبيه بقوله المحجور عليه بالافلاس يصح ضمانه
ويطالب به اذا انفك الحجر عنه نعم يشكل بما انه لا يصح ضمان
العبد بغير اذن سيده مع ان الاصح تنزيله منزلة البعض
اذا ضمن شيئا مما باع رضت فرقعته فانه يصح ضمانه
وقوله انه يصح ضمانه باذنه محمد انا لا نملك الدين لسيده
لان اللسان المؤدى منه مملوك بخلاف منافع السد فانه
يصح ضمان الصداق قبل القبض كما مر في الرهن
بخلاف قوله وعليه مال الكتابة الذي في يده ومحمد انا
لا نملك على المأذون دينا كما مر فالاصح عند المزني انه لا
يؤدي الا ما يفضل وقيل يشاركه وقيل يسقط ويحمل الاول
اذا لم يحجر عليه بطلب الغرماء والا يؤدي ما بيده وقيل ولد
قال التتمة وان قال المأذون له اضمن قبل الكتابة لزمه
القضاء منه الا ان يكون عليه دين للتجارة هذه انه لا يقضى
مال الكتابة اذا كان على مأذون مطلق منع انه يؤدي ما فضل
عن الدين كما تقدم ان مال الكتابة المختص بالتعيين فليس
للاداء كسبه ومن مال الكتابة كان ماذونا له فانه الثاني
هو الاصح وعلى مقتضى المنهج بقوله والا اي اذ ولو بعيب
انه اكتسب ماذونا له في التجارة تعلق بما في يده وما يكتسبه
بعد الاذن والاقيه بليسه وغيره المنهج سيان احدهما
انه قوله بما في يده وما يكتسبه يتناول كسبه بعد ما حجر عليه
وهو للتصريح به بعد وهو الاصح والثاني لا يتناوله وهو اقيه ان الرافعي
قيد به وعليه مر اسم المال والزج وتغيير النفيسة بما يتجر
وكسبه ليس مما يتجر فانه انه قبل الكتابة بعد
الاذن وكذا قبله على الاصح وقيده ان الدفع بما بعد الكتابة
وهو موافق لما ذكره في الاذن في النكاح من ان الوثنية يتجدد
بعد النكاح لا بعد الاذن واستشكل الفرق على الاول وفرق بينهما

بما مر من ان موت السيد اما يجب بعد النكاح والدين فانه قبل
الصحة وفي النكاح والاصح استرداد معرفة الضيعات
لدا لمعرفة الصداق من الضوء كما اقتضى به النص فان
قاضي النكاح الصداق المقبول وهو قابل والمراد معرفة
العيب لا النبي قاله الماوردي ومعرفة وكيل الضوء له
لمعرفته وسواء وكل الزوج واضاف اليه او وكيله قاله ابن الصلاح
له وانه لا اشتراط فيه قوله وقضاه لو قال والارضاء كما قاله المحرر
لما مر لان بعضهم يشترط الرضى دون القبض قوله
ولا اشتراط رضى الضوء بكسره قلت لذا فكتب الرافعي والنووي
بعد اللام مرفوعة في تعليق الصحيح قوله
وشرط في الضوء كونه فائقا اي حقا فلسا كما في الروضة
واصلها والمحرر والكافي فيقبل الاعمى الضوء بناء على
الاصح وهو صحة ضمان الاعمى وصحة التقييد خلافه وعليه
ولا يصح الكفالة بالاعمى كما تقصيب والعوارف وقيل يصح
ولو عبر قال للكافي تعين ليلزم مؤنة ردها لكان لحن لبدخل
فيه المغصوب والمتعار والمستام ومن يخرج عنه الودع
والمستحر والوكيل فانه لا يصح ضمان ما تلف بيده وقد صرحوا
بان العيب المتجدد بعد المدة امانة شرعية يجب رده
فيضمن بتقريط ضمان رده فعلى الاصح دليل الامر السابق وقال
الامام لا ان يقال باب الواجب في الامانة الشرعية اما الرد واما
الاعلام وبان المراد بضمان الاعيان رده اما ضمان
قيمته لو تلف فالاصح سقوطه بالمدة بثبوته باعتراف الضامن
وان لم يشتغل المضمون عنه فقد الرافعي قال وبهذا الاقرار
لو قال بعتك لزيد على عمرو الف وانكر ضمانه وانكر عمرو قبل زيد
المطالبة والاصح قبول البينة وصحح ضمان الدرك في بيع
المغصوب شرطه ان يكون بعد قبض الثمن فاصح الثمن
الصحيح والمجزوم به في النكاح وهو ان يضمن الدرك

ان خرج المبيع سمنا او معيبا او ناقصا لنقص الصنجة
فله امران احدهما انه يرد عليه ناقصا لان الدرك للبائع وهو
ان تضمن له المبيع اذا خرج المبيع مستحقا او معيبا
او ناقصا لنقص الصنجة وليس في عهدته الحادث بعد
ذلك بدليل ان الصفات للمشتري الا ان يرخص ثمنه قبله
بعد فسخ البيع فانها تسقط قوله او ناقصا المبيع
فيه نقص مما يتسامح الناس في مثله الصنجة الموزون
بها المبيع وصحت بعتها للمشتري والموزون هو الثمن فيتضمن
نقصه للبائع وكذا ان قال في الصورتين قبل الحادث
الصلحة وصور الدارقطني الصورة الاولى مع زيادة
ان وزنه كذا فاته اذا خرج دونه بطل البيع فيقول وقبلت الخيار
فقبل والجواب ان ذلك كون المبيع ناقصا الثمن عند نقص
البيع للتناقض عليه فانه لا يطابق قولنا نقص لنقص
الصنجة وانما نقص عما دلت عليه ومنصور نقص الصنجة انقول
بمقتضى بطلانه هذا وبتزيه بصنجة يدعي انها وطلب فيضمنه ذلك
نقصها لكنه لا يلزم ضمان ذلك للثمن على ما نقص قول الحاوي
وشرطها ضمان الدرك مقتضى انه اذا لم يعهد ذلك منه جيد
بلا طلق ضمان الدرك لطول ازمان الفاسد بقدر او ثمين
او رديء والاصح عند الرافعي في الشرح الصغير والروضة
والدرك خلافه قول المنهاج لا ما راد الى ما واصله
اللزوم وعبارة التنبيه او يؤول الى اللزوم قول المنهاج لا
يلزم لفاسد قال في شرحه انما لم يقبل الاتيان بالمآل بشعر غير
لفظ الصورة واراد بعدم قبوله ضمنا عدم الجواز عبر النووي عنه
صح او للتنبيه قال قلت دعوى سبق لعين وهو الاصح لا يصح ولا
فصح فهذه صورة ثالثة على وجه ايتي وكذا عبارة التنبيه فيما
سالتيب بلازم وقد يؤول الى اللزوم كذبت الثواب فلا يصح ضمانه
المنهاج ويصح ضمان الثمن فهذا الخيار والاصح وعبارة التنبيه

السند او يؤول الى اللزوم لثبت البيع وهذا الخيار وقال المتولي
بعد الخلاف اذا اقام البائع بينة للمشتري اولا اما اذا اقام البائع
وحده فيصح قطعا لان الدين لا يلزم فرعه من هو عليه وافقه
عليه الرافعي والنووي واستشكل في المهمات انه اذا اقام
الخيار للبائع فالملك في المبيع له للانفلات او على الصحيح
فلا تحسب عليه المشتري فلا فائدة لاقامة البينة لازمة قلت يصح
ضمانه بلا خلاف مع حكمه بالملك له كما اشعر به وافقه
اشارة الى الامام ان تصحيح الضمان مفرع على ان الخيار يمنع
نقل الملك فالثمن الى البائع ولا نفرض فيما اذا كان البيع
اذا ملك الخيار للبائع وحده فالاصح ان ملك المبيع له وملك
الثمن للمشتري قول البند وما لم يقبل
فراغ العمل هو وجه الاصح خلافه والاصح ان بعد
المحالة ما يؤول الى اللزوم فانه لا يؤول الى اللزوم بعد
ولذلك قال المنهاج وضمان المحالة لا بعد اي فيصح بعد
الفراغ خاصة بعد قصر العقد والمنهاج والمحاوي
على دليل ملاءته شرط للصحة كونه ناطقا وان يعلموا
ولذا فالروضة واصلها واهلا شرط وابعاده عليه
العراقي وهو دليل فاسد الامام يشترط الاثبات بل قال
عن جمع الخصاص وجد القدرة وكما قول المنهاج
والابراس المحمول باطل فالجديد واحد اي انه تملك او اسقاط
فالجديد على الاول والقديم على الثاني ومقتضى انا تصحيح
انه تملك وللثاني الصحيح انه اسقاط وعليه الديون
انه اسقاط وجزم الرافعي في موضع الاسقاط وقال السبوطي
في باب الحجر من زوائد العتبار انه اختلف مذهب ولعله
منه بل اختلفت كتب الشافعي ظهور الجديد الاول والقديم
وقال السبكي الصحيح انه اسقاط ولكن اختلفوا اهل هو محض
اسقاط كالاعتاق او تملك للديون ما في ذمته فاذا ملك سقط

على طريقة في التتمم سماه الرافعي رابعا لكنه
اسقاط فيه شائبة التملك وجاز بيع الدين منه عليه
وانتقل الى الوارث وللشافعي به الاسقاط اغلاقا
خلاف فان المقصود به الاسقاط وان هذا المقصود حصل
منه وان الخلاف وحقيقته وذاته ولا تزعزع على تحقق
ذلك كثير فايد وان الفايدة في النتايج ويتبع فيها الاسم
المجعول قال الرافعي فلو اسقاط صح او تمليك فلا
وهو ظاهر المذهب قال النووي يجب عدم صحة الابرا
عند المجعول لانه ابرا يتملك مجهول خلافة ويسقط ذلك
التقييد وقد صحت ان الايلاد هو الاصح وعليه
مشى المصنف والمحاوي ... النتاج ولو قال ضمنتك
على زيد مئة درهم الغت فالاصح صحته بمقتضى الحلاف
وجهان ولذا في المحرر ينبغي واصل الروضة للتصحيح في الشرح
الصغير ان الحلاف قولان ... وانه يلوح منه للقفال
كذا في المحرر واستدركه عليه في النتاج فقال الاصح للتصحيح ولكذا
في المحاوي وقال كالاقرار وصحح في المحرر والاقوال لذوي وجهين
ولم يصحح في الشرحين شايل نقل تصحيح القفال
هنا وهناك عن البغوي ونقل هناك تصحيح القفال عن
العراقيين والغزالي وتبعه من الطلاق مع احد الى
ملات ظاهر ترجيح اصل الروضة وفرع الملاشوي والتنبيه
يقع نقات وافقه في التصحيح ... التقييد وقال
البدنة فولان اصحهما انه يصح شرطه فيها فان تمثل المكفول
ببدنة مالك يلوح ذلك الملك ما يصح ضمانه فلا يصح ببدنة الكتابة
النجوم وقد ذكر النتاج والمحاوي وامتنع الكفل ببدنة تشبه
حضوره مجلس الحكم عند الاستفتاء وقد ذكر المحاوي هذا
التقييد وان تكفل بحر شايع من الرجل وما لا يبقى فصار غير قابل
مع الحياة كالدم والقلب صح اقتصر عليه النووي في تصحيحه والاقتصر

وانتصر الى وفي على الصوب الثانية فقال وهو الاشبه بقواعد
وفي الروضة واصلها وهذه الصوب اربعة اوجه الاصح الصحة
البطلان وبه قال ابن حامد وابو الطيب وان الصحة
والصحيح والفرق بينما يبقى البدن وفداء لا وصحح الفرق
والفرق بينما بعيد عن جميع البدن كالراس والرقبة
فصح والا فلا وصحح القفال ذكرات الجذاذ تابع كالبيع
الذي لا يبقى البدن بعده فيكون فيه الوجهان ... وان
ابرا مما لي وفي قطع بالصحة فيه لانه اوجز شايع
... العشر وان تكفل ببدن من عليه نفس او بعضو
صح بغير النتاج بعضوه لا في المجعول التعزير
وافقه بغير الحاوي لانه لم يثبت سبب ... فقال
... العشر والعباب كذا النتاج وان تكفل ببدن
عليه حد لله تعالى لم يصح وفي بعضه جواز التكفل ببدن مستحق
تعزير لله وفرع ذلك بقول الحاوي للحق لله التعزير كالحد
الزنا فانه يصح ضمانها بمن عليه على الصحيح مع انها حق
الله تعالى ... النتاج ويصح ببدن صبي ومجنون ابي
باذن وليه الابه فيجب احضارهما لتعهد حال صبي ومجنون
وغيبة وجيلند قد مثاليه الاول واحضر رهنا على الاصح
وعاسقه امران احدهما ان يجعل على الاصح ما لا قدر
منه الادت نافعا ظاهر اطلاقه انه افرق بين ان تغيب
الى موضع يلزمه الحضور منه اما بان غاب الى فوق مسافة
العدوى وبحاكم وبه صرح الرافعي لكنه حكى في موضع اخر
عن الامام الجزم بعدم الصحة مسافة القصر واقتضى
تعليله ذلك بانه موضع عدوى ان الاصح خلافه
وقال في المطلب الغلبة الصحة لانه التزام ما لزم
النكل انما في النتاج في حد ان كان دون مسافة العدوى او
فوقها وتكفل باحضار من يلزمه الحضور فيه والاصح

انه انما يلزم الحضور مسافة العدوى اذا لم يكن
حاكم فقدها او تعذر حاكم فيما لا ينبغي ان يصح بلا خلاف
اذا لم يأذن فاب اذن فقد قال لا يصح ايضا لانه
التزام ما لا يلزم واذنه لا يغير الحكم أنتهى قلت
ومت لبعضه فيتجه على ضوئه فيه امور احدها
اب يحمل ذلك اذا لم يعرف بنيه فانها اب يحمل
ذلك قبل الدين والا لم يصح الكفالة وان كان عينا
ولم يعلمه فلا يضر فيما اذا مات بعد الكفالة فالتي
الاسنوي فانتهى قال في المطلب اذا شرطنا
اذن المكفول ببدنه فيظهر اشتراط اذنه لو اراد
قال في النهاية سلمت بعيد اذنه والظاهر
ان جميع الورثة كالمورث وبما النهاية والعباب لو الحاوي
وبما الكفيل بتسليمه فيمكان التسليم بلا حيلة لكفيل
بفضل عند الارادة بتسليمه وبعيد مكان التسليم وهو لذ
اذا كان للصوت له غرض في الامتناع كان لبلد غرض
قال الرافعي قال هو لازم وقبول وان الى رحله الى
ان كلفه لتسليمه عند قال لكن حاكم استبعد تبعا هذه
مسئلة ومقتضى ذلك قبول البينة وان احضره قبل
المحل وليس هذا صورة قوله وجب قبوله حلوا الى آخره
الى الحاكم فلو صح احضاره الى مكان التسليم قبل
قد يتعذر الى الفور انه سكوتهم الخروج عن العهدة بما لزمه
عليه فانها على الكفيل ببدنه وقال سبقهم الامام الى
الذي يقتضيه النظر الدقيق انه لا يلزم غير المعين
وانه يلزم نفس الكفيل بتعليق الضمان بل طلب الكفيل
وتعليق الضمان باطل
به نفسه بري الكفيل شرط ان تقول سلمت بعيني
الكفيل والا يكفي مجرد تسليم نفسه صح به النهاية والمغني

والحاوي وقد يشعر به اعتبار تعذر ان الكفيل لا يبرأ بتسليم
احمق للكفيل وليس على اطلاقه بل يبرأ ايضا بتسليمه
عن الكفيل بما اذا مات قبل الكفيل وعلى
النفس وان غاب ربما لم يعرف بعض نسائه الحاضر
فيه اليه لابد من اعتباره ايضا وقد صرح به
النهاية والحاوي وشرط الزامه احضاره امنا الطريق
وان لا يلزم ان منعه منه قول النهاية والعباب والحاوي
ان لا يلزم ان منعه منه قول النهاية والعباب والحاوي
فان مات ولم يحضر فيتجه عدم سقوط الحق
ان الاصل الدين واذا اول لم يحضر الكفيل بيدنه
فالتي فاقال سمعنا الاسنوي ان له اسقاط قول
النهاية وان مات سقطت الكفالة فيه امران
احدهما ان الاصح عند الرافعي والنووي ان الاول ليس
شرط النسب واحتج الى ان الكفالة انما هي التعهد على
عنه انه يطالب باحضاره مالم يدفع وبهذا قال النهاية
والاصح انه اذا مات وقت لا يطالب الكفيل بالمال
لكن الحق ان التقييد بالدفع انما يحتاج اليه اذا كان الولاء
في سقوط الكفالة كما في التنبيه فاما اذا كان الولاء في عدم
المطالبة بالمال كما في النهاية فلا يحتاج اليه بل ينبغي القطع
قبل الدفع وبعد وبهذا يندفع ما اورد على الاسنوي لكن
كان كلامه فيلزم المورد ذلك سمعنا الاسنوي الكفيل
شرح السيكماني لغة وقبل الى قوله التقييد فانتهى
في معقوله وعدم المطالبة بالمال هو مقتضى ما مر
دل الى وبهذا يندفع ما قد يقال ان مدلول النهاية
لانه قال سقطت الكفالة والكفالة لا تسقط بموته وموارثه
وانما يتجه المطالبة لانه يبدو بالنهاية فانه قال يطالب بالمال
وهما مشتركان بين الصور كلها قوله القفل وقال يطالب الكفيل

ما علمت ما لم فيه امران احدهما ظاهر كلامه انه
الوجه مطلقا قال السبكي والاصح ظاهر كلامهم
ان محله اذا لم يخالف المنقول وفاقا وهذا يشكل به على اطلاق
الوجهين ايضا ما بينهما ان تعبيره بالمحل مشعر والعقود
مع انه لا يطابقه ما ذكروه لذلك غير المنهج والمحاوي
بالمال وقال الزركشي في الروضة تقريرا على المطالب
المنهاج والمطالب الذي قوله التنقيد وان تكفل به
بمراده انه لا يصح وكما ان المنهاج وان لا يصح يصير رضي
المنقول محل الوجه المرجوح ما اذا تكفل بعد ثبوت المال
اما قبله فلا يصح بدون اذن وظاهر حكاه والكفاية عن
النص حسن ولابد منا التقييد هنا بما تقدم من ان
الكفالة ببدن الصبي والمجنون معتبر فيها اذن وليه وببدن
الميت يعتبر فيها اذن وارثه المنهاج
يشترط في الضمان واللفظ له لفظ يشعر بالالزام يخرج لفظ
واستشكل الاخير مع ان الضمان ينعقد بها وهذا ايضا
يرد على قول المحاوي يلفظ الالزام وقبله المنهاج تبعا
للمحرر لشعور قوله السبكي انه احسن من قول الروضة واصلها
صيغة دالة على الضمان بالمال صحيح او تقدم واما على الصحيح
وهي تشعر بالالزام المنهاج والمحاوي احسنت ذينك
راد والمحرر والشرح والروضة لكن قوله يا ايها والعباب
للمنهاج ولم يقل او دي المال واحضر الشخص فهو وعد هبة
عند عدم القدرة اما معها فقال في الكفاية ينبغي ان يصح
قال وللمتكفل ان يرجع على المكفول عنه بما غرمه
فيها بالاصح اذ ليس الخلاف فيها على الثواب عباب الروضة في
تعليق الضمان يصح على المذهب لا الاصح سبقا وعنايتا
شرح اذا كان على القديم ضمان المجهول ومال بجواز التعليق
واما الكفالة فتجوز بما تعلق ضمانا كما قال قاضي والافوجه

لوجهان تعلق الوكالة والفرق ان الكفالة مبنية على المسامحة
اشبهت الحاوي الاخير معلوم من الاحضار الشخص
مستقبل المنهاج ولو بجزء وشرط تاخير الاحضار شهرا
جاز ليصح الحاوي بانه لابد من العلم فالاجل وذلك موجود
من قول المنهاج سنة او ما احتمل مقول القفيه
واب شرط فيه اجلا طويلا بعد عند الجمل فانه ليس فيه
نصح باستزاد لو بالاجل معلوما فانه قد مثل ما اذا
اجل بالحصاد والقطاف وهو باطل في الاصح قول الحاوي
والعباب له والنفيس بلا شرط خيار ايي للصامت فاشترط
للضمان بصيرا كما في الروضة واصلها ويوافقه تقييد
المحلية ذلك بما اذا شرط للنفيس ووقع في موضع الحاوي
الكبير انه لا يصح بشرط الخيار للنفيس او غيره وهو مردود
بقول المنهاج والحاوي ويصح ضمان المال مؤجلا والمنهاج
اجلا معلوما وهو احسن من قول المحرر ضمان الدين
المال الحال لشمول عبارتها ما لو تكفل بمال ثم احاله
ثم تكفل بعينه لكن احاله قول المنهاج وليت تحت مطالبة
مطالبة الضامن والاصل اعم من قول المحرر والروضة
وللمضمون له فاقبة بمثل الوارث وكله يدفع الخيال مع
انه لا يطالب الضامن منا لا ذمته قد برئت بالحوالة ثم يلهم
وان ابرا الاصيل برئ الكفيل لو قال وان برئ الاصيل
لكان اخصر وابعد لشموله ما لو ابرئ الاصل من غير ابرا
بل باداء او حوالة او اعتياض قد يسلم ولو مات احدهما
حل عليه دون الاخر احسن من قول المحرر ولو حل على احدهما
بموته لان العباب الاول الحلول بالموت مطلقا وقول المنهاج
والعباب له ولو اذا طالب المستحق احدهما من قبل مطالبة
الاصيل بتقديمه ملا ان انصب بانه قد يقدم من طالبه

والذي يقوله بعيد وسيأتي ما فيه وهو ان مشتركا على ما
يلتبس بالوراثها وابداعها في قول النهج لبلوت بينهما كيفما
قد يقتضي تخول ان ذلك لغة قال ولا شركة الحالين
وسائر المخرجة وقال ثابت مع انتفاء الصيغة واختلافها
وذلك ظهر ان العلامة في البدن وعباب المحرر ما يلتبس
وسكاب وذلك يقتضي خول كل المال فلذلك هل يكفي
ان التقييد قول النهاج كيفما على كل البدن والمال من
غير خلط مال وبدن انتهى في المحرر يقول ما يلتبس وبدن
في الروضة كما سبق وفيه نظر فعباب الروضة وذلك
عباب النهج لا عباب المحرر فيما والعباب للنهج وشركة
الوجه مال مشتركة الوجهان لتباع كل منهما بوجل لها فاذا
باعا ثوبا فضل عما لا ثوب بينهما قال في الروضة فيما صور
هذا اشهرهما والثانية ان يتباع وجيه فقيرا وما له مال
للثرت العلة مسألة الوجيه والمال مثالي مثل والمال سبيه لا يسلبه
الى الوجيه والربح بينهما وللوجيه قراضا سد وفي الصورتين
لكل منهما ما يشتراه وعليه خسرانه ولا شركة في الاخر
الا اذا اذن كل منهما في الاخر فتراشن معلوم فيقتضي شرط
التوكل وقصد التبرع الثراء انه بينهما وربحها واقصد
الى وعلى الصورة الثالثة قال وتباع مال الغير لبعض
ربحه احب النثل وقد عرفنا بالاول اشهر صورها
النهاج والعباب له الى وان وشرط شيء لفظ يدل على الاذن
في التصرف كعباب الروضة بلفظ يدل على النهاج قال بعض
اسبقنا التقييد وعدا الخلف ملوزا في النهاج بينهما وفي المحرر
اسبقنا والاتي ان اذا بينهما فقط وليس كذلك الا ان اختلف
به قرينة بعضها ايهي تباعا ان الراد اذن كل منهما للاخر
في تصيفه فان اذن احدهما فقط تصرف الاخر في المال دون
نصيبه فقط ولا يتجه الا ما ذكر فان قال الخرقي بيعه

شيء صحيح من الاصح وكذا لو اطلق قال البغدادي صحح النووي
وعباب التقييد وهو ان يعقدا على ما يجوز التركة عليه فقيه
الا انه يقولها اشتركنا في هذا المال والاصح اعتبار الاذن
في التصرف خلافا لما صححه اصله التوكل والتوكل
اي اذا اذن كل منهما للآخر في التصرف كما قاله في المطلب
فان كان التصرف احدهما فقط اشترط فيه اهلية التوكل
وفي الاذن اهلية التوكل حتى يصح ان يكون الباذن مميزا دون
الاول وقيل التقييد والاصح الاول الا ان يعلل الاذن بما يقتضي
وقيل يصح على الحالة مثلا وهو الاظهر وكذا رجحه النهاج
والبداية الى الاول بقوله فيما يشترى اي التمييز لذلك
قبل النهاج وقيل يختص بالنقد الضرب يقتضي ان
وجد ورجح في الروضة ان الخلاف قولان وقوله الضرب
قد يفهم ان غير الضرب ليس كذلك وليس كذلك واجيب
بان غير الضرب والسبائك والحلي فيه الخلاف النهج فيها
قال الرافعي ويجوز تخريجه على ما مثلا او مقوم وما يحتمله
صحح في التنبيه وصحح النووي الصحة في الدراهم الغير مشة
الراجحة ولا يرد ذلك عليها لانها من الامثال من الثياب
وفي الدعوى والبينات من الرافعي في الدعوى بالغير مشة
ما يقتضي خلافا في انها مثلية او مقومة وخرج القول على
التماثل بها وقال ان الرفعة اذا اتلف العشوشة لا
يضمن مثلها بل قيمة الدراهم نقد والذهب دراهم بالاجماع قال
في التوشيح وهو غير مسلم بل الخلاف موجود في كلامهم نقلها
وتليها وقضيته كونها مثلية على الاصح ان يكون الاصح ضد ما
في الملك وهو الوجه قولها وشرط خلط ان قبل العقد وذلك
مقوم من قبل الى اول في المشترى اي التبر قاله
صحيح ان اراد كتمر مقدم على العقد وقول النهج والجلد
في الشركة في العروض اي باقيها في الثياب عند وضع

ان يبيع ذلك لحد بعضه فيه بعض عرض الاخر ويأذن له
في التصرف بذلك ان يقول ما باع لك فهو لك فان
البيع فاسد لجهالة الثمن عند البيع ويرد عليهما معا
انه لا يحتاج الى لفظ ذلك فلو باع احدهما بعضه عرض بعض
الآخر فحصل التصرف لكل واحد منهما في نصف نصيب
نصف نصيبه فانه يجوز بيع احدهما ربع عرضه بثلاثة ارباع
عرض الآخر فيصير مشتركا بينهما لذلك ذكره الحاوي
وان اسلف القدر وجعل بعض الصحة مع الجهل
بالقدر مطلقا وان تعذر الجهل بحال العقد مع
امكان معرفته بعده ولذلك قال الصيمري الاصح انه لا يشترط
العلم بقدرها عند العقد اذا حمل القدر وعلى التسليم
فان وضع احدهما الدراهم في كفة الميزان والآخر ما لها
مثلا مثلا يصح جزما قاله الماوردي وغيره. النهاج
وشرط كل منهما على التصرف ما صار نصيب صاحبه البيع
شبه البيع راجع بريال، وكل منتصر في حق الشريك
وعمر في الحي ريالا بعضه، هو شرط صحيح عمل له مالك
الشريك مثل ذلك منفعة وعمرا والحق الموسط بينهما
واعتبار العلم حاصل لما سترفع ركنه، فلا يلتفت بجهله
الصرر ولا يلتفت العقد وقوله واصلها ان يتصرف
الشريك فالوكيل وذلك يقتضي ما ذكرناه والله اعلم
فلا يصح بيعه والتصرف قبل القبض فاسد
لما قدمته والبيضة بعشرات تعود الى الجمع فات فعلم
يصح ويصير شريكه وبضعه قولا بعدم صحة الصفقة الا الكثير
فانه لا يبيع الصحيح وان صح في البيع وان ما تلفها
اوجب اشتغال ذمته له لبدله الا بما دلت النهاج وغيره
وقوله بالخيار ان سبب الدنا تسلط فيه فرصلاه واحد
وفيها الصفة والعيان للنهاج الرجع والخيار على

قدر المالين فان شرط خلافه فسد العقد ويرجع كل على
الآخر باجيه عمله وما اخذ فان الآخر اورد عليه
اذا تساويا في المال وقفا وفي العمل وشرط الاول الاكثر
عملا فالاصح انه لا يصح بالبناء على ان عمل متبرع وقوله
البيع والشريك اجنبي فيه رد عليه من العلل يرد عليه
انه لو ادعاه نسيب طاهر طرأ عليه بالسبب زيد في
المال بيد ويرد ذلك النكاح فان الوكالة
وقوله النهاج انه لا يصح توكيل المرأة في النكاح اي توكيلها
احسن وتزويجها اما لو اذنت لوليها بتزويج التوكيل
قال في البيان صح بضعة ان وفي قوله والمحرم
النهاج ابو زوجة المحرم حلالا والمراد اذا وكله بعقد عنه
حال احرام الوكيل فان قال لتزوج بعد تحلل صح قاله
الرافعي والنكاح شبه للقاضي خصم واجبار السيد
البيع فان اطلق صح عند الرافعي دون القاضي ولو
وكل حلال محرما بالتوكيل في التزويج صح عند الرافعي
خلافا للسبكي ايضا واما حمله عبارة النهاج على ان الصدر
صحيح للفاعل وان المراد بكون المراة والمحرم موكلين
لكن ذلك وصور شرط التوكيل وهو صحيح مما يشترط
به كلفته ولا يحمل على اضافة الصدر للمفعول وان
المراد منع كون المراة والمحرم وكيلين في النهاج لاستلزام
والحمل ايضا كلفته لا يلائم سياق كلامه والله اعلم وقوله
ويصح توكيل الولي وحق الطفل تبع فيه الصدر ولو حذف
الطفل كان في الروضة ليدخل المعتوه ونحوه لكان اشمل
وقوله ويسن توكيل الامين والبيع والشراء صحيح وكذا
في الحرب وفيه امران احدهما ان ذلك لا يختص بالبيع
الشراء بل العقود كلها كذلك والاخذ بالشفعة
غيرها فانها لا يستثنا عند الصوت ويستثنى

البيت بما اصلا ويستثنى من ذلك ما يملك منه لو
وكل محرم والتزوج حلالا التزوج بعد التحلل او اطلق
او وكل حلال بحرما والتوكل فيما تقدم ومنها لو وكل
الحلال امراه ليتوكل حلالا عنه او مطلقا في تزويج امته صح
خلافا لما لو وكلته على نفقتها ومنها لو وكل السيد
التابع فرات يدل من يشتري له منه فانه يصح مع منع
قبضه من نفسه ومنها التوكل في الطلاق تفريعا
على صحة الدور فانه لو باشر لم يقع مع وقوعه من
قبله ومنها التوكل في استيفاء القصاص في الطرف
وحد القذف فانه يصح والاجود ان مباشر ذلك بنفسه
خشية الحيف ومنها ان الامام ان سئل ان يزوج
الايامى والا نفقت كالا يعد ولكنه ينصب القضاة حتى
يزوجوا هذه النقول عن الاصحاب وعلله النزول
بانا لو لم نقله بالصحة لزم الحرج والضيق
عن تصحيح العقد في الاوقات واعلم ان المفهوم من عبارتهم
انه لا منع ان يباشر الشخص صحة ان يوكل فيه
ويستثنى من ذلك ما لو اصاب من غير المحرم اذا اذن
له في التزويج ونفقته على الموكل ومنها الوكالة في
بيع ذكر الاب واخذ حقه ومنها الوكالة في
اداء الدين المستقل بالتوكل فانه يقدر عليه في الاصح وفي معناه
العبد المأذون له في الصحيح بقولا مثلنا دين والمرهون
ومنها السفيه المأذون له في النكاح ليس له التوكل فيه
كما ان الرافعي عبر به في نكحه لم يقع الا عن نفسه
قال في الكفاية والعبد كذلك ومنها الوكالة ليس
لها ان توكل غير زوجها بغير اذنه في العقد على الاصح
ومنها ما اسلم على اكثر من اربع نسوة لا نختار منهن

اربعا ولا يوكل في ذلك الا اذا عين الموكل الى من يتزوج
ويعرف على الاصح علمهم والعاب للنكاح ان يوكل
صحيح سليم فلا يوكل لمقترف لفسق ولا سكران لانه منه
اعتماد قول الصبي في الاذن في دخول الدار وايصال
هديه وفي النفس بالتمييز والابد منه وغير في النكاح
بالصحيح ولذا والمرضة هنا قال في وجهان مبنيان
والبيع للكافر والبيع طريقان اصحهما القطع بالفساد
والنسبة الوجهان في دوامه ومحل الخلاف ان يكون عاميا
واما فلا قطعا وان لا يختلف ولو رأيت بعيد العهد قاطعا
بدا عتقه قطعا وخلاف العدو لاجل ما يجد الظفر واما
الفاسق فلا خطر الارتياب وقول على الاصح قاله ابن الرفعة
واستبعد السبكي صحة توكيله بعيد عزله قال
وان لم ادر سببه على الاصح سواء كون المتبع قوله لنفسه بعد
اذن سيده والسفيه كالعبد فيما ذكر وتستثنى مع ذلك مسائل
احداها لو وكل الفاسق في شراء مسلم فانه يصح مع استباع
شركه شرائه لنفسه ومنها توكل المراة في طلاق غيرها فانه
صح على الاصح بحكم التهمة فيه في الطلاق وجهين منتشر
ترجيح ومنها توكل الذمي كافرا في طلاق عبده فانه صح على
الصحيح دفعا للذل الرافع في الخلع وقيده وهو في الروضة ومنها
توكيل معسر مدينا في تزويج امه فيصح زاد ابن البغدادي في
فتاويه ومنها توكيل متحرم في قبول نكاح اخته وفي
قبول نكاح اخذ زجته وكرهما ومنعته اربع في قبول
نكاح امراه ويستثنى من عكسه وهو منعه من تصرفه لنفسه
جاز ان يتوكل له عن غيره مع توكل الولي فاصفاق مع مال
الطفل والله اعلم قول النبيه واتبع في عدد الغيب في
شراء نفسه له من مدة قد قيل يجوز وقيل لا يجوز الا صح صحة
واصحاها القديم وجه التصحيح بالوكيل الا فاصح

في العقد لا تتصرف بالنيابة وكلام المحاملي يقتضي انه لا
يجب وتتصرف بالنيابة وتوكل فيما استرعيت عليه من حوائج
لنفسها في شرى نفسها وقوله من مولاه زيادة اتضاح وورد
في اللفظ به الخلاف فيما اذا اذن السيد لرقيقه فقال
وقال البغوي لا حاجة للاذن قبل النشر المنصوص عدم اذنه
وقال الرافعي انما تتجه مطلقا والا فالخلاف قوي الفتح
والعبارة له والحاوي وشرط الموكل فيه ان يملكه الوكل فلو وكل
ببيع عبد سيملكه بطلاق من سيملكها بطل في الاصح فيما ان
احدهما ان محل الخلاف اذا عين العبد او المراة بوصف او اتى
بلفظ عموم مثل كل عبد او امراة واما لو اتى بلفظ الصرف فلا
يصح جزما قاله البغوي في فتاويه ولا بد على هذا من تقييد
قوله عبد بما اذا كان معينا وجعلت بمعنى قوله من سيملكها
على العموم تامل بقي من ذلك ما لو جعل بيعا لموجود
لشريكه في بيع عبده الثلاث وما سيملكه فيه احتمالان للرافعي
والمتولي عدم الصحة اي حامد وعليه الصحة قول التنبيه
واما حقوق الله تعالى فان كانت مما تسقط بالاعراض لا يجوز التوكل فيها
الا في الزكاة والحج زاد الصلاح وفي الاصح وكذا في النفقة
وما يحتاج الى النية والافضل ان يذبح بنفسه ويستحب ان يتولى
ذكاة العين وركعتي الطواف والرمي وهي مخرجة من الحج
وشرط النيابة في ركعتي الطواف كونه بنسك حج او عمرة فلو اطلق
بالتوكيل لم يصح وكيله الرافض فلا وصية وتفرقة الكفارات
والنذر وصدقة التطوع وهما خرجوه مما الزكاة وفي الفطرة
والهدايا وشاة الوليمة نحوها وهو ما خرج من الاصل
ابو حامد الولي عن الميت على القديم المختار واستفيد
الجاز بما يرد عليه الفسخ وفي استنابة قاطع الاذى
والمتحير حيث فيه هو المعتمد والاقرب فعل العبادة المالية
وقال سبحي الامام يشتاب الدباب النيف يتفق استثنا

الوقف ايضا فانه قد يصح التوكل فيه قول النهاج
والاولى شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان اي يباشرها
فان الايلاء واللعان منجلتها ولذلك قال الخلاف والبيت
باللعان في الايلاء وقول التنبيه والايلاء بعد ذكر الايمان من
عطف الخاص على العام وفي معنى الايمان يعطف التعليق
وهو الاصح وقيل يجوز وايده السبكي بجواز في الجعل والتقييد
وفيها التعليق وقال ابن كج وبه جزم الشاشي يصح الايقاع
دون ايمان مثل اذا طلعت الشمس فلانة طالق كالبيع
وفوه شيخنا الامام البلقيني قول انه الاصح الذي قال في
الطهارة من تصوير بطلان التوكل به استقل قال في المطلب لقائل
صورته ان يقول انت وكيلي على كل ظهار اصدره وجعلت موكلي
مظاهرا منك قال والاشبه ان يقول موكلي كل من يقول انت علي
لظهر امه انتهى وقال شيخنا الامام البلقيني الخلاف في الطلاق
يستبعد صحته انه معصيته والتوكيل في المعصية لا يجوز
قطع به الجمهور انه يصح التوكيل في الطلاق اي في تعيين
اما نفس الطلاق فيمتنع التوكيل فيه في الاصح فما ينقدر وقد
ذكره الحاوي ولذلك اذا طلق احدهما لا يجوز التوكيل في تعيينها
فلو اشار الى واحدة ووكله في تعيينها للفراق والنكاح
صح في الاصح وقد يقدم تطبيقه في الاختيار وفيما سلعك
الكثر من العدد الشرعي ويوكل في طلاق احداهما
على الابهام فيه وجهان حكاهما الماوردي وما ذكرناه في
الطلاق باق مثله في العتاق ايضا وهل يصح الوكل
الزام بنوي عند الطلاق انه يطلقها ليوكل فيه وجهان
في الرافعي عند شرح الدرياقي واحد الزامين على الاصح
واعتمده قوله انه يصح التوكيل في العقود والحلول
"بكتابة والوصية والمراد وصية التوكيل بذلك او احدهما
فعلق موكلها مالك كذا او مرضا لك بلذا او احتاكبا

لدعاء من لزاطمه ما لعلي فلان ولم والفسخ اى
التمليت على الفور والاقعد بلزب السير بالتوكيل فيه
تقصيرا قاله الرافعي وتقله ابن الرفعه عن التولي جزما
والذا ممتلكت عذرا بشغال كمام اوا كل (ونحوهما)
ويسلى فسخ نكاح الزابداب على اربع اذا اسلم عليهن
كما تقدم وحيار الرد به خلاف قول النكاح انه يقع
الموكل فاقتاض الدين وهو داخل في عموم عبارة التنبيه
والحاوي من الدين المحرمة على وكيل الذمي في ايدائها
مسلما فيه بنبغي على لتنبيه الاعذر لذا قيد في الروضة بها
لاصله بالم والخلاف بأن في وكيل ذمي بقتال التوكيل
فيه وجعله من عقوبته باطل وجزم بالدين الاعيان
فيها وانضح بعضها لا يصح في ايضها اذ لكل له (يقبضها
لغرمالها قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وفيه نظر
قول التنبيه انه يصح التوكيل في استيفاء القذف سلمي
منه حد القسم وقد صرح به بعضهم وصرحه في المحرر وتبعه
عوض الصرف في عبنة التوكيل بالعقد بفسد بقبضه
قبل التفرق وهذا قد يرد على قول الحاوي ايضا وبعض
حف وغير النكاح بقتضي الدين قول التنبيه في مسلك
الباجافقا لصدر والحشيش والمافولات فيه امران احدهما
ما دلت مناب الخلاف فولان هو الذي في النكاح ايضا الرافعي
وشرحيه وجمع واستدل له في الروضه فقال قلد
فيه بعض اخذا من امرين وهما قولان مشهوران واعترضه
بعضهم الاسنوي بان الخلاف مخرج كما صرح به القاضي
ابو الطيب وجمع غيره والمصرح بتصريحه بالقولين
وبالوجه اخرى فانهما ان الاظهر الجواز وعليه مشى
والحاوي بانهما قد يجعل فيه رتبة الالتباط وهو الذي
في الروضه واصلها واحد اللفظ انه على القولين فمن

للثاني وحذف والروضه من زيادته هنا ما يعلم مما تقدم
وحل عما سالصاع انه لا يجوز التوكيل فيه وقد قال التولي انه
اقرب وافقه شيخنا الامام البلقيني لقوته بتعليله بالاعتبار
منه استبرار الملك لصاحب اللقطة واستبراء لصغير المعتم
واسار الى بالبد الجديده واختصت بالملك خلاف الحنفاء
وكتب قول التنبيه وفي الاقرار وجهان الصحيح المنع وعلى
متن النكاح والحاوي وصوره كقول الموكل اقرضت فلانا
مالي فلو لم يقل عني يصح وصور لوذا الوكيل اقرضت فلانا
وصور بعضهم بقوله جعلت مقرا بكذا واختار السبكي ان
موكل متدا بلذا كون الحاوي ولا يصح بدون مقرا الى بقرينة
على الاصح وهو عدم صحة التوكيل كذا حكاه الرافعي عن صحيح
البغوي وحل متابلة عن اختيار القاضي وتقله النووي
عما الاكثرين قال ولو قال اقرضت فلانا فاشهد على فهو اقرار
للاملاء صرح به الجرجاني وغيره انتهى ما اذا صححنا التوكيل
فالاكثرون منا ايضا صححوا التوكيل وقطع به الجمهور وجزم
النسفي في طلبه فقال وسوكل على فان تقرضه
مال لزمه وان سبك وتملك لم يقبضه الوكيل وفاهمه انه
يقبض على الرهن معاوضة النكاح ويصح في استيفاء
عقوبة ادمي لقصاص وحد قذف فيه امران احدهما
انه ينفع البيع من التوكيل في استيفاء حد الله تعالى وليس
لذلك فيما جزم به الامام ومن تبعه فيحتمل عبده وانما يشبه
التوكيل في اثباته وقد صرح به النسفي في قوله وبالثاني
فيما حكوه التوكيل في استيفائه دون اثباته ولذلك اطلق
في الوكيل في العقوبة ثم قال لا انا نحد الله تعالى الملك
دعوى القاذف على القاذف انذر في مصر عند قاضيها الزنى
زالليل وحينئذ يصح التوكيل في اثباته لدى بقية حد القذف
وقد يؤخذ من ان الصاع تحا وللنشوت الحد انا في بينة الكذب
اعلم انهما قد يفهم منه كلام جواز استيفاء التعزير
حد القذف بنفسه والاصح منعه في قصاص الطرف وحد

العقد نصب الوكيل فيها وقد تقدم قول البيضة وفي
الرجيعة وجهان الاصح الجواز وهو داخل في عموم عبارة النهج
والمحرر قول البيضة وملحق الزوائد فيه جازم بحصر
الوكيل ومع عبارة وقيل لا يجوز واستثنى القضاء بعد
الندرة مع عبارة الوكيل وقيل يجوز وقيل فيه قولان فيه
امور احدها اعتراضه النووي في قوله وقيل يجوز وقيل
فيه قولان وقال انه تكرار لدخوله فيما قبله اولا قال في اللتابة
وقد يجاب بان المراد بيان ان الاصح بنصا على جوازه لا
انه ماخوذ من عموم ما قبله واجابت البيضة بانه لو لم يذكره
امكن مرجحا لطريقة القطع بالجواز فيما استوفى ذكر العدد الثلاثة
بلفظ قليل ثم عبارته مرجحة واحدهما وذكر صاحب
العدة ان الشيخ في ملخصه سلك طريقة القطع بالجواز بانها
الارجح طريقة المحررين واظهرها الجواز في عبارته وذلك مقتضى
سوق قول النهج وقيل الجواز الا بحصر الوكيل للتبعيد الكفاية
بنصب لبعض اصطلاحه انه وجد وانما هو قول بانها
ان عبارته تشعر بالخلاف في جواز الاستنابة الا بحصر اهل
التوكيل وتوافقه عبارة الروضة واصلها كذلك بجواز
للوكيل استنابة عدول الا من يحصر التخلف وفي جواز
في عبارته طرق والاول الجواز وعبارته وبحصر ونقص
ولو بالفسخ للكفاية النهج بنصاب الخلاف في صحة الوكالة
فانه بعدة له ونصح في استنابة بعذر قال وقيل لا يجوز
الا بحصر الموكل وتوافقه عبارة التنبيه فانه قال في تصرف
الوكيل وقيل للشروط الفاسدة صيغ حال عقده وانتهى
بنسبة مع ذلك ما يدل للرفض وبيع الرهن فانه ليس
البيع منه وعبارته الوكالة على الاصح وقول البيضة في الوكيل
في شراء عبد فان ذكر نوعه واسمه لم يشترط الشيخ وان ذكر
النوع وقدر الثمن وبعضها اعلى فالاصح انه لا يصح كذلك
يصح فيه امران احدهما قال النووي في التصحيح انه

انه اذا وكله في شراء عبد وكذا نوعه لم يشترط ذكر الثمن على الاصح
انتهى ولدليل اقتصار النهج على وجوب بيان نوعه الثمن
الروضة واصلها فان اختلف اصناف نوع اختلافا ظاهرا
قال الشيخ ابو حامد لابد من التعرض للصنف واقراه عليه الزركشي
وقال الحاوي لشراء عبد يعتبر النوع والصفة والثمن انتهى
فجعل سبيل ذكر الصنف والثمن باحدهما مع النوع والقدر
الصنف عند اعتبار الوصف الذي في التنبيه الآتي وتعبيره عنه
الرافعي التعبير بالوصف وسيذكر العذب اعتبار الوصف
فلذلك اعتبر بعضهم انه اعتبار احدهما احتمالا للشيخ
ليس ببعيد ويوافقه ان البندنيجي نقل الخلاف في ذلك
وقال الغزالي ولذلك اعترض بعضهم على التصحيح في تعبير
ذلك بالصحة لانه يقتضي وجود الخلاف فيه قال الشارح
ما لفظه الشيخ حكاية الماوردي والخلاف وقد ذكر الثمن
سواء الصنف انتهى لكن ذكر بعضهم ان الخلاف في التحرير
محل الخلاف في استواء الوصف فانهما اذا اختلفا فيما
يقصد به التنبيه اما الذي للثمن فلا يغتفر ذكر نوع ولا
عين بل يلتزم قوله استثنى بعذر ما يشق معه العروض
له وما راينه في كلام الماوردي والبندنيجي وقول التنبيه ولا
يصح الوكالة الا بالكلام والقول اقصر لان على الكتاب لان
القول لا يتعقب فيه القول فقد ملكت بالفعل والتصرف
وقد قال التنبيه عقب ذلك ويجوز القبول فيه بالقول
والفعل وقال النهج ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي
حلا وان لم يجر به في الاصح وتصرفه قبل له لبيع مالك
موريته بعد موته قبل ناجحاته والارض على الورثة على الاصح
صحح في الاصح للدارقطني بانه لابد من الرضى عليه
انه لو رد بطلت والحق الاكثر عدم الرد الا كما ذكره انه
علم وغير النهج عن الاكثر بقوله ويشترط قبول الوكيل
ط نحو رضيت كذلك الا حسن وهو المعتمد

ماب بقبلانه بعد الحصر فيه ذلك وليس بحصر افيه قول
النفع فلو قال بعد اعتقت حصلا الاوقات امتنع ان انه كيس
ايجابا وانما هو قائم مقامه وقد صرح بذلك الرافعي قول النفس
ويجوز على الفور وعلى التراخي يستثنى من التراخي ما لو عين
زمان العقد الوكيل فيه وخيف فوته وما لو عدض الحاكم
عليه عند نشوزها عند ذلك الى ورد والروياني وما اذا
وكله فاسرا نفسه صرح به الروياني وخرج في الكفاية الصورتين
الاولتين ودليل المنع عدم استدلال الفور في الطلاق اذا قلنا
ان الفور مضاف اليها وكل فقال اشترط الفور في الاصح قول
المنع والاصح تعليقا شرط فالاصح قد يظهر اسقاطها بذا
وحد فتصرف بعده لا ينفذ وليس لذلك بل ينفذ في الاصح
انه يقع بموت الاذن بعد بطلان خصوص الوكالة وقد صرح
بذلك النسبة والحاوي وقايد البطلان بعد هذا اسقوط المسمى
ان كان وجوابه الشك وكذلك ان الرفعة قايله اخرى
وهو عدم جواز التصرف نظر عن اصل الصاع انه استعمله
وتبعه السبكي على استعماله لان الصحيح هو الاذن وهو مقتضى
الامر المطلق وقال شيخنا الامام البلقيني الذي يقتضيه اطلاق
الاصحاب انه يعمل للوكيل الاقدام على التصرف وقال الغزالي
وعلى الصحيح انه للذي مثل ما لو صاع عن الحج اي
انه لا يحل رد عليه ان الصاع وراجع تعليقه الشك
اي حامل فلم يحل بها شيء من ذلك والصواب الحل
اعلم رجح شيخنا على ذلك ما اذا فسد اذن البيع
ونحوه فزوج العبد بعد الصفقة هل يصح لشك
او يختلط في الاصح قال الرافعي فيه نظر ان العلم
صحة العقد قال واير د عليه ما اذا اذن الطلاق
فلانة مالك وقال مطرها قبل منه في الحبس
لانه يحتمل ان يصح النكاح ويحتمل ان يفرق بانه الاذن
بصفة فاسد لازمه له وهنا فسد بالتعليق وقد يجعل الشك

الشرط الاان يلحق في الفرق بينهما ان العلق لو نفرق لصح
واعتبر اذنه المعلق عند وجود الصفة خلاف ما تقدم
انتهى ما ذكره رحمه الله قول النفع وقال وكذلك
ومتى عدلت فانت وكل صحيح المال في الاصح كذا ذكره
الروضة بقي عزل الجور والرجعة بها وفي التعبير
تساهل والصواب قال ان الرفعة التعبير بما ذكره
للتكرار لصح تعليله وجه البطلان باستثنائه على ان يبدو
وهو الزام للعقد الجايز وللجائز مشروط احدهما هذا وهو
المتعلق بصيغة تكرار مثل كلما قلت غير صيغة التكرار
يجعل منصوبا متكررا القول فعلق قال على شرط الثاني بان قال
في المطلقة وهو واضح فانيهما اتى التعليق قال وله
فلو اتى به منفصلا صح قال الرافعي فالصحيح ان يأتي به
بصيغة الشرط مثل ان فعلت كذا او شرط ان فعلت كذا والطلب
عبارة الروضة وهو مقتضى التعليق السابق ايضا
ان يقول وكلتك بعزلك متى شئت او بغير قال الغزالي فليس
له حصول مقصود بتوكيل شيء قال الغزالي فليس
على شرط السابق ذكره في الطلب بمتنا وهو واضح والله اعلم
فرعان وقعود وقلا معد العزل الاجنبي فتعليق الى
فرعان انه لا يعود وقلا له وجربان في تعليق العزل
وجهان في تعليق الوكالة ومقتضاه تصحيح علة العزل
والذي في الروضة واصلها الجريان بالتذنيب والعزل
قول لانه لا يشترط فيه قبول ولكن يشترط فيه بقاء الاهلية
اذا الصحيح تعليق الوكالة كما هو المذهب فقال العزل
رجعت واستقل في الحال فيصح على الاصح العزل
قد تصرف والمال مائع بيع الاسهما ان بيعت فانا
قال الصيمري مقتضى قول اذا انتقض العزل فالبيع واضح فانا
اسقط التعليق الوكالة ونقل على التعليق عزل الوكيل
الصرف فكيف ان يتم فرضه في تعليق العزل

في الذي هو الاصل انه قبول الخ وان اداره اداره
العزل وله اسباب احدها انه الراجح من هذه الحيله
بالتفريع على ان هذا الصحيح وهو صحه الوكاله المعلقه كما
يعلم قالها واوصدت تصرف مطلق الاذن كما قدم لانتفاع
المبتاع من التصرف بعد الحيله وهو جار به على الوجهين معا
ولذلك ذكرها الحاوي مع اتيانه بالفرع على ضعيف ولذلك
العزل والعزل وسكتا الاسنوي وقال السبكي انما
يقول بقبول التصرف في المعلقه بعد العزل فرب لانه الاقدام
ما ضمنته الوكاله من الاذن والمعلقه بالعزل اذا وجد العزل
صار الاذن كالمنجز بالصيغ الموجود اولى من المنجز بالاذن
الصريح بالباطن وانما عملنا بقولها قال السبكي وتبعه
الاسنوي اذا قيل بصحه تعليق العزل على طلوع الشمس
ليس بعيد الى معلقته على الوكيل وهو تعليق قبل الملك فانه
لا يملك العزل عند الوكاله التي لم يصدر منه فهو كقوله ان
مللت فلانه او ملكتها فهو حر او طالق قال السبكي وهو اذن
مبني على رجحه ضعيف جدا وهذا التعليق قبل الملك وصل
وهو السند والمذكور للرويل ان البيع مدون من المثل ولا
سبب موجل ولا يغير نقد البلد الا ان يقع له على ذلك
فيه امور لغرها فقد من يوسف دون ثمن المثل
بتعاين مثله ويوافقه قول المنهاج ولا بغبن فاحش
الحاوي بثمن المثل وهو ما يتساهل به وذكر بعضهم
لذلك لان القدر اليسير الذي يتسامح به ولا يتحاب
فيه مطرد في الاصح ومنزل على ما لو نقص عن ثمن
المثل ما يتسامح بمثله فقد فرقه بينهما وفسر
البغبن الفاحش بالاجتهاد قال وقد مثلنا بعضهم ذلك
عشره مخالفه دراهم وقال الروياني ذلك مختلف
كثرة النقد وقلته والاقرب ما قاله السبكي ان البيع
فاسدا يقتضي قوله الا ان يصله على ذلك انه لا يجوز

له رد المبيع على البيع من نفسه وعدوله الثمن ونفاه عن الزائد
بيع ب نصح لان مبنى الخيار المحب والقابل اما هو للمشتري
والاختيار كالاب والجد لقدرتها وقال السلماسي
فيه مسامحة قول النفسه وجوران يبيع ماينه
الذي ليس محجورا ولا يبيع ماينه الصغير والمحجور والسفيه
ولذلك قال النواوي ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والمجنون
الا الطفل للنفقة وعليها الجنون والسفه فالصغير والمجنون
كان اولى وليستثنى ما لو خرج صرح له بان يبيع ماينه الصغير
عند العرف وقال المتولي السيد بيع قال النواوي والصحيح
انه منع لابيه وابنه البالغ ومحل الخلاف اذا لم يعين الثمن فان
عينه جاز بلا خلاف كما في شرح المهذب قال
وكله في البيع سلم البيع ولم يقبض الثمن ولم يقبض فيه
امور احدها ان الناشري الاصح عدم منع النواوي
والثاني بناها انه جزم بسلم البيع وحل الخلاف في قبض
الثمن وسبب النواوي بناها الاصل بينهما في حكاية الخلاف
بالهما فيتفرع عبارته اما اذا قلنا على انه لا يقبض
النواوي بخراسان الداء بسلم البيع والداء بقبض الثمن
وليس كذلك بل سبب قبض الثمن اولا ولذلك قال
النواوي وان سلم حتى يقبض الثمن والثالث وبقبض المبيع
سلم قال الثاني وصرح في الصحيح فيه بخلاف ولم يذكر
الرافعي الروضة الا ما به قلت هو ما في الروضة
قاطعة بسلم البيع والحلوان وقبض الثمن على
ما صححه جزم له بسلم البيع دون قبض الثمن
بسلم البيع اذا قال معناه وهو في حاشية قال
العبادي محل الخلاف اذا عين له الوكيل المشتري اما لو عين
وليب الموكل حضر والا قبض الثمن فظاهر كلام الاصحاب
انه وهذا ان صح وارد على عبارة النواوي

سابقها محل الخلاف في القبض اما الوجل فليس له
قبضه قطعا وهذا وارد على عبارة النواوي والخلاف ايضا
سابقها محل الخلاف ايضا اذا لم يكن قبض الثمن شرطا
شرطا فان كان كالصرف ونحوه قبله القبض والا فلا قطعا
وهذا وارد على النواوي ايضا سابقها ومحل الخلاف ايضا
اذا لم يقبضه عن القبض فان نهاه عن ذلك فليس له القبض
قطعا ولذا لو نهاه عن التسليم امتنع عليه التسليم ويفسخ
الوكالة على وجه وهذا وارد على النواوي والخلاف ايضا
فيه في معين وقيل البائع وقال المشتري بملك قبله الثمن
وقبض المبيع بلا جواب عنه بذلك اقتضاء العرف ذلك قد
قطع به الرافعي في موضع وصحح النووي طريقة القطع قول
النواوي فان تعالقت ضمنا رسن الصفة موجبة البيع يوم
التسليم سليما كان او معيبا فان قبض الثمن دفعه واسترد
المدفوع قول التنبيه وان امر ان يشتري بعينها وتلفت
لم يجز ان يشتري بغيرها امران احدهما اي وجه
عليه بان الحال لا يخصص بالتوكل في شراء موصوف وقال
النواوي واذا وكله في شراء معين فشراه معين وقد ذكر بعد
التنبيه بالموصوف عن التوكل في شراء معين قلت اي احتراز
النواوي وقولها لم يجز بانه لا يجوز له شراء العيب وقول
النواوي ثانيهما ليس بجزم بانه لا يجوز له شراء العيب وقول
النواوي لم يجز له شراء غيرها ورد بانه لا يجوز له شراء العيب
النواوي اذا اشتراه فعمل دلالة على الاجازة وكذلك يرد هذا بانه
النواوي لانه قال لا يشتري معينا قال فان اشتراه
النواوي وهو يساوي مع العيب اشتراه به وقع عن
الموكل لان العيب لا يمنع فلا في الاصح وان يساوي
النواوي بل عليه وليجعل وقع في الاصح وهو صحيح في طلقة
النواوي عن المصور فيحمل قوله على ان المغبون يتغابن ذلك لانه
النواوي يقتضيه الدليل اذا اشتراه فالذي قد يقتضيه انه

لو اشتراه بعين مال الموكل بطل مطلقا وليس للوكيل
بطل تقييده بما على قوله انه قرار الذمة لا يقع للموكل
فان قلت يقع له فلم لم يكن للموكل الرد في الاصح
فقياسه الفساد فالذمة اخراج المدفوع اخرا وهو رد الوكيل
ولو وكله بالشراء فقط فقال للموكل الرد اذا اشتريت في الذمة
لكن اخذ قول السيد فان لم يعلم رضا
الوكيل فالذي يقتضيه انه ليس للموكل الرد وكيف لذلك وله
قال المنهج واذا وقع للوكيل فللموكل سالوكيل والموكل الرد
اي والصورة ان الوكيل اشتراه في الذمة فلو اشتراه بعين
مال الموكل فلا يرده الا الموكل فاتقدم ولو رضي به الموكل
بعد ذلك وقبل للموكل الرد ان بقي الوكالة او صدق
البيع عليها وعلى ذلك يحمل قول الخ وقوله رد الوكيل
اي ان رضي الموكل ان مقتضاه ان الوكيل يرد ولو رضي هو به
وليس كذلك فاتقدم ولك ان تقول لم اران في معنى ما ذكرته انه كان
معينا عند البيع ما دام الطعام قبل قبضه فلها الرد كما
افتضاه كلام القاضي اي العبرة الخ وقوله وعن المشتري
لو لم يعين الموكل المشتري بل اكتفى فاذا اشتراه بعين المال
لا يرد وكان الصواب الاقتصار على الوصف الاخير وقد قال
المنهج رد الوكيل بما ان كان الشراء في الذمة كما تقدم وبقي
مع ذلك وصف اخر وهو الفساد وان وكله في شراء معين
فاشتراه في وجه عليها والمنصوص انه يرد قال في
المحلى واذا تعين النقد والا فلا رد قولا واحدا قول المتن
وان وكله فحقه عن الموكل ان يجعل نقد الثمن الا ان ينهاه
عنه او كان ممن لا تقبل ذلك بنقده اي للوكيل
فليس له دفعها في المنهج او اسلم منه للتتمة قال والاصح انه
لا يجوز اي في الصور الاخيرة للوكيل الا ان يجوز له ذلك
ولا سيما اذا علم ولك ان تقول قد علم ذلك

الناجح بقوله ولو كثر وعجز عن الاثبات بكل فالذي فات
به كلفها رد على الملك وقد عبد اولا بالغير وتبع جمع
الاستاذ وقد يجمع بينهما فرق والثاني هو على الصحيح
والروضة واصلها وهشتك الكوة لاخراج متاعه او غيره
عنه للتتمة فان وكل عنه وكيلا فات وكل عن نفسه بطل
على الاصح كما صححه النووي واعلم ان قيل قد عد اله
اذا قال وكلتك ان تبيع اما اذا قال في بيعه فيه فقد انه
ليس بيع توكيل وهو مثل قولهم ان الغير لهلاك المتبوع
اي ملكا ان ينتفع ولهذا لا يعير وهو اقعه ابو حنيفة
لقولهم ان معنى انه يعتبر الصدق في قوله من غير تحليف
بقدوم زيد فهو خلاف ما مر من انه ان تقدم
فانه لا يشترط فيه الصدق لكن الاصح انه لا يشترط الصدق
الصورتين وحكى في التوشيح عن الدارمي انه ان خرق الثياب
ان ان والفعل فتاويل الصدر وقال عقبه كذب ان
والفعل تدل على الحدوث وهو معنى تصدق الصدر
الصحيح فدلالته على المعنى التصدر فقط قول المنهج
لو اذن في التوكيل وقال وكل من شئت فعل فاتى وكل
وكيلا والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله وعلى هذا العدو
ينعزل بعزل الوكيل الاول له بدليل كونه عطف عليه
وانعزاله والذي بناتي انعزاله بعزل الوكيل الاول
وانعزاله بعزل الوكيل الاول ويتجه ان الوكيل الاول
ينعزل بعزل الموكل لهذا اضرب بعزله لك الا بعزل
الوكيل مقتضى كونه وكيل الوكيل ان لا ينعزل الا بعزل
الموكل لك ان تقول ذلك وانعزل بعزل الموكل
انما مسلمات احدا ما في العدو والاخر في المنهج
ينتظر في عباب المنهج من صحت احدا ما فيما لقنه
انه كتب يجزم به وقال الوكيل وعلى الخلاف في انعزاله

بعد له وقد قال في الروضة واحتمل ان اصل هذا ان الوكيل الثاني
هل هو وكيل الاول ام وكيل الموكل الاصلي انه وكيل الوكيل
قوله وان وكل غيره فمات قال لو وكل كذا لو اطلق في الاصح
فيه امران احدهما يخالفه قوله الاطلاق ما لو قال الامام
للقاضي استخلف واطلق فانه ينعزل بعزل القاضي فيما يظهر
عند قال في المهمات وهو مشكل بما سيأتي محل الوجهين اذا لم
يعين الوكيل صيغة بما ورد قال شيخنا الامام الملقن
وكلام الرافعي قد يرجح شرائيه قوله من زيادته فيما تنتفي
الصورة بين ان يعزل احدهما الاخر او ينعزل بنفسه قال
شيخنا ان التنقيح لو تركه لفهم من التقديم ولكنه اراد
زيادة الايضاح قوله وجوز ذا للوكيل التوكيل بشرط
ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل غيره كذا لو قال وكلتك
من شئت ما كنت في المهمات قياسا على ما ذكروه في العكس
ان المرأة اذا قالت زوجني ممن شئت جاز تزويجها من غير
كفء على الصحيح قال بل الاول ان قال يصح والا فلا
وهب لو باع بدون ثمن المثل لم يصح ولو اشترى بغبن
مثل الجنس قوله ولو وكل امينا فيتسق لهلك الوكيل عزل
والاصح قال شيخنا الامام البلقيني فيعد الوجهين
بقدر ما انه ان كان في صوب الاطلاق فالوجهان وجوابه ينزل
قبل التفسير بعده فيتفق قبل التفصيل وغيره الاطلاق
اما وكيل عن الموكل يحوز فيها اذا قال وكل عني او عن فلان
التعميم فيها اذا قال عني قال والجواب انه يحمل عليها
ظهر من كلام من حكى فيها اذا اذن له في التوكل وقلنا انه
وكيل الاذن
وقلنا انه ملكوت وكيلا عن الاصل كما هو الاصح فانه
من الوكالة والفعله ملك المتوسط ان يعزله على وجه
ان ينعزل بنفس العزل تنزيلا للحادث منزلة المقارن للسبب
تعذر في الوكالة اذ الاصل ان يتقيم كل واحد الشيء في الامر الذي

سمعت انه جاء من جهة قبل الثاني
وانه قال لو لا انك من قبل هذا العزل
فانه في الاخير فان متعلق ذلك
من النصف على وجه حسن وان كان مرجوحا
شيخنا وقال البلقيني الاصح انه
قد عزله بكل حال وحيث جعلنا
للوكيل عزله لا وجه لما ينقل ان ملكوت
بالفسخ وصحح الانعزال قال القاضي
شيخنا ان التنقيح مقصوده كذلك
وكلامه في البسيط وفيه صور
منع العزل واضح لانه ليس
مقابله معللا في المطلب بانه
وكذلك في المهمات نعم قال
لكان اوجه كما قاله
قال مع لشخص معين
على بها لفظ العين فيكون
مع من عين لا مستقلا
عين ليس
بعد
سبيله
واحد
الى
وكل
التعميم
ظهر
وقلنا
من
الوكالة
ان
تعذر

اذا وقع على الاصح ان البيع باطل فيظهر صحة
البيع من وكيل زيد رجل عن ابيه ثم اقر ان اباه اذا وكل
زيدا ببيعها فبيع عبده من عمرو ووكله عمرو ببيعه هل يجوز
ان يتولى الطرفين على رجحان وقيل لا يصح قوله والمذكور
المرجح قال شيخنا وهذا يقتضي ان يخرج الخلاف فيما
اذا تولى الطرفين بطريق الاولى قال شيخنا ولو
انعكس التصوير بان قال بعت منه وكل زيدا فبيع من زيد
فالذي يظهر بطلان البيع لان المقبول لا يدخل
على المتقول الا اذا لم يعين المتقول له والله اعلم اذا
عين الزمان فقبل البيع لا يجوز قبله ولا بعده وهل الاتفاق
عليه والبيع العقد للدال في اطلاق اقامة البيع
لا قبله قال النووي والاب لغيبة او نحوها
طرده والعبد وقال شيخنا الا ما يليق بالجواز
والعبد والامة الذي عينه قال شيخنا والذي يظهر
قال خير فالبيع وعبد ناه على ما قصاه مرجديد
او بلا امر الاول قال قلت ما مر جديد وهو البيع عند الاصوليين
امتنع على الوجيه ذلك الا بامر جديد واعلم ان الامر الاول
وهو الذي سبقه نص ان في قبضه ثم رأيت الظهار
جواز الاقدام عليه يظهر ما يدل على البيع بعد ذلك قوله
السيد وابنه كله في البيع وسوق عليه فغيبه وقلا
لا يجوز الثاني هو الاصح وقوله مبني على الجائز
في الهبات ان الراجح الاول فقد نص عليه ان وقد ادعت
من الامر كحق ابو الطيب والخلاف مشروط بعدم
محله اذا لم يكن له ذلك الشيء غرض ظاهر فان
كان الراغبون فيه الثراء التقدم فيه اجود للجنس
قطعا نعم ان محله ايضا اذا لم يتهم غيبتين قال
حتى ما لنعم ان محله ايضا اذا لم يقدر الثمن فان
البيع به فعلت اخر حكاه في الروضة من زيادته

الثمل والله وغيرها قال السبكي وظاهر ان حرفا
البيع به بيع وجود رأيت بزيادة فان سبق وهو الصحيح عند
النووي تبعا للشرح الصغير فسبق البيع اجمال الزيادة
فيه انتهى وذكر المنهاج انه الاول فقط قال وفي الثاني
وجه اذا علق بعد ضمان كل في الاصح وفي الهبات
واطلاق الجواز في بلد غيرها وذوت وفي تفصيل الجواز قال
انفصاله مبني على الاصل الماذون فيه كغيره وقوله
فانا للقطع لعلم الباقي وعلى البيع فواضح الثاني
لدليل سبق الاول ولهذا قالوا اذا وهب منه شقصا وسلم اورقه
ثمره واذن في قبضه فلا بد من مضي زمن يمكن القبض فيه
قلت اذا علق فعل المنصوص عليه وهو الذي نكت
بداعي القصد وهو الزمان فقبل البيع والله اعلم
قال بع ما بدا لي بيع فقال ابو ليغيب الخلاف المنصوص
المثل ما سمعاني به عند الاطلاق لانه قد يعين بقرائن
ودوب اليد لا يسمى ماء وجد داعيا مذهبا على
ولسبق سوما اذا وجد داعيا مذهبا على
الرافعي في الشرح الصغير والنووي في الروضة
للمنهاج ولو اراد بيد الا اذا يصح في الاصح قال
معين ليبيع لكن الذي ابحث خلافه قول
مستدرك فاقبل منه فانه يصح كما في الروضة
الصحيح ولذلك اطلقت التنبيه انه اذا قال
يشترك عذاب ربي ما يبدو لي انه يجوز قال
في البيع منع
الماء فلا يجوز نعم ان
ودفع الوقف
قال شيخنا الا ما
فقبل البيع

اسيد عن ربيعة ومالك ولا خلاف في الخلع لا يدفع بعين الزوجة خلاف
الشيء لا عرض ولا نعلمه الا البيع منه بالثمن المعروف هذا
معنى كلامه وهو حسن والله اعلم وقوله التنبيه واذا
قال بعت مالك فباع مالك وثوب فقبل قبل يكون وقبل لا يكون
الاصح الجواز ذكره في التنبيه حرما وفي الروضة تبعا قال
شعبة يكون الاصح الصحة وهو داخل وقوله النبع
ولو ان يزيد وقوله الحاوي وبدل القدر بالصفة
والصون انها انه لا يعين منها شيء منه وقد فرض الرافعي
والنووي المسئلة فيما اذا ساوى الثوب الالف فلا يشاء
فيظهر ان يرتب على اذا ساوى مئة دينارا والحرب
بعضه والظاهر ان ذكر الثوب مثال فلو باع مالك وثوبا
حرب في الخلاف قال في اللفاية انه الصحيح وصححه
التوكل وقطع ابن الصباغ بالصحة وقوله التنبيه وان
قال بعت موكل فباع بالمحاباة الا شيئا او
قال الثوب مما يتسامح بمثله لذا لو عين الشراء فانه لا
يجوز قياسا قال ابن الرفعة قال على الامام في الصحة
وجهين وعلى هذا التفصيل يحمل قول الحاوي وبدل
الاجل بالصفة وقوله التنبيه وان قال اشتر بالف حال
فاشترى بالف موجل جاز قال صاحب التنبيه هذا اذا لم
يستحق الدين الموكل بالمجل حقه يلزمه الوكيل
قال قلت لا يلزمه ليصح الشراء للوكيل كما قاله
الرافعي واقره وقال النووي في الروضة قد يمنع صاحب
التأمل قال هذا الحلاف حيث لا غبن صلح الدين
على قول تعجيل وحيث يصح الرافعي قال النووي
وهو الاصح واقيس واقرب الى تعليل الاصحاب قول المتن
ولو قال اشتر هذا الدينار بشاة ووصفها فاشترى به
سمانا بالصفة قال ليس له ذلك بل الربح الذا

فلو وكل واحد بنصف دينار والآخر للوكل بنصفه للث
للموكل اشتراهما منه وتصيرات له فهو مخير بين الامرين
وفي قول صحت انها للوكل وان اشترى بعينه فان لم
يقل بوقف العقد بطل في واحد وفي الاخر في الاظهر
الصفقة للتفريق الشمل هذا البطلان وان قلنا به فان شاء
اخذهما منه وان شاء اخذ واحد بنصفه ورد الاخر
ع والرابع واستسهل الرافعي القول الثاني من اصله بانه
يتبع شاء من هما يتخير منهما بالتبعيض وان
دفع الثمن الى فان شاء تبع بعضها عبدا في ذمته لربع
نصف بطلان العقد وليس لذلك بل هو صحيح الا انه لا
يقع للوكل ان لم يصح بالسمات ولذا انصح في الاصح
ولذلك قال المصنف والحاوي لا يقع للوكل ومفهومه
الوقوع للوكل وحمل بعضهم قول التنبيه يصح على ان
معناه يصح للوكل والاخر ان دفع الالف والعبد مثال
واعلم ان تفسير التنبيه بقوله اشتر بعينه والحاوي
والروضة واصلها بقوله اشتر بعينه والمحرر بقوله ولو
امره ان يشتري بعين ماله اصح في المقصود ميقول
المصنف ولو امره قائلا بعينه لاحتمال هذه الصيغة ان يقول
اشتر بهذا ونقده وقال الرافعي فيما اذا قال اشتر بهذا
بالعين او قال اشتر في الذمة بهذا العين فالصحيح في
المنهاج والصواب الحاوي وهذا عليه فالاصح لو قال
اشتر في الذمة وانقد فيه فاشترى بعينه لم يقع للوكل
ومنهم من قوله للوكل وليس كذلك فالوجه ان المسئلة
اصحها بطلان البيع والثاني يقع للوكل وقد علمت ان
في التنبيه ما يقتضي فيقال يصح وقيل الاصح وقد علمت
الاصح عدم الصحة وذلك مفهوم قول المصنف والحاوي
الخ يقع للوكل وبيع ما له او المرا

السراء بعينه فتصرفه باطل وفي معنى ذلك ما اذا قال
الحاكم اشتريت لغلان مالك فيذمته ذكره الرافعي
والبيع في المسئلة الثالثة وقع للمشتري وان قال نيت
موكلا ويدل عليه ما لو قال اشتريت له فالمذهب بطلانه في
اصحاب احدها لا يختص هذه المسئلة بل الوكيل اذا خالف
ولو وافق الاذن لعدم الخطاب بين التعاقدين وقد
يقرر عباب المنهاج غير ذلك لذكره في مسئلة الخيانة
بانها بعيب هنا وفي الروضة بالذهب يسترد
طريقة وعباب الشرح ظاهر الذهب والاصح ان فيه
وبهذه الصيغة هي مراد الحاوي بقوله مثل الوكيل الخ
تناول عبارته تناولا قال بعتك لموكلك هو صحيح هنا
قول المنهاج وان تعذر ضمن قد يهم استرداد الثمن
حتى يعيد العين بالكلية وليس كذلك لما لو باع وسلم ثم
الضمان ولا يكون ضمانا للثمن فلو رد عليه بعيب فله
الضمان وقد ذكر الحاوي بقوله وضمنا انه وان باع
وسلم ويعود ان رد عليه بعيب على التبعيد وان
تعذر الوكيل انفسخ الوكالة وقيل ينفسخ ان باع بالاقل
عليه متن المنهاج والحاوي ودخل في عبارته ما لو تعذر
بالعزل فقط ما لو باع بغبن فكتب واسيله والذي في
الشرح وعنا البحر نفي الانعزال لانه لم يتعد فيما وكل فيه
الكفاية ويتجه ان ينبغي فيه وجه اخر في التنبيه
في بيع عبد وسراء عبد لكن ان يعتقد على بعضه
مالو باع النصف بقيمة الكل وانه يصح قطعا
الصحيح بل قيل الصواب وبقلق الكتابة الاتفاق
ستفى من الصحة ما اذا عيب من يبيع فيه فقبل وان
بضه فجحد من عليه الحق فقد قيل بقبضه والعبارة للمنهاج
تناول هو الاصح فصل في لوازم والعبارة

جايزه من الجانبين بعد ان يريد لرجل معلوم فان ذكر
ووجدت شروط الايجاب والقبول عقد بلفظ الاجارة لزمت
او الوكالة خرجه الرافعي على باب المبيع صيغ العقود
او معاينها وخرجه ابو الدنيا في البيع فعلى وجهين في
هذه الصورة هل هي كجايزة او لازمة قوله للموكل فاذا
عزله الموكل في حضوره او غاب وبلغه الوكالة او ابطلتها
او اخرجتك منها انعزل فيه امران احدهما ان
العزل معتبر يعبر عنه بالفاظ منها عزلتك ومنها
رفعت الوكالة ولذلك بقيه الالفاظ ولهذا عبر في الروضة
بقوله ان يعزله بقوله عزلته او رفعت الوكالة الى
اخره فهذه الالفاظ الثلاثة المذكورة في المنهج بعد
ذكر العزل اما ان يكون من ذكر الخاص بعد العام وان
يكون معناه من الالفاظ ما سواها كان ينفق تاخير
قوله في حضوره عن بقيه الالفاظ فات الرادي بها ذلك
بدليل ان منها اخرجتك منها والاخراج يأبى قوله بعده
فان عزله وهو غائب وفي التنبيه فان عزله
بعيد الوكيل انعزل في احد القولين هذا اصح كما في المنهج
وهو مفهوم من ذكر الخلاف بالعزل وعبر المنهج
عن مقابله بقوله ومعزل احتى يبلغه الخبر وقد يناقش
"انتهى بطلق شيء الخبر وليس كذلك لان المراد
روايته وفي الروضة واصلها تفريعا على الاصح
ان تعذر على العزل لان قوله بعد تصرف الوكيل
لا يقبل قال والبينة وليس على اطلاقه بل صورته ما اذا
اتلف الوكيل العزل اما اذا وافقه وقال كان بعد التصرف
فانه يكون لدعوى الزوج مقدمة الرجوع على انفصال
فصل معقود قال الرافعي في احكام الوكالة قوله

قول المنهاج ولو قال عزلت نفسي او ردت الوكالة انعزل فيه
امور احدها فرق بعضهم بين التعليق بما مضى كما لو قال
في الموكل فاسخها قال بعضهم الاصوب ولقائل ان يقول
لفظ عزل يدل على ما لم يمض لانه لا يلزم من فساد الوكالة
فساد التصرف لبقاء الاذن فالذي اقتضاه كلام الرافعي
بعد العزل الاثم اراد لفظ العزل او ما في معناه
من الالفاظ وفي الحاوي وينعزل بعزل واحد وقال
بعد مسائل وزال الوكيل واعترض عليه بانه الخلاف
لذلك لدخول وقوله اذا وينعزل بعزل واحد فانعزل
لنفسه بلفظ الرد وملك المعوض ولا يصح بل هو على
انه اراد به الرد عند الاياب لانه لم يصر وكيلا الا ذاك
وانا بصير وقيل بالرض انعزل وجوابه انه اراد بالفظ
العزل دون معناه او عطف الخاص على العام والاليق
الاول لما قاله ولا الثاني لاختصاص والاعتراض قوي والله
اعلم قوله والعبارة المنهج وينعزل بخروج احدهما
عما هله التصرف بموت او غيره الى المطلب الصواب ان يقول
ليس بعزل بل انتهت الوكالة بالموت ولهذا لا يفتقر
صحح في الاصح فيه امور احدها اختار السبكي عدم
الانعزال ملاغا سبقه للوسيط والامام القاضي تابعا
فهم من ذلك انه لا ينعزل الوكيل عند الجنون باغما الوكيل
فاذا صحح المنهج بالنقيض ظهر عباره التنبيه والمنهج
السبب في الفرق بين الامور الثلاثة دون ما عداها فيرد عليها
مسائل منها طريان الرق فانه اذا ولد حرا فاسترق
ومنها خبر السفر ينعزل به فيما لا يتقيد
ولذلك خبر الفلس ينعزل به فيما يتقيد
بذلك السفر ينعزل به عما يشترط فيه العدالة
ورده الوكيل بلى على قول الملك وفيه الوكيل

وهمان وجزم في المطلب بالانعزال بمرد الموكل دون
الوكيل ولهذه المسألة اطلق الحاوي وقال للعلة
واحدة ولم يقيد بشيء الا انه مثله بالاغماء لكن يرد عليه
النوم فانه لا ينعزل به ولا يخرج عن الاهلية بكل
من التقييد والاطلاق معترض والله اعلم قال الرافعي
والعبارة له والحاوي ويخرج محل التصرف عن ملك
الموكل لذا يخرج منفعته عنه كما اذا زوج من وكله ببيعها
او اجرها وانحجر بيع المشتري فلو وكله في بيع شيء
الوكال كذا نقله الرافعي عن البغوي فلو وكله في بيع شيء
او هب به او رهنه او علق عتقه بصفة فهل ينعزل الوكيل
قال مقتضى الامر المتقدم الوقف فيه على قبول والذي يقتضيه
انه ان اسند تصرفه لامر الوكيل كبعه عند مجيء فلان
بصفة قال ولو فرعنا على الانعزال فباع هل ابو حنيفة
فيه الخلاف في تصرف الوكيل وهو هل هو بالعزل وفيه نظر
اشهب على المنهاج واختار الوكيل الوكالة لنبأ ما ولعل
في الاخفاء ليس بعزل فات بعهد ولا غرض فينعزل هذا
التفصيل يجيء ايضا في انكار الوكيل وقد ذكر المحاملي
ونقله الرافعي في الليعة عن نصه في الغرائب واطلق في
مختصر وهو مشكل جدا والروضة فانه حكى الخلاف
الوكيل كلت صحيحا بالتدبير الانعزال مطلقا
في النهاية هو المفتى عليه قال في التهذيب
ولم يذكر التتمة الا احتمالا لنفسه وقال صاحب
اطلاق التدبير محمول على ما اذا وكل الحربي
حملا دعاه عليه عند موكله فقد مثاليته بقي
ولم يدفع عنه الخصوم الا ان يعزل نفسه فيسقط
الصوب اصحاب لم يتدارك والاخفاء لغرض فوق
واب وكله عدا وشهد اعقه لعمال ان ينعزل فيحتمل ان

ابا ينعزل لاحتمال ان وبهان عبارة ابن يتدرج وهي الموافق
بصحة وعده الاول وبقاء في الروضة
واد بعضهم انه داخل في قول ال
بعمل التصرف عن ملك الموكل وفيه
بعلق الموكل بعمل التصرف وان خرج
وقال الرافعي في الشرح الصغير ال
بعد بقي الاذن واسرفا في الروضة و
العبد بصحح ان العمل الماذون
وبعضهم التبع عبده فخرج عليه
التتمة بنقاوة وقال وفي بعضها عليه
النزول والصحيح فصل وقال
اذا وكل عبد ومتى لم يعلم بالعتق انعزل و
فاعتق لا ينعزل قال وكذلك في
الصنف احتمالين انتهى وعلل الخلاف
امر السيد ليتوكل لغيره فقال ان
لفلان وآب سيده فلا امر لعبده او باعه
حكم العزيمة عن البيان واقره و
يستغرب اقصاره على البيان قال ومثل
ان سرح بعبده
اشتر
بعين
اعلان و
واصلح
ال
امر
لفلان وآب سيده فلا امر لعبده او باعه
حكم العزيمة عن البيان واقره و
يستغرب اقصاره على البيان قال ومثل
ان سرح بعبده
اشتر
بعين
اعلان و
واصلح
ال
امر

كذا مدرا لملك فاستراه له وقد يصح ما بيعه الوكيل بدون ما
وقع لنفسه فاق الروضة وأصلها في الكلام على بيع
الفضولي حلا يلزم من اتفاقهما على ان الشراء للغير
مطلقا العقد بذلك البيع ذلك من الاتفاق على ان المال
لغيره انتهى نعم قد يقال لا اتفاق على ان المال للغير
كذلك وان لم يتفقا على ان الشراء لا قصار على
الثاني قد يكون بخلاف الاول وان اعترف الوكيل النكاح
والملك وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء
للوكيل استصحابا لما قبل سفره وجعل كما لو مات
يستقيم الحلف على نفي العلم بان الحلف يكون على فعل الغير
الجواب ويكون بنفي العلم بذلك ما لم يعلم
ليت نصح الاقصار والتحليف على نفي العلم صحيحا فانه
صحيح بل يكفي التحليف على المال كما ذكرناه ولو اقر النكاح
وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم الوكيل ولذا ان سماه وكذبه
البائع في الاصح اي كذبه في الوكالة فقال سميته ولم يكن وكيلا
حوله وان صدقه بطل الشراء في الروضة واصلها هنا فيما
داخل في قول المصنف وان اعترف البائع بالوكالة وذكرنا فيما
في الشراء الخالف لامر الموكل اذا كان في الذمة انه للوكيل
ان لم يسم الموكل ولذا ان سماه في الاصح ويلغو التسمية
تسمية الوكيل غير معتبرة في الشراء اذا سماه ولم
الصادر كما لو لم يسمه وقول النكاح والعبارة
في بعض نسخه وجعل كما لو اشترى للوكيل
ان يرفق بالموكل ليقول للوكيل ان كنت اشتريت
فقل بعتك بها وتقول هو اشتريت لنحو له و
احدها ان الاقصار على الوقف وقد سماه الوكيل
ما لو محل فيما اذا اشترى في الذمة وسماه
او لم يسمه اما اذا اشترى بالعين وكذبه فان كان

صادقا فالملك للموكل والا فللبائع فينبغي ان يرفق الحاكم
بما حيلا فانهما ان هذا الا مختص بصور الخلاف
للوكيل بل ما تي في بعض صور الخلاف وقفا السلعة للبائع
ذكر شيخنا الامام البلقيني نحوا فيما اذا اشترى بعين مال
الموكل وسماه في العقد وقال بعده اشتريته لفلان
والمال له وصدقه البائع ووافق البائع المشتري على ما
ادعاه من ان الموكل وكله بهذا القدر وقال شيخنا ايضا
اذا حلف البائع ملك الموكل فينبغي ان ما تقدم من
التفطف ما ذكر في حل الموكل واستعرضوا له فلتراجع
وقف الحاكم لقول للبائع انكتب امرت وقبل هذين
فقد سلكهما بن ويقول هو اشتريت لموكل الخ
في بعض نسخه والا اي وان لم يقل الوكيل ذلك فلا يتملكه
وله بيعها واخذ العشر من ثمنها هذا اذا تصادقا
فان كان كاذبا لم يحل له التصرف فيها ببيع او وطء او غيرهما
ان كان الشراء بعين مال الموكل وان كان في الذمة ثبت
الحل نعم في الشامل انه ان كان كاذبا والشراء بعين مال
الموكل فللوكيل بيعها ما لم يفسد او بالموكل وقبل النكاح
وللموكل اثبت بالتصرف الماذون فيه وانكر الوكيل صدق
الوكيل ويحتمل الوكيل عملا بما قبل العزل اما بعده فينعزل
بالعزل كما في الروضة واصلها وعلى السبكي طريقة لغزي
بجريان ذلك هنا ايضا وطريقة لغزي بان الاذن بعده ايما
قبله فيه بالثبات قول النشيه واما قبله فالبيع فيه
الوكيل وانكر الموكل وقال الوكيل استرشد بعتني
بعده فيه قولان صح النووي في تصحيح التنبيه
الاصح في الروضة واصلها في قضاء التنبيه
قول الموكل بعد تسليم السبع فالقول قول الوكيل وان كان بعد
ان اخذ الوكيل ان الموكل يدعي خيانته ومقصوده بالتسليم

والاصل عدمه فلو ادعت في التسليم قبل قبض الثمن او
البيع لاجل وفي القبض بعد الاجل فالقول قول الوكيل
اذ الاختيانة بالتسليم وعلى ذلك مشى المصنف ولم يذكر الثاني
في بعض نسخه قول المصنف وقول الوكيل في مثل المال مقبول
بيمينه فيه امور احدها مراده عدم الضمان كما صرح به
التنبيه وهو مفهوم من ذكر الامين والضمان عند البغوي
والا فالتعصب وقلة تحفظه ضامن يقبل قوله في التلف
ثانيها محل القبول اذا طلب الثمن فان امتنع الدفع
فان ادعى تلفا كسرقة فلذلك وان كان ظاهرا لحريق قبل
عرف وقوعه بمجرده صدق بلا يمين وان عرف وقوعه
دون مجرده صدق بيمينه وان جعل القول بيمينه تعلق على
التلف به وقد ذكرنا هذا التفصيل في الوديعة وجرى
هنا بالتسامح بعض شراحه الجزم بقبول قول الوكيل في التلف
وان كان بجعل وكذا هو بعض شراح الروضة واصلها
قال في الخادم وليس لذلك فقد نقل عن ابي علي
الطبري ان فيه الخلاف فيما لو ردعى ما يضمن الامين
ثالثها ينتفي قول التنبيه وان كان بجعل فقد
القول قوله ايضا في الرد قيل القول قول الوكيل
احدها الاصح الاول كما في الشرح وغيره وبه يشعر
بالجعل لما بدمنه وان لم يذكر في المحرر فاستدرك
صواب ناسخها ظهر اطلاق الشرح والروضة
انه لا فرق بينا وبين ما لو ادعى قبل العزل او بعده
اللقيه وقال في المطلب الخلاف فيما قبل العزل
يقبل قطعا قالت ظاهر تصديقه في الرد
لذلك المال كما اذا ضمن لشخص مالا في ذمة اخر
له وقبله في قبضه من الضمن عنه قبضه واذعى علي

على الضمن له وقد سبق عن ابي اسحاق
نه بذلك قال ولا يقبل انه لسقوط نفقة الذمي
لا مرين احدهما انه يتوقع الداء انه يقبضه
واما تصديق الوكيل والثاني ان الوكيل سلطه على
قول المفاتيح ولو وكله بقضاء دين كذا في بعض
وفي بعضها بقبض دين فقال قبضته وهو تحريف قاله
في الدقائق قول التنبيه وانه وكله في قضاء دين فقاه
تعني الوكيل ولم يشهد وانكر الغريم قضى وقبل لا يقضى
وليس بشيء اشار ابن يونس الى الاول بما يفيد هذا الثاني
وان الخلاف فيما اذا قضاه بحضرة الوكيل وليس لذلك عند
حكاه البغوي وغيره قول وان اشهد شاهدين فقاهدا
الحوالة او شاهدا واحدا فقال قبل قبضت وقبل لم يقضت
الثاني هو الاصح ومحل الخلاف فيما اذا عرف العدالة اما اذا
فاسقين وقال هذا الواحد افاماته او الذي حلف معه
على الثاني صدق الغريم وله وان قضاه بحضرة الوكيل
ولم يشهد فقد قيل يقضت وقيل لم يقضت الثاني هو
الاصح وبه قال الاول قول الماوردي وقضت الوكيل مشكلة
ولم يفصل بين الغيبة والحضور وقد عرفت ان الاصح
التفصيل فالطلاق معروض وهو معروف بما ذكر من
الضمان وخرج بحضرة الوكيل ما لو ادى في غيبته وصدقه
الغريم فالاصح على ما فيه الضمان عدم الضمان
على الغريم وان وكله في الايداع فاودعه ولم يشهد
لم يقضت وقيل يقضت ظاهر تدخل عدم الضمان واقف
عليه وان اشهد وستعلم الحكم عند عدم العذر له وصح
البغوي متابعا ومحل الخلاف قال القاضي ابو الطيب وابن
الصباغ اذا ادى في غيبة الوكيل اما مع حضوره فلا يقضت
وقال الماوردي محله اذا كذب الوكيل المؤدي فلو

صفة الوكيل فقط لم يضمن ولو صدقه المودع فقط والعين
تالفة لم يضمن لان الاقرار بالقبض اقوى من الاستيداع وذاك
صاحب العين لخلاف المذكور على قولنا يلزمه الاستحلاف
قضاء الدين وهو الاصح والاحلاف ان هذا لتحقيق وقد تقدم
وقسم التتمة اذا ادعى دفع المال اليه بعد الطلب يحتاج الى
بينة على الصحيح مراده بتتمة البينة ضرب الناصح فقط فان
الاب والجد لا يتمة معهما والوصي قد لكن في لحق الوصية
وجزم فيها بانه لا يصدق ولو عكس كما فعل الماوردي
فجزم في اليتيم بعدم التصديق وتردد في الوصي لكان
لان الوصي اقرب الى التصديق والمشهور في الاب والجد
ايضا عدم التصديق ولذلك الحق التتمة في باب الحجر
الولي اذا ادعى انه دفع اليه المال ليقبل الابتة وهو
شامل للاب والجد وأقره في التصحيح وصرح به في
التتمة واما كلام الرافعي والنووي لعد كرا ه الا في الوصي والقيم
فراجعه ان السفيه بعد رشده كالوصي بعد بلوغه وقول
النهاج وليس له قبل الدفع ان يقول بعد طلب الله لا
اردا المال الا باستشهاد في الاصح لذا كل من يقبل في الرد كالوديع
وعامل القراض وغيرهما ويدل لذلك قوله في مقابله
وللقابض ومن لا يقبل قوله في الرد كذلك وقوله في
وغير المصدق في الا اذا طلب الاستشهاد وما اطلقاه في القصب
محله فيما اذا كان على بينة فان لم يكن عليه بينة فالاصح
عند المعرف ان الحكم كذلك والذي دل عليه العراقيون انه
ليس له طلب الاستشهاد لتكنه من ان يقول ليس عندي
شيء ويحلف عليه واختاره في المهمات ويتصل بهذا
ما ذكره في تاخير التسليم اما واستثنى في الطلب جواز
التاخير للقابض لان التوبة ليجعل الفوز وهي متوقفة
على الرد وتغيير المسامحة بالرد لا شغال الذمة وحكم خيانة

تعلق قوله والرد لم يعبر بالدفع لتناوله والاداء على قول العباد
سيتيه وان كان عليه حق لله حل فيما يظهر وادعى انه وهبه لك صدقه
جاز الدفع ولا يجب مقتضى هذا الروضة واصلها جواز
الدفع ولو كذبه وهو مشكل في العين فانه تصرف في ملك
الغير وقد يظهر ايضا وانقال اما وارثه فصدقه وجب عليه
الدفع اليه صرح به الماوردي والروياني وقال لو قال
عبدي صرح به في اللقيط قال في المهمات هو يوخذ من
كلامهم في الدعاوي وفي قول التتمة وان قال الخالق ملكك
اياه فقد قيل يجب الدفع وقيل يجب الدفع الاول يطلب
منه المنهاج والخويي وفي التتمة وان كان صاحب الحق
انكر وجب عمل الدافع الضمان ايضا ان حلف على ذلك وعجز
الحق مطالبة القابض اما اذا كان الحق عينا وقد بقيت
فان دينا وان اغرم لحدهما لا يرجع على الغير لانه لم يثبت ان
غرمه ظلم فلا يرجع به على غير متعد وفي الرافعي عن البغوي
اذا ان تبرعنا ونلف ينبغي ان يقول الى ولي وان مات
قبل الرشد لم يسع دفع التلف والوقت المحدد هذا ما
صححه الاكثر واقتصر عليه في الوجيز قال الرافعي في شرحيه
واما الرجعة سامعا ورجحه التتمة بعزمه الى ولي
فلا ما في سلم الوديعة في باب وصول الكلام ان يقول
صفة حمزة انك ما وكلتني او ما دفعت الي شيا او ما قبضت
منك شيا اذا كان بصفة حمزة لك عندي شيء او لا يلزمني
تسليم شيء لك فانه يقبل قوله فالجواب واللفظ ان اقام بينة
سمعت والا فتناقض بين كلامه وقد ذكره التتمة في الوديعة
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
تم بيوم الثلثاء ثامن شهر رجب الفرد سنة اربعين وثمانمائة
من هجرة المصطفى صلى الله تعالى على محمد وعلى آله وصحبه
يتلوه كتاب الاقرار ان شاء الله